

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز بحوث دار الحديث: 181

کلینی رازی محمد بن یعقوب ، ح 259 - 329 ق.

الكافي ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ؛ باهتمام :محمد حسين الدرايتي . - قم :دار الحديث ، 1429 ق = 1387 ش .

ج. - (مرکز بحوث دار الحديث ؛ 181) .

ISBN(set): 978 - 964 -493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 420 -9

فهرست نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیفا .

کتاب نامه :به صورت زیر نویس .

1. احادیث شیعه ، قرن 4 ق . الف. کلینی ، محمد بن یعقوب ، 329 ق . الكافي . ب. درایتی ، محمد

حسین. 1343 ، محقق. ج. عنوان.

297/212

BP 129ك8ك2402 1387

فهرست نویسی پیش از انتشار ، توسط کتاب خانه تخصصی حدیث / قم.

الْحَكَا فِي

ثِقَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلِينِي الرَّازِي
(م ٣٢٩ ق)

المجلد الرابع عشر

الفروع

الحدود، الديات، الشهادات
القضاء، الإيمان والنذور والكفارات

(التاريخ ١٢٦٥٠ - ١٤٨١٥)

تحقيق
قيصر حياء التراث
مركز بحوث التراث والحديث

الكافي / ج 14

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باهتمام: محمد حسين الدرايتي

تقويم نصّ المتن: نعمة الله الجليلي ، عليّ الحميداوي

تقويم نصّ الأسناد و تحقيقها: السيّد عليّ رضا الحسيني ، بمراجعة: محمد رضا جديدي

نژاد

الإعراب و وضع العلامات: نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات و شرح الأحاديث: جواد فاضل بخشايشي

التخريج و ذكر المتشابهات: السيّد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيّد محمد

الموسوي ، حميد الكنعاني ، أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية: السيّد محمد الموسوي ، السيّد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي

زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ، حميد الأحمد الجلفائي ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش: حميد الأحمد الجلفائي ، غلامحسين قيصرية ها

المقابلة المطبعية: أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيّد محمد الموسوي ،

مسلم مهدي زاده

نضد الحروف: مجيد بابكي رستكي ، علي أكبري

الإخراج الفنّي: السيّد علي موسوي كيا

الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الثالث ، 1434 ق / 1392 ش

المطبعة: دار الحديث

الكمية: 500

ایران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، 125 هاتف: 37740545 - 37740523 - 025

ISBN(set): 978 - 964 -493 - 340 - 0 <http://darolhadith.ir>
ISBN: 978 - 964 - 493 - 419 -3 darolhadith.20@gmail.com

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

[30]

كِتَابُ الْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[30]

كِتَابُ الْحُدُودِ ⁽²⁾

1 - بَابُ التَّحْدِيدِ

13650 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي ⁽³⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى ⁽⁵⁾ فِيهَا مِنْ ⁽⁶⁾ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
وَأَيَّامَهَا » . ⁽⁷⁾

13651 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ

-
- (1). في « جت » : « كتاب الحدود ، بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي « بن ، جد » : - « بسم الله الرحمن الرحيم » . وفي « ك » + « وبه نستعين ، وعليه الثكلان » . وفي « م » + « وبه نستعين ، وبه ثقتي » . وفي « جت » : + « وبه نستعين » .
- (2). في « ع ، ل » : - « كتاب الحدود » .
- (3). في « بف » : « عدّة من أصحابنا و » بدل « محمد بن يعقوب قال : حدّثني » .
- (4). في « جت » : « أبو عبدالله » .
- (5). « أركى » أي أنمى وأطهر . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1695 (زكا) .
- (6). في التهذيب : + « قطر » .
- (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 146 ، ح 577 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 15 ، ص 203 ، ح 14901 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 12 ، ح 34093 .

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (1) قَالَ :
«لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ (2) ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا ، فَيُحْيِيُونَ الْعَدَلَ (3) ، فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ
الْعَدْلِ ، وَلِإِقَامَةِ الْحَدِّ (4) فِيهِ (5) أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (6) .»

13652 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِقَامَةُ حَدِّ (7)
خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ (8) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (9) .»

13653 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ (10) :

(1). الروم (30) : 19 و 50 ؛ الحديد (57) : 17.

(2). « الْقَطْرُ » المطر ، الواحدة : قطرة. المصباح المنير ، ص 508 (قطر).

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 263 : « قوله عليه السلام : ليس يحييها بالقطر ، لعل المراد ليس هذا فقط .»

(3). في التهذيب : « بالعدل .» (4). في « بف » و التهذيب : « حد .»

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « لله .»

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 146 ، ح 578 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 15 ، ص 204 ، ح 14904 ؛
الوسائل ، ج 28 ، ص 12 ، ح 34094 . (7). في حاشية « جت » : « الحد .»

(8). في « بف » وحاشية « جت » : « قطر .» وفي « بح » : « القطر .»

(9). الوافي ، ج 15 ، ص 203 ، ح 14902 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 12 ، ح 34095 .

(10). ورد تفصيل الخبر في المحاسن ، ص 275 ، ح 384 ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن الحسين بن
رباط - والمذكور في البحار ، ج 76 ، ص 43 ، ح 29 ، هو علي بن الحسن بن رباط ، وهو الصواب - عن أبي
مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو الظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى ما يأتي في الحديث 14463 ، من تفصيل
الخبر ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي مَخْلَد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عُدَّ علي بن الحسن بن رباط
من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 251 ، الرقم 659 ؛ رجال الطوسي ،
ص 362 ، الرقم 5374 .

ثم إنَّ الظاهر وقوع التحريف في عنوان علي بن الحسن بن علي بن رباط ؛ فإنَّ المذكور في مصادر الترجمة والأسناد ،
هو علي بن الحسن بن رباط ، كما أنَّ والده المذكور بعنوان الحسن بن رباط. راجع : رجال النجاشي ، ص 46 ، الرقم
14 ؛ رجال الطوسي ، ص 181 ، الرقم 2171 ؛ رجال الكشي ، ص 368 ، الرقم 685 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ⁽¹⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ⁽²⁾ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ ⁽³⁾ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدًّا ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُدَاءِ مَسْتُورًا ⁽⁴⁾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ». ⁽⁵⁾

13654 / 5. عَنْهُ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي نِصْفِ الْجِلْدَةِ وَثُلُثِ الْجِلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ
السَّوْطِ وَثُلُثِي السَّوْطِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

13655 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ⁽⁹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ
حَدٌّ ». ⁽¹⁰⁾

13656 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي

(1). في « بن » والوسائل : « رسول الله ».

(2). في الوسائل : « لسعد بن عباد ».

(3). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن » والوسائل : « كل ».

(4). في المرأة : « مستوراً ، أي في حكم المستور يجب عليهم ستره ».

(5). المحاسن ، ص 275 ، ح 385 ، عن عمر بن عثمان ، عن علي بن الحسين بن رباط ، عن أبي مخلد الوافي ، ج 15 ، ص 206 ، ح 14908 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 15 ، ح 34100.

(6). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.

(7). في المحاسن : « وثلثي السوط ثم يضرب به » بدل « وثلثي السوط ».

(8). المحاسن ، ص 273 ، كتاب مصايح الظلم ، ح 378 ، عن علي بن الحكم الوافي ، ج 25 ، ص 208 ، ح 14910 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 16 ، ح 34104.

(9). في « م ، جد » : « عن أبي بصير » ، والظاهر أنه سهو ؛ فقد روى درست بن أبي منصور في كتابه عن أبي المغراء عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَلَمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا ». راجع : الأصول الستة عشر ، ص 292 ، ح 437.

(10). الوافي ، ج 25 ، ص 205 ، ح 14905 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 17 ، ح 34105.

جَمِيلٌ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ⁽²⁾ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ⁽³⁾ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ⁽⁴⁾ ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْسَلَ
 رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَأَنْزَلَ⁽⁵⁾ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ ،
 وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَلِمَنْ جَاوَزَ⁽⁶⁾ الْحَدَّ حَدًّا ؟ » .
 قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلَ رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ
 عَلَيْهِ⁽⁷⁾ دَلِيلًا⁽⁸⁾ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا⁽⁹⁾ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : وَكَيْفَ جَعَلَ⁽¹⁰⁾ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا ؟
 قَالَ⁽¹¹⁾ : قَالَ : « إِنَّ⁽¹²⁾ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا ، فَمَنْ

(1). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أبي جميلة
 » ، وهو الظاهر ؛ لما تكرر في الأسناد من رواية محمد بن علي هذا ، عن أبي جميلة. ولكن بعد اتفاق النسخ على
 ما أثبتناه لا تطمئن النفس بثبوت « أبي جميلة » في النسخ العتيقة المعتبرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ،
 ص 438.

(2). في « بف » : « أبي إدريس بن ديبس الكوفي » . والرجل مجهول لم نعرفه.
 (3). هكذا في « ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » . وفي « ن ، بح ، بف » والمطبوع والوسائل : « عمرو بن
 قيس » .

والمراد من عمر بن قيس ، هو عمر بن قيس الماصر ؛ فقد روى عمر بن قيس في الكافي ، ح 184 ، عن أبي
 جعفر عليه السلام مضمون صدر الخبر ، مع اختلاف في الألفاظ ، وقد ورد ذاك الخبر في بصائر الدرجات ، ص
 6 ، ح 3 وفيه : « عمر بن قيس الماصر » ، ويأتي الخبر في الباب تحت الرقم 11 ، والمذكور في المطبوع وأكثر
 النسخ : « عمرو بن قيس الماصر » وهو سهو جزماً. راجع : تهذيب الكمال ، ج 21 ، ص 484 ؛ الرقم 4296 ؛
 تاريخ الإسلام للذهبي ، ج 8 ، ص 184.

(4). هكذا في « ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : « عمرو بن قيس » .
 (5). في « ن » : « عليه » .
 (6). في « جد » : « ذلك » .
 (7). في حاشية « م » : « له » .
 (8). في « ك ، م ، ن ، بح » : « يدل عليه » .
 (9). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « ولمن جاوز الحدَّ حدًّا » . وفي « بح » : « ولمن تجاوز
 الحدَّ حدًّا » .

(10). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن » : « جعل » .
 (11). في « ل ، بن ، بف ، جت » والوسائل : « قال » .
 (12). في « ع ، ك » : « إن » .

أَخَذَهَا (1) مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا ؛ لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدٌّ (2) أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ (3) إِلَّا مِنْ حِلِّهِ ، وَمَنْ (4) فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزْبًا حَدٌّ ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ؛ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ (5) .

13657 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ ،

قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « سَاعَةٌ مِنْ (6) إِمَامٍ عَدْلٍ (7) أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَحَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » . (8)

13658 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ (9) ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَخِي أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ (10) ، قَالَ :

(1). في « ن » : « أخذ » .

(2). في « جت » : « + : حَدًّا » .

(3). في « م » - : « النكاح » .

(4). في « بف » : « فم » .

(5). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ، ح 184 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « ولمن جاوز الحدَّ حَدًّا » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 205 ، ح 14906 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 15 ، ح 34101 . (6). في « ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل :-

« من » .

(7). في « ك ، ل ، ن ، بن ، بف ، جت » وحاشية « م » والوسائل : « عادل » .

(8). الوافي ، ج 15 ، ص 204 ، ح 14903 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 12 ، ح 34096 .

(9). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي « ع ، ل » : « معلى بن محمد الوشاء » . وفي المطبوع :- « عن الوشاء » .

وطريق « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان » من الطرق المتكررة في أسناد الكافي .

(10). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » . وفي « بن » والمطبوع : « سليمان بن أخي حسان العجلي » . وفي حاشية « جت » : « سليمان بن أبي حسان العجلي » .

ثم إنَّ الخبر ورد في المحاسن ، ص 273 ، ح 373 ، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان الأحمر عن سليم بن أبي حسان العجلي ، لكنَّ الظاهر صحَّة ما أثبتناه ؛ فقد تقدَّم الخبر في الكافي ، ح 185 ، بسند آخر عن أبان عن سليمان بن هارون ، والظاهر اتِّحاد سليمان المذكور في سند خبرنا هذا مع المذكور هناك ، وهو سليمان بن هارون العجلي المذكور في رجال الطوسي ، ص 216 ، الرقم 2840 ؛ ورجال البرقي ، ص 17 .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: « مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَلَهُ خُذُودٌ كَخُذُودِ دَارِي هَذِهِ ، مَا ⁽¹⁾ كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرَشَ الْخَدَشَ ⁽²⁾ فَمَا سِوَاهُ ، وَالْجَلْدَةَ ⁽³⁾ وَنِصْفَ الْجَلْدَةِ ». ⁽⁴⁾

10 / 13659. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ⁽⁵⁾

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ، وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ ⁽⁶⁾

». ⁽⁷⁾

= والمراد من أبي حسان العجلي هو موسى بن عبيدة أبو حسان العجلي الكوفي المذكور في رجال الطوسي ، ص 300 ، الرقم 4409. (1). في « بن » : « وما ».

(2). خدش الجلد: قشره بعود أو نحوه. وأرشه: ما يجبر نقصه من الدية. أنظر: النهاية ، ج 2 ، ص 14 (خدش) ؛ وج 1 ، ص 39 (أرش) .

(3). جلده يجلده: ضربه بالسوط ، وأصاب جلده. ونصفها أن يؤخذ بنصف السوط فيضرب. أنظر: القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 401 (جلد) ؛ الوافي ، ج 1 ، ص 269.

وأضاف في الوافي: « لا يخفى أنَّ هذه الأخبار صريحة في أنَّه ليس لأحد التصرف في أحكام الله برأيه ، وأنَّ المتناقضات التي أدَّت إليها آراء المجتهدين لا يجوز العمل بها ، لا لمن اجتهد ، ولا لمن قلَّد ، وأنَّ الحلال حلال دائماً ، والحرام حرام أبداً ، ولكلَّ منهما حدَّ معيَّن ودليل معيَّن أبداً ».

(4). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب الردَّ إلى الكتاب والسنة ... ، ح 185. بسنده عن أبان ، عن سليمان بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ المحاسن ، ص 273 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 373 ، بسنده عن أبان الأحمر ، عن سليم بن أبي حسان العجلي. وفيه ، ح 372 ، بسند آخر ، إلى قوله: « فهو من الدار » ؛ بصائر الدرجات ، ص 148 ، ح 7 ، بسند آخر ، مع زيادة ، وفيهما مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري ، ص 161 ، صدر ح 413 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 1 ، ص 268 ، ح 209.

(5). في « بف » وحاشية « جت » :+ « عن بعض أصحابه ». ويأتي الخبر مع زيادة في آخره ، في ح 13663 عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(6). في الكافي ، ح 13663 والتهذيب والاستبصار :+ « فإذا زنى الرجل المحصن يرحم (في التهذيب والاستبصار :رجم) ولم يجلد ».

(7). الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ، ح 13663 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 5 ، ح 18 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 201 ، ح 758 ؛ والمحاسن ، ص 273 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 376 ، بسند آخر. الوافي ، ج 15 ، ص 237 ، ح 14956 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 16 ، ح 34102.

13660 / 11. عَلِيٍّ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ (2) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3) : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَدْعُ شَيْئاً تَحْتَاجُ (4)
إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (5) إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَجَعَلَ
لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ (7) ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى (8) الْحَدَّ حَدّاً . » (9)

13661 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (10) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالُوا
لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ، مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ ؟
قَالَ : كُنْتُ (11) أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ .

قَالَ (12) : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : مَاذَا يَا سَعْدُ ؟

(1). في « ب ف ، ج ت » : « علي بن إبراهيم » .

(2). هكذا في حاشية « ج ت » . وفي « ك ، ل ، م ، ن ، ب ح ، ب ف ، ب ن ، ج ت ، ج د » والمطبوع : « عمرو بن
قيس الماصر » . وتقدم في ذيل الحديث السابع من الباب أنّ الصواب ما أثبتناه ، فلاحظ .

هذا ، وقد ورد الخبر في الكافي ، ح 184 ، بنفس السند عن عمر بن قيس .

(3). في « ب ح ، ب ف ، ج د » والكافي ، ح 184 وتفسير العياشي والبصائر : + « سمعته يقول » .

(4). في « ك ، م ، ن ، ب ف ، ج ت ، ج د » والكافي ، ح 184 وتفسير العياشي والبصائر : « يحتاج » .

(5). في الكافي ، ح 184 : - « إلى يوم القيامة » . (6). في « ج د » وحاشية « م » : « لرسول الله » .

(7). في « ك ، ل ، ن ، ج ت » : - « وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه » .

(8). في الكافي ، ح 184 وتفسير العياشي : + « ذلك » .

(9). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب الرد إلى الكتاب والسنة ... ، ح 184 . وفي بصائر الدرجات ، ص 6 ، ح

3 ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن منذر ، إلى قوله : « دليلاً يدل عليه » . تفسير العياشي ، ج 1 ،
ص 6 ، ح 13 ، عن عمرو بن قيس . الوافي ، ج 1 ، ص 267 ، ح 207 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 16 ، ح
34103 .

(10). في « بن » وحاشية « ج ت » والوسائل والفقهاء : « رسول الله » .

(11). في « ك » : - « كنت » . (12). في « ب ف » : - « قال » .

قَالَ (1) سَعْدٌ: قَالُوا: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ (2) امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ (3) بِهِ (4) ، فَقُلْتُ (5) :
أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ.

فَقَالَ: يَا سَعْدُ ، وَكَيْفَ (6) بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ (7) رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ (8) قَدْ (9) فَعَلَ؟

قَالَ (10) :إِي وَاللَّهِ (11) بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ (12) قَدْ فَعَلَ ؛ لِأَنَّ (13) اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
قَدْ (14) جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا . (15)

13662 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (16) ، عَنْ الْحَلِيِّ :

-
- (1). في الوسائل والفقهاء والمحاسن ، ح 382 : « فقال ».
 - (2). في « ن » - : « بطن ».
 - (3). في « بن » وحاشية « بح » والوسائل: « صانعاً ».
 - (4). في « ع ، جد » - : « به » . وفي « جت » + : « قال ».
 - (5). في « ك ، بف ، جد » : « قلت » . وفي « بح ، بف ، جت » + : « كنت ».
 - (6). في « بف ، بن » والوسائل والفقهاء والتهذيب ، ح 5 والمحاسن ، ح 382 : « فكيف ».
 - (7). في « ل » : « وبعد ».
 - (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ح 5. وفي المطبوع : « أنه ».
 - (9). في حاشية « بح » - : « قد ».
 - (10). في « م ، ن » والفقهاء والتهذيب ، ح 5 : « فقال ».
 - (11). في المرأة : « قوله عليه السلام : إِي وَاللَّهِ ، لَعَلَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ الثَّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّجَاةِ عَنِ الْقَوْدِ بِالْحَكْمِ الظَّاهِرِ ، فَلَا يَنَافِي مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ قَتْلِهِمَا مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْأَمْنِ ، وَعَمَلِ بِهِ الْأَصْحَابُ ».
 - (12). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ح 5. وفي « بح ، بف » : « بأنه » . وفي المطبوع : « أنه ».
 - (13). في « بن » والوسائل : « أَنْ ».
 - (14). في « جت » - : « قد ».
 - (15). التهذيب ، ج 10 ، ص 3 ، ح 5 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. المحاسن ، ص 274 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 382 ، بسنده عن فضالة بن أيوب ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 24 ، ح 4992 ، معلقاً عن فضالة ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 312 ، ضمن ح 1166 ؛ والمحاسن ، ص 275 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 384 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 206 ، ح 14907 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 14 ، ح 34099.
 - (16). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م ، بف ، بن » والمطبوع : « الخراز » . وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم ذيل ح 75.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ
بِالسَّوْطِ وَيَنْصِفُ السَّوْطَ وَيَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى بِعُلَامٍ وَجَارِيَةٍ ⁽¹⁾ لَمْ يُدْرِكَا ⁽²⁾ ،
لَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ ⁽³⁾ ؟

قَالَ : « كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلْثِهِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ ⁽⁴⁾ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ ،
وَلَا يُبْطِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽⁵⁾

2 - بَابُ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

13663 / 1. حَدَّثَنِي ⁽⁶⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ ، وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ ،
فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رَجِمَ ⁽⁷⁾ وَلَمْ يُجْلَدْ » . ⁽⁸⁾

(1). في الفقيه والمحاسن : « أو جارية » . (2). في التهذيب : « يضر بهما و » .

(3). في الفقيه : « يبعضه » . (4). في « جت » : « به » .

(5). المحاسن ، ص 273 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 377 ، عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج 10 ،
ص 146 ، ح 579 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 74 ، ح 5148 ، معلقاً عن أبي أيوب
، عن الحلبي . راجع : رجال الكشي ، ص 384 ، ح 718 ؛ والاختصاص ، ص 206 . الوافي ، ج 15 ، ص
207 ، ح 14909 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 11 ، ح 34092 . (6). في « بف » : « - » . حَدَّثَنِي « .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « يرجم » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 5 ، ح 18 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 201 ، ح 758 ، معلقاً عن الحسين بن
سعيد . وفي الكافي ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، ح 13659 ؛ والمحاسن ، ص 273 ، كتاب مصابيح
الظلم ، ح 376 ، بسند آخر ، إلى قوله : « حدّ الله الأصغر » . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 38 ، ضمن ح 5032
؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 4 ، ضمن ح 17 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 200 ، ضمن ح 750 ؛ وص 201
، ضمن ح 757 ، بسند آخر ، من قوله : « فإذا زنى الرجل » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 237 ، ح
14957 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 61 ، ح 34208 .

13664 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ، فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ » . (1)

13665 / 3. وَيُؤْتَاهُ عَنْ (2) يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ، فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ (3) » . (4)

13666 / 4. وَيُؤْتَاهُ عَنْ (5) يُونُسَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ ، وَالَّذِي قَدْ أُمِّلَكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدَ مِائَةً وَتَقِيَ سَنَةً (6) » . (7)

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 3 ، ح 6 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. وفيه ، ص 4 و 5 ، ح 13 و 16 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 201 ، ح 753 و 756 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية : « في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم » . الوافي ، ج 15 ، ص 237 ، ح 14958 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 316 ، ح 25712 ؛ وج 28 ، ص 62 ، ح 34210 .

(2). في « ك ، ل ، جت » - : « ويؤتاه عن » . ومفاد السند على كلا التقديرين واضح .

(3). ليست هذه العبارة في المصحف الكريم . وقال العلامة المجلسي رحمه الله في المرأة : « عدت هذه الآية ممّا نسخت تلاوتها دون حكمها ، ورويت بعبارات أخر أيضاً . وعلى أي حال فهي مختصة بالمحسن منهما على طريقة الأصحاب ، ويحتمل التعميم كما هو الظاهر » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 3 ، ح 7 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 195 ، ضمن ح 684 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 26 ، ح 4998 ؛ وعلل الشرائع ، ص 540 ، ح 14 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 95 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . راجع : النوادر للأشعري ، ص 145 ، ح 371 ؛ وعلل الشرائع ، ص 540 ، ح 13 . الوافي ، ج 15 ، ص 238 ، ح 14959 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 62 ، ح 34211 .

(5). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » - : « ويؤتاه عن » .

(6). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجب على البكر الجلد والتغريب عن مصره إلى آخر عاماً عن البلد ، وجزّ رأسه . واختلف في تفسير البكر فقيل : من أملك ، أي عقد على امرأته دواماً ولم يدخل بها كما يدلّ =

13667 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَجْلِدْ » وَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَجَلَدَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ (1) : « مَا نَعْرِفُ هَذَا » (2) أَيُّ لَمْ يَحْدَدْ (3) رَجُلًا حَدَّيْنِ - رَجَمَ وَضَرَبَ (4) - فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ (5) . « (6)

13668 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ (7) ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ (8) مِائَةً جَلْدَةً (9) وَلَا يُنْفَى ، وَالَّذِي

= عليه الخير ، وذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير .
ويدلّ عليه كثير من الروايات ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى أنّ المراد بالبكر غير المحصن مملوكاً كان أو غير مملوك لرواية عبد الله بن طلحة .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 3 ، ح 8 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرارة . الوافي ، ج 15 ، ص 239 ، ح 14962 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 63 ، ح 34213 .
(1). في « بح » : « فقال » .

(2). في التهذيب والاستبصار : « قال يونس » .

(3). في « بف » بالنون والياء معاً . وفي التهذيب « لم نحد » .

(4). في الوسائل : « جلد ورجم » بدل « رجم وضرب » .

(5). في الاستبصار : « قال يونس : إنّنا لم نجد رجلاً حدّ حدّين في ذنب واحد » . وفي التهذيب : « قال يونس : أي لم نحدّ رجلاً حدّين في ذنب واحد » بدل « أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم وضرب في ذنب واحد » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 6 ، ح 19 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 202 ، ح 760 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان . النوادر للأشعري ، ص 148 ، صدر ح 380 ، رسالة من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 243 ، ح 14978 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 62 ، ح 34212 .

(7). في « ك ، م ، ن ، جد » : « فضالة بن أيوب » .

(8). في النوادر : « المحصن يرجم والذي لم يحصن يجلد » . وفي التهذيب والاستبصار : « المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد » .

(9). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري - « جلدة » .

قَدْ أُمِّلِكَ (1) وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ (2) مِائَةً وَيُنْفَى (3) . (4)

13669 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً ، وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ ، وَقَضَى فِي الْبَكَرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مَصْرِهِمَا ، وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمِّلَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا (5) . » (6)

(1). في التهذيب : « التي قد املكنت » بدل « الذي قد املك » .

(2). في « بف » : « فجلد » . (3). في التهذيب : « تجلد مائة وتنفي » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 4 ، ح 12 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 200 ، ح 752 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. النوادر للأشعري ، ص 145 ، ح 373 ، عن زرارة ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 239 ، ح 14963 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 63 ، ح 34214 .

(5). هكذا في « ك ، م ، ن ، بف ، جد » . وفي « بح ، بن ، جت » الوسائل والتهذيب ، ج 9 والاستبصار ، ح 759 : « لم يدخل بها » . وفي المطبوع : « لم يدخلها بها » . وفي المرأة : « يدلّ على اشتراك التغريب بين الرجل والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد . والمشهور بين الأصحاب ، بل ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرجل » .

وقال الشيخ : « ليس يمتنع أنّه لم يذكر الرجم ؛ لأنّه ممّا لا خلاف في وجوبه على المحصن ، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم ، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنّه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنّهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنّه قال بعد ذلك : وقضى في المحصنين الرجم ، مع أنّ وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه ، سواء كان شيخاً أو شاباً » . التهذيب ، ج 10 ، ص 6 ، ذيل ح 18 .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 3 ، ح 9 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 202 ، ح 759 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . التهذيب ، ج 10 ، ص 36 ، ح 123 ، بسنده عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، إلى قوله : « في غير مصرهما » . وفيه ، ص 4 ، ح 11 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 200 ، ح 751 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، إلى قوله : « ونفي سنة » . النوادر للأشعري ، ص 145 ، ح 371 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، إلى قوله : « في غير مصرهما » . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 26 ، ح 4997 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 4 ، ح 14 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 201 ، ح 754 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « ونفي سنة » ، وفي السّنة الأخيرة الرواية هكذا : « الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم » . الوافي ، ج 15 ، ص 240 ، ح 14965 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 61 ، ح 34209 .

3 - بَابُ مَا يُحْصِنُ وَمَا لَا يُحْصِنُ وَمَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصِنِ

13670 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ ⁽²⁾ إِذَا هُوَ ⁽³⁾ زَنَى وَعِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ وَالْأَمَةُ ⁽⁴⁾ يَطُورُهَا تُحْصِنُهُ ⁽⁵⁾ الْأَمَةُ وَتَكُونُ ⁽⁶⁾ عِنْدَهُ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنى ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ ⁽⁷⁾ أَنَّهُ لَا يَطُورُهَا؟

فَقَالَ : « لَا يُصَدِّقُ » ⁽⁸⁾.

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً ، أَمْ تُحْصِنُهُ ⁽⁹⁾؟

قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

(1). في « م ، بف ، جت » : « صفوان بن يحيى ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل. وفي المطبوع : « عن رجل ».

(3). في « بف » - : « هو ».

(4). في التهذيب « أو الأمة ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « تحصنها ».

(6). في « بف » والتهذيب والاستبصار والعلل : « تكون » بدون الواو.

(7). في « جت » : « يزعم ».

(8). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 269 : « قوله عليه السلام : « لا يصدق » المشهور أنه يقبل قوله في عدم

الدخول ، إلا أن يحمل على أنه يدعي أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً ».

(9). في « بف » والتهذيب والاستبصار والعلل : « تحصنه » بدون همزة الاستفهام.

(10). في الوسائل والعلل : « فقال ».

(11). في « بج » - : « عنده ».

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 11 ، ح 26 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 204 ، ح 763 ، معلقاً عن أبي علي

الأشعري. علل الشرائع ، ص 511 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. النوادر للأشعري ، ص 145 ، ح

374 ، عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج 15 ، ص

249 ، ح 14989 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 68 ، ح 34228.

13671 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ⁽¹⁾ وَخَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ ، أَتُحْصِنُهُ؟
قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَاكَ ⁽²⁾ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13672 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ⁽⁵⁾ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ ، فَأَصَابَ ⁽⁶⁾ فُجُوراً وَهُوَ بِالْحِجَازِ ^{(7)؟}

فَقَالَ : « يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي : مِائَةً جَلْدَةٍ ، وَلَا يُرْجَمُ ».
قُلْتُ : فَإِنْ ⁽⁸⁾ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ؟
قَالَ : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ ⁽⁹⁾ أَهْلِهِ ، يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةٍ ». ⁽¹⁰⁾
13673 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَرِيزٍ ،
قَالَ :

-
- (1). في « بف » : « هشام بن سالم » .
(2). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » التهذيب والاستبصار والعلل : « ذلك » .
(3). في « ل ، بف » التهذيب والاستبصار والعلل : - « عنده » .
(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 13 ، ح 33 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 206 ، ح 770 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص 512 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 15 ، ص 249 ، ح 14990 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 69 ، ح 34229 . (5). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » : - « بن المغيرة » .
(6). في « جت » : « وأصاب » . (7). في « ن » الوسائل والفتاوى : « في الحجاز » .
(8). في « ك ، ل ، ن ، جت » : - « فإن » .
(9). في « ع ، ل ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « عنه » .
(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 15 ، ح 37 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الفتاوى ، ج 4 ، ص 39 ، ح 5036 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 250 ، ح 14995 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 73 ، ح 34241 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْصَنِ؟

قَالَ فَقَالَ: «الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ»⁽¹⁾.

13674 / 5. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمُغِيبُ وَالْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ»⁽³⁾.

13675 / 6. عَلِيُّ ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ

:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَكُونُ ⁽⁵⁾ لَهُ الْجَارِيَةُ ، أَتُحْصَنُ؟

قَالَ فَقَالَ: «نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِغْنَاءِ».

قَالَ قُلْتُ: وَالْمَرْأَةُ الْمُتْعَةُ؟

قَالَ فَقَالَ: «لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ ⁽⁶⁾ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ».

قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوقُهَا؟

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 12 ، ح 27 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 204 ، ح 764 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 235 ، ح 95 ، عن حريز ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 249 ، ح 14991 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 69 ، ح 34230.

(2). هكذا في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ع ، ل »: «عن أيوب الخزاز» ، وهو سهو واضح. وفي المطبوع: «عن أبي أيوب الخزاز». وتقدم ذيل ح 75 أنّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا ، هو الخزاز.

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 15 ، ح 38 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. النوادر للأشعري ، ص 147 ، صدر ح 376 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 250 ، ح 14994 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 72 ، ح 34238.

(4). في « جد »: «عنه» بدل «علي».

(5). في « ع ، جد »: «يكون».

(6). في « م ، بف ، جد »: «ذاك».

قَالَ فَقَالَ: « لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنَّمَا (1) أَوْجَبَ (2) ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا ». (3)
 13676 / 7. عَنْهُ (4) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (5) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 قَالَ : « لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى تَكُونَ (6) عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ (7) عَلَيْهَا بَابَهُ ». (8)
 13677 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ (9) يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ ، أَيُرْجَمُ؟
 قَالَ : « لَا ». (10)
 13678 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (11) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ

-
- (1). في « بح » : « فَإِنَّمَا » .
 (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « يوجب » .
 (3). الوافي ، ج 15 ، ص 250 ، ح 14992 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 69 ، ح 34231 .
 (4). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق .
 (5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل. وفي « جت » والمطبوع : « الخزاز » .
 (6). في « ك ، م ، ن ، جد » : « حَتَّى يَكُونَ » . (7). في « بف » : « تَغْلِقُ » .
 (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 12 ، ح 29 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 204 ، ح 766 ، معلقاً عن يونس ،
 عن أبي أيُّوب. النوادر للأشعري ، ص 147 ، ضمن ح 376 ، عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم
 عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 250 ، ح 14993 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 70 ، ح
 34232 .
 (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 41 والفقيه ، ح 5040 والعلل ، ص
 502. وفي المطبوع : « عن رجل » .
 (10). علل الشرائع ، ص 502 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،
 مع زيادة في آخره. التهذيب ، ج 10 ، ص 16 ، ح 41 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 40 ،
 ح 5040 ، معلقاً عن رفاعَةَ بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 40 ، ح 5039 ؛ والتهذيب
 ، ج 10 ، ص 16 ، ح 42 ؛ وعلل الشرائع ، ص 511 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ،
 مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 241 ، ح 14969 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 76 ، ح 34247 .
 (11). في الكافي ، ح 10093 - : « وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً » .

رِثَابٍ (1) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (2) فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ ، فَيُصِيبُ فَاحِشَةً .

قَالَ فَقَالَ : « لَا رَجَمَ (3) عَلَيْهِ (4) حَتَّى يُوَافِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ » .

قُلْتُ : فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ خِيَارٌ (5) إِذَا أُعْتِقَ (6) ؟

قَالَ : « لَا ، قَدْ (7) رَضِيتَ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ » . (8)

10 / 13679 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ

سِنَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (9) : مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟

قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ ، فَهُوَ مُحْصَنٌ » . (10)

11 / 13680 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ (11) ، قَالَ :

(1). في « بف » : « علي بن رثاب » .

(2). في « ن ، بف » والكافي ، ح 10093 والفقيه والتهذيب :- « قال » .

(3). في « بف » والكافي ، ح 10093 والتهذيب ، ج 8 : « لا يرجم » .

(4). في الكافي ، ح 10093 والتهذيب ، ج 8 :- « عليه » .

(5). في الكافي ، ح 10093 والفقيه والتهذيب ، ج 8 : « الخيار » . وفي الوسائل : « خيار عليه » بدل « عليه خيار » .

(6). في « م » : « عتق » .

(7). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والتهذيب ، ج 10 :- « قد » .

(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب المملوك تحته الحرّة فيعتق ، ح 10093 . التهذيب ، ج 10 ، ص 16 ، ح 40 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 37 ، ح 5029 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 206 ، ح 726 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 22 ، ص 620 ، ح 21846 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 77 ، ح 34251 . (9). في « بح ، بف » والفقيه والتهذيب والاستبصار : + « له » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 12 ، ح 28 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 204 ، ح 765 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الفقيه ، ج 4 ، ص 34 ، ح 5022 ، معلقاً عن عبد الله بن سنان . فقه الرضا عليه السلام ، ص 275 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 252 ، ح 14999 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 68 ، ح 34227 . (11). في « ك » :- « رفعه » .

الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِنَّ (1) زَنَى لَمْ يُرْجَمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا؟
قَالَ: «إِذَا قَصَرَ وَأَفْطَرَ (2)». (3)

12 / 13681. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ ، وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي ».

قَالَ: « وَقَضَى (4) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ ، وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَهُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَزَنَى فِي السِّجْنِ ، قَالَ: عَلَيْهِ (5) الْجُلْدُ (6) ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ (7) ».

13 / 13682. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي (8) ، هَلْ يُرْجَمُ إِذَا (9)
كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا؟

قَالَ: « لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ (10) ، وَلَا الْمُتَمَلِّكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ (11) ، وَلَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ ».

قُلْتُ: فَفِي أَيِّ حَدٍّ سَفَرُهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا؟

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء. وفي المطبوع: « إذا ».
 - (2). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل: « فأفطر ». وفي الفقهاء: « فليس بمحصن ».
 - (3). الفقهاء ، ج 4 ، ص 40 ، ح 5037 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 253 ، ح 15002 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 74 ، ح 34243 . (4). في « جت »: « أمير المؤمنين ».
 - (5). في التهذيب: « يجلد ».
 - (6). في « بف » وحاشية « جت » والوسائل: « الحد ». وفي « ك »: « الجلدة ».
 - (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 15 ، ح 39 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 252 ، ح 15000 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 72 ، ح 34239 . (8). في « ك »: « هو ».
 - (9). في « بح »: « إن ».
 - (10). في « ع ، ك ، ل ، ن ، جت »: « عن أهله ».
 - (11). في الوافي: « لم يبن بأهله: لم يزفها ، والأصل فيه أنَّ الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، فقليل لكل داخل بأهله: بان ».

قَالَ: «إِذَا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»⁽¹⁾. «⁽²⁾».

4 - بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرَكَةِ وَالرَّجُلِ

يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرَكَةِ

13683 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ⁽³⁾ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ، ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، قَالَ : « يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ ، وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلاً » .

قِيلَ لَهُ⁽⁴⁾ : فَإِنْ⁽⁵⁾ كَانَتْ⁽⁶⁾ مُحْصَنَةً؟

قَالَ : « لَا تُرْجَمُ⁽⁷⁾ ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ »⁽⁸⁾.

(1). في « م » وحاشية « بح ، جت » : « لا يكون محصناً » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 13 ، ح 32 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 205 ، ح 769 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . المحاسن ، ص 307 ، كتاب العلل ، ح 20 ، بسنده عن عبد الرحمن بن حماد ، عمن حدّثه ، عن عمر بن يزيد . الوافي ، ج 15 ، ص 252 ، ح 15001 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 74 ، ح 34242 ؛ وفيه ، ص 73 ، ح 34240 ، من قوله : « لا يرجم الغائب » إلى قوله : « ولا صاحب المتعة » .

(3). هكذا في « ك ، م ، ن ، بن ، جت » والوسائل ، ج 28 . وفي « ل ، بح ، بف ، جد » والمطبوع : « الخزّاز » ، وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 . وفي الوسائل ، ج 20 والفقيه :- « الخزّاز » .

(4). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والعلل :- « له » .

(5). في « بف » : « وإن » .

(6). في الوسائل ، ج 1 :- « قال : يجلد الغلام دون الحدّ - إلى قوله - فإن كانت » .

(7). في « بف ، جت ، جد » : « لا يرجم » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 16 ، ح 44 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 27 ، ح 5005 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ علل الشرائع ، ص 534 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 299 ، ح 15100 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 44 ، ح 74 ؛ وج 20 ، ص 320 ، ح 25722 ؛ وج 28 ، ص 81 ، ح 34265 .

13684 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ ، أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، أَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا؟

قَالَ : « يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ ، وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ » .

قُلْتُ : جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا؟

قَالَ : « تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ ، وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

13685 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ

، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ⁽⁴⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ ⁽⁵⁾ ، وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ » . ⁽⁶⁾

(1). في الوسائل + : « عن أبي مريم » . وهو سهو ؛ فإننا لم نجد رواية ابن بكير - وهو عبدالله - عن أبي مريم في شيء من الأسناد والطرق .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + « الكامل » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 45 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 27 ، ح 5006 ، بسند آخر . الوافي ، ج 15 ، ص 299 ، ح 15101 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 82 ، ح 34266 .

(4). هكذا في « م » ، بف ، جد « وحاشية « بن » والوسائل ، ج 28 والتهذيب . وفي « ك » ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت « والوسائل ، ج 20 والمطبوع : - « عن أبي العباس » . والمراد من أبي العباس ، هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباقي ، وقد تكررت رواية أبان [بن عثمان] عن أبي العباس هذا في أسناد عديدة . وقواعد التحريف تحكم بسقوط « عن أبي العباس » بجواز النظر من « أبي » في « أبي العباس » إلى « أبي » في « أبي عبدالله عليه السلام » ، فما أثبتناه هو الظاهر . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 463 - 464 ؛ ج 21 ، ص 401 - 402 .

(5). في « ك » ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد « والوسائل والتهذيب : « المرأة » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 46 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 257 ، ح 1014 و 1015 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 300 ، ح 15103 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 319 ، ح 25721 ؛ وج 28 ، ص 83 ، ح 34267 .

5 - بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

13686 / 1. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حُدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا ⁽¹⁾ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ⁽²⁾ ،

وَالرَّجُلَانِ ⁽³⁾ يُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا ⁽⁴⁾ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ ⁽⁵⁾ ، وَالْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي

لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

(1). في التهذيب ، ح 148 : « أن يؤخذا ».

(2). في « بف » - « واحد ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ج 28 والتهذيب ، ح 148 والاستبصار ، ح 799.

وفي المطبوع : « فالرجلان ».

«.

(5). في « جت » والتهذيب ، ح 148 والاستبصار ، ح 799 - « الحد ».

(6). قال الشهيد الثاني : « اختلف الأقوال والروايات في حد المجتمعين في إزار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن

إدريس والمحقق وأكثر المتأخرين إلى أنهما يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين ... وقال الصدوق وابن الجنيد

: إنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد ، وبه أخبار كثيرة ... وأجاب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى

نهايات التعزير وهي مائة سوط غير سوط. وفيه نظر لأن هذه الروايات أكثر وأجود سنداً ، وليس فيه التقييد بعدم

الرحم بينهما ؛ لأن المحرمية لاتجوز الاجتماع المذكور إن لم تؤكد التحريم ». المسالك ، ج 14 ، ص 410 -

412.

وفي الوافي : « ينبغي تقييد الحكم بما إذا لم تكن هناك ضرورة ، وإذا كانا مجردين كما وقع التصريح بهما في بعض

الأخبار الآتية فإن المطلق يحمل على المقيّد ، بل لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف أيضاً ، وإلا فلا وجه

لإقامة الحد كاملاً. ويحتمل أن يكون الحكم قد ورد مورد التقيّة كما يشعر به خبر عبّاد الآتي. وأما تأويل الحد

بالتعزير كما في التهذيبين فمع بعده لا يجري في سائر الأخبار ».

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 42 ، ح 148 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 214 ، ح 799 ، معلقاً عن أحمد

بن محمد ، عن ابن أبي عمير. راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب الحد في السحق ، ح 13769 ؛ والفقيه ،

ج 4 ، ص 43 ، ح 5050 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 44 ، ح 159 ؛ وص 59 ، ح 214 ؛ والاستبصار ،

ج 4 ، ص 217 ، ح 811 ؛ والمحاسن ، =

13687 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ⁽²⁾ ، قَالَ : « يُجْلَدَانِ مِائَةً ⁽³⁾ مِائَةً غَيْرَ سَوَاطٍ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

13688 / 3. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزَّنى أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالرَّجُلَانِ ⁽⁶⁾ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ⁽⁷⁾ ، وَالْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ ⁽⁸⁾ »

= ص 114 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 113 . الوافي ، ج 15 ، ص 303 ، ح 15107 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 84 ، ح 34270 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 324 ، ح 25731 ، وتمام الرواية فيه : « حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ » .

(1). في « بف » + « بن عبيد » .

(2). في « ع ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « في اللحاف » . وفي « ك ، ن » : « في لحاف » كلاهما بدل « في لحاف واحد » .

(3). في التهذيب ، ح 141 - : « مائة » .

(4). قال الشهيد الثاني : « اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد وما أشبهه ، والاستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية : يجب به التعزير وأطلق . وقال في الخلاف : روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد أنّ عليهما مائة جلدة ، وروي ذلك عن عليّ عليه السلام . وقد روي أنّ عليهما أقلّ من الحدّ ، وقريب منه قوله في المبسوط .

وقال المفيد : فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار أو إلصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ، ولم يشهدوا عليه بالزنى قبلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنى المختصّ به في شريعة الإسلام ... والمعتمد ثبوت التعزير مطلقاً . وهو اختيار المصنّف والمتأخّرين » . المسالك ، ج 14 ، ص 338 - 339 .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 40 ، ح 141 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 213 ، ح 792 ، معلقاً عن يونس ... عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 23 ، ح 4989 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 40 و 41 ، ح 144 و 145 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 213 ، ح 795 و 796 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 307 ، ح 15120 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 85 ، ح 34272 .

(6). في « جت » : « فالرجلان » .

(7). في « ع ، ك ، ل » - : « والرجلان يوجدان في لحاف واحد » .

(8). في « ع ، بف ، بن » : « يوجدان » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ⁽¹⁾ .

13689 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ⁽²⁾ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ : « إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَقَامَتْ ⁽⁵⁾
عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ ، وَلَمْ يُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا ⁽⁶⁾ سِوَى ذَلِكَ ، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
» . ⁽⁷⁾

13690 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ ⁽⁸⁾ ، قَالَ :

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 42 ، ح 150 ؛ وص 42 ، ح 149 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 214 ، ح 800 ، وفيهما إلى قوله : « أن يوجد في لحاف واحد » ؛ وص 214 ، ح 801 ، وفي كل المصادر معلقاً عن ابن محبوب. النوادر للأشعري ، ص 152 ، ضمن ح 390 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « الرجلان يوجدان في لحاف واحد » مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 40 ، ح 143 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 213 ، ح 794 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 148 ، ح 378. الوافي ، ج 15 ، ص 304 ، ح 15108 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 342 ، ح 25778 ؛ وج 28 ، ص 85 ، ح 34273 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 325 ، ح 25732 ، إلى قوله : « أن يوجد في لحاف واحد » .

(2). في « بف » - : « عن أبان » .

(3). في « بف » + : « جميعاً » .

(4). في « م ، ن » : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال » بدل « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « قامت » بدون الواو .

(6). في « بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « ما » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 44 ، ح 158 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 216 ، ح 810 ، بسندهما عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. الوافي ، ج 15 ، ص 304 ، ح 15110 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 87 ، ح 34278 .

(8). لم يثبت في رواتنا وجود راوٍ اسمه عبد الرحمن ولقبه الحدّاء. والمذكور في رواتنا هو أبو عبد الرحمن الحدّاء ، وهو أيوب بن عطية الذي روى كتابه جماعة منهم صفوان بن يحيى. فلا يبعد كون الصواب في ما نحن فيه : « أبي عبد الرحمن الحدّاء » . راجع : رجال البرقي ، ص 42 ؛ رجال النجاشي ، ص 103 ، الرقم 255. لاحظ أيضاً ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 10156 .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: « إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، جُلِدَا (1) مِائَةً جَلْدَةً (2) ». (3)

13691 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ : « جُلِدَا مِائَةً مِائَةً (4) ». (5)

13692 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (6) ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (7) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ (8) الرَّجُلَيْنِ (9) فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ (10) ضَرَبَهُمَا الْخَدَّ ، فَإِذَا (11) أَخَذَ (12) الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ (13) ضَرَبَهُمَا الْخَدَّ (14) ». (14)

-
- (1). في التهذيب ، ح 155 والاستبصار ، ح 806 و 808 :+ « كل واحد منهما » .
(2). في التهذيب ، ح 153 والاستبصار ، ح 804 : « مائة » .
(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 43 ، ح 153 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 215 ، ح 804 ، بسندهما عن صفوان. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 43 ، ح 155 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 215 و 216 ، ح 806 و 808 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 305 ، ح 15112 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 85 ، ح 34274 .
(4). في « بف » :+ « جلدة » .
(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 23 ، ح 4990 ، معلقاً عن محمد بن الفضيل. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 43 ، ح 156 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 216 ، ح 807 ، بسندهما عن محمد بن الفضيل ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 305 ، ح 15113 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 87 ، ح 34279 .
(6). في « بف » والوسائل :- « عن ابن أبي عمير (7) . في « بف » والوسائل :+ « جميعاً » .
(8). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « وجد » . (9). في « جت » : « رجلين » .
(10). في « ل ، بن » :- « واحد » . (11). في « بح ، بف ، جت » والتهذيب والاستبصار : « وإذا » .
(12). في « م ، جد » : « وجد » . (13). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل :- « واحد » .
(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 42 ، ح 151 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 214 ، ح 802 ، معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم =

13693 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الرَّائِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ
الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ الْحَدُّ » .
قَالَ : « وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّ أَمَكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ ، لَأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ ⁽²⁾
» . ⁽³⁾

13694 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽⁶⁾ عَنْ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ⁽⁷⁾ ؟

= الوافي ، ج 15 ، ص 306 ، ح 15116 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 86 ، ح 34275 .

(1). في « بف » : « عليها » . وفي التهذيب والاستبصار : « عليهما » .

(2). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 276 : « الظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين
الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة
، وتحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو الظاهر من أكثرها ، وتحمل الأخبار الدالة على ما
نقص عن الحد على التقية ؛ لموافقتها لمذاهبهم . ويؤمى إليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً . ولعل الكليني أيضاً
فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحد ، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام
أيضاً . وأما قصة المغيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 42 ، ح 152 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 215 ، ح 803 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 277 ، ح 15045 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 325 ، ح 25734 ؛ وج 28
، ص 88 ، ح 34282 ، وفيهما إلى قوله : « اقيم عليه الحد » ؛ وفيه ، ص 88 ، ح 34283 ، من قوله : «
قال : وكان علي عليه السلام » .

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(5). هكذا في « ل ، بح ، بف ، جت » . وفي « ك ، م ، ن ، بن ، جد » والمطبوع والوسائل : « عن أبان » .
والمتكرر في كثير من الأسناد رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة مباشرة ، ولم يثبت توسط أبان ، وهو ابن
عثمان ، بين علي بن الحكم وبين علي بن أبي حمزة في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 608 -
609 .

(6). في « بن » والوسائل : « سئل » .

(7). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « واحد » .

قَالَ (1): «يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ» (2).

10 / 13695. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ ، جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَذَا (3) الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ ، جَلَدَ (4) كُلَّ وَاحِدَةٍ (5) مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (6).

11 / 13696. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْبَصْرِ وَمَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُ : حَدِّثْنِي (7) إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ (8) فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ .
فَقَالَ لَهُ : «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ (9) ضَرَبَهُمَا الْخَدَّ» .

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فقال ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 43 ، صدر ح 154 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 215 ، صدر ح 805 ، بسندهما عن عليٍّ ، عن أبي بصير . الوافي ، ج 15 ، ص 305 ، ح 15115 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 86 ، ح 34276 .

(3). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، جت ، جد » والوسائل ، ح 34284 : « وكذلك ».

(4). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن » والوسائل ، ح 34284 : « جلدتهما » . وفي « بف » والوسائل ، ح 25796 : « جلدت ».

(5). في « ع ، ل ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي : « واحد ».

(6). الكافي ، كتاب الحدود ، باب الحد في السحق ، ح 13767 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 57 ، ح 208 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، من قوله : « وكذا المرأتان » ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 306 ، ح 15118 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 89 ، ح 34284 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 341 ، ح 25777 ، إلى قوله : « كل واحد منهما » ؛ وفيه ، ص 349 ، ح 25796 ، من قوله : « المرأتان » .

(7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، جت » : « حدث عني ».

(8). في « م ، بن ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عن الرجلين إذا اخذا » بدل « إذا أخذ الرجلان » . وفي « بح » : « عن الرجلين إذا وجدا » بدلها .

(9). في « ك ، ل » - « واحد ».

فَقَالَ (1) عَبَّادٌ: إِنَّكَ قُلْتَ لِي: غَيْرَ سَوَاطٍ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ (2) حَتَّى أَعَادَ (3) عَلَيْهِ (4) ذَلِكَ (5) مِرَاراً ، فَقَالَ: « غَيْرَ سَوَاطٍ » فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ (6) ذَلِكَ الْحَدِيثِ. (7)

6 - بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي

13697 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ (8) قَائِماً ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً ، وَيُضْرَبُ (9) كُلُّ عُضْوٍ ، وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ (10) وَالْمَذَاكِيرُ (11) ». (12)

- (1). في « جد » والوسائل: + « له ».
- (2). في « ك ، ل ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار: « الحد ».
- (3). في « بف »: « عاد ».
- (4). في « ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والاستبصار: - « عليه ».
- (5). في « بح » والتهذيب: « ذلك عليه ».
- (6). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد »: « عنه ».
- (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 41 ، ح 147 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 214 ، ح 798 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 15 ، ص 307 ، ح 15119 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 84 ، ح 34271.
- (8). في « بح » والتهذيب: - « الحد ».
- (9). في « م ، بن ، جد » والوسائل: + « على ».
- (10). في الفقيه والتهذيب: « الوجه ».
- (11). « المذاكير »: جمع ذكر على غير قياس ، ولعله إنما جمع شموله للخصيتين تغليفاً ، أو لما حوله أيضاً. أنظر: النهاية ، ج 2 ، ص 164 (ذكر).
- وقال المطرزي: « قطع مذاكيره: إذا استأصل ذكره ، وإنما جمع على ما حوله كقولهم: شابت مفارق رأسه ».
- المغرب ، ص 175 (ذكر).
- (12). الفقيه ، ج 4 ، ص 29 ، ح 5011 ، معلقاً عن أبان ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 31 ، ح 104 ، بسنده عن أبان. وفيه ، ص 31 ، ح 105 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام ، ص 277 ، وفيهما من قوله: « ويضرب كل عضو » مع اختلاف يسير. راجع: الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11085 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 51 ، ح 191. الوافي ، ج 15 ، ص 278 ، ح 15048 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 91 ، ح 34295.

13698 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ عَنِ الرَّانِيِّ : كَيْفَ يُجْلَدُ ⁽²⁾؟ قَالَ ⁽³⁾ : « أَشَدَّ الْجُلْدِ ». قُلْتُ : فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ : « بَلْ يُخْلَعُ ⁽⁴⁾ ثِيَابُهُ ».

قُلْتُ : فَالْمُفْتَرِي؟ قَالَ : « يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، يُضْرَبُ ⁽⁵⁾ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ ». ⁽⁶⁾

13699 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّانِيِّ : كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ : « أَشَدَّ الْجُلْدِ ». فَقُلْتُ : فَوْقَ ⁽⁷⁾ الثِّيَابِ ⁽⁸⁾؟ فَقَالَ : « بَلْ يُجَرَّدُ ». ⁽⁹⁾

(1). في الكافي ، ح 13824 والتهذيب ، ح 264 : « عن أبي الحسن عليه السلام » بدل « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ».

(2). في « جد » : « تجلد ». (3). في « ك » : « فقال ».

(4). في « ن ، بح ، بن ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « تخلع ».

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل ، ج 28 : « يضرب ».

(6). الكافي ، كتاب الحدود ، باب صفة حدِّ القاذف ، ح 13824. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 70 ، ح 264 ، معلقاً عن يونس. وفيه ، ص 70 ، ح 263 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، وفي كلها من قوله : « فالمفتري ». النوادر للأشعري ، ص 142 ، ح 364 ، عن ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ذيل ح 13839 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، من قوله : « فالمفتري » مع اختلاف يسير. قرب الإسناد ، ص 257 ، ح 1017 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « يجلد الزاني أشدَّ الجلد وجلد المفتري بين الجلدين ». راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 29 ، ح 5012 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 276 و 282 الوافي ، ج 15 ، ص 278 ، ح 15049 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 92 ، ح 34296 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 310 ، ح 25693 ، إلى قوله : « يخلع ثيابه ».

(7). في « م ، بح ، بف ، بن » والوسائل : « من فوق ». وفي « ن » : « هو في » بدل « فوق ».

(8). في « بف » : « ثيابه ».

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 31 ، ح 102 ، بسنده عن صفوان. راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب صفة حدِّ القاذف ، ح 13825 ؛ وقرب الإسناد ، ص 144 ، ح 518 ؛ والجعفریات ، ص 136. الوافي ، ج 15 ، ص 278 ، ح 15050 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 92 ، ح 34297.

7 - بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ

13700 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَدُّ الرَّجْمِ ⁽¹⁾ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ
وَيُخْرِجُ » . ⁽²⁾

13701 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُرْجَمُ ⁽³⁾ رَجُلٌ وَلَا
امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ » . ⁽⁵⁾

13702 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ ⁽⁶⁾ الْأَرْبَعَةُ ⁽⁷⁾ أَنَّهُمْ

(1). في النوادر للأشعري : + « في الزنى » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 2 ، ح 4 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 217 ، ح 815 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . النوادر للأشعري ، ص 152 ، صدر ح 390 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 257 ، ح 15008 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 94 ، ح 34304 .
(3). في الفقيه : « لا يجلد » .
(4). في العلل : « عليهما » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 2 ، ح 3 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 217 ، ح 814 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد . الفقيه ، ج 4 ، ص 24 ، ح 4991 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . علل الشرائع ، ص 540 ، ح 17 ، بسند آخر ، وفيهما مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 257 ، ح 15009 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 94 ، ح 34305 .

(6). في التهذيب ، ح 156 والاستبصار ، ص 216 : « الشهود » .

(7). في « ع ، ن ، بن ، جت ، جد » : « الأربع » . وفي الوسائل : « يشهد الشهود الأربع » بدل « تقوم البيّنة الأربعة » . =

قَدْ رَأَوْهُ (1) يُجَامِعُهَا. (2)

13703 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ (3) عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ (4) عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِيْلَاجِ وَالْإِذْخَالِ (5) كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ ». (6)

13704 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّنى أَنْ يَشْهَدَ (7) أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ ». (8)

8 - بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ

13705 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ

= وفي التهذيب ، ج 2 والاستبصار ، ح 813 : « شهدوا ».

(1). في « ع ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » : « رأوا ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 2 ، ح 2 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 217 ، ح 813 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 43 ، ذيل ح 154 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 215 ، ذيل ح 805 ، بسندهما عن عليٍّ ، عن أبي بصير. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 43 ، ذيل ح 156 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 216 ، ذيل ح 807 ، بسند آخر. الوافي ، ج 15 ، ص 258 ، ح 15010 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 95 ، ح 34306.

(3). في « م ، بف ، جد » : « حتى تشهد ».

(4). في « بف » : « شهدوا ».

(5). في النواذر للأشعري : « والإخراج ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 2 ، ح 1 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 217 ، ح 812 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. النواذر للأشعري ، ص 145 ، ح 372 ، عن سماعة وأبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 15 ، ص 258 ، ح 15012 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 95 ، ح 34307.

(7). في « ك ، م ، جت » : « أن تشهد ».

(8). الوافي ، ج 15 ، ص 258 ، ح 15013 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 95 ، ح 34308.

عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ⁽¹⁾ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا ، وَيَرْمِي
الْإِمَامُ ، ثُمَّ ⁽²⁾ النَّاسُ بَعْدُ ⁽³⁾ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

13706 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَرْمِي
النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ ». ⁽⁶⁾

13707 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ،
عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ
، ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِذَا ⁽⁷⁾ قَامَتْ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، كَانَ ⁽⁹⁾ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةُ ،

(1). في المرأة: « قال أكثر الأصحاب: الرجل يدفن إلى حقويه ، والمرأة إلى صدرها ».

وقال الشهيد الثاني: « الظاهر أنّ ذلك على وجه الوجوب. ووجه التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، فقد فعلا ذلك. لكن في كثير من الروايات أنّ المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر. ويحتمل الاستحباب ، بل إيكال الأمر إلى الإمام ». المسالك ، ج 14 ، ص 383 - 384.

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب :+ « يرمي ».

(3). في « بف » : « بعده ».

(4). قال الشهيد الثاني: « ينبغي كون الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه بالكبار وليكن ممّا يطلق عليه اسم الحجر ، فلا يقتصر على الحصاء لئلا يطول تعذيبه أيضاً ». الروضة البهية ، ج 9 ، ص 96.

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 34 ، ح 116 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. النوادر للأشعري ، ص 150 ، ضمن ح 384 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 263 ، ح 15024 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 98 ، ح 34316.

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 34 ، ح 115 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الوافي ، ج 15 ، ص 263 ، ح 15025 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 99 ، ذيل ح 34316. (7). في « جد » والفقهاء: « وإذا ».

(8). في « جت » : « أقامت ».

(9). في « جت » : « فكان ».

ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ (1) .» (2)

13708 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ سَمَاعَةَ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ ، وَيَرْمِي (3) النَّاسُ بِأَخْجَارٍ صِغَارٍ ، وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ (4) .» (5)

13709 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ

(6) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَنْ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ (7) ، هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ (8) الْحَدُّ؟

(1). في المرأة: « وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره ». وقال الشهيد الثاني: « مستند التفصيل مرسل صفوان ، وفي كثير من الأخبار بدء الإمام ، ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند عن إثبات الوجوب ... ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدء الشهود ؛ لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم ». المسالك ، ج 14 ، ص 386.

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 34 ، ح 114 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 28 ، ح 5009 ، معلقاً عن عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام. وفيه ، ص 36 ، ح 5027 ، معلقاً عن صفوان وابن المغيرة ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 263 ، ح 15026 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 99 ، ح 34317. (3). في « جت » : « ثم يرمي ».

(4). في « ن » : « حقوه ». والحقو : الحضر ومشد الإزار. الصحاح ، ج 6 ، ص 2317 (حقو).

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 34 ، ح 113 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 15 ، ص 264 ، ح 15030 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 99 ، ح 34318.

(6). ورد الخبر في المحاسن ، ص 306 ، ح 19 ، بسنده عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد ، لكن المذكور في البحار ، ج 76 ، ص 44 ، ح 31 ، نقلاً من المحاسن هو « الحسين بن خالد ». وهو الظاهر ؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد في بعض الأسناد ، والمذكور في أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام أيضاً هو الحسين بن خالد الصيرفي. راجع : رجال البرقي ، ص 48 ، ص 53 ؛ رجال الطوسي ، ص 334 ، الرقم 4975 ؛ وص 355 ، الرقم 5262 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 405.

(7). في « بف » وحاشية « م ، جت » والتهذيب والمحاسن : « الحفرة ».

(8). في « ن » - « عليه ».

فَقَالَ: «يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ».

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ (1) ذَلِكَ (2)؟

فَقَالَ: «إِذَا (3) كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ (4) بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ، لَمْ يُرَدَّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ (5) عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ، رُدَّ وَهُوَ صَاحِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ (6) أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالزَّيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ (7)، فَرَمَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ، فَعَقَلَهُ (8) فَسَقَطَ، فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَخْبَرُوا (9) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلَا (10) تَرَكْتُمُوهُ إِذَا (11) هَرَبَ يَذْهَبُ (12)، فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ (13)، وَقَالَ لَهُمْ: أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ (14)».

قَالَ: «وَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (15)» (16).

-
- (1). في «بح»: «كيف» بدون الواو. (2). في «ك، ل، بح، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «ذاك».
- (3). في «بن» والوسائل والمحاسن: «إن».
- (4). في «ع، ك، ل، بح، بف» وحاشية «جت» والتهذيب والمحاسن: «الحفرة».
- (5). في «بح، جت»: «أقامت».
- (6). في المحاسن: «مالك بن ماعز بن مالك»، وهو سهو. راجع: أسد الغابة، ج 5، ص 6؛ الإصابة، ج 5، ص 521، الرقم 7603.
- (7). في «ع، ك، ل، م، بح، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب والمحاسن: «الحفرة».
- (8). «فعقله» أي أمسكه وحبسه ومنعه عن المشي. راجع: لسان العرب، ج 11، ص 459 (عقل).
- (9). في «ن»: «فأخبروا» بدل «ثم أخبروا».
- (10). في «جت» والتهذيب والمحاسن: «هلا».
- (11). في «م، جد»: «هو».
- (12). في «جت»: «أن يذهب».
- (13). في «بح، بف، جت، جد» والتهذيب: «+ قال».
- (14). في المحاسن: «أما لو أتني حاضرکم لما طلبتم» بدل «أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضللتكم».
- (15). في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أن المرجوم إن فرّ أعيد إن ثبت زناه بالبيّنة، وإن ثبت بالإقرار قال المفيد وسالار وجماعة: لم يعد مطلقاً، وقال الشيخ في النهاية: إن فرّ قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا فلا».
- (16). التهذيب، ج 10، ص 34، ح 117، معلقاً عن علي بن إبراهيم. المحاسن، ص 306، كتاب العلل، ح 19، بسنده =

13710 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ⁽¹⁾ ، فَصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْهَهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ ⁽²⁾ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ ⁽⁴⁾ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَبْصَحِيكُمْ بَأْسُ؟ يَعْني جِنَّةً ، فَقَالُوا ⁽⁶⁾ : لَا ، فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ ، فَأَمَرَ بِهِ ⁽⁷⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً ، فَلَمَّا أَنْ ⁽⁸⁾ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ حَرَجَ يَشْتَدُّ ⁽⁹⁾ ، فَلَقِيَهُ الرَّبِيعُ ، فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ ، فَسَقَطَ ⁽¹⁰⁾ فَعَقَلَهُ ⁽¹¹⁾ بِهِ ، فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ⁽¹²⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ .
ثُمَّ قَالَ : « لَوْ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ » . ⁽¹³⁾

= عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن خالد. الفقيه ، ج 4 ، ص 34 ، ح 5020 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام إلى قوله : « ثم هرب رد » مع اختلاف. وراجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 50 ، ح 187 . الوافي ، ج 15 ، ص 265 ، ح 15032 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 101 ، ح 34322 .

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « [فطهرني] » .
- (2). في « بف » والتهذيب : « إليه » .
- (3). في « بف » ، بن ، جت ، جد « والوسائل والتهذيب : - « له » .
- (4). هكذا في « بح ، بف » والتهذيب. وفي سائر النسخ والوسائل : - « علي » . وفي المطبوع : « لي » بدل « علي » .
- (5). في « ك » : « قال : فصرف وجهه » . (6). في « بف » والتهذيب : « قالوا » .
- (7). في « ن » والتهذيب : - « به » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « أن » .
- (9). اشتدَّ ، عدا ، والشدَّ : العدو . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 425 (شدد) .
- (10). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : - « فسقط » .
- (11). في « ن ، جت » : « فعقل » .
- (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « رسول الله » .
- (13). التهذيب ، ج 10 ، ص 8 ، ح 22 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . النوادر للأشعري ، ص 151 ، ح 387 ، مرسلاً من =

9 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13711 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِثْمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِثْمٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 أَنْتِ امْرَأَةٌ مُجِحَّةٌ ⁽²⁾ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي زَنْيْتُ ، فَطَهَّرْنِي طَهْرَكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ ⁽³⁾ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ .
 فَقَالَ لَهَا : « مِمَّا ⁽⁴⁾ أَطَهَّرَكَ ؟ » فَقَالَتْ : إِنِّي زَنْيْتُ .
 فَقَالَ لَهَا : « أَوْ ذَاتُ ⁽⁵⁾ بَعْلٍ أَنْتِ ⁽⁶⁾ ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ ⁽⁷⁾ : بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ .
 فَقَالَ لَهَا : « أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ ⁽⁸⁾ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ ، أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ ؟ » فَقَالَتْ ⁽⁹⁾ :
 بَلْ حَاضِرًا ⁽¹⁰⁾ .

= دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 266 ، ح 15036 ؛
 الوسائل ، ج 28 ، ص 102 ، ح 34323 .

(1). في « بف » - : « أو صالح بن ميثم » .

(2). « المجح » : الحامل المقرب التي دنا ولادها . النهاية ، ج 1 ، ص 240 (جحج) .

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 283 : « المشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل ، سواء كان جلدًا أو رجماً ، فإذا وضعت فإن كان جلدًا ينتظر خروجها عن النفاس لأنها مريضة ، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحد ولو رجماً بعد شربه اللبن بناءً على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه ، وإلا انتظر بها استغناء الولد عنها ، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله . ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر ؛ لأنه كانت تلك التأخيرات مدافعة عن الحد قبل ثبوته ، ولهذا لم يؤخر عليه السلام بعد الثبوت بالأقارير الأربعة عما أخره قبله والله يعلم » .

(3). في « بف » والمحاسن : + « علي » . (4). في « ك » : « ما » .

(5). في « بن » والوسائل ، ح 34327 والتهذيب : « وذات » من دون همزة الاستفهام .

(6). في « بن » وحاشية « م » والوسائل ، ح 34327 : + « إذ فعلت ما فعلت » .

(7). في « ع » ، بف » والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 : « قالت » .

(8). في « بف » : « إذا » .

(9). في « ك » ، ل ، م ، بف ، بن ، جد » والوسائل ، ح 34327 والتهذيب : « قالت » .

(10). في « بف » : « حاضر » .

فَقَالَ لَهَا: «انْطَلِقِي (1) فَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ ، ثُمَّ ائْتِنِي أُطَهِّرْكَ » .
فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ ، فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ » .
فَلَمْ يَلْبَثْ (2) أَنْ أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي ، قَالَ : فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « أُطَهِّرْكَ
يَا أُمَّةَ اللَّهِ مِمَّا (3) ذَا؟ » فَقَالَتْ (4) : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَطَهِّرْنِي .
فَقَالَ : « وَذَاتُ بَغْلٍ أَنْتِ (5) إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : « وَكَانَ (6) زَوْجُكَ حَاضِرًا ، أَمْ (7) غَائِبًا؟ » قَالَتْ (8) : بَلْ حَاضِرًا (9) .
قَالَ : « فَاَنْطَلِقِي (10) فَأَرْضِعِيهِ (11) حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » .
قَالَ : فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلَمَّا صَارَتْ (12) مِنْ (13) حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا
(14) شَهَادَتَانِ » .
قَالَ : فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ (15) أَتَتْ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ ، فَطَهِّرْنِي يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ (16) : « أُطَهِّرْكَ مِمَّا ذَا؟ » فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَطَهِّرْنِي .

-
- (1). في « ن » : « فانطلقى » .
(2). في « م ، ن ، بح ، بف » والوسائل ، ح 34327 والتهذيب : « فلم تلبث » .
(3). في « ك » : « عَمَّا » .
(4). فَنَسِي «بــــن» والوسائل ، ح 34327 والمحاسن : «قالت» .
(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب والمحاسن . وفي المطبوع : - « أَنْتِ » .
(6). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب والمحاسن : « فَكَانَ » . وفي « بف » : - « وَكَانَ » .
(7). في « ن » : « أَوْ » .
(8). في « ن ، جت » : « فَقَالَتْ » .
(9). في « ع ، بح ، بف ، بن » : « حَاضِرٌ » .
(10). في « ع ، ك ، ل ، بف » والتهذيب : « انطلقى » .
(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب . وفي المطبوع : « وَأَرْضَعِيهِ » .
(12). في « جت » : « فَصَارَتْ » بدل « فَلَمَّا صَارَتْ » .
(13). في « ع ، ل ، ن ، بخ ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب : « مِنْهُ » . وفي « م » : « عَنْهُ » .
(14). في حاشية « جت » والبحار ، ج 40 : « إِنَّهَا » .
(15). في « بن » والوسائل ، ح 34327 : « الحَوْلَانِ » . (16). في « بف » والمحاسن : « فَقَالَ » .

فَقَالَ (1): « وَذَاتُ (2) بَعْلٍ أَنْتِ (3) إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟ » فَقَالَتْ: نَعَمْ.
 قَالَ: « وَبَعْلُكَ (4) غَائِبٌ عَنْكَ (5) إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ ، أَوْ حَاضِرٌ (6)؟ » قَالَتْ (7): بَلْ
 حَاضِرٌ.
 قَالَ: « فَأَنْطَلِقِي (8) فَأَكْفُلِيهِ حَتَّى يَغْفَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ، وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ ، وَلَا يَتَهَوَّرَ
 (9) فِي بَيْتٍ ».
 قَالَ: فَأَنْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي ، فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ (10) حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ ، قَالَ (11): «
 اللَّهُمَّ إِنَّهَا (12) ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ ».
 قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَحْزُومِيُّ ، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللَّهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُكَ
 تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ تَسْأَلِينَهِ أَنْ يُطَهِّرَكَ؟
 فَقَالَتْ: إِنِّي (13) أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي ، فَقَالَ: « أَكْفُلِي
 وَلَدَكَ حَتَّى يَغْفَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ، وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ ، وَلَا يَتَهَوَّرَ (14) فِي بَيْتٍ » وَقَدْ (15)
 خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلِيٌّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي.
 فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: ارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَأَنَا أَكْفُلُهُ.

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب. وفي المطبوع: «
 قال».
 (2). في « جد »: « أو ذات ».
 (3). في « بف ، بن »: - « أنت ».
 (4). في « م ، جد »: « أو بعلك ». وفي « ل »: « بعلك » بدون الواو.
 (5). في « جت » والبحار ، ج 40 والتهذيب: - « عنك ».
 (6). في « بن » والوسائل ، ح 34327: - « أو حاضر ».
 (7). في « بح ، بن » والوسائل ، ح 34327: « فقالت ».
 (8). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والبحار ، ج 40 والمحاسن والتهذيب: « انطلقني ».
 (9). في المرأة عن بعض النسخ والمحاسن: « ولا يتهوى ». وقال الفيروزآبادي: « هوى الشيء: سقط ، كأهوى
 وانهوى » وقال: « تهوّر الرجل: وقع في الأمر بقلة مبالاة ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1764 (هوى) ؛ وج
 1 ، ص 690 (هور).
 (10). في « بف » والمحاسن: « وصارت ».
 (11). في « ل ، م ، بن »: « فقال ».
 (12). في الوسائل ، ح 34327: « هذه ».
 (13). في « ع ، ل » والمحاسن: - « إني ».
 (14). في المحاسن: « ولا يتهوى ».
 (15). في « بف » والتهذيب والمحاسن: « ولقد ».

فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ (1) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام بِقَوْلِ عَمْرِو ، فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ (2) عَلَيْهَا : « وَلِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدَكَ ؟ » .
 فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَطَهَّرْنِي .
 فَقَالَ : « وَذَاتُ (3) بَعْلِ أَنْتِ (4) إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ (5) ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ .
 قَالَ : « أَفَعَائِيَّ (6) كَانَ (7) بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ ، أَمْ حَاضِرًا (8) ؟ » قَالَتْ (9) : بَلْ حَاضِرًا (10) .

قَالَ (11) : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ (12) : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَكَ (13) عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ، وَإِنَّكَ قَدْ (14) قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ (15) مِنْ (16) دِينِكَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي ، وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي (17) غَيْرُ مُعْطِلٍ حُدُودَكَ ، وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ (18) ، وَلَا مُضَيِّعٍ لِأَحْكَامِكَ ، بَلْ مُطِيعٌ لَكَ ، وَمُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ (19) عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَكَأَنَّمَا الرُّمَانُ يُفْقَأُ (20) فِي وَجْهِهِ ، فَلَمَّا رَأَى (21)

-
- (1). في « ب ف ، جد » : « وأخبرت » .
 (2). في حاشية « ج ت » والتهذيب والمحاسن : « يتجاهل » .
 (3). في « م ، جد » : « أو ذات » .
 (4). في « ع » : « أنت » .
 (5). في « ع ، ب ف » : « ما فعلت » .
 (6). في « بن » والوسائل ، ح 34327 : « أم حاضراً » .
 (7). في « جد » : « عنك » .
 (8). في « ب ف ، جد » : « حاضر » .
 (9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب والمحاسن . وفي المطبوع : « فقالت » .
 (10). في « ب ف ، جد » : « حاضر » .
 (11). في « م ، جد » : « قال » .
 (12). في « ب ف » والوسائل ، ح 34327 والمحاسن : « فقال » .
 (13). في « بن » والوسائل : « لك » .
 (14). في « ك » : « قد » .
 (15). في « ك ، ل ، ب ح ، بن ، ج ت » والوسائل ، ح 34097 والتهذيب : « به » .
 (16). في « ب ف » : « عن » .
 (17). في « ب ف » والتهذيب : « وإني » . وفي « ل ، بن » : « إني » .
 (18). في المحاسن + « ولا معانديك » .
 (19). في « م » وحاشية « ج ت » : « إلى » .
 (20) « يُفْقَأُ » أي يكسر وينشق . ويريد شدة الحمرة . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 123 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 332 (فقا) .
 (21) في حاشية « ج ت » والبحار ، ج 40 : « نظر إلى » بدل « رأى » .

ذَلِكَ عَمُرُو ⁽¹⁾ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي ⁽²⁾ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ ⁽³⁾ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا ⁽⁴⁾ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ .
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبَعَدَ ⁽⁵⁾ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ ؟ » .
فَصَعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « يَا قَنْبَرُ ، نَادِ فِي النَّاسِ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ⁽⁶⁾ » .

فَنَادَى قَنْبَرٌ فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ ⁽⁷⁾ ، وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَاثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا ⁽⁸⁾ النَّاسُ ، إِنَّ ⁽⁹⁾ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا حَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ ⁽¹⁰⁾ ، وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ ⁽¹¹⁾ ، لَا يَتَعَرَّفُ ⁽¹²⁾ » .

- (1). في « جت » : « بن حريث » .
- (2). في « بف » والوسائل ، ح 34327 والتهذيب والمحاسن : « إني » .
- (3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، بف ، جد » والوسائل ، ح 34327 والبحار ، ج 40 والتهذيب والمحاسن . وفي سائر النسخ والمطبوع : « أن » .
- (4). في « ع ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 34327 والتهذيب والمحاسن : « إذ » .
- (5). في « ك ، ل » : « بعد » من دون همزة الاستفهام .
- (6). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 284 : « قوله عليه السلام : « الصلاة جامعة » قال الوالد العلامة : أي كنداء الصلاة جامعة أولها بأن يكون المعهود أن ينادى : الصلاة جامعة عند أوقات الصلاة ، ثم غلب حتى نودي بها عند وقوع الغرائب أيضاً ولو لم تكن وقت صلاة . ويمكن أن يكون قبيله فناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها » . وقال الفيومي : « جامعة في قول المنادي : الصلاة جامعة ، حالاً من الصلاة ، والمعنى عليكم الصلاة في حال كونها جامعة الناس . وهذا كما قيل للمسجد الذي تصلّى فيه الجمعة : الجامع ؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم » . المصباح المنير ، ص 109 - 110 (جمع) .
- (7). المنزل غاصّ بالقوم ، أي ممتلئ بهم . الصحاح ، ج 3 ، ص 1047 (غصص) .
- (8). في « بف » والتهذيب والمحاسن : « يا أيها » . (9). في « ن » : « إنما » .
- (10). في « ك » : « متكبرون » . وفي « بف » : « منكرون » . وفي « م ، جد » : « متكبرون » . وقوله : « متكبرون » أي بحيث لا يعرف أحد أحداً . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 675 (نكر) .
- (11). في التهذيب : « أصحابكم » .
- (12). في « ك ، جد » : « ولا يتعرف » . وفي المحاسن : « لا ينصرف » .

مِنْكُمْ أَحَدٌ (1) إِلَى أَحَدٍ (2) حَتَّى تَنْصَرِفُوا (3) إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «.

قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ، وَخَرَجَ النَّاسُ (4) مُتَنَكِّرِينَ (5) مُتَلَقِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَبَارِدِيَّتِهِمْ، وَالْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَّتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكُوفَةِ (6)، فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ (7)، ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا (8)، ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَهُ (9) فِي غَرَزِ (10) الرِّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ إَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا (11) أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَهَدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيَّيَّيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ (12) عَلَيْهِ حَدٌّ (13) مِثْلُ مَا لَهُ (14) عَلَيْهِ (15)، فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ «.

- (1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل، ح 34197 والبحار، ج 40 والتهذيب. وفي «بح» والمطبوع: «أحد منكم».
- (2). في «ك، ل» «: حد».
- (3). في الوسائل، ح 34197: «فانصرفوا» بدل «حتى تنصرفوا».
- (4). في «بن» والوسائل، ح 34197: «+ معه».
- (5). في «ك»: «منكرين». وفي «م، جد» وحاشية «ن»: «متنكرين».
- (6). في «بف»: «إلى ظهر الكوفة» بدل «إلى الظهر بالكوفة».
- (7). في «ع، م، ن، بف، بن، جد»: «حفيراً» (8). في «ك، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والبحار: «فيه».
- (8).
- (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح 34197 والبحار، ج 40 والتهذيب. وفي المطبوع: «رجليه».
- (10). غرز رجله في الغرز - وهو ركاب من جلد - وضعها فيه. القاموس المحيط، ج 1، ص 714 (غرز).
- (11). في «جت» والوسائل، ح 34197: «- يا».
- (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح 34197 والبحار والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع: «- لله».
- (13). في «ك، ل، م، ن، بن، جد» والوسائل، ح 34197 والبحار، ج 40: «حد».
- (14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح 34197 والبحار والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع: «- له».
- (15). في المرأة: «قوله عليه السلام: مثل ما عليها، يحتمل أن تكون المماثلة في الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً، ولذا رجع محمد بن الحنفية قدس سره «.

قَالَ: فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ ، وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

قَالَ: وَأَنْصَرَفَ فِيمَنْ أَنْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1). (2)
* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ (3)

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ لَهُ (4): إِنِّي فَعَلْتُ ، فَطَهَّرْنِي » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. (5)

13712 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (6) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ: «أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ

-
- (1). في المحاسن :- «والحسن والحسين عليهما السلام ...» إلى هنا.
(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 9 ، ح 23 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. المحاسن ، ص 309 ، كتاب العلل ، ح 23 ، بسنده عن علي بن حمزة. الفقيه ، ج 4 ، ص 32 ، ح 5018 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 267 ، ح 15037 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 13 ، ح 34097 ، إلى قوله: «فقد عاندي وطلب بذلك مضادتي» ؛ وفيه ، ص 53 ، ح 34197 ؛ وص 103 ، ح 34327 ، ملخصاً ؛ بحار الأنوار ، ج 40 ، ص 290 ، ح 47 ؛ وج 42 ، ص 97 ، ح 30.
(3). في «ك» : «خالد بن خلف بن حماد» بدل «خلف بن حماد». وهو سهو ؛ فإننا لم نجد هذا العنوان في شيء من الأسناد والطرق. وخلف بن حماد هو خلف بن حماد الأسدي. روى محمد بن خالد البرقي كتابه ، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي ، ص 176 ، الرقم 272 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 7 ، ص 392 - 396.

وظهر ممّا تقدّم أنّ ماورد في التهذيب ، ج 10 ، ص 11 ، ح 24 من نقل الخبر عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد ، لا يخلو من تأمل.

ثم إنّ خلف بن حماد عدّه النجاشي في كتابه ، ص 152 ، الرقم 399 من رواية موسى بن جعفر عليه السلام. ولم تثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام ، فاحتمال وقوع السقط أو الإرسال في السند قوي جداً.

- (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع :- «له» .
(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 11 ، ح 24 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 15 ، ص 270 ، ح 15038 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 53 ، ذيل ح 34197 ؛ وص 103 ، ذيل ح 34327.
(6). في «بن» والوسائل :- «أو أبي عبد الله» .

عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ :اغْدُوا غَدًا ⁽¹⁾ عَلَيَّ ⁽²⁾ مُتَلَتِّمِينَ ، فَعَدُّوا عَلَيْهِ مُتَلَتِّمِينَ ⁽³⁾ ، فَقَالَ لَهُمْ :مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمُهُ وَلْيَنْصَرِفْ ⁽⁴⁾ « قَالَ :» فَاَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضٌ ⁽⁵⁾ ، فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ⁽⁶⁾ .

13713 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ :

رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ :يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، قَالَ ⁽⁸⁾ :« مِمَّنْ ⁽⁹⁾ أَنْتَ » قَالَ :مِنْ مُزَيْنَةَ ، قَالَ :« أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ » قَالَ :بَلَى ، قَالَ :« فَاقْرَأْ » فَقَرَأَ فَأَجَادَ ⁽¹⁰⁾ ، فَقَالَ :« أَبُكَ جَنَّةٌ؟ » قَالَ :لَا ، قَالَ :« فَادْهَبْ ⁽¹¹⁾ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ ».

فَدَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ ، فَقَالَ :يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ، فَقَالَ :« أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ » قَالَ :بَلَى ، قَالَ :« فَمَقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ؟ » قَالَ :نَعَمْ ، قَالَ ⁽¹²⁾ :فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ⁽¹³⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَهَبَ ، وَقَالَ :« حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ ».

(1). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جت » - : « غداً ».

(2). في « بح » والتهذيب : « عليّ غداً ».

(3). في « بن » والوسائل - : « فعدوا عليه متلتّمين ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فليَنصَرِفْ ».

(5). في « ع ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « بعضهم ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 11 ، ح 25 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم .الوافي ، ج 15 ، ص 272 ، ح 15040 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 54 ، ح 34198.

(7). في البحار + : « له ».

(8). في « ن ، بح ، بف » : « فقال ».

(9). في « بف » : « من ».

(10). في « ك » : « وأجاد ».

(11). في « بن » وحاشية « م » والوسائل ، ح 34328 + : « عني ».

(12). في « بف ، بن » والوسائل ، ح 34328 - : « قال ».

(13). في « ع ، ل ، بف » - : « أمير المؤمنين ».

فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، صَحِيحُ الْعَقْلِ .
فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ لَهُ (1) مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ (2) : « اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ » فَرَجَعَ
إِلَيْهِ الرَّابِعَةُ ، فَلَمَّا أَقَرَّ ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقُنْبَرٍ : « اخْتَفِظْ (3) بِهِ » ثُمَّ غَضِبَ .
ثُمَّ قَالَ : « مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاحِشِ ، فَيَقْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ
الْمَلَأِ ، أَوْ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ ؟ فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ » (4) .
ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَنَادَى (5) فِي النَّاسِ : « يَا مَعْشَرَ (6) الْمُسْلِمِينَ (7) ، اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ
الْحَدُّ ، وَلَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ » .
فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ (8) ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْظِرْنِي (9) أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي
حُفْرَتِهِ (10) ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ (11) : « يَا مَعْشَرَ (12) الْمُسْلِمِينَ (13) ، إِنَّ هَذَا حَقٌّ
مِنْ (14) حُقُوقِ اللَّهِ ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ (15) فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلَا يُقِيمْ (16) حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي
عُنُقِهِ لِلَّهِ (17) حَدٌّ (18) » .

-
- (1). في « ع ، ك ، م ، ن ، ب ف ، جد » والوسائل ، ح 34328 والبحار - : « له » .
(2). في « ل ، بن » - : « له » .
(3). في « ك » : « احفظه » .
(4). في « بح » : « الحد عليه » .
(5). في « م ، جد » : « فنادى » .
(6). في « ب ف » وحاشية « بح » : « يا معاشر » .
(7). في حاشية « ج ت » والبحار : « الناس » .
(8). الجبان والجبانة ، مشددتين : الصحراء . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1558 (جبن) .
(9). في « ع ، ك ، ل ، م » - : « أنظرني » .
(10). في « م » : « حفيرته » .
(11). في « بن » : « ثم قال » .
(12). في « بح ، ب ف ، بن » وحاشية « ج ت » : « يا معاشر » .
(13). في « ب ف » : « الناس » .
(14). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والبحار : « هذه » بدل « هذا حق من » .
(15). في « ب ف » + : « من حقوق الله » .
(16). في « ب ف » : « ولا يقيم » .
(17). في « ك ، ل ، بح ، بن ، ج ت » والبحار - : « لله » .
(18). في « ن » وحاشية « بح » : « حق » .

فَانصَرَفَ النَّاسُ ، وَبَقِيَ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَأَخَذَ (1) حَجَرًا ، فَكَبَّرَ (2) ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَام مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام ، ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَأَمَرَ فَخُفِرَ لَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ.

فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تُعَسِّلُهُ؟

فَقَالَ : « قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَقَدْ (3) صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ (4) ». (5)

10 - بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا

13714 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرَجَهَا؟

قَالَ : « يُقْتَلُ ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ». (6)

(1). في البحار : « وأخذ ».

(2). في « بن » : « وكبر ».

(3). في « م ، بف ، جت ، جد » : « ولقد ».

(4). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم إن لم يغتسل قبل ، ولعله عليه السلام أمره بالغسل قبل الرجم وإن كان ظاهر التعليل عدمه ».

(5). تفسير القمي ، ج 2 ، ص 96 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 272 ، ح 15041 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 36 ، ح 34155 ، إلى قوله : « أفضل من إقامتي عليه الحد » ملخصاً ؛ وفيه ، ص 105 ، ح 34328 ملخصاً ؛ البحار ، ج 40 ، ص 292 ، ح 48.

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 47 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 41 ، ح 5042 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 289 ، ح 15075 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 320 ، ح 25723 ؛ وج 28 ، ص 108 ، ح 34334.

13715 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا (1) ، قَالَ : قَالَ (2) : « يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ (3) بِالْعَةِ (4) مِنْهُ مَا بَلَغَتْ (5) ». (6)

13716 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ غَضَبَ امْرَأَةً (7) نَفْسَهَا ، قَالَ : « يُقْتَلُ ». (8)

13717 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ، ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ ». (9)

(1). في « ل ، بن » وحاشية « م » والوسائل : « فرجها ».

(2). في « م ، بن ، جد » والوسائل : - « قال ».

(3). في « ن » - : « بالسيف ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « بلغت ».

(5). في مَرَأَةِ الْعُقُولِ ، ج 23 ، ص 287 : « ظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة ، وهو خلاف المشهور ، وقال الشهيدان في اللعة وشرحها : القتل للزاني بالمحرم كاللأم والأخت والزاني مكرهاً ، ولا يعتبر الإحصان هنا ، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلة ، فَإِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى جُلْدِ مُطْلَقِ الزَّانِي ، والروايات دَلَّتْ عَلَى قَتْلِ مَنْ ذَكَرَ ، ولا منافاة بينهما ، فيجب الجمع. وقال ابن إدريس : إِنَّ هَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا مُحَصِّنِينَ جُلِدُوا ثُمَّ رَجِمُوا ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُحَصِّنِينَ جُلِدُوا ثُمَّ قُتِلُوا بِغَيْرِ الرَّجْمِ جَمْعاً بَيْنِ الْأَدْلَةِ. وما اختاره المصنّف أوضح في الجمع ». وانظر : الروضة البهيّة ، ص 61 - 72.

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 18 ، ح 50 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الوافي ، ج 15 ، ص 289 ، ح 15076 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 109 ، ح 34336. (7). في الفقيه : « مسلمة ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 48 ، معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 41 ، ح 5041 ، معلقاً عن جميل . الوافي ، ج 15 ، ص 289 ، ح 15077 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 109 ، ح 34337.

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 17 ، ح 49 ، معلقاً عن يونس . النوادر للأشعري ، ص 147 ، ضمن ح 376 ، عن أبي بصير ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 290 ، ح 15078 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 109 ، ح 34339.

13718 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ جَمِيعاً ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَعْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ قَالَ : « يُقْتَلُ » .⁽¹⁾

11 - بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

13719 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ ⁽²⁾ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ
حَتَّى يُوَاقِعَهَا ، ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ ، ضُرِبَتْ ضَرْبَةً
بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ » .
قِيلَ لَهُ : فَمَنْ ⁽³⁾ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا حَصَمٌ؟
قَالَ : « ذَاكَ عَلَى ⁽⁴⁾ الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ » .⁽⁵⁾
13720 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ
بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

(1). الفقيه ، ج 4 ، ص 165 ، ح 5374 ، معلقاً عن جميل بن درّاج ، عن زرارة . الوافي ، ج 15 ، ص 290 ،
ح 15079 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 108 ، ح 34335 .
(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 41 ، ح 5043 عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت ابن
بكير . وهو سهو ؛ فإنه لم يثبت رواية أبي أيوب وهو الخزاز ، عن ابن بكير وهو عبدالله في موضع . ويؤكد ذلك كثرة
رواية [الحسن] بن محبوب عن [عبدالله] بن بكير ، كما يؤكد رواية ابن محبوب عن أبي أيوب و [عبدالله] بن
بكير في بعض الأسناد ، منها ما ورد في الكافي ، ح 13402 و 13410 و 13791 و 14263 . راجع
: معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 339 ، ص 354 ؛ ج 23 ، ص 244 و ص 264 .
(3). في « ك » : « من » .
(4). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « إلى » .
(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 41 ، ح 5043 ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 23 ، ح 68 ؛ والاستبصار ، ج 4 ،
ص 208 ، ح 777 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 293 ، ح 15085 ؛ الوسائل ، ج
28 ، ص 113 ، ح 34348 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 323 ، ح 25728 ، إلى قوله : « أخذت منها ما أخذت » .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ؟ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟

قَالَ (1): «يُضْرَبُ (2) عُقْبُهُ» أَوْ قَالَ: «تُضْرَبُ (3) رَقَبَتُهُ». (4)

13721 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ؟
قَالَ : «يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ» .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ؟

قَالَ : «يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ (5)» . (6)

13722 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ؟
قَالَ : «يُضْرَبُ ضَرْبَةً (7) بِالسَّيْفِ» .

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ. (8)

(1). في « ب ف » : « فقال » . (2). في « ل ، ن » : « والوسائل » تضرب » .

(3). في « ك ، م ، ن ، ب ف ، ج د » : « يضرب » .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 41 ، ح 5044 ، معلقاً عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 294 ، ح 15088 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 114 ، ح 34350 .

(5). في المرأة : « لم أرَ قائلاً بها ، بل المقطوع به في كلامهم القتل » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 23 ، ح 70 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 208 ، ح 779 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه . الوافي ، ج 15 ، ص 294 ، ح 15090 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 114 ، ح 34351 .

(7). في الوسائل : - « ضربة » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 23 ، ح 67 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 208 ، ح 776 ، معلقاً عن أحمد بن

13723 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ ، أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ؟
قَالَ : « رَقَبَتُهُ » ⁽²⁾ .

13724 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ، ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ » ⁽³⁾ .

13725 / 7. سَهْلٌ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنَ تُضْرَبُ ⁽⁵⁾ هَذِهِ الضَّرْبَةُ ، يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ؟
قَالَ : « يُضْرَبُ ⁽⁶⁾ عُنُقُهُ » أَوْ قَالَ ⁽⁷⁾ : « رَقَبَتُهُ » ⁽⁸⁾ .

= خالد . الوافي ، ج 15 ، ص 295 ، ح 15092 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 114 ، ح 34352 .

(1). في « م ، جد » : « جميل بن درّاج » .

(2). الوافي ، ج 15 ، ص 294 ، ح 15089 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 113 ، ح 34349 .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 23 ، ح 66 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن بكير ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 208 ، ح 775 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير . الوافي ، ج 15 ، ص 295 ، ح 15093 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 323 ، ح 25729 ؛ وج 28 ، ص 115 ، ح 34353 .

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(5). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « يضرب » .

(6). في « بف ، بن » والوسائل والاستبصار : « تضرب » .

(7). في « ل » : « والاستبصار » + « تضرب » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 23 ، ح 69 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 208 ، ح 778 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 15 ، ص 294 ، ح 15088 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 115 ، ح 34354 .

12 - بَابٌ فِي (1) أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ

- 13726 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ (3) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّانِي إِذَا زَنَى (4) جُلِدَ (5) ثَلَاثًا ، وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ » يَعْنِي إِذَا (6) جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (7). (8)
- 13727 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ :
- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ (9) الْحَدُّ (10) مَرَّتَيْنِ ، قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ (11) ». (12)

- (1). في « ك » - : « في » .
- (2). في الوسائل ، ح 34359 + « عن أبيه » ، وهو سهو . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 188 و 1271 .
- (3). في « بف » - : « بن عبید » .
- (4). في « ك » - : « إذا زنى » .
- (5). في « بن » والوسائل : « يجلد » .
- (6). في « ل » والوسائل ، ح 34114 - : « إذا » .
- (7). قال الشهيد الثاني : اختلف [الأصحاب] في حكم الحرّ على أقوال : أظهرها - وهو الذي اختاره المصنّف - قتله في الثالثة . وهو قول الصدوقين وابن إدريس ؛ لصحیحة یونس عن الكاظم عليه السلام : « أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة » . وأشهرها أنّه يقتل في الرابعة . اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى والأتباع والعلامة ... وأغربها أنّه يقتل في الخامسة . ذكره الشيخ في الخلاف « المسالك » ، ج 14 ، ص 371 - 372 .
- (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 37 ، ح 129 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 212 ، ح 790 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار . النوادر للأشعري ، ص 150 ، ضمن ح 384 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 246 ، ح 14985 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 19 ، ح 34114 ؛ وص 116 ، ح 34359 .
- (9). في « ع ، ل » : « عليها » . وفي « جد » وحاشية « م » : « عليه » . وفي « ن » - : « عليهم » .
- (10). في « بف » - : « الجلد » . وفي الوسائل ، ح 34635 والكافي ، ح 13851 : « الحدود » .
- (11). حمّله الشيخ على غير حدّ الزنى من شرب الخمر وغيره . أنظر : الاستبصار ، ج 4 ، ص 212 ، ذيل ح 791 .
- (12). الكافي ، كتاب الحدود ، باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة ، ح 13851 . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5138 =

13 - بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ

13728 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ ، قَالَ : هِيَ مِثْلُ السَّائِيَةِ ⁽¹⁾ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلَا جُلْدٌ وَلَا نَفْيٌ . وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَفَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا ، قَالَ : هِيَ مِثْلُ السَّائِيَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا ، فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَلَا نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ » . ⁽²⁾

13729 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا ، وَلَيْسَ ⁽³⁾ عَلَيْهَا شَيْءٌ » . ⁽⁴⁾

= معلقاً عن صفوان بن يحيى. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 37 ، ح 130 ؛ وص 62 ، ح 228 ؛ وص 95 ، ح 369 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 212 ، ح 791 ؛ وص 225 ، ح 841 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، ح 14033 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 97 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 546 ، ح 1. الوافي ، ج 15 ، ص 246 ، ح 14986 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 19 ، ح 34133 ؛ وص 234 ، ح 34635 .

(1). « السائبة » : المهملة ، والعبد يعتق على أن لا ولاء له. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 180 (سيب) . وفي المرأة بعد نقل عبارة القاموس : « لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما أن الحيوان لعدم اختياره وشعوره لا حد عليه ، فكذا هاهنا » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 18 ، ح 55 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 18 ، ح 54 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 40 ، ح 5038 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 18 ، ح 52 و 53 ؛ والجعفریات ، ص 136. الوافي ، ج 15 ، ص 290 ، ح 15080 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 111 ، ذيل ح 34343 .

(3). في « ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « ليس » بدون الواو .

(4). الوافي ، ج 15 ، ص 297 ، ح 15097 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 117 ، ح 34363 .

13730 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ ⁽¹⁾ جُلِدَ الْحَدَّ ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ » .

قُلْتُ : وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَعْتُوْهَةُ ؟
فَقَالَ ⁽²⁾ : « الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى ، وَالرَّجُلُ يَأْتِي ، وَإِنَّمَا يَزْنِي ⁽³⁾ إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا » . ⁽⁴⁾

14 - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي ⁽⁵⁾ لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ ⁽⁶⁾ ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ

فِي عِدَّتِهَا ، وَالرَّجُلِ الَّذِي ⁽⁷⁾ يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

13731 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَهَا زَوْجٌ ؟
قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّذِي ⁽⁸⁾ هِيَ فِيهِ ، تَصِلُ إِلَيْهِ وَيَصِلُ ⁽⁹⁾ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ : الرَّجْمَ » .

(1). « المعتوه » : المدهوش من غير مسّ جنون ، أو هو الناقص العقل . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 512 (عته) .

(2). هكذا في « ع ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(3). في التهذيب : « يأتي » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 19 ، ح 56 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 298 ، ح 15099 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 118 ، ح 34364 . (5). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : - « التي » .

(6). في « م ، بح ، بن » : « فتزوّج » .

(7). في « م ، جد » : - « الذي » .

(8). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب : « أو » .

(9). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب : « أو يصل » .

قَالَ: «وَإِنْ (1) كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا ، أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ ، وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَفْرِيقَ » .
قُلْتُ: مَنْ (2) يَرْجُمُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا (3) الْحَدَّ وَزَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا؟

فَقَالَ (4): «إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ ، أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ (5) » .

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ؟

قَالَ: فَقَالَ (6): «أَلَيْسَ (7) هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ؟» قُلْتُ: بَلَى .

قَالَ: «فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ (8) لَا يَحِلُّ (9) لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (10) زَوْجَيْنِ » .

قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ: لَمْ أَذِرْ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ ، وَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْخُدُودُ (11) » . (12)

(1). في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بن، جد»: «فإن». (2). في «بح، بف»: «فمن».

(3). في «ل، م، ن، بح، بف، جت»: «يرجمها ويضربها». وفي «ك»: «رجمها ويضربها».

(4). في «ل، بح، بن»: «قال». (5). في «ع، ل، بف، بن، جد» والتهذيب: - «غضبان».

(6). في «بن»: - «فقال». (7). في «بف»: «ليس» بدون همزة الاستفهام.

(8). في «جد»: - «المسلمة». (9). في «م»: «لا تحل».

(10). في «ك»: «أن تزوج».

(11). قال الشهيد الثاني: «يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكنة في حقهما ، بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، أو قريبي العهد بالإسلام ، ونحو ذلك ... ولو تزوجت الزوجة بغير الزوج فكتزويج المطلقة رجعيًا ، وأولى بالحكم». المسالك ، ج 14 ، ص 339.

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 20 ، ح 60 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 15 ، ص 311 ، ح 15126 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 125 ، ذيل ح 34383.

13732 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،
عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟

قَالَ : « إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ ⁽²⁾ فِي عِدَّةٍ طَلَّقَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ ؛ وَإِنْ
كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا ⁽³⁾ الرَّجْعَةُ ، فَإِنَّ ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ ؛
وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ ⁽⁵⁾ بَعْدِ مَوْتِ رُؤُوسِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ ⁽⁶⁾ وَالْعَشْرَةِ
أَيَّامٍ ⁽⁷⁾ ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ⁽⁸⁾ ذَلِكَ مِنْهَا ⁽⁹⁾ بِجَهَالَةٍ؟

قَالَ فَقَالَ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ
أَوْ مَوْتٍ ، وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً ، وَلَا تَذَرِي كَمْ هِيَ؟

قَالَ ⁽¹⁰⁾ : فَقَالَ : « إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً ⁽¹¹⁾ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ ، فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ ⁽¹²⁾ ».

(13)

(1). ورد جزء من الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 36 ، ح 5028 عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي . وهو
سهو ؛ فإن المتكرر في الأسناد توسط أبي أيوب [الخزاز] بين ابن محبوب ويزيد الكناسي . راجع : معجم رجال
الحديث ، ج 21 ، ص 292 وص 298.(2). في « بح » :- « تزوجت » .

(3). في « بف » :- « عليها » . (4). في « بف » :- « قال » .

(5). في « ن ، بف ، بن » والتعذيب :- « من » . (6). في « ع ، ن ، بف ، جد » :- « الأشهر » .

(7). في « جد » :- « الأيام » . (8). في « جت » :- « كانت » . وفي « بح » + : « بعد » .

(9). في « ك » :- « فيها » . (10). في « بف » والتعذيب :- « قال » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « العدة » .

(12). قال المحقق الحلبي : « لا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان . ولو تزوجت عالمة كان عليها الحدّ تاماً ، وكذا
الخروج إن علم التحريم والعدة . ولو جهل فلا حدّ . ولو كان أحدهما عالماً حدّ حدّاً تاماً دون الجاهل ، ولو =

13733 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ الْجُلْدُ ⁽¹⁾ ، وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ⁽³⁾ ، وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ ،
وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُتَقَدَّمْ ⁽⁴⁾ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ ⁽⁵⁾ بِخُمْسَةِ أَصْوُعٍ ⁽⁶⁾ ذَقِيقٍ ⁽⁷⁾ . » ⁽⁸⁾

13734 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ

يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ ⁽⁹⁾ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَتَزَوَّجَتْ
⁽¹⁰⁾

= ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان . الشرائع ، ج 4 ،
ص 934 .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 20 ، ح 61 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب .
الفقيه ، ج 4 ، ص 36 ، صدر ح 5028 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن يزيد الكناسي ، إلى قوله : «
وعليها ضرب مائة جلدة » . التهذيب ، ج 7 ، ص 487 ، ضمن ح 1958 ، بسند آخر ، إلى قوله : « عليها حدّ
الزاني غير المحصن » وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 312 ، ح 15127 ؛ الوسائل ، ج 28
، ص 126 ، ح 34385 .

(1). في « ك ، ل ، م ، بن ، جد » : « الحد » . (2). في الوسائل : - « قد » .

(3). في حاشية « بف » والتهذيب والاستبصار : « بعلم » بدل « بغير علم » .

(4). في « ع ، ل ، ن ، بف ، بن ، جت » والتهذيب والاستبصار : « لم يقدم » .

(5). في « م » : « أن تصدق » . (6). في « بف » : « أصواع » .

(7). في المرأة : « حمل على التعزير لتقصيره في التفتيش ، أو على ما إذا ظن أنّ لها زوجاً ، واحتمل الشيخ أن
يكون متهماً في دعوى التزويج » .

وفي الوافي : « في نسخ التهذيب : « قد تقدم بعلم » من دون لفظة « غير » لكن سياق الكلام يأبى العلم . وما في
الكافي أشدّ إشكالاً ؛ إذ لا وجه لحدّ الجاهل إلّا أن يحمل على ما يحمل عليه الأخبار الآتية » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 21 ، ح 62 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 209 ، ح 781 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 470 ، ح 4637 ، معلقاً عن أبي بصير ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 481 ، ح
1934 ، بسنده عن أبي بصير ، وفيهما من قوله : « وكفّارته » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 313 ،
ح 15130 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 127 ، ذيل ح 34387 . (9). في « بف » : « سألت » .

(10). في « ك » : « فزوّجت » .

زَوْجاً (1) آخَرَ؟

فَقَالَ (2): «إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً، وَأَنَّ مَادَّتَهُ (3) وَخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ، وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ، كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا، وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا».

قُلْتُ: فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْنَعُ (4) بِهِ؟

قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً (5) فَلْيَأْخُذْهُ (6)، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ (7) شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ (8) حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ» (9).

13735 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ (10) الْحَدَّ (11)». (12)

(1). في «ع، ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»: - «زوجاً».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية «جت» والتهذيب. وفي «جت» والمطبوع: «قال».

(3). في المرأة: «قوله عليه السلام: وأن مادته، أي نفقته. وإنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد».

(4). في «ع، ل، بن، جد»: «تصنع».

(5). في التهذيب، ج 10: «منها شيئاً». وفي التهذيب، ج 7: «منها شيئاً منه» بدل «منه شيئاً».

(6). في التهذيب، ج 10: «فلتأخذه». (7). في التهذيب: «منها».

(8). في «بف»: - «منه».

(9). التهذيب، ج 10، ص 21، ح 63، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج 7، ص 477، ح 1916؛ والاستبصار، ج 3، ص 189، ح 686، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 15، ص 312، ح 15129؛ الوسائل، ج 28، ص 128، ذيل ح 34388 (10). في التهذيب، ج 7 والاستبصار: - «قبل أن تطهر».

(11). قال الشيخ الطوسي: «كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث: إنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطأها؛ لأنه لو لم يكن وطأها لما وجب عليها الحد؛ لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها. وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة، فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة، بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد بينا ذلك في =

15 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَلِغَيْرِهِ فِيهَا شَرُكَ (1)

وَالرَّجُلُ يَأْتِي مُكَاتَّبَتَهُ

13736 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (3) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ ، فَأَتَتْنَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ ، فَوَطَّئَهَا؟

قَالَ : « يُجْلَدُ الْحَدَّ ، وَيُذْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدَرِ مَا لَهُ فِيهَا ، وَتُقَوَّمُ (4) الْجَارِيَةُ ، وَيُعَرَّمُ ثَمَنُهَا لِلشُّرَكَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَهَا (5) أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ (6) أَكْثَرَ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ (7) عَلَى شُرَكَائِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ ، يُلْزَمُ (8) الْأَكْثَرَ ؛

= كتاب النكاح ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمر المؤمنين عليه السلام إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعاً محتملان .» التهذيب ، ج 10 ، ص 22 ، ذيل ح 64 . (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 21 ، ح 64 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 454 ، ح 1818 ؛ وص 473 ، ح 1900 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 191 ، ح 691 ، بسند آخر . الوافي ، ج 15 ، ص 354 ، ح 15218 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 127 ، ح 34386 .

(1). في « بح » : « شركة » .

(2). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع :- « عن أبيه » . وما أثبتناه هو الظاهر الموافق لسائر الأسناد . ويؤيد ذلك ورود الخبر في علل الشرائع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 378 .

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 309 ، بسنده عن يونس بن عبدالله ، عن ابن سنان . والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « يونس ، عن عبدالله بن سنان » ، وهو الصواب .

(4). في « ن ، بف » : « ويقوم » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل ، ج 28 والتهذيب ، ج 10 والعلل : « وطئ » .

(6). في « بن » : « يلزمه » .

(7). في الوسائل ، ج 28 : « أفسدها » بدل « قد أفسد » .

(8). في الوسائل ، ج 28 : « يلزمه » .

لَا سِتْفَسَادَهَا». (1)

13737 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (2):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيِّءِ ، فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ (3)؟

قَالَ : « تَقْوَمُ (4) الْجَارِيَةُ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ، وَيُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا (5) مِنَ الْفَيِّءِ ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا ».

فَقُلْتُ : وَكَيْفَ صَارَتْ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ؟

قَالَ : « لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا ، وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ (6) حَبْلًا » (7).

13738 / 3. يُؤْنَسُ (8) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ (9) عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَتْ (10) أَذَتْ الرُّبْعَ جُلِدَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (11) أَذَتْ شَيْئًا

(1). علل الشرائع ، ص 580 ، ح 13 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب نادر ، ح 8978 ، بسنده عن يونس ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 96 ، معلقاً عن يونس. التهذيب ، ج 7 ، ص 72 ، ح 309 ، بسنده عن يونس بن عبد الله ، عن ابن سنان. الوافي ، ج 15 ، ص 317 ، ح 15135 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 119 ، ح 34368 ؛ وفيه ، ج 20 ، ص 324 ، ح 25730 ، إلى قوله : « بقدر ماله فيها ».

(2). في « ل ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « أصحابه ».

(3). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل والفتاوى والتهذيب : « أن يقسم ».

(4). في « ك ، ن » : « يقوم ».

(5). في الوسائل : - « منها ».

(6). في « ك » - : « ثم ».

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 30 ، ح 100 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 46 ، ح 5057 ، مرسلاً. الوافي ، ج 15 ، ص 319 ، ح 15142 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 120 ، ح 34370.

(8). السند معلق على سند الحديث الأول. ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد.

(9). في « بح » : « قد وقع ».

(10). في « بف ، جد » : « كان ».

(11). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « لم تكن ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (1) .» (2)

13739 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكَهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا؟

قَالَ فَقَالَ: « يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ (3) عَلَيْهَا حَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُطْرَحُ عَنْهُ حَمْسِينَ (4) جَلْدَةً ، وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرًّا ، وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي (5) الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا عَشْرُ قِيمَتِهَا (6) ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍّ نِصْفُ (7) عَشْرِ قِيمَتِهَا ، وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي (8) .» (9)

(1). في المرأة: « يمكن حمله على أنّ ذكر الربع على سبيل التمثيل بقرينة مقابله بعدم أداء شيء .»

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 95 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 210 ، ح 785 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحلبي. الفقيه ، ج 4 ، ص 27 ، ح 5003 ، معلقاً عن الحلبي. الوافي ، ج 15 ، ص 320 ، ح 15143 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 120 ، ح 34369 . (3). في « جد » : « وثب » .

(4). في « م ، بح » : « خمسون » . (5). في حاشية « جت » والوافي والتهذيب : « وعلى

« .»

(6). في « بف » والوسائل : « إن » بدون الواو. وفي « بح » والوافي والتهذيب : « ونكح عشر قيمتها إن كانت بكرًا » بدل « وإن كانت بكرًا عشر قيمتها » .

(7). في « بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فنصف » .

(8). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 297 : « في نسخ التهذيب : ويعتق عنها من النصف الباقي ، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمته إن كانت بكرًا » ولعله أظهر. ثم إنّه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كان الأمة جاهلة بالتحريم أو مكرهة ، وإلا فلا مهر لبغي ، وحينئذٍ فالمراد بقوله عليه السلام : « يطرح عنها » من نصيب الحرّة أيضاً فلا تحدّ مطلقاً ، ثمّ الموافق لأصول الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقّق شرائط السراية ، بأن يكون المولى معسراً. وأيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم هاهنا نصف مهر المثل للحرّة ؛ لأنّ لزوم المهر إنّما هو في قدر الحرّة فلا يلزم ما يلزم في وطء الأمة ، وعلى تقديره يشكل الحكم بلزوم تمامه إلا أن يقال : يعتق جميعاً ، وإنّما يلزم عليها نصف القيمة ، وسقوط الحدّ إنّما هو لشبهة الملكيّة ، والله يعلم .»

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 30 ، ح 99 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي ، ج 15 ، ص 318 ، ح 15140 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 118 ، ح 34365 .

13740 / 5. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ⁽²⁾ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْأَمَةِ ⁽³⁾ ، فَاقْتَضَاهَا ⁽⁴⁾ مِنْ يَوْمِهِ .
قَالَ : « يُضْرَبُ الَّذِي اقْتَضَاهَا ⁽⁵⁾ حَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُطْرَحُ عَنْهُ حَمْسِينَ ⁽⁶⁾ جَلْدَةً بِحَقِّهِ ⁽⁷⁾ مِنْهَا ⁽⁸⁾ ، وَيُعْرَمُ لِلْأَمَةِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا ؛ لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهَا ، وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي » . ⁽⁹⁾
13741 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا ⁽¹⁰⁾ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ،
فَأَخْبَلَهَا ، قَالَ : « يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ ، وَيُعْرَمُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ » . ⁽¹¹⁾
13742 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْمِثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى .
(2). في الوسائل : « عنه » .
(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « الجارية » .
(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « فافتضها » .
(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « افتضها » . و « افتضها » : أزال
قِضَّتْهَا ، أي بكارتها. المصباح المنير ، ص 507 (قضض) .
(6). في « بح » وحاشية « م » : « خمسون » .
(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « لحقه » .
(8). في « بف » والوافي والوسائل : « فيها » .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 31 ، ح 101 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 319 ، ح
15141 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 119 ، ح 34366 . (10). في التهذيب : « فوطئها » .
(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 30 ، ح 97 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 15 ، ص 318 ، ح 15137 ؛
الوسائل ، ج 19 ، ص 9 ، ح 24041 ؛ وج 28 ، ص 121 ، ح 34371 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً ، فَتَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : « يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ ، وَيُعْرَمُ ⁽¹⁾ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

13743 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ : كَانَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ مِنْهَا ، وَيُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ » يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ. ⁽⁴⁾

16 - بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ

13744 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا ، فَقَالَتْ : اسْتَكْرَهْنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَلَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا : لَا تُصَدِّقْ ، وَقَدْ ⁽⁵⁾ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽⁶⁾

(1). في « جت » : « وعليه يغرَم ».

(2). في « بن » : « أحمل ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 30 ، ح 98 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي ، ج 15 ، ص 318 ، ح 15138 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 121 ، ح 34372.

(4). الوافي ، ج 15 ، ص 318 ، ح 15139 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 119 ، ح 34367.

(5). في « بح ، بف » الوافي والتهذيب : « والله ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 18 ، ح 51 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. الوافي ، ج 15 ، ص 291 ، ح 15082 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 110 ، ذيل ح 34340.

17 - بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً

13745 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً ⁽²⁾ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ ⁽³⁾ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَكَذَا مَرَّةً ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ؛ وَإِنْ هُوَ زَنَى

بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي ⁽⁴⁾ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾

18 - بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

13746 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ فِي ⁽⁸⁾ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : «

يُضْرَبُ الْحَدَّ ⁽¹⁰⁾ . » ⁽¹¹⁾

(1). في « جت » - : « جميعاً » . (2). في « بف » والفقيه - : « كثيرة » .

(3). في « ع ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » : « فإن » . (4). في « بف » والوافي : « في » بدون الواو .

(5). في المرأة : « قال بمضمونه ابن الجنيّد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب أنّ للزنى المكرّر قبل إقامة الحدّ حدّاً واحداً مطلقاً » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 37 ، ح 131 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 30 ، ح 5015 ، معلقاً عن عليّ بن أبي حمزة . الوافي ، ج 15 ، ص 246 ، ح 14987 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 122 ، ح 34374 .

(7). في الوسائل ، ح 34264 - : « عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(8). في « بف » : « عن » . (9). في الوسائل ، ح 34264 - : « رجلاً » .

(10). في المرأة : « يدلّ على أنّ شبهة الملكية لا تدفع الحدّ ها هنا ، وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم أره في كلام غيره » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 26 ، ح 79 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 4 ، ص 26 ، ح 5000 ، معلقاً عن =

19 - بَابُ نَفْيِ الزَّانِي

- 13747 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّنْفِي مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى بَلَدَةٍ » وَقَالَ : « قَدْ (1) نَفَى عَلِيُّ
- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ (2) ». (3)
- 13748 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ
سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ (4) ، يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ
الَّتِي جُلِدَ (5) فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا (6) ، فَإِنَّمَا (7) عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ ». (8)

- 13749 / 3. يُونُسُ (9) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

= حمّاد. الوافي، ج 15، ص 321، ح 15146؛ الوسائل، ج 28، ص 81، ح 34264؛ وص 121،
ح 34373.

- (1). في الوافي: « وقد ». (2). في الوافي: « لعل الغرض من النفي الإذلال والصغار ».
- (3). التهذيب، ج 10، ص 35، ح 120، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج 4، ص 26، ذيل ح 4997، معلقاً عن حمّاد. راجع: الكافي، كتاب الحدود، باب حدّ المحارب، ح 13990؛ والتهذيب، ج 10، ص 133، ح 528؛ والاستبصار، ج 4، ص 256، ح 970؛ وتفسير العياشي، ج 1، ص 316، ح 95. الوافي، ج 15، ص 288، ح 15074؛ الوسائل، ج 28، ص 122، ح 34375.
- (4). في « بن » والوسائل -: « فجلد ». وفي الفقيه: « فليس ». وفي التهذيب: « ليس ». وفي الوافي: « في الفقيه: فليس ينبغي للإمام. وهو الأظهر. وعلى التقديرين لا يخلو من إبهام وإجمال ».
- (5). في « جت »: « يجلد ». (6). في تفسير العياشي: « سنة ».
- (7). في « بف » والوافي والتهذيب والفقيه: « وإتما ».
- (8). الفقيه، ج 4، ص 25، ح 4996، معلقاً عن زرعة؛ التهذيب، ج 10، ص 35، ح 119، بسنده عن زرعة، وفيهما من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. النوادر للأشعري، ص 147، صدر ح 377، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج 1، ص 316، ح 97، عن سماعة، إلى قوله: « فيها إلى غيرها » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج 15، ص 287، ح 15071؛ الوسائل، ج 28، ص 123، ح 34377.
- (9). السند معلق على سابقه. ويروي عن يونس، علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّانِيِّ إِذَا زَنَى أُنْفَى ⁽¹⁾؟
 قَالَ فَقَالَ ⁽²⁾: «نَعَمْ، مِنْ ⁽³⁾ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا ⁽⁴⁾ إِلَى غَيْرِهَا». ⁽⁵⁾
 13750 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى
 الْحَنَاطِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّانِيِّ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ؟
 قَالَ : « يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ⁽⁶⁾ إِلَى بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةٌ ». ⁽⁷⁾

20 - بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ ⁽⁸⁾ يَجِبُ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًا

13751 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ لَهُ : مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ ،
 وَتُقَامَ ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ ، وَيُؤْخَذَ بِهَا؟
 فَقَالَ ⁽¹¹⁾: « إِذَا حَرَجَ عَنْهُ الْيَتَمُ وَأَدْرَكَ ».

-
- (1). في الوافي والتهذيب: « ينفي » بدون همزة الاستفهام.
 (2). في الوافي والتهذيب: - « فقال ».
 (3). في الوافي: + « الأرض ».
 (4). في « ك ، ل ، بن »: « منها ».
 (5). التهذيب، ج 10، ص 35، ح 121، معلقاً عن يونس. الوافي، ج 15، ص 288، ح 15072؛
 الوسائل، ج 28، ص 122، ح 34376. (6). في التهذيب: + « التي يأتيه ».
 (7). التهذيب، ج 10، ص 35، ح 122، معلقاً عن سهل بن زياد. راجع: الفقيه، ج 3، ص 416، ح
 4451؛ والتهذيب، ج 7، ص 489، ح 1966؛ وج 10، ص 36، ح 124 و 125؛ وقرب الإسناد
 ، ص 247، ح 975. الوافي، ج 15، ص 288، ح 15073؛ الوسائل، ج 28، ص 123، ح
 34378.
 (8). في « ع ، ك ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت »: « الذي ». وفي « بح ، جت »: « التي ».
 (9). في « ك »: « يكون ».
 (10). في « ك ، ن ، جد »: « ويقام ».
 (11). في « ع ، ل ، بح ، بن ، جد » والوسائل، ج 1: « قال ».

قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدُّ يُعْرِفُ بِهِ (1)؟

فَقَالَ: «إِذَا احْتَلَمَ، أَوْ بَلَغَ (2) خَمْسَ عَشْرَةَ (3) سَنَةً، أَوْ أَشْعَرَ، أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أُقِيمَتْ (4) عَلَيْهِ الْحُدُودُ النَّامَّةُ، وَأُخِذَ بِهَا، وَأُخِذَتْ لَهُ».

قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ (5) مَتَى تَجِبُ (6) عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ، وَتُؤْخَذُ بِهَا، وَتُؤْخَذُ لَهَا (7)؟

قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْعُلَامِ؛ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ (8) بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَارَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ النَّامَةُ، وَأُخِذَ (9) لَهَا بِهَا (10)».

قَالَ: «وَالْعُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ (11) سَنَةً، أَوْ يَحْتَلَمَ، أَوْ يُشْعَرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ (12)».

2 / 13752. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(1). في «ع، ل، بن، جد» والتهذيب: - «به» (2). في «ع، ل، بف، بن»: «وبلغ».

«.

(3). هكذا في أكثر النسخ التي قبلت والوسائل، ج 1 والتهذيب. وفي «ن، بف، جت» والمطبوع: «خمسة عشر».

(4). في الوافي: «أقيم».

(5). في حاشية «جت»: «والجارية».

(6). في «ك، ل، ن، بن، جد» والتهذيب: «يجب».

(7). هكذا في «ع، ل، ن، بح، بن، جت». وفي «ك»: «ويؤخذ لها وتؤخذ لها». وفي «م، جد»: - «وتؤخذ لها». وفي «بف»: «وأخذت بها ولا يؤخذ لها». وفي الوافي والتهذيب: «وأخذت بها وأخذت لها». وفي الوسائل: «وتؤخذ بها ويؤخذ لها». وفي المطبوع: «وتؤخذ لها ويؤخذ بها».

(8). في «بف»: «وأدخل».

(9). في الوسائل، ج 18: «وأخذت».

(10). في «بف، بن» والوسائل، ج 18 والتهذيب: «وبها».

(11). هكذا في أكثر النسخ التي قبلت. وفي «ن، بف» والمطبوع: «خمسة عشر».

(12). في الوافي: «أشعر، أي نبت عليه الشعر. وأنبت، أي نبت شعر عانته، ولعل المراد بتزويج الجارية والدخول بها قابليتها للأميرين دون حصولهما لها». وانظر: القاموس المحيط، ج 1، ص 585 (أشعر)؛ النهاية، ج 5، ص 5 (نبت).

(13). التهذيب، ج 10، ص 37، ح 132، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج 15، ص 300، ح 15014؛ الوسائل، ج 1، ص 43، ح 72؛ وفيه، ج 18، ص 410، ح 23946، من قوله: «إن الجارية ليست مثل الغلام».

الْخَرْازِ (1) ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ ، وَرُؤُوسُ جَتٍ ، وَأُقِيمَتْ (2) عَلَيْهَا (3) الْحُدُودُ النَّامَةُ عَلَيْهَا وَلَهَا (4) » .

قَالَ : قُلْتُ : الْعَلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ ، وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ ، أَتُقَامُ (5) عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ (6) عَلَى (7) تِلْكَ الْحَالِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ (8) بِهَا الرِّجَالُ فَلَا ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ ، فَيُؤْخَذُ (9) بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ (10) سَنَةً (11) ، وَلَا تَبْطُلُ (12) حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ (13) حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ » . (14)

(1). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح » والوسائل. وفي « بف ، جت ، جد » والمطبوع : « الخَرْاز » ، وهو سهو ، كما تقدم ذيل ح 75 ، فلاحظ.

(2). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب ، ج 10 : « وأقيم » .

(3). في الوافي : - « عليها » . (4). في « بن » والوسائل : « لها وعليها » .

(5). في « ك ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي : « أيقام » .

(6). في « بف » والوسائل ، ج 28 : - « وهو » .

(7). في « بف » والوافي والتهذيب ، ج 10 : « في » .

(8). في « ع ، ل ، بح ، بف ، بن » والتهذيب ، ج 10 : « تؤخذ » .

(9). في « م » : « ويؤخذ » .

(10). هكذا في أكثر النسخ التي قبلت. وفي « ن ، جت » والمطبوع : « خمسة عشر » .

(11). في « ع ، ل ، بن » والوسائل ، ج 28 : - « فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة » .

(12). في الوافي : « ولا يبطل » .

(13). في « بح » والوافي : « ولا يبطل » .

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 38 ، ح 133 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 237 ، ضمن ح 855 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، ج 7 ، ص 383 ، ذيل ح 1544 ، عن كتاب المشيخة ، عن يزيد الكناسي ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 221 ، ح 5522 ، رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « الحدود النامة عليها ولها » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 301 ، ح 15105 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 20 ، ح 34116 ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 43 ، ح 73 ، إلى قوله : « الحدود النامة عليها ولها » .

21 - بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ

- 13753 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَدُّ اللَّوْطِيِّ ⁽¹⁾ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي » وَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَدْ ⁽²⁾ أُخْصِنَ رُجْمَ ، وَإِلَّا جُلِدَ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
- 13754 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ⁽⁵⁾ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا ؟
- قَالَ ⁽⁶⁾ : « إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ ⁽⁷⁾ الْقَتْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ ⁽⁸⁾ الْجُلْدُ ⁽⁹⁾ ». قَالَ : فَقُلْتُ ⁽¹⁰⁾ : فَمَا عَلَى الْمُوَطِّ ⁽¹¹⁾ ؟

(1). في « ل » وحاشية « بح ، جت » : « اللواط ».

(2). في « بف » - : « قد ».

(3). قال الشهيد الثاني : « مذهب الأصحاب أَنَّ حَدَّ اللَّوْطِ الْمَوْقَبِ الْقَتْلُ لَيْسَ إِلَّا . وَبِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي جِهَةِ قَتْلِهِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنْ شَاءَ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَمَهُ . وَهُوَ فِي عِدَّةِ رَوَايَاتٍ ... وَلَمْ يَنْقُلِ الْأَصْحَابُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ وَرَدَتْ رَوَايَاتُ بِالتَّفْصِيلِ [بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رَجَمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ] ». الْمَسَالِكُ ، ج 14 ، ص 405.

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 54 ، ح 200 ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج 4 ، ص 220 ، ح 824 ، مَعْلَقًا عَنْ يُونُسَ . وَفِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص 104 ، ح 351 ؛ وَص 136 ، صَدْرَ ح 477 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 15 ، ص 331 ، ح 15166 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 28 ، ص 154 ، ح 34447.

(5). فِي التَّهْذِيبِ : « الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَثَّاءُ » ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ قَيْدُ « الْوَثَّاءِ » فِي بَعْضِ نَسَخِهِ الْمَعْتَبَرَةِ .

(6). فِي « بِف » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ : + « عَلَيْهِ » .

(7). فِي « ع ، ل ، بف ، بن » وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ : - « فَعَلِيهِ » .

(8). فِي « ل » - : « فَعَلِيهِ » . (9). فِي « ن ، بف ، جد » وَالْفَقِيه : « الْحَدُّ » .

(10). فِي « م ، بف » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ : « قُلْتُ » .

(11). فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ : « الْمُؤْتَى » . وَفِي الْفَقِيهِ : « الْمُؤْتَى بِهِ » .

قَالَ: «عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ»⁽¹⁾.
 13755 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ⁽²⁾: قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ، لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ»⁽³⁾.
 13756 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ⁽⁴⁾ قَدْ⁽⁵⁾
 لَاطَ زَوْجُهَا بَابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَثَقَبَهُ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ، فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ⁽⁶⁾
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ، وَضُرِبَ الْعَلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَقَالَ⁽⁷⁾: أَمَّا لَوْ كُنْتُ
 مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ؛ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ⁽⁸⁾»⁽⁹⁾.

-
- (1). التهذيب، ج 10، ص 55، ح 201؛ والاستبصار، ج 4، ص 220، ح 825، معلقاً عن الكليني.
 الفقيه، ج 4، ص 42، ح 5047، معلقاً عن حماد بن عثمان. الوافي، ج 15، ص 331، ح 15167؛
 الوسائل، ج 28، ص 154، ح 34448.
 (2). في الوسائل: - «عن آبائه».
 (3). التهذيب، ج 10، ص 53، ح 196؛ والاستبصار، ج 4، ص 219، ح 821، معلقاً عن علي بن
 إبراهيم. الفقيه، ج 4، ص 43، ح 5049، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي
 عليهم السلام. الجعفریات، ص 126، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب
 عليهم السلام. وفي المحاسن، ص 112، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح 104؛ وثواب الأعمال، ص 316،
 ح 5، مرسلاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص
 277. الوافي، ج 15، ص 332، ح 15168؛ الوسائل، ج 28، ص 157، ح 34456.
 (4). في «ع، ل، م، بح، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وامراته». وفي «بن»: «+» «وزوجها».
 وفي الوسائل: «بامرأة وزوجها» بدل «برجل وامرأة». (5). في الوافي والتهذيب والاستبصار: «وقد».
 (6). في «بن» والوسائل: - «أمير المؤمنين». (7). في «ن»: «قال» بدون الواو.
 (8). في «ع، م، ن، بح، جت» والتهذيب: «يثقبك». وقال المحقق الحلّي: «موجب الإيقاب القتل على
 الفاعل =

13757 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽¹⁾ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ⁽²⁾ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَدْ نَكَحَ فِي دُبُرِهِ ،
فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ : رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ ⁽⁴⁾ كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلُ فِي الْمَكْحَلَةِ؟ فَقَالُوا ⁽⁵⁾ : نَعَمْ ،
فَقَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام : مَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَهُ ⁽⁶⁾ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَقَالَ
عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام : أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ ⁽⁷⁾ عُقْبُهُ .
قَالَ ⁽⁸⁾ : « فَأَمَرَ ⁽⁹⁾ بِهِ ، فَضْرِبَتْ ⁽¹⁰⁾ عُقْبُهُ ، ثُمَّ ⁽¹¹⁾ قَالَ : خُذُوهُ ، فَقَدْ ⁽¹²⁾ بَقِيتَ لَهُ عُقُوبَةٌ
أُخْرَى ،

= و المفعول إذا كان كلٌّ منهما بالغاً عاقلاً ، ويستوي في ذلك الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والمحصن وغيره .
ولولاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ ، و أدب الصبي ، وكذا لولاط المجنون . الشرائع ، ج 4 ، ص 941 .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 51 ، ح 192 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 219 ، ح 818 ، معلقاً عن سهل بن
زياد . الوافي ، ج 15 ، ص 332 ، ح 15169 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 156 ، ح 34453 .
(1). هكذا في « م ، جت ، جد » والبحار ، ج 40 . وفي « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن » والوسائل والمطبوع
: « أحمد بن محمد » .

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 10 ، ص 52 ، ح 195 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
يوسف بن الحارث . وأما رواية أحمد بن محمد بن يوسف بن الحارث ، فلم نعثر عليها في موضع ، بل الراوي عن
يوسف بن الحارث في جميع أسناده هو محمد بن أحمد [بن يحيى بن عمران الأشعري] . لاحظ : التهذيب ، ج
2 ، ص 313 ، ح 1273 ؛ وج 3 ، ص 160 ، ح 344 ؛ وج 10 ، ص 275 ، ح 1074 ؛ وعلل الشرائع
، ص 333 ، ح 6 ؛ وص 527 ، ح 3 ؛ والخصال ، ص 44 ، ح 39 ؛ وص 62 ، ح 88 ؛ والتوحيد ، ص
368 ، ح 7 ؛ والأما لي للصدوق ، ص 98 ، المجلس 24 ، ح 1 .
(2). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل ، ج 28 : « سيف بن الحارث » .
وهذا العنوان غريب لم يعنون أحد رواياته .

(3). في « ع ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب : « قد » بدون الواو .
(4). في « ن » : « يدخل » .
(5). في الوسائل ، ج 28 : « قالوا » .
(6). في « ع ، بف » والوسائل : « نكح » .
(7). في « ع ، جد » : « أن يضرب » .
(8). في « جد » : « فقال » .
(9). في البحار ، ج 40 : « أمر » .
(10). في « بف ، جد » والتهذيب : « فضرِبَ » .
(11). في « ن ، بف » والوافي والتهذيب : - « ثم » .
« .

(12). في « ل ، بن » والوسائل : « فقال » . وفي « ع » والتهذيب : « فقال : قد » بدل « فقد » .

قَالُوا (1) وَمَا هِيَ؟ قَالَ (2) ادْعُ (3) بَطْنٌ (4) مِنْ حَطَبٍ ، فَدَعَا بَطْنٌ مِنْ حَطَبٍ ، فَلَفَّ فِيهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ (5) .»

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ » قَالَ : « فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فِيهَا؟ » قَالَ : « لِأَنَّهَا مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ عُذَّةٌ كَعُدَّةِ (6) الْبَعِيرِ ، فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا ، وَإِذَا سَكَنتْ سَكَنُوا » . (7)

13758 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ (8) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمرَ ؛ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرُ ، فَجِئَ بِهِ إِلَى عُمرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَرَوْنَ ؟ (9) » قَالَ : « فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ :

(1). في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب : « قال » .

(2). في « بف » : « فقال » .

(3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب وحاشية « جت » . وفي « ن ، جت » والمطبوع : « ادعوا » .

(4). الظن - بالضم - : الخُرْزَةُ - أي ما حُزِمَ وشُدَّ - من الحطب والقصب . لسان العرب ، ج 13 ، ص 269 (حزم) .

(5). في « بن » والوسائل : « ثم أحرقه بالنار » بدل « ثم أخرجه فأحرقه بالنار » .

(6). في الكافي ، ح 10331 : « الجمل أو » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 52 ، ح 195 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى . الكافي ، كتاب النكاح ، باب من أمكن من نفسه ، ح 10331 ، عن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، من قوله : « إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً » . المحاسن ، ص 113 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 109 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ؛ ثواب الأعمال ، ص 317 ، ح 8 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن علي عليه السلام ، وفيهما من قوله : « إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً » إلى قوله : « مَنْكُوسَةٌ فِي أَدْبَارِهِمْ » مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب من أمكن من نفسه ، ح 10330 ؛ وعلل الشرائع ، ص 552 ، ح 7 . الوافي ، ج 15 ، ص 334 ، ح 15176 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 158 ، ح 34457 ، إلى قوله : « فأحرقه بالنار » ؛ البحار ، ج 40 ، ص 294 ، ح 49 .

(8). في التهذيب : « العزمي » . والمذكور في بعض نسخه المعتمدة « العزمي » وهو الصواب . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 4265 .

(9). في الوسائل : « في هذا » .

كَذًا ، وَقَالَ هَذَا :اصْنَعْ كَذَا .»

قَالَ : « فَقَالَ (1) : مَا (2) تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ قَالَ (3) : اضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ .»

قَالَ : « ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ ، فَقَالَ : مَهْ ، إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ ، قَالَ (4) : أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ ؟ قَالَ : ادْعُ بِحَطَبٍ » قَالَ (5) : « قَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ ، فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأُحْرِقَ (6) بِهِ .» (7)

13759 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ (9) ، قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجُلْدُ (10) ، وَإِنْ كَانَ (11) ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ، ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَحَدَ السَّيْفِ مِنْهُ مَا أَحَدَ .»

فَقُلْتُ لَهُ : هُوَ الْقَتْلُ ، قَالَ (12) : « هُوَ ذَلِكَ (13) .» (14)

(1). في « بن » والوسائل والبحار :- « فقال .» (2). في « م ، بن » والوسائل والبحار : « فما .»

(3). في « جد » : « فقال .» (4). في « بف » والوافي : « فقال .»

(5). في « ك ، م ، ن ، جد » والوسائل والتهذيب :- « قال .»

(6). في « بن » والبحار : « فأحرقه .»

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 52 ، ح 192 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري ... عن عبدالرحمن العزمي ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 219 ، ح 819 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري .الوافي ، ج 15 ، ص 333 ، ح 15175 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 158 ، ح 34458 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 294 ، ح 50.

(8). في « ع ، ل » والوسائل ، ج 20 :- « عن أبي عبدالله عليه السلام .»

(9). في « ك » : « في الرجل .» (10). في « بف » والفقيه والتهذيب

والاستبصار : « فالحد .»

(11). في « بف » :- « كان .» (12). في « ك ، م ، ن ، بف ، جد » والفقيه : « فقال

» .»

(13). في « ع ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ذاك .» وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 304 : « هو ذلك ، أي هو القتل ولا بدّ من أن يقتل به ، فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ » أي موضع وقع عليه السيف ، أو المعنى أنّ الحدّ هو ما ذكرت لك بأنّه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا . والأوّل أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الأخبار ، والله يعلم .»

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 52 ، ح 194 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 219 ، ح 820 ، معلقاً عن أحمد

بن محمد . وفيه ، =

13760 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَلُوطُ ⁽¹⁾ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي » . ⁽²⁾

13761 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ⁽³⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُحْرِمٌ قَبْلَ غُلَامٍ مِنْ شَهْوَةٍ ؟
قَالَ : « يُضْرَبُ مِائَةً سَوْطٍ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

13762 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ⁽⁶⁾ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا .

= ص 57 ، ضمن ح 207 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 213 ، ضمن ح 797 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد .
وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 23 ، ضمن ح 4988 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 41 ، ضمن ح 146 ، معلقاً عن
القاسم بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 332 ، ح 15170 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 339 ، ح 25769 ؛
وج 28 ، ص 153 ، ح 34446 .

(1). في « ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » الوافي والتهذيب والاستبصار : « المتلوط » . وقال الفيروزآبادي :
« لاط : عمل قوم لوط ، كلاوط وتلوط » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 925 (لوط) .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 55 ، ح 202 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 221 ، ح 826 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 332 ، ح 15171 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 153 ، ح 34445 .

(3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « عبدالله جبلة
» ، ولعله سهو مطبعي .

(4). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتقبيل مطلقاً من غير فرق بين المحرم وغيره ... ولم أرَ
قائلاً بمضمون الخبر » . وقال الشيخ : « من قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير ، فإن فعل ذلك وهو محرم
غلط تأديبه ، كي ينزجر عن مثله في المستقبل » . وانظر : النهاية ، ص 607 .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 57 ، ح 206 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 337 ، ح
15180 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 340 ، ح 25774 ؛ وج 28 ، ص 161 ، ح 34464 .

(6). في « ع ، بن » والوسائل - : « الأشعري » .

قَالَ: «عَلَيْهِ (1) إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ ، وَإِنْ (2) لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ» .

قَالَ قُلْتُ: فَمَا (3) عَلَى الْمُؤْتَى (4)؟

قَالَ: «عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ» . (5)

11 / 13763. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ

أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ (7)؟

قَالَ: «حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي ، فَإِنْ (8) ادَّعَمَ (9) أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، ضَرَبَ الدَّاعِمُ (10) ضَرْبَةً

(1). في « بح » - « عليه » .

(2). في « ع ، ل » : « فإن » .

(3). في « م ، جد » : « فقلت : ما » بدل « قلت : فما » .

(4). في « بح » : « المأْتَى » .

(5). الوافي ، ج 15 ، ص 331 ، ح 15167 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 154 ، ح 34447 .

(6). هكذا في « م » وظاهر « ع » . وفي « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « أحمد بن محمد » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإننا لم نجد رواية أحمد بن محمد ، وهو أحمد بن محمد بن عيسى - بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - عن محمد بن هارون في غير سند هذا الخبر ، وقد روى محمد بن أحمد [بن يحيى بن عمران الأشعري] عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي في الفقيه ، ج 4 ، ص 152 ، ح 5337 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 405 ، ح 78 . ومحمد بن هارون هذا هو الذي استثناه ابن الوليد من مشايخ محمد بن أحمد . راجع : رجال النجاشي ، ص 348 ، الرقم 939 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 408 ، الرقم 623 .

ويؤكد ذلك مضافاً إلى أنَّ المقام من مظانَّ تحريف « محمد بن أحمد » بـ « أحمد بن محمد » دون العكس ؛ لكثرة روايات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، يؤكد ذلك ما ورد في عددٍ من الأسناد من رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن أبي يحيى الواسطي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 463 و 654 .

(7). في « ك » : « يدخلان » . (8). في « ن » : « وإن » .

(9). في « ك ، ن » وحاشية « بح » : « ادغم » . وفي الوافي : « دعم » . و « ادغم أحدهما على صاحبه » أي اتَّكأ عليه ، وهو كناية عن الإيقاب ، يقال : دعم المرأة دعماً : جامعها ، أو دعمها بإيره : طعن فيها بإزعاج ، أو أولجها أجمع . وادعم على العصا ، كافتعل : اتَّكأ عليها . راجع : تاج العروس ، ج 16 ، ص 241 (دعم) .

(10). في « ك » : « الداغم » .

بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ ، وَتَرَكْتُ مِنْهُ ⁽¹⁾ مَا تَرَكْتُ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ ⁽²⁾ ، وَالِدَاعِمُ ⁽³⁾ عَلَيْهِ يُحْرِقُ بِالنَّارِ ⁽⁴⁾ .

12 / 13764. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ ⁽⁵⁾ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ ⁽⁶⁾ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ، ضَرَبَ الرَّجُلُ ، وَأَذَبَ الْغُلَامُ ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ⁽⁷⁾ . »

22 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13 / 13765. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَيْنَا ⁽⁸⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ ⁽⁹⁾ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي ⁽¹⁰⁾ قَدْ أَوْقَبْتُ ⁽¹¹⁾ عَلَى غُلَامٍ ⁽¹²⁾ ، فَطَهَّرَنِي . »

(1). في « ل ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل - « منه » .

(2). في المرأة : « مقتله ، أي قتله أو موضع قتله » . (3). في « ك ، ن » : « والداعم » .

(4). الوافي ، ج 15 ، ص 333 ، ح 15172 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 159 ، ح 34460 .

(5). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول « بدل » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول » . (6). في « م » والتهذيب والاستبصار : « مع الغلام » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 55 ، ح 203 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 221 ، ح 827 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 333 ، ح 15173 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 338 ، ح 25768 ؛ وج 28 ، ص 159 ، ح 34461 .

(8). في « بن » والوافي والوسائل ، ح 34465 : « بينما » .

(9). في « ك ، جد » : « إذا » . (10). في « ع ، ك ، ل ، م ، جد » : « إنني » .

(11). هكذا في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل ، ح 34465 والبحار والتهذيب . وفي « ل ، جد » والمطبوع : « قد أوقبت » . (12). في « بف » والوافي : « غلامي » .

فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁾: يَا هَذَا ، امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ .
فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَدَدِ عَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽²⁾ ، إِنِّي ⁽³⁾ أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ ⁽⁴⁾ ،
فَطَهَّرْتَنِي .
فَقَالَ لَهُ ⁽⁵⁾: يَا هَذَا ، امْضِ ⁽⁶⁾ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَرَّتِهِ
الْأُولَى .
فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ لَهُ ⁽⁷⁾: يَا هَذَا ، إِنَّ ⁽⁸⁾ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَكَمَ فِي
مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ ، فَاخْتَرِ أَيُّهُنَّ شِئْتَ .
قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟
قَالَ : ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَةِ ⁽⁹⁾ مَا بَلَغَتْ ، أَوْ إِهْدَاءٌ ⁽¹⁰⁾ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ ، أَوْ إِحْرَاقٌ ⁽¹¹⁾ بِالنَّارِ .
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُّهُنَّ ⁽¹²⁾ أَشَدُّ عَلَيَّ ؟

-
- (1). في « بف » والوافي والتهذيب :+ « أمير المؤمنين عليه السلام » .
(2). في « ل » والوافي :- « يا أمير المؤمنين » . (3). في « ك ، ل ، م ، بن » : « إِنِّي » .
(4). في « بف » والوافي : « غلامي » . (5). في « ك ، بف » :- « له » .
(6). في الوسائل ، ح 34465 : « اذهب » بدل « يا هذا امض » .
(7). في « بف » :- « له » . (8). في « ل » :- « إِنَّ » .
(9). في « ل » والوسائل :+ « منك » .
(10). في « ك ، ن ، بن ، جت » وحاشية « م » والوسائل : « إهداب » . وفي « م ، جد » وحاشية « بن » : «
إهداب » . وفي « ع ، بح » وحاشية « م » : « إهداة » . وفي « بف » : « إهداه » . وفي حاشية « ن » : « إهدابه
» . وفي حاشية « جت » : « إدراك » . وفي الوافي : « دهداء » . وفي البحار : « دهداه » . وفي التهذيب : «
إهدارك » . وفي الاستبصار : « إهداراً » .
وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 307 : « قوله : « أو إهداء » أي إماتة مسقطاً من جبل ، من قولهم : هدأ ، أي
مات . والأظهر ما في التهذيب : « أو إهدارك » والهادر : الساقط ، وأظهر منه أنه تصحيف دهدهة أو دهدأة ، يقال
: دهده الحجر ، فتدهده : دحرجه فتدحرج ، كدهدأ فتدهدى . والمشهور بين الأصحاب : لو أقرَّ بحدِّ ثم تاب كان
الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حدّاً . وقيد ابن إدريس بكون الحد رجماً ، والمعتمد المشهور » .
(11). في « ك » : « وإحراق » . (12). في « بف » والوافي والتهذيب : « فَأَيُّهُنَّ » .

قَالَ: الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ (1).

قَالَ: فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: خُذْ (2) لِذَلِكَ (3) أَهْبَتَكَ (4).

فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَامَ (5) ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُّدِهِ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ (6) أَتَيْتُ مِنْ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ (7) ، وَإِنِّي (8) تَحَوَّضْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجِئْتُ (9) إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ (10) ثَلَاثَةِ (11) أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي (12) قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا (13) ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ (14) كَفَّارَةً لِدُنُوبِي ، وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي (15) ، ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكِ (16) حَتَّى (17) جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ (18) الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ (19) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ (20) حَوْلَهُ .»

-
- (1). في « ك » -: « بالنار ».
- (2). في « بف ، بن » والوافي والبحار: « فخذ ».
- (3). في حاشية « جت » والتهذيب: « بذلك ».
- (4). الأهبة: الغدّة - وهو ما أُعِدَّ لأمر يحدث - والجمع: أهَب ، مثل: غرفة وعُزْف. راجع: المصباح المنير ، ص 28 (أهَب).
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: « فقال ». وفي « ن » -: « فقام ».
- وفي الوسائل ، ح 34465: « قال ».
- (6). في « ل » -: « قد ».
- (7). في الوافي: « علمت ».
- (8). في « ل ، م ، بن ، جد » والبحار: « وإِنِّي ».
- (9). في الوسائل ، ح 34465: « فأُتيت ».
- (10). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 34465 والتهذيب -: « بين ».
- (11). في « بف ، جت »: « بثلاثة ».
- (12). في « بف » والوافي والتهذيب: « وإِنِّي ».
- (13). في حاشية « بن » والوسائل ، ح 34465: « أشدّه ».
- وفي « ك »: « أشدها ».
- (14). في « بف »+: « لي ».
- (15). في « بف » -: « بنارك في آخرتي ».
- (16). في « م ، جد »: « يبكي ».
- وفي « ع ، ل »: « باكي ».
- (17). في البحار: « ثم ».
- (18). في « بن » والوسائل ، ح 34465: « حتّى دخل الحفيرة » بدل « حتّى جلس في الحفرة ».
- (19). في « ك »: « حفر لها » بدل « حفرها له ».
- (20) الأجيح: تلّهب النار. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 282 (أجج).

قَالَ: «فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُمْ يَا هَذَا ، فَقَدْ أَبْكَيْتَ (1) مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ ، فَإِنَّ (2) اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ ، فَقُمْ وَلَا تُعَاوِدَنَّ (3) شَيْئاً مِمَّا قَدْ (4) فَعَلْتَ (5) ». (6)

23 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّخَقِ

13766 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَهَشَامٍ وَخَفْصٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ ، فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّخَقِ؟
فَقَالَ: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي» (7).

- (1). في «بف» : «بكيت».
- (2). في «بف» والوافي والتهذيب : «وإن».
- (3). في الوافي : «ولا تعودن» (تعاودن - خ ل) .
- (4). في «ع ، ل ، بف ، بن» والوافي والوسائل ، ح 34465 - : «قد».
- (5). في الوافي : «إن قلت : كيف جاز لأمر المؤمنين عليه السلام أن يعطل حدّاً من حدود الله بعد رفع القضية إليه وثبت ما يجب به الحد؟ قد ورد عنهم عليهم السلام ما يصلح جواباً لهذا السؤال بعينه ، بل وفي مثل هذه القضية بعينها ، فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله بإسناده عن أبي الحسن الأخير عليه السلام فيما كتب في جواب مسائل يحيى بن أكثم حيث سأله عن رجل أقر باللواط على نفسه أيحد أم يدرأ عنه الحد؟ فكتب عليه السلام : «وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه إن لم يقم عليه بيّنة وإنما تطوع بالإفطار من نفسه فإنه إذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمتن عن الله ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ جِسَابٍ ﴾ [ص (38) : 39] ».
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 53 ، ح 198 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 220 ، ح 822 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخير من قوله : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله» إلى قوله : «أو إحراق بالنار» . الوافي ، ج 15 ، ص 335 ، ح 15177 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 161 ، ح 34465 ؛ وفيه ، ص 157 ، ح 34455 ، إلى قوله : «أو إحراق بالنار» ملخصاً ؛ البحار ، ج 40 ، ص 295 ، ح 51.
- (7). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 308 : «المشهور بين الأصحاب أنّ الحد في السحق مائة جلدة ، حرّة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة. وقال الشيخ في النهاية : ترجم مع الإحصان ، وتجلد مع عدمه». أنظر : النهاية ، ص 706.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ ⁽¹⁾ فِي الْقُرْآنِ؟
 فَقَالَ: «بلى» قَالَتْ ⁽²⁾: وَأَيُّنَ هُوَ ⁽³⁾؟ قَالَ ⁽⁴⁾: «هُنَّ ⁽⁵⁾ أَصْحَابُ الرَّسِّ». ⁽⁶⁾
 13767 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
 عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرَاتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟
 قَالَ ⁽⁷⁾: «تُجَلَّدُ ⁽⁸⁾ كُلُّ وَاحِدَةٍ ⁽⁹⁾ مِنْهُمَا ⁽¹⁰⁾ مِائَةً جَلْدَةً». ⁽¹¹⁾
 13768 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،

(1). في «بح» -: «ذلك». وقوله: «ما ذكر الله عز وجل ذلك» ، قال الشهيد الثاني: «إشارة إلى السحق نفسه ، لا إلى حدّه وإن كان السؤال عقيبه ؛ لأنّه عليه السلام أجابها بأنّه أصحاب الرّسّ ، ورضيت بالجواب ، ومعلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّه ، فدلّ على أنّ المقصود مجرد ذكره ، وقد روي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب لوط». المسالك ، ج 14 ، ص 415.

(2). في «ن» والفقيه: «فقالت».

(3). في «ع ، ك ، ل ، م ، بف ، بن ، جت ، جد» -: «هو». وفي «بح» والوسائل ، ج 28: «هنّ».

(4). في الوسائل ، ج 20 -: «قالت: وأين هو قال (5). في الوسائل، ج 20: «من». وفي المحاسن: «هم».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 58 ، ح 210 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ ثواب الأعمال ، ص 318 ، ح 14 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. المحاسن ، ص 114 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 113 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 42 ، ح 5048 ، معلقاً عن هشام وحفص بن البختري. فقه الرضا عليه السلام ، ص 282 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 339 ، ح 15181 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 346 ، ح 25791 ؛ وج 28 ، ص 165 ، ح 34467. (7). في «ك ، م ، بح ، جد» -: «فقال».

(8). في «بف ، جت» -: «يجلد».

(9). هكذا في «ل ، م ، بح ، بن ، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «كل واحد».

(10). في «ل» -: «منهما».

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 57 ، ح 208 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الكافي ، كتاب الحدود ، باب مايوجب الجلد ، ح 13695 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي ، كتاب الحدود ، باب مايوجب الجلد ، ح 13686 و 13688 و 13692 ومصادره. الوافي ، ج 15 ، ص 341 ، ح 15185 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 167 ، ح 34473.

عَنْ أَبِي بَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « السَّحَاقَةُ ⁽¹⁾ تُجْلَدُ » . ⁽²⁾

13769 / 4 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ

، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَيْسَ ⁽³⁾ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ⁽⁴⁾ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، فَإِنْ ⁽⁵⁾ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ ⁽⁶⁾ وَجِدْنَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ

⁽⁷⁾ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا ، فَإِنْ وَجِدْنَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ ⁽⁸⁾ جُلِدْنَا ، فَإِنْ وَجِدْنَا ⁽⁹⁾ الثَّلَاثَةَ قُتِلْنَا » . ⁽¹⁰⁾

24 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

13770 / 1 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ،

(1). في « ب ف » : « المساحقة » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 58 ، ح 209 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . وراجع الجعفریات ، ص 135 . الوافي ، ج 15 ، ص 339 ، ح 15182 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 165 ، ح 34468 .

(3). في « ل » : « ليست » . (4). في « ل » : « - » واحد » .

(5). في « ب ف » التهذيب : « وإن » . (6). في « بن » والوسائل والتهذيب : « وإن » .

(7). في الوافي : « واحد » . (8). في « ب ح ، ج ت » والوسائل ، ج 20 : « + » واحد » .

واحد » .

(9). في « ك » : « وجد » . وفي « ب ف » : « + في » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 59 ، ح 214 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفيه ، ص 44 ، ح 159 ، بسنده عن محمد بن الحسين ... عن أبي خديجة ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله 7 ، مع اختلاف يسير . الاستبصار ، ج 4 ، ص 217 ، ح 811 ، بسنده عن محمد بن الحسين . الفقيه ، ج 4 ، ص 43 ، صدر ح 5050 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 114 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 113 ، بسنده عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصادقين عليهم السلام . الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يوجب الجلد ، ذيل ح 13686 ، بسند آخر ، وفيه هكذا : « المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لِحَافٍ وَاحِدٍ حَدًّا » . الوافي ، ج 15 ، ص 340 ، ح 15183 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 348 ، ح 25795 ؛ وج 28 ، ص 166 ، ح 34471 .

وَعَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ : « بَيْنَا (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (2) ، أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3) : وَمَا حَاجَّتُكُمْ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، قَالَ : وَمَا هِيَ؟ تُحْبِرُونَنَا
 بِهَا (4) ، فَقَالُوا (5) : امْرَأَةٌ جَامِعَةٌ زَوْجُهَا ، فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ (6) بِحُمُوتِهَا (7) ، فَوَقَعَتْ عَلَى
 جَارِيَةٍ بَكْرٍ ، فَسَاحَقَتْهَا ، فَأَلْقَتْ (8) النُّطْفَةَ فِيهَا ، فَحَمَلَتْ ، فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟
 فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا ، وَأَقُولُ : فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ (9)
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي ، فَأَرْجُو (10) أَنْ لَا أُحْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
 يُعَمِّدُ (11) إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا
 حَتَّى تُشَقَّ (12) فَتَذْهَبَ (13) عُذْرَتُهَا ، ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهَا (14) مُحْصَنَةٌ ، وَتُنْتَظَرُ (15) بِالْجَارِيَةِ
 حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَيُرَدُّ الْوَلَدُ (16) إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ، ثُمَّ تُجْلَدُ (17) الْجَارِيَةُ الْحَدَّ
 (18) . » .

-
- (1). في الوسائل : « بينما » .
 (2). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي : « بابا محمد » .
 (3). في « بف » والوافي : « فقال » .
 (4). في « ل ، بح » : « - بها » .
 (5). في « بف ، بن » والوافي والوسائل : « قالوا » .
 (6). في « م ، جد » : « م ، جد » : « + » بشهوتها و « .
 (7). في « م ، جد » : « حموتها » . والحموة : الحرارة .
 (8). في « بن » والوسائل : « فوقعت » .
 (9). في « بن » والوسائل : « ومن » بدل « ثم من » .
 (10). في « بح ، بف ، جد » : « وأرجو » .
 (11). في « بف » : « تعمد » . وفي « ك » : « يعمدا » .
 (12). في « ع ، ل ، ن ، بح » والوافي والبحار : « حتى يشق » . وفي « ك » : « حتى يشق » .
 (13). في « ك » : « فيذهب » .
 (14). في « بح » : « كانت » .
 (15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « ثم ينتظر » .
 (16). في « ع ، ل » والبحار : « - الولد » .
 (17). في « ك » : « يجلد » .
 (18). في « م » : « - الحد » .

قَالَ: «فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاتَّبَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَمَا قَالَ لَكُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّي (1) الْمَسْئُولُ ، مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي ». (2)

13771 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «دَعَانَا زَيْدٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (3) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ (4) أَسْأَلَكَ عَنْ (5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ أَتَى (6) امْرَأَةً (7) ، فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ ، فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً ، فَحَمَلَتْ. فَقُلْتُ (8) لَهُ: سَلْ (9) عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ». قَالَ (10): «فَأَتَيْتُ إِلَيَّ كِتَابًا ، فَإِذَا فِيهِ: سَلْ (11) عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ (12) ».

قَالَ: «فَقُلْتُ لَهُ: تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ ، وَتُجْلِدُ الْجَارِيَةَ ، وَيُلْحِقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ ». قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي (13) ابْتُلِيَ بِهَا (14) ». (15)

(1). في « ب ف » والوافي: « أَنِّي ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 58 ، ح 211 ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 341 ، ح 15186 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 167 ، ح 34474 ؛ البحار ، ج 43 ، ص 352 ، ح 30.

(3). يعني به المنصور الدوانيقي.

(4). في « ب ف » والوسائل: « - عن ».

(5). في « ب ن » والوسائل: « - عن ».

(6). في « ب ن » والوسائل: « - قلت ».

(7). في « ب ن » والوسائل: « - قلت ».

(8). في « ب ن » والوسائل: « - قلت ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: « فسل ».

(10). في « ب ن » والوسائل: « - قال ».

(11). في « ب ن » والوسائل: « - قال ».

(12). في « ب ف »: « فاحملها لي ».

(13). في « ب ف »: « فاحملها لي ».

(14). في المرأة: « هو الذي ابتلي بها ، أي الخليفة ».

(15). التهذيب ، ج 10 ، ص 58 ، ح 212 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 48 ، ح 179 ؛ =

13772 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ (1) جَارِيَةً يَبِيدُهَا ، قَالَ : « عَلَيَّهَا مَهْرُهَا ،
وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ » (2).

25 - بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

13773 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ سَدِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ، قَالَ : « يُجْلَدُ (3) دُونَ الْحَدِّ ، وَيُعْرَمُ
فِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ ، وَتَذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ (4) إِنْ كَانَتْ (5) مِمَّا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُعْرِمَ فِيمَتَهَا ، وَجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ ، وَأُخْرِجَهَا مِنْ

-
- = وص 59 ، ح 213 ، بسند هما عن إسحاق بن عمار ، عن المعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 43 ، ذيل ح 5050 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. النوادر للأشعري ، ص 149 ، ح 381 ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف. الوافي ، ج 15 ، ص 342 ، ح 15188 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 168 ، ح 34475.
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ج 28 والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « افتضت ». و « افتضت جارية » أي أزال قضيئها ، أي بكارتها. المصباح المنير ، ص 507 (قضض).
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 59 ، ح 215 ، معلقًا عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 26 ، ح 501 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 47 ، ح 172 ، بسنده عن ابن سنان وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 2 ، ح 5002 ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 349 ، ح 15201 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 316 ، ح 25714 ؛ وج 28 ، ص 170 ، ح 34479.
- (3). هكذا في « ك » والفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « يحد ». وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإن الحد يطلق شرعاً على عقوبة قدر الشارع كميتها ولا يجوز الإخلال فيها بالزيادة أو النقص. راجع : شرائع الاسلام ، ج 4 ، ص 136 ؛ كنز العرفان ، ج 2 ، ص 338 ؛ المسالك ، ج 14 ، ص 325.
- (4). في التهذيب والاستبصار : - « وتدفن ».
- (5). في « بف » والفقيه : « كان ».

الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا ⁽¹⁾ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ ⁽²⁾ ، فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلًا يُعَيَّرُ بِهَا .
(3)

13774 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهَيْمَةٍ ، أَوْ شَاةً ⁽⁴⁾ ، أَوْ نَاقَةً ، أَوْ بَقْرَةً ⁽⁵⁾ ؟
قَالَ ⁽⁶⁾ : « عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ، ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ ⁽⁷⁾ إِلَى غَيْرِهَا » وَذَكَرُوا
(8) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ ، وَلَبَنُهَا ⁽⁹⁾ . ⁽¹⁰⁾

13775 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ
يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ ⁽¹¹⁾ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ :

-
- (1). في « ن » والفقهاء :- « فيها » .
(2). في « ع ، ك ، جد » : « لا يعرف » . وفي « ل ، بن » بالثناء والياء معاً .
(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 61 ، ح 220 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ علل الشرائع ، ص 538 ،
ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن حريز ، عن سدير .
الفقيه ، ج 4 ، ص 47 ، ح 5060 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 223 ، ح
833 ، بسنده عن ابن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 346 ، ح 15194 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 358 ،
ذيل ح 34964 .
(4). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يأتي بهيمة شاة » بدون « أو » . وفي المرأة : « ليست كلمة
« أو » في التهذيب ، وهو الأظهر » .
(5). في الوافي : « أو بقرة أو ناقة » .
(6). في « م ، بن ، جد » والوسائل ، ج 24 :- « قال » .
(7). في الوافي والوسائل ، ج 24 والتهذيب والاستبصار : « بلاده » .
(8). في المرأة : « قوله : وذكروا ، أي الأئمة عليهم السلام . ولعله من كلام يونس أو سماعة ، ويحتمل أن يكون من
كلام الإمام . والأول أظهر » .
(9). في الاستبصار : « وثمنها » .
(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 60 ، ح 219 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 223 ، ح 832 ، معلقاً عن يونس .
الوافي ، ج 15 ، ص 346 ، ح 15193 ؛ الوسائل ، ج 24 ، ص 169 ، ح 30262 ؛ وج 28 ، ص
357 ، ذيل ح 34962 .
(11). في السند تحويل بعطف « الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام » و « صباح الحداء ،
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام » على « عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » .

فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةُ ، فَقَالُوا جَمِيعاً : « إِنَّ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ دُبِحَتْ ، فَإِذَا مَاتَتْ أُخْرِقَتْ بِالنَّارِ ، وَلَمْ يُنْتَفَعْ ⁽¹⁾ بِهَا ، وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ⁽²⁾ سَوْطاً رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي ، وَإِنْ ⁽³⁾ لَمْ تَكُنِ ⁽⁴⁾ الْبَهِيمَةُ لَهُ ⁽⁵⁾ قُومَتْ ، فَأُخِذَ ⁽⁶⁾ ثَمَنُهَا مِنْهُ ، وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَدُبِحَتْ ⁽⁷⁾ ، وَأُخْرِقَتْ بِالنَّارِ ، وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا ، وَضُرِبَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ⁽⁸⁾ سَوْطاً » .

فَقُلْتُ : وَمَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ ؟

فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « لَا ذَنْبَ لَهَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ ⁽¹⁰⁾ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ ، وَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ » . ⁽¹¹⁾

13776 / 4 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ

، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةُ فَيُولَجُ ، قَالَ : « عَلَيْهِ الْحَدُّ ⁽¹²⁾ » . ⁽¹³⁾

(1). في « بف » والوافي : « فلم ينتفع » .

(2). في « جد » : « وعشرون » .

(3). في « بح » : « فإن » .

(4). في « ع ، ك ، ن » : « لم يكن » .

(5). في « م ، جد » : « للفاعل » .

(6). في « ن ، بح ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وأخذ » .

(7). في الوافي : « إنما يذبح البهيمة إذا كانت للأكل دون الظهر » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « وعشرون » .

(9). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(10). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن » : « لكيلا يجتري » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 60 ، ح 218 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 222 ، ح 831 ، معلقاً عن يونس

بن عبد الرحمن . الوافي ، ج 15 ، ص 345 ، ح 15191 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 357 ، ذيل ح 34961 .

(12). في « بف » والوافي : « عليه حد الزاني » . وفي حاشية « بح » والتهذيب والاستبصار : + « حد الزاني » .

وقال الشيخ - بعد إيراد هذه الأخبار ، وبعد نقل صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أتى بهيمة

، قال : يقتل » - : « فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون

الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير ، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقييده ذلك =

26 - بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ

13777 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْفَرْيَةَ ثَلَاثَةٌ ⁽¹⁾ - يَعْنِي ثَلَاثَ ⁽²⁾ وَجُوهٍ - إِذَا ⁽³⁾ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّانِي ، وَإِذَا قَالَ : إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ ، وَإِذَا دُعِيَ لِعَيْرِ أَبِيهِ ، فَذَلِكَ ⁽⁴⁾ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ ⁽⁵⁾ . »

13778 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁶⁾ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ ⁽⁷⁾ ، قَالَ ⁽⁸⁾ : « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ ، حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا ⁽⁹⁾ . » ⁽¹⁰⁾

= بالإيلاج ، فكان دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام ؛ لأننا قد بينّا أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة ، وعلى هذا فلا تنافي بين الأخبار . « التهذيب ، ج 10 ، ص 62 ، ذيل الحديث 227 .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 61 ، ح 225 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 224 ، ح 838 ، معلقاً عن الكليني بإسناده عن يونس . الوافي ، ج 15 ، ص 347 ، ح 15196 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 350 ، ح 25799 .

(1). في « ك ، م ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والنوادر : « ثلاث » .

(2). في « بح » : « ثلاثة » .

(3). هكذا في « م ، بح » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب والنوادر . وفي « ع ، ك ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » - : « إذا » . وفي المطبوع : « إذ » . (4). في « بف » : « كلّ ذلك » بدل « فذلك » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 65 ، ح 236 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن محبوب . النوادر للأشعري ، ص 141 ، ح 363 ، عن ابن سنان . الوافي ، ج 15 ، ص 357 ، ح 15221 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 176 ، ح 34493 .

(6). في « ك ، بف » والوافي - : « قال » . (7). في التهذيب ، ح 237 - : « المحصنة » .

(8). في الوسائل - : « قال » .

(9). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 314 : « قوله عليه السلام : حرّاً كان أو مملوكاً ، هذا هو المشهور ، والأظهر بل ادّعى جماعة عليه الإجماع . وقال الشيخ في المبسوط والصدوق : يجلد المملوك نصف الحد أربعين » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 65 ، ح 237 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن . وفي الكافي ، كتاب الحدود ،

باب =

- 13779 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ⁽¹⁾ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽²⁾ فِي الرَّجُلِ يَغْدِفُ الرَّجُلُ ⁽³⁾ بِالزَّنَى ، قَالَ : « يُجْلَدُ هُوَ ⁽⁴⁾ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .
- قَالَ ⁽⁵⁾ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْدِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ ؟ فَقَالَ : « لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ⁽⁶⁾ قَدْ ⁽⁷⁾ أَذْرَكَتْ ، أَوْ قَارَيْتْ ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾
- 13780 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹¹⁾ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ رَجُلًا ، قَالَ : « تُجْلَدُ ثَمَانِينَ

= ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح 13942 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 274 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 857 ، بسند آخر عن سماعة من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في أوله. النوادر للأشعري ، ص 147 ، ضمن ح 377 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ، ح 13930 و 13938 و 13948 . الوافي ، ج 15 ، ص 357 ، ح 15222 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 178 ، ح 34499 .

- (1). في الوسائل :- « عن أبي بصير » .
- (2). في « م » : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
- (3). في « ع ، ك ، ن ، جد » والوسائل :- « الرجل » . (4). في الوسائل :- « هذا » .
- (5). في « بف » :- « قال » .
- (6). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب :- « أن تكون » .
- (7). في الوسائل :- « قد » .
- (8). في الوافي :- « يعني قاربت الإدراك » . وفي المرأة :- « لعلّه محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد ؛ إذ لم يفرق الأصحاب ، وظواهر سائر الأخبار في سقوط الحدّ عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا » .
- (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 65 ، ح 238 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 15 ، ص 357 ، ح 15223 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 185 ، ح 34522 و 34523 .
- (10). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع :- « عن ابن محبوب » .
- (11). في « بح » والفتية :- « أبي عبد الله عليه السلام » .

جُلْدَةً». (1)

13781 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْذِفِ الرَّجُلُ : هَلْ (3) يُجْلَدُ؟
قَالَ : « لَا ، وَذَاكَ (4) لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ ». (5)

13782 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي الزَّنى - قَالَ (6) : « :
إِنْ (7) كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ، ضُرِبَ ثَمَانِينَ جُلْدَةً ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ،
انْتَظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ ، فَتَطْلُبَ (8) حَقَّهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا (9) إِلَّا خَيْرٌ ،
ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ (10) ثَمَانِينَ جُلْدَةً ». (11)

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 65 ، ح 239 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 53 ، ح 5082 ، معلقاً عن ابن محبوب ... عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 285 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 358 ، ح 15226 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 175 ، ح 34492 .

(2). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(3). في « بح » : « هو » . (4). في « م ، ن ، جد » والوسائل والعلل : « وذلك » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 68 ، ح 251 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 879 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . علل الشرائع ، ص 534 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن سعيد ، عن النضر بن سويد . الوافي ، ج 15 ، ص 359 ، ح 15227 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 185 ، ح 34521 .

(6). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال » .

(7). هكذا في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي « بف » : « إذ » . وفي « ك ، ن » والمطبوع : « فإن » . (8). في الوسائل : « ثم تطلب » .

(9). في « بف » : « فيها » . (10). في « ن » : « - » الحد » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 66 ، ح 240 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 4 ،

13783 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (2) عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ ، فَأَتَتْ (3) يَوْلَدَ ، وَأَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ ، وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي ، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا ، فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ : هَلْ يُجْلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : « يُجْلَدُ ، وَلَا يُجْلَدُ ».

فَقُلْتُ : كَيْفَ يُجْلَدُ ، وَلَا يُجْلَدُ؟

فَقَالَ : « مَنْ قَالَ لَهُ : يَا وَلَدَ الزَّانِي ، لَمْ يُجْلَدْ ، إِنَّمَا (4) يُعَزَّرُ (5) وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ ، وَمَنْ قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا (6) ».

فَقُلْتُ (7) : كَيْفَ (8) يُجْلَدُ (9) هَذَا (10) هَكَذَا؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ إِذَا قَالَ (11) : يَا وَلَدَ الزَّانِي ، كَانَ قَدْ (12) صَدَقَ فِيهِ (13) ، وَعُزِّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِذَا (14) قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا ؛

=ص 54 ، ح 5058 ، معلقاً عن هشام بن سالم . الوافي ، ج 15 ، ص 360 ، ح 15231 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 187 ، ح 34526.

(1). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن » : « الخزاز » ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص 287 ، الرقم 766 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 317 ، الرقم 490.

(2). في المحاسن : « أو أبا الحسن عليهما السلام ».

(3). في « ن ، بف » : « وأتت ».

(4). في « بف » : « وإِذَا ».

(5). في الوسائل : « ويعزَّر » بدل « إِنَّمَا يعزَّر ».

(6). في « بن » والوسائل : « قلت له ».

(7). في « بن ، بح ، بف » والوافي والتهذيب والمحاسن : « صار ».

(8). في « م ، جد » : « صار » بدل « يجلد هذا ».

(9). في الوسائل : « جلد » بدل « يجلد هذا ».

(10). وفي الوسائل : « جلد » بدل « يجلد هذا ».

(11). في « بن » والوسائل : « + » له «.

(12). في « م ، جد » : « - » قد «.

(13). في « ك » : « به ».

(14). في « بن » والوسائل : « فإن ».

لِفَرِيَّتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ ، وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ (1) .» (2)

13784 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ (3) مُلَاعِنَةً ، قَالَ : « عَلَيْهِ الْحَدُّ » . (4)

13785 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ

حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (6) : سُئِلَ عَنْ ابْنِ الْمَعْصُومَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ (7) الرَّجُلُ ،

(1). قال العلامة الحلبي : « قال الشيخ : ومن قال لولد الزنى الذي أقيم على أمه الحد بالزنى : يا ولد الزنى أو زنت بك أمك لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير ، فإذا كانت أمه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً ، وأطلق. وتبعه ابن البراج .

وقال ابن الجنيد ، وكذلك أي : يجب عليه الحد لكل نكاح دارئ فيه الحد ، أو للقيط ، أو لابن المحدودة إذا جاءت تائبة ، أو مقرة فأقيم عليها الحد . وهو جيد ؛ لأن إقرارها واعترافها وإقامة الحد عليها بسببه توبة منها وندم ، فالحق بالتائبة ، ولا منافاة في الحقيقة ، ولا خلاف بين الكلامين . » . مختلف الشيعة ، ج 9 ، ص 270 . وقال المحقق الحلبي : « لو قال لابن الملاينة : يا ابن الزانية فعليه الحد . ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد ، وبعد التوبة يثبت الحد . » . الشرائع ، ج 4 ، ص 945 .

وقال الشهيد الثاني : « يدل عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي . » . المسالك ، ج 14 ، ص 431 . وفي مرآة العقول - بعد نقل عبارة المسالك - : « أقول : يرد عليه : أولاً : أنها ليست بحسنة بل مجهولة ؛ لأن الفضل ابنه غير مذكور في الرجال . وثانياً : أن الجدل والتعزير كليهما في الرواية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة ، والاخرى على غيرها بعيد ، بل ظاهر الرواية أن الفرق إنما هو في لفظ القذف ، فإنه في الأول قال : يا ولد الزنى فلم ينسب إليها إلا الزنى السابق الذي أقرت به فلذا يعزّر ، وفي الثاني قال : يا ابن الزانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متّصفة بها ، فلذا حكم فيه بالحد ، وهذا وجه متين لم يتعرّض له أحد . » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 67 ، ح 250 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . المحاسن ، ص 306 ، كتاب العلل ، ح 17 ، بسنده عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي . الوافي ، ج 15 ، ص 368 ، ح 15257 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 188 ، ح 34527 .

(3). في « جت » : « قد قذف » .

(4). الجعفریات ، ص 134 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 361 ، ح 15232 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 189 ، ح 34531 .

(5). في « بف » - : « بن إبراهيم » . (6). في الوافي والتهذيب : « أنه » بدل « قال » .

(7). في « جت » : « عليها » .

فَيَقُولُ (1): يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ؟

فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيُثَوِّبُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّا قَالَ» (2).
10 / 13786. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ (3) ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرُزُوجِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ الْأَمَةَ، فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ (5)، وَقَالَتْ: هِيَ خَادِمِي (6)، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ، أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا (7) وَهَبَتْهَا لَهُ (8)، فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهَبَةِ، جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقُدْفِهَا زَوْجَهَا (9)». (10)

11 / 13787. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَهْشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ (11) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي الرَّثِي -

(1). في «بح»: «ويقول».

(2). التهذيب، ج 10، ص 67، ح 249، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج 4، ص 55، ح 5086، معلقاً عن أبي أيوب. الوافي، ج 15، ص 368، ح 15255؛ الوسائل، ج 28، ص 190، ح 34532.

(3). في «بح» وحاشية «جت»: «ابن أبي عمير و». وفي «م، جد»: «ابن أبي عمير عن»، وهو سهو واضح.

(4). في «ع، ل، بن» والوسائل -: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

(5). في «ك»: «- له».

(6). في «جد»: «خادمتي».

(7). في «بح» والوافي: «أنها».

(8). في «ن»: «- له».

(9). في «بن»: «لزوجها».

(10). التهذيب، ج 10، ص 68، ح 253، بسنده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام. التهذيب، ج 7، ص 463، ح 1857، بسند آخر. وفي التهذيب، ج 10، ص 14، ح 35؛ والاستبصار، ج 4، ص 206، ح 772؛ وقرب الإسناد، ص 53، ح 174، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ الفقيه، ج 4، ص 34، ح 5023، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج 15، ص 369، ح 15258؛ الوسائل، ج 28، ص 190، ح 34535.

(11). في «بف»: «- قال».

قَالَ (1): «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً ثُمَّ (2) شَاهِدَةً (3)، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ (4) حَقَّهَا، ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَإِنْ (5) كَانَتْ غَائِبَةً، انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ، فَتَطْلُبَ حَقَّهَا؛ وَإِنْ (6) كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ (7)، ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً». (8)

13788 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ (9)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ مُتَوَاحِيَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَوْصَى (10) إِلَى الْآخِرِ فِي حِفْظِ بُنْيَةٍ (11) كَانَتْ لَهُ، فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ، وَأَنْزَلَهَا (12) مَنْزِلَةً وَلَدِهِ فِي اللَّطْفِ وَالْإِكْرَامِ (13) وَالتَّعَاهُدِ (14)، ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ، فَخَرَجَ وَأَوْصَى (15) امْرَأَتَهُ فِي الصَّبِيَّةِ (16)، فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا (17) أَذْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ، وَكَانَ لَهَا جَمَالٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكْتُمُ فِي حِفْظِهَا وَالتَّعَاهُدِ لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ، فَيَرَاهَا قَدْ (18) بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، فَيُعْجِبُهُ جَمَالُهَا (19)، فَيَتَزَوَّجَهَا، فَعَمِدَتْ إِلَيْهَا هِيَ وَنِسْوَةٌ

- (1). في « بن »: « فقال ».
- (2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » والمطبوع: - « ثم ».
- (3). في « م ، جد »: « شاهدهت ».
- (4). في « بف »: « فتطلب ».
- (5). في « ع ، ل ، م ، بن ، جت ، جد »: « فإن ».
- (6). في « ع ، ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد »: « فإن ».
- (7). في « ن ، بف »: « خيراً ».
- (8). التهذيب، ج 10، ص 66، ح 240، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج 4، ص 54، ح 5085، معلقاً عن هشام بن سالم. الوافي، ج 15، ص 360، ح 15231؛ الوسائل، ج 28، ص 187، ح 34526. ثم إن هذا الخبر مرّ بهذا السند وغيره في هذا الباب تحت رقم 6. (9). في « بف »: - « بن عبيد ».

- (10). في « ن »: « فأوصى ».
- (11). في « ن »: « بنت ».
- (12). في الوافي: « فأنزّلها ».
- (13). في الوافي: « في الإكرام واللفظ ».
- (14). في « بح » والبحار: + « لها ».
- (15). في « م »: + « إلى ».
- (16). في « ك ، ن ، جت »: « بالصبيّة ».
- (17). في « بف » والبحار: - « إذا ».
- (18). في « بف » والوافي: « وقد ».
- (19). في « ك »: « حالها ».

مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعَدَّتْهُنَّ (1) ، فَأَمْسَكْنَهَا (2) لَهَا ، ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا (3) بِإِصْبَعِهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَصَارَ فِي مَنْزِلِهِ ، دَعَا الْجَارِيَةَ ، فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِخْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ ، فَأَلَحَّ عَلَيْهَا فِي الدُّعَاءِ (4) ، كُلَّ ذَلِكَ تَأَبَّى أَنْ تُجِيبَهُ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : دَعَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي (5) أَنْ تَأْتِيكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلْتَهُ (6) ، قَالَ (7) لَهَا : وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا ، وَرَمَتْهَا بِالْفُجُورِ ، فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّحَهَا وَقَالَ لَهَا : وَيْحَكَ ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكَ مِنَ الْأَلْطَافِ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَعْدُكَ (8) إِلَّا (9) لِبَعْضٍ (10) وَلَدِي أَوْ إِخْوَانِي (11) ، وَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّيَ (12) فَمَا (13) دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتُ؟ فَقَالَتْ (14) الْجَارِيَةُ : أَمَّا إِذَا (15) قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ ، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ الَّذِي رَمَيْتَنِي بِهِ امْرَأَتُكَ ، وَلَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيَّ ، وَإِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا (16) وَكَذَا ، وَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُ بِهَا امْرَأَتُهُ.

قَالَ : فَأَحْذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَيَدِ (17) الْجَارِيَةِ ، فَمَضَى (18) بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا ، وَأَقْرَتِ (19) الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اقْضِ فِيهَا » .

-
- (1). في « ل ، بن » : « كانت قد أعدتتهن » بدل « قد كانت أعدتتهن » .
 - (2). هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : « فأمسكها » .
 - (3). افترعت البكر ، إذا اقتضضتها ، بمعنى أزالته بكارتها . انظر : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1258 (فرع) .
 - (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار . وفي المطبوع : « بالدعاء » .
 - (5). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » : « تستحي » . (6). في الوافي : « قد فعلته » بدل « كانت فعلته » .
 - (7). في « بف » والوافي : « فقال » . (8). في « بف » والوافي : « لأعدك » .
 - (9). في « ك » : « إلى » . (10). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » : « بعض » .
 - (11). في « ن ، جد » والوافي والبحار : « وأخواتي » . وفي « بف » : « وإخواني » . وفي « ع ، بن ، جت » : « أو أخواتي » . وفي « م ، بح » : « أو إخواني » .
 - (12). في « بف » : « - » لا بدتي » . (13). في « بف » : « فمن » .
 - (14). في « جد » : « قالت » . وفي « م ، بح » والبحار : « له » . (15). في « ل ، بف ، بن » : « إذ » .
 - (16). في « ك » : « كذا » . (17). في « م ، بن ، جد » والوافي : « وبهد » .
 - (18). في « م ، ن » : « ومضى » . (19). في « ن ، جت » : « فأقرت » .

فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ ؛ لِقَدْفِهَا ⁽¹⁾ الْجَارِيَّةُ ، وَعَلَيْهَا الْقِيَمَةُ ⁽²⁾ ؛ لَا فِتْرَاعَهَا إِلَّاهَا ⁽³⁾ » .

قَالَ ⁽⁴⁾ : فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَدَقْتَ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لَوْ كُفِّلَ الْجَمَلُ الطَّحْنُ لَفَعَلَ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

13789 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁷⁾ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁸⁾ ، قَالَ : « يُجْزَدُ ⁽⁹⁾ قَاذِفُ الْمَلَاعِنَةِ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

(1). في « ن » : « بقذفها » .

(2). في حاشية « جت » : « وعليها مهر مثلها » بدل « وعليها القيمة » . وفي « بف » والوافي : « وعليها مهر مثلها القيمة » وقال في الوافي : « لعل أحدهما كان بدلاً من الآخر ، فجمع بعض الكتاب بينهما . وأريد بالقيمة مهر المثل » .

(3). في « جد » - : « لافتراعها إياها » . وفي « بف » وحاشية « جت » والوافي : « بإصبعها » .

(4). في « بن » والوسائل - : « قال » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : « أَمَا لَوْ كُفِّلَ » لعل المراد أنّ من كلف أمراً يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن عليه السلام بأنّه يتأتى منه الحكم بين الناس لكنّه لم يأت ، أو أنّه لو كلف لفعل . ويحتمل أن يكون تمثيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها . والأوّل أظهر » .

(6). الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب النوادر ، صدر ح 14657 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 20 ، صدر ح 3251 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 308 ، صدر ح 852 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 16 ، ص 1093 ، ح 16736 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 170 ، ح 34480 ، قطعة منه ملخصاً ؛ البحار ، ج 40 ، ص 296 ، ح 52 .

(7). في الوسائل - : « ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد » .

(8). في « بن » والوسائل : « عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام » .

(9). في « ك » : « لا يجلد » . (10). في « بف » والوافي والتهذيب : « القاذف للملاعنة » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 66 ، ح 241 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 361 ، ح 15233 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 189 ، ح 34529 .

- 13790 / 14. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبَادِ الْبَصْرِيِّ ⁽²⁾ :
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَعْمَلُ ⁽³⁾
عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طُتْنِكُحُ الرَّجَالِ ، قَالَ : « يُجْلَدُ حَدٌّ ⁽⁴⁾ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » ⁽⁵⁾ .
- 13791 / 15. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ ، فَيُجْلَدُ ، فَيُعَوَّدُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ ، قَالَ :
« إِنْ قَالَ لَهُ ⁽⁷⁾ : إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ ، لَمْ يُجْلَدْ ؛ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّيْنِ بَعْدَ مَا جُلِدَ ، فَعَلَيْهِ
الْحَدُّ ؛ وَإِنْ قَذَفَهُ ⁽⁸⁾ قَبْلَ أَنْ ⁽⁹⁾ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ ⁽¹⁰⁾ » ⁽¹¹⁾ .

- (1). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه الطرق الثلاثة المتقدمة.
- (2). في « ع ، ك ، ل ، بح ، جت » : « عن نعيم عن إبراهيم بن عباد البصري » . وفي « م ، بن ، جد » : « عن نعيم عن إبراهيم بن عباد البصري » . وكلا التقريرين سهو ؛ فقد روى [الحسن] بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم في عدد من الأسناد ، وتوسط نعيم بن إبراهيم في بعضها بين ابن محبوب وبين عباد [بن كثير] البصري . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 390 - 391 .
- هذا ، وأما ما ورد في التهذيب ، ج 10 ، ص 66 ، ح 243 ، من نقل الخبر بسنده عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن غياث ، فعنوان « غياث » فيه محرف من « عباد » ؛ فإننا لم نجد رواية نعيم بن إبراهيم عن غياث في موضع ، كما نجد اجتماع ابن محبوب - بعناوينه المختلفة - مع من يسمّى بغياث في سند واحد .
- (3). في « ل ، م ، بن » والوسائل : « تعمل » .
- (4). في « بف » : « جلد » .
- (5). التهذيب ، ج 10 ، ص 66 ، ح 242 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ وفيه ، ص 66 ، ح 243 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 53 ، ضمن ح 5083 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 273 ، ح 15265 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 177 ، ح 34497 . (6). السند معلق كسابقه .
- (7). في الوسائل : - « له » .
- (8). في « بف » : « قذف » .
- (9). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « ما » .
- (10). قال المحقق الحلبي : « لو قذف فحدّ فقال : الذي قلت كان صحيحاً ، وجب بالثاني التعزير ؛ لأنّه ليس بصريح . والقذف المتكرر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر » . الشرائع ، ج 4 ، ص 947 .
- (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 66 ، ح 244 ، معلقاً عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 54 ، ذيل ح 5083 ، مرسلاً ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 370 ، ح 15260 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 191 ، ح 34536 .

- 13792 / 16. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ (2) : يَا مَعْشُورُ (3) وَيَا مَنْكُوحَ (4) فِي ذُبْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ (5) حَدَّ الْقَاذِفِ » . (6)
- 13793 / 17. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁷⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ (9) قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنى لَا نَعْلَمُ (10) مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ (11) الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا » . (12)
- 13794 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ :

- (1). السند معلق ، كما هو واضح.
- (2). في « ن ، جت » : « لرجل » .
- (3). عفع جاريتة : جامعها . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 307 (عفع) .
- (4). في « ع ، جت » والوسائل : « يا منكوح » بدون الواو . وفي « ك ، م ، جد » وحاشية « جت » : « أو يا منكوح » . وفي « بح » : « أو يا منكوحاً » . وفي حاشية « جت » والوافي : « أو يا منكوحاً » .
- (5). في « بن » والوسائل - : « الحد » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 67 ، ح 245 ، معلقاً عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 53 ، ذيل ح 5083 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى عليٍّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 371 ، ح 15264 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 177 ، ح 34498 . (7). وقوع التعليق في السند واضح .
- (8). في « بف » - : « العبدى » .
- ثم إنَّ الخبر ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 52 ، ح 5080 ، عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة . والظاهر أنَّه سهو ؛ فإنَّنا لم نجد رواية من يسمَّى بعبد الرحمن عن عبيد بن زرارة إلَّا في ما ورد في الكافي ، ج 2450 ، من رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة . وأمَّا عبد العزيز العبدى ، فقد توسَّط في عددٍ من الأسناد بين [الحسن] بن محبوب وبين عبيد بن زرارة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 406 .
- (9). في « بن » والوسائل - : « قد » .
- (10). في « ن ، بح ، جت » : « لا يعلم » . (11). في « ك » + : « الزانى » .
- (12). الفقيه ، ج 4 ، ص 52 ، ح 5080 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد بن زرارة ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 71 ، ح 266 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 373 ، ح 15269 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 178 ، ح 34500 .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَقَى نِصْفَ جَارِيَّتِهِ ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّيْنَى ؟
 قَالَ : فَقَالَ (1) : « أَرَى (2) عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ فِعْلِهِ (3) » .
 قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُهُ فِي (4) حِلٍّ مِنْ (5) قَذْفِهِ إِيَّاهَا (6) ، وَعَقَّتْ عَنْهُ ؟
 قَالَ : « لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ (7) » . (8)
 13795 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « يُحَدُّ (9) قَاذِفُ اللَّقِيطِ ، وَيُحَدُّ (10) قَاذِفُ ابْنِ
 الْمُلَاعَنَةِ » . (11)

13796 / 20. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام (12) : إِذَا سُئِلَتْ (13)
 الْفَاجِرَةُ : مَنْ

-
- (1). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « قال » .
 (2). في الوافي والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « أن » .
 (3). في « ع ، ك ، ل ، ن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « من فعله » .
 (4). في « بف » : « من » .
 (5). في حاشية « جت » : « في » .
 (6). في « ع ، ك ، ل ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « من قذفه إياها » .
 (7). في الاستبصار : « أن توقعه » . وقال الشيخ بعد إيراد هذا الخبر : « ما يتضمّن صدر الخبر من أنّه قذفها وقد أعتق نصفها محمول على أن كان يعتق خمسة أثمانها ؛ لأنّ بذلك يستحقّ خمسين سوطاً ، فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين ؛ لأنّه نصف الحدّ ، ويجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير ؛ لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التعزير وإن لم يستحقّ الحدّ على ما بيّناه » .
 التهذيب ، ج 10 ، ص 71 ، ذيل ح 267 .
 (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 71 ، صدر ح 267 ، معلقاً عن أحمد بن محمّد . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 228 ، صدر ح 826 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 6 ، صدر ح 20 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 373 ، ح 15272 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 179 ، ح 34501 .
 (9). في التهذيب ، ج 10 : « يجلد » .
 (10). في التهذيب ، ج 10 : « ويجلد » .
 (11). التهذيب ، ج 8 ، ص 191 ، ح 669 ؛ وج 10 ، ص 67 ، ح 246 ، معلقاً عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 50 ، صدر ح 5072 ، مرسلاً ، وتام الرواية فيه : « قاذف اللقيط يحدّ » . الوافي ، ج 15 ، ص 361 ، ح 15234 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 436 ، ذيل ح 28973 ؛ وج 28 ، ص 189 ، ح 34530 .
 (12). في الوسائل ، ح 34494 : - « قال أمير المؤمنين عليه السلام » .
 (13). في الوسائل ، ح 34494 والتهذيب ، ح 178 : « سألت » .

فَجَرَ بِكَ؟ فَقَالَتْ: فَلَانٌ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ : حَدًّا (1) لِفُجُورِهَا (2) ، وَحَدًّا (3) لِفِرْيَتِهَا (4) عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ . (5)

21 / 13797. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، قَالَ : النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ (8) تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، فَتُجْلَدُ (9) ، فَيُقَذَّفُ (10) ابْنُهَا؟

قَالَ : « يُضْرَبُ (11) حَدًّا (12) ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا (13) » . (14)

(1). في « ب ف ، بن » : « حَد » .

(2). في « ع ، ك ، ل ، بن » وحاشية « بح ، جت » والوسائل ، ح 34494 : « من فجورها » . وفي « جت » : « عن فجورها » .

(3). في « ب ف ، بن » : « وَحَد » .

(4). في « ع ، ب ف ، بن ، جت » والوسائل ، ح 34494 : « بفريتها » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 67 ، ح 247 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 48 ، ح 178 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . الجعفریات ، ص 138 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 39 ، ح 118 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 367 ، ح 15252 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 146 ، ذيل ح 34431 ؛ وص 176 ، ح 34494 .

(6). في « ع ، ل ، بن » : « عن معلى بن محمد » ، وهو سهو واضح . والظاهر أنَّ منشأه جواز النظر من « محمد » في « الحسين بن محمد » إلى « محمد » في « معلى بن محمد » ، فوقع السقط .

(7). في « ع ، ل ، ب ف ، بن » والوسائل ، ح 34528 : « عن أبي عبد الله عليه السلام » . والظاهر أنَّ منشأ السقط جواز النظر من « أبي عبد الله » في عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، إلى « أبي عبد الله » المراد به المعصوم عليه السلام .

(8). في « جت » : « أو اليهودية » .

(9). في « بح ، ب ف ، الوافي والتهذيب » : « فتجلد » .

(10). في « ل ، بن » : « فتقذف » .

(11). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، ب ف ، جد » والوافي والوسائل ، ح 34528 والتهذيب . وفي المطبوع : « تضرب » . وفي الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 290 : « القاذف » .

(12). في الوافي والتهذيب ، ح 290 : « حَدًّا » .

(13). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 320 : « قوله عليه السلام : « لَأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا » ظاهره أنَّ الحدَّ إنما هو لحرمة زوجها لا =

13798 / 22. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟

قَالَ : « لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ⁽¹⁾ قَدْ أَذْرَكْتَ ، أَوْ قَارَبْتَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

13799 / 23. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ

بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى تَبْلُغَ ».

⁽⁵⁾

= ولدها كما فهمه الأصحاب ، إلا أن يقال : المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحدد لحرمة الولد. ولا يخفى بعده ، بل الأظهر أن ذلك لحرمة الزوج لأنتها حرمة.

وقال المحقق : « لو قال لمسلم : يا ابن الزانية ، أمتك زانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة ، قال في النهاية : عليه الحد تأمناً لحرمة ولدها ، والأشبه التعزير ». الشرائع ، ج 4 ، ص 946.

وقال الشهيد الثاني : « والشيخ استند في قوله بثبوت الحد إلى رواية عبدالرحمن ... وفيها قصور في السند والدلالة ، أمّا الأوّل فلائ أنّ طريقها بنان بن محمد ، وحاله مجهول ، وأبان وهو مشترك بين الثقة وغيره. وأمّا الثاني فمن وجهين ... ووافق الشيخ على ذلك جماعة ، وقبله ابن الجنيّد ، وذكر أنّه مروى عن الباقر عليه السلام. قال : وروى الطبري أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبدالله بن عمر على عمر بن عبدالعزيز بأن لا يحدّ المسلم في كافر ، فترك ذلك. وهو الأقوى ». المسالك ، ج 14 ، ص 440 - 441.

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 67 ، ح 248 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 75 ، ح 290 ، بسنده عن أبان. النوادر للأشعري ، ص 142 ، ضمن ح 366 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 367 ، ح 15254 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 188 ، ح 34528 ؛ وص 200 ، ذيل ح 34562.

(1). في « ع ، ك ، ن ، بف ، جت ، جد » والعلل : « أن يكون ».

(2). في الوافي : « يعني قاربت الإدراك ».

(3). علل الشرائع ، ص 534 ، ح 2 ، بسنده عن عاصم بن حميد. الوافي ، ج 15 ، ص 358 ، ح 15224

؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 185 ، ذيل ح 34523.

(4). في « م ، جد » : « قال : سألت أبا عبدالله » بدل « عن أبي عبدالله ».

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 68 ، ح 252 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 880 ، بسندهما عن ابن

أبي نصر. الوافي ، ج 15 ، ص 358 ، ح 15225 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 186 ، ح 34524.

27 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً

- 13800 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمِ جَمَاعَةً ⁽²⁾ ؟
قَالَ : « إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا ، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ⁽³⁾
مِنْهُمْ حَدًّا ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾
- 13801 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا ؟
قَالَ : « قَالَ ⁽⁶⁾ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ »
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا ، فَإِنْ ⁽⁷⁾ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ⁽⁸⁾ ضُرِبَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ ⁽⁹⁾ مِنْهُمْ حَدًّا » . ⁽¹⁰⁾

- (1). في « بف » والوافي : « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته » .
- (2). في المرأة : « قوله : جماعة ، إما حال عن القوم ، أي حال كونهم مجتمعين ؛ أو صفة له أو صفة لصدر محذوف ، أي قذفه مجتمعة في اللفظ أو متعددة في مجلس واحد . ولعل الأول أظهر ثم الثالث » .
- (3). في « بح » : - « واحد » .
- (4). قال المحقق : « إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد ، وجاؤوا به مجتمعين فلكل حد واحد . ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد » . الشرائع ، ج 4 ، ص 153 .
- (5). التهذيب ، ج 10 ، ص 68 ، ح 254 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 227 ، ح 848 ، بسند هما عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 54 ، ذيل ح 5083 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 142 ، ضمن ح 366 ، رسالاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 69 ، ح 257 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 227 ، ح 850 . الوافي ، ج 15 ، ص 383 ، ح 15299 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 192 ، ح 34537 . (6). في « بف » والوسائل : - « قال » . وفي الوافي : « فقال » .
- (7). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 256 والاستبصار ، ح 851 : « وإن » .
- (8). في « جت » : « بالقذف » بدل « في القذف » (9). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 256 : « » .
- (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 69 ، ح 256 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 227 ، ح 851 ، بسند هما عن أبان ، عن الحسن =

13802 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمِ جَمَاعَةٍ ؟
قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ (1) أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ (2) ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا ، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ (3) حَدًّا » . (4)
* عَنْهُ (5) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ . (6)

28 - بَابُ فِي نَحْوِهِ

13803 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَبَّادِ بْنِ الصَّرِيٍّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيِّ وَقَالُوا : الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ (7) ؟

= العطار. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 53 ، ذيل ح 5083 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 69 ، ح 258 ؛
والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 852 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 15 ، ص 384 ، ح 15302 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 192 ، ح 34538 .

(1). في « ك » : « إذا » .

(2). في الوسائل : « به » .

(3). في « بف » : « لِكُلِّ واحد منهم » بدل « لِكُلِّ رجل » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 69 ، ح 255 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 227 ، ح 849 ، بسند هما عن
محمد بن حمران . الوافي ، ج 15 ، ص 383 ، ح 15300 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 192 ، ح 34539 .

(5). الضمير راجع إلى يونس المذكور في سند الخبر ؛ فقد روى محمد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن
عبد الرحمن] عن سماعة [بن مهران] في أسناد عديدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 301 -
302 وص 327 - 328 .

(6). الوافي ، ج 15 ، ص 383 ، ح 15301 ؛ الوسائل ، ج 15 ، ص 192 ، ح 34539 .

(7). في « بن » وحاشية « م » « الوسائل ، ح 34542 : « يأتي الرابع » بدل « نأتي بالرابع » .

قَالَ: «يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (1)». (2)

13804 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) : لَا أَكُونُ (4) أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى (5) الزَّانِي ؛ أَحْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ ، فَأُجْلَدَ ». (6)

13805 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ ، وَشَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ (8) لَا يَذَرِي بِمَنْ زَنَى ؟

قَالَ : « لَا يُجْلَدُ (9) ، وَلَا يُرْجَمُ (10) ». (11)

-
- (1). قال العلامة: « إذا لم يكمل شهود الزنى حدّوا ، وكذا لو كملوا أربعة غير مرضيين كالفساق. ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حدّ عليهم ، ولا يثبت الزنى. ويحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر ، لا لمعنى خفي كالفسق الخفي ، فإنّ غير الظاهر خفي عن الشهود ، فلم يقع منهم تفريط ». قواعد الأحكام ، ج 3 ، ص 525.
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 51 ، ح 189 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 70 ، ح 260 ، بسنده عن ابن محبوب. الوافي ، ج 15 ، ص 385 ، ح 15306 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 97 ، ح 34312 ؛ وص 194 ، ح 34542.
- (3). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جت » والوسائل :- « أمير المؤمنين عليه السلام ».
- (4). في العلل: « لا أحبّ أن أكون ». (5). في الوسائل: « في ».
- (6). الفقيه ، ج 4 ، ص 24 ، ذيل ح 4991 ، معلقاً عن عاصم بن حميد. علل الشرائع ، ص 540 ، ذيل ح 17 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 386 ، ح 15310 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 194 ، ح 34543.
- (7). في « بن » والوسائل: « أحمد بن محمد ». وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4414 و 5330 ، فلاحظ.
- (8). في الوافي: « رابع بأنّه ».
- (9). في « ع ، ل ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار: « لا يحدّ ».
- (10). في الوافي: « يعني لا يحدّ المشهود عليه ولا يرجم ؛ لعدم اجتماع العلم بالزنى مع الجهل بالمزنيّ بها ». =

13806 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ⁽¹⁾ فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى ، فَقَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيْنَ الرَّابِعُ » فَقَالُوا : الْآنَ يَجِيءُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «
خُذُوهُمْ ⁽²⁾ ، فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ ⁽³⁾ نَظَرَةٌ سَاعَةً ⁽⁴⁾ . »

29 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ

13807 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةً ، أَنَا زَنَيْتُ بِكَ ، قَالَ : « عَلَيْهِ حَدٌّ
وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنَا زَنَيْتُ بِكَ ، فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعٌ ⁽⁵⁾
شَهَادَاتٍ ⁽⁶⁾ بِالزَّنى عِنْدَ الْإِمَامِ ⁽⁷⁾ . » ⁽⁸⁾

= وفي المرأة: « يدلّ على أنّ مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنى يلزم اتفاقهم فيها ، ولا يدلّ على أنّه يجب التعرض
لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب ، وليس في الخبر حدّ الشهود ، وظاهر الأصحاب أنّهم يحدّون
..»

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 25 ، ح 75 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 218 ، ح 817 ، بسند هما عن
أحمد بن الحسن. الفقيه ، ج 4 ، ص 39 ، ح 5035 ، معلقاً عن عمّار بن موسى الساباطي ، مع زيادة في
آخره. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 134 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 15 ، ص 260 ، ح
15020 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 95 ، ذيل ح 34309.

(1). في الوافي :+ « عن عليّ عليه السلام . » وفي الوسائل :- « عن أبيه عليه السلام . »

(2). في الجعفریات : « خذوهم . » (3). في الوافي : « في الحدّ . »

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 51 ، ح 190 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 49 ، ح 185 ، بسنده
عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 34 ، ح 5021 ، معلقاً عن
السكوني هكذا : « وفي رواية السكوني أنّ ثلاثة شهدوا ... ». الجعفریات ، ص 144 ، بسند آخر عن جعفر بن
محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 385 ، ح 15308 ؛
الوسائل ، ج 28 ، ص 194 ، ح 34544.

(5). في « بح » : « أربعة . » (6). في الفقيه : « مرّات . »

(7). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 324 : « لو قال لامرأته : أنا زنيت بك ، قيل : لا يحدّ لاحتمال الإكراه . =

13808 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (1) ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقْذِفُ (2) امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» (3).

13809 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مُضَارِبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، جُلِدَ (4) الْحَدَّ

وَهِيَ امْرَأَتُهُ» (5).

13810 / 4. عَنْهُ (6) ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، جُلِدَ

الْحَدَّ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ (7) نَفْسَهُ تَلَاعَنَّا ، وَيُفَرَّقُ (8) بَيْنَهُمَا» (9).

= والمشهور بين الأصحاب ثبوته ما لم يدع الإكراه ، ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله: «يا زانية». والشيخ في النهاية فرض المسألة موافقاً للخبر وحكم بذلك ، وغفل من تأخر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله: «يا زانية». وقال العلامة: «لو قال لامرأته: أنا زينت بك حد لها على إشكال ، فإذا أقرت أربعاً حد للزنى أيضاً». القواعد ، ج 3 ، ص 545.

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 76 ، ح 291 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 4 ، ص 51 ، ح 5077 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 15 ، ص 364 ، ح 15243 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 195 ، ح 34546.

(1). في «ك ، ن» : «أصحابنا» . (2). في «م ، جد» : «يقذف الرجل» .

(3). الوافي ، ج 15 ، ص 362 ، ح 15235 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 413 ، ح 28913.

(4). في «ك» : «حد» . وفي «بف» : «لجلد» بدل «بها جلد» .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 196 ، ح 686 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 10 ، ص 76 ، ح 292 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن. النوادر للأشعري ، ص 142 ، ح 366 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 362 ، ح 15237 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 413 ، ح 18914.

(6). الضمير راجع إلى محمد بن عيسى بن عبيد المذكور في السند السابق.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ على» .

(8). في الوسائل: «وفرق» .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 196 ، ح 687 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 10 ، ص 76 ، ح 293 ، معلقاً عن =

13811 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (1) ؟

قَالَ : « هُوَ (2) الَّذِي (3) يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ (4) كَذَبَ عَلَيْهَا ، جُلِدَ الْحَدَّ ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ ، فَشَهِدَ (5) عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ يَلْعَنُ (6) فِيهَا نَفْسَهُ (7) إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ (8) أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ (9) عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ ، وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ ، شَهِدَتْ (10) ﴿ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (11) وَإِنْ (12) لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ ، فَإِنْ (13) فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ (14) ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». (15)

= عن يونس بن عبد الرحمن. النوادر للأشعري ، ص 155 ، ح 397 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 362 ، ح 15238 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 424 ، ح 28945 . (1). النور (24) : 6.

(2). في الوسائل والكافي ، ح 11078 والتهذيب والاستبصار : + « القاذف » .

(3). في « بح » : « الرجل » . (4). في الوسائل والكافي ، ح 11078 : « أنه » .

(5). في « بف » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 11078 والتهذيب : « فيشهد » . وفي الاستبصار : « فليشهد » .

(6). في الاستبصار : « فليلعن » . (7). في التهذيب : « أن لعنة الله عليه » بدل « يلعن فيها نفسه » .

(8). في الكافي ، ح 11078 : « فإن » .

(9). في الكافي ، ح 11078 والاستبصار : « أن تدفع » . والدرأ : الدفع . أنظر : الصحاح ، ج 1 ، ص 48 (درأ) .

(10). في الاستبصار : « أن تشهد » . (11). النور (24) : 8 و 9 .

(12). في الوسائل والكافي ، ح 11078 والتهذيب والاستبصار : « فإن » .

(13). في « بف ، جد » والوسائل والكافي ، ح 11078 والتهذيب والاستبصار : « وإن » .

(14). في « بف » - : « الحد » .

(15). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11078 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 184 ، ح 642 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 369 ، ح 1321 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 144 ، ح 369 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفي كلها مع زيادة في آخره .

13812 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ ، فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ نَكَلَ وَكَذَّبَ (1) نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ .

قَالَ : « يُجْلَدُ حَدَّ الْفَاحِشِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ (2) » . (3)

13813 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (4) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ، ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ .

قَالَ : « يُرَدُّ إِلَيْهِ (6) الْوَلَدُ (7) وَلَا يُجْلَدُ (8) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ (9) » . (10)

(1). في الوافي والكافي ، ح 11080 : « فأكذب » .

(2). في « بح ، بف ، جت » الوافي والوسائل والكافي ، ح 11080 والتهذيب : « امرأته » .

(3). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11080 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج 10 ، ص 76 ، ح 294 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . التهذيب ، ج 8 ، ص 191 ، ح 668 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 22 ، ص 969 ، ح 22578 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 414 ، ح 28919 .

(4). في الكافي ، ح 11083 والتهذيب ، ح 672 : « وعلي بن إبراهيم عن أبيه » .

(5). في الكافي ، ح 11083 والتهذيب ، ح 672 و 296 : « أحمد بن محمد » .

(6). في الوافي : « عليه » .

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : يرد إليه الولد ، بأن يرثه الولد ، ولا يرث هو من الولد » .

(8). في التهذيب ، ح 682 : « ولا تحل له » .

(9). قال الشهيد الثاني : « اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية ، ووجود المقتضي وانتفاء المانع ؛ إذ ليس إلا كونها حاملاً وهو لا يصلح للمانع ... »

13814 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟

قَالَ : « يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّي ⁽²⁾ رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13815 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ : « يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ : إِنَّهُ قَدْ ⁽⁵⁾ رَأَى مَنْ يَفْجُرُ بِهَا بَيْنَ رَجُلَيْهَا ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

= [لرواية] الحلبي ثم إن تم اللعان منهما فلا كلام ، وإن نكلت عنه أو اعترفت فتوجه عليها الحد لم تحد إلى أن تضع كغيرها ممن يثبت عليها الحد حاملاً . المسالك ، ج 10 ، ص 217 - 218 .
(10). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11083 . التهذيب ، ج 8 ، ص 192 ، ح 672 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 10 ، ص 77 ، ح 296 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 3 ، ص 538 ، ذيل ح 4855 ، معلقاً عن البزنطي ، عن عبد الكريم . التهذيب ، ج 8 ، ص 194 ، ح 682 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم . وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11088 ؛ وكتاب الموارث ، باب ميراث ابن الملاعنة ، ح 13606 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 325 ، ح 5697 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 190 ، ح 660 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 375 ، ح 1339 ، بسند آخر عن الحلبي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 965 ، ح 22569 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 424 ، ح 28944 .

(1). في « بف » - : « بن إبراهيم » .

(2). في « بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والكافي ، ح 11090 والتهذيب والاستبصار : « أتي » .

(3). في المرأة : « لا خلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللعان إذا قذف ، وأما إذا نفى الولد فلا » .

(4). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11090 . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 186 ، ح 648 ؛ وص 193 ، ح 678 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 372 ، ح 1326 و 1328 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 10 ، ص 76 ، ح 295 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 22 ، ص 964 ، ح 22563 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 416 ، ح 28923 .

(5). في « بج » - : « قد » .

(6). في الوسائل : « بين رجلها من يفجرها » بدل « من يفجرها بين رجلها » .

(7). راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ح 11078 . الوافي ، ج 15 ، ص 363 ، ح 15239 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 416 ، ح 28922 .

13816 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ
مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزَّنى : أَعْلَيْهِ حَدٌّ (1) ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِ حَدٌّ (2) » . (3)

13817 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ (4) ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ، قَالَ : « يُضْرَبُ » .
قُلْتُ : فَإِنَّهُ (6) عَادَ؟ قَالَ : « يُضْرَبُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ » .
قَالَ يُوْنُسُ : يُضْرَبُ ضَرْبٌ أَذْبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ (7) ؛ لِئَلَّا (8) يُؤْذِيَ (9) امْرَأَةً مُؤْمِنَةً
بِالتَّعْرِيضِ (10) . (11)

-
- (1). في « بف » + : « آخر » .
(2). في حاشية « جت » + : « آخر » .
(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 196 ، ح 688 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 10 ، ص 77 ، ح 297 ،
معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 363 ، ح 15242 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 439 ، ح
28980 ؛ وج 28 ، ص 196 ، ح 34547 . (4). في « جت » - : « بن عبید » .
(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي « ن ، جت »
والمطبوع : « عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله » . (6). في « ل ، م ، ن » والتهذيب : « فإن » .
(7). في التهذيب ، ج 8 : « ليس يضرب الحد » بدل « ليس بضرب الحدود » . وفي الوسائل : « الحد » بدل «
الحدود » .
(8). في « بف » : « لآته » . (9). في « ل ، بن » : « تؤذى » .
(10). قال العلامة : « المشهور أنَّ الرجل إذا قال لامرأته بعدما دخل بها : لم أجِدْكَ عذراء ، لم يكن عليه حد ، بل
يعزَّر ... وقال ابن الجنيّد : لو قال لها - من غير خرد [أي : غضب] ولا سبَاب - : لم أجِدْكَ عذراء لم يحد ، وهو
يشعر به بأنّه لو قال مع الحرد والسبَاب كان عليه الحد من حيث المفهوم . وقال ابن عقيل : ولو أنّ رجلاً قال لامرأته
: لم أجِدْكَ عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان » . مختلف الشيعة ، ج 7 ، ص 468 .
(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 196 ، ح 690 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 377 ، ح 1347 ، معلقاً عن
الكليني . وفي التهذيب ، =

12 / 13818. يُؤْتَسُ (1) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ تَأْتِي عِذْرَاءً ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (2) ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ (3) . « (4)

13 / 13819. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَتَهُ بِالرَّيِّ؟

قَالَ (5) : «لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ؟

فَقَالَ (6) : «إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَّا ، وَلَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى

= ج 10 ، ص 77 ، ح 299 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 231 ، ح 868 ، معلقاً عن يونس ، إلى قوله : «يوشك أن ينتهي» . النوار للأشعري ، ص 149 ، ح 383 ، عن أبي بصير ، إلى قوله : «يوشك أن ينتهي» مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 48 ، ح 5064 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 195 ، ح 684 ؛ وج 10 ، ص 78 ، ح 302 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 377 ، ح 1346 ؛ وج 4 ، ص 231 ، ح 780 . الوافي ، ج 15 ، ص 365 ، ح 15246 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 437 ، ذيل ح 28975 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد .

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : «بشيء» بدل «عليه شيء» .

(3). في الوافي : «أوله في التهذيبين بنفي الحد الكامل وإن وجب التعزير بالإيذاء ، وأول الجلد فيما قبله بالتعزير . أقول : بل الصواب أن يحمل هذا الخبر بما إذا لم يكن بذلك عن الزنى ، بل أخبر بما وجدته من غير أن يظن بها سواءً ، كما يشعر به آخر الخبر» . وانظر : التهذيب ، ج 8 ، ص 196 ، ذيل الحديث 689 ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 377 ، ذيل الحديث 1346 .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 196 ، ح 689 ؛ وج 10 ، ص 78 ، ح 300 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 377 ، ح 1345 ؛ وج 4 ، ص 231 ، ح 869 ، معلقاً عن يونس . علل الشرائع ، ص 500 ، ح 1 ، بسنده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الجعفریات ، ص 103 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 49 ، ح 5065 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 15 ، ص 366 ، ح 15251 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 436 ، ذيل ح 28974 . (5). في «بف» والوافي والتهذيب : «فقال» .

(6). في «ك ، ل ، ن ، بح ، بن» والوسائل : «قال» .

مِنْهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَحِلَّ (1) لَهُ أَبَدًا .
 قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ - وَأُمُّهُ حَيَّةٌ - يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا ، جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا » .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ (2) لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا (3) مِنْهُ إِلَّا وَلَدَهَا مِنْهُ (4) ، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ (5) لِوَلَدِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ (6) كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ (7) ، وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يُقَوْمُونَ بِأَخْذِ (8) الْحَدِّ ، جُلِدَ لَهُمْ (9) » . (10)

13820 / 14. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ ابْنِ مُضَارِبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ضُرِبَ (11) الْحَدَّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ » . (12)

-
- (1). في « م ، جد » : « ولا تحل » .
 - (2). في « جت » : « لم يكن » بدون الواو .
 - (3). في « جد » : « لحقها » .
 - (4). في « جد » : - « منه » .
 - (5). في « ك » : - « قد صار » .
 - (6). في « بن » والوسائل : « فإن » .
 - (7). في « بف » : « لم يكن لها من غيره ولد » .
 - (8). في الوافي والتهذيب : « بحق » .
 - (9). في المرأة : « يدلّ ظاهراً على ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله من أنّ اللعان لا يكون إلا بنفي الولد ، ويمكن حمله على ما إذا لم يدع المعينة » .
 - وقال العلامة : « لو قذف الأب ولده عزّر ولم يحدّ ، وكذا لو قذف زوجته الميّتة ولا وارث لها سواه . ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ كمالاً دون الولد الذي من صلبه » . قواعد الأحكام ، ج 3 ، ص 546 .
 - (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 77 ، ح 298 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 372 ، ح 15268 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 196 ، ح 34549 . (11). في الوافي : « جلد » .
 - (12). الوافي ، ج 15 ، ص 362 ، ح 15237 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 413 ، ذيل ح 28914

30 - بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَافِظِ

13821 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ الرَّجُلِ ⁽²⁾ يَفْتَرِي : كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ؟
قَالَ : « جُلِدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13822 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَافِظِ إِلَّا الرِّدَاءُ ». ⁽⁵⁾

13823 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُجْلَدُ ⁽⁶⁾ الْمُفْتَرِي ضَرْباً ⁽⁷⁾ بَيْنَ الضَّرْبَتَيْنِ ، يُضْرَبُ ⁽⁸⁾ »

(1). في « ل ، بن » : « سألت ». وفي الوسائل : « سألت أبا عبد الله عليه السلام ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ن » والمطبوع : « عن رجل ».

(3). في « بف » : « الجلدتين ». وقال المحقق الحلبي : « الحد ثمانون جلدة ، حرّاً كان أو عبداً ، ويجلد بثيابه ولا يجرد. ويقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنى ». الشرائع ، ج 4 ، ص 947.

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 70 ، ح 262 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. قرب الإسناد ، ص 275 ، ح 1017 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وتامم الرواية فيه : « يجلد الزاني أشد الجلد وجلد المفتري بين الجلدتين ». الوافي ، ج 15 ، ص 387 ، ح 15312 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 197 ، ح 34550.

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 70 ، ح 265 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 15 ، ص 388 ، ح 15315 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 197 ، ح 34553.

(6). في الوسائل : « يضرب ».

(7). في الوافي : « المفتري يضرب » بدل « يجلد المفتري ضرباً ».

(8). في « م ، جد » : « يجلد ».

جَسَدُهُ كُلُّهُ»⁽¹⁾.

13824 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ
فَوْقَ نِيَابِهِ»⁽²⁾.

13825 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الزَّانِي أَشَدُّ
ضَرْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ الْقَاذِفِ ، وَالْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّعْزِيرِ
»⁽³⁾.

31 - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ ⁽⁴⁾ الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ

13826 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 70 ، ح 263 ، بسنده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم
الوافي ، ج 15 ، ص 387 ، ح 15313 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 197 ، ح 34551.

(2). الكافي ، كتاب الحدود ، باب صفة حد الزاني ، ذيل ح 13698. التهذيب ، ج 10 ، ص 70 ، ح 264
، معلقاً عن يونس. النوادر للأشعري ، ص 142 ، ح 364 ، عن ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف يسير وزيادة في أوله. وفي الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ذيل ح
13839 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 92 ، ح 355 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ،
مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 387 ، ح 15314 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 197 ، ح 34552.

(3). قرب الإسناد ، ص 144 ، ح 518 ؛ والجعفریات ، ص 136 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن
آبائه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف. وراجع: الكافي ، كتاب الحدود ، باب صفة حد الزاني ، ح 13699
الوافي ، ج 15 ، ص 388 ، ح 15317 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 198 ، ح 34554.

(4). في « م ، ن » : « من ».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةً (1) حَمَرٍ؟

قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ». (2)

13827 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يُجْلَدُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

قَالَ فَقَالَ (3): «كَانَ يُضْرَبُ بِالنَّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ (4)

حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ، فَرَضِيَ بِهَا». (5)

13828 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أُقِيمَ عُيْبُ اللَّهِ (6) بْنُ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ، فَأَمَرَ

بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ (7) أَحَدٌ يُضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِسْعَةٍ (8) مَثْنِيَةً

(9)،

(1). الحُسْوَة - بالضّم - : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحُسْوَة - بالفتح - : الحرّة. النهاية، ج 1، ص 387 (حسا).

(2). التهذيب، ج 10، ص 91، ح 350، معلقاً عن أحمد بن محمد. علل الشرائع، ص 539، ح 6، بسنده عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج 15، ص 390، ح 15322؛ الوسائل، ج 28، ص 219، ح 34601.

(3). في الوافي -: «فقال».

(4). في المرأة: «قوله: يزيدون، لعل المراد منه أنه صلى الله عليه وآله كان يزيد بسبب كثرة الشاربين فكأنهم زادوه لأنهم صاروا سبباً لذلك».

(5). التهذيب، ج 10، ص 91، ح 351، معلقاً عن يونس. تفسير العياشي، ج 1، ص 340، ذيل ح 184، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج 15، ص 390، ح 15320؛ الوسائل، ج 28، ص 220، ح 34603.

(6). في «ك»: «عبد الله».

(7). في «جت»: «إليه».

(8). في «بف»: «بنسع». والنسعة - بالكسر - : سير مضفور، يجعل زماماً للبعير وغيره. النهاية، ج 5، ص 48 (نسع).

(9). في «بف»: «فتناه». وفي الوسائل: «لها طرفان».

فَضْرَبَهُ (1) بِهَا أَرْبَعِينَ (2) . « (3)

13829 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَشَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ (4) » . (5)

13830 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ كَانَ يَضْرَبُ فِي الْخَمْرِ ؟

فَقَالَ : « كَانَ يَضْرَبُ بِاللِّعَالِ وَيَزِيدُ (6) إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ (7) عَلَى ثَمَانِينَ ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى عُمَرَ (8) » . (9)

(1). في « ك » وحاشية « ن » : « فضرِب » .

(2). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 330 : « يظهر منه ومما سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذاشعتين أو مثنيًا ، ولم يتعرض له الأصحاب . ولعل هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً . ويمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقيّة ، فضرِبَ بذِي الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعي ؛ إذ لا خلاف بين الأصحاب في أنّ حدَّ شرب الخمر ثمانون في الحرّ ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق إلى أنّ حدّه أربعون » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 90 ، ح 349 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 393 ، ح 15333 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 221 ، ح 34604 .

(4). في المرأة : « لا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم كمال الحد » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 90 ، ح 348 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الخصال ، ص 592 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 2 ، بسند آخر عن عليّ عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين » . الفقيه ، ج 4 ، ص 56 ، ذيل ح 5089 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 389 ، ح 15318 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 224 ، ح 34611 . (6). في « بن » والوسائل : « ويزداد » . (7). في « بف » - « ذلك » .

(8). في الوسائل : « + « فرضي بها » . وفي الوافي : « الوجه في ازدياد الضرب يوماً فيوماً إلى أن استقرّ الحدّ على =

13831 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ⁽¹⁾ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا ⁽²⁾ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ ⁽³⁾ ، فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ ⁽⁴⁾ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً . » .

13832 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ زُرَّارَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁵⁾ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ⁽⁶⁾ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ ⁽⁷⁾ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ ⁽⁸⁾ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، فَاجْلِدُوهُ حَدًّا ⁽⁹⁾ الْمُفْتَرِي . » . ⁽¹⁰⁾

13833 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

= الثمانين تشديد الأمر على الناس في ذلك على التدريج ، كما وقع في أصل تحريم الخمر . و أريد بالناس الولاية المنصوبون لإقامة الحدود . و « أشار بذلك » أي بالوقف على ثمانين .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 91 ، ح 352 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 389 ، ح 15319 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 221 . ح 34605 .

(1). في « م ، جد » وحاشية « ن » : « عتبة » .

(2). في « بف » والوافي والتهذيب : « يزعمون » .

(3). في « ك » : « شعبان » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 90 ، ح 347 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 393 ، ح 15332 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 226 ، ح 34619 . (5). في « جت » : « قال » .

(6). في « بف » والوافي والتهذيب : « قال علي عليه السلام » بدل « قال : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ » .

(7). في « بح » : « المسكر » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : وإذا سكر ، هذا إما بيان لعلّة الحكم واقعاً ، أو إلزام على المخالفين كما يظهر من كتبهم ، حيث ذكروا أنّه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه » . (9). في « بح » : « جلد » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 90 ، ح 346 ، معلقاً عن يونس . علل الشرائع ، ص 539 ، ح 8 ، بسنده عن زرارة ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 545 ، ذيل ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 96 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . الإرشاد ، ج 1 ، ص 203 ، مرسلاً عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 390 ، ح 15321 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 222 ، ح 34606 .

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ ، الْحَرَّ وَالْعَبْدَ ، وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ » .

قُلْتُ : وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؟

قَالَ : « لَيْسَ لَهُمْ (1) أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ (2) ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ (3) » . (4)

13834 / 9 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

« كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام يَجْلِدُ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ (5) ثَمَانِينَ .

فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؟

فَقَالَ : إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ (6) لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا . (7)

(1). في الوسائل ، ح 34620 : « لهما » . (2). في « بف » : « بشربه » .

(3). قال المحقق الحلّي : « الحدّ ثمانون جلدة ، رجلاً كان الشارب أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً . وفي رواية يحدّ العبد أربعين ، وهي متروكة ، وأما الكافر فإنّ تظاهر به حدّ ، وإن استتر لم يحدّ ، ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتّقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحدّ حتّى يفيق » . شرائع الاسلام ، ج 4 ، ص 950 .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 91 ، ح 353 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 236 ، ح 890 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . علل الشرائع ، ص 539 ، صدر ح 9 ، بسند آخر . الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على أهل الذمّة من الحدود ، ح 13959 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . التهذيب ، ج 10 ، ص 93 ، ح 359 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 391 ، ح 15323 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 227 ، ح 34620 ؛ وفيه ، ص 224 ، ح 34612 ، إلى قوله : « في الخمر والنبيذ ثمانين » . (5).

في الكافي : « ومسكر النبيذ » .

(6). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « لأتّه » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 91 ، ح 354 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 237 ، ح 891 ، معلقاً عن يونس . الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على أهل الذمّة من الحدود ، ح 13953 ، بسنده عن سماعة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 391 ، ح 15324 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 227 ، ح 34621 .

13835 / 10. يُؤْتَس (1) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرِبَ (2) مِنْهَا (3) قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً » .
قَالَ : ثُمَّ قَالَ (4) : « أَتَيْ عُمَرُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَقَدْ (5) شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ،
فَسَأَلَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ (6) ثَمَانِينَ ، فَقَالَ (7) قُدَامَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ
عَلَيَّ حَدٌّ ؛ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا ﴾ (8) » .

قَالَ : « فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا ، إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ ، لَيْسَ يَأْكُلُونَ
وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ (9) اللَّهُ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا
يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (10) » . (11)

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى .

(2). في الوافي : « أن يشرب » .

(3). في « بن » : « يشرب » بدل « إن شرب منها » . وفي « بف » : - « إن شرب منها » . وفي الوسائل

والتهذيب : « أن يشرب » بدلها . (4). في « بف » والوسائل : - « قال » .

(5). في « ن » : « قد » بدون الواو . (6). في « بف » والتهذيب : « أن يضربه » .

(7). في « بف » والوافي : « قال » . (8). المائدة (5) : 93 .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار ، ج 40 ، ص 297 والتهذيب . وفي « ن »
والمطبوع : « أحله » .

(10). في المرأة : « لعل المراد أن الله قيّد الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة ، فمن شرب محرماً لا يكون داخلياً
فيه ، فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال ، أو المراد أن ما أحل الله
للعباد لا يحلّ حلالاً خالصاً على غير الصالحاء ، الله أعلم » .

وقال الطبرسي : « لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة : يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم
يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟ فأُنزل الله هذه الآية ، وقيل : إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللحوم
وسلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره والمعنى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ أي إثم
وخرج ﴿ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ من الحلال وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً . ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ شربها بعد
التحريم . ﴿ وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أي الطاعات » . مجمع البيان ، ج 3 ، ص 240 .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 93 ، ح 360 ، معلقاً عن يونس . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 341 ، ح

189 ، عن =

11 / 13836. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُضْرَبُ شَارِبُ
 الْخَمْرِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ ». ⁽¹⁾ قُلْتُ : كَمْ؟ قَالَ : « حَذُّهُمَا وَاحِدٌ ».

12 / 13837. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ
 أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ
 وَالتَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾
 13 / 13838. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ
 أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي

= عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير. علل الشرائع ، ص 539 ، ح 7 ، مرسلاً. النوادر للأشعري ، ص 152 ،
 ح 390 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله » مع
 زيادة في أوله. الوافي ، ج 15 ، ص 392 ، ح 15329 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 222 ، ح 34607 ؛
 البحار ، ج 40 ، ص 249 ، ذيل ح 23 ؛ وص 297 ، ح 53.
 (1). التهذيب ، ج 10 ، ص 90 ، ح 345 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 15 ، ص 392 ، ح
 15330 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 230 ، ح 34630.
 (2). في « جت » : « جلدته ».
 (3). الوافي ، ج 15 ، ص 392 ، ح 15328 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 228 ، ح 34623.
 (4). ورد الخبر في التهذيب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان ، عن أبي الصباح
 الكناني. وهو سهو ؛ فإنه مضافاً إلى كثرة روايات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن علي بن
 النعمان ، ليس أبو الصباح الكناني في طبقة من يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى مباشرة ؛ فقد عدّه البرقي
 والشيخ الطوسي من أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله عليهما السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ،
 ص 550 - 551 ، ص 688 ؛ رجال البرقي ، ص 11 ، ص 18 ؛ رجال الطوسي ، ص 123 ، الرقم 1230 ؛
 وص 156 ، الرقم 1729.

الْحَمْرِ مِنَ الْحَدِّ». (1)

13839 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ (2) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (3) ، قَالَ :
قَالَ : « حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ (4) فِي الْحَمْرِ وَالْفَرِيَّةِ (5) سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الدِّمَةِ (6) أَنْ يَشْرُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ ». (7)
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ وَالزَّانِي ؟
قَالَ (8) : « يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ». (9)

13840 / 15. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (10) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ

-
- (1). التهذيب ، ج 10 ، ص 89 ، ح 344 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 393 ، ح 15331 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 230 ، ح 34629 .
(2). هكذا في « م ، بح ، بن ، جت » وحاشية « ن ». وفي « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، جد » : « يونس عن عبدالرحمن بن مسكان ». وفي المطبوع وحاشية « جت » : « يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان » .
والمتكّر في الأسناد رواية يونس [بن عبدالرحمن] عن [عبدالله] بن مسكان عن أبي بصير . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 501 ؛ وج 23 ، ص 290 .
(3). في الوسائل ، ح 34624 : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .
(4). في « بف » : « والحر » . (5). في الاستبصار ، ح 866 : « والقذف » .
(6). في الوسائل ، ح 34557 والكافي ، ح 13956 : « على » .
(7). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ، ح 13956 . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 74 ، ح 283 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 230 ، ح 866 ؛ وص 237 ، ح 892 ، معلقاً عن يونس بن عبدالرحمن . الوافي ، ج 15 ، ص 379 ، ح 15228 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 199 ، ح 34557 ؛ وص 228 ، ح 34624 .
(8). في « بف » : « فقال » .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 92 ، ح 355 ، معلقاً عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان . وراجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب صفة حد الزاني ، ح 13698 . الوافي ، ج 15 ، ص 279 ، ح 15051 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 231 ، ح 34631 .
(10). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : - « عن محمد بن سالم » . =

عَمْرُو بْنُ شَمْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :
 أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ (1) شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،
 فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ (2) ، ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً (3) ، ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِ ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً (4) .
 فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا (5) ضَرْبَتَيَّ ثَمَانِينَ (6) فِي شَرْبِ الْخَمْرِ ، وَهَذِهِ الْعِشْرِينَ (7)
 مَا هِيَ؟

فَقَالَ : « هَذَا لِتَجَرِّبِكَ عَلَى شَرْبِ (8) الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » . (9)
 16 / 13841 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (10) ، فَرَفَعَ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَشَرِبْتَ خَمراً؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (11) : وَلِمَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ » .

= و ورد الخبر في التهذيب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر . والمتكسر في
 الأسناد رواية أبي علي الأشعري أو أحمد بن إدريس - وكلاهما واحد - عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر ،
 وما ورد في بعض الأسناد القليلة من توسط محمد بن عبد الجبار بين أبي علي الأشعري وأحمد بن النضر لا يأمن من
 التحريف . لاحظ ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 1712 و 11551 .

- (1). في الوافي والتهذيب : « وقد » .
- (2). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والتهذيب : « + جلد » .
- (3). في « بف » - « ليلة » .
- (4). في الوسائل - « سوطاً » .
- (5). هكذا في « ع ، ل ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « ك ، م ، ن ، بح ، جد »
 والبحار : « ما هذا » . وفي المطبوع : « فقد » بدل « هذا » .
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : « ثمانين » . وفي «
 بف » والتهذيب : « + جلد » . وفي الفقيه : « + سوطاً » .
- (7). في « م ، بح » والوافي والوسائل : « العشرون » . (8). في « بف » : « لشرب » بدل « على شرب » .
- (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 94 ، ح 362 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
 أحمد بن النضر . الفقيه ، ج 4 ، ص 55 ، ح 5089 ، معلقاً عن عمرو بن شمر ، عن جابر يرفعه إلى أمير المؤمنين
 عليه السلام الوافي ، ج 15 ، ص 394 ، ح 15334 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 231 ، ح 34632 ؛ البحار ،
 ج 40 ، ص 297 ، ح 54 .
- (10). في « بف » والوافي : « شرب رجل على عهد أبي بكر الخمر [الوافي : خمرأ] » .
- (11). في « بف » والوافي : « فقال » .

قَالَ: « فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسَلَمْتُ وَحَسُنَ إِسْلَامِي ، وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا (1) ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا .

فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟

فَقَالَ (2) عُمَرُ: مُعْضِلَةٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ (3) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتِي (4) الْحَكَمَ (5) فِي بَيْتِهِ ، فَقَامَا وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا ، وَمَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ ، وَقَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ .»

قَالَ: « فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ ، فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ (6) ، فَلَمْ يَشْهَدْ (7) عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ ، فَخَلَّى عَنْهُ ، وَقَالَ (8) لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ .» (9)

32 - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

13842 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِيقِ ، قَالَ :

(1). في أكثر النسخ والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: « ويستحلون .»

(2). في « ب ف » والوافي والتهذيب: « قال .»

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي « ع ، ب ف »: « أبو الحسن .» وفي المطبوع: « قال .»

(4). في « ب ف »: « نؤتي .»

(5). في المرأة: « قوله: يؤتي الحكم ، بالضم أو بالتحريك ، والأخير أظهر ، وهو مثل سائر. وقال الجوهري: الحكم بالتحريك: الحاكم ، وفي المثل: في بيته يؤتي الحكم .» راجع: الصحاح ، ج 5 ، ص 1902 (حكم) .

(6). في « بح » والبحار والتهذيب: - « به .» وفي الوافي: « به ذلك .»

(7). في « ب ف » والوافي: « ولم يشهد .» (8). في « بن » والوسائل: « فقال .»

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 94 ، ح 361 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الكافي ، كتاب الحدود ، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة ... ، ح 14004 ، بسند آخر. خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 81 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 526 ، ح 15619 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 232 ، ح 34633 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 298 ، ح 55.

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ ، وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ ؟ » .

قُلْتُ لَهُ : وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ

النَّهَارِ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

13843 / 2 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ أَحْمَرَ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْعِدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ⁽⁶⁾ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالُوا ⁽⁷⁾ : رَجُلٌ يُضْرَبُ .

(1). في « ع ، ل ، م ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « بالسياط » . وفي « جد » : « السياط » .

(2). قال الشهيد الثاني : « لا يقام الحد في الحرّ والبرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء ، وذلك في وسط نهار الشتاء وطرفي نهار الصيف ، ونحو ذلك ممّا يراعى فيه السلامة . والكلام في الحدّ الموجب للرجم كما مرّ في إقامته على المريض . وظاهر النصّ والفتوى أنّ الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه » . المسالك ، ج 14 ، ص 381 .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 39 ، ح 137 ، معلقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص 276 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 280 ، ح 15057 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 21 ، ح 34118 .

(4). في « جت » : « صفوان بن يحيى » .

(5). هكذا في حاشية « جت » . وفي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « الحسين بن عطية » ، وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 1560 ، فلاحظ .

ويؤيّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 10 ، ص 39 ، ح 136 - وهو مأخوذ من الكافي من دون تصريح - عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسن بن عطية .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « قال » .

(7). في « بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « قالوا » .

فَقَالَ (1): «سُبْحَانَ اللَّهِ! فِي (2) هَذِهِ السَّاعَةِ؟ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي أَحَرِّ (3) سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أُبْرَدَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ ». (4)

13844 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدِّثُ فِي الشِّتَاءِ .

فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي هَذَا؟» .

فَقُلْتُ : وَلِهَذَا حَدُّ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدِّثُ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي حَرِّ (5) النَّهَارِ ، وَلِمَنْ حَدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ ». (6)

13845 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ (7) ». (8)

-
- (1). في « م ، جد » والوافي والتهذيب : « قال » .
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « مثل » .
- (3). هكذا في « م ، بح » والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « في آخر » .
- (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 39 ، ح 136 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 281 ، ح 15059 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 21 ، ح 34117 . (5). في « بن » : « أحر » . وفي « بف » : « آخر » .
- (6). قرب الإسناد ، ص 315 ، ح 1223 ؛ والمحاسن ، ص 274 ، ح 379 ، بسندهما عن سعدان بن مسلم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 281 ، ح 15058 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 22 ، ح 34119 .
- (7). قال الشهيد الثاني : « يكره إقامة الحد في أرض العدو ، وهم كفار ، مخافة أن تحمل المحدود الحمية فيلتحق بهم . روى ذلك إسحاق بن عمار ... والعلة مخصوصة بحد لا يوجب القتل » . المسالك ، ج 14 ، ص 381 .
- (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 40 ، ح 138 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 40 ،
- = صدر

33 - بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ

13846 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْمُعَلَّى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرْبُهُ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرْبُهُ ، ثُمَّ إِنْ ⁽²⁾ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرْبَ عُنُقِهِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13847 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ ⁽⁵⁾ فَاقْتُلُوهُ ». ⁽⁶⁾

13848 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

= ح 139 ؛ وص 147 ، ضمن ح 586 ؛ وعلل الشرائع ، ص 544 ، صدر ح 1 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 282 ، ح 15062 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 24 ، ح 34123 .

(1). في التهذيب ، ح 366 + « ضربة » .

(2). في « ع ، ك ، بن » وحاشية « م » « والوسائل والتهذيب ، ح 366 : « ثم إذا » . وفي « بف » : « وإذا » بدل « ثم إن » .

(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 337 : « المشهور بين الأصحاب أنّ الشارب يقتل في الثالثة ، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوق في المقنع : يقتل في الرابعة ، ولا يخفى ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك ، والله يعلم » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 95 ، ح 366 ، معلقاً عن يونس . وفيه ، ص 96 ، صدر ح 370 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 235 ، صدر ح 886 ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 342 ، ضمن ح 190 ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 395 ، ح 15339 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 234 ، ح 34637 .

(5). في حاشية « جت » : « + » « ثالثة » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 95 ، ح 367 ، معلقاً عن صفوان . وفيه ، ص 95 ، ح 363 ، بسند آخر عن عليٍّ عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 395 ، ح 15337 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 234 ، ح 34636 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ⁽¹⁾ ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ » . ⁽²⁾

4 / 13849 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ⁽³⁾ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْحَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ ، فَإِنْ عَادَ
ضُرِبَ ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ » .

* قَالَ جَمِيلٌ : وَرَوَى ⁽⁴⁾ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ ⁽⁵⁾ ، يُقْتَلُ فِي
الرَّابِعَةِ ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

(1). في « ع ، ك ، ل ، بن » - : « فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 95 ، ح 364 ، بسنده عن هشام ، عن سليمان بن خالد . الأماشي للطوسي ، ص 394 ، المجلس 14 ، ح 19 ، بسند آخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . قرب الإسناد ، ص 258 ، ح 1022 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص 154 ، ح 396 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 15 ، ص 394 ، ح 15335 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 233 ، ح 34634 .

(3). في « بف » - : « عَلِيٌّ بْنُ حَدِيدٍ وَ » .

(4). في « بن » وحاشية « جت » + : « عن » .

(5). في العلل + : « في الرابعة » .

(6). في المرأة : « قوله : إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ ، لعلّ المعنى : إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أُتِيَ به في الرابعة أو فرّ في الثالثة فأُتِيَ به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله : « في الرابعة » يتعلق بيؤتى به ويقتل في التنازع » . وفي الوافي : « [سيأتي] في حديث يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : إِنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ كُلَّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قَتَلُوا فِي الثَّالِثَةِ » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 95 ، ح 368 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « قتل في الثالثة » . علل الشرائع ، ص 547 ، ح 2 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 180 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفيه هكذا : « من شرب الخمر فاجلدوه ... ومن عاد في الرابعة فاقتلوه » . الفقيه ، ج 4 ، ص 56 ، ذيل ح 5089 ، إلى قوله : « يقتل في الرابعة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 395 ، ح 15340 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 235 ، ح 34639 و 34640 .

- 13850 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ⁽¹⁾ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » . ⁽²⁾
- 13851 / 6. مُحَمَّدٌ ⁽³⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ ⁽⁴⁾ الْحُدُودُ ⁽⁵⁾ مَرَّتَيْنِ ، قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ » . ⁽⁶⁾

34 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ

وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

- 13852 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

- (1). في « ع ، ك ، ل » - : « فإن عاد فاجلدوه » .
(2). علل الشرائع ، ص 539 ، ذيل ح 9 ، بسند آخر عن أحدهما ، عن عليٍّ عليه السلام . التهذيب ، ج 10 ، ص 95 ، ح 365 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 395 ، ح 15336 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 234 ، ح 34638 .
(3). في « ك ، م ، بح ، جد » وحاشية « جت » : « محمد بن يحيى » .
(4). في « ع ، ل ، بن » : « عليها » .
(5). في الوسائل ، ح 34113 والكافي ، ح 13727 والفتاوى والتهذيب والاستبصار وفقه الرضا : « الحد » .
(6). الكافي ، كتاب الحدود ، باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، ح 13727 . الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5138 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 37 ، ح 130 ؛ وص 62 ، ح 228 ؛ وص 95 ، ح 369 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 212 ، ح 791 ؛ وص 225 ، ح 841 ، معلقاً عن يونس . فقه الرضا عليه السلام ، ص 309 . وراجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، ح 14033 . الوافي ، ج 15 ، ص 246 ، ح 14986 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 19 ، ح 34113 ؛ وص 234 ، ح 34635 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ (1) هُوَ ، قَالَ : « أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ فِي (2) الْحَدِّ ». (3)

13853 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ : « رُجِمَ (4) إِلَى أَنْ يَمُوتَ (5) ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ (6) قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ ، فَيَقُولَ : لَمْ أَفْعَلْ ، فَإِنْ (7) قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمَ ».

وَقَالَ : « لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ (8) ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ ، وَلَمْ يُقَطَّعْ (9) إِذَا لَمْ يَكُنْ (10) شُهُودٌ ».

وَقَالَ : « لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّنى إِذَا لَمْ يَكُنْ (11) شُهُودٌ ، فَإِنْ رَجَعَ (12) تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمَ ». (13)

-
- (1). في « ك ، بف » : « الحد » .
 (2). في « بف ، جد » والوافي والتهذيب : - « في » .
 (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 45 ، ح 160 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران . الوافي ، ج 15 ، ص 524 ، ح 15614 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 25 ، ح 34125 .
 (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 34130 . وفي المطبوع : « يرجم » .
 (5). في « م ، بف ، جد » وحاشية « بن » والوافي : « إِلَّا أَنْ يَهْرَبَ » بدل « إِلَى أَنْ يَمُوتَ » . وفي حاشية أخرى لـ « بن » : « إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » بدلها .
 (6). في « ك » : - « نفسه » .
 (7). في « بح » : « فإذا » .
 (8). في المرأة : « هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق إلى ثبوت الحد في السرقة بالإقرار مرة ، وتبعه بعض المتأخرين » . (9). في « بف » : « ولا يقطع » .
 (10). في « بح » : « لم تكن » .
 (11). في « بح » : + « لهم » .
 (12). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإن رجع ، أي بعد الإقرار مرة وعليه الفتوى » .
 (13). التهذيب ، ج 10 ، ص 122 ، ح 491 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 250 ، ح 948 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 129 ، ح 515 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، إلى قوله : « إذا لم يكن شهود » وفي كلها من =

13854 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ ⁽¹⁾ بِحَدِّ ⁽²⁾ أَوْ فِرْيَةٍ ، ثُمَّ جَحَدَ ، جُلِدَ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ ⁽³⁾ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ ⁽⁴⁾ ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ ⁽⁵⁾ ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

= قوله : « لا يقطع السارق » . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 8 ، ح 21 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 204 ، ح 762 ، بسندهما عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتامم الرواية فيه : « لا يقطع السارق حتى يقرّ السرقة مرتين ، ولا يرحم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات » . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 319 ، ح 107 ، عن جميل ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 61 ، ح 5103 ، مرسلاً ، وفيهما من قوله : « لا يقطع السارق » إلى قوله : « لم يكن شهود » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 276 ، من قوله : « لا يقطع السارق » . راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 126 ، ح 505 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 250 ، ح 950 . الوافي ، ج 15 ، ص 260 ، ح 15019 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 27 ، ح 34130 ؛ وفيه ، ص 249 ، ح 34680 ، من قوله : « لا يقطع السارق » إلى قوله : « لم يكن شهود » . (1) . في « ع » - « الرجل على نفسه » .

(2) . في التهذيب : « بخمر » .

(3) . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 34127 والتهذيب . وفي المطبوع : « بحدّ على نفسه » .

(4) . في التهذيب : + « ثمّ جحد » .

(5) . في « ك » : « ترجم » . وفي التهذيب : « راجمه » .

(6) . قال المحقق : « لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم ، ولو أقرّ بحدّ سوى الرجم لم يسقط بالإنكار . ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً » . الشرائع ، ج 4 ، ص 935 . وقال الشهيد الثاني : « تخيير الإمام بعد توبة المقرّ بين حدّه والعفو عنه مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب . وقيد ابن إدريس بكون الحدّ رجماً . والمعتمد المشهور ؛ لاشتراك الجميع في المقتضي ، ولأنّ التوبة إذا أسقطت تحتمّ أشدّ العقوبتين فإسقاطها لتحتمّ الأضعف أولى » . المسالك ، ج 14 ، ص 350 .

وفي المرأة : « هذا الخبر وما يوافقه من الأخبار الآتية محمولة على أنّه جحد بعد الإقرار ، فإنّه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحدّ المذكور في بعض الأخبار محمولاً على التعزير ؛ إذ ظاهر كلامهم أنّه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تافاً ، والله يعلم » .

(7) . التهذيب ، ج 10 ، ص 126 ، ح 503 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ومحمّد بن الفضيل ، عن الكنانيّ وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في أوّل الوافي ، ج 15 ، =

13855 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ ، عَنْ

الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ، ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ ، فَقَالَ : « إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ، ثُمَّ جَحَدَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنْ ⁽¹⁾ رَغِمَ أَنْفُهُ ⁽²⁾ ، وَإِنْ ⁽³⁾ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا ⁽⁴⁾ أَوْ بَغَرِيَّةً ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » .

قُلْتُ : فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ ، أَكُنْتُ رَاجِعَهُ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا ، وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبُهُ الْحَدَّ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

13856 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا الرَّجْمَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ ، لَمْ يُرْجَمْ » . ⁽⁹⁾

= ص 523 ، ح 15610 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 26 ، ح 34127 ؛ وفيه ، ص 198 ، ح 34556 ، إلى قوله : « ثم جحد جلد » . (1) . في « ل » : « وأنه » .

(2) . « رغم أنفه » أي ذل وانقاد على كره ، يقال : رغم أنفه ، أي لصق بالرغام ، وأرغم الله أنفه ، أي ألصقه بالرغام ، وهو التراب . هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 238 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 245 و 246 (رغم) .

(3) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « فإن » .

(4) . في « جت » : « الخمر » . (5) . في « بح ، بف ، الوافي » : « ترجمه » .

(6) . في « بن » والوسائل : « فقال » .

(7) . قال المحقق الحلبي : « يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتم لو تاب بعد البيّنة . ولو تاب بعد الإقرار ، قيل : يتحتم القطع ، وقيل : يتخير الإمام في الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف » . الشرائع ، ج 4 ، ص 956 .

(8) . التهذيب ، ج 10 ، ص 123 ، ح 492 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 523 ، ح 15608 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 26 ، ح 34126 .

(9) . التهذيب ، ج 10 ، ص 45 ، ح 161 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 524 ، ح 15611 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 27 ، ح 34128 .

13857 / 6. عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ، قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ شُهُودٌ ، فَإِنْ ⁽²⁾ رَجَعَ وَقَالَ ⁽³⁾ : لَمْ أَفْعَلْ ، تَرَكَ وَلَمْ يُقْتَلْ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

13858 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ ضُرَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ ⁽⁶⁾ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ ⁽⁷⁾ سَرَقَ ، قَطَعَهُ ؛ وَالْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ ⁽⁸⁾ عَلَى نَفْسِهَا ⁽⁹⁾ بِالسَّرِقَةِ ⁽¹⁰⁾ ، قَطَعَهَا ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

(1). في « بح » : « لم تكن » . (2). في « بف » والوافي : « قال إن » بدل « فإن » .

(3). في « م ، جد » : « فقال » . (4). في المرأة : « لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود » .

(5). الكافي ، كتاب الدييات ، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ ، ذيل ح 14122 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 155 ، ح 623 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، وتامم الرواية هكذا : « إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بينة » . الوافي ، ج 15 ، ص 524 ، ح 15612 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 27 ، ح 34129 . (6). في « جد » : « عند الإمام على نفسه » .

(7). في « بف » والوافي والكافي ، ح 13947 والفقهاء والتهذيب والاستبصار : - « قد » .

(8). في « بف » : + « عند الإمام » .

(9). في « ك » والوافي والكافي ، ح 13947 والفقهاء والتهذيب والاستبصار : + « عند الإمام » .

(10). في « ك » : « السرقة » .

(11). قال الشيخ : « فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة ، فأما بمجرد فلا يجب عليه القطع ؛ لأنّ إقراره على نفسه إقرار على مال الغير ، وذلك لا يقبل بغير خلاف » . الاستبصار ، ج 4 ، ص 244 ، ذيل الحديث 921 .

وقال الصدوق : « متى كان العبد مّتم يعلم أنّه يريد الإضرار بسّيده لم يقطع إذا أقرّ على نفسه بالسرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع » . الفقيه ، ج 4 ، ص 70 ، ذيل الحديث 5129 .

(12). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ ، ح 13947 . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 112 ، ح 441 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 244 ، ح 921 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس الكناسي . الفقيه ، ج 4 ، ص 70 ، ح 5129 ، معلقاً عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس الكناسي . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 126 ، ح 504 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 250 ، ح 949 ، بسند آخر =

13859 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَرَدَّ (1) سَرِقَتَهُ عَلَى (2) صَاحِبِهَا (3) ، فَلَا قَطْعَ (4) عَلَيْهِ » . (5)

13860 / 9. ابْنُ مَحْبُوبٍ (6) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ الْمُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ
(7) حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ (8) الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْضُرَ
صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ ، فَيَطْلُبَهُ (9) بِحَقِّهِ (10) » . (11)

35 - بَابُ قِيمَةِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ (12) السَّارِقُ

13861 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ سَمَاعَةَ
بْنِ مِهْرَانَ :

-
- = عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « قد سرق قطعه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 415 ،
ح 15389 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 249 ، ح 34681 .
(1). في « بن » والوسائل ، ح 34154 : « ترد » بدون الواو .
(2). في الوسائل ، ح 34154 : « إلى » . (3). في « ن » : « صاحبه » .
(4). في الوسائل ، ح 34154 : « ولا قطع » .
(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 122 ، ح 489 ؛ وص 146 ، ح 580 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي
، ج 15 ، ص 415 ، ح 15387 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 36 ، ح 34154 ؛ وص 302 ، ذيل ح
34825 .
(6). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه .
(7). في التهذيب : « بحقّ حدّ من حدود الله في » بدل « بحقّ أحد من » .
(8). في « جد » - « عليه » .
(9). في « بن » والوسائل : « ويطلبه » . وفي « بف » : « فيطلب » . وفي الوافي والتهذيب : « فيطالبه » .
(10). في « بف » والوافي : « + » قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبد الله ، فما هذه الحدود التي أقرّ بها عند
الإمام . وفي الوافي : « كأنّه استفهام إنكار وتعجب ، يعني على هذا لوجه لهذه الحدود التي يقيمها إمام الجور
» .
(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 7 ، ضمن ح 20 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج 15 ، ص 534 ،
ح 15631 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 57 ، ح 34203 . (12). في « بح » : « + » يد .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةٍ » (1) .
 قُلْتُ : وَمَا بَيْضَةٌ (2) ؟ قَالَ (3) : « بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ » .
 وَقُلْتُ (4) : هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ ؟ فَسَكَتَ (5) (6)
 13862 / 2 . عَنْهُ (7) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقْطَعُ (8) يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ (9) قِيمَتُهُ
 مِجَنًّا (10) ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ » . (11)

-
- (1). في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : + « قال » .
 (2). في الوافي والاستبصار : « البيضة » .
 (3). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال » .
 (4). في « ع ، ك ، ل ، جد » : « فقلت » . وفي « بف » والوافي : « قال : فقلت » بدل « وقلت » . وفي
 الوسائل : « قلت » بدون الواو .
 (5). قال الشهيد الثاني : « يعتبر في ثبوت القطع على السارق بلوغ سرقة قدر النصاب بإجماع علمائنا . ولكن
 اختلفوا في مقداره ، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة ، أو ما قيمته ربع
 دينار ، فلا قطع فيما دون ذلك واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً . وقال ابن بابويه : يقطع في خمس دينار ، أو
 في قيمة ذلك . ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه ، والمذهب هو الأول » . المسالك ، ج 14 ، ص 491 - 493 .
 (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 100 ، ح 386 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 239 ، ح 898 ، معلقاً عن علي
 بن إبراهيم . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 61 ، ح 5101 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 101 ، ح 392 ؛
 والاستبصار ، ج 4 ، ص 240 ، ح 904 . الوافي ، ج 15 ، ص 407 ، ح 15360 ؛ الوسائل ، ج 28 ،
 ص 244 ، ح 34661 .
 (7). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق .
 (8). في « ل ، بح ، بف » والوافي والوسائل : « لا تقطع » .
 (9). في « ن ، جت ، جد » : « يبلغ » .
 (10). المجنّ : الترس ، وهي من السلاح : المتوقى به ؛ من جنّ بمعنى ستر ، سمّي به لأنه يستر صاحبه ، أو من
 مجن بمعنى صلب وغلظ . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 94 (جنن) ؛ وص 400 (مجن) .
 (11). الفقيه ، ج 4 ، ص 63 ، ذيل ح 5109 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 100 ، ح 387 ؛ وص 106 ،
 ذيل ح 410 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 239 ، ح 899 ؛ وص 240 ، ح 905 ؛ وص 242 ، ذيل ح
 914 ، معلقاً عن يونس ، عن =

- 13863 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقَطَّعُ ⁽¹⁾ يَدُ ⁽²⁾ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ⁽³⁾ . »
- 13864 / 4. قَالَ عَلِيُّ : وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ ؟
- فَقَالَ : « فِي ⁽⁴⁾ بَيْضَةِ حَدِيدٍ . »
- قُلْتُ ⁽⁵⁾ : وَكَمْ ثَمَنُهَا ؟ قَالَ : « رُبْعُ دِينَارٍ ⁽⁶⁾ . »
- 13865 / 5. عَلِيُّ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ ؛

= عن عبدالله بن سنان. النوادر للأشعري ، ص 151 ، صدر ح 389 ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 407 ، ح 15361 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 243 ، ح 34659 .

- (1). في « ل ، ن ، بح ، بن » الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار ، ح 897 : « لا تقطع » .
- (2). في « جت » والاستبصار ، ح 901 - : « يد » .
- (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 99 ، ح 385 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 238 ، ح 897 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 100 ، ح 389 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 239 ، ح 901 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 100 ، ح 388 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 239 ، ح 900 ، بسند آخر عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، وتام الرواية فيه : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ . » الجعفریات ، ص 140 ، بسند آخر ، وتام الرواية هكذا : « أَنَّ عَلِيّاً قَطَعَ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ . » راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 105 ، ح 408 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 241 ، ح 913 ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص 132 . الوافي ، ج 15 ، ص 407 ، ح 15359 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 244 ، ح 34662 .
- (4). في « ن ، جت » - : « في » . (5). في « بح ، جت » : « فقلت » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 99 ، ح 385 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 238 ، ح 897 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 100 ، ح 389 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 239 ، ح 901 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير . الوافي ، ج 15 ، ص 407 ، ح 15359 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 244 ، ح 34663 .
- (7). في حاشية « جت » : « علي بن إبراهيم » .

و (1) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً (2) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَذْنِي مَا يُقَطَّعُ (3) فِيهِ يَدُ (4) السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ (5) » . (6)

13866 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَقْلُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ الرَّجُلُ (7) خُمُسُ دِينَارٍ » . (8)

(1). في السند تحويل بعطف « أبيه » عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج « على » محمد بن عيسى ، عن
يونس ، عن محمد بن حمران .

فعلیه ما ورد في « ك » ن ، بف ، بن ، جد « وحاشية » م « من » محمد بن حمران عن أبيه « ، وما ورد في
الوسائل من » محمد بن حمران عن أبيه وابن أبي عمير « سهو » ، وهذا واضح لمن ينظر نظرة عابرة إلى أسناد كثيرة
روى فيها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير . (2). في « جد » وحاشية « م » : - «
جميعاً» .

(3). في « بح » بن « التهذيب » ، ح 396 : « ما تقطع » .

(4). في الوافي والفتية والتهذيب ، ح 393 والاستبصار ، ح 906 : - « يد » .

(5). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 342 : « هذا الخبر والخبر الآتي يدلان على ما ذهب إليه الصدوق وابن
الجنيد ، ولعله أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً وأبعد من موافقة العامة ؛ إذ الأشهر
بينهم هو ربع الدينار ، ولم أر قائلاً منهم بالخمسة ، ولو كان فيهم قائل به كان نادراً ، فحمل أخبار الربع على التقية
أولى من حمل أخبار الخمسة على التقية كما فعله الشيخ في التهذيب ، مع أنّ السكوت في خبر سماعة وغيره يشعر
بالتقية » . وانظر : التهذيب ، ج 10 ، ص 102 .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 102 ، صدر ح 396 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 240 ، صدر ح 909 ،
معلقاً عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ،
ص 101 ، ح 393 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن جميل وعبد الرحمن ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 240 ، ح 906 ، بسنده عن ابن أبي
عمير ، عن جميل ، عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .
وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 102 ، ح 395 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 240 ، ح 908 ، بسند آخر عن
أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 64 ، ح 5114 ، مراسلاً من
دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 409 ، ح 15369 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص
243 ، ح 34660 . (7). في « بن » والوسائل : « السارق » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 102 ، ح 394 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله وفضالة ، عن أبان ، عن زرارة ؛
الاستبصار ، ج 4 ، ص 240 ، ح 907 ، بسنده عن أحمد بن محمد وفضالة ، عن أبان ، عن زرارة . الوافي ، ج
15 ، ص 409 ، ح 15370 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 245 ، ح 34664 .

13867 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ ؟
 فَقَالَ : « فِي رُبْعِ دِينَارٍ » .
 قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فِي دُرْهَمَيْنِ ؟
 فَقَالَ : « فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ » .
 قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلًا مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ ؟
 وَهَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ (1) ؟
 فَقَالَ : « كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ ، فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ ، وَلَكِنْ لَا يُقَطَّعُ (2) إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي (3) السَّارِقِ (4) فِيمَا هُوَ أَقْلٌ (5) مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ، لَأُلْقِيَتْ (6) عَامَّةُ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ » . (7)

36 - بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَكَيْفَ هُوَ

13868 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

- (1). فِي الْوَسَائِلِ - : « فِي تِلْكَ الْحَالِ » . (2). فِي « بَف » : « لَا قَطْعَ » .
- (3). فِي « بَف » وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتَبْصَارُ : « يَد » .
- (4). فِي « ك » ، « بَف » وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتَبْصَارُ : « السَّارِق » .
- (5). فِي الْوَسَائِلِ : « أَقْلٌ هُوَ » بَدَلُ « هُوَ أَقْلٌ » . (6). فِي « بَف » : « لَأُلْقِيَتْ » .
- (7). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 99 ، ح 384 ؛ وَالِاسْتَبْصَارُ ، ج 4 ، ص 238 ، ح 896 ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَرَاجِعُ : الْفَقِيه ، ج 4 ، ص 64 ، ح 5114 الْوَافِي ، ج 15 ، ص 406 ، ح 15358 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 28 ، ص 243 ، ح 34658 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ ⁽¹⁾ ؟
فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ : « مِنْ هَاهُنَا ⁽²⁾ » يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ⁽³⁾ ⁽⁴⁾
13869 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ ، وَلَا يُقَطَّعُ ⁽⁵⁾ إِلَّا بِنَهَامٍ ، وَإِذَا
قُطِعَتِ الرَّجُلُ تُرِكَ الْعَقَبُ لَمْ يُقَطَّعْ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾
13870 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ
وَالرَّجْلِ ، وَيَقُولُ : إِنِّي ⁽⁸⁾ لَأَسْتَحْيِي ⁽⁹⁾ مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ ⁽¹⁰⁾ مَا يَسْتَنْجِي

-
- (1). في « بف » + : « قال » .
(2). في « ك » + : « من هاهنا » .
(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 344 : « قوله : من مفصل الكف ، أي المفصل التي بين الكف والأصابع ،
فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أولاً ، ويترك له الراحة والإبهام ، ولو سرق ثانياً
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها ، فإن سرق ثلاثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك
قتل » .
(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 102 ، ح 397 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الجعفریات ، ص 141 ، بسند
آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام . خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 85 ، رسالة
عن علي عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 437 ، ح 15436 ؛
الوسائل ، ج 28 ، ص 251 ، ح 34686 .
(5). في الوافي : « ولا تقطع » .
(6). في « بف » والتهذيب : « ولم يقطع » .
(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 102 ، ح 398 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . النوادر للأشعري ، ص 151 ، ح
388 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 85 ، رسالة عن علي عليه السلام ،
مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 15 ، ص 437 ، ح 15437 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص
251 ، ح 34687 .
(8). في « ك » : « لأتي » .
(9). في « ك » ، م ، ن ، بح ، بف ، جد « والتهذيب والعلل : « لأستحي » .
(10). في « جت » والعلل : - « له » .

بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ .»

قَالَ :وَسَأَلْتُهُ :إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ (1) قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ؟

فَقَالَ (2) :« أَسْتَوْدَعُهُ (3) السِّجْنَ أَبَدًا ، وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ .» (4)

4 / 13871. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :« قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ :إِذَا سَرَقَ

قَطَعْتُ يَمِينَهُ ، وَإِذَا (5) سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَّنَتْهُ (6)

، وَتَرَكْتُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْعَائِطِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، وَقَالَ

:إِنِّي (7) لَأَسْتَحْيِي (8) مَنْ لَمْ يَتَزَكَّ لَمْ يَتَزَكَّ لَمْ يَتَزَكَّ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنِّي (9) أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي

السِّجْنِ ، وَقَالَ :مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .» (10)

5 / 13872. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ :

(1). في الوافي والتهذيب :+ « ما » .(2). في « بن » والوسائل والعلل :« قال » .

(3). في « م ، جد » :« أودعه » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 104 ، ح 403 ، معلقاً عن حميد بن زياد. علل الشرائع ، ص 536 ، ح 2 ،

بسند عن أبان بن عثمان. الفقيه ، ج 4 ، ص 64 ، صدر ح 5115 ، بسند عن زرارة. تفسير العياشي ، ج 1

، ص 318 ، صدر ح 104 ، عن زرارة ، وفيهما مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 15 ، ص 439 ، ح 15441

؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 255 ، ح 34695. (5). في « بف » والوافي :« فإذا » .

(6). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والعلل :« سجنه » .

(7). في « ن » :« لأتني » .(8). في «ك،م،ن،بح،بف» والتهذيب :« لأستحي

» .

(9). في الوافي والعلل :« ولكن » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 103 ، ح 402 ، معلقاً عن سهل بن زياد. علل الشرائع ، ص 536 ، ح 1 ،

بسند عن عاصم بن حميد .الوافي ، ج 15 ، ص 438 ، ح 15440 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 254 ، ح

34694 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ ؟
 فَقَالَ : « سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ،
 ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ، فَحَلَلَهُ فِي (1) السِّجْنِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ
 مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَا أُخَالِفُهُ » . (2)
 13873 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (3) ، عَنْ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَطَعَ (4) رَجُلٍ السَّارِقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ، ثُمَّ لَا يُقْطَعُ
 بَعْدُ ، فَإِنْ عَادَ حُسِنَ فِي السِّجْنِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » . (5)
 13874 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ
 يُقْطَعَ (6) يَمِينُهُ ، فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ ، فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ ، أَتُقْطَعُ
 (7) يَمِينُهُ؟ »

(1). في « ع ، ك ، م ، ن ، ب ف ، ج ت ، ج د » والتهذيب : - « في » .
 (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 104 ، ح 405 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي
 القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الجعفریات ، ص 141 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 4 ، ص 63 ، ح 5111
 ، مرسلاً ، وفيهما إلى قوله : « من بيت مال المسلمين » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 439 ، ح
 15443 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 255 ، ح 34696 . (3). في « ب ف » : - « بن يحيى
 . »

(4). في الوسائل والتهذيب : « تقطع » .
 (5). التهذيب ، ج 10 ، ص 104 ، ح 404 ، بسنده عن صفوان ، عن شعيب . الوافي ، ج 15 ، ص 440
 ، ح 15444 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 256 ، ح 34699 .
 (6). في « ع ، ل ، م ، ن ، بن » والوافي والوسائل ، ح 34710 والتهذيب : « أن تقطع » .
 (7). في « ب ف ، ج د » : « أيقطع » . وفي « ع ، ب ح » والوافي : « أنقطع » .

قَالَ فَقَالَ (1): لَا يُقْطَعُ (2) يَمِينُهُ وَقَدْ (3) قُطِعَتْ شِمَالُهُ (4).
وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ (5) وَقَالُوا (6): قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَقْطَعُ (7)
أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكُ (8)». (9)

13875 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

قَالَ: «إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ (10) وَسْطِ
الْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ». (11)

13876 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً ، فَكَابَرَ (12) عَنْهَا ، فَضُرِبَ ، فَجَاءَ بِهَا

(1). في « بن » والوسائل ، ح 34710 : « لا ».

(2). في « ل ، م ، بح ، جت » والوافي والوسائل ، ح 34710 والتهذيب : « لا تقطع ».

(3). في « بن » والوسائل ، ح 34710 : « قد » بدون الواو.

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 104 ، ح 406 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 4 ، ص 64 ، ذيل ح
5114 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 440 ، ح 15447 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 260 ، ح
34710.

(5). في الوسائل : « المقسم ».

(6). في « ك ، م ، جد » وحاشية « ن » : « وقال ». وفي « بن » والوسائل ، ح 34787 : « فقالوا ».

(7). في الوسائل ، ح 34787 : « لا أقطع ». (8). في « بف » : « شركاء ».

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 104 ، ح 406 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 241 ، ح 910 ، معلقاً عن سهل
بن زياد. الوافي ، ج 15 ، ص 424 ، ح 15407 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 260 ، ح 34710 ؛ وص
288 ، ح 34787.

(10). في « ع ، ك » : « من ».

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 103 ، ح 400 ، بسنده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير
العياشي ، ج 1 ، ص 318 ، ح 105 ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وراجع : الجعفریات ، ص
141. الوافي ، ج 15 ، ص 438 ، ح 15439 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 252 ، ح 34688 ؛ وص 256 ،
ح 34697.

(12). في « ع ، ن » وحاشية « ك ، م ، بح ، جت » : « فكافر ». وفي « ل » وحاشية « بح » : « فكافت ».
وفي الوافي =

بِعَيْنِهَا: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَوْ (1) اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ، لَمْ تُقَطَّعْ (2) يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ (3)».

10 / 13877. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ (4) بَيْتًا، فَأَخَذَ (5) قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: «يُعَاقَبُ، فَإِنْ أَخَذَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ (6) عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً (7) مِنْ ثِيَابٍ، وَقَالَ: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا؟

قَالَ: «يُذَرُّ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ (8) عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ (9)، فَإِنْ قَامَتْ (10) الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ (11) قُطِعَ (12)» وَقَالَ (13): «يُقَطَّعُ (14) الْيَدُ وَالرَّجُلُ، ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ (15)، وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حُسِرَ

= و التهذيب: «وكابر».

(1). في «بف» والتهذيب: «إذا».

(2). في «ك، ن، بف، جد»: «لم يقطع». وفي «بن، جت» بالناء والياء معاً.

(3). التهذيب، ج 10، ص 106، ح 411، معلقاً عن علي بن إبراهيم، علل الشرائع، ص 535، ح 1، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج 15، ص 413، ح 15380؛ الوسائل، ج 28، ص 260، ح 34711.

(4). هكذا في «ع، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ثقب».

(5). في «بف» والتهذيب: «وأخذ».

(6). في «جد»: «سألت» بدون الواو.

(7). الكارة: ما يحمل على الظهر من الثياب. الصحاح، ج 2، ص 810 (كور).

(8). في «ع، ل، م، بح، بن، جت» والوسائل: «أن تقوم».

(9). في «بن» والوسائل: «بيّنة». (10). في «م، جد»: «أقامت».

(11). في «بف» والتهذيب: «عليه البيّنة». (12). في الوافي: «قطعت».

(13). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي «ك» والمطبوع: «قال و» بدل «وقال».

(14). في «ك، ل، م، بح، بن» والتهذيب: «تقطع». (15). في «جت»: «+ ذلك».

وَأُتِّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» (1).

11 / 13878. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّارِقِ : إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ ، فَقَالَ (2) : لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ (3) حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ » (4).

12 / 13879. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ بُكَيْرٍ (5) بْنِ أَعْيَنَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، وَسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى (6) ، فَأُخِذَ فَجَاءَتْ (7) الْبَيْتَةُ ، فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 107 ، ح 416 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 109 ، ح 423 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 243 ، ح 918 ، بسندهما عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 319 ، ح 108 ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا : « وقال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً » . الوافي ، ج 15 ، ص 413 ، ح 15381 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 257 ، ح 34700 ، من قوله : « ويقطع اليد والرجل » ؛ وفيه ، ص 262 ، ح 34714 ، إلى قوله : « فإن قامت البيئة عليه قطع » .

(2). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 417 : « قال » .

(3). في الوافي والتهذيب ، ح 417 : « قطع » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 107 ، ح 417 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 107 ، ص 415 ؛ وص 130 ، ح 520 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 64 ، ذيل ح 5114 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 413 ، ح 15382 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 262 ، ح 34715 .

(5). في الوسائل : « وبكير » بدل « عن بكير » . وهو سهو ؛ فقد عُدَّ عبد الرحمن بن الحجَّاج من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكثرت رواياته عنهما عليهما السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 630 .

(6). في الوافي والتهذيب والعلل - : « فلم يقدر عليه ، وسرق مرة أخرى » .

(7). في « م » : « وجاءت » .

وَالسَّرِقَةُ الْأَخِيرَةُ.

فَقَالَ: «تُقَطَّعُ (1) يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ، وَلَا تُقَطَّعُ (2) رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ».

فَقِيلَ (3): كَيْفَ (4) ذَلِكَ (5)؟

فَقَالَ (6): «لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا (7) جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ (8) قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَّعَ (9) ، ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى (10)».

13880 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «تُقَطَّعُ (11) يَدُ السَّارِقِ ، وَيُتْرَكُ (12) إِنْهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحَتِهِ ، وَتُقَطَّعُ (13) رِجْلُهُ ، وَيُتْرَكُ (14) لَهُ (15) عَقَبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا (16)».

(1). في « ن ، بف ، جت ، جد » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي: « يقطع ».

(2). في « ك ، بف » بالتاء والياء معاً. وفي الوافي: « ولا يقطع ».

(3). في « بح »: « وقيل » وفي « بن » والوسائل: « + له ».

(4). في « بن » والوسائل: « وكيف ».

(5). في « ك »: « ذلك ».

(6). في « ن » والوسائل: « قال ».

(7). في « بح »: « عليه ».

(8). في « م »: « والسرقه الأخيرة » بدل « والأخيرة » (9). في « م ، جد »: « يده ».

«.

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 107 ، ح 418 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب. علل الشرائع ، ص 582 ، ح 22 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ، ح 5116 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي ، ج 15 ، ص 414 ، ح 15385 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 263 ، ح 34718.

(11). في « ك ، ن ، بف ، جت ، جد »: « يقطع » وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(12). في « بن »: « وتترك ».

(13). في « ك ، م ، ن ، بف ، جت ، جد »: « ويقطع ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: « وتترك ».

(15). في « جت »: « من » وفي « ن »: « من » وفي « جد »: « عليه ».

(16). التهذيب ، ج 10 ، ص 102 ، ح 399 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. علل الشرائع ، ص 537 ، ح 5 ، بسنده عن صفوان بن يحيى. الوافي ، ج 15 ، ص 437 ، ح 15438 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 252 ، ح 34689.

13881 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا ، فَقَطَعَ ⁽¹⁾
أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ ⁽²⁾ إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرُّوْنَهَا ⁽³⁾ ،
وَإِنْ لَمْ ⁽⁴⁾ تَتُوبُوا تَجْتَرُّكُمْ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

13882 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ ⁽⁷⁾ يَدُهُ ، وَغُرِّمَ ⁽⁸⁾ مَا أَخَذَ » . ⁽⁹⁾
13883 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشْلَى الْيَدِ ⁽¹⁰⁾ الْيُمْنَى ، أَوْ أَشْلَى الشِّمَالِ سَرَقَ ،
قَالَ :

-
- (1). في « ن » : « قطع » .
(2). في « بف » والوافي والعلل : « يصل » .
(3). هكذا في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « جت » وحاشية « م » : «
تجرّونها » . وفي « بف » والوافي : « تجريونها » . وفي « ك ، ن » والمطبوع : « تجرّوها » .
(4). في « ع ، جد » والعلل : « لا » .
(5). هكذا في « ع ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « بف » : « تجيزكم » . وفي « ن » :
« تجرّ بكم » . وفي « ك ، بح ، جت » والمطبوع والوافي : « تحرّكم » .
(6). علل الشرائع ، ص 537 ، ح 8 ، بسنده عن عثمان بن عيسى. وفي الكافي ، كتاب الحدود ، باب النوادر
، ذيل ح 14084 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 125 ، ذيل ح 502 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ،
مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 447 ، ح 15457 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 265 ، ح 34722 .
(7). في « ن ، جد » : « فقطعت » .
(8). في « م ، ن » : « وأغرم » .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 106 ، ح 412 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 15 ، ص 405 ، ح 15354
؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 264 ، ح 34720 .
(10). في الاستبصار - : « اليد » .
(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل ، ح 6. وفي المطبوع : +
« اليد » .

« تُقَطَّعُ (1) يَدُهُ الْيُمْنَى (2) عَلَى كُلِّ حَالٍ ». (3)

17 / 13884. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ (4) يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَلَا تُقَطَّعُ (5) يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى؟

فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ ، إِذَا (6) قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ؛ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى فَأَيْمًا (7) ».

قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ؟

قَالَ (8) : « إِنَّ الْقُطْعَ لَيْسَ (9) حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ (10) ، إِنَّمَا (11) يُقَطَّعُ (12) الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ ،

،

(1). في « ك ، م ، ن ، جد » والوافي : « يقطع ». (2). في « ن » : - « اليمنى ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 108 ، ح 419 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 242 ، ح 915 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. علل الشرائع ، ص 537 ، ح 6 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان. وفيه ، ص 537 ، صدر ح 7 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 440 ، ح 15448 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 266 ، ح 34725.

(4). في « ك ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » : « لِمَ يَقَطَّعُ ». (5). في « م ، ن ، جت ، جد » : « ولا يقطع ».

(6). في « ن » : « إن ».

(7). في المرأة : « قال الوالد العلامة : الظاهر أنَّ الغرض أنَّه إذا قطعنا من جانب واحد يضرُّ بالبدن بحيث يصير مزماً غالباً ، أو المراد بالسقوط أنَّ الإنسان سيِّماً مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب مع أنَّه عليه السلام إنما يحكم معه على قدر عقله ».

(8). في « م ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « من ».

(10). في الوافي : « يقطع ». (11). في « ن » : - « يقطع إنما ».

(12). في « بح ، بن » والوافي والفقيه والتهذيب : « تقطع ».

وَيُتْرَكُ لَهُ (1) مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي (2) وَيَعْبُدُ اللَّهَ .

قُلْتُ لَهُ (3) : مِنْ أَيْنَ تُقَطِّعُ (4) الْيَدُ؟

قَالَ (5) : « تُقَطِّعُ (6) الْأَرْبَعَ أَصَابِعَ (7) ، وَتُتْرَكُ (8) الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ (9) بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ » .

قُلْتُ : فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ؟

قَالَ (10) : « قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ » . (11)

37 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ (12) وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

13885 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أَقَطِّعُ فِي

(1). هكذا في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقهاء والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل :- « له » .

(2). في الوسائل : « ويصلي » .

(3). في « ن ، بف ، جت » والفقهاء :- « له » .

(4). في « ك ، م ، ن ، بف ، جد » : « يقطع » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(5). في « بف » والوافي والتهذيب : « فقال » . (6). في « م ، ن ، جد » : « يقطع » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً .

(7). في « ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقهاء : « الأصابع » .

(8). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « ويترك » .

(9). في « جت » والفقهاء : « يغسل » بدون الواو . (10). في « بف » : « فقال » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 103 ، ح 401 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 4 ، ص 69 ، ح 5127 ، معلقاً عن محمد بن عبد الله بن هلال ، إلى قوله : « يغسل بها وجهه للصلاة » . الوافي ، ج 15 ، ص 442 ، ح 15453 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 257 ، ح 34701 .

(12). « الطَّرَار » : هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها . المصباح المنير ، ص 370 (طرر) .

الدَّعَارَةُ (1) الْمُعْلَنَةُ - وَهِيَ الْخَلْسَةُ - وَلَكِنْ أُعْزِرُهُ (2) . (3)

13886 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنْ السُّوقِ ، فَقَالُوا : قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّعَارَةِ (4) الْمُعْلَنَةَ ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ يَدَ (5) مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي (6) . »

13887 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

(7) ،

(1). في « ع ، بف ، بن ، جت ، جد » : « الدعارة » بالعين المهملة. وفي التهذيب : « الزعارة ». وفي روضة المتقين ، ج 10 ، ص 194 : « الدعارة ، بالدال المهملة والعين المعجمة : أخذ الشيء اختلاساً وسلباً. وفي بعض النسخ الصحيحة بالزاي المعجمة والعين المهملة ، وهو تصحيف ، وإن أمكن التصحيح فإنّ الزعارة : الشراسة وسوء الخلق ، ولا صفة أقبح منه ، لكنه رواه العاقبة والخاصة بأسانيد متكررة بما ذكرناه أولاً ، مع صحة المعنى بلا تكلف ، مع أنّ صورتها متقاربان ، وربما يوجد بالدال المهملة مع عين المهملة بمعنى الفساد ، ومع المعجمة بمعنى الدفع ، وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف ، ويصحّ مع التكلف ، والتصحيف فيها أظهر ». وراجع : لسان العرب ، ج 4 ، 288 (دغر) .

(2). في الفقيه + : « ولكن يقطع من يأخذ ويخفي ». وقال الشهيد الثاني : « لا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ، ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب ، ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها ، بل يعزّر كلّ واحد منهم بما يراه الحاكم ، لأنّه فعل محرّم لم ينصّ الشارع على حدّه ». الروضة البهية ، ج 9 ، ص 304 .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 114 ، ح 454 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ، ح 5117 ، مرسلاً عن عليّ عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 427 ، ح 15412 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 268 ، ح 34729 .

(4). في « ع ، بف ، بن ، جت » : « الدعارة ». وفي التهذيب : « الزعارة » .

(5). في « ل ، بن » الوسائل - : « يد » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 114 ، ح 453 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفي الجعفریات ، ص 139 ؛ وعلل الشرائع ، ص 544 ، ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 15 ، ص 427 ، ح 15411 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 268 ، ح 34730 .

(7). في « ع ، م ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أصحابه » .

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ (2) قَطْعُ (3) ، وَلَيْسَ (4)
عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ (5) قَطْعُ » . (6)
13888 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ : « مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً اخْتَلَسَهَا (7) لَمْ يُقْطَعْ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً » . (8)
13889 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ
مِنْ كُمِّ رَجُلٍ » قَالَ (9) : « فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ (10) طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ طَرَّ
مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاخِلِ (11) قَطَعْتُهُ » . (12)
13890 / 6. عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

-
- (1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : - « عن أبي عبد الله عليه السلام
» .
(2). في « ك » : « يسلب » .
(3). في « م » : « قلع » .
(4). في « ن » : « ولا » .
(5). في « ع ، ل ، بن ، جت » : - « الرجل » .
(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 114 ، ح 451 ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة .
الاستبصار ، ج 4 ، ص 244 ، ح 924 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ،
ضمن ح 5117 ، مرسلاً عن علي عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 428 ، ح 15415 ؛ الوسائل ، ج 28 ،
ص 270 ، ح 34736 .
(7). في « بن » والوسائل : « خلسها » .
(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 114 ، ح 452 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد . الوافي ، ج 15 ، ص
428 ، ح 15414 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 269 ، ح 34733 . (9). في « بف » والتهذيب والاستبصار
: - « قال » .
(10). في « ع ، ل ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « قد » .
(11). في « بن » والوسائل : « السافل » .
(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 115 ، ح 455 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 244 ، ح 922 ، معلقاً عن علي
بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 140 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ، ضمن ح 5117 ، مرسلاً عن علي
عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 429 ، ح 15416 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص
270 ، ح 34737 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ : الْمُخْتَلِسُ ، وَالْغُلُولُ ⁽¹⁾ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَسَرَقَهُ الْأَجِيرُ ؛ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ » . ⁽²⁾

13891 / 7 . وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ :

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ ، قَالَ ⁽³⁾ : هَذِهِ الدَّعَارَةُ ⁽⁴⁾ الْمُغْلَنَةُ ، فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ » . ⁽⁵⁾

13892 / 8 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُذْنِهِ ⁽⁶⁾ دَرَاهِمَ ، قَالَ ⁽⁷⁾ : إِنْ كَانَ ⁽⁸⁾ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ ، وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ

(1). قال ابن الأثير : « قد تكرر ذكر « الغلول » في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . يقال : غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غالّ . وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ » . النهاية، ج 3 ، ص 380 (غل) .

وفي مرآة العقول ، ج 23 ، ص 352 : « قوله عليه السلام : « والغلول ومن سرق من الغنيمه » يمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة أو السرقة بل الحيازة ، وبما بعده السرقة بعدها ... ثم اعلم أنّه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزاً كما هو الغالب فيها ، وأخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 105 ، ح 409 ؛ وص 114 ، ح 449 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 241 ، ح 912 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 139 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 424 ، ح 15405 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 268 ، ح 34731 ؛ وص 272 ، ح 34741 .

(3). في « بف » الوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » .

(4). في « بف » بن ، جت ، جد : « الدعارة » . وفي التهذيب : « الزعارة » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 114 ، ح 450 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى ... » . الوافي ، ج 15 ، ص 428 ، ح 15413 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 269 ، ح 34732 .

(6). في « بن » - « من رذنه » . وفي التهذيب والاستبصار : « من رذائه » . الرذن : أصل الكُثم ، أو مقدّم كُثم القميص ، أو أسفله ، أو هو الكُثم كلّّه . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 177 (رذن) .

(7). في « بح ، بف ، جت » الوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(8). في « بن » والتهذيب والاستبصار : « قد » .

الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ» (1).

38 - بَابُ الْأَجِيرِ وَالضَّيْفِ

13893 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَأَقْعَدَهُ (2) عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ ،
قَالَ (3) : « هُوَ مُؤْتَمَنٌ » .

وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا ، فَقَالَ (4) : أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَعْطَاهُ
وَصَدَّقَهُ ، فَلَقِيَ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي ، فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ (5) بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ
: مَا أَرْسَلْتُهُ (6) إِلَيْكَ ، وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ ، وَزَعَمَ (7) الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ ، وَ (8) قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ،
فَقَالَ : « إِنْ وَجَدَ (9) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قَطَعَ (10) يَدَهُ » .

وَمَعْنَى ذَلِكَ (11) أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 115 ، ح 456 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 244 ، ح 2 ، معلقاً عن سهل بن
زياد الوافي ، ج 15 ، ص 429 ، ح 15417 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 270 ، ذيل ح 34737 .

(2). في الوسائل : « وأقعدته » .
(3). في « بف » والوافي والتهذيب ، ج 10 : « فقال » .

(4). في « بن » وحاشية « جت » : « وقال » . (5). في « بف » - : « معه » .

(6). في « م » : « وما أرسلته » . وفي « ك » : « ما أرسلت » .

(7). في « بن » والوسائل ، ح 34745 : « فزعم » . (8). في حاشية « جت » والوافي : « وأنه » .

(9). في « ك » : « وجدت » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 34745 والتهذيب ، ج 10 . وفي المطبوع : « قطعت
» .

(11). قوله : « ومعنى ذلك » إلى قوله : « لم يرسله » كلام الشيخ الكليني قدس سره ، على ما يظهر من الوافي ،
حيث جاء فيه : « ولما كان قوله عليه السلام : « إن وجد عليه بيينة أنه لم يرسله » موهماً لإرادة إقامة البيينة على النفي ،
أزال هذا الوهم في الكافي بحمله على إقامة البيينة على إقرار الرسول بعدم الإرسال ؛ ليستقيم » ، ومن كلام العلامة
المجلسي قدس سره ، حيث قال في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 353 : « قوله : ومعنى ذلك ، لعله من كلام
الكليني أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي ، وهو غير منحصر في ما ذكره ؛ إذ يمكن أن يكون ادّعى إرساله في
وقت محصور ، =

يُرْسَلُهُ (1).

« وَإِنْ (2) لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ (3) ، وَيَسْتَوْفِي الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ؟

فَقَالَ: « يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ ». (4)

13894 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى

بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى حِمَارًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ ،

فَابْتَنَعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ ، وَتَرَكَ الْحِمَارَ؟

فَقَالَ (5): « يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

= و يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعله ذكره على سبيل التمثيل « ، كما هو المصرح به في كلامه في ملاذ
الأخبار ، ج 16 ، ص 216.

وأما المحقق الأردبيلي قدس سره فإنه يظهر من كلامه أن قوله « ومعنى ذلك » إلى قوله « من الرسول المال
» من كلام المصنف ، حيث قال في مجمع الفائدة والبرهان ، ج 13 ، ص 230 : « والظاهر أن قوله : »

ومعنى « و « إن لم يجد » إلى آخره ، من كلام الكافي في بيان وجه البيّنة ؛ ولهذا لم يوجد في التهذيب « .

(1). في الفقيه والتهذيب ، ج 10 :- « ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله ».

(2). في « بف » : « فإن » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 34745 والتهذيب ، ج 10. وفي المطبوع « : أرسله » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 109 ، ح 426 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 7 ، ص 184 ، ح

811 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « قال : هو مؤتمن » . علل الشرائع ، ص 535 ، ح 4 ، بسنده عن

ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 61 ، ح 5102 ، معلقاً عن حماد ، من قوله : « وقال في رجل أتى رجلاً » مع

اختلاف يسير. التهذيب ، ج 7 ، ص 218 ، ذيل ح 952 ، بسنده عن الحلبي. الفقيه ، ج 3 ، ص 304 ، ح

4088 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : « قال : هو مؤتمن » . الوافي ، ج

15 ، ص 417 ، ح 15390 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 271 ، ح 34740 ؛ وص 273 ، ح 34745.

(5). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل والعلل : « قال » .

قَطَعَ ، إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ .» (1)

13895 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْخَزَّازِ (2) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (3) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا ، فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ : هَلْ تُقَطَّعُ (4)
يَدُهُ؟

قَالَ (5) : « هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ ، هَذَا (6) خَائِنٌ .» (7)

13896 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (8) بْنِ
رِثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الضَّيْفُ إِذَا (9) سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَإِنْ (10) أَضَافَ
الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ ، قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ (11) .» (12)

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 109 ، ح 427 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. علل الشرائع ، ص 538 ، ح 1 ،
بسند عن موسى بن بكر. الفقيه ، ج 4 ، ص 63 ، ح 5110 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع
اختلاف يسير. الوافي ج 15 ، ص 420 ، ح 15397 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 407 ، ح 23941 ؛ وج
28 ، ص 274 ، ح 34746.

(2). هكذا في « ع ، ل ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ك ، م ، بف » والمطبوع : « الخزاز » ،
وهو سهو كما تقدم ذيل ح 75.

(3). في « بف » - « بن خالد ».

(4). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي : « هل يقطع » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً. وفي « بن »
والوسائل : « حتى يقطع » .

(5). في الوسائل : « فقال » .

(6). في « بف » والتهذيب : « وهذا » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 109 ، ح 424 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 15 ، ص 418 ، ح
15391 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 272 ، ح 34742 . (8). في « جد » - « علي » .

(9). في « بف » : « إن » .

(10). في « بن » والوسائل : « وإذا » .

(11). في المرأة : « أقول : في الضيف قولان : أحدهما عدم القطع مطلقاً كما هو ظاهر الرواية ، وذهب إليه الشيخ
في النهاية وابن الجنيد والصدوق وابن إدريس محتجاً عليه بالإجماع. والقول الآخر : القطع إذا أحرز من دونه ، =

13897 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَأَخَذَ ⁽²⁾ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ ، فَسَرَقَهُ؟
فَقَالَ : « هُوَ مُؤْتَمَنٌ » ثُمَّ قَالَ : « الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ ، لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ ⁽³⁾ حَدُّ السَّرِقَةِ » .
⁽⁴⁾

13898 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ ، فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ؟
فَقَالَ : « هَذَا ⁽⁵⁾ حَائِنٌ لَا يُقْطَعُ ، وَلَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَخِيَانَتِهِ » .
قِيلَ لَهُ : فَإِنْ ⁽⁶⁾ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ ⁽⁷⁾ أَبِيهِ؟
فَقَالَ : « لَا يُقْطَعُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ ، هَذَا ⁽⁸⁾ »

= و عليه المتأخرون ؛ لعموم الآية. وحملت الروايات على ما لو لم يحزر المال عنه. قال في المسالك : وينبّه عليه الحكم بقطع ضيف الضيف ، لأنّ المالك لم يأت منه .» المسالك ، ج 14 ، ص 491.

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 110 ، ح 428 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. علل الشرائع ، ص 535 ، ح 3 ، بسنده عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ، ضمن ح 5117 ، مرسلاً عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 15 ، ص 419 ، ح 15394 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 275 ، ح 34747.

(1). في « بـف ، جـت » والوافي : « سألت أبا جعفر عليه السلام » بدل « سألته » .

(2). في « بـف » والوافي : « وأخذ » .

(3). في حاشية « جـت » والتهذيب والعلل : « عليهما » .

(4). علل الشرائع ، ص 535 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سماعة. التهذيب ، ج 10 ، ص 109 ، ح 425 ، بسنده عن عثمان ، عن سماعة. علل الشرائع ، ص 535 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ، ضمن ح 5117 ، مرسلاً عن علي عليه السلام ، وفيهما من قوله : « الأجير والضيف » مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 15 ، ص 418 ، ح 15392 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 272 ، ح 34743.

(5). في « بن » : « لهذا » . (6). في « ن » : « إن » .

(7). في « بن » والوسائل : - « منزل » . (8). في «م،جد» : « هو » . وفي « بـف » : « وهذا » .

خَائِنٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ (1) مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ (2) إِذَا (3) كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ (4)
عَنِ الدُّخُولِ (5) .« (6)

39 - بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

13899 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ » . (7)

13900 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدٍ

(1). في « بن » والوسائل : « إن أخذ ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « وأخته ».

(3). في « بن » والوسائل : « إن ».

(4). في « بح ، بف ، جت » : « ولا يحجبانه » . وفي « جد » : « لا يحجبان » . وفي حاشية « جت » والوافي :
« فلا يحجبانه » .

(5). في المرأة : « الحكم بعدم القطع لعدم الإحراز عنهم ، لا لخصوص القرابة ، فلو أحرز عنهم فسرَقوا وجب
القطع إلا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 110 ، ح 429 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 139 ، بسند آخر
عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، من قوله : « قيل له : فإن سرق من منزل أبيه » مع
اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 15 ، ص 419 ، ح 15396 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 276 ، ح
34749 .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 115 ، ح 457 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 245 ، ح 926 ، معلقاً عن علي
بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 455 ، ح 15473 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 278 ، ح 34754 .

(8). ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 62 ، ح 229 وفي الاستبصار ، ج 4 ، ص 246 ، ح 930 ، عن
علي بن إبراهيم ، عن آدم بن إسحاق . لكن المذكور في بعض نسخ التهذيب المعتبرة : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن آدم بن إسحاق » وهو الظاهر .

ويؤكد ذلك ورود الخبر نفسه في التهذيب ، ج 10 ، ص 116 ، ح 461 وفي الاستبصار ، ج 4 ، ص 225 ،
ح 842 ، عن علي [بن إبراهيم] عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق .

الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً ، فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا (1) ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا (2) ، طَائِفَةٌ (3) قَالُوا : اقْتُلُوهُ ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا : أَحْرِقُوهُ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ ، حَدُّهُ أَنْ (4) تُقَطَّعَ (5) يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابِ ، وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنَى ، إِنْ أُخْصِنَ رُجْمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُخْصِنَ جُلِدَ مِائَةً (6) » . (7)

13901 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ

(1). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « ونكحها » بدل « ثم نكحها » .

(2). في الوسائل ، ح 34755 - : « هاهنا » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 34755 والتهذيب ، ح 461 والاستبصار . وفي المطبوع : « فطائفة » .

(4). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل - : « حدّه » .

« .

(5). في « ع ، ك ، م ، ن ، جت ، جد » : « أن يقطع » .

(6). في الاستبصار ، ح 842 : « حدّه مائة » بدل « حدّه أن تقطع - إلى - جلد مائة » .

وقال الشهيد الثاني : « للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال : أحدها : أنّه يقطع مطلقاً بناءً على أنّ القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً ؛ لإطلاق الأخبار

ثانيها : اشتراط بلوغ قيمته النصاب ، لعموم أخبار الاشتراط ... وثالثها : أنّه يشترط بلوغ النصاب في المرة الأولى خاصة ... ورابعها : أنّه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقاً أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن ، وهو قول الشيخ في الاستبصار وخامسها : عدم قطعه مطلقاً إلّا مع النبش مراراً ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب وعدمه » . المسالك ، ج 14 ، ص 508 - 511 .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 116 ، ح 461 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 225 ، ح 842 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 62 ، ح 229 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 246 ، ح 930 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن آدم بن إسحاق . الفقيه ، ج 4 ، ص 74 ، ح 5145 ، معلقاً عن آدم بن إسحاق . الاختصاص ، ص 102 ، ضمن الحديث ، مرسلاً عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الديات ، باب الرجل يقطع رأس ميت ... ، ح 14371 . الوافي ، ج 15 ، ص 353 ، ح 15214 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 278 ، ح 34755 ؛ وص 361 ، ح 34972 .

أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطُؤُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ ، فَوَطَّئُوهُ (1) حَتَّى مَاتَ (2) (3)

13902 / 4. حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْجَزَّادِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ » . (4)

13903 / 5. عَنْهُ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ ، عَنْ سَيَّارٍ (6) ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ (7) مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :

(1). في « بف » : « فتوَّطَّئُوهُ » بدل « أن يطؤوه بأرجلهم فوطئوه » . وقال ابن الأثير : « الوطاء في الأصل : الدوس بالقدم » . النهاية ، ج 5 ، ص 200 (وطأ) .

(2). قال الشيخ بعد نقل هذه الرواية وأمثالها : « فهذه الروايات محمولة على أنه إذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ حينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق ، والإمام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أوردع في الحال » . التهذيب ، ج 10 ، ص 118 ، ذيل الحديث 471 .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 118 ، ح 470 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 247 ، ح 939 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 118 ، ح 471 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 247 ، ح 940 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 67 ، ح 51120 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 458 ، ح 15483 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 279 ، ح 34756 .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 115 ، ح 458 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 245 ، ح 927 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 116 ، ح 464 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 246 ، ح 933 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 67 ، ح 5119 ، مرسلاً ، عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 455 ، ح 15474 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 279 ، ح 34757 .

(5). الضمير راجع إلى حبيب بن الحسن المذكور في السند السابق ؛ فإنه يأتي في الكافي ، ح 14053 ، رواية حبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشّار عن زيد الشحام .

(6). في « بف » : « يسار » . وفي حاشية « بن » : « أبي سيار » . وفي حاشية « جت » والبحار والاستبصار : « بشّار » .

(7). في « جد » : « زمان » .

مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: تُعَاقِبُهُ (1) وَتُخَلِّي (2) سَبِيلَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (3): وَمَا (4) فَعَلَ؟ قَالَ: فَقَالَ (5): يُقَطِّعُ النَّبَاشُ ، وَقَالَ (6): هُوَ سَارِقٌ وَهَتَّاكَ لِلْمَوْتِ (7) .« (8)

13904 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: « يُقَطِّعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَازُ ، وَلَا يُقَطِّعُ الْمُخْتَلِسُ » .« (9)

40 - بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ خُرّاً فَبَاعَهُ

13905 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِّ (10) ، قَالَ :

(1). في « ل ، ن ، بن » والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: « نعاقبه ».

(2). في « ل ، ن ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار: « ونخلي ». وفي البحار « فنخلي ».

(3). في « بح ، بف » والتهذيب: « قالوا ». (4). في البحار: « فما ».

(5). في « ع ، ل ، بح ، بن »: « قال » وفي الوسائل: « قال ».

(6). في « ك »: « - » يقطع النباش وقال « . وفي « بح ، جت »: « قال: وقال ».

(7). في البحار والاستبصار: « الموتى ».

(8). الاستبصار ، ج 4 ، ص 245 ، ح 928 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 10 ، ص 115 ، ح 459 ،

معلقاً عن حبيب ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن يسار ، عن زيد الشحام. الوافي ، ج 15 ، ص 455 ، ح 15475 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 279 ، ح 34758 ؛ البحار ، ج 33 ، ص 272 ، ح 536 .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 116 ، ح 460 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 245 ، ح 929 ، معلقاً عن

الكليني. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 116 ، ح 462 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 246 ، ح 931 ، بسند

آخر ، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب ، ج 10 ، ص 117 ، ح 467 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 245 ،

ح 929 ؛ وص 247 ، ح 938. الوافي ، ج 15 ، ص 429 ، ح 15418 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 271 ،

ح 34738 .

(10). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » . وفي « بف »: « حنان بن معاوية ، عن طريف بن

سنان الثوري » . وفي =

سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا؟
 قَالَ: فَقَالَ: « فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ: أَمَّا أَوَّلُهَا: فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ ⁽¹⁾ يَدُهُ ، وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ وَطَنُهَا
 جُلْدَ ⁽²⁾ الْحَدِّ ⁽³⁾ ، وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطَنُهَا وَقَدْ عَلِمَ ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِنْ كَانَ
 غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلْدَ الْحَدِّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا ⁽⁴⁾ ، هِيَ ⁽⁵⁾ إِنْ كَانَ ⁽⁶⁾
 اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتْ الْحَدَّ ⁽⁷⁾ .»

13906 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا ، فَقَطَّعَ
 يَدَهُ ⁽⁸⁾ .»

13907 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ
 ، قَالَ :

= الوسائل: « حنان ، عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري ». وفي المطبوع: « حنان ، عن معاوية بن طريف عن
 سفيان الثوري ».

هذا ، وقد ورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 69 ، ح 5126 ، عن طريف بن سنان الثوري ، كما ورد في التهذيب
 ، ج 10 ، ص 113 ، ح 447 ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن معاوية ، عن
 طريف بن سنان الثوري. لكن المذكور في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب: « حنان ، عن معاوية » كما أثبتناه.
 ثم اعلم أن طريف بن سنان الثوري عدّه الشيخ الطوسي في من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، وأما
 حنان بن معاوية أو معاوية بن طريف ، فغير مذكورين في المصادر الرجالية. راجع: رجال الطوسي ، ص 228 ، الرقم
 3084. (1). في « ك ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي: « يقطع ».

(2). في « ك »: « حدّ ».

(3). في التهذيب: - « الحدّ ».

(4). في الوافي والفقيه عن بعض النسخ: « ولا عليها ». وفي التهذيب: - « عليها ».

(5). في الوافي: « وهي ». وفي الفقيه « هي و ». (6). في « بف »: - « كان ».

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 113 ، ح 447 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان
 بن معاوية ، عن طريف بن سنان الثوري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 69 ، ح 5126
 ، معلقاً عن طريف بن سنان الثوري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 459 ، ح
 15488 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 283 ، ح 34771.

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 113 ، ح 445 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 15 ، ص 459 ، ح
 15486 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 283 ، ح 34772.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ ، يَبِيعُ هَذَا هَذَا ، وَهَذَا هَذَا ، وَيَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا ، وَيَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ ؟
 قَالَ (1) : « تَقْطَعُ (2) أَيْدِيَهُمَا (3) ؛ لِأَنََّّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسُهُمَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ (4) ». (5)

41 - بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

13908 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (6) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ (7) الْحَدُّ ، نُفِيَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى (8) ». (9)

42 - بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

13909 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فقال ».
 - (2). في « م ، ن ، جت ، جد » : « يقطع ».
 - (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « يديهما ».
 - (4). في « بف » والتهذيب : « المسلمين ».
 - (5). التهذيب ، ج 10 ، ص 113 ، ح 446 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم .الوافي ، ج 15 ، ص 459 ، ح 15487 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 283 ، ح 34773.
 - (6). في « بن » والوسائل :- « بن عيسى ».
 - (7). في الوافي : « على سارق ».
 - (8). في المرأة : « لم أرَ أحداً تعرّض للنفي في السارق ، وظاهر المصنّف أنّه قال به ».
 - (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 111 ، ح 435 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى .الفقيه ، ج 4 ، ص 65 ، صدر ح 5116 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب .الوافي ، ج 15 ، ص 447 ، ح 15458 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 284 ، ح 34774.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا قَطْعَ فِي رِيْشٍ »
يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ (1). (2)

13910 / 2. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (3) : لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ » يَعْنِي الرُّحَامَ (4)
وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. (5)

13911 / 3. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَنْ سَرَقَ التَّمَارَ فِي كُمِّهِ (6) : فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ (7)
عَلَيْهِ ، وَمَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ ، وَيُعْرَمُ قِيَمَتُهُ (8) مَرَّتَيْنِ (9) ». (10)

13912 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(1). في المرأة: « حمل [على ما] إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه ، أو على عدم بلوغ النصاب ». (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 110 ، ح 432 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الجعفریات ، ص 141 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي ، ج 15 ، ص 433 ، ح 15430 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 285 ، ح 34778.

(3). في الوسائل :- « قال النبي صلى الله عليه وآله ». (4). الرخام : حجر أبيض رخو. الصحاح ، ج 5 ، ص 1930 (رخم). (5). التهذيب ، ج 10 ، ص 111 ، ح 433 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ... ». الجعفریات ، ص 138 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 15 ، ص 433 ، ح 15429 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 286 ، ح 34779.

(6). الكُم ، بالضم : كُم القميص ، وهو من الثوب مدخل اليد ومخرجها. وقرأ العلامة الفيض قدس سره بالكسر ، حيث قال في الوافي : « الكُم ، بالكسر : وعاء الطلع وعطاء النَّوْر ». والضم هو الظاهر. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 526 (كم). (7). في الوسائل ، ج 18 : « فلا إثم ».

(8). في « ن » : « ثمنه ». (9). في الوافي : « إنما يغرم مرتين لأنّه لو بقي إلى أن يبلغ لزاد قيمته ».

وفي المرأة : « لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا. قال الوالد العلامة رحمه الله : يمكن أن تكون المَرْتَانِ لما أكل ولما حمل ؛ لأنّ جواز الأكل مشروط بعدم الحمل ».

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 110 ، ح 431 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله ... ». الوافي ، ج 15 ، ص 432 ، ح 15426 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 226 ، ح 23552 ؛ وج 28 ، ص 286 ، ح 34780.

الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَقَالَ : أَقْطَعُ (2) فِي الطَّيْرِ ». (3)

13913 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) : كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ (5) فَسَرَقَ مِنْهُ (6) السَّارِقُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ (7) ، يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْحِيَّةَ ». (8)

13914 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ : لَا يُقْطَعُ ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا ». (9)

(1). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بن ، جت » : « الْخَزَّاز » وهو سهوٌ. راجع: رجال النجاشي ، ص 144 ، الرقم 373 ، ص 359 ، الرقم 964 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 355 ، الرقم 561.

(2). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب. وفي بعض النسخ والمطبوع : « لا قطع ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 111 ، ح 434 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 60 ، ح 5100 ، معلقاً عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 433 ، ح 15431 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 285 ، ح 34777.

(4). في « ك » - : « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والجعفریات. وفي المطبوع : « صاحب ».

(6). في « بف » والوافي : « فيه ».

(7). في الوسائل : « فيه ».

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 61 ، ح 5104 ، معلقاً عن السكوني ، عن عليٍّ عليه السلام ، إلى قوله : « فلا قطع عليه ». الجعفریات ، ص 139 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 303 ، ذيل ح 4086 ؛ مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 431 ، ح 15420 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 276 ، ح 34750.

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 105 ، ح 407 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 241 ، ح 911 ، معلقاً عن سهل

بن زياد. =

13915 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَقْطَعُ ⁽¹⁾ فِي
تَمَرٍ ⁽²⁾ وَلَا كَثَرٍ . وَالْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

43 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ

13916 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَلِّ ⁽⁶⁾ فِي ⁽⁷⁾ شَيْءٍ
يُؤْكَلُ ⁽⁸⁾ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ⁽⁹⁾ » . ⁽¹⁰⁾

= الجعفریات ، ص 141 ، صدر الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام
، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 424 ، ح 15406 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 288 ، ح 34788 .
(1). في « م ، جد » : « لا أقطع » . (2). في « بف » وحاشية « جت » : « تمر » .
(3). في الفقيه : « هو الجَمَار » بدل « شحم النخل » . وفي الجعفریات : « ولا في كثير وهو الجَمَار » بدل « ولا
كثير والكثير شحم النخل » . وقال ابن الأثير : « الكثر بفتح الحاء : جَمَار النخل ، وهو شحمه الذي وسط النخلة » .
النهاية ، ج 4 ، ص 152 (كثر) .
(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 110 ، ح 430 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 62 ، ح
5107 ، معلقاً عن السكوني ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وفيه ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل
5762 ، إلى قوله : « ولا كثر » ؛ الجعفریات ، ص 142 ، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . المسائل الصاغانية للمفيد ، ص 147 ، بسند آخر عن رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله : « ولا كثر » . الوافي ، ج 15 ، ص 432 ، ح 15424 ؛ الوسائل ، ج 28
، ص 286 ، ح 34781 . (5). في الوسائل - : « وغيره » .
(6). في « بف » والفقيه والتهذيب : « المحق » . وقال ابن الأثير : « المَحَلُّ في الأصل : انقطاع المطر . وأُمحلت
الأرض والقوم ، وأرض محلٌّ ، وزمن محلٌّ ومأحلٌّ » . النهاية ، ج 4 ، ص 304 (محل) .
(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « كل » .
(8). في الوسائل : « ممّا يؤكل » .
(9). في « بف » والتهذيب : « وأشباهه » . وفي الفقيه : « والقَاء » كلاهما بدل « وأشباه ذلك » .

13917 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (1) : « لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ (2) فِي عَامِ سَنَةٍ ، يَعْنِي فِي
(3) عَامِ (4) مَجَاعَةٍ (5) ». (6)

13918 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (7) : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ
فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ ». (8)

44 - بَابُ حَدِّ الصَّبْيَانِ فِي السَّرْقَةِ (9)

13919 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ

= وقال الشهيد الثاني : « المراد بالماكول الصالح للأكل فعلاً أو قوة كالخبز واللحم والحبوب ، ومقتضى إطلاقه
كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً عملاً بإطلاق النصوص ... والعمل
بمضمونها مشهور بين الأصحاب لاراد له ». المسالك ، ج 14 ، ص 500 - 501.

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 112 ، ح 443 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص
73 ، ح 5144 ، معلقاً عن زياد بن مروان القندي. الوافي ، ج 15 ، ص 434 ، ح 15432 ؛ الوسائل ، ج
28 ، ص 290 ، ح 34794.

(1). في « بح ، بف » - : « قال » . (2). في « جت » - : « السارق » .

(3). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل - : « في » .

(4). في « ن » - : « عام » . (5). في الفقيه : « مجدية » بدل « يعني في عام

مجاعة » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 112 ، ح 442 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 60 ، ح
5099 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 435 ، ح
15434 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 291 ، ح 34795. (7). في « بن » + : « قال » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 112 ، ح 444 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم. الوافي ، ج 15
، ص 434 ، ح 15433 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 291 ، ح 34796.

(9). في « ع ، ك ، م ، بح » : « السرق » .

سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟

قَالَ : « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ ، وَيُعْزَرُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مَنْ ذَلِكَ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

13920 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟

قَالَ ⁽³⁾ : « إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَهُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ ⁽⁵⁾ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مَنْ ذَلِكَ ⁽⁶⁾ ».

(1). قال المحقق: « لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة. وفي النهاية: يعفى عنه أولاً ، فإن عاد أَدَب ، فإن عاد حَكَّتْ أنامله حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات ». الشرائع ، ج 4 ، ص 952.

وقال الشهيد الثاني: « ما اختاره المصنّف ... هو المشهور بين المتأخرين ... والقول الذي نقله عن الشيخ في النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ... وهذه الروايات مع وضوح سندها وكثرة مختلفة الدلالة ، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام ، لا حداً ». المسالك ، ج 14 ، ص 478 - 479.

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 473 ، معلقاً عن يونس. وفيه ، ص 121 ، ح 484 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. النوادر للأشعري ، ص 154 ، ح 394 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه: « الصبي متى سرق عفي عنه مرّتين أو مرّة ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ». الوافي ، ج 15 ، ص 449 ، ح 15460 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 293 ، ح 34800.

(3). في الوسائل: « فقال ».

(4). في « ك » والتهذيب: - « فإن عاد عفي عنه ».

(5). في « بف »: + « فإن عاد قطع بنانه ». وفي « ك » والتهذيب: + « فإن عاد قطع أسفل عن بنانه ».

والبنان: الأصابع ، أو أطرافها. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1553 (بنن).

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 474 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. مسائل عليّ بن جعفر ، ص 168 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 449 ، ح 15461 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 294 ، ح 34803.

13921 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الصَّبِيَّانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ أُنَامِلَهُمَا (2) ، مِنْ
أَيْنَ قَطَعَ (3) ؟

فَقَالَ : « مِنْ (4) الْمَفْصِلِ (5) : مَفْصِلِ الْأُنَامِلِ (6) ». (7)
13922 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (8) : « إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفْيَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ ، فَإِنْ
عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ (9) ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ». (10)
وَقَالَ : « أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ يُشَاكُ فِي اخْتِلَامِهِ ، فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ (11) ».

-
- (1). الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق.
 - (2). في التهذيب : « عَلِمْنَا قَطَعَ أُنَامِلَهُمْ » بدل « عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ أُنَامِلَهُمْ ».
 - (3). في « بف » : « يَقْطَعُ ». وفي الوافي والتهذيب : « تَقْطَعُ ».
 - (4). في « ك » : « هُوَ ».
 - (5). في « بف » : « يعني ». وفي « ن » : « + » فقال «.
 - (6). قال الفيروزآبادي : « الْأُنْمَلَةُ بِتَثْنِثِ الْمِيمِ وَالْهَمْزَةِ ، تَسْعُ لُغَاتٌ : الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ ، جَمْعُهَا : أُنَامِلٌ وَأُنْمَلَاتٌ ».
 - القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1406 (نمل) .
 - (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 475 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 450 ، ح 15465 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 294 ، ح 34804 .
 - (8). في « بن » والوسائل : « + » قال «.
 - (9). في الوافي : « أَصَابِعُهُ ».
 - (10). في حاشية « بح ، جت » : « أَصَابِعُهُ ».
 - وفي مَرَاة الْعُقُول ، ج 23 ، ص 363 : « يُمْكِنُ حَمْلُ قَطْعِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فِي مِثْلِهِ عَلَى قَطْعِ لَحْمِهَا كَمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضاً كَمَا يُؤْمَى إِلَيْهِ خَبَرُ ابْنِ سَنَانٍ ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اخْتِلَافِ السَّنِّ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَنْوُطٌ بِنَظَرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».
 - (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 118 ، ح 472 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 483 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 942 . الوافي ، ج 15 ، ص 449 ، ح 15462 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 294 ، ح 34801 و 34802 .

13923 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ ،
فَضَرَبْتُهَا أَسْوَاطًا ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا » . (1)

13924 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ، قَالَ : « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ
أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ (2) حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » . (3)
13925 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ (4) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَتَيْتُ عَلِيًّا (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَطَرَفَ
أَصَابِعُهُ (6) ، ثُمَّ

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 485 ، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ،
عن أمير المؤمنين عليه السلام . الجعفریات ، ص 138 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي
عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 453 ، ح 15472 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ،
ح 34805 .

(2). في « جت » : « أنامله » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 476 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 62 ، ح
5105 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 480 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 249 ، ح 946 ، بسند آخر
عن أبي جعفر عليه السلام . مسائل علي بن جعفر ، ص 168 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 450 ،
ح 15463 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ، ح 34806 .

(4). في « بف ، جد » وحاشية « جت » : « الحسن بن محمد بن سماعة » .

(5). في « جت » والتهذيب : « أمير المؤمنين » .

(6). في المرأة : « فطرف أصابعه ، أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم ، كناية عن حكها » .
وقال الفيروزآبادي : « طرفت المرأة بنانها : خضبت » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1109 (طرف) .

قَالَ: أَمَّا (1) لَعْنُ عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا . (2)

13926 / 8. أَبَانٌ (3) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمْ ، قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ » قَالَ : « وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (4) : لَمْ يَصْنَعُهُ (5) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا . (6)

13927 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟

فَقَالَ (7) : « إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَلَا يُصْنَعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى (8) » . (9)

(1). في « بف » والتهذيب :- « أما » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 119 ، ح 477 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان . الوافي ، ج 15 ، ص 450 ، ح 15466 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ، ح 34807 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أبان ، حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه .

(4). في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار - « علي عليه السلام » . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والوسائل . (5). في « ل ، بن » والوسائل : « ولم يصنعه » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 478 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 941 ، معلقاً عن أبان . الجعفریات ، ص 141 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 15 ، ص 451 ، ح 15467 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 296 ، ح 34808 .

(7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن » والوسائل : « قال » .

(8). ذهب الشيخ رحمه الله أولاً على ما إذا تكرر منهم الفعل ، وثانياً على ما يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم ، قال : « فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ » . الاستبصار ، ج 4 ، ص 249 ، ذيل الحديث 945 وحديث 946 .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 479 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 248 ، ح 944 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ذيل ح 480 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 249 ، ح 946 ، بسندهما عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين . الفقيه ، ج 4 ، ص 62 ، ذيل ح 5105 ، معلقاً عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 15 ، ص 452 ، ح 15469 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 296 ، ح 34809 .

13928 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَطَرَفَ ⁽²⁾ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا لَعْنُ عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا » قَالَ ⁽³⁾ : « ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا » ⁽⁴⁾ .

13929 / 11. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ⁽⁶⁾ ، قَالَ : كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَتَيْتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « سَأَلُهُ ⁽⁸⁾ حَيْثُ سَرَقَ ⁽⁹⁾ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ ⁽¹⁰⁾ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ؟ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا ، فَحُلِّ عَنْهُ » . قَالَ ⁽¹¹⁾ : فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ ، فَسَأَلْتُهُ ⁽¹²⁾ وَقُلْتُ ⁽¹³⁾ لَهُ : أَكُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً؟

(1). في « بف ، بن » : « أبا عبد الله » .

(2). في « بف » : « وطرف » .

(3). في « بن » : - « قال » .

(4). الوافي ، ج 15 ، ص 450 ، ح 15466 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 295 ، ذيل ح 34807 .

(5). في « بف ، جد » : « أصحابه » .

(6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « القصري » . وفي حاشية « م ، بن » : « القشيري » .

ومحمد بن خالد هذا ، هو محمد بن خالد بن عبد الله القسري والي المدينة المذكور في من روى عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 281 ، الرقم 4070 ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 475 .

(7). في « بف » : « قال » بدل « عنه فقال » .

(8). في « ك » : « له » . وفي « جت » : « أسأله » .

(9). في « بن » والوسائل : + « هل » .

(10). في الوافي : « قلت » . وفي التهذيب : « فقل » . وفي الاستبصار : « قل » .

(11). في « ك ، ل ، بن ، جت » والوسائل : - « قال » . (12). في « بح ، بن » والوسائل : « وسألته » .

(13). في « م ، بن ، جد » والوسائل : « فقلت » .

قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ :أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ :الضَّرْبُ⁽¹⁾ ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.⁽²⁾

45 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ

13930 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلْدَ ثَمَانِينَ » وَقَالَ : « هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13931 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ : « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ ».

قُلْتُ : فَإِنَّهُ⁽⁵⁾ زَنَى⁽⁶⁾؟ قَالَ : « يُجْلَدُ خَمْسِينَ ».⁽⁷⁾

(1). في « بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والاستبصار : « أضرِب ». وفي « ل » : « أُضْرِبَنَّ ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 120 ، ح 482 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 249 ، ح 947 ، معلقاً عن حميد بن زياد . الوافي ، ج 15 ، ص 452 ، ح 15471 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 296 ، ح 34810 .

(3). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 365 : « هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ في المبسوط والصدوق : يجلد أربعين للرقية ، واستند إلى أخبار حملها على التقيّة أظهر ».

وفي الوافي : « إن قيل : كل من القذف والزنى بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقيين . قلنا : نعم ، ولكن في الأول إنّما يحد القاذف لحقّ المقدوف ، ولهذا يتوقّف على مطالبته ، بخلاف الأخيرين فإنّه إنّما يحدّ الزاني بإحدى المرأتين لحقّ الله لا لغيره ، وإنّما حقّ الغير فيهما يطالب به في الآخرة ، ولهذا لا يتوقّف على مطالبته ».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 270 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 853 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . النوادر للأشعري ، ص 141 ، ح 362 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفيه ، ص 143 ، ضمن ح 367 ، مرسلاً ، وفيه هكذا : « قال أبي : رجل ... ». وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 52 ، ذيل ح 5079 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 285 ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب والاستبصار - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 374 ، ح 15273 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 179 ، ح 34502 .

(5). في « بف » والوافي : « وإذا » . وفي التهذيب ، ح (6) . في « ك » : « يزني » .
271 والاستبصار ، ح 854 : « فإذا » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 271 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 854 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . =

13932 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى خُرٍّ ؟
قَالَ : « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ » .⁽¹⁾

13933 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ
بْنِ الْأَحْوَلِ ⁽²⁾ ، عَنْ بُرَيْدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي ، قَالَ : « تُجْلَدُ نِصْفَ حَدِّ ⁽³⁾ الْخُرِّ ⁽⁴⁾ ، كَانَ لَهَا
زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾

13934 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ⁽⁷⁾ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

= فقه الرضا عليه السلام ، ص 310 ، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 74 ، ح 281 ؛
والاستبصار ، ج 4 ، ص 230 ، ح 864 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 147 ، ح 377 ؛ وفقه الرضا
عليه السلام ، ص 277 . الوافي ، ج 15 ، ص 375 ، ح 15274 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 180 ، ح
34503 .

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 272 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 855 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 15 ، ص 375 ، ح 15275 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 180 ، ح
34505 .

(2). في « ع ، بن ، جت » : « الحارث الأحول » .

والحارث هذا ، هو ابن محمد بن علي بن النعمان الأحول ، والأحول لقب أبيه. راجع : رجال النجاشي ، ص 140
، الرقم 363 ، ص 325 ، الرقم 886 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 388 ، الرقم 595 .

(3). في « بف » : « جلد » . وفي « ن » : - « حد » .

(4). في « بف » والوافي : « الحرّة » .

(5). في الوافي : + « زوج » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 27 ، ح 82 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب .
الفيقه ، ج 4 ، ص 44 ، ح 5052 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 323 ، ح
15147 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 133 ، ذيل ح 34401 . (7). في « بن » والوسائل : - « عبد الرحمن » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَاحْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

13935 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ⁽³⁾ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ ⁽⁴⁾ ؟

قَالَ : « إِيحَاثُهُمْ أَنْ يُدْخَلَ بِهِمْ » .

قُلْتُ : إِنْ لَمْ يُدْخَلَ بِهِمْ ⁽⁵⁾ ، أَمَا ⁽⁶⁾ عَلَيْهِمْ حَدٌّ ؟

قَالَ : « بَلَى » ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

13936 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُلَيْمَانَ ،

(1). قال المحقق : « لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ؛ لأن فيه زيادة إضرار . نعم ، يؤدّب بما يحسم به الجرة » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 111 ، ح 436 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران . الوافي ، ج 15 ، ص 420 ، ح 15399 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 298 ، ح 34816 .

(3). في تفسير العياشي : + « في الإماء » . (4). النساء (4) : 25 .

(5). في تفسير العياشي ، ح 94 : + « فأحدثن حدثاً » .

(6). في « ك ، ن » وتفسير العياشي ، ح 93 : « ما » من دون همزة الاستفهام .

(7). في تفسير العياشي ، ح 94 : + « نصف الحرّ ، فإن زنت وهي محصنة فالرجم » . وفي الوافي : « يعني عليهنّ حدّ وإن لم يكن رجماً » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 16 ، ح 43 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 235 ، ح 93 ، عن محمد بن مسلم . وفيه ، ص 235 ، ح 94 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 251 ، ح 14998 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 76 ، ح 34250 .

(9). في « ك ، ب ف » - « بن الأصبغ » .

هذا ، وقد ورد الخبر في علل الشرائع ، ص 546 ، ح 1 عن إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبغ بن نباتة . وهو سهو واضح ؛ فإنّ الأصبغ بن نباتة من خواص أصحاب مولانا علي أمير المؤمنين عليه السلام ، فكيف روايته عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام بثلاث وسائط . راجع : رجال النجاشي ، ص 8 ، الرقم 5 ؛ رجال البرقي ، ص 5 ؛ تهذيب الكمال ، ج 3 ، ص 308 ، الرقم 537 .

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجَلِيِّ - الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ - قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَةُ زَنْتٌ؟ قَالَ : « تُجْلَدُ خَمْسِينَ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّهَا (1) عَادَتْ؟ قَالَ : « تُجْلَدُ خَمْسِينَ » (2) .
 قُلْتُ : فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ؟
 قَالَ : « إِذَا زَنْتَ ثَمَانَ (3) مَرَّاتٍ ، يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ » .
 قُلْتُ : كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانٍ (4) مَرَّاتٍ؟
 قَالَ (5) : « لِأَنَّ الْخُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، قُتِلَ ، فَإِذَا زَنْتِ الْأَمَةُ ثَمَانَ (6)
 مَرَّاتٍ ، رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ » (7) .
 قُلْتُ (8) : وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟
 فَقَالَ (9) : « إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِيقُ الرِّقِّ وَحَدُّ الْخُرِّ (10) » ثُمَّ قَالَ : « وَعَلَى إِمَامِ
 الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ (11) مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ » (12) .

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع : « فإن » .
 (2). في « جد » : « قلت : فَإِنَّهَا عَادَتْ؟ قال : تجلد خمسين » .
 (3). في « بن » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « ثمانى » . وفي « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » :
 « ثمانية » .
 (4). في « ن » وحاشية « جت » والوافي : « ثمانية » . وفي « ع ، ك ، بن ، جت » والتهذيب : « ثمانى » .
 (5). في « م ، بف » والوافي والتهذيب : « فقال » .
 (6). في « م ، ن ، بف ، جد » والتهذيب : « ثمانية » . وفي « ع ، ك ، ل ، بح ، بن ، جت » والوافي :
 « ثمانى » .
 (7). في المرأة : « اختلف الأصحاب في أنّ المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنة؟ فذهب المفيد والمرتضى وابنا
 بابويه وابن إدريس وجماعة أنّه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة والقاضي واختاره العلامة أنّه يقتل
 في التاسعة ، وجمع الراوندي بين الرويتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البيّنة ، والتاسعة على الإقرار » .
 (8). في « بن » : « فقلت » .
 (9). في « ن ، جت » : « قال » .
 (10). في « بح ، بف » والتهذيب : « قال » . (11). في « بف » والوافي : « مواليه » .
 (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 27 ، ح 86 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 44 ، ح 5051
 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن الأصبغ بن الأصبغ. علل الشرائع ، ص 546 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن
 هاشم ، عن الأصبغ بن =

13937 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَابِدِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَزَنْتُ ⁽¹⁾ ، أَخْذُهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَيْكُونُ ⁽²⁾ ذَلِكَ فِي سِرٍّ ⁽³⁾ ؛ لِحَالِ السُّلْطَانِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

13938 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى

بْنِ بَكْرٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً ⁽⁷⁾ ، قَالَ : « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ ؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا

= نبأته. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 93 ، ح 77 ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 136. الوافي ، ج 15 ، ص 325 ، ح 15154 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 135 ، ذيل ح 34405.
(1). في العلل : « فشربت فرأيت » بدل « فزنت ».

(2). في « ن ، بح ، بن » : « يكون ». وفي الوافي : « ليكن ». وفي الوسائل والتهذيب : « ليكن » بدل « لكن ليكون ».

(3). في « ع ، ل » وحاشية « جت » والعلل : « ستر ».

(4). في الوافي والفتية : « فَأَتَى أَخَافَ عَلَيْكَ السُّلْطَانُ » بدل « لِحَالِ السُّلْطَانِ ».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5055 ، معلقاً عن ابن محبوب. علل الشرائع ، ص 539 ، ح 10 ، بسنده عن عنبسة بن مصعب. وراجع: التهذيب ، ج 10 ، ص 26 ، ح 81. الوافي ، ج 15 ، ص 517 ، ح 15596 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 52 ، ح 34195.

(6). ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 273 ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكير. وكذا في الاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 856 ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ « موسى بن بكر » بدل « موسى بن بكير » ، كما ورد ذلك في بعض نسخ التهذيب المعتبرة ، وهو الصواب.

هذا ، وفي سند التهذيب غرابة ، وهو توسُّط ابن محبوب بين أحمد بن محمد وبين شيخه علي بن الحكم ؛ فقد أكثر أحمد بن محمد [بن عيسى] من الرواية عن علي بن الحكم ولم يتوسَّط ابن محبوب - وهو الحسن - بينهما في موضع ، كما لم يُعهد رواية ابن محبوب عن علي بن الحكم في شيء من الأسناد. ففي سند التهذيب خلل لا محالة.

ويؤكِّد ذلك عدم اجتماع ابن محبوب وعلي بن الحكم إلّا في سند الخبرين وردا في المحاسن ، ص 283 ، ح 414 ، والكافي ، ح 398 و 13042 ، وقد روى هما متعاطفين عن معاوية بن وهب. راجع: معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 536 - 547 ؛ وص 682 - 687.

(7). في « ك ، بن » والوسائل : « حرّة محصنة ».

يُجْلَدُ لِحَقِّهَا (1) .» (2)

10 / 13939. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ (3)

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضَرْبَ خَمْسِينَ ، فَإِنْ (4) عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ ، فَإِنْ (5) عَادَ ضَرْبَ خَمْسِينَ (6) إِلَى ثَمَانِي (7) مَرَّاتٍ ، فَإِنْ (8) زَنَى ثَمَانِي (9) مَرَّاتٍ قُتِلَ ، وَأَدَّى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ (10) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (11) .» (12)

(1). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل : « بحقها ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : لحقها ، أي إنما العبرة في الحرّة والرقية بحال المقدوف لا القاذف ، فتأمل ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 273 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكير ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 856 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحكم. علل الشرائع ، ص 539 ، ح 11 ، مرسلاً. الوافي ، ج 15 ، ص 375 ، ح 15276 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 180 ، ح 34506.

(3). هكذا في « بح ، بف » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « م ، ن ، جد » : « عن حميد بن يزيد » بدل « عن جميل ، عن بريد ». وفي « ع ، ك ، ل ، بن ، جت » والمطبوع : « حميد بن زياد » بدلها. وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإن حميد بن زياد في روايتنا ليس إلا واحداً ، وهو من مشايخ الكليني قدس سره ، وحميد بن يزيد وإن ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 192 ، الرقم 2395 ، عنوان حميد بن يزيد البكري الكوفي في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، ولكن لم نجد لهذا العنوان ذكراً في شيء من الأسناد. ويؤكد ما أثبتناه ما ورد في التهذيب من نقل الخبر - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن بريد. وقد ورد في بعض الأسناد رواية جميل بن صالح ، عن بريد [بن معاوية] .

(4). في « ك ، ل ، بح ، بن » وحاشية « جت » : « فإذا ».

(5). في « ل ، م » وحاشية « جت » : « فإذا ».

(6). في « بن » : - « فإن عاد ضرب خمسين ». وفي « ك » : + « فإن عاد ضرب خمسين ». وفي « بح » : + « فإذا عاد ».

(7). في « م ، بف ، جد » : « ثمان ».

(8). في « ع ، ل ، بن ، جت » : « فإذا ».

(9). في « م ، ن ، بف ، جد » : « ثمان ».

(10). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « ن » والوافي والتهذيب : « مواليه ».

(11). في « ك ، ل ، بح ، بن » : « مال المسلمين ».

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 28 ، ح 87 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. فقه الرضا عليه السلام ، ص 277 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 326 ، ح 15156 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 136 ، ذيل ح 34406.

13940 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ ، فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا ⁽²⁾ وَيُفَرِّقُ مَا ⁽³⁾ بَيْنَهُمَا ، فَجَلَدَ ⁽⁴⁾ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

13941 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ : « يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ » . ⁽⁸⁾

13942 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

« يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ، فَإِذَا ⁽⁹⁾ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا ، كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا » . ⁽¹⁰⁾

(1). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جت » :+ « عن ابن أبي عمير » وهو سهو واضح .

(2). في « م » : « بضربهما » . (3). في « بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب :- « ما » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي « ك » : « تجلد » وفي المطبوع والوافي : « يجلد » .

(5). في المرأة : « محمولة على ما إذا كانت المرأة أيضاً مملوكة » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 28 ، ح 88 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن عاصم بن حميد ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 324 ، ح 15150 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 134 ، ذيل ح 34403 .

(7). هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب . وفي المطبوع :+ « يزني » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 28 ، ح 90 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 48 ، ضمن ح 3301 ، معلقاً عن حماد . التهذيب ، ج 8 ، ص 276 ، صدر ح 1005 ، بسنده عن الكليني . وفي المحاسن ، ص 275 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 386 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 153 ، ح 391 ، بسند آخر ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ج 10 - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 326 ، ح 15157 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 136 ، ذيل ح 34407 .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 34504 والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « فإن » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 274 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 857 ، معلقاً عن أحمد

بن محمد بن خالد . =

13943 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ » وَذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ ⁽²⁾ السَّوْطِ ، وَلَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾

13944 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَةِ زَنْتٍ ، قَالَ : يُنْظَرُ ⁽⁶⁾ مَا أَخَذَ ⁽⁷⁾ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا ⁽⁸⁾ حَدُّ الْحُرَّةِ ⁽⁹⁾ ، وَمَا لَمْ يُقْضَ ⁽¹⁰⁾ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ .

وَقَالَ فِي مَكَاتِبَةِ زَنْتٍ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ ، فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ ⁽¹¹⁾ عَلَى مِائَةٍ ، فَذَلِكَ خُمْسَةُ ⁽¹²⁾ وَسَبْعُونَ سَوْطاً ⁽¹³⁾ ، وَجُلِدَ رُبْعُهَا

= وفي الكافي ، كتاب الحدود ، باب حدّ القاذف ، ح 13778 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 65 ، ح 237 ، بسندهما عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص 147 ، ضمن ح 377 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « فإن قذف المحصنة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 375 ، ح 15277 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 138 ، ح 34414 ، إلى قوله : « على قدر ما أعتق منه » ؛ وفيه ، ص 180 ، ح 34504 ، من قوله : « فإن قذف المحصنة » .

(1). في « بن » : « أبي عبد الله » . (2). في « بح » : « بعض » .

(3). في « بن » : « بكله » بدل « به كله » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 28 ، ح 91 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 326 ، ح 15158 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 136 ، ذيل ح 34408 .

(5). في « ك ، م ، بف » : « أحمد بن محمد » . ولم يثبت توسط أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - بين محمد بن يحيى ومحمد بن عيسى في هذا الطريق الموصول إلى محمد بن قيس .

(6). في « ك » : « تنظر » . (7). في « بن » : « ما أدت » .

(8). في « بن » : « عليها » . (9). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي : « الحرّ » .

« .

(10). في « م ، ن ، بن » والتهذيب : « لم تقض » . وفي الوافي : « لم يقبض » .

(11). في « ع ، ك ، ل ، بن » : « الحرّ » . (12). في الوافي : « خمس » .

(13). في « بف » والوافي : « جلد » .

حَسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنِي (1) عَشَرَ سَوَاطٍ وَنِصْفًا (2) ، فَذَلِكَ سَبْعَةٌ (3) وَثَمَانُونَ (4) جُلْدَةً وَنِصْفٌ (5) ، وَأَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَأَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ (6) عِنْتُهَا (7) .

16 / 13945. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ؛ وَ (8) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ (9) قَالَ : يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ ، فَيُضْرَبُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ. (10)

17 / 13946. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ (11) عَنِ الْمَكَاتِبِ (12) افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟
قَالَ (13) : « يُضْرَبُ حَدُّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ (14) ، أَدَى (15) مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ » .

-
- (1). في « ب ف » : « اثنا » .
(2). في « ب ف » : « ونصف » .
(3). في حاشية « ج ت » : « سبع » .
(4). في « ب ف » : « وثمانين » .
(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « ونصفا » .
(6). في « م ، ب ف ، ج د » : « أن تبين » . وفي الوافي : « أن يثبت » .
(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 28 ، ح 92 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى. وراجع : الإرشاد ، ج 1 ، ص 211. الوافي ، ج 15 ، ص 327 ، ح 15159 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 137 ، ذيل ح 34409 .
(8). في السند تحويل بعطف « أبيه ، عن ابن أبي نجران » على « محمد بن عيسى ، عن يونس » .
(9). في الوافي والتهذيب : « أنه » بدل « أن يونس » .
(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ، ح 93 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عاصم. الوافي ، ج 15 ، ص 327 ، ح 15160 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 137 ، ح 34411 .
(11). في الفقيه : « قال : سئل علي عليه السلام » بدل « أنه سئل » .
(12). في « ج ت » وحاشية « ع ، ل » والفقيه : « مكاتب » .
(13). في الوافي والفقيه : « فقال » .
(14). في الوافي والفقيه : « جلد » .
(15). هكذا في « م ، ب ف ، ج د » والوافي والفقيه. وفي « بن » والوسائل ، ح 34507 : « إن كان أدى » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « إن أدى » .

قِيلَ لَهُ (1) : فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ (2)؟
 قَالَ : « هُوَ (3) حَقُّ اللَّهِ (4) ، يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ (5) خَمْسُونَ (6) جَلْدَةً ، وَيُضْرَبُ خَمْسِينَ (7) . »

13947 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ (8) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً (9) أَنَّهُ سَرَقَ (10) قَطْعَهُ ، وَالْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ (11) بِالسَّرِقَةِ (12) قَطَعَهَا (13) . » (14)

- (1). في « جد » - : « له » .
- (2). في « جت » : « من المكاتبه » . وفي الوافي : « من مكاتبته شيئاً » .
- (3). في الوافي والفقيه : « هذا » .
- (4). في « بف » : « لله » .
- (5). في الوافي والفقيه - : « من الحد » .
- (6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » : « خمسين » . وفي « بف » : « الخمسين » .
- (7). الفقيه ، ج 4 ، ص 52 ، ح 5081 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد . الوافي ، ج 15 ، ص 376 ، ح 15278 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 133 ، ح 34400 ، من قوله : « قيل له : فإن زنى » ؛ وفيه ، ص 181 ، ح 34507 ، إلى قوله : « أو لم يؤد » . (8). في « بف » - : « الكناسي » .
- (9). في « ل ، بن ، جت » : « مرة عند الإمام » . (10). في الوسائل والكافي ، ح 13858 : « قد سرق » .
- (11). في الوسائل والكافي ، ح 13858 - : « عند الإمام » .
- (12). في « جت » . « بالسرقه عند الإمام » بدل « عند الإمام بالسرقه » . وفي « بف » : « عند الإمام بالسرقه على نفسها » بدل « على نفسها عند الإمام بالسرقه » .
- (13). روى الشيخ الطوسي عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع » . ثم قال : « ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه - ثم أورد هذا الخبر ، وقال - : لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن تجعله على أنَّه إذا انضاف إلى الإقرار البيّنة ، فأما مجرد الإقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل » . التهذيب ، ج 10 ، ص 112 ، ذيل الحديث 440 و 441 .
- وقال الشهيد الثاني : « يمكن حملها على ما إذا صادقه المولى عليها ، فإنَّه يقطع حينئذٍ ؛ لانتفاء المانع من نفوذ إقراره حينئذٍ ، كما في كلّ إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير » . المسالك ، ج 14 ، ص 515 .
- (14). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على من أقرَّ على نفسه بحدٍّ ... ، ح 13858 . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 112 ، ح 441 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 244 ، ح 921 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 70 ، =

13948 / 19. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ⁽²⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ ⁽³⁾ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا؟
 قَالَ : « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ ، هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ⁽⁴⁾ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ .»

قُلْتُ : الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا هُوَ؟
 قَالَ : « إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ ⁽⁵⁾ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ .» ⁽⁶⁾
 13949 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ ، وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِيَّ ⁽⁷⁾ .»

= ح 5129 ، معلقاً عن علي بن رثاب. وراجع: التهذيب ، ج 10 ، ص 126 ، ح 504 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 250 ، ح 949. الوافي ، ج 15 ، ص 415 ، ح 15389 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 249 ، ح 34681.

(1). في الوسائل : « محمد بن الحسين » بدل « أحمد بن محمد ».
 (2). ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 73 ، ح 277 ، والاستبصار ، ج 4 ، ص 229 ، ح 860 ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير. وهو سهو ، كما تقدم ذيل ح 4737 ، فلاحظ.
 (3). في « بن » والوسائل ، ح 34508 :- « عبد (4). في التهذيب والاستبصار : « المسلمين ».

(5). في « بن » : « يجلد ».
 (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 72 ، ح 275 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 858 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 73 ، ح 277 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 229 ، ح 860 ، بسند هما عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 92 ، ح 357 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 237 ، ح 894 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب حدّ القاذف ، ح 13778. الوافي ، ج 15 ، ص 376 ، ح 15279 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 181 ، ح 34508 ، إلى قوله : « فإنه يضرب نصف الحد » ؛ وفيه ، ص 182 ، ذيل ح 34512.

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 111 ، ح 437 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الجعفریات ، ص 139 ، بسند آخر عن =

13950 / 21. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ⁽²⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ⁽³⁾ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ ، فَكَاتَبَهَا ⁽⁴⁾ ، فَقَالَتْ
الْأُمَةُ ⁽⁵⁾ : مَا أَذَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ ، فَأَذَتْ بَعْضَ
مُكَاتَبَتَيْهَا ، وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ⁽⁶⁾ عَلَى ذَلِكَ ، ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَذَتْ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا ،
وَدُرِيَ ⁽⁷⁾ عَنْهُ مِنْ ⁽⁸⁾ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ ⁽⁹⁾ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا ، وَإِنْ ⁽¹⁰⁾ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ، كَانَتْ ⁽¹¹⁾
شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ ، ضُرِبَتْ ⁽¹²⁾ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ ». ⁽¹³⁾

= جعفر بن محمد. عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، من قوله : « عبد الإمارة ». التهذيب ، ج 10 ، ص 111
، ح 439 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 15 ، ص 421 ، ح 15401 ؛
الوسائل ، ج 28 ، ص 298 ، ح 34817.

(1). في « ع ، بح ، جد » :- « عن أبيه ». وهو سهو كما يعلم من ملاحظة سائر الأسناد ومواضع ورود الخبر.
(2). ورد الخبر في الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5056 ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن
الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام . ولكن سند الفقيه لا يخلو من الخلل كما ذكرنا في الكافي ، ذيل ح
11183 ، فلاحظ. وفي الوسائل ، ج 23 والتهذيب ، ج 8 والاستبصار ، ح 121 : « عمرو بن عثمان » بدل
« صالح بن سعيد ». وقد توسّط كل من الراويين بين إبراهيم بن هاشم وبين الحسين بن خالد.

(3). في « م ، ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب ، ج 8 والاستبصار ، ح 784 : « قال ».
وفي « ع ، ك ، بن ، جد » :- « أنه ».

(4). في الوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 11183 والتهذيب ، ج 8 : « كاتب أمة له ». وفي الاستبصار ، ح
121 : « كاتب أمة » كلّها بدل « كانت له أمة فكاتبها ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 11183 والفقيه والتهذيب
والاستبصار. وفي المطبوع :- « الأمة ».

(6). في التهذيب والاستبصار ، ح 784 : « أدري ». وفي الاستبصار ، ح 121 : « يدراً ».

(7). في « م » والتهذيب ، ج 10 والاستبصار ، ح 121 :- « من ».

(8). في « بح ، بف » والوافي والوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 11183 والفقيه والتهذيب والاستبصار ، ح
121 : « له ».

(9). في « ن » : « فإن ».

(10). في « ن » : « فإن ».

(11). في الكافي ، ح 11183 : « فهي ».

(12). في « ن ، جت » : « ضرب ». وفي الكافي ، ح 11183 : « تضرب ».

(13). الكافي ، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ، باب المكاتب ، ح 11183. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 268

= ،

13951 / 22. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعَ ، فَإِذَا ⁽¹⁾ سَرَقَ
مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ ». ⁽²⁾

13952 / 23. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ⁽³⁾
إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ ⁽⁴⁾ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِنْ ⁽⁵⁾ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَلَا يُرْجَمَ وَلَا
يُنْفَى ». ⁽⁶⁾

46 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْحُدُودِ

13953 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

= ح 977 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 36 ، ح 121 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 29 ،
ح 94 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 210 ، ح 784 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح
5056 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا
عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 320 ، ح 15144 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 151 ، ح 29293 ؛ وج
28 ، ص 139 ، ذيل ح 34416.

(1). في « بف » والوافي والتهذيب : « وإذا ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 111 ، ح 438 ، معلقاً عن يونس ، عن بعض أصحابه. الوافي ، ج 15 ، ص
420 ، ح 15400 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 299 ، ح 34818.

(3). في « بف » والوافي : « العبد والأمة ». وفي التهذيب : - « والإماء ».

(4). في « بف » والوافي : « أحدهما ».

(5). في « بح » والتهذيب : « وإن ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 28 ، ح 89 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 15 ، ص 324 ، ح
15152 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 134 ، ذيل ح 34404.

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ ⁽¹⁾ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْحُمْرِ وَمُسْكَرِ
التَّبِيدِ ثَمَانِينَ ، فَقِيلَ : مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟

فَقَالَ ⁽²⁾ : « إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ ⁽³⁾ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
13954 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ
⁽⁶⁾ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ ، قَالَ :

قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَّ بِأَمْرَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَأَرَادَ ⁽⁷⁾ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَأَسْلَمَ ،
فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ : قَدْ هَدَمَ إِيْمَانُهُ شِرْكُهُ وَفِعْلُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا.

فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ ⁽⁸⁾ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَرَأَ ⁽⁹⁾

(1). في « بن » : « العبد والحر ».

(2). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والكافي ، ح 13834 والتهذيب ، ح 354
والاستبصار ، ح 891. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). في « بف » وحاشية « بح » والتهذيب ، ح 354 والاستبصار ، ح 891 : « لأنه ».

(4). في « بف » : « أن يظهروها ». وفي « ك » : « أن يظهروا ». وفي الكافي ، ح 13834 والتهذيب ، ح
354 والاستبصار ، ح 891 + : « شربها ». وفي المرأة : « لا خلاف في أن حدَّ شرب المسكر في الحرِّ ثمانون
، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق إلى أن حدَّه أربعون ».

(5). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ح 13834. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص
91 ، ح 354 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 237 ، ح 891 ، بسند هما عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أمير
المؤمنين عليه السلام. الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود ، ح 13959 ، بسند
آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. التهذيب ، ج 10 ، ص 93 ، ح 359 ، بسند آخر عن
أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 15 ، ص
391 ، ح 15325 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 227 ، ذيل ح 34621.

(6). في « بف » وحاشية « جت » : « أو عن رجل ». ومفاد العطف على كلا التقديرين هو التريديد في أن محمد
بن أحمد روى عن جعفر بن رزق الله مباشرة أو بتوسط رجل.

(7). في « بف » والوافي والتهذيب : « وأراد ».

(8). في « م ، جد » : « وسأله ».

(9). في التهذيب : « قدم ».

الْكِتَابَ ، كَتَبَ : « يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ » .

فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، سَلْ ⁽¹⁾ عَنْ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ ، وَلَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا ، وَقَالُوا : لَمْ يَجِئْ ⁽²⁾ بِهِ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ ، فَبَيَّنَ لَنَا ⁽³⁾ لِمَ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ ؟

فَكَتَبَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا ﴾ ⁽⁴⁾ بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ ⁽⁵⁾ .

قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ ، فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ . ⁽⁶⁾

13955 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَّ بِمُسْلِمَةٍ ؟ قَالَ : « يُفْتَلُ » . ⁽⁷⁾

13956 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ⁽⁸⁾ ، قَالَ :

(1). في « ع ، ك ، ن » وحاشية « م » والتهذيب : « يسأل » . وفي « ل » : « فسأل » . وفي « م » : « نسأل » .

(2). في « ك ، ن ، ب » : « لم تجئ » . وفي « ل » : « لم يخرج » .

(3). في « بح » : - « لنا » .

(4). هكذا في « بن » والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب ، وهو مطابق للمصحف الشريف . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فلما أحسوا » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 38 ، ح 135 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن رزق الله ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 36 ، ذيل ح 5028 ، معلقاً عن جعفر بن رزق الله ، عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام ملخصاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 329 ، ح 15164 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 141 ، ذيل ح 34420 .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 38 ، ح 134 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 329 ، ح 15163 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 141 ، ذيل ح 34419 . (8). في الوسائل ، ح 34624 : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

قَالَ (1): حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْحَمْرِ وَالْفَرِيَّةِ (2) سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ
الدِّمَّةِ عَلَى (3) أَنْ يَشْرَبُوهَا (4) فِي بُيُوتِهِمْ. (5)

13957 / 5. يُؤْتَسُ (6) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ (7) يَقْذِفُ صَاحِبُهُ مِلَّةً عَلَى مِلَّةٍ (8) ، وَالْمَجُوسِيِّ يَقْذِفُ
الْمُسْلِمَ؟

قَالَ : « يُجْلَدُ الْحَدَّ » . (9)

13958 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

صُهَيْبٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ لَهُ (10) : يَا زَانِ (11)؟

(1). في « جد » والوسائل ، ح 34624 والتهذيب ، ح 355 والاستبصار ، ح 892 :- « قال » .

(2). في الاستبصار ، ح 866 : « والقذف » .

(3). في الكافي ، ح 13839 والتهذيب والاستبصار :- « على » .

(4). في « بف » : « يشربونها » بدل « على أن يشربوها » .

(5). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، صدر ح 13839. وفي التهذيب ، ج 10 ،
ص 74 ، ح 283 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 230 ، ح 866 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن
مسكان. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 92 ، صدر ح 355 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 237 ، ح 892 ،
معلقاً عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان. الوافي ، ج 15 ، ص 379 ، ح 15288 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص
199 ، ح 34557 ؛ وص 228 ، ح 34624.

(6). السند معلق على سابقه. ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى.

(7). في « م ، جد » : « أن » .

(8). في « ك » : « يقذف على ملّة صاحبه » . وفي الوافي والتهذيب : « يقذف صاحب ملّة على ملّته » . وقال
في الوافي : « يعني يقذف صاحب كلّ ملّة منهما من كان على ملّته . وفي بعض النسخ : « يقذف صاحبه ملّة عي
ملّة » فيكون المعنى : يقذف اليهودي النصراني أو بالعكس » .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 74 ، ح 284 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه ، عن يونس ، قال : سألته ... » . الوافي
، ج 15 ، ص 379 ، ح 15289 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 199 ، ح 34558.

(10). في « بف » :- « له » . (11). في « ن » : « يا زاني » .

فَقَالَ: « يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ (1) الْمُسْلِمِ ، وَثَمَانِينَ سَوْطاً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ ». (2)

13959 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالتَّضْرَانِيُّ فِي الْحَمْرِ وَالتَّبِيدِ الْمُسْكِرِ (3) ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ (4) ، وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيُّ (5) ، وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَتَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا (6) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ». (7)

47 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (8) قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

13960 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى

(1). في « ك ، ن ، ب ف » : « بحق ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 75 ، ح 285 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 49 ، ح 5067 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. فقه الرضا عليه السلام ، ص 285 ، إلى قوله : « لحرمة الإسلام » مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 73 ، ح 276 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 229 ، ح 859 الوافي ، ج 15 ، ص 380 ، ح 15290 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 199 ، ح 34559 (3). في الوافي : « والمسكر ».

(4). في « ب ف » : « المسلم ».

(5). في « ع ، ل ، م ، ب ف » والوافي والوسائل : « المجوس ».

«.

(6). في المرأة : « حَتَّى يَصِيرُوا ، أَيْ إِلَّا أَنْ يَجِئُوا مَعَ السَّكْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ أَيْضاً إِظْهَارٌ فِيحْدُون عَلَيْهِ ».

(7). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ح 13833 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 93 ، ح 359 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 391 ، ح 15326 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 228 ، ح 34622.

(8). في « ع ، ك ، م ، ن ، ب ح ، ج د » وحاشية « ج ت » : « كراهة ».

(9). في « م ، ب ف ، ج د » : « عن أبيه » وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 187 وح 1271.

ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ (1) : « أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ » . (2)

13961 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (3)

قَدْ (4) اُطْلَعَتْ (5) عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ (6) . (7)

13962 / 3. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَنِي (8) رَجُلٌ : مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ ؟ قُلْتُ : ذَاكَ ابْنُ

الْفَاعِلَةِ ، فَتَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظْرًا شَدِيدًا . قَالَ : فَقُلْتُ (9) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّهُ

مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ (10) .

فَقَالَ (11) : « أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ (12) فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا (13) ؟ » . (14)

(1). في « جت » : « قال » بدون الواو .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 75 ، ح 286 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 15 ، ص 380 ، ح 15292 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 173 ، ح 34485 .

(3). في « ل ، م ، بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « أن تكون » .

(4). في « ع ، بف » والوافي والتهذيب : - « قد » .

(5). في « ن » : « قد اطلع » .

(6). في « ع » : « عنه » . وفي « بح » : - « منه » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 75 ، ح 287 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . النوادر للأشعري ، ص 142 ، ح 365 ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 15 ، ص 380 ، ح 15291 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 173 ، ح 34486 .

(8). في « ع ، ل ، بن » : + « عن » .

(9). في « بف » : « قلت » . (10). في العلل : « ينكح أمه وأخته » بدل « أمه أخته » .

« .

(11). في « ن ، بف ، جت » والوافي والعلل : « قال » . (12). في « ع ، ك » : « ذاك » .

(13). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والعلل : « نكاح » .

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 75 ، ح 288 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه ، عن ابن أبي عمير ... » ؛ علل

الشرائع ، ص 540 ، ح 12 ، بسنده عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 381 ، ح 15296 ؛ و ، ج

21 ، ص 293 ، ح 21251 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 173 ، ح 34487 .

48 - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ

13963 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْزِيرِ : كَمْ هُوَ ؟

قَالَ : « بَضْعَةُ عَشَرَ سَوَاطِمًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ ⁽²⁾ إِلَى الْعِشْرِينَ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

13964 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ⁽⁶⁾ صَاحِبِهِ ؟

فَقَالَ : « يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ ، وَيُعْزَرَانِ ». ⁽⁷⁾

13965 / 3. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

(1). في « بف » والوافي : « أبا إبراهيم ». (2). في « بف » : « العشر ».

(3). في مِرَاة الْعُقُول ، ج 23 ، ص 374 : « يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ التَّعْزِيرِ عَشْرَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرُونَ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ حَدَّهُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْحَرِّ إِنْ كَانَ حَرًّا وَحَدَّ الْمَمْلُوكِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، وَبِنَافِيهِ بَعْضُ مَا مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ بِبَعْضِ أَفْرَادِ التَّعْزِيرِ ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْدِيبِ كَتَأْدِيبِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ ».

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 144 ، ح 570 ، بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. النُّوَادِرُ لِلْأَشْعَرِيِّ ، ص 142 ، ح 365 ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ. الْوَافِي ، ج 15 ، ص 513 ، ح 15583 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 28 ، ص 374 ، ذِيلُ ح 35001.

(5). فِي « بِن » وَالْوَسَائِلُ : « عَنْ أَبِيهِ » ، وَهُوَ سَهْوٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِيلُ ح 187 وَ 1271.

(6). فِي « ك » - : « عَلَى ».

(7). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 81 ، ح 316 ، مَعْلَقًا عَنْ يُونُسَ. وَفِي النُّوَادِرِ لِلْأَشْعَرِيِّ ، ص 143 ، ذِيلُ ح 367 ؛ وَص 154 ، ح 393 ، مَرْسَلًا مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْوَافِي ، ج 15 ، ص 370 ، ح 15261 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 28 ، ص 201 ، ح 34564.

(8). أَرْجَعَ الضَّمِيرَ فِي الْوَسَائِلِ ، ج 28 ، ص 22 ، ح 34566 وَمَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 20 ، ص 304 إِلَى يُونُسَ. =

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بَعَثَ قَذْفٍ يُعَرِّضُ⁽¹⁾ بِهِ⁽²⁾ : هَلْ يُجْلَدُ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ تَعَزُّرٌ » .⁽³⁾

13966 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ،
(4) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ : هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ
الْحَدَّ فِي⁽⁵⁾ الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ » .⁽⁶⁾

= و لم نجد في شيء من الأسناد والطرق اجتماع يونس وعبدالرحمن بن أبي عبدالله ، سواء أيروي يونس عن
عبدالرحمن مباشرة أو بالتوسط ، ولعل هذا يمنع من القول برجوع الضمير إلى عبدالله بن سنان الراوي عن عبدالرحمن
بن أبي عبدالله في أسناد ثلاثة أخبار فحسب . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 70 ، ح 3353 ؛ التهذيب ، ج 1 ،
ص 329 ، ح 963 ؛ وج 8 ، ص 287 ، ح 1057 ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 40 ، ح 138 .
لا يقال : إن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 10 ، ص 81 ، ح 317 هكذا : « عنه عن عبدالرحمن
بن أبي عبدالله » وقد سبقه خبر بهذا السند : « يونس عن عبدالله بن سنان » ، فهذا قرينة واضحة على رجوع الضمير
إلى يونس ؛ فإن الشيخ قدس سره أخذ الخبرين من كتاب يونس وابتدأ في سند الأول باسمه وفي سند الخبر الثاني
بالتعبير عنه بالضمير .

فإنه يقال : هذان الخبران وكثير من الأخبار المذكورة بعدهما مأخوذة من الكافي من غير تصريح ، كما يدل على ذلك
المقارنة بين الكتابين ، فلا قرينة في هذا الأمر .

والحاصل أن تعيين مرجع الضمير المذكور في سندنا هذا مشكل ، والعلم عندالله .

- (1). في « بف ، جد » : « تعرض » .
- (2). في « م ، ن ، جد » : « + له » .
- (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 81 ، ح 317 ، وفيه هكذا : « عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ... » . الوافي
، ج 15 ، ص 509 ، ح 15570 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 202 ، ح 34566 .
- (4). في الوسائل : « + وأحمد بن الحسن الميثمي جميعاً » .
- (5). في « بف » : « على » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 75 ، ح 289 ، معلقاً عن حميد بن زياد . الوافي ، ج 15 ، ص 381 ، ح
15297 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 200 ، ح 34560 .

13967 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ⁽¹⁾ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمْ التَّعْزِيرُ ⁽²⁾ ؟

فَقَالَ : « دُونَ الْحَدِّ » .

قَالَ : قُلْتُ : دُونَ ثَمَانِينَ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ ⁽³⁾ دُونَ الْأَرْبَعِينَ ؛ فَإِنَّهَا ⁽⁴⁾ حَدُّ الْمَمْلُوكِ » .

قَالَ : قُلْتُ : وَكَمْ ذَاكَ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ : فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ » . ⁽⁷⁾

13968 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ⁽⁸⁾ : أَنْتَ حَبِيبٌ ⁽⁹⁾ وَأَنْتَ ⁽¹⁰⁾ »

(1). في التهذيب : « الحسين » . والمذكور في بعض نسخه المعتمدة « الحسن » ، وهو الصواب .

(2). في الوسائل ، ح 34625 والتهذيب والاستبصار : « التعزير كم هو » بدل « كم التعزير » .

(3). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ولكنها » . وفي « م ، ن » : « ما » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 34625 والتهذيب والاستبصار والعلل . وفي المطبوع : « فإنه » .

(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل ، ح 34625 والتهذيب والاستبصار والعلل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ذلك » .

(6). في « م » : « فقال » . وفي « جد » : « قال » . وفي الوسائل ، ح 34625 والتهذيب والاستبصار : « علي عليه السلام » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 92 ، ح 356 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 237 ، ح 893 ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 538 ، ح 4 ، بسنده عن حماد بن عثمان الوافي ، ج 15 ، ص 513 ، ح 15584 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 228 ، ح 34625 ؛ وص 375 ، ذيل ح 35003 .

(8). في « بف ، بن » والوسائل والتهذيب : « للرجل » .

(9). في « ل » : « جيت » . وفي التهذيب : « خشي » (10). في الوسائل : « أو أنت » .

« .

خَنَزِيرٌ ، فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ ، وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ » .⁽¹⁾

13969 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ

سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ؟

قَالَ ⁽²⁾ : فَقَالَ : « يُجْلَدُونَ حَدًّا ⁽³⁾ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ، وَذَلِكَ ⁽⁴⁾ إِلَى الْإِمَامِ ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ » .

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ⁽⁵⁾ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ⁽⁶⁾ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تُعْرِفُ ⁽⁷⁾ تَوْبَتَهُ ⁽⁸⁾ ؟

قَالَ ⁽⁹⁾ : « يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ⁽¹⁰⁾ حَتَّى ⁽¹¹⁾ يُضْرَبَ ، وَيَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ ، وَإِذَا ⁽¹²⁾ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ » .⁽¹³⁾

13970 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁴⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

⁽¹⁵⁾ ،

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 81 ، ح 318 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 15 ، ص 509 ، ح 15571 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 203 ، ح 34567 . (2). في « بح » والوسائل : - « قال » .

(3). في « بف » وحاشية « بح » والتهذيب ، ج 6 : « جلدًا » .

(4). في « جد » : « ذلك » بدون الواو .

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « قوله » بدل « قول الله » .

(6). النور (24) : 4 و 5 . (7). في « ك ، ن » : « يعرف » .

(8). في « ل » والوسائل : « توبتهم » . (9). في « بف » : « فقال » .

(10). في التهذيب ، ج 6 : - « على رؤوس الناس » .

(11). في « بح » وحاشية « م » : « حين » . وفي الوافي والتهذيب ، ج 6 : « حيث » .

(12). في « ك ، ل ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « فإذا » .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 144 ، ح 571 ، معلقاً عن يونس ، إلى قوله : « حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ » . التهذيب ، ج 6 ، ص 263 ، ح 699 ، بسنده عن زرعة . الفقيه ، ج 3 ، ص 60 ، ح 3336 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 505 ، ح 15560 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 376 ، ح 35004 .

(14). في « م ، جت » والتهذيب : - « عن أبيه » . ولم يثبت رواية علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد مباشرة .

(15). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « بعض أصحابه » .

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً ⁽¹⁾ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا؟

قَالَ : « يُفَرِّقُ ⁽²⁾ بَيْنَهُمَا » .

قَالَ ⁽³⁾ : قُلْتُ ⁽⁴⁾ : فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَنِصْفٌ - ثُمْنُ حَدِّ الزَّانِي - وَهُوَ صَاغِرٌ ⁽⁵⁾ » .

قُلْتُ : فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلٌ؟

قَالَ : « لَا يُضْرَبُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، يَبْقَيَانِ ⁽⁶⁾ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

13971 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَسَمَاعَةَ ، عَنْ

(1). في التهذيب : « أمة » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « ويفرق » .

(3). في « بف » والتهذيب :- « قال » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « جت » والمطبوع : « فقلت » .

(5). في التهذيب :- « وهو صاغر » . (6). في « بف » : « ويبقيان » .

(7). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 375 : « روى الشيخ الخبر بهذا الإسناد بعينه ، وذكر فيه : « سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة » والأصحاب تبعوه في ذلك وقالوا بمضمونه ، والظاهر أنه أخذه من الكافي ، وفيما رأيناه من نسخته « ذميمة » مكان « أمة » ولعله أظهر في مقابلة المسلمة . وقال الشهيدان في اللعة وشرحها : من تزوج بأمة على حرّة مسلمة ووطأها قبل الإذن من الحرّة وإجازتها في عقد الأمة فعليه ثمن حد الزاني : اثنا عشر سوطاً ونصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 144 ، ح 572 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا . الفقيه ، ج 3 ، ص 426 ، ح 4478 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 21 ، ص 145 ، ح 20947 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 151 ، ح 34443 .

(9). روى يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار في كثيرٍ من الأسناد ، من دون توسط =

أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ (1): أَكَلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ؟

قَالَ : « يُؤَدَّبُ ؛ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ ؛ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ (2) ». (3)

10 / 13972. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « أَكَلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ ؛ فَإِنْ

عَادَ أُدِّبَ ، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ (4) ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ (5) ». (6)

= أبي جميلة في البين ، بل لم يثبت رواية عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة ، وما ورد في بعض الأسناد القليلة - وهي ما روى فيها يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار - وما ورد فيها لا يأمن من التحريف. راجع: معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 434 - 435.

ولعل وجه التحريف في هذه الموارد ، هو الجمع بين النسخة المحرّفة والنسخة الصحيحة ، بأن كان الأصل في العنوان ، في بعض التقارير : « ابن جبلة » وفي بعضها الآخر : « عبدالله بن جبلة » وصحّف ابن جبلة بأبي جميلة ، ثم أضيف عبدالله بن جبلة إلى المتن عند المقابلة بتوهم سقوطه منه ، فجمع بين النسخة الصحيحة والمحرّفة. ويؤيد ذلك كثرة ورود عنوان أبي جميلة في الأسناد ، بخلاف عنوان ابن جبلة الوارد في الأسناد قليلاً. وقد تقدّم غير مرّة أنّ كثرة الورود في الأسناد يوجب انس النسخ المؤدّي إلى التحريف. راجع: معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 96 ، الرقم 14048 ؛ وج 22 ، ص 170 ، الرقم 15046.

هذا ، واحتمال كون الصواب في السند « وأبي جميلة » يعده عدم ثبوت رواية يحيى بن المبارك عن أبي جميلة ، وهو المفضّل بن صالح ، كما لم يثبت رواية أبي جميلة عن سماعة في موضع.

(1). في الفقيه :+ « له ما حدّ ».

(2). في المرأة : « يؤمّي إلى أنّ أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 145 ، ح 573 ، معلقاً عن محمد بن أحمد. وفيه ، ص 98 ، ح 380 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب ، عن يحيى بن المبارك. الفقيه ، ج 4 ، ص 70 ، ح 5132 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار وسماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 401 ، ح 15350 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 371 ، ذيل ح 34992.

(4). في « م ، جد » وحاشية « جت » :+ « فإن عاد أدّب ».

(5). في الفقيه : « قتل ». وفي المرأة : « يؤمّي إلى أنّ تلك الأفعال ليست من الكبائر ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 98 ، ح 381 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار ... ».

= ، الفقيه ،

13973 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (1) قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَعَا
 آخَرَ : ابْنُ الْمَجْنُونِ ، فَقَالَ لَهُ (2) الْآخَرُ : أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ ، فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ
 عَشْرِينَ جَلْدَةً ، وَقَالَ لَهُ (3) : اعْلَمْ أَنَّهُ (4) مُسْتَحِقٌّ (5) مِثْلَهَا عَشْرِينَ ، فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ (6)
 الْمَجْلُودُ السُّوْطَ (7) ، فَجَلَدَهُ (8) نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا ». (9)

13974 / 12. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ (10) ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ
 (11) اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرِهَهَا (12) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ ، وَإِنْ

= ج 4 ، ص 71 ، ح 5133 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 15 ، ص 402 ، ح 15352 ؛
 الوسائل ، ج 28 ، ص 371 ، ذيل ح 34993 .

- (1). في « ب ف » والوسائل :- « أَنَّهُ » .
- (2). في « ب ف » والتهذيب :- « لَهُ » .
- (3). في « ب ن » والوسائل والفقهاء :- « لَهُ » .
- (4). في « ج د » : « أَنْتَ » .
- (5). في « م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوسائل : « مُسْتَعْقَب » . وفي الوافي والفقهاء والتهذيب : «
 ستعقب » .
- (6). في « ن » : « أَعْطَاهُ » .
- (7). في « ب ف » : « قَالَ : جَلَدَهُ أَعْطَاهُ الْمَجْلِدَ وَالسُّوْطَ » بدل « فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودَ السُّوْطَ » .
- (8). في الوافي : « عَشْرِينَ » .
- (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 81 ، ح 319 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 49 ، ح 5069 ،
 معلقاً عن جعفر بن بشير ... عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام . الوافي ، ج 15 ،
 ص 510 ، ح 15573 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 203 ، ح 34568 .
- (10). في الوسائل ، ج 10 والكافي ، ح 6390 والتهذيب ، ج 4 :- « الْأَنْصَارِيِّ » .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح 6390 والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : «
 قد » .
- (12). في « ع ، ل ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوسائل والكافي ، ح 6390 والفقيه والتهذيب : «
 كانت طاوعته » بدل « لم يستكرهها » .

كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفَ الْحَدِّ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطاً (1) ، وَضُرِبَتْ (2) خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً (3) .

13975 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

قَالَ : « يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَلَا يَعُودُ » .

قُلْتُ : فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ (4) سَوْطاً - رُئِعَ حَدِّ الزَّانِي - وَهُوَ صَاغِرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً (5) .

13976 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّانِي فِي بَدَنِهِ ، فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا (7) .

(1). في « ب ف » - : « سوطاً » . (2). في « ك » : « وضرب » .

(3). الكافي ، كتاب الصيام ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر ... ، ح 6390. وفي التهذيب ، ج 4 ، ص 215 ، ح 625 ؛ وج 10 ، ص 145 ، ح 574 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 117 ، ح 1889 ، معلقاً عن المفصل بن عمر. المقنعة ، ص 348 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 277 ، ح 10852 ؛ الوسائل ، ج 10 ، ص 56 ، ح 12820 ؛ وج 28 ، ص 377 ، ح 35006 .

(4). في « م ، بن ، جد » : « وعشرون » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 145 ، ح 575 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 165 ، ح 474 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 134 ، ح 462. الوافي ، ج 15 ، ص 354 ، ح 15217 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 378 ، ح 35008 . (6). في « ك » والتهذيب : - « قد » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 79 ، ح 307 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 55 ، ح 5087 ، معلقاً عن أبي ولَّاد الحنَّاط. الوافي ، ج 15 ، ص 371 ، ح 15262 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 202 ، ذيل ح 34565 .

13977 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُنْقَرِيِّ ⁽¹⁾ ،
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ : يَا فَاسِقُ؟
قَالَ : « لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ » . ⁽²⁾

13978 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

شُهِدُوا الرُّورَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ ⁽³⁾ لَهُ وَقْتُ ، ذَلِكَ ⁽⁴⁾ إِلَى الْإِمَامِ ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرِفُوا ،
فَلَا يَعُودُوا .

قُلْتُ ⁽⁵⁾ لَهُ : فَإِنْ ⁽⁶⁾ تَابُوا وَأَصْلَحُوا ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ؟

قَالَ ⁽⁷⁾ : إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَقُبِلَتْ ⁽⁸⁾ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ . ⁽⁹⁾

13979 / 17. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَائِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ

(1). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ع ، بن » والمطبوع : « عن القاسم بن محمد المنقري » .

والمنقري هذا ، هو سليمان بن داود المنقري ، روى إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عنه في كثير من الأسناد.
راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 359 - 361 وص 365.
والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 80 ، ص 314 ، بسنده عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 510 ، ح 15572 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 203 ، ح 34569 .

(3). في الفقيه : « وليس » . (4). في الوسائل وثواب الأعمال : « وذلك » .

(5). في « بف » : « فقلت » . (6). في « بف » وثواب الأعمال : « وإن » .

(7). في « بف » والفقيه : « فقال » . (8). في « جد » : « وقبل » .

(9). ثواب الأعمال ، ص 269 ، ح 4 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 59 ، ح 3332 ، معلقاً عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 505 ، ح 15559 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 376 ، ح 35005 .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بَعِيرٍ قَدْ فُيَّ عُرِّضَ بِهِ ، هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ تَعَزُّرٌ » .⁽¹⁾

13980 / 18. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ⁽²⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَلِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ : هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ⁽³⁾ الْحَدَّ فِي
الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ » .⁽⁴⁾

13981 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ⁽⁵⁾ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ،
عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَجَاءِ التَّعْزِيرَ » .
⁽⁶⁾

13982 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ : « يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ ، وَفِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ » .

(1). راجع : ح 3 من هذا الباب ومصادره. (2). في « ع ، ل ، بح ، جت » - « بن زياد » .

(3). في « بف » : « هل عليه » بدل « هل يجلد المسلم » .

(4). راجع : ح 4 من هذا الباب ومصادره الوافي ، ج 15 ، ص 382 ، ح 15298 .

(5). ورد الخبر في التهذيب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن فضال . ولم نجد في
شيء من الأسناد رواية ابن أبي عمير عن ابن فضال بعنوانيه المختلفة ؛ ففي سند التهذيب خلل .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 82 ، ح 320 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن
فضال . وفيه ، ص 88 ، صدر ح 340 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 510 ، ح
15574 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 204 ، ح 34570 .

قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَجِبُ (1) شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ؟
قَالَ: «نَعَمْ ، خُمُسَةً وَعِشْرِينَ (2) سَوَاطٍ: رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي ؛ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً» (3).

49 - بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

13983 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ :
قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنَزِلَةً (4) ، فَسَلِّهُ عَنْ رَجُلٍ
زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟
فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِكَ ، أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ (5) تَسْأَلَنِي
عَنْهَا؟».

قُلْتُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ (6).
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِرَجُلٍ أَحْبَبَ (7)
مُسْتَسْقِي (8) الْبَطْنِ قَدْ

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بن » والمطبوع والوافي: + « عليه ».
 - (2). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بن »: « خمس وعشرون ». وفي « م ، جت ، جد » والوافي: « خمسة وعشرون ».
 - (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 145 ، ح 576 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 22 ، ص 743 ، ح 22068 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 377 ، ح 35007.
 - (4). في « بف » والوافي: « مكاناً ».
 - (5). في « بف ، جد » -: « أن ».
 - (6). في الوافي والوسائل: + « عنها ».
 - (7). هكذا في « ك ، جت » وحاشية « م ، بن ، جد » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: « احببن ».
 - والأحبن: الذي به الحبن ، وهو داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم. والأحبن أيضاً: المستسقي ؛ من الحبن ، وهو الماء الأصفر. راجع: لسان العرب ، ج 13 ، ص 104 (حبن).
 - (8). في « ك »: « يستسقي ». و « مستسقي البطن »: هو الذي اجتمع في بطنه ماء أصفر ، من السقي ، وهو ماء أصفر يقع في البطن. راجع: لسان العرب ، ج 14 ، ص 394 (سقى).

بَدَتْ غُرُوقٌ فَخَذَّيْهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَذْقٍ فِيهِ مِائَةٌ (1) شِمْرَاخ (2) ، فَضْرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً ، وَضْرِبَتْ (3) بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا (4) ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا (5) فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنَثْ ﴾ (6) . « (7)

13984 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى ؟
فَقَالَ : « عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ » . (8)

13985 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرِؤْهُ (9) حَتَّى يَبْرَأَ ،

(1). في الوسائل :- « مائة » .

(2). العَذْقُ : الغُرْجُونُ بما فيه من الشماريخ ، وهو بالفارسيَّة : « خوشه خرما » . وكلَّ غصن من أغصان العذق شمراخ ، وهو الذي عليه البسر . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 500 (شمرخ) ؛ وج 3 ، ص 199 (عذق) .

(3). في « بف » : « وضرب » . (4). في « ك » : « سبيلها » .

(5). الضغث - بالكسر - : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 273 (ضغث) .

(6). ص (38) : 44. والحنث - بالكسر - : الإنثم ، والخلف في اليمين . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 268 (حنث) .

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 28 ، ح 5007 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن عباد المكي ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 32 ، ح 108 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، وفيهما مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 32 ، ح 107 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 211 ، ح 786 ؛ وقرب الإسناد ، ص 257 ، ح 1016 . الوافي ، ج 15 ، ص 284 ، ح 15068 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 34131 .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 33 ، ح 112 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 70 ، ح 5131 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 15 ، ص 550 ، ح 15670 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 29 ، ح 34132 .

(9). في « ع ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « أفروه » . وفي « ل » : « أقر » . وفي « ك » : « أفروا » . وفي « بح » : « أفروها » . =

لَا تَنْكُتُوهَا (1) عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ (2).

13986 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ (4) قَصِيرٍ قَدْ سَقِيَ بَطْنُهُ ، وَقَدْ ذَرَّتْ (5) عُرْوُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ (6) ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَا عَلِمْتُ بِهِ (7) إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَرَأَيْتَ؟ فَقَالَ (8) : نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أُخْصِنَ ، فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَصَرَهُ (9) وَخَفَضَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِعَذْقٍ (10) ، فَعَدَّهُ (11) مِائَةً (12) ، ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ (13) . » (14)

-
- (1). في الوسائل: « حتى تبرأ ، لا تنكأ » بدل « حتى يبرأ ، لا تنكثوها ». وقال الجوهرى: « نكأت القرحة أنكثوها نكأ: إذا قشرتها ». الصحاح ، ج 1 ، ص 78 (نكأ) .
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 33 ، ح 110 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 211 ، ح 788 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 38 ، ح 5030 ، معلقاً عن السكوني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 282 ، ح 15065 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 29 ، ح 34134 .
- (3). في الاستبصار :- « عن أبي العباس ». وهو مذكور في بعض نسخه المعتمدة .
- (4). في « ل ، بح ، بف » : « دميم » . « دميم » ، أي قبيح المنظر وصغير الجسم ، من الدمامة بمعنى القصر والقبح . والذال المعجمة هنا تصحيف . راجع: المصباح المنير ، ص 200 (دم) .
- (5). في « بف » التهذيب والاستبصار : « در » . وفي « ن » : « بدت » .
- (6). في الوسائل : « بالمرأة » .
- (7). في « ك » التهذيب :- « به » .
- (8). في « ن ، جت » التهذيب والاستبصار : « قال » . وفي « بن » الوسائل : « له » .
- (9). في « م ، بف ، جد » وحاشية « جت » الوافي : « فيه » .
- (10). تقدّم معنى « العذق » ذيل ح 2 من هذا الباب . (11). في « م ، ن ، جت ، جد » : « فعّد » .
- (12). في التهذيب : « شمراخ » .
- (13). قال ابن الأثير : « فيه : خذوا عثكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به . العثكال : العذق ، وكلّ غصن من أغصانه شمراخ ، وهو الذي عليه البُسُر » . النهاية ، ج 2 ، ص 500 (شمراخ) .
- (14). التهذيب ، ج 10 ، ص 32 ، ح 109 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان بن عثمان ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 211 ، ح 887 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 283 ، ح 15067 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 30 ، ح 34135 .

13987 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ
فُرُوحٌ وَمَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرِؤْهُ حَتَّى يَبْرَأَ ⁽¹⁾ ، لَا تُنْكَأْ
فُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ ، وَلَكِنْ ⁽²⁾ إِذَا بَرَأَ حَدُّنَاهُ » . ⁽³⁾

50 - بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ⁽⁴⁾

13988 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛
وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ⁽⁶⁾
جَمِيعاً ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى ، فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَقِيمُوا عِنْدِي ، فَإِذَا ⁽⁷⁾ بَرَأْتُمْ ⁽⁸⁾ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالُوا
: أَخْرِجْنَا ⁽⁹⁾ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ ⁽¹⁰⁾ أَلْبَانِهَا
، فَلَمَّا

(1). في الوسائل : « تبرأ » .
(2). في « ك » : « لكن » بدون الواو .
(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 33 ، ح 111 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 212 ، ح 789 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الجعفریات ، ص 137 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 283 ، ح 15066 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 30 ، ح 34136 .
(4). قال المحقق الحلّي : « المحارب : كلٌّ من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر ، ليلاً كان أو نهاراً ، في مصر وغيره . وهل يشترط كونه من أهل الريّة؟ فيه تردّد ، أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة . ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى ، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد ، أشبهه الثبوت ، ويُجتزأ بقصده » . الشرائع ، ج 4 ، ص 958 - 959 .
(5). في « بف » : « عن الحسن بن محمد بن سماعة » .

(6). في الوسائل :- « من أصحابه » .
(7). في « بح » : « فإن » .
(8). في تفسير العياشي : « قويتم » .
(9). في « جت » : « أخرجناه » .
(10). في « بف » :- « من » .

بَرَّوْا وَاشْتَدُّوا قَتْلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا (1) فِي الْإِبِلِ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَبَرَ (2) ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ (3) فِي وَادٍ (4) قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَفْقَهُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ ، فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَنَزَلَتْ (5) هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ (6) : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (7) فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْقَطْعَ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ (8) .

13989 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ التَّهْدِي ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ ، فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ (9) ، فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ؟
قَالَ (10) : « أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ؟ » .

(1). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « كان » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - « الخبر » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي . وفي المطبوع : « فهم » . وفي « بح » : « وإذا هم » .

(4). في « ن ، جت » : « وادي » .

(5). في « جت » والوافي : + « عليه » . (6). في « بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل : - « عليه » .

(7). المائدة (5) : 33 .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 134 ، ح 533 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، إلى قوله : ﴿ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 314 ، ح 90 ، عن أبي صالح ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 463 ، ح 15492 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 310 ، ح 34837 .

(9). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، جت » : « ويستقفيه » . وفي « بح ، بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل : « ويستعبه » .

(10). في « بف » والتهذيب : « فقال » .

قُلْتُ: يَقُولُونَ: هَذِهِ دَعَارَةٌ ⁽¹⁾ مُعْلَنَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيَّةٍ ⁽²⁾ .
 فَقَالَ: « أَتَيْهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً: دَارُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ دَارُ الشِّرْكِ؟ » .
 قَالَ: فَقُلْتُ: دَارُ الْإِسْلَامِ .
 فَقَالَ: « هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ » . ⁽³⁾

13990 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ⁽⁴⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ،
 فَقُلْتُ ⁽⁵⁾: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ⁽⁶⁾ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟
 قَالَ: « ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى ⁽⁷⁾ ، وَإِنْ شَاءَ
 قَتَلَ » .

قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟

قَالَ ⁽⁸⁾: « يُنْفَى ⁽⁹⁾ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ ⁽¹⁰⁾ آخَرَ » وَقَالَ: « إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ
 مِنْ »

(1). في « بن »: « دعارة » بالعين المهملة. وفي التهذيب: « زعارة ». وقال الطريحي: « في الحديث: لا قطع في الدغارة المعلنه ، أي في الاختلاس الظاهر ». مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 303 (دغر) .
 (2). في الوسائل: « مشركة » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 134 ، ح 532 ، معلقاً عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج 4 ، ص 68 ، ح 5125 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 316 ، ح 96 ، عن سورة بن كليب ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 464 ، ح 15493 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 314 ، ح 34843 .

(4). في « بف ، جد »: - ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ . (5). في « ع ، ل ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل: - « فقلت » .

(6). في الوسائل: « عليه » .

(7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل: « إن شاء نفى وإن شاء صلب » بدل « إن شاء صلب وإن شاء نفى » . (8). في « جت »: « فقال » .

(9). في « ل ، بن » والوسائل: - « ينفى » . (10). في « ن »: - « مصر » .

الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ» (1).

13991 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ (2) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ: «لَا يُبَايِعُ ، وَلَا يُؤْوَى (3) ، وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ» (4).

13992 / 5. عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (5) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ

بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ (6) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، يَفْعَلُ بِهِ (7) مَا يَشَاءُ (8)».

قُلْتُ: فَمُفَوَّضٌ (9) ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا ، وَلَكِنْ نَحْوُ (10) الْجَنَائِذِ (11)» (12).

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 133 ، ح 528 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 256 ، ح 970 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الكافي ، كتاب الحدود ، باب نفي الزاني ، ح 13747 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه: «النفي من بلدة إلى بلدة وقال: قد نفي علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة». تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 315 ، ح 93 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله: «وإن شاء قتل» مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 465 ، ح 15497 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 308 ، ح 34833. (2). في «جت» + «بن سدير».

(3). في «بح ، بف ، وحاشية «م» والوافي والتهذيب: + «ولا يطعم». وفي تفسير العياشي: «ولا يؤتى بطعام» بدل «ولا يؤوى».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 134 ، ح 531 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 316 ، ح 94 ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 469 ، ح 15505 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 315 ، ح 34847.

(5). في «بف» + «بن عبيد».

(6). في «بن» وحاشية «م» والوسائل: «سألت» بدل «سأل رجل».

(7). في «ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت» والوسائل: - «به».

(8). في «ك ، ل ، بف ، بن» والوسائل: «ما شاء». (9). في «ك»: «ففوّض».

(10). في التهذيب: «بحق».

(11). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 383: «لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير ؛ إذ مفاده أنّ الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته ، لا بما يشتهي. وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة».

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 133 ، ح 529 ، معلقاً عن يونس. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 315 ، ح 92 ، عن =

- 13993 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ⁽²⁾ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيَّةِ ». ⁽³⁾
- 13994 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ⁽⁵⁾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ ⁽⁶⁾ الرَّابِعِ ، فَصَلَّى ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ». ⁽⁸⁾
- 13995 / 8. عَلِيُّ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ⁽¹⁰⁾ الْمَدَائِنِيِّ :

-
- = بريد بن معاوية العجلي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 466 ، ح 15498 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 308 ، ح 34832.
- (1). في « ك » : « أبي عبدالله جعفر » بدل « أبي جعفر ».
- (2). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلا أن يكون ، محمول على ما إذا شهر السلاح ، وبه استدلل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الرية . ويمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقيق الإخافة ».
- (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 134 ، ح 530 ، معلقاً عن سهل بن زياد . التهذيب ، ج 6 ، ص 157 ، ح 281 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 68 ، ح 5124 ، معلقاً عن علي بن رثاب الوافي ، ج 15 ، ص 464 ، ح 15494 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 313 ، ذيل ح 34842.
- (4). في « بح ، بف ، جد » : « + » قال « .
- (5). في الجعفریات : « قتل رجلاً بالحيرة فصلبه » بدل « صلب رجلاً بالحيرة ».
- (6). في « ك ، جت » وحاشية « بح » والوسائل : « في اليوم ».
- (7). في الوافي والتهذيب : « وصلّى ».
- (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 135 ، ح 534 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 68 ، ح 5123 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الجعفریات ، ص 209 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 486 ، ح 24484 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 318 ، ح 34855.
- (9). في « بح ، بف ، بن ، جد » : « علي بن إبراهيم ».
- (10). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » : « - » بن إسحاق « .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ (1) الْآيَةَ : فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ (2) وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟

فَقَالَ : « إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، فَقَتَلَ (3) ، قُتِلَ بِهِ ؛ وَإِنْ (4) قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ وَصَلِبَ ؛ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ؛ وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ ، فَحَارَبَ (5) اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، تُنْفَى (6) مِنَ الْأَرْضِ » .

قُلْتُ (7) : كَيْفَ يُنْفَى ، وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟

فَقَالَ (8) : « يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ - الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ - إِلَى مِصْرٍ (9) غَيْرِهِ ، وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ : أَنَّهُ (10) مَنْفِيٌّ ، فَلَا تُجَالِسُوهُ ، وَلَا تُبَايَعُوهُ ، وَلَا تُنَاكِحُوهُ ، وَلَا تُؤَاكِلُوهُ ، وَلَا تُشَارِبُوهُ ، فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ (11) سَنَةً ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ ، كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ (12) ذَلِكَ حَتَّى تَنِيَّ (13) السَّنَةُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا؟

قَالَ : « إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا فُوتِلَ أَهْلُهَا (14) » . (15)

-
- (1). المائدة (5) : 33.
 - (2). في « ن » : « يستوجب » .
 - (3). في « جد » : « وقتل » .
 - (4). في « ك ، جد » : « فإن » .
 - (5). في الوسائل ، ح 34834 : « وحارب » .
 - (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 34834 والتهذيب . وفي المطبوع : « ينفي » .
 - (7). في « بف » والوافي والتهذيب : « فقلت » .
 - (8). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .
 - (9). في « بف » والوافي : « آخر » .
 - (10). في « بف » والتهذيب : « بأنه » .
 - (11). في « جد » : « به ذلك » .
 - (12). في « بف » : « مثل » .
 - (13). في « ك ، م » : « حتى يتم » .
 - (14). في الوافي : « إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه ، =

13996 / 9. عَلِيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ (1) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « يُفْعَلُ بِهِ (2) ذَلِكَ (3) سَنَةً ، فَإِنَّهُ
سَيُتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ (4) وَهُوَ صَاغِرٌ » .

قَالَ (5) : قُلْتُ : فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا (6) ؟

قَالَ : « يُقْتَلُ (7) » . (8)

13997 / 10. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ

= و هذا معنى قوله : قوتل أهلها » .

(15). التهذيب ، ج 10 ، ص 132 ، ح 526 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 167 ،
بمسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « لم يقتل ولم يأخذ المال » مع اختلاف يسير. تفسير العياشي
، ج 1 ، ص 317 ، ح 98 ، عن أبي إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص
67 ، ح 5121 ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، إلى قوله : « لم يقتل ولم يأخذ المال » وفيهما مع اختلاف
يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 468 ، ح 15502 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 309 ، ح 34834 ، إلى قوله : «
لم يقتل ولم يأخذ المال » ؛ وفيه ، ص 316 ، ح 34848 ، ملخصاً.

(1). في « ك ، بف » : « عبدالله بن إسحاق » . (2). في « بف » والتهذيب :- « به » .

(3). في « بن » والوسائل : « ذلك به » بدل « به ذلك » .

(4). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » والوسائل :- « قبل ذلك » .

(5). في « بن » والوسائل :- « قال » . (6). في « بح » : « يدخل » . وفي الوافي : « ليدخلها » .

(7). في المرأة : « به عمل الأصحاب إلا أنهم يقيّدوا النفي بالسنة » .

وقال الشهيد الثاني : « ظاهر المصتف والأكثر عدم تحديده بمدة ، بل ينفي دائماً إلى أن يتوب ، وقد تقدّم في
الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الأثناء . وهو بعيد » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 133 ، ح 527 ، معلقاً عن يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن
إسحاق. وفيه ، ص 131 ، ح 523 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 256 ، ح 969 ، بسندهما عن محمد بن
سليمان الديلمي ، عن عبيدالله المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « وهو صاغر » ، مع اختلاف
يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 317 ، ح 98 ، عن أبي إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن عليه السلام ،
من قوله : « فإن أَمَّ أرض الشرك » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 469 ، ح 15503 ؛ الوسائل ، ج
28 ، ص 316 ، ح 34850 .

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ﴿١﴾ (١) الآية ، هذا (٢) نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ ، قَالَ : « يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ ، وَيُنْفَى (٣) فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ (٤) يُقْدَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ (٥) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ (٦) - كَأَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ (٧) - عِدْلَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ حَدًّا (٨) يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ » . (٩)

11 / 13998 . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (١٠) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ،

عَنْ

- (١). المائدة (٥) : 33. وفي « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل :- ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ .
 - (٢). في « بح » : « هل » .
 - (٣). في « جد » : « يحمل » بدون الواو .
 - (٤). في « ك » :- « ثم » .
 - (٥). في المرأة : « قوله عليه السلام : لو كان النفي ، لعل هذا استفهام إنكاري ، أي لو كان مجرّد الإخراج من بلد إلى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والسلب ، بل لا بدّ أن يكون على هذا الوجه المتضمّن للقتل ، حتّى يكون معادلاً لهما . ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه ، حيث قال : وينبغي أن يكون بغياً يشبه الصلب والقتل يتقل رجله ، ويرمى به في البحر » . أنظر : الفقيه ، ج 4 ، ص 68 .
 - وفي الوافي - بعد نقله عبارة الفقيه - : « أقول : ينبغي حمل ما ذكره على ما إذا كان المحارب كافراً أو مرتدّاً عن الدين ، فيكون الإمام مخيراً بين قتله بأيّ نحو من الأنحاء الأربع شاء ، وأمّا إذا كان جانياً مسلماً غير مرتدّ عن الدين فإنّما يعاقبه الإمام على نحو جنايته ، ويكون معنى النفي ما ذكر في الأخبار السابقة . وبهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب . وفي الحديث الأخير دلالة على الفرق بين النفيين ، وقد مضت أخبار آخر في صفة النفي في أبواب حدود الزنى » .
 - (٦). في « بف » :- « إلى بلد » .
 - (٧). في الوسائل :- « آخر » .
 - (٨). في « بف » :- « أخذاً » .
 - (٩). الوافي ، ج 15 ، ص 470 ، ح 15509 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 317 ، ح 34851 .
 - (١٠). ورد الخبر في التهذيب عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن الحسن الميثمي . والمذكور في بعض نسخه المعتمدة « محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الميثمي » .
- هذا ، والمراد من عليّ بن الحسن الراوي عن عليّ بن أسباط ، هو عليّ بن الحسن بن فضال ، وتقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقبه ، هو التيمي أو التيملي ، وكلاهما بمعنى . فما ورد في التهذيب من توصيفه بالميثمي محزّف . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 562 - 563 .

دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ (1) ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ (2) ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ : إِنَّ (3) النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ (4) الْإِمَامَ
فِيهِ مُخَيَّرٌ ، أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ (5) صَنَعَ ؟

قَالَ : « لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ ، وَلَكِنَّهُ (6) يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ (7) : مَنْ قَطَعَ
الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصُلِبَ ؛ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ (8) وَلَمْ يَأْخُذْ
الْمَالَ ، قُتِلَ ؛ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ (9) الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ (10) ؛ وَمَنْ قَطَعَ
الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ (11) مَالًا (12) وَلَمْ يَقْتُلْ ، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ ». (13)

(1). في « م ، بح ، بخ ، جت ، جد » والوسائل : « داود بن أبي زيد ». وهو سهو ظاهر ؛ فإنّ داود بن أبي زيد
المذكور في مصادر الرجال ، من أصحاب أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام. وداود بن أبي
يزيد هو داود بن فرقد المذكور في أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص
158 ، الرقم 418 ؛ رجال البرقي ، ص 32 ، ح 59 ؛ رجال الطوسي ، ص 201 ، الرقم 2562 ؛ وص 336
، الرقم 5004 ؛ وص 386 ، الرقم 5692 ؛ وص 399 ، الرقم 5851.

(2). هكذا في « ع ، ك ، م ، ن ، بف ، جد » وحاشية « جت » وبعض النسخ المعتبرة من التهذيب. وفي « بن
عبيد بن بشر الخثعمي ». وفي الاستبصار : « أبي عبيدة بن بشير الخثعمي ». وفي « ل ، ن ، جت »
والمطبوع والتهذيب وبعض نسخ الاستبصار : « عبيدة بن بشير الخثعمي ».

ولا يبعد أن يكون المراد من هذا العنوان هو عبيد (عبيدة) بن عبد الله بن بشر الخثعمي الذي ذكره الشيخ الطوسي
في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 243 ، الرقم 3365.

(3). في الوسائل : - « إنّ ».

(4). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والتهذيب والاستبصار : - « إنّ ».

(5). في « بف » والوافي والتهذيب : - « شاء ». (6). في الاستبصار : « ولكن ».

(7). في « بف » : والوافي والتهذيب والاستبصار : + « فقال ».

(8). في « ك » : « قتل ». وفي التهذيب والاستبصار : « وقتل ».

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « بف » والمطبوع والوافي : « وأخذ ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي « بح » : + « من خلاف ». وفي المطبوع
: + « من خلافه ». وفي الاستبصار : - « ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلافه ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي « بح » والمطبوع والوافي : « ولم يأخذ ».

(12). في الاستبصار : « المال ».

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 132 ، ح 525 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 257 ، ح 971 ، معلقاً عن

الكليني . الوافي ، =

13999 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ ⁽¹⁾ ، اقْتَصَصَ مِنْهُ ، وَنُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ ⁽²⁾ ؛ وَمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ ⁽³⁾ الْأَمْصَارِ ، وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْمَالَ ⁽⁴⁾ وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ ، وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتْلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ ⁽⁵⁾ صَلَبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ » .

قَالَ : « وَإِنْ ضَرَبَ ⁽⁶⁾ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ، ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ » .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ ⁽⁷⁾ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ⁽⁸⁾ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ؟
قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ ⁽⁹⁾ عَفَوْا عَنْهُ ، فَإِنَّ ⁽¹⁰⁾ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ ⁽¹¹⁾ وَقَتَلَ وَسَرَقَ ⁽¹²⁾ » .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ ⁽¹³⁾ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَّةَ وَيَدْعُونَهُ : أَلَهُمْ ذَلِكَ ؟

= ج 15 ، ص 466 ، ح 15499 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 310 ، ح 34835 .

- (1). عقره ، أي جرحه. الصحاح ، ج 2 ، ص 753 (عقر) .
- (2). في « بن » والوسائل : « البلد » . وفي الاستبصار : « المدينة » .
- (3). في « بن » والوسائل : « في مصر من » . (4). في « بف » والتهذيب : « الأموال » .
- (5). في « ع ، ل ، بن ، جت » والوسائل والعياشي : - « إن شاء » .
- (6). في تفسير العياشي : « حارب » .
- (7). هكذا في « ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « له » . (8). في الوسائل : - « أصلحك الله » .
- (9). في « م ، ن » : « فإن » . (10). في « بن » : « كان » . وفي « ل » والوسائل : - « فإن » .
- (11). في التهذيب : + « الله » . وفي الاستبصار : + « الله ورسوله » .
- (12). في « بح » : « سرق وقتل » . (13). في « ن » والتهذيب والاستبصار : « أرادوا » .

قَالَ فَقَالَ (1) : « لَا ، عَلَيْهِ الْقَتْلُ » . (2)

13 / 14000. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَقُلْتُ (3) لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ :
إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ؟
فَقَالَ : « لَا ، إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مُحَدَّوْدَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ (4) ،
قُتِلَ وَصَلِبَ ؛ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ، قُتِلَ ؛ وَإِذَا (5) أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَ ؛ وَإِذَا (6) هُوَ فَرَّ وَلَمْ
يُقَدَّرْ (7) عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ ، قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقَطَّعْ » . (8)

51 - بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

1 / 14001. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (9) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

-
- (1). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل وتفسير العياشي - « فقال » . وفي « بح » - : « قال » .
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 132 ، ح 524 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 257 ، ح 972 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 314 ، ح 89 ، عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 15 ، ص 467 ، ح 15500 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 307 ، ح 34831 .
- (3). هكذا في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقلت » .
- (4). في التهذيب : « + المال » .
- (5). في « جت » : « وإن » .
- (6). في « ع ، ل ، بف ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « وإن » .
- (7). في « جت » : « فلم يقدر » .
- (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 135 ، ح 535 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 15 ، ص 467 ، ح 15501 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 310 ، ح 34836 .
- (9). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « م » والمطبوع : « الخزاز » ، وهو سهو كما =

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ (1) جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرِّبَا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ (2) لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : أَفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ (3) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا ». (4)
2 / 14002 . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ (5) ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا (6) مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ (7) شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ (8) ، لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ (9) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (10) أَنَّهُ (11) قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ ». (12)

= تقدّم ذيل ح 75.

- (1). في الوسائل :- « جملة ما نحن عليه من ».
- (2). في الوافي : « ولم يبين ».
- (3). في « ك ، ن ، جد » : « أن يقوم ». وفي « جت » بالطاء والياء معاً.
- (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 97 ، ح 375 ، معلقاً عن يونس. الفقيه ، ج 4 ، ص 55 ، ح 5088 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 15 ، ص 525 ، ح 15615 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 32 ، ح 34142.
- (5). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل :- « عمن رواه ». لكن الظاهر ثبوته ؛ فإنّنا لم نجد رواية ابن أبي عمير عن أبي عبيدة مباشرة في شيء من الأسناد والطرق.
- ثم إنّ الخبر ورد في التهذيب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحدّاء. والمذكور في بعض نسخه « عمن رواه » بدل « رواه ».
- (6). في الوسائل : « كان ».
- (7). في « بف » : « ولم يأت ».
- (8). في « ك ، ل ، م ، ن ، يح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « خمرًا ».
- (9). في « ن ، بف » : « أن يقوم ». وفي « جت » بالطاء والياء معاً.
- (10). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، جد » : « بيّنة عليه ». وفي « بف » والوافي والتهذيب : « عليه البيّنة ».
- (11). في « بف » :- « أنّه ».
- (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 486 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحدّاء . الوافي ، ج 15 ، ص 525 ، ح 15616 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 32 ، ح 34143.

14003 / 3. عَلِيٌّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَشَرِبَ (2) خَمْرًا وَهُوَ جَاهِلٌ ، قَالَ
: « لَمْ أَكُنْ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا ، وَلَكِنْ أَخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَأَعْلِمُهُ ، فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ
الْحَدَّ ». (3)

14004 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ (4) قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا (5) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ (6) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَفْضَى (7) الْأَمْرُ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَشَرِبْتَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ (8) الرَّجُلُ
: نَعَمْ ، فَقَالَ : وَلِمَ شَرِبْتَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ : إِنِّي (9) أَسَلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ
الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا ، وَلَوْ (10) أَعْلَمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنَبْتُهَا (11) .
قَالَ : فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ (12) هَذَا

(1). في « جت » : « علي بن إبراهيم ».

(2). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن » والوسائل : « شرب ».

(3). الوافي ، ج 15 ، ص 525 ، ح 15617 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 33 ، ح 34144.

(4). في « بن » : - « كان » . (5). في « بح » : + « أحد » .

(6). في « بح » : « أُقبض » بدل « لَمَّا قُبِضَ » . (7). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جد » : « أَفْضَى » بدون الواو .

(8). في « جت » : + « له » .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والبحار . وفي « بف ، بن » والوسائل ، ح 34145 والخصائص : « إِنِّي
» . وفي المطبوع : + « لَمَّا » .

(10). في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت » والبحار والخصائص : « ولم » .

(11). في « ل ، م ، جد » : « فاجتنبتها » . وفي « بن » والوسائل ، ح 34145 : « اجتنبتها » .

(12). في « بن » : - « أمر » .

الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا غُلَامُ ، ادْعُ لَنَا (1) عَلِيًّا ، فَقَالَ (2) عُمَرُ: بَلْ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَأَتَوْهُ وَمَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (3) ، فَأَخْبَرُوهُ (4) بِقِصَّةِ (5) الرَّجُلِ ، فَأَقْتَصَّ (6) عَلَيْهِ قِصَّتَهُ.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: ابْعَثْ مَعَهُ (7) مَنْ يَدُورُ بِهِ (8) عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ (9) لَمْ يَكُنْ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَحَلَّى سَبِيلَهُ. فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَرَشَدْتُهُمْ.

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْكِيدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيَّ وَفِيهِمْ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (10) . (11)

52 - بَابُ مَنْ وَجِبَتْ (12) عَلَيْهِ خُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ

14005 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ

(1). في « بف » والخصائص -: « لنا ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والخصائص. وفي المطبوع: « قال ».

(3). في « بف » والخصائص -: « الفارسي ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والخصائص. وفي المطبوع: « فأخبره ».

(5). في « بف »: « بقضية ».

(6). في « بف » والخصائص: « واقتص ».

(7). في « جت »: « به ».

(8). في « بف »: « معه ».

(9). في « بح ، بف »: « وإن ».

(10). يونس (10): 35.

(11). الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه الحد في الشراب ، ح 13841 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص

94 ، ح 361 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 81 ، رسالاً. الوافي ، ج

15 ، ص 526 ، ح 15619 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 33 ، ح 34145 ملخصاً ؛ وص 233 ، ذيل ح

34633 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 299 ، ح 56.

(12). في « ع ، م ، ن ، بن ، بح ، جت »: « وجب ».

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ ، فَقَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقِيمُ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ⁽²⁾ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَلَا تُخَالِفُ ⁽³⁾ عَلِيًّا ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽⁵⁾ 14006 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ ، قَالَ : « تُقَامُ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ». ⁽⁸⁾

14007 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ سَمَاعَةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ وَشَرِبَ حَمْرًا وَسَرَقَ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ ⁽¹¹⁾ الْحَمْرَ ، وَقَطَعَ ⁽¹²⁾ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ ، وَقَتَلَهُ بِقَتْلِهِ ». ⁽¹³⁾

(1). في « بف » : « يأخذ ».

(2). في « ك » : « فكان علي عليه السلام يقيم الحدود ».

(3). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولا يخالف ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وال نوادر للأشعري. وفي المطبوع : « علي ».

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 45 ، ح 162 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. النوادر للأشعري ، ص 149 ، ح 382 ، عن علاء ، عن ابن مسلم ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 545 ، ح 15654 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 35 ، ح 34149. (6). في « بن » الوافي : « تكون ». وفي « جد » : « يكون ».

(7). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » الوافي والتهذيب : « يقام ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 45 ، ح 163 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 15 ، ص 545 ، ح 15656 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 35 ، ح 34150. (9). في « بف » : « بن عيسى ».

(10). في « بف ، بن » الوسائل : « بن محمد ». (11). في « بف » الوافي : « بشره ».

(12). في « جد » وحاشية « م » : « ثم قطع » بدل « وقطع ».

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 121 ، ح 487 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة. راجع : مسائل علي بن جعفر ، ص 104 ؛ وقرب الإسناد ، ص 258 ، ح 1023. الوافي ، ج 15 ، ص 546 ، ح 15659 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 35 ، ح 34152.

14008 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ فِيهَا الْقَتْلُ ، قَالَ : « يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ (2) بَعْدُ » . (3)

53 - بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ

14009 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، أَوْ زَنَى ، فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ (4) مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ (5) بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ يُقَمْ (6) ؟
قَالَ : « لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ (7) جَمِيلٌ ، لَمْ يُقَمْ (8) عَلَيْهِ » .

(1). ورد الخبر في التهذيب عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن بكير . والظاهر أنه سهو ؛ فقد تكرّر في الأسناد رواية [الحسن] بن محبوب عن [عبدالله] بن بكير مباشرة ، ولم يثبت توسط عبدالله بن سنان بينهما في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 339 ، ص 354 ؛ وج 23 ، ص 244 و ص 264 .

(2). في حاشية « بح » والوسائل : « ويقتل » بدل « ثم يقتل » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 45 ، ح 164 ؛ وص 122 ، ح 488 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 71 ، ح 5134 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 70 ، ح 261 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 545 ، ح 15657 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 35 ، ح 34151 .

(4). في « بن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 166 : « ذلك » .

(5). في « بن » والوسائل :- « محمد » .

(6). في الوسائل : « لم تقم » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « أو أقلّ منه وقد ظهر أمر » .

(8). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 166 : « لم تقم » . وفي « ل » بالتاء والياء معاً .

الْحُدُودُ (1) .».

* وَ رُويَ (2) ذَلِكَ عَنْ (3) بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام . (4)
14010 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ، ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ
(6) ، قَالَ : « إِنَّ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ (7) أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنْ عَلِمَ
مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ .» (8)

54 - بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ

14011 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ سَارِقًا ، فَعَفَا عَنْهُ ، فَذَلِكَ (9) لَهُ ؛ فَإِنْ (10)
رُفِعَ إِلَى

-
- (1). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « الحد ».
 - (2). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 490 : « روي » بدون الواو.
 - (3). في الوسائل :- « عن ».
 - (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 46 ، ح 166 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد ، وفيه ، ص 122 ، ح 490 ، معلقاً
عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . الوافي ، ج 15 ، ص 529 ، ح 15622 ؛
الوسائل ، ج 28 ، ص 36 ، ح 34156.
 - (5). في الوسائل « أصحابنا ».
 - (6). في الفقيه :- « قبل أن يضرب ».
 - (7). في الفقيه + : « قبل ذلك ».
 - (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 46 ، ح 167 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الفقيه ، ج 4 ، ص 36 ، ح
5026 ، معلقاً عن أبي بصير . الوافي ، ج 15 ، ص 530 ، ح 15623 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 37 ، ح
34157.
 - (9). في حاشية « جت » : « ذلك » . وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فذلك ».
 - (10). في « بح » : « وإن » . وفي « ع ، ك ، ل ، بف ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي
: « فإذا ».

الإمام ، قَطَعَهُ ؛ فَإِنْ (1) قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ (2) : أَنَا أَهَبُ (3) لَهُ ، لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ (4) إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ (5) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ . (6)

2 / 14012. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ ، أَوْ يَتْرُكُهُ؟ فَقَالَ : « إِنَّ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَوَضَعَ رِداءَهُ ، وَخَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ رِداءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ ذَهَبَ بِرِداءِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ ، فَأَخَذَ صَاحِبُهُ ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اقْطَعُوا يَدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ (7) : تَقْطَعُ (8) يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِداءِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (9) : فَأَنَا (10) أَهْبُهُ (11) لَهُ ، فَقَالَ (12) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ؟ . قُلْتُ : فَأَلَا إِمَامٌ يَمْنُزِلْتَهُ إِذَا رُفِعَ (13) إِلَيْهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(1). في « م ، ن ، ع » : « وإن » .

(2). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « له » . وفي « ك » : « إلا » .

(3). في الوسائل : « أهبه » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « بح » والمطبوع : « رفع » . (5). التوبة (9) : 112.

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 123 ، ح 493 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 251 ، ح 951 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 114 ، ح 145 ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 531 ، ح 15624 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 39 ، ح 34162.

(7). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « الرجل » .

(8). هكذا في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « ك ، م ، جد » : « يقطع » . وفي المطبوع : « أتقطع » . (9). في « م ، جت » : « فقال » .

(10). في « جت » : « أنا » .

(11). في الوافي : « فأنا أهبه ، يعني به القطع ، أو حقه عليه لا الرداء » .

(12). في « ن » والاستبصار : « له » . (13). في « ك » : « رفعه » . وفي « بح » : « رفعته » .

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «حَسَنٌ» (1). (2)

3 / 14013. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ: يَدْعُهُ أَفْضَلُ ، أَمْ يَرْفَعُهُ؟
فَقَالَ: «إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ (3) عَلَى رِذَائِهِ ، فَقَامَ يَبُولُ ، فَرَجَعَ وَقَدْ
ذُهِبَ بِهِ ، فَطَلَبَ صَاحِبُهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ: اقْطَعُوا
يَدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ (4) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ (5) بِهِ إِلَيَّ؟» .

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْخُذُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ (6) إِلَى الْإِمَامِ؟
فَقَالَ: «حَسَنٌ» (7).

(1). قال الشهيد الثاني: «لا شبهة في أنَّ المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك - كالمذكورة - ليست حرزاً. وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك ، ولهذا قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ، مع كونه غير محرز إلا بمراعاته. والرواية وردت بطرق كثيرة

وفي الاستدلال بهذا الحديث للقول بأنَّ المراعاة حرز نظر بين ؛ لأنَّ المفهوم منها - وبه صرح كثير - أنَّ المراد بها النظر إلى المال ، فإنه لو نام أو غفل عنه أو غاب زال الحرز ، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه؟ وفي بعض الروايات أنَّ صفوان قام فأخذ من تحتته ، والكلام فيها كما سبق وإن كان النوم عليه أقرب إلى المراعاة مع الغيبة عنه. وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير ، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده ، وهذا أوجه». المسالك ، ج 14 ، ص 495 - 497.

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 123 ، ح 494 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 251 ، ح 952 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الخصال ، ص 193 ، باب الثلاثة ، ح 268 ، مرسلاً ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 302 ، ح 4086 ، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله: «إذا رفع إليه» مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 15 ، ص 531 ، ح 15625 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 39 ، ح 34161 (3). في «جت» : «الحرام» .

(4). في «بح» : «له ذلك» . (5). في «بف ، جت» والاستبصار : «أن ينتهي» .

(6). في «بن» : «أن تنتهي» .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 124 ، ح 495 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 251 ، ح 953 ، معلقاً عن أحمد بن

14014 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ (1) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُغْنِي عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ ، فَأَمَّا مَا
كَانَ مِنْ حَقِّ (2) النَّاسِ فِي حَدِّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْنَى (3) عَنْهُ (4) دُونَ الْإِمَامِ (5) » . (6)

14015 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ (7) : أَغْفُو عَنْهُ ، أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى
السُّلْطَانِ ؟

قَالَ : « هُوَ حَقُّكَ ، إِنْ عَقَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ ؛ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ ،
وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ » . (8)

= محمد بن عيسى . الوافي ، ج 15 ، ص 532 ، ح 15626 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 39 ، ذيل ح
34161 .

(1). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 4 ، ص 232 ، ح 875 ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس
الكناسي ، من دون توسُّط ابن رثاب في البين . والمتكرَّر في الأستناد رواية [الحسن] بن محبوب عن [علي] بن
رثاب عن ضريس . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 292 وج 22 ، ص 384 .

(2). في الوافي والوسائل ، ح 34576 والتهذيب ، ح 165 و 496 : « حقوق » .

(3). في « بن » والوسائل : « بأن يغنى » . (4). في « جد » - : « عنه » .

(5). في « بف » - : « فأما ما كان - إلى - دون الإمام » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 46 ، ح 165 ؛ وص 82 ، ح 321 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب
؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 232 ، ح 875 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ضريس الكناسي .
وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 73 ، ح 5141 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 124 ، ح 496 ، معلقاً عن الحسن بن
محبوب . فقه الرضا عليه السلام ، ص 309 ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 533 ،
ح 15628 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 40 ، ح 34163 ؛ وص 205 ، ح 34576 .

(7). في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل ، ح 34160 والتهذيب والاستبصار
: « إلي » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 82 ، ح 322 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 232 ، ح 876 ، معلقاً عن أحمد
بن محمد . =

14016 / 6. ابْنُ مَحْبُوبٍ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالرَّيِّ ، فَيَعْفُو عَنْهُ ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ
 ذَلِكَ فِي حِلٍّ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ⁽²⁾ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ؟
 قَالَ⁽³⁾ : فَقَالَ : « لَيْسَ لَهُ⁽⁴⁾ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ » .
 فَقُلْتُ لَهُ⁽⁵⁾ : أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ⁽⁶⁾ : يَا ابْنَ الرَّائِيَةِ ، فَعَفَا عَنْهُ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ؟
 فَقَالَ⁽⁷⁾ : « إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ ، الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ ، مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ
 بِحَقِّهَا » قَالَ⁽⁸⁾ : « فَإِنْ⁽⁹⁾ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ⁽¹⁰⁾ مَاتَتْ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا ، يَجُوزُ عَفْوُهُ » .⁽¹¹⁾

55 - بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ

وَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ وَالْأُمِّهِ وَلَيَّانِ⁽¹²⁾

14017 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

= الوافي ، ج 15 ، ص 533 ، ح 15629 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 38 ، ح 34160 ؛ وص 206 ، ح 34577 .

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(2). في الوسائل ، ح 34578 :+ « ذلك » . (3). في « بن » والوسائل : - « قال » .

(4). في « بح » والتهذيب : « عليه » . وفي « ع ، ل ، بف ، بن » : - « له » .

(5). في « بن » والوسائل ، ح 34578 والتهذيب : « قلت » بدل « فقلت له » .

(6). في « بف » :+ « له » . (7). في « بف ، جد » : « قال : فقال » .

(8). في الوافي والتهذيب : - « قال » . (9). في « بف » والوافي والتهذيب : « وإن » .

(10). في « جد » : - « قد » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 79 ، ح 309 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 232 ، ح 873 ، معلقاً عن

الحسن بن محبوب ، وفي الأخير إلى قوله : « ليس له حدّ بعد العفو » . الوافي ، ج 15 ، ص 538 ، ح

15640 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 206 ، ح 34578 ؛ وفيه ، ص 40 ، ح 34164 ، إلى قوله : « ليس له

حدّ بعد العفو » .

(12). في « م ، جد » : « ولدان » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ، فَيَعْفُو عَنْهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ (1) بَعْدَ الْعَفْوِ (2) ؟

قَالَ : « لَيْسَ لَهُ (3) أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ » . (4)

14018 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ - يَعْنِي الزَّتَى - وَكَانَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ ، فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ (5) إِلَى الْوَالِي (6) وَيَجْلِدَهُ ، أَكَانَ (7) ذَلِكَ لَهُ ؟

فَقَالَ (8) : « أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا ؟ » (9) ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً ، فَلَا أَمْرَ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ ؛ فَإِنْ (10) كَانَتْ حَيَّةً ، فَلَا أَمْرَ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ (11) » . (12)

(1). في « ل ، جت » : « يجلد » . (2). في الاستبصار : « التوبة » .

(3). في « بف » : « عليه » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 79 ، ح 308 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 232 ، ح 872 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 538 ، ح 15641 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 207 ، ح 34580 .

(5). في « ن » : « وأراد الآخر أن يرفعه » بدل « وأراد أحدهما أن يقدمه » .

(6). في « م » وحاشية « بح ، جت » : « الإمام » . (7). في « بن » : « كان » من دون همزة الاستفهام .

(8). في « ل ، بن » والوسائل : « قال » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « قلت : نعم » .

(10). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « وإن » .

(11). في التهذيب ، ح 323 : « فالأمر إليها العفو » بدل « فالأمر إليها في العفو » .

(12). الكافي ، كتاب الحدود ، باب أن الحد لا يورث ، ذيل ح 14026 ، عن محمد بن يحيى ، مع اختلاف . التهذيب ، ج 10 ، ص 82 ، ح 323 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . وفيه ، ص 83 ، ذيل ح 327 ؛ والاستبصار ، =

56 - بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

14019 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ » .
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ⁽¹⁾ : لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَدٌّ . ⁽²⁾

14020 / 2. ابْنُ مَجْبُوبٍ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ » يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا
قَذَفَ رَجُلًا ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ ⁽⁴⁾ : يَا زَانٍ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ . ⁽⁵⁾

57 - بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ فِي حَدٍّ

14021 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ :

-
- = ج 4 ، ص 235 ، ذيل ح 883 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، مع اختلاف الوافي ، ج 15 ، ص 539 ، ح 15642 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 208 ، ح 34581 .
- (1). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 393 : « قوله : وتفسير ذلك ، لعله من إسحاق أو ابن محبوب ، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقدوف للحد » .
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 82 ، ح 324 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 359 ، ح 15228 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 42 ، ذيل ح 34167 .
- (3). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، علي بن إبراهيم عن أبيه .
- (4). في « بن » والوسائل : - « له » .
- (5). التهذيب ، ج 10 ، ص 83 ، ح 325 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ وفيه ، ص 19 ، ح 59 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « لا حدّ عليه » وذكر ذيله في ضمن بيانه ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 54 ، ح 5084 ، معلقاً عن أبي أيوب . الوافي ، ج 15 ، ص 359 ، ح 15229 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 42 ، ح 34167 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي النَّبِيِّ الَّذِي لَأَحَدٌ فِيهِ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ لَهُ (1) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُشَفَّعُ (2) فِي حَدٍّ . » (3)

14022 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ (4) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّةٌ (5) ، فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُضَيِّعُ ، فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . » (6)

14023 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ (7) فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ (8) ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ (9) ، وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ ، وَاشْفَعْ

(1). في « جت » والوسائل :- « له ».

(2). في « ل ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « لا تشفع ».

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 74 ، ح 5146 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وتمام الرواية فيه : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدٍّ . » الوافي ، ج 15 ، ص 541 ، ح 15643 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 43 ، ح 34170.

(4). في « ع ، ل ، بف ، بن » والتهذيب : « زوج » . (5). في « بف » والوافي والتهذيب : « مولا ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 124 ، ح 497 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 541 ، ح 15645 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 42 ، ح 34168.

(7). في « بح » والفقيه : « أحكمكم ».

(8). في الفقيه : + « فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام ».

(9). في « م ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « لا يملكه ».

عَنْ (1) الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ (2) مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ ، وَلَا تَشْفَعُ (3) فِي حَقِّ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ (4) إِلَّا بِإِذْنِهِ . (5)

14024 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : يَا أَسَامَةُ (6) ، لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ . » (7)

58 - بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

14025 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ . » (8)

= وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فإنه يملكه ، لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه ، فلا تنفع الشفاعة . ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت كلمة « لا » من النسخ . وفي الفقيه هكذا : « فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ومالم يبلغ الإمام فإنه يملكه » وهو أظهر . وفي التهذيب كما هنا .

(1). في الفقيه : « واشفع فيما لم يبلغ » بدل « واشفع عند » .

(2). في الوافي والتهذيب : « الرضاء » .

(3). في « ك ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 498 : « ولا يشفع » .

(4). في « بف ، جد » والفقيه والتهذيب : « أو غيره » بدل « ولا غيره » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 83 ، ح 326 ؛ وص 124 ، ح 498 ؛ وص 147 ، ح 581 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 29 ، ح 3260 ، معلقاً عن السكوني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 542 ، ح 15646 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 43 ، ح 34171 .

(6). في « بح » والوسائل - : « يا أسامة » .

(7). المحاسن ، ص 17 ، كتاب القرائن ، ذيل ح 49 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « لا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدٍّ » . التهذيب ، ج 7 ، ص 167 ، ضمن ح 741 ، بسند آخر عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « لا يشفع في الحدود » . الوافي ، ج 15 ، ص 541 ، ح 15644 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 43 ، ح 34169 .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 125 ، ح 499 ، وص 147 ، ح 582 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 3 ، =

59 - بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ

- 14026 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ (1) الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ (2) ، وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبُهُ (3) ، فَهُوَ وَلِيُّهُ ؛ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ (4) ، فَلَا حَقَّ لَهُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَلِلْمَقْدُوفِ أَخٌ (5) ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا ، كَانَ لِأَخَرٍ أَنْ يَطْلُبَهُ (6) بِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا ، وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا (7) جَمِيعًا (8) . »
- 14027 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

= ص 70 ، ذيل ح 3356 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 256 ، ذيل ح 671 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 95 ، ذيل ح 3400 ، بسند آخر عن عليٍّ عليهم السلام من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 4 ، ص 74 ، ضمن ح 5146 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 543 ، ح 15648 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 437 ، ح 23998 ؛ وج 28 ، ص 44 ، ح 34172 .

- (1). في « ع ، ن ، ب ف » : « يورث » .
(2). في الاستبصار - : « والعقار » .
(3). في « ب ف » الوافي والتهذيب والاستبصار : « وطلبه » .
(4). في الوسائل : « ومن لم يطلبه » بدل « ومن تركه فلم يطلبه » .
(5). في « م ، ن ، ب ف ، جد » وحاشية « بح ، جت » والتهذيب والاستبصار : « أخوان » .
وفي المرأة : « قوله عليه السلام : رجلاً ، أي أمه مع موت الأم . وقوله عليه السلام : « وللمقدوف أخ » . وفي بعض النسخ : « أخوان » كما في التهذيب ، والأظهر ما في الأصل (6) . في « بح » الوافي والاستبصار : « أن يطالبه » .

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « ن » : « عليهما » . وفي المطبوع : « لهما » .

- (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 83 ، ح 327 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 235 ، ح 883 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه ... ، ح 13018 ومصادره . الوافي ، ج 15 ، ص 543 ، ح 15649 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 45 ، ح 34174 ؛ وص 208 ، ذيل ح 34582 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَدُّ لَا يُورَثُ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

60 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ

14028 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : هَذَا قَذَفَنِي ⁽³⁾ ، وَلَمْ تَكُنْ ⁽⁴⁾ لَهُ بَيِّنَةً ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَحْلِفْهُ ، فَقَالَ : لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ ، وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ ⁽⁵⁾ . »

61 - بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

14029 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

(1). قال الشيخ بعد نقله هذا الخبر : « هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال . » الاستبصار ، ج 4 ، ص 234 ، ذيل الحديث 882.

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 83 ، ح 328 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 234 ، ح 882 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 543 ، ح 15650 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 46 ، ح 34175 ؛ وص 209 ، ذيل ح 34583.

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت الوافي والوسائل ، ج 28 والتهذيب . وفي « م » والمطبوع : « قد قذفني . »

(4). في « ع ، ك ، ن ، بح ، جت » : « ولم يكن . »

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 79 ، ح 310 ، بسنده عن بعض أصحابنا . النوادر للأشعري ، ص 143 ، ح 368 ، مرسلًا وفيه هكذا : « أبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ... » وفيهما مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 74 ، ح 5146 ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « ادروا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدٍّ » الوافي ، ج 15 ، ص 543 ، ح 15651 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 46 ، ح 34176 ؛ وفيه ، ج 29 ، ص 136 ، ح 35330 ، من قوله : « لا يمين في حدٍّ » .

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُرْتَدِّ؟

فَقَالَ : « مَنْ رَغِبَ عَنِ ⁽²⁾ الْإِسْلَامِ ، وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ⁽³⁾ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَيُقْسَمُ ⁽⁴⁾ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ » . ⁽⁵⁾

14030 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ ، فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاسْتَتَابَهُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَقَبِضَ عَلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : طَاوُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ ، فَوُطِئَ ⁽⁶⁾ حَتَّى مَاتَ » . ⁽⁷⁾

14031 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُرْتَدِّ : « يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ »

(1). في « جت » - : « بن رزين » .
(2). في الكافي، ح 13573 والتهذيب، ج 9 : « دين » .

(3). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والكافي ، ح 11132 والوسائل ، ج 28 والتهذيب ، ج 8 وج 10 : - « الله » .

(4). في الكافي ، ح 13573 والوسائل ، ج 26 : « وبانت امرأته منه ، فليقسم » .

(5). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المرتد ، ح 11132 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ؛ الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث المرتد عن الإسلام ، ح 13573 ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 136 ، ح 540 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 252 ، ح 956 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 91 ، ح 310 ؛ وج 9 ، ص 373 ، ح 1333 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 481 ، ح 15515 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 27 ، ح 32414 ؛ وج 28 ، ص 323 ، ح 34864 .

(6). في « بن » والوسائل : « فوطئوه » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 137 ، ح 543 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 253 ، ح 958 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 152 ، ح 3553 ، معلقاً عن موسى بن بكر . الوافي ، ج 15 ، ص 483 ، ح 15517 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 324 ، ح 34866 .

وَالْمَرْءَةُ: «إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتَبِتَتْ ، فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ (1) ، وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي (2) السِّجْنِ ، وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا (3) .»

14032 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، قَالَ : « لَا يُتْرَكُ ، وَذَاكَ (4) إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا (5) » . (6)

14033 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ (7) : « يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ » .

قِيلَ لِجَمِيلٍ : فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟

(1). في الوسائل ، ح 34884 - « ورجعت » .

(2). في « ع ، بف » التهذيب ، ح 543 والاستبصار ، ح 959 - « في » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 137 ، ح 543 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 253 ، ح 959 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 144 ، ح 569 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 255 ، ح 967 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 483 ، ح 15518 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 332 ، ح 34884 ؛ وفيه ، ص 327 ، ح 34873 ، إلى قوله : « وإلا قتل » .

(4). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » الوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وذلك » .

(5). في الوافي : « قوله : ذاك ، إشارة إلى اختياره الشرك ، يعني إنما لا يترك أن يتنصر ويختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانياً دون الآخر ، فأما إذا كانا جميعاً نصرانيين فلا يتعرض له . أو المراد : لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانياً ، فكيف إذا كانا جميعاً مسلمين » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 140 ، ح 553 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 15 ، ص 491 ، ح 15539 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 326 ، ح 34870 . (7). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن » الوسائل : « فقال » .

قَالَ: يُسْتَنْابُ.

قِيلَ: فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ (1)؟

قَالَ (2): لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً ، وَلَكِنَّهُ (3) عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّائِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ: رَوَى (4) أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّائِي يُقْتَلُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ. (5)

14034 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (6) الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِزُنْدِيقٍ (7) ، فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ (8) ». (9)

14035 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (10) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ ، فَاخْتَارَ (11) النَّصْرَانِيَّةَ ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ

(1). في « بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « ثم تاب ثم رجع ».

(2). في « بف » بن ، والوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال ».

(3). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ولكن ».

(4). في « ع ، ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « وروى ». وفي « ك ، م ، جت ، جد » : + « بعض ».

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 137 ، ح 544 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 253 ، ح 960 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، إلى قوله : « ثم يقتل بعد ذلك ». راجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ، ح 13727 ؛ وباب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ، ح 13851 ومصادره الوافي ، ج 15 ، ص 484 ، ح 15520 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 328 ، ح 34874 ، إلى قوله : « فإن تاب وإلا قتل ».

(6). هكذا في جميع النسخ. وفي المطبوع : - « بن ». ولعله سهو مطبعي.

(7). قال الفيروزآبادي : « الزنديق - بالكسر - من الثنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو معرب « زن دين » أي دين المرأة ، وجمعه : زنادقة أو زناديق ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1184 (زندق).

(8). العِلَاوَةُ: رأس الإنسان مادام في عنقه. يقال: ضربت عِلَاوَتَهُ ، أي رأسه. « الصحاح ، ج 6 ، ص 2439) علا ».

(9). راجع : ح 15 من هذا الباب ومصادره. (10). في « بف » : - « بن زياد ».

(11). في « بف » والتهذيب : « واختار ».

نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مُسْلِمَيْنِ ، قَالَ : « لَا يُتْرَكُ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾
 14036 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ
 بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا ، فَاسْتَنَابَهُمْ ، فَلَمْ يَتُوبُوا ، فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً ، وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا ، وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى
 إِلَى جَانِبِهَا ⁽³⁾ ، وَأَفْضَى بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ ، وَأَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى
 حَتَّى مَاتُوا » . ⁽⁴⁾

14037 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو
 بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِرَجُلٍ
 مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ⁽⁶⁾ ، فَشَهِدُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا
 يَقُولُ ⁽⁷⁾ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ ؟ قَالَ ⁽⁸⁾ : صَدَقُوا ، وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ
 الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُقْنُكَ ، وَقَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ ⁽¹⁰⁾ ،

-
- (1). في المرأة : « ظاهره عدم قتل الفطري ابتداءً ، ويمكن حمله على المراهق للبلوغ » .
 (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 140 ، ح 554 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه ، ج 3 ، ص
 152 ، ح 3554 ، بسنده عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 490 ، ح 15537
 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 326 ، ح 34871 .
 (3). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار : « إلى جانبها أخرى » بدل « أخرى إلى
 جانبها » .
 (4). الأماشي للطوسي ، ص 662 ، المجلس 35 ، ح 21 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 15 ،
 ص 487 ، ح 15530 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 334 ، ح 34891 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 300 ، ح
 57 ؛ وج 42 ، ص 161 ، ح 32 .
 (5). في « بف » والوافي : « أبي جعفر » .
 (6). في « بف » : « بعد الإسلام » .
 (7). في البحار : « ما تقول » .
 (8). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فقال » .
 (9). في « ن » : « له » .
 (10). في « بف » والوافي : « رجوعك هذه المدة فلإياك أن تعود إلى ارتدادك » . وفي حاشية « بح ، جت » :

=

وَلَا تَعُدُّ (1) ؛ فَإِنَّكَ إِن رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ (2) . « (3)

10 / 14038. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ (4) ؟

قَالَ : « يُقْتَل ، وَلَا يُسْتَتَاب » .

قُلْتُ : فَتَنْصُرَانِي أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ (5) ؟

قَالَ : « يُسْتَتَاب ، فَإِنْ رَجَعَ ، وَإِلَّا قُتِلَ » . (6)

11 / 14039. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ (7) ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ،

وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تُبَوَّتُهُ وَكَذَّبَهُ ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ (8) سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ،

= + « رجوعك هذه المدة » .

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « فلا تعد » . وفي

« بف » - : « ولا تعد » .

(2). في المرأة : « لعلَّ القتل على تقدير التكذيب بناءً على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود . وفيه إشكال . وكذا

في قوله عليه السلام : « لم أقبل منك رجوعاً » . ويمكن تأويله بأن عدم قبول الرجوع لا يدل على القتل ، فلعله عليه السلام كان يعززه لو فعل ذلك . على أنَّ الظاهر في المقامين أنَّه عليه السلام قالهما للتهديد تورية » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 137 ، ح 545 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري ... عن أبي جعفر عليه السلام

. الوافي ، ج 15 ، ص 485 ، ح 15524 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 328 ، ح 34875 ؛ البحار ، ج 40 ،

ص 301 ، ح 58 .

(4). في الاستبصار : « ارتدَّ » . (5). في الوسائل - : « عن الإسلام » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 138 ، ح 548 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 254 ، ح 963 ، معلقاً عن محمد

بن يحيى . الوافي ، ج 15 ، ص 486 ، ح 15525 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 325 ، ح 34867 .

(7). في التهذيب ، ج 9 : « مسلم ابن مسلم » بدل « مسلم بين مسلمين » .

(8). في الوسائل والكافي ، ح 11131 والتهذيب ، ج 8 و 9 : « لمن » بدل « لكل من » .

وَأَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ ، فَلَا تَقْرُبُهُ (1) ، وَيُقَسِّمُ مَالَهُ (2) عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَتَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ (3) عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ (4) وَلَا يَسْتَتِيْبَهُ (5) . (6)

12 / 14040. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ، فَرَفَعَ (7) إِلَى الْإِمَامِ ، يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ » . (8)

13 / 14041. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

-
- (1). في الوسائل والكافي ، ح 11131 والتهذيب ، ج 8 : - « فلا تقر به » .
 - (2). في « جد » : « أمواله » .
 - (3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والكافي ، ح 11131 والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي « جت » والمطبوع : + « بعد » .
 - (4). في الكافي ، ح 11131 والتهذيب ، ج 8 : + « إن أتوه به » . وفي الفقيه والتهذيب ، ج 9 : + « إن أتى به » .
 - (5). في المرأة : « ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال » .
وقال الشهيد : « قاتل المرتد الإمام أو نائبه ، ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان ، لأنه مباح الدم ، ولكنه يأثم ويعزر ، قاله الشيخ ، وقال الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، وهو بعيد » . الدروس ، ج 2 ، ص 53 .
 - (6). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب المرتد ، ح 11131 . التهذيب ، ج 8 ، ص 91 ، ح 309 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 136 ، ح 541 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 253 ، ح 957 ، معلقاً عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب . التهذيب ، ج 9 ، ص 374 ، ح 1336 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 149 ، ح 3546 ، معلقاً عن هشام بن سالم الوافي ، ج 15 ، ص 482 ، ح 15516 ؛ وح 22 ، ص 631 ، ح 21867 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 324 ، ح 34865 .
 - (7). في « جد » : « ورفع » .
 - (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 141 ، ح 557 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر ... ، ح 6387 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 207 ، ح 598 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 117 ، ح 1891 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 69 .
ح 144 ، بسند آخر . المقنعة ، ص 348 ، مرسلاً ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ج 10 - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 507 ، ح 15565 ؛ الوسائل ، ج 10 ، ص 249 ، ذيل ح 13335 .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَرِيْعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.
فَقَالَ: «إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ».

قَالَ: فَجَلَسْتُ (1) غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يُمَكِّنِي (2) ذَلِكَ. (3)

14042 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ
الْكُنَاسِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ (4) لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنِّي أَنْتَ، أَمْ لَا، كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ (5) مِنْهُ (6) مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا». (7)

14043 / 15. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزُنْدِيقٍ، فَضَرَبَ
عِلَاقَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهُ مَا لَكَ كَثِيرًا فَلِمَنْ يُجْعَلُ (8) مَالُهُ؟ قَالَ: لَوْلَدِهِ، وَلَوْزَنَتِهِ، وَلِزَوْجَتِهِ». (9)

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب والوسائل. وفي المطبوع: «+ له». وفي «م» وحاشية «جد
«الوافي والوسائل»: «+ إلى جنبه». (2). في «ل»: «لم يمكنني».

(3). التهذيب، ج 10، ص 141، ح 559، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج 15، ص 490، ح
15535؛ الوسائل، ج 28، ص 337، ح 34899(4). في «بن» والوسائل: «-» «أرأيت».

(5). في «بح»: «ذاك».

(6). في «ع، ل، بف، بن» الوافي والوسائل والتهذيب: «-» «منه».

(7). التهذيب، ج 10، ص 141، ح 561، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج 15، ص 490، ح
15536؛ الوسائل، ج 28، ص 333، ح 34888.

(8). في «م، بح، بن، جد» الوافي والوسائل: «تجعل». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.

(9). التهذيب، ج 10، ص 140، ح 555، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات، ص 127، بسند آخر
عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج 15، ص 486، ح
15528؛ الوسائل، ج 28، ص 332، ح 34885.

14044 / 16. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَحْكُمُ فِي زُنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ ، وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ ، جَازَتْ ⁽¹⁾ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ ، وَأَبْطَلَ ⁽²⁾ شَهَادَةَ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ دِينَ ⁽³⁾ مَكْتُومٌ ». ⁽⁴⁾

14045 / 17. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْتَدُّ تُعَزَّلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَلَا تُؤْكَلُ ⁽⁵⁾ ذَيْبُحَتُهُ ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَابَ ⁽⁶⁾ ، وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ ⁽⁷⁾ الرَّابِعِ ». ⁽⁸⁾

14046 / 18. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا ، فَاسْتَتَابَهُمْ ، فَلَمْ يَتَوْبُوا ، فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً ، وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا ، وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا ، وَأَفْضَى مَا بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا لَمْ يَتَوْبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ ، وَأَوْقَدَ ⁽⁹⁾

(1). في الوسائل ، ج 27 والكافي : « يجيز ».

(2). في الوسائل ، ج 27 والكافي : « ويطل ».

(3). في « بف » : « ذنب ».

(4). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب النوادر ، ح 13591. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 278 ، ح 762 ؛ وج 10 ، ص 141 ، ح 556 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات ، ص 128 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 487 ، ح 15529 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 410 ، ح 34080 ؛ وج 28 ، ص 332 ، ح 34886.

(5). في « جد » : « لا يؤكل ». وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(6). في الجعفریات : « + » ورجع إلى أمر الله عز وجلّ .

(7). في « بف » : « في ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 138 ، ح 546 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 254 ، ح 961 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات ، ص 127 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن عليٍّ عليهما السلام. الوافي ، ج 15 ، ص 486 ، ح 15526 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 328 ، ح 34876.

(9). في الاستبصار : « + لهم ».

فِي الْحَفِيرَةِ الْآخَرَى نَاراً (1) حَتَّى مَاتُوا (2) .» (3)

19 / 14047. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ (4) ، لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ

أَبَقٌ ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالْدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ

أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ ، قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ ، ثُمَّ قُتِلَ ؛ وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ (5) .» (6)

14048 / 20. ابْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ (8) شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ؟

فَقَالَ : « يُسْأَلُ : هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ (9) إِثْمٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ

(1). فِي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » وَالتَّهْذِيبُ وَالِاسْتِبْصَارُ : - « نَاراً » .

(2). فِي الْمَرْأَةِ : « لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ بظَاهِرِ الْخَبَرِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَصْنُفَ وَالصَّدُوقَ أورداهُ فِي كِتَابَيْهِمَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ الْأَمَانِ » .

(3). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 138 ، ح 547 ؛ وَالِاسْتِبْصَارُ ، ج 4 ، ص 254 ، ح 962 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . الْوَافِي ، ج 15 ، ص 487 ، ح 15530 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 28 ، ص 334 ، ذِيلُ ح 34891 .

(4). فِي الْوَسَائِلُ ، ح 34902 : - « ثُمَّ سَرَقَ » .

(5). فِي الْوَافِي : « لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَبْدُ الْأَبَقُ الَّذِي ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ مَجَرَّدَ الْإِبَاقِ لَا يُوجِبُ الْإِرْتِدَادَ » .

(6). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 142 ، ح 562 ، مَعْلَقاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ . الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 147 ، ح 3542 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ . الْوَافِي ، ج 15 ، ص 491 ، ح 15540 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 28 ، ص 303 ، ذِيلُ ح 34826 ؛ وَج 28 ، ص 338 ، ح 34902 .

(7). السَّنَدُ مَعْلَقٌ عَلَى سَابِقِهِ ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ .

(8). فِي « بَف » : « فِي » .

(9). فِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج 4 + : « فِي شَهْرِ رَمَضَانَ » .

يَقْتُلُهُ ؛ وَإِنْ هُوَ (1) قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ (2) ضَرْباً (3) .
 14049 / 21. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ (4) عَمَّنْ (5) شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .
 فَقَالَ (6) : « يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَلَا أَذْنَى قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ (7) إِلَى الْإِمَامِ (8) » . (9)
 14050 / 22. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
 عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ بَرِيحاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟
 قَالَ (10) : « إِنْ (11) سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ (12) ، فَأَقْتُلْهُ » .

-
- (1). في « بف » والوسائل والكافي والفقيه والتهذيب ، ج 4 : - « هو » .
 (2). نهكه السلطان : بالغ في عقوبته. الصحاح ، ج 4 ، ص 1613 (نهك) .
 (3). الكافي ، كتاب الصيام ، باب من أفطر متعمداً من غير عذر ... ، ح 6386 ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. التهذيب ، ج 4 ، ص 215 ، ح 624 ، معلقاً عن الكليني في ح 6386 .
 وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 117 ، ح 1890 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 141 ، ح 558 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. المقنعة ، ص 347 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 507 ، ح 15566 ؛ الوسائل ، ج 10 ، ص 248 ، ح 13334 .
 (4). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « سأل » .
 (5). في « بح ، بف ، جد » وحاشية « م ، جت » والوافي والتهذيب : « عن رجل » بدل « عمن » .
 (6). في « م ، جد » : « قال » .
 (7). في « ع ، ك ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « أن يرفع » .
 (8). في الوافي : « يعني يقتله الأقرب إليه فالأقرب قبل أن يرفع إلى الإمام ؛ لأن أئمة الجور لا يرون فيه القتل » .
 وقال الشهيد : « ساء النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام يجب قتله ، ويحلّ دمه لكل سماع مع الأمن ، ولو عرض عزر » . الدروس ، ج 2 ، ص 43 .
 (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 141 ، ح 560 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 495 ، ح 15548 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 337 ، ح 34898 .
 (10). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « فقال » .
 (11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « فإن » .
 (12). في « ع ، ل ، م ، ن ، جد » : « ذاك » . وفي « ك » : « لك » .

قَالَ: فَجَلَسْتُ (1) غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَلَمْ يُمَكِّنِي (2) ذَلِكَ. (3)

23 / 14051. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (4) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ

، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ كِرْدِينَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ (5) : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا
فَرَغَ مِنْ (6) أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الرُّطِّ (7) ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، وَكَلَّمُوهُ (8) بِلِسَانِهِمْ ،
فَرَدَّ عَلَيْهِمْ (9) بِلِسَانِهِمْ ، ثُمَّ (10) قَالَ لَهُمْ (11) : إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، فَأَبَوْا
عَلَيْهِ ، وَقَالُوا (12) : أَنْتَ هُوَ ، فَقَالَ لَهُمْ (13) : لَيْسَ لَمْ تَنْتَهُوا وَتَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَتَتُوبُوا (14) إِلَى
اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكُمْ (15) ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَيَتُوبُوا ، فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ (16) لَهُمْ آبَارٌ (17) ، فَحُفِرَتْ ،

(1). في « م ، ب ف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي : + « إلى جنبه ».

(2). في « جت » : « فلم يمكنني ».

(3). مرّ هذا الحديث في نفس الباب تحت الرقم 13.

(4). في « بن » والوسائل : - « بن عيسى ».

(5). في الوسائل : - « قال ».

(6). في رجال الكشي : + « قتال ».

(7). قال الفيروزآبادي : « الرطّ - بالضم - : جيل من الهند ، معرب جت بالفتح. والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً
« القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 902 (رطط) ».

وقال الشيخ الصدوق : « إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْلِهِمْ بِرَبُوبِيَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَيْرِهَا لَعَلَّ فِيهَا حِكْمَةٌ
بِاللُّغَةِ ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذَكَرَهُ - حَرَّمَ النَّارَ عَلَى أَهْلِ تَوْحِيدِهِ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ كُنْتُ رَبِّكُمْ مَا أَحْرَقْتُكُمْ
وَقَدْ قُلْتُمْ بِرَبُوبِيَّتِي ، وَلَكِنَّكُمْ اسْتَوْجِبْتُمْ مِنِّي بِظُلْمِكُمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُؤَخِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ ، وَأَنَا قَسِيمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ
، فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتُهَا لَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُهَا ، فَمَا وَكَلَّمْتُ النَّارَ هِيَ مُوَلَّاءُكُمْ - أَيُّ هِيَ أَوْلَى بِكُمْ - وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ،
وَلَسْتُ لَكُمْ بِمَوْلَى » . الفقيه ، ج 3 ، ص 151 ، ذيل الحديث 3550.

(8). في « جت » : « فكلموه ».

(9). في « م ، جد » : + « السلام ».

(10). في « ع ، ل » : - « ثم ».

(11). في « ن ، بن » والوسائل : - « لهم ».

(12). في « م ، جد » : « فقالوا ».

(13). في « بن » والوسائل : - « لهم ».

(14). في البحار : - « في وتوبوا ».

(15). في « ب ف » : « ولا قتلتمكم ».

(16). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والبحار : « أن يحفر ».

(17). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جد » : « آباراً » . وفي « جت » : « آباراً ».

ثُمَّ حَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَذَفَهُمْ (1) فِيهَا ، ثُمَّ حَمَرَ (2) رُؤُوسَهَا ، ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ (3) فِي بَيْتٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا (4) أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ (5) فِيهَا (6) ، فَمَاتُوا . (7)

62 - بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

14052 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : سَاحِرُ
الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ ، وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ (8) لَا يُقْتَلُ .
قِيلَ (9) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ ؟
قَالَ (10) : لِأَنَّ الْكُفْرَ (11) أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ ، وَلِأَنَّ (12) السِّحْرَ وَالشِّرْكَ مَقْرُونَانِ . (13)

- (1). في رجال الكشي : « ثم فرقه » .
- (2). في « بف » : « غمر » . وفي رجال الكشي : « طم » .
- (3). في « بف » : « النيران » .
- (4). في « بن » والوسائل : « فيه » .
- (5). في الوسائل : « عليهم الدخان » بدل « الدخان عليهم » .
- (6). في البحار ورجال الكشي : - « فيها » .
- (7). رجال الكشي ، ص 109 ، ح 175 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى وعبدالله بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن مسمع بن عبد الملك أبي سيار ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 150 ، ح 3550 ، مراسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 487 ، ح 15531 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 335 ، ح 34892 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 301 ، ح 59 .
- (8). في « جد » : « الكافر » .
- (9). في « بن » والوسائل والجعفریات : « فليل » .
- (10). في « بف » والوافي والتهذيب : « فقال » .
- (11). في الفقيه والجعفریات والعلل : « الشرك » .
- (12). في « بف » : « لأن » بدون الواو .
- (13). التهذيب ، ج 10 ، ص 147 ، ح 538 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص 546 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 567 ، ح 4938 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 128 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 15 ، ص 477 ، ح 15512 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 365 ، ح 34979 .

14053 / 2. حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ (1)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ، عَنْ بَشَّارٍ (2)،

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ (4)». (5)

(1). هكذا في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بن، جت» والطبعة الحجرية وحاشية «جد» والوسائل. وفي «بف»: «محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين وحبيب بن الحسن». وفي «جد» وحاشية «م» والمطبوع: «محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين وحبيب بن الحسن».

هذا، وقد روى المصنف عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد، في الكافي، ح 13902 كما روى عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد في ح 13903. فعليه يكون حبيب بن الحسن من مشايخ الكليني قدس سره، فلا يصح ما ورد في بعض نسخ الكافي، من «محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين و»؛ فإنَّ محمد بن الحسين ليس من مشايخ المصنف حتَّى يصحَّ عطفه على محمد بن يحيى، بل يروي عنه المصنف بواسطة محمد بن يحيى في أكثر من أربعمئة مورد.

لا يقال: إنَّ الخبر ورد في التهذيب، ج 10، ص 147، ح 584 - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار، فيرتفع إشكال عطف محمد بن الحسين على محمد بن يحيى.

فإنَّه يقال: مفاد العطف في سند التهذيب يتصوّر على نحوين: الأوّل: عطف «حبيب بن الحسن» على «محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين» عطف طبقة واحدة على طبقتين. وهذا النحو من التحويل مضافاً إلى ندرته، يستلزم رواية محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد، وهذا لم يثبت في شيء من أسناد الكافي. وما ورد في الكافي، ح 542 من رواية أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد، فقد تقدّم أنَّ الصواب فيه هو محمد بن الحسن، فلاحظ.

الثاني: عطف «حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار» على «محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين»، عطف طبقتين على طبقتين، وهو وإن كان الأصل في التحويل، كما تبيّن عليه الأستاذ السيّد محمد جواد الشبيري دام توفيقه، لكن لم يثبت رواية محمد بن الحسين عن بَشَّارٍ أو يسار أو سيار، في موضع. أضف إلى ذلك كلّهُ أنَّ سقوط «محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و» من أكثر نسخ الكافي ومن جملتها نسخة «ع» وهي أقدم نسخ في ما نحن فيه، لا ينسجم مع قواعد التحريف.

(2). في «بف»: «يسار».

«.

(4). في «ك»: «- على أم رأسه».

(5). التهذيب، ج 10، ص 147، ح 584، معلّقاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن، =

63 - باب التَّوَادِرِ

14054 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا ، فَعَلَّطَ (1) قَنْبَرٌ ، فَرَّادَهُ (2) ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ ، فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ (3) أَسْوَاطٍ ». (4)

14055 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ (5) بِغَيْرِ حَقٍّ ». (6)
14056 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ. (7)

= عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن يسار ، عن زيد الشحام . الوافي ، ج 15 ، ص 473 ، ح 15511 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 366 ، ح 34981 .
(1) في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « فعلط ». وفي « ع » : « غلط ».

(2) في التهذيب ، ح 1085 : « على ثمانين ».

(3) في « بن » والوسائل ، ج 28 : « بثلاثة ». وفي التهذيب ، ح 1085 : « فجلد ».

(4) التهذيب ، ج 10 ، ص 148 ، ح 587 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص 278 ، ح 1085 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح بن حي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 514 ، ح 15586 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 17 ، ح 34106 ؛ وج 29 ، ص 182 ، ح 35417 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 312 ، ح 68 .

(5) في الجعفریات : « المؤمن ».

(6) التهذيب ، ج 10 ، ص 148 ، ح 588 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 133 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 15 ، ص 547 ، ح 15660 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 47 ، ح 34182 .

(7) التهذيب ، ج 10 ، ص 148 ، ح 589 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . المحاسن ، ص 274 ، كتاب مصايح الظلم ، =

14057 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ ، قَالَ :

قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ
حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ (1) يَدِهِ ، أَظْهَرَهَا (2) اللَّهُ عَلَيْهِ (3) . »

14058 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى :

عَنِ الْآخِرِ (4) فِي (5) مَمْلُوكٍ (6) يَعْصِي صَاحِبَهُ ، أَيَحِلُّ (7) ضَرْبُهُ ، أَمْ لَا؟
فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ (8) أَنْ تَضْرِبَهُ (9) ، إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ ، وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ (10) . »

14059 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي

الْبَحْتَرِيِّ :

= ح 380 ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 15 ، ص
547 ، ح 15661 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 48 ، ح 34183 (1). في الوافي والفتاوى : « دية » . وفي العيون
: « دية » .

(2). في « جت » والفتاوى والتهذيب والعيون : « أظهره » . وفي الوسائل : « أظهر » .

(3). عيون الأخبار ، ص 289 ، ح 36 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن محمد
بن عيسى بن عبيد ، رفعه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 60 ، ح 5098 ، مرسلاً
الوافي ، ج 15 ، ص 549 ، ح 15665 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 241 ، ح 34654 .

(4). في مرآة العقول ، ج 23 ، ص 405 : « قوله : « عن الأخير » كآته أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وأورده
الشيخ [في التهذيب] في زيادات كتاب الحدود مرتين ، مرة كما هنا ، ومرة هكذا : عنه - أي محمد بن علي بن
محبوب - عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن ، قال : سألت عن الأجير يعصي ... ، إلى آخر الخبر . وعدم حلّ
الضرب بهذا أنسب ، وعلى ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة أو مجاوزة الحد » .

(5). في « ن » : « عن » . (6). في التهذيب ، ح 591 : « لا يزال » .

(7). في « جد » : « يحلّ » من دون همزة الاستفهام .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 591 . وفي المطبوع : « لك » .

(9). في « بح ، بف » : « أن يضربه » . وفي حاشية « جت » : « ضربه » بدل « أن تضربه » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 148 ، ح 591 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص 154 ، ح 619 ،

بسنده عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 516 ،
ح 15592 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 49 ، ح 34185 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ (1) أَوْ حَبْسٍ (2) أَوْ تَهْدِيدٍ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ». (3)

7 / 14060. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ (4) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ ، فَحَبِلَتْ (5) ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا؟

قَالَ (6) : « تُجْلَدُ مِائَةً (7) لِقَتْلِهَا (8) وَلَدَهَا ، وَتُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ». قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ ، فَحَمَلَتْ (9) ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا (10) سِرًّا؟ قَالَ : « تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنْتٌ ، وَتُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا (11) ». (12)

-
- (1). في « ك » : « أو تحريف » . (2). في « بف » والوافي : « أو حبس أو تخويف » .
(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 148 ، ح 592 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . قرب الإسناد ، ص 54 ، ح 175 ، بسنده عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 548 ، ح 15663 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 261 ، ح 34712 .
(4). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » وحاشية « بح » : - « الجبلي » . وفي « م ، جد » : « محمد بن أسلم الحلبي » . ومحمد بن أسلم هذا ، هو محمد بن أسلم الطبري الجبلي . راجع : رجال النجاشي ، ص 368 ، الرقم 999 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 385 ، الرقم 589 ؛ رجال البرقي ، ص 51 .
(5). في « جد » وحاشية « م » والتهذيب ، ح 168 : « فحملت » .
(6). في « ل ، م » : « فقال » . وفي الفقيه + : « تجلد مائة جلدة لأنها زنت و » .
(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ح 168 والعلل . وفي المطبوع : « جلدة » .
(8). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « لقتل » .
(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ح 168 . وفي المطبوع : « فحبلت » .
(10). في « م ، بف ، بن ، جد » والتهذيب ، ح 168 : « فلما ولدت قتلت ولدها » بدل « فقتلت ولدها » .
(11). في المرأة : « إنما لا تقتل بقتل ولدها لأن الولد ولد زنى ، ولا يقتل ولا الرشدة بولد الزنية قبل البلوغ اتفاقاً ، وبعده خلاف ، لا لأنها أمه ؛ لأن الأم تقتل بالولد . وأما الجلد مائة فلم أر مصرحاً به من الأصحاب » .
(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 46 ، ح 168 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . علل الشرائع ، ص 580 ، ح 14

، بسنده =

14061 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ ،
جُلِدَ الْحَدَّ ، وَأُلْزِمَ الْوَلَدَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

14062 / 9. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ ⁽⁴⁾ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽⁵⁾ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ ⁽⁶⁾ ، فَتُقَطَّعُ ⁽⁷⁾ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ
عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَزِدْ مَا سَرَقَ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ ⁽⁸⁾ مِنْهُ؟ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ

= عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، إلى قوله : « وترجم لأتتها محصنة ». الفقيه
ج 4 ، ص 38 ، ح 5031 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 5 ، ح 15 ؛
والاستبصار ، ج 4 ، ص 201 ، ح 755 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن عليّ عليهما السلام . النوادر
للأشعري ، ص 148 ، ح 378 ، وفيه هكذا : « عن أبي ، عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في امرأة زنت
فحبلت ... ». مع زيادة في آخره ، وفيهما إلى قوله : « ترجم لأتتها محصنة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ،
ص 239 ، ح 14964 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 142 ، ذيل ح 34421 .

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : - « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .
(2). قال الشيخ الطوسي بعد نقله الخبر : « هذا الخبر هو الذي أفنتي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن فضيل ،
فذكر فيه أَنَّ عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة ، ولا شيء عليه إن كان الولد من امته ؛ لأنّ هذا الخبر موافق
للأخبار كلّها ، لأنّا قد بيّنا أَنَّ من قذف حرّة كان عليه الحدّ ثمانين ، ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي
». التهذيب ، ج 10 ، ص 87 ، ذيل الحديث 338 .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 87 ، ح 338 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 877 ، بسنده عن إبراهيم
، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 51 ، ح
5074 ، معلقاً عن السكوني ، عن عليّ عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 346 ، ح 1244 ؛
والاستبصار ، ج 4 ، ص 185 ، ح 695 ، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين
عليهما السلام ، وتام الرواية فيه : « إذا أقرّ رجل بولد ثمّ نفاه لزمه ». الجعفریات ، ص 125 ، بسند آخر عن
جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 346 ، ح
15244 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 209 ، ح 34584 .

(4). في « بف » : - « رفعه » .

(5). في « ك » : « سألت » .

(6). في « ك » والوافي والتهذيب : « سرق » .

(7). في « ن ، جد » : « ففقط » . وفي

(8). في « ع ، ل ، ن ، بح ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « سرقه » .

وَإِنْ ادَّعى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، وَعُلِمَ ذَلِكَ ⁽¹⁾ مِنْهُ؟

قَالَ : « يُسْتَسْعَى ⁽²⁾ حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ » . ⁽³⁾

10 / 14063 . عَلِيٌّ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ

:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ ⁽⁵⁾ : مَا حَدُّهُ؟

262 / 7 قَالَ : « لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ ، أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ؟ » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا .

قَالَ : « ذَاكَ ⁽⁶⁾ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا؟ » .

فَقُلْتُ : هُوَ ⁽⁷⁾ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قَالَ : « يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ حَدِّ الزَّانِي : خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوْطًا ، وَيُتْنَفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ

فِيهِ » .

فَقُلْتُ ⁽⁸⁾ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَمَا عَلَى رَجُلٍ ⁽⁹⁾ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ ، فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟

قَالَ : « يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ ⁽¹⁰⁾ »

(1). في « بن » : « بذلك » . (2). في « ن » : « ليستسعى » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 130 ، ح 518 ، بسنده عن صالح بن سعيد . الوافي ، ج 15 ، ص 405 ، ح 15356 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 264 ، ح 34721 . (4). في « م ، بف » والوسائل : « علي بن إبراهيم » .

(5). قال المحقق الحللي : « القيادة : هي الجمع بين الرجال والنساء للزنى ، أو بين الرجال والرجال للواط ، ويثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحرثته واختياره ، أو شهادة شاهدين ، ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعين جلدة . وقيل : يحلق رأسه ويشهر ، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر . وهل ينفي بأول مرة؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفيد : ينفي في الثانية ، والأول مروى . وأما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي » . الشرائع ، ج 4 ، ص 943 - 944 .

(6). في « بح ، بف ، جت » : « ذلك » . (7). في « بف » : « وهو » .

(8). في « ل ، بف ، بن ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 235 : « قلت » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي المطبوع : « الذي » .

(10). في « ن » : « حتى يسبل » . وفي حاشية « بح » : « حتى يستبين » .

شَعْرُهَا ، فَإِنْ نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَخَذَتْ (1) مِنْهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً : خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ .»

قُلْتُ (2) : فَكَيْفَ (3) صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟

فَقَالَ (4) : « يَا ابْنَ سِنَانٍ ، إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا يَشْتَرِكَانِ (5) فِي الْجَمَالِ ، فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجِبَ (6) لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا » . (7)

11 / 14064 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (8) : الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ (9) وَلَدِهِ وَقَدْ أَقَرَّ بِهِ .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ ، جُلِدَ الْحَدَّ (10) : خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (11) » . (12)

(1). في « ن ، بف ، جت ، بن » والتهذيب : « أخذ » .

(2). هكذا في « ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي بعض النسخ والمطبوع : « فقلت » . (3). في « بن » : « كيف » .

(4). هكذا في « ك ، ل ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال » .

(5). في « ع ، بن ، جد » والوافي : « يشتركان » . وفي « بف » والتهذيب : « شريكان » .

(6). في « بح » : « أوجب » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 64 ، ح 235 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 47 ، ح 5061 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن السندي ، عن محمد بن سليمان البصري ، إلى قوله : « وينفى من المصر الذي هو فيه » . التهذيب ، ج 10 ، ص 262 ، ح 1036 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن سليمان المنقري ، عن عبد الله بن سنان ، من قوله : « جعلت فداك فما على رجل » . الوافي ، ج 15 ، ص 355 ، ح 15220 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 171 ، ح 34483 ، إلى قوله : « وينفى من المصر الذي هو فيه » ؛ وفيه ، ج 29 ، ص 334 ، ذيل ح 35721 ، من قوله : « جعلت فداك فما على رجل » . (8). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار - : « له » .

(9). في « ن » : « عن » . (10). في الفقيه : « الأب » .

(11). قال الشيخ - بعد ذكر هذا الخبر - : « فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي ؛ لأنّ الخبر الأول =

14065 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّزَى أَشْرُ ⁽²⁾ أَوْ شُرْبُ الْحَمْرِ ؟ وَكَيْفَ صَارَ فِي ⁽³⁾ الْحَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَفِي الرَّزَى مِائَةً ؟

فَقَالَ : « يَا إِسْحَاقُ ، الْحَدُّ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِيَتَضَيَّعَ التُّطْفَةُ ، وَلِيُوضَعَ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ⁽⁴⁾ الَّذِي أَمَرَهُ ⁽⁵⁾ اللَّهُ بِهِ ». ⁽⁶⁾

14066 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ :

= موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدّمتها في الباب الأول ، وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه .
الاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ذيل الحديث 878 .
وفي المرأة : « يمكن حمل الخمسين على التعزيز تقيّة ؛ لأنّ بعض العامة لا يعدّون قول الرجل لولده « لست ولدي » قدفاً ، أو تحمل الحرة على من تحرّر منها خمسة أثمانها . ويمكن حملها على ما إذا لم يصرح بنفي الولد .
(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 83 ، ح 329 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 233 ، ح 878 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ... عن العلاء ، عن الفضيل . الفقيه ، ج 4 ، ص 53 ، ح 5083 ، معلقاً عن محمد بن سنان . الوافي ، ج 15 ، ص 364 ، ح 15245 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 209 ، ح 34585 .

- (1). السند معلق على سابقه . ويروي عن محمد بن أحمد ، محمد بن يحيى .
- (2). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 25807 والفقيه والتهذيب : « شر » .
- (3). في « ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 25807 : « شرب » .
- (4). في « بن » والوسائل ، ج 20 : « موضعه » .
- (5). في « جت » والفقيه والتهذيب والعلل : « أمر » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 99 ، ح 383 ، معلقاً عن محمد بن أحمد ؛ علل الشرائع ، ص 543 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله المؤمن . الفقيه ، ج 4 ، ص 38 ، ح 5033 ، معلقاً عن أبي عبد الله المؤمن . الوافي ، ج 15 ، ص 548 ، ح 15664 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 352 ، ح 25807 ؛ وج 28 ، ص 222 ، ذيل ح 34608 .
- (7). السند معلق كسابقه . وفي البحار : « محمد بن يحيى » .
- (8). في « م ، جد » : « الدوري » .
- (9). في « ع » وحاشية « جت » : « أبي بشر » . وفي البحار : « أبي بشير » .

أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ (1) وَذَلِكَ (2) لَيْلًا ، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السِّبْرِ ، وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا (3) فِي الْعَلَانِيَةِ (4) ». (5)

14067 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقُطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا ». (6)

14068 / 15. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ (7) أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَلَا يَحْتَاجُ (8) إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي (9) خَلْقِهِ ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ (10) أَنْ يَزْبُرَهُ (11) وَيَنْهَاهُ ،

(1). في «بف»: «الرجل». وفي «جد»: «رجل». (2). في البحار: «كان ذلك».

(3). في «ن»: «- حدًا».

(4). في المرأة: «المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأة، وعمل بمضمون الرواية القاضي، واقتصر الشيخان على ذكرها بطريق الرواية، وكذا المحقق. ويمكن حملها على أنه عليه السلام كان يعلم أنه إنما فعل ذلك عمدًا، وادعى الشبهة لدرء الحد، فعمل عليه السلام في ذلك بعلمه».

وفي الوافي: «هذا الحكم مقصور على مورد».

(5). التهذيب، ج 10، ص 47، ح 169، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الدوري، عن هشام بن بشير، عن أبي بشير. الوافي، ج 15، ص 508، ح 15568؛ الوسائل، ج 28، ص 143، ذيل ح 34422؛ البحار، ج 40، ص 313، ح 87.

(6). التهذيب، ج 10، ص 47، ح 170؛ وص 84، ح 330؛ وص 149، ح 593، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج 15، ص 281، ح 15060؛ الوسائل، ج 28، ص 29، ح 34133.

(7). في الوافي والتهذيب والاستبصار: «خمرًا».

(8). في «م»: «لا يحتاج» بدون الواو.

(9). في «بف»: «على».

(10). في «بن» والوسائل: «- فالواجب عليه».

(11). الزير: المنع والنهي. القاموس المحيط، ج 1، ص 561 - 562 (زير).

وَيَمْضِي وَيَدْعُهُ».

قُلْتُ: كَيْفَ (1) ذَاكَ (2)؟

قَالَ: «لَأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ، وَإِذَا (3) كَانَ لِلنَّاسِ، فَهُوَ لِلنَّاسِ (4)». (5)

16 / 14069. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) رَفَعَهُ، قَالَ:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَلِّي الشُّهُودَ الْخُدُودَ. (7)

17 / 14070. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا (8) مِنَ الْخُدُودِ مِنْ (9) غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ

(1). في الوسائل: «وكيف».

(2). في الوسائل والاستبصار: «ذلك».

(3). في «بح»: «وإن».

(4). قال المحقق الحلبي: «يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنى، أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً». الشرائع، ج 4، ص 940.

وقال الشهيد الثاني: «المختار أن يحكم الحاكم بعلمه مطلقاً؛ لأنه أقوى من البيّنة، ومن جملته الحدود. ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها، وإن كانت من حقوق الناس كحد القذف توقّف إقامتها على مطالبة المستحق، فإذا طالب بها حكم بعلمه فيها؛ لأنّ الحكم بحقّ آدمي مطلقاً يتوقّف على التماسه. ويؤيد هذا التفصيل هنا رواية الحسين بن خالد». المسالك، ج 14، ص 395.

(5). التهذيب، ج 10، ص 44، ح 157؛ والاستبصار، ج 4، ص 216، ح 18، معلقاً عن الكليني الوافي، ج 15، ص 534، ح 15630؛ الوسائل، ج 28، ص 57، ح 34204.

(6). في الوسائل: - «عن أحمد بن محمد».

(7). فقه الرضا عليه السلام، ص 309، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي، ج 15، ص 264، ح 15029؛ الوسائل، ج 28، ص 58، ح 34205.

(8). في التهذيب: «له حد».

(9). في «ك»: «ومن».

الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ (1) ، لَمْ يَكُنْ (2) لِضَارِبِهِ كَفَّارَةً إِلَّا عِتْقُهُ .» (3)

14071 / 18. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي (4) سَأَلْتُ رَجُلًا بَوَّجَهُ اللَّهُ ، فَضَرَبَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ (5) ، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ (6) أُخْرَى ، وَقَالَ (7) : سَلْ بَوَّجَهُكَ اللَّيْمُ .» (8)

14072 / 19. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سَمَاعَةَ ، قَالَ : قَالَ :

إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) : إِنِّي اخْتَلَمْتُ بِأُتَمِكَ ، فَرَفَعَهُ

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (10) : إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ (11) ، فَقَالَ لَهُ : « وَمَا قَالَ لَكَ ؟ »

قَالَ : زَعَمَ

(1). في التهذيب : « وجب لله على المملوك » بدل « أوجبه المملوك على نفسه ».

(2). في « بح » : « لم تكن ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 27 ، ح 85 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 4 ، ص 73 ، ذيل ح

5143 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 517 ، ح 15595 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 48 ، ح

34184.

(4). في « بف ، جد » والوسائل والتهذيب : « إِنِّي ».

(5). في الوافي : « يشبه أن يكون المسؤول أمير المؤمنين عليه السلام ولم يسمه السائل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

لما كان يعلم من حجته له والنهي عن ذلك في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

﴾ [البقرة (2) : 224] .»

وفي المرأة : « لعلّ التعزير لإبهام كلامه القول بالجسم ، ويحتمل أن يكون للاستخفاف به تعالى حيث عرّضه

للأيمان في الأمور الدنيّة ، والأوّل أظهر » . (6). في « بف » والتهذيب : - « أسواط ».

(7). في « م ، جد » : « فقال ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 594 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الوافي ، ج 15 ، ص

511 ، ح 15580 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 366 ، ح 34982.

(9). في « بن » - « على عهد أمير المؤمنين (10) . في « ل ، ن ، بف » والعلل : « فقال ».

عليه السلام ».

(11). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والبحار والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع

: « افتري على أمي » بدل « افتري علي ».

أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي ، فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام : « فِي الْعَدْلِ إِنَّ شَيْئًا أَقَمْتُهُ لَكَ فِي الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ⁽²⁾ ظِلَّهُ ، فَإِنَّ الْحُلْمَ مِثْلُ الظِّلِّ ، وَلَكِنْ ⁽³⁾ سَنَضْرِبُهُ ⁽⁴⁾ حَتَّى لَا يَعُودَ يُؤْذِي ⁽⁵⁾ الْمُسْلِمِينَ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ⁽⁸⁾ : « ضَرْبُهُ ⁽⁹⁾ ضَرْبًا وَجِيعًا ». ⁽¹⁰⁾

20 / 14073. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ ، فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ ⁽¹¹⁾ وَطَرَدَهُ ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

- (1). في « بن » والعلل :- « له ».
- (2). في « بف » والوفاي : « واجلد ».
- (3). في « ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والبحار والعلل : « ولكنا ».
- (4). في « بف » : « سنؤذيه ». وفي الوفاي : « سنؤذبه ». وفي العلل : « إذا آذاك ».
- (5). في « بف » : « بأذى ».
- (6). قال الشيخ الطوسي : « كل كلام يؤذي المسلمين فإنه يجب على قائله به التعزير ». ثم ذكر هذه الرواية ، ثم قال : « وإنما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من إيذائه له ، ومواجهته إيّاه بما يؤلمه ؛ لئلا يعود فيما بعد ؛ لأن ذلك قول قبيح يوجب الحد أو التعزير ». النهاية ، ص 729.
- (7). علل الشرائع ، ص 544 ، ح 1 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5136 ؛ والمقنعة ، ص 797 ، رسالة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوفاي ، ج 15 ، ص 511 ، ح 15576 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 313 ، ح 70.
- (8). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوفاي والبحار. وفي بعض النسخ والمطبوع :- « قال ».
- (9). في « بح ، بف » والوفاي : « اضربه ».
- (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 80 ، ح 313 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الوفاي ، ج 15 ، ص 511 ، ح 15577 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 210 ، ذيل ح 34586 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 313 ، ح 70. (11). في الوسائل ، ج 17 :- « بالدرة ».
- (12). في المرأة : « يدلّ على أنّ للإمام أن يؤذّب في المكروهات. ويحتمل أن يكون محرّماً لاشتغاله على القصص الكاذبة ، مع أنّه لا استبعاد في حرمة في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً ».
- (13). التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 595 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوفاي ، ج 15 ، ص 512 ، ح 15581 ؛ الوسائل ، ج 5 ، ص 244 ، ح 6451 ؛ وج 17 ، ص 153 ، ح 22221 ؛ وج 28 ، ص 367 ، ح 34985 ؛ البحار ، ج 72 ، ص 265 ، ح 3.

14074 / 21. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ :

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ⁽¹⁾ ، أَوْ غَصَبَهُ ، أَوْ رَجُلٌ أَوْثَمَنَ عَلَى ⁽²⁾ أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾ »

14075 / 22. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْذَاسٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، قَالَ :

مَرَرْتُ بِحَبْشِيِّ وَهُوَ يَسْتَقِي ⁽⁵⁾ بِالْمَدِينَةِ ، وَإِذَا ⁽⁶⁾ هُوَ أَقْطَعُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ قَطَعَكَ؟ فَقَالَ ⁽⁷⁾ : قَطَعَنِي حَبِيرُ النَّاسِ ، إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَنَحْنُ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ ، فَذُهِبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَةِ ، فَقَالَ لَنَا ⁽⁸⁾ : « تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ » قُلْنَا ⁽⁹⁾ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِنَا ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَلُحْيَتِ الْإِبْهَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَا ⁽¹⁰⁾ ، فَحَبَسَنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمَنَ وَالْعَسَلَ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجَنَا ، وَكَسَانَا ⁽¹¹⁾ ، فَأَحْسَنَ

(1). في « ل ، بن ، جد » : « يتيم » .

(2). في الوسائل - « على » .

(3). في الوافي : « لعل المراد الحبس في المائيات ، لما مرّ من حبس السارق بعد المرتين والممسك على الموت والمرتدة ، ويأتي خبر آخر في هذا المعنى في باب الحبس من أبواب القضاء ، وحمله في التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل ليوافق ما ورد أنّ عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه » . وفي المرأة : « قوله : إلّا في ثلاث ، لعل الحصر إضافي » .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 299 ، ح 836 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 47 ، ح 154 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 15 ، ص 508 ، ح 15567 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 368 ، ح 34986 .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار . وفي « ن » والمطبوع : « يستسقي » .

(6). في « بن » والوسائل : « فإذا » . (7). في « بف ، بن » والوسائل : « قال » .

(8). في الوافي - « لنا » . (9). في « ل ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « فقلنا » .

(10). في البحار - « ثم أمرنا » . (11). في « بف » والوافي : « فكسانا » .

كَسَوْتَنَا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ تَتُوبُوا وَتَصْلُحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، يُلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ » . (1)

23 / 14076. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا (2) قَطَعَ يَدِي أَبَدًا ، قَالَ : وَلِمَ؟ قَالَ (3) : يُخْبِرُهُ رَبُّهُ (4) أَنِّي بَرِيءٌ ، فَيَبْرئُنِي بِبَرَاءَتِي (5) ، فَلَمَّا رَأَى (6) مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ ، وَقَالَ (7) : اتَّقِيَا اللَّهَ ، وَلَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا ، وَنَاشِدَهُمَا ، ثُمَّ (8) قَالَ : لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ ، وَيُمْسِكِ الْآخَرُ يَدَهُ ، فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَةِ (9) لِيَقْطَعَ (10) يَدَهُ ، ضَرَبَ (11) النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا ، فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَ الرَّجُلَ فِي غُمَارِ (12) النَّاسِ (13) حَتَّى اخْتَلَطَا (14) بِالنَّاسِ ، فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا

(1). الوافي ، ج 15 ، ص 446 ، ح 15455 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 300 ، ح 34821 ؛ البحار ، ج

40 ، ص 314 ، ح 71.

(2). في الوافي : « لما » .

(3). في الفقيه والتهذيب : « كان » .

(4). في « جت » : « الله » . (5). في « ك » : « - » ببراءتي » .

(6). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ج 4 : « علي عليه السلام » .

(7). في « بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » . وفي الفقيه والتهذيب ، ج 6 : « لهما » .

(8). في « بف » : « - » ثم » .

(9). « المِصْطَبَةُ » بكسر الميم : كالدَّكَّان للجلوس عليه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 188 ، ذيل المادّة (

صرب).

(10). في « بن ، جت » : « لتقطع » . وفي « ل » بالتاء والياء معاً . وفي الفقيه : « ليقطعا » .

(11). في « م » وحاشية « جت » والفقيه : « ضربا » .

(12). قال الجوهري : « الْعَمْرَةُ : الرحمة من الناس والماء ، والجمع : غمار . ودخلت في غمار الناس وغمار الناس ،

يضمّ ويفتح ، أي في زحمتهم وكثرتهم » . الصحاح ، ج 2 ، ص 772 (غمر) .

(13). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ج 6 : « وفرا » .

(14). في « بف » : « - » فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا » .

عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا ، فَلَمَّا ضَرَبَ (1) النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا (2) أَرْسَلَانِي وَفَرًّا (3) ، وَلَوْ (4) كَانَا صَادِقَيْنِ (5) لَمْ يُرْسَلَانِي . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ (6) أَنْكَلَهُمَا (7) . « (8) »

24 / 14077 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا (9) مِنْ مَالِ اللَّهِ ، أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ ، وَالْآخَرُ مِنْ غُرْضِ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا ، فَمِنْ مَالِ اللَّهِ ، لَيْسَ (10) عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ (11) مَالِ اللَّهِ ، أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَقَدَّمَهُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنُ وَاللَّحْمَ حَتَّى بَرَأَتْ (12) مِنْهُ (13) . « (14) »

25 / 14078 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

(1). في « م » والفقيه : « ضربا » .

(2). في « بف ، جد » والوافي : « فاختلطوا » .

(3). في « ع ، ل ، بن » : « وفروا » . (4). في « م » : « فلو » .

(5). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ج 6 : « لما فزا و » .

(6). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ج 6 : « الشاهدين » .

(7). قال الجوهري : « نكّل به تنكيلا ، إذا جعله نكالا وعبرة لغيره » . الصحاح ، ج 5 ، ص 1835 (نكل) .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 125 ، ح 500 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 27 ، ح 3257 ، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . التهذيب ، ج 6 ، ص 318 ، ح 876 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي ، ج 16 ، ص 1100 ، ح 16743 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 58 ، ح 34206 ، إلى قوله : « يمسلك الآخر يده » ؛ البحار ، ج 4 ، ص 314 ، ح 72 .

(9). في « م ، جد » والوافي والتهذيب : « قد سرقا » (10). في « م ، جد » : « وليس » . «

(11). في « ن ، بف ، جد » والتهذيب : - « من » . (12). في « بح » : « يده » .

(13). في « م ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « يده » .

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 125 ، ح 501 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . نهج البلاغة ، ص 523 ، الرسالة 271 ، إلى قوله : « فقطع يده » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 423 ، ح 15402 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 299 ، ذيل ح 34819 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَيْثَ بَدَّكَرَهُ ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ، ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (1) » . (2)

14079 / 26. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ (3) ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ رَفَعَهُ (4) ، قَالَ :

أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ (5) نَقَرَ أَخَذُوا فِي الرِّثَى (6) ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ (7) مِنْهُمْ الْحَدُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا ، فَقَالَ : « يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ » .

قَالَ : فَأَقِمِ أُنْتُ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ (8) ، فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ؛ وَقَدَّمَ الثَّانِي ، فَرَجَمَهُ ؛ وَقَدَّمَ الثَّلَاثَ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ؛ وَقَدَّمَ الرَّابِعَ ، فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ ؛ وَقَدَّمَ

(1). قال المحقق الحلبي : « من استمنى بيده عزَّز ، وتقديره منوط بنظر الإمام . وفي رواية : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ وَزَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وهو تدبير استصلحه لا أَنَّهُ مِنَ اللُّوْازِمِ » . الشرائع ، ج 4 ، ص 967 .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 63 ، ح 232 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 226 ، ح 845 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 64 ، ح 233 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 226 ، ح 846 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 350 ، ح 15208 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 352 ، ح 25806 ؛ وج 28 ، ص 363 ، ذيل ح 34975 .

(3). في « ك ، بح ، بف ، جد » والوافي : « محمد بن الوليد ومحمد بن الفرات » . وفي « ع ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » والوسائل :- « عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة » . والظاهر صحة ماورد في المطبوع الموافق لماورد في الطبعة الحجرية ؛ فقد ورد في رجال الكشي ، ص 222 ، الرقم 397 رواية علي بن إبراهيم بن هاشم وعلي بن الحسين بن موسى عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن محمد بن فرات عن أبي جعفر عليه السلام ، وورد في الكافي ، ح 14315 رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة .

هذا ، وماورد في التهذيب ، ج 10 ، ص 50 ، ح 188 ، من نقل الخبر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة ، لا يكون مؤيداً لما ورد في الوافي والطبعة القديمة وبعض النسخ ؛ فإن احتمال وقوع السقط فيه بجواز النظر من « محمد » في « محمد بن الوليد » إلى « محمد » في « محمد بن الفرات » قوي .

(4). في الطبعة الحجرية : « رفعه عن الأصبغ بن نباتة » . وفي الوافي والتهذيب :- « رفعه » .

(5). في « ن » : « بخمس » . (6). في « ن » وحاشية « جت » : « بالزنى » .

(7). في « ن » :- « واحد » .

(8). في « بح » : « الحد » . وفي الوافي والتهذيب : « الحد عليهم » بدل « عليهم الحكم » .

الْحَامِسَ ، فَعَزَّزَهُ ، فَتَحَيَّرَ عُمَرُ ، وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ .
 فَقَالَ (1) عُمَرُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي (2) قِصَّةٍ (3) وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ (4)
 حُدُودٍ لَيْسَ (5) شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ ؟
 فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَكَانَ ذِمِّيًّا حَرَجَ (6) عَنْ ذِمَّتِهِ ، لَمْ يَكُنْ (7) لَهُ
 حُكْمٌ (8) إِلَّا السَّيْفُ ؛ وَأَمَّا الثَّانِي ، فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ ؛ وَأَمَّا الثَّالِثُ ، فَعَبْدٌ مُحْصَنٌ
 جُلِدَ الْحَدَّ (9) ؛ وَأَمَّا الرَّابِعُ ، فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ (10) نِصْفَ الْحَدِّ ؛ وَأَمَّا الْحَامِسُ ، فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ
 عَلَى عَقْلِهِ . » (11)
 27 / 14080 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ
 ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا : أَيُعَاقَبُ (13) فِي
 الْآخِرَةِ ؟

-
- (1). في الوافي : + « له » .
 (2). في حاشية « جت » : « من » .
 (3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت التهذيب . وفي « ك » والمطبوع والوافي : « قضية » .
 (4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : « خمس » .
 (5). في الوافي : « وليس » .
 (6). في الوافي والتهذيب : « فخرج » .
 (7). في « بن » وحاشية « جت » : « ولم يكن » . وفي « بف » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « حد » .
 (8). في « م » : « فحدّه الجلد » بدل « جلد الحد » . وفي « بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب :
 حدّه الجلد « بدلها .
 (9). في « ك » : « فضريناه » . وفي « بح » : « ضربنا » .
 (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 50 ، ح 188 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الفرات .
 تفسير القميّ ، ج 2 ، ص 96 ، مراسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 15 ، ص 247 ، ح 14988 ؛
 الوسائل ، ج 28 ، ص 66 ، ذيل ح 34223 .
 (11). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » والوسائل . وفي « بح ، بف » : « أبا عبدالله عليه السلام
 وأبا جعفر عليه السلام » . وفي « جد » وحاشية « م ، جت » والمطبوع : « أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام
 » .
 والخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 2995 ، بسند آخر عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا
 جعفر عليه السلام .
 (12). في « بح » : + « عليه » . وفي الكافي ، ح 2995 : « الرجم أيعاقب عليه » بدل « الدنيا أيعاقب » .

فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ» (1).

14081 / 28. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (3) ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا ، قُتِلَ (4) » . (5)
14082 / 29. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَجَّالِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (6) ، عَنْ

(1). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في أنّ الذنوب ثلاثة ، ح 2995 ، بسنده عن ابن بكير . الوافي ، ج 5 ، ص 1030 ، ح 3525 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 14 ، ح 34098 .

(2). في « بح » : - « عن أبيه » .

(3). في « ك ، ل ، بف ، بن ، جد » والوسائل وحاشية « جت » : « أصحابه » .

(4). في المرأة : « لعلّ المراد لإحداث ما يوجب الحد كالسرقة والزنى وغيرهما . ويحتمل أن يكون المراد البول والغائط ، وعلى التقديرين إنّما يقتل لتضمّنه استخفاف الكعبة ، والله يعلم » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 596 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام ... ، ضمن ح 1514 ؛ والتهذيب ، ج 5 ، ص 469 ، ضمن ح 1642 ؛ والمحاسن ، ص 285 ، كتاب مصايح الظلم ، ضمن ح 425 ، بسند آخر عن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ ، مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب آخر منه وفيه أنّ الإسلام قبل الإيمان ، ذيل ح 1516 ؛ والتوحيد ، ص 229 ، ذيل ح 7 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 15 ، ص 507 ، ح 15564 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 369 ، ح 34988 .

(6). هكذا في « ع ، ل ، بن » وحاشية « جت » . وفي « ك ، م ، ن ، بح ، جد ، جت » : « عليّ بن إبراهيم عن الحجّال ، عن عليّ بن محمد بن عبد الرحمن » . وفي حاشية « جت » والمطبوع : « عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحجّال عن عليّ بن محمد بن عبد الرحمن » . وماورد في الوسائل وإن كان مطابقاً للكافي المطبوع ، ولكن لجعل « عن أبيه » و « عن » بعد « الحجّال » بين القوسين ، وعُلق في هامش الكتاب هكذا : « ما بين الأقواس أثبتناه من المصدر » ، فعليه يكون الوسائل موافقاً لما أثبتناه .

هذا ، والظاهر أنّ منشأ التحريف في السند أمران :

الأوّل كثرة روايات عليّ بن إبراهيم عن أبيه ؛ فإنّ هذا يوجب الانس الذهني عند النسخ بحيث يُذكر « عن أبيه » بعد ذكر « عليّ بن إبراهيم » كإلزام غير منفكّ عنه ، وقد مرّ مراراً مصاديق هذا النوع من التحريف بالأخصّ في أسناد عليّ بن إبراهيم .

وأما الأمر الثاني ، فهو تخيل كون الحجّال هو عبدالله بن محمد الحجّال لاشتهاره وكثرة دورانه في الأسناد والغفلة عن وجود راوٍ آخر لقبه الحجّال واسمه عليّ بن محمد بن عبد الرحمن ، فزيدت « عن » بعد الحجّال سهواً ، فحصل تحريف آخر ؛ فقد روى عليّ بن محمد بن عبد الرحمن الحجّال في مختصر بصائر الدرجات ، =

التَّوْفَلِيَّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ كَانَ
أَسْلَمَ وَمَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَأَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ .

قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟

قَالَ الرَّجُلُ : مَرِضْتُ ، فَقَرِمْتُ ⁽¹⁾ إِلَى اللَّحْمِ .

فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ عَنْ ⁽²⁾ لَحْمِ الْمَغْزِ ⁽³⁾ ، وَكَانَ ⁽⁴⁾ خَلْفًا مِنْهُ ؟ ثُمَّ قَالَ ⁽⁵⁾ : لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ
عَلَيْكَ الْحَدَّ ، وَلَكِنِّي ⁽⁶⁾ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا ، فَلَا تَعُدُّ ، فَضَرَبَهُ ⁽⁷⁾ حَتَّى

= ص 64 ، عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب ، والخبر رواه الصفار في بصائر الدرجات ، ص 516
، ح 41 ، وقال : « حَدَّثَنَا الْحَجَّالُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ » ، والمراد من الحجَّال في صدر أسناد
بصائر الدرجات ، هو علي بن محمد بن عبد الرحمن كما يعلم ذلك بالمقايضة بين ماورد في الاختصاص ، ص 285
مع البصائر ، ص 309 ، ح 2 ؛ والاختصاص ، ص 295 مع البصائر ، ص 348 ، ح 4 ؛ والاختصاص ، ص
301 مع البصائر ، ص 354 ، ح 2 ؛ والاختصاص ، ص 316 مع البصائر ، ص 398 ، ح 6 ؛ والاختصاص
، ص 317 مع البصائر ، ص 399 ، ح 9 .

ويؤكد ذلك ما ورد في كثير من أسناد بصائر الدرجات من رواية الصفار عن [عبدالله بن محمد] الحجَّال بالتوسط .
أنظر على سبيل المثال : بصائر الدرجات ، ص 13 ، ح 4 ، ص 51 ، ح 13 ، ص 106 ، ح 1 ، ص 370 ،
ح 8 ، ص 379 ، ح 7 ، ص 380 ، ح 10 ، ص 429 ، ح 5 وص 486 ، ح 14 .
وأضف إلى ذلك كله أنَّ طريق « علي [بن إبراهيم] عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام
« هو أكثر أسناد الكافي تكراراً ، فلا يُتَوَقَّعُ رواية إبراهيم بن هاشم والد علي عن النوفلي بواسطتين أو بواسطة . ولعلَّ
هذا الأمر أوجب أن يروي الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 98 ، ح 382 - والخبر مأخوذ من
الكافي من غير تصريح - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، فتخيَّل
الشيخ قدس سره زيادة « عن الحجَّال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن » في السند فحذفه اجتهداً .

(1). قال الجوهرى : « الْقَرَمُ بالتحريك : شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ » . الصحاح ، ج 5 ، ص 2009 (قرم) .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « من » .

(3). في « بف » والوسائل والتهذيب : « الماعز » . (4). في «ل، بح ، بن ، جت » والوسائل : « فكان » .

(5). في « ك » - : « قال » .

(6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ولكن » .

(7). في « ن ، جت » : « وضربه » .

شَعَرَ (1) بِبَوْلِهِ « (2) .

14083 / 30. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (3) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ (4) عَامِلُ الْمَدِينَةِ ، فَجَمَعَ النَّاسَ ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ ، وَعَلَيْهِ رِذَاءٌ لَهُ (5) مُورَدٌ (6) ،
فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ ، وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتِّكَاءِ ، وَقَالَ لَهُمْ : مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا : نَرَى أَنَّ يُقْطَعَ (7) لِسَانُهُ ، فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رِبِيعَةَ الرَّأْيِ
وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ؟ (8) »

(1). يقال : شغَرَ الكلب ، كمنع ، أي رفع إحدى رجليه ليبول ، بال أو لم يبيل . وشغَرَ الكلب برجله ، أي رفعها
فبال . وشغَرَ الرجل المرأة ، أي رفع رجليها أو برجليها للنكاح . وقيل : الشغَر : رفع الرجل لا لخصوص النكاح أو
البول . والشغَر : الرفع ، والإخراج ، والبعد ، والتفرقة . هذا في اللغة ، فراجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 417 و
418 ؛ تاج العروس ، ج 7 ، ص 38 (شغَر) . وفي الوافي : « شغَرَ ببوله : أخرجه » . وفي ملاذ الأخيار ، ج 16
، ص 192 : « قوله : حتَّى شغَرَ ببوله ، قال في القاموس : شغَرَ الكلب : رفع إحدى رجليه ، بال أو لم يبيل ، أو فبال .
انتهى . وهنا كناية عن الإرسال ، وعبرَ هكذا تشبيهاً به بالكلب ، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول إلا
هكذا » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 98 ، ح 382 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي . الجعفریات ،
ص 128 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
15 ، ص 402 ، ح 15353 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 370 ، ح 34991 .

(3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «
عليّ بن محمد » . وطريق « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن [الحسن بن عليّ] الوشاء » من الطرق
المتكررة المشهورة في أسناد الكافي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 463 - 464 و ص 467 -
470 .

(4). في التهذيب : + « إلى » . (5). في « جت » : - « له » .

(6). في التهذيب : - « مورَد » . وقال الجوهري : « قميص مورَد : صبغ على لون الورد ، وهو دون المضرج » .
الصحيح ، ج 2 ، ص 550 (ورد) .

(7). في « ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوافي والوسائل : « أن تقطع » .

(8). في « ع ، ن ، بف ، جت ، جد » والتهذيب : « ما ترى » .

قَالَ (1): يُؤَذَّبُ (2) ، فَقَالَ لَهُ (3) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَلَيْسَ (4) بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ. (5)

31 / 14084. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ ، وَتَرَكَ الْإِبْهَامَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا (6) ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا (7) دَارَ الضِّيَافَةِ ، وَأَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ ، فَأَطَعَهُمْ (8) السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَاللَّحْمُ حَتَّى بَرَأُوا ، فَدَعَاهُمْ (9) وَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ ، إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ (10) إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ تُبْتُمْ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ ، تَابَ (11) عَلَيْكُمْ ، وَجَرَزْتُ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ (12) لَمْ تُتُوبُوا وَلَمْ تُقْلِعُوا (13) عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، جَرَزْتُ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ. (14)

32 / 14085. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

بْنِ

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال». وفي «م»: «قالوا».

(2). في «ن»: «تؤذَّب». (3). في «بن»: «الوسائل»: «له».

(4). في «م»: «ليس».

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 85 ، ح 332 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 15 ، ص 497 ، ح 15551 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 211 ، ح 34588. (6). في الوافي والتهذيب: «لم يقطعها» من دون الواو.

(7). في الوسائل: «إلى». (8). في «بف» والوافي والتهذيب: «وأطعمهم».

(9). في «بف» والوافي والتهذيب: «فدعا بهم». (10). في «بن» والوسائل: «سبقتم» بدل «قد سبقتم».

(11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «اللَّهُ».

(12). في «بن» والوسائل: «فإن». وفي «بف» والوافي والتهذيب: «أنتم».

(13). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «ك»: «ولم تُقْلِعُوا» بدل «ولم تُقْلِعُوا». وفي المطبوع: «لم تُقْلِعُوا وَلَمْ تُنْتَهُوا» بدل «لم تُتُوبُوا وَلَمْ تُقْلِعُوا».

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 125 ، ح 502 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الكافي ، كتاب الحدود ، باب حدّ القطع وكيف هو ، ح 13881 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله: «فقطع أيديهم» ومن قوله: «إِنَّ أَيْدِيَكُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَى النَّارِ» مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 445 ، ح 15454 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 300 ، ح 34822.

جَعْفَرٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ الْحَارِثِيُّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ ⁽²⁾ : يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ : انْهَضْ إِلَيَّ ، فَأَعْتَلَّ بِعِلَّةٍ ، فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ : قَدْ أَمَرْتُ ⁽⁴⁾ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ ⁽⁵⁾ ، فَهُوَ أَقْرَبُ لِمُخْطَوَتِكَ ⁽⁶⁾ . »

قَالَ : « فَتَنَهَضَ أَبِي ، وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ ، وَدَخَلَ ⁽⁷⁾ عَلَى الْوَالِي وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءُ أَهْلِ ⁽⁸⁾ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ ، وَبَيَّنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى ⁽⁹⁾ قَدْ ذَكَرَ ⁽¹⁰⁾ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَنَالَ ⁽¹¹⁾ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الْوَالِي : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، انْظُرْ فِي ⁽¹²⁾ الْكِتَابِ ،

(1). في « ك ، ن ، بح ، جت » : « عبدالله » . وزياد هذا ، هو زياد بن عبيدالله بن عبدالله الحارثي خال السِّقَّاح ووالي المدينة المنورة. راجع : تاريخ الإسلام للذهبي ، ج 9 ، ص 140 ؛ الوافي بالوفيات ، ج 15 ، ص 14 ، الرقم 13.

(2). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » .

(3). في « بن » والوسائل : - « له » . (4). في « بف » : + « لك » .

(5). قال العلامة الشعراني في هامش الوافي : « قوله : « يفتح لك باب المقصورة » . المقصورة : المحراب المحيّر الذي بناه مروان بن الحكم في الضلع الجنوبي من المسجد النبوي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وغرضه أن يكون الإمام فيها محفوظاً من قتل الغيلة حال الصلاة ولا يصل إليه أحد » - إلى أن قال - : « ويقال : إنّ دار مروان كانت واسعة جداً ، وقيل : إنّها كانت بلداً لا داراً ، ولا بدّ أن يكون كذلك ، فإنّهم كانوا ولاية الأمر ، وذلك العهد ، فجاز أن يكون أحد أبواب تلك الدار بعيداً عن الصادق عليه السلام ، ودخوله منه مشقّة عليه ، وباب آخر منه وهو الذي يفتح في المقصورة قريباً سهلاً عليه عليه السلام » .

(6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « لخطوك » .

(7). في « بف » والوافي والتهذيب : « فدخل » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - « أهل » .

(9). في المرأة : « قال الطبري : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

(10). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « ع ، ل ، جت » والمطبوع : « فذكر » بدل « قد ذكر » .

(11). نال من عرضه : سبّه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1407 (نيل) .

(12). في « بح ، بف » والوافي والتهذيب : + « هذا » .

قَالَ (1): حَتَّى أَتَظُرَ مَا قَالُوا (2)، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ (3): مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: قُلْنَا: يُؤَدَّبُ، وَيُضْرَبُ، وَيُعَزَّرُ (4)، وَيُحْبَسُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ (5) بِهِ (6) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (7)، مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالُوا: مِثْلَ هَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ (8)! فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ (9) مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ؟».

قَالَ (10): «فَقَالَ الْوَالِي: دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ تُرْسَلِ إِلَيْكَ (11)، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (12) النَّاسُ فِيَّ أَسْوَأُ سَوَاءً، مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي، وَلَا يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي (14) فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ لِلَّهِ (15): أَخْرِجُوا الرَّجُلَ، فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (16).

14086 / 33. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِيعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: مَنْ»

-
- (1). في «بح»: «فقال له».
- (2). في «م، جد» والتهذيب: «قال».
- (3). في «ن»: «لهم».
- (4). في التهذيب: «ويؤدب».
- (5). في الوافي: «ذكره».
- (6). في «م، جد»: «به».
- (7). في «ع، ك، ل، ن، بح، بن» والوسائل والتهذيب: «بمثل ما ذكر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب: وفي المطبوع: «فقال». وفي أكثر النسخ: «سبحان الله».
- (9). في «جد»: «الرجل».
- (10). في «بن» والوسائل: «قال».
- (11). في «بف» والوافي: «قال».
- (12). هكذا في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بن، جد» المطبوع: «إن».
- (13). في المرأة: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِيَّ أَسْوَأُ، بتشديد الباء وتخفيفها. والأول أظهر».
- (14). في «جد» والوافي: «قال».
- (15). في «ك، ن، جد»: «عبد الله».
- (16). التهذيب، ج 10، ص 84، ح 331، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج 15، ص 496، ح 15550؛ الوسائل، ج 28، ص 212، ح 34589.

لهذا؟ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (1) ، فَأَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ (2) ، فَسَأَلَا عَنْهُ ، فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ ، فَلَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَنَمِهِ ، فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ (3) ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمَا؟ وَمَا اسْمُكُمَا؟ فَقَالَا لَهُ : أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (4)؟ قَالَ (5) : نَعَمْ ، فَتَزَلَا ، فَضَرَبَا (6) عُنُقَهُ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أُيْقِتِلَ؟

قَالَ : « إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَأَقْتُلْهُ » . (7)

14087 / 34. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : زُبَيْمًا ضَرَبْتُ الْعُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يَحْرُمُ (8) ، فَقَالَ : « وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟ » فَقُلْتُ : زُبَيْمًا ضَرَبْتُهُ مِائَةً ، فَقَالَ : « مِائَةً مِائَةً » فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ (9) : « حَدِّ الزَّيْنِي (10) ! اتَّقِ اللَّهَ » .

فَقُلْتُ (11) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَكَمْ (12) يَنْبَغِي لِي (13) أَنْ أَضْرِبَهُ؟ فَقَالَ : « وَاحِدًا » .

(1). في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : + « له » .

(2). في « ع » والوافي : « عرنة » . وفي حاشية « م » : « عرفة » ، والعربة - بالتحريك - : ناحية قرب المدينة .

وأقامت قريش بعربة ، فنسب العرب إليها . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 199 (عرب) .

(3). في « ع ، ل ، بن » والوسائل - : « فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلموا عليه » .

(4). في « ن » - : « بن فلان » .

(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي بعض النسخ والمطبوع : « فقال » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « وضربا » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 85 ، ح 333 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 15 ، ص 495 ، ح

15549 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 213 ، ح 34590 . (8). في الوافي : « يجرم » .

(9). في حاشية « جت » : « وقال » بدل « ثم قال » (10). في « جت » : « الزاني » .

« .

(11). في « بح » : + « له » . (12). في « م » : « وكم » .

(13). في « بف » - : « لي » .

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ ، لَوْ عَلِمَ أَتَيْ لَا (1) أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا ، مَا تَرَكَ (2) لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ (3) ، فَقَالَ (4): « فَاثْنَيْنِ (5) ».

فَقُلْتُ (6): جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَذَا هُوَ هَلَاكِي إِذَا (7) ، قَالَ (8): فَلَمْ أَزَلْ (9) أَمَّا كِسْهُ حَتَّى بَلَغَ حَمْسَةً ، ثُمَّ غَضِبَ ، فَقَالَ: « يَا إِسْحَاقُ ، إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ ، فَأَقِمِ (10) الْحَدَّ فِيهِ ، وَلَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ (11) ».

14088 / 35. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ (12).
فَقَالَ: « حَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ ، وَارْفُقْ (13) ».

14089 / 36. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ ، وَمَشْيُهُ (14) مِثْلَ النِّسَاءِ ، وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَيُنْكَحُ (15) كَمَا

(1). في « م ، بح ، جت »: « ما ».

(2). في « بف » والوافي: « ما تركوا ».

(3). في « بف » والوافي: « أفسدوه ».

(4). في « بن » والوافي والوسائل: « بحتين ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي « بح »: « اثنتين ». وفي المطبوع: « فاثنتين ».

(6). في « ع ، ك ، م ، بح ، بف ، جد » والوافي: « قلت ».

(7). في « م » والوافي: « إذن ». وفي الوسائل: « إذا ».

(8). في « بف » والوافي: « قال ».

(9). في « ن »: « لم أزل ».

(10). في « بف »: « حلّ ما حرّم الله فأتّم » بدل « حدّ ما أجرم فأقم ».

(11). الوافي ، ج 15 ، ص 516 ، ح 15591 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 51 ، ح 34190.

(12). في الوافي: « أو المملوك ».

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 597 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 4 ، ص 73 ، ذيل ح 5143 ، وتماهه هكذا: « أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ».

(14). الوافي ، ج 15 ، ص 515 ، ح 15587 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 372 ، ح 34995.

(15). في « بن » والوسائل: « ينكح ». وفي « جت »: « فنكح ».

تُنَكِّحُ (1) الْمَرْأَةُ ، فَارْجُمُوهُ ، وَلَا تَسْتَحْيُوهُ (2) .» (3)

37 / 14090. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ بَلَغَ (4) حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ (5) ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ

». (6)

38 / 14091. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى صَبِيحَانُ الْكِتَابِ الْوَاحَهُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخِيرَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهَا حُكُومَةٌ ، وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ ، أَبْلِعُوا مُعَلِّمَكُمْ : إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ (7) ، افْتَضَّ مِنْهُ (8) .»

39 / 14092. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ (9) : لَا تَدْعُوا (10) الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ ، فَيُذْفَنَ (11) ». (12)

(1). في « ك ، جت » : « ينكح ».

(2). استحياه : استبقاه . ولا تستحيوه ، أي لا تطلبوا حياته . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1677 (حيي) .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 598 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 126 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام . الوافي ، ج 15 ، ص 227 ، ح 14942 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 159 ، ح 34459 .

(4). في « بف » : « تبع » . (5). في تحف العقول : « حق » .

(6). المحاسن ، ص 275 ، كتاب المصاييح الظلم ، ح 385 ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص 43 ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 15 ، ص 513 ، ح 15585 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 17 ، ذيل ح 34109 . (7). في « م ، بح ، بف ، جد » والوافي : « أني » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 149 ، ح 599 ، وفيه هكذا : « وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ... » . الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5137 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 515 ، ح 15588 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 372 ، ح 34996 .

(9). في « بف » والوافي : « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » بدل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال » .

(10). في الجعفریات : « لا تقرّوا » .

(11). في « بف » : « ويدفن » .

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 150 ، ح 600 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... » . =

14093 / 40. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَشْرِ ⁽¹⁾ بْنِ عَطَارِدِ التَّمِيمِيِّ ⁽²⁾ فِي كَلَامٍ بَلَّغَهُ ⁽³⁾ ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنِي أَسَدٍ ، وَأَخَذَهُ ⁽⁴⁾ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ⁽⁵⁾ نُعَيْمُ بْنُ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيِّ ، فَأَقْلَبَتْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ⁽⁶⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُضْرَبَ ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ : أَمَّا وَاللَّهِ ، إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَكُذْلٌ ، وَإِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، قَالَ لَهُ : يَا نُعَيْمُ ⁽⁷⁾ ، قَدْ عَقَوْنَا عَنْكَ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ ادْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾ ⁽⁸⁾ أَمَّا قَوْلُكَ : إِنَّ الْمَقَامَ مَعَكَ لَكُذْلٌ ، فَسَيِّئَةٌ اكْتَسَبْتَهَا ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِنَّ فِرَاقَكَ لَكُفْرٌ ⁽⁹⁾ ، فَحَسَنَةٌ اكْتَسَبْتَهَا ، فَهَذِهِ بِهِذِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُخْلَى عَنْهُ ⁽¹⁰⁾ . » ⁽¹¹⁾

14094 / 41. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ⁽¹²⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ

= الجعفریات ، ص 208 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 15 ، ص 471 ، ح 15510 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 319 ، ح 34856.

- (1). في الوافي : « لبيد (بشر - خ ل) » .
- (2). في « ك ، م ، ن ، جت ، جد » : « التيمي » .
- (3). في رجال الكشي : « عنه » .
- (4). في « ن ، بح ، بف » والوافي : « فأخذه » . وفي « ع ، ل ، بن » والتهذيب ورجال الكشي : « - » وأخذه .
- (5). في « جد » : « - » فقام إليه .
- (6). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والتهذيب ورجال الكشي : « يا نعيم » .
- (8). المؤمنون (23) : 96 .
- (9). في « بف » والوافي : « كفر » .
- (10). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جت » : « ثم أمر أن يخلّى عنه » . وفي « بن » : « فخلّى عنه » بدلها .
- (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 87 ، ح 337 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وفيه هكذا : « بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى لبيد بن عطار ... » . رجال الكشي ، ص 90 ، ح 144 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الغارات ، ج 1 ، ص 71 ، بسند آخر عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف يسير ، وفيه هكذا : « بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى لبيد بن عطار ... » . الوافي ، ج 15 ، ص 503 ، ح 15558 .
- (12). في « ع ، ل ، بن ، جت » وحاشية « م ، جد » والوسائل : « - » عن أبان .

رَزِينٍ ، قَالَ :

كُنْتُ أَتَوَضُّأُ فِي مِيضَاةِ الْكُوفَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ ، وَ وَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ، ثُمَّ دَنَا فَتَوَضُّأَ مَعِي ، فَرَحَّمْتُهُ ، فَوَقَعَ ⁽¹⁾ عَلَى يَدَيْهِ ، فَقَامَ فَتَوَضُّأً ⁽²⁾ ، فَلَمَّا فَرَغَ ⁽³⁾ ضَرَبَ رَأْسِي بِالِدَّرَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ ، فَتَكْسِرَ ، فَتُعَرِّمَ ⁽⁴⁾ » فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا ⁽⁵⁾ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ، فَمَضَى وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ. ⁽⁶⁾

42 / 14095. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽⁷⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَمَرَّشَ ⁽⁸⁾ وَجْهَهُ ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ قُلْتُ : وَمَا قَالَا؟ قَالَ : قَالَ أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ ⁽¹⁰⁾ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي الْحَسَبِ ، وَقَالَ ⁽¹¹⁾ الْآخَرُ : لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ

(1). في الوسائل : « حتَّى وقع ».

(2). في « بف » وحاشية « بح » : « فنهض » بدل « فقام فتوضأ ». وفي « بح » : « ولم ينطق حتَّى توضأ ».

وفي « جت » : « ولم ينطق ».

وفي الوافي : « فنهض ولم ينطق حتَّى توضأ » بدل « فقام فتوضأ ».

(3). في الوافي : « توضأ ».

(4). في « م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « ثم خرج ».

(5). في الوافي : « قالوا ».

(6). الوافي ، ج 15 ، ص 512 ، ح 15582 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 374 ، ح 35000.

(7). في « جت » : - « بن عيسى ».

(8). في « ع ، ل » والوسائل : « فمرس ». وقال ابن الأثير : « أصل المرش الحكّ بأطراف الأظفار ». النهاية ، ج 4 ، ص 319 (مرش).

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « وقال ».

(10). في « بف » والوافي : - « أحد من ». وفي التهذيب : « إنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً على » بدل « ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من ». (11). في « ع » : « له ».

في كُلِّ حِينٍ ⁽¹⁾ ، وَعَظِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى ، فَهَلْ ⁽²⁾ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ ⁽³⁾ :إِنِّي أَظُنُّكَ ⁽⁴⁾ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبَرُوكَ ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ :أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ لَهُ :كَانَ يَنْبَغِي لِلَّذِي ⁽⁶⁾ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَحْيَا .»

قَالَ :« فَقَالَ ⁽⁷⁾ :أَوَمَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ؟ فَقُلْتُ :إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ ، أَلَا تَرَى ⁽⁸⁾ لَوْ نَزَلْتُ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ ⁽⁹⁾ فَقَرَأَكَ ⁽¹⁰⁾ ، فَقُلْتُ :إِنَّ هَذَا الْحَسَبُ ⁽¹¹⁾ ، لَجَارَ ذَلِكَ ⁽¹²⁾ ؟ فَقَالَ ⁽¹³⁾ :أَوَمَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ؟ قُلْتُ :إِذَا اجْتَمَعَ ⁽¹⁴⁾ إِلَى آدَمَ ⁽¹⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ النَّسَبَ ⁽¹⁶⁾ وَاحِدٌ ، إِنَّ ⁽¹⁷⁾ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَلَا بَغْيٌ ، فَأَمَرَ بِهِ الْوَالِي ⁽¹⁸⁾ ، فَقُتِلَ .» ⁽¹⁹⁾ .

-
- (1). في الوافي والوسائل والتهذيب :« خير » . (2). في الوافي :« هل » .
(3). في « بف » - :« له » .
(4). في « بف » والوافي والتهذيب :« لأَظُنُّكَ » . وفي « بن » :« قد أَظُنُّكَ » .
(5). في « بف » والوافي والتهذيب :« وأخبروك » .
(6). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جد » :« الذي » . وفي « بف ، جت » :« بالذي » . وفي « بن » والوسائل :« لمن » .
(7). في «بح،بف،جد» وحاشية«م» + :« الوالي » . (8). في الوسائل :« - أَلَا تَرَى » .
(9). في التهذيب :« الأحباش » .
(10). قرى الضيف :أضافه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1734 (قري) .
(11). في « بن » وحاشية « م ، جت » :« لحسب » . وفي الوسائل والتهذيب :« لحسب » .
(12). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب :- « لجاز ذلك » .
(13). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، جد » والوافي والتهذيب :« قال » .
(14). في « جت » :« اجتمعوا » .
(15). في المرأة :« قوله عليه السلام :إذا اجتمعوا إلى آدم ، لعلّ المراد أنّ وحدة النسب لا تستلزم عدم الفضل في الحسب ، وإلا يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لاتّحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم ، ولكن للأحساب والفضائل و خصوصيات الأنساب مدخل في ذلك. ويحتمل أن يكون المراد أنّ اتّحاد النسب إنّما يكون إذا لم يخلطه بغى وزنى إلى آدم ، ونسب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يخلطه ذلك ، ونسب بني أميّة قد خلط بذلك ، والله أعلم » .
(16). في « جت » :« فالنسب » . (17) في « م » :« وإنّ » .
(18) في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب :- « الوالي » .
(19) التهذيب ، ج 10 ، ص 85 ، ح 334 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي، ج 15، ص 498

= ،

14096 / 43. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَبْرَأُ (2) مِنْهُ؟

قَالَ فَقَالَ لِي (3) : « وَاللَّهِ (4) حَلَالُ الدَّمِ ، وَمَا أَلْفُ (5) مِنْهُمْ بِرَجُلٍ (6) مِنْكُمْ ، دَعَاهُ (7) لَا تَعْرِضُ لَهُ (8) إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَى (9) نَفْسِكَ (10) » . (11)

14097 / 44. وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّأَنِي (12) لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

= ح 15552 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 214 ، ح 34592.

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 85 ، ح 335 ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربعي بن محمد. والمذكور في بعض نسخة المعتبرة هو « ربع بن محمد » ، وهو الصواب. راجع: رجال النجاشي ، ص 164 ، الرقم 443 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 596.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ح 846. وفي المطبوع: « ويتبرأ ». وفي التهذيب ، ح 335 : « تبرأ ».

(3). في « ع ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 335 : « هو ». وفي التهذيب ، ح 846 : « هذا ».

(4). في « ك ، ل ، بن » والوسائل : « هو ».

(5). في « م ، ن ، بح ، جت » والتهذيب ، ح 846 : « رجل ».

(6). في حاشية « جت » : « رجل ».

(7). في « ك » : « فدعه ».

(8). في « بح » : « له ».

(9). في « جد » : « عن ».

(10). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت » : « لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك ».

وفي المرأة: « قوله عليه السلام: وما ألف منهم برجل ، أي لا تفعلوا ذلك اليوم فإنهم يقتلونكم قوداً ، ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم ».

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 86 ، ح 335 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربعي بن محمد ؛ وفيه ، ص 215 ، ح 846 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 15 ، ص 499 ، ح 15553 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 215 ، ح 34594 ، إلى قوله: « برجل منكم دعه ».

(12). في « ك ، بف » : « سائة ».

قَالَ فَقَالَ لِي: «حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنَّ تَعَمَّ (1) بِهِ (2) بَرِيئاً» (3).
 قَالَ قُلْتُ (4): فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا؟ قَالَ فَقَالَ: «فِي مَا ذَا (5)؟» قُلْتُ: يُؤْذِينَا (6)
 فِيكَ بِذِكْرِكَ (7).
 قَالَ فَقَالَ لِي: «لَهُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصِيبٌ؟» (8) قُلْتُ: إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ (9) وَيُظْهِرُهُ ،
 قَالَ: «لَا تَعْرُضْ لَهُ» (10).
 45 / 14098. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (11) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حَمَّادٍ :

- (1). في «بح»: «أن يعم». وفي التهذيب ، ح 846: «أن تغمز».
- (2). في التهذيب ، ح 336: «أن يغمز» بدل «أن تعم به». وفي الوسائل -: «به».
- (3). في المرأة: «قوله عليه السلام: لولا أن تعم ، أي أنت أو البليّة بسبب القتل من هو بريء منه».
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فقلت». وفي «بح»: «+ له».
- (5). في «م»: «فيما يؤذي» بدل «في ماذا». وفي «بح ، بف» وحاشية «جت»: «+ يؤذي».
- (6). هكذا في «م ، بح ، بف ، جد» والوافي. وفي «ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت» والوسائل والتهذيب -: «يؤذينا». وفي المطبوع: «مؤذينا».
- (7). في «ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب: «يذكرُك». وفي «بف»: «وبذكرك». وفي الوافي: «وبذكرك».
- (8). في المرأة: «قوله عليه السلام: له في عليّ نصيب ، يحتمل أن يكون المراد أنّه يتولّى عليّاً ويقول بإمامته ، فقال الراوي: نعم ، هو يظهر ولايته عليه السلام ، فقال عليه السلام: «لا تعرض له» أي لأجل أنّه يتولّى عليّاً عليه السلام ، فيكون هذا إبداء عذر ظاهر لئلاّ يتعرّض السائل لقتله فيورث فتنة ، وإلاّ فهو حلال الدم ، إلا أن يحمل على ما لم ينته إلى الشتم ، بل نفى إمامته عليه السلام. ويحتمل أن يكون استفهاماً إنكارياً ، أي من يذكركنا بسوء كيف يزعم أنّ له في عليّ عليه السلام نصيباً ، فتولّى السائل تكرّراً لما قال أولاً ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله «له» راجعاً إلى الذكر ، أي قوله يسري إليه عليه السلام أيضاً ، ومنهم من قال: هو تصحيف نصب بدون الياء».
- (9). في «بف»: «والوافي والتهذيب: «ذلك».
- (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 86 ، ح 336 ؛ وص 215 ، ح 847 ، معلقاً عن أحمد بن محمّد. وفي ثواب الأعمال ، ص 251 ، ح 19 ؛ وعلل الشرائع ، ص 601 ، ح 59 ، بسندهما عن أحمد بن محمّد ، إلى قوله: «تعم به بريئاً» مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 15 ، ص 499 ، ح 15554 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 215 ، ح 34593.
- (11). في «بف ، جد» وحاشية «م»: «- عن أبيه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : الَّذِي يُمَثَّلُ ⁽¹⁾ ،
وَالْمَرْأَةُ تَزْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ ⁽²⁾ .
تَمَّ كِتَابُ الْحُدُودِ مِنَ الْكَافِي ،
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽³⁾ .

(1). في الفقيه: « الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ». وفي التهذيب والاستبصار: « الذي يمسك على الموت » كلاهما بدل « الذي يمثل ».

وفي المرأة: « قوله عليه السلام: الذي يمثل ، التمثيل: عمل الصور ، والتمثال: التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف والحبس فيهما مخالف للمشهور. وفي التهذيب: يمسك على الموت ، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب - كما سيأتي - ولعله كان « يمسك » فصّحف ».

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 31 ، ح 3264 ، معلقاً عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 144 ، ح 568 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 255 ، ح 966 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وراجع: النوادر للأشعري ، ص 151 ، ح 389. الوافي ، ج 15 ، ص 493 ، ح 15545 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 256 ، ح 34698.

(3). في أكثر النسخ بدل « تمّ كتاب الحدود من الكافي ويتلوه كتاب الديات إن شاء الله » عبارات مختلفة.

(31)

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

[31]

كِتَابُ الدِّيَاتِ (2)

1 - بَابُ الْقَتْلِ

14099 / 1. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي (3) جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مَعْنَى (4) قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (5) ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَكَيْفَ (6) فَكَأَنَّمَا (7) قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، فَإِنَّمَا (8) قَتَلَ وَاحِدًا ؟!
فَقَالَ : « يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ (9) جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا ، لَوْ قَتَلَ النَّاسَ

-
- (1). في « م » : « وبه نستعين » . وفي « ك » : « وبه ثقتي » . وفي « بن ، جد » : « بسم الله الرحمن الرحيم » .
(2). في « ل » : « كتاب الديات » .
(3). في « ك » : « لأبي عبدالله » .
(4). في « ع ، ل ، بف ، بن » وثواب الأعمال ومعاني الأخبار : « ما معنى » .
(5). المائدة (5) : 32.
(6). في الوسائل : « كيف » بدون الواو .
(7). في « ع ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : « كأثما » .
(8). في « م ، بح ، بف » والوافي وثواب الأعمال ومعاني الأخبار : « وإثما » .
(9). في « بف » والوافي : « في » .

جَمِيعاً إِنَّمَا (1) كَانَ (2) يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ (3).

قُلْتُ (4): فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ؟ قَالَ: «يُضَاعَفُ عَلَيْهِ (5)». (6)

14100 / 2. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ

بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ ، فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ ، فَيَفْصَلُ (7) بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ (8) النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى يَأْتِيَ (9) الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ ، فَيَتَشَحَّبُ (10) دَمُهُ فِي وَجْهِهِ (11) ، فَيَقُولُ : هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ : أَنْتَ قَتَلْتَهُ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً (12) . »

(1). في « م » : « وإِنَّمَا ».

(2). في « بح ، بف ، جت » والوافي وثواب الأعمال والمعاني : « كان إِنَّمَا ». وفي « بن » والوسائل والفقيه : « لكان إِنَّمَا ».

(3). في المعاني : « ولو كان قتل واحداً كان إِنَّمَا يدخل ذلك المكان ».

(4). في « جت » : « له ».

(5). في الوافي : « يعني يضاعف عليه العذاب الذي لا أشد منه ».

(6). ثواب الأعمال ، ص 326 ، ح 2 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 379 ، ح 2 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 312 ، ح 84 ، عن حمزان بن أعيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي كلها مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 94 ، ح 5160 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 565 ، ح 15685 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 9 ، ح 35022.

(7). في الوافي : « فيقضي ». (8). في الفقيه : « من ».

(9). في المرأة : « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَتَّى يَأْتِيَ ، متعلق بأول الكلام ».

(10). في « بف » : « يشخب ». وفي الوافي والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال : « فيخشب ». والشخب : السيلان. النهاية ، ج 2 ، ص 450 (شخب).

(11). هكذا في « ن ، بف » والوافي والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال. وفي سائر النسخ والمطبوع : « في دمه وجهه ».

(12). المحاسن ، ص 106 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 88 ، بسنده عن المفضل بن صالح ؛ ثواب الأعمال ، ص 326 ، =

14101 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةً وَلَا فَاجِرَةً إِلَّا وَهِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً ⁽²⁾ بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْحُبُ دَمًا يَقُولُ ⁽³⁾ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا : فِيمَ ⁽⁴⁾ قَتَلَنِي ؟ فَإِنْ ⁽⁵⁾ كَانَ قَتَلَهُ ⁽⁶⁾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ ، وَأُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ ؛ وَإِنْ قَالَ ⁽⁷⁾ : فِي طَاعَةِ فُلَانٍ ، قِيلَ لَهُ : اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَكَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمَا بَعْدُ ⁽⁸⁾ مَشِيتَتِهِ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

= ح 3 ، بسنده عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 4 ، ص 96 ، ح 5166 ، معلقاً عن جابر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 564 ، ح 15683 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 12 ، ح 35026.

(1). ورد الخبر في ثواب الأعمال ، ص 327 ، ح 5 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن سنان. وقد أكثر أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - من الرواية عن [محمد] بن سنان مباشرة ، ووقوع الواسطتين بينهما بعيد جداً. راجع: معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 470 ؛ وص 565 - 568 ؛ وص 695 - 696. والخبر أورده العلامة المجلسي في البحار ، ج 104 ، ص 376 ، ح 37 ، نقلاً من ثواب الأعمال وفيه « ابن أبي نجران ومحمد بن سنان » ، وهو موافق لما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن الحسين بن سعيد ، عن [محمد] بن سنان. راجع: معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 425 - 426 ؛ وص 482 - 483. (2). في « بف ، جت » والوافي : « متعلق ».

(3). في « بف » والوافي : « فيقول ». (4). في « ك ، ن » وحاشية « بح » : « فيما ».

(5). في « بف » : « وإن ». (6). في « ن » : « قتل » بدل « كان قتله ».

(7). في « ن » وثواب الأعمال : « كان ».

(8). في « ل » : « بعد فيهما ». وفي الوافي : « بعد : مقطوع الإضافة ، أي بعد ذلك. » مشيئته « على حذف المضاف إليه ، أي بحسب مشيئته ».

(9). هكذا في « ع ، م ، ن ، جت ، جد » والوافي والوسائل وثواب الأعمال. وفي « بح » : « بمشيئته ». وفي سائر النسخ والمطبوع : « مشيئة ».

(10). ثواب الأعمال ، ص 327 ، ح 5 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن =

14102 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُعْرَتُكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ ⁽¹⁾ بِالْدَّمِ ؛ فَإِنَّ ⁽²⁾ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ . قَالُوا ⁽³⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ ؟ فَقَالَ ⁽⁴⁾ : النَّارُ . » ⁽⁵⁾

14103 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالْدَّمِ ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ . » ⁽⁶⁾

14104 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

= عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن محمد بن علي عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 564 ، ح 15684 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 12 ، ح 35027 .
(1). قال ابن الأثير : « رَحْبُ الذَّرَاعِ ، أي واسع القوة عند الشدائد » وهو كناية عن القوي الشديد على ذلك الفعل .
راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 208 (رجب) .

(2). في « ن » : « وإن » .

(3). في « بف » : « قيل » .

(4). في « بح » والفقيه : « قال » .

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 93 ، ح 5152 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الثمالي ؛ معاني الأخبار ، ص 264 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي ، ج 16 ، ص 566 ، ح 15689 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 11 ، ح 35024 .

(6). المحاسن ، ص 105 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 85 ؛ ثواب الأعمال ، ص 328 ، ح 2 ، بسندهما عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 16 ، ص 566 ، ح 15690 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 11 ، ح 35025 .

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ (1) فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴿2﴾؟

قَالَ: «لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، لَمْ يَرِدْ (3) إِلَّا (4) إِلَى (5) ذَلِكَ الْمَقْعَدِ (6)». (7)

14105 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا» وَقَالَ: «لَا يُوقَفُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا (8) لِلتَّوْبَةِ (9)». (10)

14106 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ،

(1). هكذا في «بف» والوافي والوسائل وتفسير العياشي، ح 87. في سائر النسخ والمطبوع: «أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ».

(2). المائة (5): 32.

(3). في «بف» والوافي: «لم يزد».

(4). في «ع، بح، بف» والوافي: «إلا».

(5). في «بف» وحاشية «جت» والوافي: «على». وفي «بن، جت» والوسائل: «إلى».

(6). في تفسير العياشي، ح 87: «لم يزد على ذلك العذاب» بدل «لم يرد إلا إلى ذلك المقعد».

(7). الفقيه، ج 4، ص 94، ح 5159، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج 1، ص 313، صدر ح 87، عن محمد بن مسلم. وفيه، ص 313، ح 86، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: ثواب الأعمال، ص 326، ح 1. الوافي، ج 16، ص 565، ح 15686؛ الوسائل، ج 29، ص 9، ح 35021.

(8). في مرآة العقول، ج 24، ص 7: «قوله عليه السلام: فسحة من دينه، أي في سعة من ضبط دينه وحفظه، أو بسبب دينه، فإن دينه الحق يدفع شرّ الذنوب عنه ما لم يصب دماً حراماً، إمّا لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة، فإنّها تتوقف على تمكين وليّ الدم على القتل، وهو صعب، أو لأنّه لا يوقف للتوبة كما سيأتي. وعدم توقيفه إمّا غالباً أو المراد الكامل منها. قوله عليه السلام: «معتمداً» أي لإيمانه أو مطلقاً».

(9). في التهذيب: «للتوبة أبداً» بدل «متعمداً للتوبة».

(10). التهذيب، ج 10، ص 165، ح 660، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج 4، ص 93، ح 5153، معلقاً عن هشام بن سالم. تفسير العياشي، ج 1، ص 267، ح 238، عن هشام بن سالم. وفيه، ج 2، ص 105، ضمن ح 106، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى الشيخ، من قوله: «لا يوقف قاتل المؤمن» مع اختلاف يسير. الوافي، ج 16، ص 566، ح 15691؛ الوسائل، ج 29، ص 13، ح 35028.

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ⁽¹⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَتِيلٌ فِي ⁽²⁾ جُهَنَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ » قَالَ : « وَتَسَامَعُ النَّاسُ ، فَأَتَوُهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ ذَا ⁽³⁾ ؟ قَالُوا ⁽⁴⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَدْرِي ، فَقَالَ : قَتِيلٌ بَيْنَ ⁽⁵⁾ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ؟ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا ⁽⁶⁾ بِهِ ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ » أَوْ قَالَ : « عَلَى وُجُوهِهِمْ » ⁽⁷⁾ .

14107 / 9. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا ⁽⁸⁾ ، قَالَ : « يُقَالُ لَهُ : مُتُّ أَيَّ مَيَّةٍ شِئْتُ : إِنْ شِئْتُ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شِئْتُ نَصْرَانِيًّا ، وَإِنْ شِئْتُ مَجُوسِيًّا » ⁽⁹⁾ .

14108 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ

،

(1). في « بف » والفقيه :- « له ».

(2). في ثواب الأعمال : + « مسجد ».

(3). في حاشية « جت » : « ذاك ».

(4). في « جت » وثواب الأعمال : « فقالوا ».

(5). في « جت » : « من ».

(6). في ثواب الأعمال : « أو رضوا ».

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 97 ، ح 5170 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير ؛ ثواب الأعمال ، ص 328 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 568 ، 15696 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 17 ، ح 35042 .

(8). في المرأة : « مؤمناً ، أي لإيمانه ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 574 ، ح 4962 ؛ وج 4 ، ص 96 ، ح 5165 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 165 ، ح 657 ؛ وثواب الأعمال ، ص 327 ، ح 4 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 16 ، ص 567 ، ح 15692 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 19 ، ح 35046 .

فَيَقُولُ :وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ (1) ، قَالَ (2) :بلى ، ذَكَّرْتُ عَبْدِي فَلَانًا ، فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ ، فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ .» (3)

11 / 14109. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكُ الدَّمِ (4) ، وَلَا شَارِبُ الْخَمْرِ ، وَلَا مَشَاءُ بَنِيمٍ (5) .» (6)

12 / 14110. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :« إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِيَمْنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا (7) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ :أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَعْقِلُوهُ عَنِّي ، فَإِنِّي (8) لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ (9) بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :أَيُّ (10) يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا :هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ :فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا :هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ :فَأَيُّ

(1). في « بف » :- « في دم » . (2). في الوسائل :« فيقال » .

(3). الوافي ، ج 16 ، ص 567 ، ح 15694 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 17 ، ح 35041 .

(4). في الوسائل :« للدم » .

(5). في المرأة :« محمول على مستحلها ، أو لا يدخل الجنة ابتداء ، بل بعد تعذيب وإهانة ، أو جنة مخصوصة من الجنان ، أو في البرزخ » .

(6). الخصال ، ص 180 ، باب الثلاثة ، ح 244 ، بسنده عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ثواب الأعمال ، ص 262 ، ح 1 ، بسند آخر . وفيه ، ص 262 ، ح 2 ، بسنده عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . راجع :الفقيه ، ج 4 ، ص 17 ، ح 1 ؛ والزهد ، ص 9 ، ح 17 ؛ والأمال للصدوق ، ص 404 ، المجلس 63 ، ح 5 ؛ وثواب الأعمال ، ص 262 ، ح 3 ؛ والخصال ، ص 179 ، باب الثلاثة ، ح 243 . الوافي ، ج 16 ، ص 567 ، ح 15693 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 13 ، ح 35029 .

(7). في « بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي :« مناسكه » . وفي المرأة :« في بعض النسخ :« مناسكه » على التذكير راجع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أو إلى منى بتأويل . وعلى التأنيث إلى الثاني » .

(8). في الوافي :- « فَإِنِّي » . (9). في « بف » والوافي :+ « من » .

(10). في « بح » :« وأي » .

بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ ، قَالَ: فَإِنَّ⁽¹⁾ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ ، وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ⁽²⁾ ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا⁽³⁾.

2 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

14111 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ مُثَنَّى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « وَجَدَ فِي قَائِمٍ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ؛ وَمَنْ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ⁽⁴⁾ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا⁽⁵⁾ ،

(1). في « م »: « فقال: إنَّ ».

(2). في المرأة: « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ ، الاستثناء من المال فقط. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: « وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ » أي بمخالفة الله تعالى فيما أمركم به ونهيكم عنه في هذه الخطبة أو مطلقاً ، أو لا يظلم بعضكم بعضاً ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ بِمَنْزِلَةِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ ».

(3). الكافي ، كتاب الديات ، باب آخر منه ، ح 14115 ؛ والفقهاء ، ج 4 ، ص 92 ، ح 5151 ، بسند آخر. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 171 ، رسالة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع زيادة. تحف العقول ، ص 30 ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله: « فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا » مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 563 ، ح 15681 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 10 ، ح 35023 ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 120 ، ذيل ح 6089 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 279 ، وفي الأخيرين من قوله: « أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ » إلى قوله: « إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ ».

(4). في « ع ، ك ، ل » والوسائل -: « الله ».

(5). قال ابن الأثير: « في حديث المدينة: « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر: من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح: هو الأمر المبتدع =

لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (1) .» (2)

14112 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ (3) أُعْتِيَ
النَّاسَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ (4) .» (5)
14113 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ
غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ ضَرَبَ (6) غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا .»

= نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكر عليه فقد آواه .
النهاية ، ج 1 ، 351 (حدث) .

(1). قال ابن الأثير : « الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة . والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . » . النهاية ، ج 3 ، ص 34
(صرف) .

(2). المحاسن ، ص 105 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 86 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الفقيه ، ج 4 ، ص
374 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « والضارب غير ضاربه . » . قرب الإسناد ، ص 258 ، ح 1020 ، بسند آخر
عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 71 ، ح 139 ؛ وعيون
الأخبار ، ج 2 ، ص 40 ، ح 122 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، إلى قوله : «
والضارب غير ضاربه . » . الوافي ، ج 16 ، ص 571 ، ح 15703 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 21 ، ح 35050
، إلى قوله : « كافر بما أنزل الله على محمد . » .

(3). في « بف » - « إن » . وفي الوسائل ، ح 35034 - : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله . » .

(4). في « جت » : « غير ضاربه » بدل « من لم يضربه » .

(5). ثواب الأعمال ، ص 327 ، ح 7 ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 394 ، ضمن ح
5840 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 20 ، المجلس 6 ، ضمن ح 4 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 195 ، ضمن ح 1 ،
بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 16 ، ص 571 ، ح 15702 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 14 ، ح 35034 ؛ وج 29 ، ص 21
، ح 35049 .

(6). في « ن » : « وضرب » . وفي الوافي : « ومن ضرب » بدل « أو ضرب » .

قُلْتُ: وَمَا الْمُحَدِّثُ ⁽¹⁾؟ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ» ⁽²⁾.

14114 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّقِيلِ ⁽³⁾ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَجَدَ فِي دُؤَابَةٍ ⁽⁴⁾ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً ، فَإِذَا ⁽⁵⁾ فِيهَا ⁽⁶⁾ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ؛ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « أَتَدْرِي ⁽⁷⁾ مَا يَعْنِي ⁽⁸⁾ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؟ » قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ؟

(1). في « جت » وحاشية « بح » ومعاني الأخبار وعيون الأخبار : « الحدث ».

(2). ثواب الأعمال ، ص 328 ، ح 1 ، من قوله : « لعن الله من أحدث حدثاً » ؛ عيون الأخبار ، ج 1 ، ص 313 ، ح 85 ؛ معاني الأخبار ، ص 380 ، ح 6 ، وفي كلّها بسند آخر عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن الرضا عليه السلام. وراجع : الكافي ، كتاب الروضة ، ح 14842 . الوافي ، ج 16 ، ص 572 ، ح 15705 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 21 ، ح 35051.

(3). ورد الخبر في معاني الأخبار ، ص 379 ، ح 3 ، بسند آخر عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل ، والظاهر أنّه سهو ؛ فإنّا لم نجد في رواتنا من يُسمّى بإسحاق وهو ملقّب بالصيقل. أمّا إبراهيم الصيقل فقد ذكره الشيخ الطوسي في من روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وأبو إسحاق كنية كثير من المُسمّين بإبراهيم. وهذا واضح لمن تتبّع مصادر الرجال والتراجم. راجع : رجال الطوسي ، ص 168 ، الرقم 1944. وانظر على سبيل المثال : رجال النجاشي ، ص 14 - 19 ، الرقم 12 - 22.

ويؤكد ذلك أنّ الخبر ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 94 ، ح 5158 ، عن أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل.

(4). قال الفَيّومي : « الدُّوَابَةُ - بالضمّ مهموز - : الضفيرة من الشَّعر إذا كانت مرسلّة ، فإن كانت ملوَّيّة فهي عقيصّة.

والدُّوَابَةُ أيضاً طرف العمامة. والدُّوَابَةُ طرف السوط » . المصباح المنير ، ص 211 (ذاب) .

وقال الجوهري : « الدُّوَابَةُ أيضاً : الجلدّة التي تعلّق على آخره الرجل » . الصحاح ، ج 1 ، ص 126 (ذاب) .

وفي المرأة : « لعلّ المراد بالدُّوَابَةُ هنا ما يعلّق عليه ليُجعل فيه بعض الضروريات كالملح وغيره » .

(5). في « بف » - : « فإذا » . (6). في الفقيه ومعاني الأخبار : + « مكتوب » .

(7). في « ل ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل ومعاني الأخبار : « تدري » بدون همزة الاستفهام.

(8). في « ن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « ما معنى » .

قَالَ: «يَعْنِي (1) أَهْلَ الدِّينِ (2)». (3)

وَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْعَدْلُ: الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

5 / 14115. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بَيْنِي حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَأَعْقِلُوهُ عَنِّي ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا (5) ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ (6): فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ: فَأَيُّ (8) بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ (10) ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةٍ نَفْسِهِ ، وَلَا تَطْلُمُوا

(1). في «ك» -: «يعني». وفي «بح»+: «به». وفي «بف»+: «أهل البيت».

(2). في الوافي: «يعني أهل البيت [الدين]». وفي المرأة: «فسرت العاقبة الولاء بما يوجب الإرث من ولاء العتق وضمان الجريئة أو النسب أيضاً ، فردّ عليه السلام عليهم بأنّ المراد ولاء أئمة الدين».

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 94 ، ح 5158 ، معلقاً عن أبان ؛ معاني الأخبار ، ص 379 ، ح 3 ، بسنده عن أبان ، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل. المحاسن ، ص 17 ، كتاب الأشكال والقرائن ، ح 49 ، بسند آخر. قرب الإسناد ، ص 103 ، ح 348 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «صرفاً ولا عدلاً» مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 572 ، ح 15706 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 27 ، ح 35067.

(4). في «بف» -: «بن محمد».

(5). في «ن ، جت»+: «فقال».

(6). في «ن»+: «أي».

(7). في «ن ، جت»+: «فقالوا».

(8). في «ع ، ل ، بح ، بف ، بن»+: «هذه البلدة».

أَنْفُسَكُمْ ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً » . (1)

14116 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ جَمِيلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
مَنْ أَخَذَ بِالْمَدِينَةِ (2) حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا (3) » .
قُلْتُ : مَا (4) الْحَدَّثُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » . (5)

14117 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (6) قَالَ : « وَجَدَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ (7) فِيهَا : لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ (8) عَلَى مَنْ أَخَذَ حَدَثًا أَوْ
آوَى مُحَدِّثًا ؛ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ
مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » . (9)

(1). الكافي ، كتاب الديات ، باب القتل ، ح 14110 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 92 ، ح 5151 ، بسند آخر .
تفسير القمي ، ج 1 ، ص 171 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ تحف العقول ، ص 30 ، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها » مع زيادة في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير .
الوافي ، ج 16 ، ص 563 ، ح 15681 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 10 ، ذيل ح 35023 ؛ البحار ، ج
83 ، ص 279 ، من قوله : « ألا من كانت عنده أمانة » إلى قوله : « إلا بطيبة نفسه » .

(2). في « ك » التهذيب ومعاني الأخبار : « في المدينة » .

(3). في « بف » - : « أو آوى محدثاً » .

(4). في حاشية « بح » : « وما » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 216 ، ح 852 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن جميل وابن أبي عمير وفضالة
بن أيوب ، عن جميل ؛ معاني الأخبار ، ص 264 ، ح 1 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن جميل بن درّاج ،
مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 93 ، ح 5156 ، معلقاً عن جميل . الوافي ، ج 14 ، ص 1399 ، ح
14447 ؛ وج 16 ، ص 573 ، ح 15707 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 26 ، ح 35064 .

(6). في « بف » - : « أنه » . (7). في الوافي : « مكتوبة » .

(8). في « جت » + : « والناس » .

(9). الوافي ، ج 16 ، ص 571 ، ح 15704 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 27 ، ح 35065 .

3 - بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ (1) لَهُ تَوْبَةٌ

14118 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا (2) فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (3) ؟

قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا (4) عَلَى دِينِهِ ، فَذَلِكَ (5) الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (6) : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (7) . »

قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَفْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ ، فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ ، فَيَقْتُلُهُ ؟

قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ (8) الْمُتَعَمِّدُ (9) الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (10) . »

(1). في « جد » : « فليس » .

(2). قوله تعالى : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ ؛ قال المحقق الأردبيلي : « أي قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه ، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذ كناية عن كثرة المدة ، ومقيداً بعدم العفو والتوبة ، أو مستحلاً لذلك أو قاتلاً لإيمانه فيكون كافراً ، فلا يحتاج إلى التأويل » . زبدة البيان ، ص 674 .

(3). في « ع ، ل ، ن ، بح » الوسائل والفقيه ومعاني الأخبار : - ﴿ خَالِدًا فِيهَا ﴾ . والآية في سورة النساء (4) 93:

(4). في تفسير العياشي ، ح 247 : + « متعمداً » .

(5). في « ك ، بف ، بن ، جد » الوسائل والفقيه ومعاني الأخبار وتفسير العياشي ، ح 237 : « فذاك » .

(6). في الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار وتفسير العياشي ، ح 237 : + « في كتابه » .

(7). النساء (4) 93:

(8). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » الوسائل والفقيه وتفسير العياشي ، ح 237 : « ذاك » .

(9). في الوافي وتفسير العياشي ، ح 237 : « التعمد » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 164 ، ح 656 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ؛ معاني الأخبار ، ص 380 ، ح 4 ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 97 ، ح 5171 ، معلقاً عن سماعة . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 267 ، صدر ح 236 ، عن سماعة من دون تصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 267 ، ذيل ح 237 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 569 ، ح 15699 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 31 ، ح 35074 .

14119 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً : أَلَهُ (2) تَوْبَةٌ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ؛ وَإِنْ (3) كَانَ قَتَلَهُ لِعِصْيٍ ، أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ (4)
مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ (5) ، انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ،
فَأَقَرَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ ، أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ ، وَأَعْتَقَ نَسَمَةً ، وَصَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (6) » . (7)

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 163 ، ح 651 عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان
وبكير. وهو سهو فإن المراد من بكير في هذه الطبقة بكير بن أعين أخو زرارة ، وهو مات في حياة أبي عبد الله
عليه السلام ولم يدرك ابن محبوب رواة هذه الطبقة.

وأما محمد بن سنان ، فلم يثبت رواية الحسن بن محبوب عنه بل المعهود المتكرر في كثير من الأسناد رواية [
الحسن] بن محبوب عن عبد الله بن سنان. راجع: رجال الكشي ، ص 161 ، الرقم 270 ؛ رجال الطوسي ، ص
170 ، الرقم 1992 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 339 ، ص 355 - 356 ؛ وج 23 ، ص 244
وص 264 - 266.

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى ما ورد في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب في ما نحن فيه ، من « ابن سنان » بدل
محمد بن سنان - ورود الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 165 ، ح 659 ، عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان وابن بكير.

(2). في « بح ، بف ، بن » والفقيه وتفسير العياشي ، ح 239 : « له » بدون همزة الاستفهام. وفي الوسائل: « هل
له ».

(3). في « ن » : « فإن » . (4). في الوسائل والتهذيب ، ح 651 : - « شيء » .

(5). في الفقيه والتهذيب ، ح 651 وتفسير العياشي ، ح 239 : + « أحد » .

(6). في التهذيب ، ح 651 : - « توبة إلى الله عز وجل » .

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 95 ، ح 5164 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 165 ، ح 659 ، معلقاً عن الحسن بن
محبوب. وفيه ص 163 ، ح 651 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان وبكير ، عن أبي عبد الله
عليه السلام. تفسير العياشي ، =

14120 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ⁽¹⁾ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْعُضْبُ عَلَى قَتْلِهِ : هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِنْ ⁽²⁾ أَرَادَ ذَلِكَ ، أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ؟

فَقَالَ : « يُقَادُ ⁽³⁾ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ ، انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ، فَأَعْلَمَهُمْ ⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ ، أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَتَصَدَّقَ ⁽⁵⁾ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا ». ⁽⁶⁾

14121 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ⁽⁸⁾ ، مَا تَوْبَتُهُ؟

قَالَ : « يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ ».

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ؟

قَالَ : « فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ ».

= ج 1 ، ص 267 ، ذيل ح 236 ، عن سماعة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه ، ص 267 ، ح 239 ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 575 ، ح 15711 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 30 ، ح 35073.

(1). في التهذيب ، ج 8 والنوادر للأشعري : « مؤمن ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب ، ج 8 والنوادر للأشعري. وفي المطبوع : « إذا ».

(3). في النوادر : « يفسر ». وفي التهذيب ، ج 8 : « يقر ».

(4). في الوافي : « وأعلمهم ». (5). في «ك،ل،ن،بن» وحاشية « جت » : « وصدق ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 323 ، ح 1197 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. النوادر للأشعري ، ص 63 ، ح 129 ، عن عبد الله بن سنان. التهذيب ، ج 10 ، ص 162 ، ح 650 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي

، ج 16 ، ص 575 ، ح 15713 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 399 ، ذيل ح 28887.

(7). في الكافي ، ح 13188 والفقيه والتهذيب : « الضعيف ». والرجل مجهول لم نعرفه.

(8). في الفقيه - « متعمداً ».

قُلْتُ: يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ (1)؟

قَالَ: «فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا (2) صُرّاً، ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ (3)، فَلْيُلْقِهَا (4) فِي دَارِهِمْ (5)». (6)

4 - بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ (7)

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (8)، قَالَ:

وُجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ (9) عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ: فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ (10) فِيهِ الدِّيَةُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ. فَأَمَّا مَا يَجِبُ (11) فِيهِ النَّارُ، فَرَجُلٌ يَقْصِدُ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ

(1). في « بن » والوسائل: « ذلك ». وفي الفقيه والتهذيب: « قال: فليتزوّج إليهم (تهذيب: فيتزوّج منهم) امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك ».

(2). في الفقيه والتهذيب: « فيجعلها ».

(3). في « ن ، بف ، جت ، جد » والكافي والفقيه والتهذيب: « الصلاة ».

(4). في الوسائل: « فيلقها ».

(5). في مرآة العقول، ج 24، ص 15: « قوله عليه السلام: فليعطهم الدية، أي بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية، والصرر جمع صرة والتقيد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة، والذهاب إلى المساجد، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم. وفيه دلالة على أنّ وليّ الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الدية، وهو خلاف ما هو المشهور من أنّ الخيار في ذلك إلى ورثة المجنّي عليه، لا إليه، والله يعلم ».

(6). الكافي، كتاب الديات، باب في القاتل يريد التوبة، ح 13188. وفي التهذيب، ج 10، ص 163، ح 652، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه، ج 4، ص 95، ح 5162، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج 16، ص 576، ح 15716؛ الوسائل، ج 29، ص 33، ح 35078.

(7). في « جد » وحاشية « م »: « باب وجوه قتل العمد ».

(8). في حاشية « بح »: « عن أبيه ».

(9). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد »: « العمد ». وفي حاشية « م »: « قتل العمد » بدل « العمد ».

(10). في « ل ، بن »: « ما تجب ». (11). في « ل »: « ما تجب ».

مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ وَجِبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْمًا ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ (1) مَنْ قَصَدَ (2) نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، أَوْ حُجَّةً (3) مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ ، فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ ، فَيَقَادَ بِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ (4) عَدْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيًّا ، وَلَا إِمَامًا ، وَلَا رَجُلًا مُؤْمِنًا عَالِمًا ، فَيَقَادَ نَبِيٌّ بِنَبِيٍّ ، وَلَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ ، وَلَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ ، فَمِنْ هُنَا (5) لَيْسَ (6) لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ سَبِيلٌ .

فَأَمَّا (7) مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَّةُ ، فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا (8) عَلَى غَيْرِ دِينٍ ، وَلَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِعُضَبٍ (9) أَوْ حَسَدٍ ، فَيَقْتُلُهُ ، فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَيَقَادَ بِهِ ، أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَّةَ ، وَيَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَنْدَمَ .

وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ (10) الْقَوْدُ ، فَرَجُلٌ مَارَحَ رَجُلًا ، فَوَكَّزَهُ (11) أَوْ رَكَلَهُ (12) أَوْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ لَاعَلَى جِهَةٍ (13) الْعُضَبِ ، فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَيَجِبُ (14) فِيهِ الدِّيَّةُ ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ (15) عَلَى تَعَمُّدٍ ، قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ ، ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ :

-
- (1). في « ب ف » - : « مثل » .
 - (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « قتل » .
 - (3). في « ب ف » : « وحجة » .
 - (4). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن » - : « ذلك » .
 - (5). في « ك ، جت » : « هاهنا » . وفي « م » : « هناك » . وفي « ع ، ب ف » : « فمنها » بدل « فمن هنا » . وفي « بن » - : « فمن هنا » .
 - (6). في « بن » : « فليس » .
 - (7). في « بح ، ب ف » : « وأما » .
 - (8). في « ب ف » : « لرجل » .
 - (9). في « ب ف » : « بغضب » .
 - (10). في « ع ، ل » - : « فيه » .
 - (11). الوكر كالوعد : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 727 (وكر) .
 - (12). قال الفيروزآبادي : « الركل : ضربك الفرس برجلك لبعده والضررب برجل واحدة وقد تراكل القوم » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1332 (ركل) .
 - وفي المرأة : « قوله : أو ركله ، وفي بعض النسخ : دكله ، أي مرَّغه » .
 - (13). في « بن » - : « جهة » .
 - (14). في « ع ، ك ، ل ، جد » : « فتجب » .
 - (15). في « ك » - : « منه » .

صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؛ وَالتَّوْبَةُ بِالنَّدَامَةِ
وَالِاسْتِعْفَارِ مَا دَامَ حَيًّا (1) ؛ وَالْعَزِيمَةُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا ، فَعَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ (2) : ضَرْبٌ مِنْهُ (3) مَا تَجِبُ (4) فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ
(5) ، وَمِنْهُ مَا تَجِبُ (6) فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَلَا تَجِبُ (7) فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَمِنْهُ مَا تَجِبُ (8) فِيهِ الدِّيَّةُ
قَبْلُ وَالْكَفَّارَةُ بَعْدُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وَلَيْسَ فِيهِ
دِيَّةٌ ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ (9).

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ
حَرْبٌ ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «
أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِي (10) دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ » فَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا
بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ أَوْ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ
إِلَى مُدَّةٍ ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ رَجُلًا (11) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَدْ وَجَبَتْ (12)
عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ.

(1). في المرأة : « قوله : مادام حيًّا ، لعله على الأفضلية والاستحباب ».

(2). في « بن » : « أضرِب ».

(3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م ». وفي « م » وحاشية « بح ، جت » :
« فمته » بدل « ضرب منه ». وفي المطبوع : « منه » بدلها.

(4). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « ما يجب ».

(5). في « م » : « الدية والكفارة ».

(6). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « ما يجب ».

(7). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « ما يجب ».

«.

(8). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « ما يجب ».

(9). النساء (4) : 92.

(10). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « ما يجب ».

(11). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « رجلاً ».

(12). في « ك ، جت » : « وجب ».

وَأَمَّا قَتْلُ الْخَطَا الَّذِي تَجِبُ (1) فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ ، فَرَجُلٌ أَرَادَ سَبْعاً أَوْ غَيْرَهُ ، فَأَخْطَأَ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ (2). (3)

5 - بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا

14122 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (4) :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبُ فَعَلَيْهِ (5) الْقَوْدُ ، وَإِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ (6) الشَّيْءَ فَيُصِيبَ (7) غَيْرَهُ » (8).
وَقَالَ (9) : « إِذَا أَقَرَّ (10) عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ، قُتِلَ وَإِنْ (11) لَمْ يَكُنْ (12) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (13) ». (14)

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « يجب ». (2). في « م » : « الدية والكفارة ».
(3). تفسير القمي ، ج 1 ، ص 147 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير.
(4). في الوسائل : « أصحابنا ». (5). في « بف » والتهذيب وتفسير العياشي : « ففيه ».

(6). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « أن تريد ».
(7). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « فتصيب ».
(8). قال الشهيدان في المعة وشرحها : « الضابط في العمد وقسيميه : أنَّ العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين. وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد إذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً. والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً ولا قصداً بالمعنى عليه وإن قصد الفعل في غيره. والخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد إلى الفعل ، أي لا يقصد مع أنَّ الفعل لا يقتل غالباً ، فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً ، لحصول التلف المستند إلى فعله ». الروضة البهية ، ج 10 ، ص 106 - 108.

(9). في الكافي ، ح 13857 : « قال ».
(10). في الكافي ، ح 13857 : « الرجل ». (11). في الكافي ، ح 13857 : « إذا » بدل « وإن ».
(12). في الوافي : « لم تكن ».

(13). في « ع ، ل ، ن ، بن » : « - » بَيِّنَةٌ ». وفي الكافي ، ح 13857 : « شهود ».
(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 155 ، ح 623 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير. الكافي ، كتاب الحدود ، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ... ، ح 13857 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، من قوله : « إذا أقرّ على نفسه » =

14123 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْعَمْدُ كُلُّ مَا ⁽¹⁾ اعْتَمَدَ شَيْئًا ، فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا أَوْ بِوَكْزَةٍ ⁽²⁾ ، فَهَذَا ⁽³⁾ كُلُّهُ عَمْدٌ ، وَالْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ » . ⁽⁴⁾

14124 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ ⁽⁵⁾ ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتُكُمْ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَاتِ شَيْئًا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ ⁽⁶⁾ » .

قُلْتُ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ ⁽⁷⁾ فِي الرَّجَبَةِ ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى

= مع زيادة في آخره. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 264 ، ح 223 ، عن ابن أبي عمير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 311 ، وفيهما إلى قوله : « فيصيب غيره » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 589 ، ح 15742 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 37 ، ح 35089.

(1). في التهذيب : « من » .

(2). في « بف » : « وكزه » .

(3). في « ك » : « فهذه » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 155 ، ح 622 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 16 ، ص 589 ، ح 15743 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 36 ، ح 35086.

(5). هكذا في « ع ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل. وفي « ك ، م ، ن ، جت ، جد » والمطبوع : « عن صفوان » ، وهو سهو ، فإنَّ المراد من صفوان ، صفوان بن يحيى ، بقرينة روايته عن عبد الرحمن بن الحجاج كما هو مفاد وقوع التحويل في السند. وصفوان هذا روى عنه إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم في أسناد عديدة ، كما أنَّ ابن أبي عمير وصفوان غُداً من رواة كتاب عبد الرحمن بن الحجاج. وأضف إلى ذلك أنَّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 10 ، ص 156 ، ح 627 ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 520 - 522 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 310 ، الرقم 474 ؛ رجال النجاشي ، ص 237 ، الرقم 630 .

(6). في « بح » : - « فيه » .

(7). في المرأة : « الغلامان محمول على البالغين » .

حَجَرَ ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ ، فَشَجَّهُ ، فَكَّرَ (1) ، فَمَاتَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَأَقَادَهُ (2) ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى (3) ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَكَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَقَالُوا (4) : إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ (5) ، فَوَدَّاهُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ .

قَالَ فَقَالَ : « إِنَّ (6) مَنْ عِنْدَنَا لَيَقِيدُونَ بِالْوَكْرَةِ ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ (7) الشَّيْءَ فَيُصِيبَ (8) غَيْرَهُ » . (9)

14125 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصاً ، فَلَمْ يَقْلَعْ (10) عَنْهُ (11) حَتَّى مَاتَ : أَيْ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَيَقْتُلُهُ؟

(1). في « بف » - « فكَرَّ » . « فكَرَّ » ، أي أصابه الكُزاز ، وهو داء يأخذ من شدة البرد وتعتري منه رعدة ، وهو مكروز . هذا في اللغة . وأما في الطب فهو امتناع الأعصاب أو العضل أو هما عن حركتي القبض والبسط معاً أو على الأفراد أو لدخول الليف ، وكأنته غاية التشنج . ويستعمل لفظ الكزاز على معان مختلفة ذكرها الشيخ الرئيس في القانون وفصل البحث في ذلك ، وأما الذي نفهمه اليوم من لفظه فهو أنه مرض عفوني يحصل بسبب سم ميكروبي يوجد في ما ثار من الغبار ودقائق التراب من الفرش والبيوت ، خصوصاً في تراب المزارع والحدائق والأزقة والاصطبلات ، وبالجملية يوجد هذا السم في غالب سطوح الأرض . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 400 (كرز) ؛ القانون ، ج 2 ، ص 100 و 101 ؛ تذكرة أولي الألباب ، ج 3 ، ص 179 .

- (2). في « بح » : « فأفاده » .
(3). في « بح ، بف » : « وحاشية » جت » والتهذيب : « عند » .
(4). في « بف » : « وقال » .
(5). في « بف » والوافي والتهذيب : « خطأ » .
(6). في « بف » - « إن » .
(7). في « بح » : « تريد » .
(8). في « بح » : « فتصيب » .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 156 ، ح 627 ، بسنده عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 264 ، ح 225 ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 592 ، ح 15753 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 35 ، ح 35084 .
(10). في « بح » وحاشية « جت » : « فلم يقطع » . (11). في « بن » والوسائل : « الضرب » .

قَالَ: «نَعَمْ ، وَلَا يُتْرَكُ (1) يَعْثَبُ بِهِ ، وَلَكِنْ يُجِزُّ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ (2) ». (3)
 5 / 14126. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ،
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَا الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ : أَمْ هُوَ أَنْ
 يَتَعَمَّدَ (4) ضَرْبَ رَجُلٍ ، وَلَا يَتَعَمَّدَ (5) قَتْلُهُ؟ قَالَ (6) : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : رَمَى شَاةً (7) ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا؟
 قَالَ : «ذَلِكَ (8) الْخَطَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ» . (9)
 6 / 14127. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (10) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ (11) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا ، فَلَمْ يَزِفِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ ،
 قَالَ : «يُذْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ ، وَلَكِنْ يُجَارُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ (12) » .
 (13)

-
- (1). في الوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 632 : «ولكن لا يترك» .
 (2). في «بف» والفقيه والتهذيب :- «بالسيف» .
 (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 157 ، ح 630 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 104 ، ح 5194 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 157 ، ح 632 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 592 ، ح 15751 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 36 ، ح 35085 ؛ وص 126 ، ح 35311 .
 (4). في «بن ، جت ، جد» والوافي : «أن يعتمد» . (5). في «بن ، جت» : «ولا يعتمد» .
 (6). في «بن» والوسائل : «فقال» . (7). في الفقيه : «شيئاً» .
 (8). في «م ، بن» والوسائل : «ذاك» .
 (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 156 ، ح 624 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 4 ، ص 105 ، ح 5195 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في أوله. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 266 ، ح 229 ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 264 ، ح 224 ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 16 ، ص 591 ، ح 15748 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 38 ، ح 35092 .
 (10). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
 (11). في الوافي : «عن العبد الصالح» .
 (12). في المرأة : «قوله عليه السلام : يتلدد به ، أي يمتثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشقي ، ويقال : أجاز عليه =

14128 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْفَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِعُودٍ ، فَمَاتَ ،
كَانَ عَمْدًا ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

14129 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ
، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْعَصَا ⁽³⁾ لَا يُقْتَلُ ⁽⁴⁾
عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ ، وَالْخَطَا الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

14130 / 9. يُوسُفُ ⁽⁷⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁸⁾ :

= أي أجهزه وأسرع في قتله ، ومنعه الجوهرى وأثبت غيره ، والخبر أيضاً يثبت ، والمشهور بين الأصحاب عدم جواز
التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .
(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 157 ، ح 629 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 4 ، ص 130 ، ح
5287 ، معلقاً عن موسى بن بكر. الوافي ، ج 16 ، ص 591 ، ح 15750 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 39 ،
ح 35093.

(1). في المرأة : « فيه ردّ على العامة في اشتراطهم في العمد كونه بالحديد ، وهو أيضاً يدلّ ظاهراً على مختار
المبسوط ، وحمل على ما إذا كان الفعل ممّا يقتل ، أو قصد القتل ، ويمكن حمل العمد على الأعمّ كما عرفت .
(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 156 ، ح 626 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 110 ، ح
5214 ، بسنده عن عليّ بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 594 ، ح 15754 ؛
الوسائل ، ج 29 ، ص 38 ، ح 35091 . (3). في الوسائل : « أو بالعصا » .

(4). الإقلاع عن الأمر : الكفّ . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1012 (قلع) .

(5). في المرأة : « يمكن أن يراد بالخطأ الصرف ، فيكون شبه العمد فيه مسكوتاً عنه ، أو يحمل على أنّ المراد ما
يشمل شبه العمد بأن يكون ضمير « لا يتعمّده » راجعاً إلى خصوص الفعل ، أي قتل الشخص المخصوص ، وانتفاء
ذلك يكون بعدم قصد خصوص والشخص ، وبعدم قصد الفعل ، أي القتل وإن قصد شخصاً معيّناً » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 156 ، ح 625 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 16 ، ص 590 ، ح 15744
؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 37 ، ح 35087 .

(7). السند معلق على سابقه . ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى .

(8). في حاشية « جت » : « أصحابنا » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا ⁽¹⁾ أَوْ بِحَجَرٍ ، فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَهُوَ ⁽²⁾ شِبْهُ ⁽³⁾ الْعَمْدِ ، فَالِدِيَّةُ ⁽⁴⁾ عَلَى الْقَاتِلِ ؛ وَإِنْ عَلَاهُ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يُقْتَلَهُ ⁽⁵⁾ ، فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ ؛ وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ⁽⁶⁾ ، فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ، ثُمَّ مَاتَ ⁽⁷⁾ ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ». ⁽⁸⁾

10 / 14131. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽¹⁰⁾ : أَرْمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ .
قَالَ : « هَذَا حَطَأٌ » .

ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً ، فَرَمَى بِهَا ، قُلْتُ : أَرْمِي بِهَا ⁽¹¹⁾ الشَّاةَ ، فَأَصَابَتْ ⁽¹²⁾ رَجُلًا .
قَالَ : « هَذَا الْحَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ ⁽¹³⁾ » .
⁽¹⁴⁾

-
- (1). في « بف » التهذيب : « بالعصا » . (2). في « ن » : « فهذه » .
 - (3). في « م ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « يشبه » . وفي « ع » : « لشبه » . وفي التهذيب : « شبيه » .
 - (4). في « بح » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : « والدية » .
 - (5). في « بح » : « حتى يقتل » . (6). في « بف » - : « واحدة » .
 - (7). في الوسائل - : « ثم مات » .
 - (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 157 ، ح 628 ، معلقاً عن يونس . الجعفریات ، ص 131 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : « أنّ السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة » . الوافي ، ج 16 ، ص 590 ، ح 15745 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 37 ، ح 35088 .
 - (9). في الوسائل - : « بن عثمان » . (10). في « ع ، ك ، ن ، بح ، جت » - : « له » .
 - (11). في « ع ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل - : « بها » . وفي التهذيب : « رمى » بدل « أرمي بها » .
 - (12). في « بن » والوسائل : « فأصيب » .
 - (13). في « ن » : « مثله » . وفي المرأة : « هذا موافق للمشهور ، والرمي للتمثيل ، أي مالا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا » .
 - (14). التهذيب ، ج 10 ، ص 157 ، ح 630 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 268 ، ح 240 ، =

6 - بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ وَالْخَطَا

14132 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ ⁽¹⁾ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَفَرَضَ ⁽²⁾ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ ⁽³⁾ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ⁽⁴⁾ ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّ مِائَةً ⁽⁵⁾ حُلَّةٍ ⁽⁶⁾ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ ، وَعَشْرَةُ ⁽⁷⁾

= عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتامم الرواية فيه : « العمد أن تعمده فتقتله بما يمثله يقتل » . الوافي ، ج 16 ، ص 590 ، ح 15746 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 37 ، ح 35090 .

(1). في « بح » : « البقرة » .

(2). في « بف » والوافي : - « فرض » .

(3). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « ثنيّة » . وقال ابن الأثير : « الثنيّة من الغنم : ما دخلت في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة » . النهاية ، ج 1 ، ص 226 (ثنا) .

(4). في التهذيب والاستبصار : + « لأهل الأمصار » .

(5). في الوسائل : « مائتي » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : « مائة حلّة » كذا في الفقيه أيضاً ، وفي التهذيب : « مائتي حلّة » . والأصحاب عملوا بما في التهذيب مع أنّ نسخ الكافي والفقيه غالباً أضبط من نسخ التهذيب ؛ ولعلّ الباعث لهم على ذلك أنّ المشهور بين العامة القائلين بالحلل هو المائتان . وليكن الجمع بين النسختين بحمل الحلّة في نسخ التهذيب على الثوب الواحد مجازاً . ثم إنّ الحلّة بالعدد المخصوص لم أرها إلّا في هذا الخبر وإنّما ذكرها ورواها ابن أبي ليلى ، وهو من مشاهير علماء المخالفين ، وإعادته عليه السلام سائر الخصال وترك الحلّة إن لم يكن نفيّاً لها فليس تقريراً ، فالاعتماد عليه مشكل لا سيّما مع اختلاف النسخ » .

(7). في « بف » : « أو عشرة » .

آلَافٍ (1) لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ (2) ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَّةُ (3) مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا (4) بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ (5) .

14133 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دِيَّةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ (6) مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ » .

وَقَالَ : « دِيَّةُ الْمُعَاظَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ الْعَمْدَ وَلَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ : ثَلَاثُ (7) وَثَلَاثُونَ حِقَّةً (8) ، وَثَلَاثُ (9) وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً (10) ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طُرُوقَةُ الْفَحْلِ (11) » .

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء. وفي « بف » والمطبوع : « درهم » .

(2). في التهذيب والاستبصار : - « وعشرة آلاف لأهل الأمصار » .

(3). في « بن » والوسائل : - « الدية » . (4). في « ع، ل، بن، جت، جد » وحاشية « ن » : « مائتي » .

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 107 ، ح 5201 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 160 ، ح 640 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 259 ، ح 975 ، بسند هما عن الحسن بن محبوب ، وفي كلهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 597 ، ح 15764 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 193 ، ح 35427 .

(6). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « القتل » . (7). في « ك » والتهذيب : « ثلاثة » .

(8). الحقة من الإبل هو ما دخل في السنة الرابعة ، وعند ذلك يتمكّن من ركوبه وتحميله . النهاية ، ج 1 ، ص 415 (حقق) . (9). في التهذيب : « وثلاثة » .

(10). وقال ابن الأثير أيضاً : « أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها » . النهاية ، ج 1 ، ص 250 (جذع) .

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب والاستبصار. وفي « بح » وحاشية « جت » والمطبوع والوافي : « قال » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : طروقة الفحل ، ظاهر الخبر وكلام المفيد اشتراط كون الجميع حوامل ، ويحتمل أن يكون المراد طرق الفحل وإن لم يصرن حوامل ، بل هو أظهر . وظاهر المتأخرين أنهم جعلوه قيداً للثبته فقط ، وحملوه على تحقّق الحمل » .

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ ، فَقَالَ : « دِيَّةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ ، أَوْ أَلْفٌ ⁽¹⁾ مُنْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ أَلْفٌ ⁽²⁾ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا ، وَمِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ » . ⁽³⁾

14134 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَطِّ شِبْهُ الْعَمْدِ ⁽⁵⁾ أَنْ يَقْتُلَ ⁽⁶⁾ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ ، إِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ تُعْلَظُ ⁽⁷⁾ ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا ⁽⁸⁾ أَرْبَعُونَ خَلْفَةً ⁽⁹⁾ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ ⁽¹⁰⁾ عَامِهَا ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتًا ⁽¹¹⁾ لَبُونٍ ، وَالْخَطُّ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَخَاضٍ ،

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جت ، جد » : « وألف » .

(2). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « وألف » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 158 ، ح 633 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 258 ، ح 973 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 266 ، ح 228 ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « طروقة الفحل » . الفقيه ، ج 4 ، ص 108 ، ذيل ح 5207 ، من قوله : « دية المغلظة » إلى قوله : « طروقة الفحل » مع اختلاف. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 137 ، ح 5304 ؛ والاختصاص ، ص 254 . الوافي ، ج 16 ، ص 596 ، ح 15763 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 200 ، ذيل ح 35444 .

(4). في « ن » : « أصحابنا » .

(5). في « ب ف ، جد » وحاشية « م » : « هو » .

(6). في « بن » : « أن يقتله » . وفي الوسائل ، ح 35094 : « أن تقتله » .

(7). في « ب ف » : « يغلط » . وفي حاشية « بح » : « مغلط » .

(8). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « منها » .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي ، ح 226 . وفي « بن » والمطبوع : « ما » . وقال ابن الأثير : « الخَلْفَةُ - بفتح الخاء وكسر اللام - : الحامل من النوق ، وتجمع على خلفات وخلائف . وقد خلفت إذا حملت ، وأخلفت إذا حالت » . النهاية ، ج 2 ، ص 68 (خلف) .

(10). وقال أيضاً : « البازل من الإبل الذي تم ثمانين سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين » . النهاية ، ج 1 ، ص 125 (بزل) .

(11). في « ع ، ك ، ل ، م ، ب ف ، بن ، جت ، جد » والوافي والفقيه : « ابنة » .

وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا ⁽¹⁾ ، وَقِيمَةُ ⁽²⁾ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ⁽³⁾ ، أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، وَمِنَ الْعَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ ⁽⁴⁾ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً ⁽⁵⁾ .

14135 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ :

عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ : أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْخُلَلُ ، وَيُؤْخَذُ ⁽⁶⁾ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْعَنَمِ الْعَنَمُ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ ⁽⁷⁾ .

14136 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ⁽⁸⁾ ؛ وَ ⁽⁹⁾

حَمَادٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

(1). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « ذكر » . وفي التهذيب : « ذكر من الإبل » .

(2). في « م ، ن ، جد » : « قيمة » بدون الواو .

(3). في تفسير العياشي ، ح 226 : « مائة درهم » بدل « مائة وعشرون درهماً » .

(4). في الفقيه : « واحد » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 158 ، ح 635 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 259 ، ح 976 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وبسند آخر أيضاً عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 105 ، ح 5196 ، بسنده عن عبد الله بن سنان . الجعفریات ، ص 131 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون » مع اختلاف يسير . النوادر للأشعري ، ص 156 ، ح 402 ، مرسلًا وفيه هكذا : « أبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام » مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : الجعفریات ، ص 129 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 265 ، ح 227 . الوافي ، ج 16 ، ص 600 ، ح 15771 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 199 ، ذيل ح 35441 ؛ وفيه ، ص 39 ، ح 35094 ، إلى قوله : « وهي مائة من الإبل » .

(6). في « بف ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : - « يؤخذ » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 159 ، ح 637 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 16 ، ص 598 ، ح 15766 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 195 ، ح 35430 .

(8). في « بف » : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(9). في السند تحويل بعطف « حماد عن الحلبي » على « جميل » ، فيكون هذا السند مشابهاً للسند الذي تقدم في ح 13209 ، فلاحظ .

(10). في « بف » : + « بن عثمان » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ » .

قَالَ (1) جَمِيلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » . (2)

14137 / 6 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ : مَا دِيَّتُهُ؟

قَالَ : « دِيَّةٌ وَثُلُثٌ » . (3)

14138 / 7 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ ،

أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَإِنْ (4) كَانَتْ (5) الْإِبِلُ فَخَمْسٌ (6) وَعِشْرُونَ ابْنَةً مَحَاضٍ

، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةً (7) لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ (8) وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَالْدِّيَّةُ

الْمُعَلَّظَةُ (9) فِي الْخَطَا الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالضَّرْبَتَيْنِ

لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَهِيَ اثْنَلَاثٌ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

(1). في « بف » والوافي : « وقال » .

(2). الوافي ، ج 16 ، ص 598 ، ح 15765 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 195 ، ح 35431 .

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 97 ، ح 5169 ، بسنده عن كليب الأسدي ؛ وفيه ، ص 107 ، ح 5202 ، معلقاً

عن كليب بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 215 ، ح 848 ، بسنده عن كليب

بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 110 ، ح 5213 ،

بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 601 ، ح 15774 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 203 ، ح

35451 .

(4). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 977 : « وإن » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « كان » .

(6). في « بف » : « فخمسة » . وفي « ك » والاستبصار : « خمس » .

(7). في « بن » وحاشية « جت » : « ابن » . (8). في حاشية « جت » : « وخمسة » .

(9). في « ك » : « الغليظة » .

وَأَرْبَعَةً (1) وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً (2) كُلُّهَا خَلْفَةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَنَمِ فَأَلْفُ كَبَشٍ ، وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَا وَلِيِّ الْمَفْتُولِ « . (3)

8 / 14139. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَغَيْرِهِمَا :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الدِّيَةِ قَالَ : « هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ ، وَلَا ذَرَاهِمٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ : فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ : هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ
عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةُ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا .

* قَالَ : رَوَى (4) ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (5) عَنْهُمَا ، وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ فِي
الْحَطَأِ .

قَالَ (6) : قِيلَ لِجَمِيلٍ : فَإِنْ قِيلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةُ ، كَمْ لَهُمْ ؟
قَالَ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا (7) عَلَى مَالٍ ، أَوْ مَا شَاءُوا (8) مِنْ (9) غَيْرِ ذَلِكَ . (10)

(1). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » التهذيب والاستبصار : « وأربع » .
(2). في التهذيب ، ح 634 والاستبصار : - « ثَنِيَّة » .
(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 158 ، ح 634 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 258 ، ح 974 ، معلقاً عن علي ،
عن محمد بن عيسى . التهذيب ، ج 10 ، ص 247 ، ذيل ح 977 ، بسنده عن محمد بن سنان . الوافي ، ج
16 ، ص 600 ، ح 15772 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 198 ، ذيل ح 35439 ؛ وفيه ، ص 196 ، ذيل ح
35434 ، إلى قوله : « أو ألف دينار » . (4). في « م ، بح ، بف » والوسائل : « وروى
» .

(5). في « بن » والوسائل : « أصحابه » . (6). في « بف » وحاشية « بح » والوافي : « وقال » .

(7). في « بف » : « يصلحوا » .

(8). في « ك » : « وما » بدل « أو ما شأوا » . وفي « بف » : « أو على ما شأوا » بدلها .

(9). في الوسائل : - « من » .

(10). الوافي ، ج 16 ، ص 598 ، ح 15767 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 201 ، ح 35447 .

14140 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ⁽¹⁾ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ
يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ ، أَوْ يَتَرَضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا
ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَارَ ، وَإِنْ تَرَجَعُوا أُقِيدُوا ⁽²⁾ » .

وَقَالَ : « الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

14141 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تُسْتَأْدَى دِيَّةُ الْخَطَا
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَتُسْتَأْدَى دِيَّةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

(1). في الوسائل - « أَنَّهُ » .

(2). في حاشية « بح » : « أقادوا » . وفي الوسائل : « قبيدوا » بدل « أقيدوا » . وفي التهذيب ، ح 641
والاستبصار ، ح 979 : « إن لم يتراضوا قيد (في الاستبصار : « أقيد ») » بدل « إن تراجعوا أقيدوا » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : وإن تراجعوا ... إلى آخره ، ظاهره أنَّ بعد العفو يجوز لهم الرجوع ، وهو
خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب ، ويمكن حمله على أنَّ المراد : إن رجع أولياء الدم بعد العفو إلى القصاص اقتصر
منهم ، أو على عدم رضا البعض ، فإنه إذا رضي البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص بعد أداء حصص من
عفا من الدية . وفي التهذيب : « وإن لم يتراضوا قيد » وهو أظهر .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 160 ، ح 641 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 260 ، ح 979 ، معلقاً عن علي
بن إبراهيم . التهذيب ، ج 10 ، ص 159 ، ح 638 ، مع زيادة في آخره ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 261 ، ح
980 ، إلى قوله : « أو ألف دينار » وفيهما بسند آخر ، مع اختلاف يسير . النوادر للأشعري ، ص 156 ، ح
401 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ،
ص 595 ، ح 15757 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 52 ، ح 35129 .

(5). في المرأة : « هذا هو المشهور ، وذهب الأكثر إلى أنَّ دية شبه العمد تستأدى في سنتين ، واعترف جماعة
بعدم نص يدل عليه » .

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 108 ، ح 5206 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 162 ، ح 646 ، معلقاً عن الحسن
بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 601 ، ح 15773 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 205 ، ح 35456 .

7 - بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

14142 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ

حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، قَالَ : « يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ ، فَأَيُّهُمَا ⁽²⁾ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ » ⁽³⁾ .

14143 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْكَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا ، قَالَ : « إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَّةً كَامِلَةً وَقَتْلُوهُمَا ⁽⁵⁾ ، وَتَكُونُ ⁽⁶⁾ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا ⁽⁷⁾ فَقَتَلُوهُ ، أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ⁽⁸⁾ دِيَّةَ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا ، قَبِلَ الدِّيَةُ صَاحِبُهُ ⁽⁹⁾ مِنْ كِلَيْهِمَا ⁽¹⁰⁾ » ⁽¹¹⁾ .

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، جد » - : « جميعاً » (2). في « ن » : « أيهم » .

« .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 218 ، ح 857 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 281 ، ح 1067 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 4 ، ص 116 ، ح 5232 ، معلقاً عن حماد . الوافي ، ج 16 ، ص 613 ، ح 15807 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 42 ، ح 35106 . (4). في « بف » والوافي : « أنه قال » .

(5). في « بح » : « فقتلوهما » . (6). في « ك ، ن ، بف » : « ويكون » .

(7). في « م ، جد » : « واحد منهما » .

(8). في الوافي والتهذيب ، ح 855 والاستبصار ، ح 1065 : « لم يؤدوا » .

(9). في الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 855 والاستبصار ، ح 1065 : « وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما » .

(10). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 31 : « لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ، ورد ما فضل عن الدية الواحدة . ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يرّد الولي على المقتول ما زاد عما يخصّه منها ، = ،

14144 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلًا ، فَإِنْ أَرَادُوا (2) قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَاتِ (3) ، وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَّةَ صَاحِبِهِمْ » . (4)

14145 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ
الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) : عَشْرَةُ قَتَلُوا رَجُلًا .

فَقَالَ (6) : « إِنْ شَاءَ أَوْلِيَائُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا ، وَغَرِمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ ، وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَدَّى (7) التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَّةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ » قَالَ : « ثُمَّ (8) »

= ويأخذه من الباقين ، وظاهر أكثر الأخبار أن لأولياء المقتص من مطالبه ذلك ممن لم يقتص منه ، لا من ولي الدم . «

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 217 ، ح 855 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 281 ، ح 1065 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 111 ، ح 5217 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 218 ، ح 859 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 282 ، ح 1069 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أدوا دية كاملة وقتلوهما » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 613 ، ح 15808 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 42 ، ح 35107 .

(1). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق .

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل . وفي « بف » والوافي : « أولياؤه » . وفي المطبوع : « أراد أولياؤه » . وفي التهذيب والاستبصار : « فأرادوا » بدل « فإن أراد أولياؤه » .

(3). في « ك » ، « بف » والتهذيب والاستبصار : « الدية » . وفي التهذيب والاستبصار : « وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 217 ، ح 856 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 281 ، ح 3 ، معلقاً عن يونس ، عن ابن مسكان . الوافي ، ج 16 ، ص 614 ، ح 15809 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 42 ، ح 35108 .

(5). في « بن » وهامش المطبوع : « لأبي عبد الله عليه السلام » .

(6). في « بن » والوسائل والفقيه : « قال » .

(7). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وأدت » .

(8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار . وفي « بح » ، « بف » والوافي : « على » . وفي المطبوع : « إن » .

الْوَالِي بَعْدُ (1) يَلِي أَدَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ (2) .» (3)

5 / 14146. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شُرُوبِ

فَسَكَّرُوا (5) ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ السِّلَاحِ ، فَاقْتَتَلُوا ، فَقُتِلَ اثْنَانِ ، وَجُرِحَ اثْنَانِ ، فَأَمَرَ

بِالْمَجْرُوحِينَ (6) ، فَضْرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى

الْمَجْرُوحِينَ ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَاسَ (7) جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحِينَ ، فَتَرَفَعَ (8) مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ (9) مَاتَ

الْمَجْرُوحَانِ (10) ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ (11) .» (12)

6 / 14147. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). في الوافي :+ « أن .» وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « بعد » .

(2). في « بن » : « يلي حبسهم وأدبهم » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 217 ، ح 854 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 281 ، ح 1064 ، معلقاً عن عليّ

بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 115 ، ح 5230 ، بسنده عن أبان ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص

614 ، ح 15810 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 43 ، ح 35109 .

(4). في « بن » : - « بن إبراهيم » .

(5). في الوسائل : « مسكراً » . (6). في « ع ، ل ، بن » والوسائل : « المجروحين » .

(7). في « م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « تقاس » .

(8). في الوافي : « فرفع » . (9). في الوافي والتهذيب : « وإن » .

(10). في « بف » وحاشية « جت » والتهذيب والوافي : « أحد المجروحين » بدل « المجروحان » .

(11). في « جد » وحاشية « م » :+ « من الدية » .

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 240 ، ح 956 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران . وفيه ، ص

153 ، ح 615 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج

4 ، ص 118 ، ح 5236 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 240 ، ح 955 ؛ والجعفریات ، ص 125 ؛ والإرشاد

، ج 1 ، ص 219 . الوافي ، ج 16 ، ص 619 ، ح 15820 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 233 ، ح

35526 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ ، فَعَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ ⁽¹⁾ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا عَرَفَاهُ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ ، فَقَضَى ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّيَةِ أَحْمَاساً : ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ، وَخُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

14148 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ ، قَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقُطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَّةً يَدٍ ، فَاقْتَسَمَا ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ يَقُطَعُهُمَا ، وَإِنْ ⁽⁶⁾ أَحَبَّ أَحَدُ مِنْهُمَا دِيَّةً يَدٍ ⁽⁷⁾ » قَالَ : « وَإِنْ قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا ، رَدَّ الَّذِي لَمْ يَقُطَعْ ⁽⁸⁾ يَدَهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ ⁽⁹⁾ رُبْعَ الدِّيَةِ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

(1). في « بن » : - « منهم ».

(2). في « ك ، م » والوسائل والتهذيب : + « علي ».

(3). قال الشهيد الثاني : « قضية في واقعة مخالفة لأصول المذهب فلا يتعدى ، والموافق لها من الحكم : أنّ شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وإن كانت الدعوى على الجميع ، أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ، ويكون ذلك لوئاً يمكن إثباته بالقسامة ». الروضة البهية ، ج 10 ، ص 148.

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 239 ، ح 953 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 116 ، ح 5233 ، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الإرشاد ، ج 1 ، ص 220 ؛ والمقنعة ، ص 750 ، مرسلاً عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 620 ، ح 15823 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 235 ، ح 35528.

(5). في « بف » الوافي والفقيه : « فافتسماها ». (6). في « جت » : « فإن ».

(7). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » الوسائل : - « فافتسما ثم يقطعهما وإن أحب أحد منهما دية يد ».

(8). في « بن » الوسائل والفقيه : « لم تقطع ». (9). في « بح » : - « يده ».

(10). في المرأة : « ربع الدية ، أي دية الإنسان فإنه نصف دية اليد الواحدة ».

(11). الفقيه ، ج 4 ، ص 156 ، ح 5354 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 240 ، ح 957 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 620 ، ح 15822 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 186 ، ح 35426.

14149 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطِ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ، فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ ، فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ⁽²⁾ مِنْهُمْ ضَامِنٌ ⁽³⁾ صَاحِبِهِ ⁽⁴⁾ . » ⁽⁵⁾

14150 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ⁽⁶⁾ وَعَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ ⁽⁷⁾ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ ⁽⁸⁾ أَيُّهُمْ شَأَوْوَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ⁽⁹⁾ . » ⁽¹⁰⁾

(1). في « م ، ن » - : « عن أبيه » .

(2). في « م » - : « واحد » .

(3). في « م » : « ضمن » .

(4). في الوسائل : « لصاحبه » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 241 ، ح 958 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر ، عن عبد الله بن طلحة ، عن ابن أبي حمزة. الفقيه ، ج 4 ، ص 159 ، ح 5361 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 621 ، ح 15826 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 236 ، ح 35529 .

(6). ورد الخبر في الاستبصار بسند آخر عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن العباس . والمذكور في بعض نسخه « أبي العباس » وهو الصواب ؛ فإن المراد من أبي العباس هذا ، هو الفضل بن عبد الملك البقباق ، روى عنه القاسم بن عروة في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 29 - 30 .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي . وفي المطبوع : « اجتمعت » .

(8). في الوافي : « أن يقتلوا » .

(9). الإسراء (17) : 33. وقال الشيخ : « الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية ، لأن في الفقهاء من يجوز ذلك ، والآخر : أن نحمله على أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه ، وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامة ، وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ، ولا يرد فضل ذلك ، وذلك لا يجوز على حال » . الاستبصار ، ج 4 ، ص 282 . ذيل الحديث 1068 .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 218 ، ح 858 ، بسنده عن ابن أبي عمير ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 282 ، ح 1068 ، =

14151 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ⁽²⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا ⁽³⁾ ، قَالَ : « إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ ، فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ ضَرَبَ ⁽⁴⁾ جَنْبِي الْعَبْدَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

8 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

14152 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « يُقْتَلُ بِهِ

= بسنده عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن العباس وغيره. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 290 ، ح 66 ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 16 ، ص 615 ، ح 15813 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 43 ، ح 35110.

(1). في « ن » : « أصحابنا ».

(2). هكذا في « بن » والوسائل والتهذيب ، ح 959. وفي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والمطبوع + : « عن أبي جميلة ». وهو سهوٌ ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 13971 ، فلاحظ.

(3). في الوسائل - : « حرّاً ». (4). في التهذيب ، ح 604 : « جلد ».

(5). في « بف » : « فإن اختار الحرّ ردّ صاحب العبد ، فضل الدية إلى ورثة المقتول الثاني ، أو يسلم العبد إليهم حتّى يضربوا عنقه » بدل « فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 241 ، ح 959 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 282 ، ح 1070 ، معلقاً عن

محمد بن يحيى. التهذيب ، ج 10 ، ص 242 ، ح 961 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه. وفيه ، ص 151 ، ح 604 ، بسنده عن يحيى بن المبارك. الوافي ، ج 16 ، ص 615 ، ح 15814 ؛

الوسائل ، ج 29 ، ص 44 ، ح 35112.

(7). في « ع ، ل » والوسائل - : « فقتله ».

(8). في « بف » والوافي والفتية : « قال ».

الَّذِي (1) قَتَلَهُ ، وَنُحِبُّسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ (2) فِي السَّجْنِ (3) حَتَّى يَمُوتَ « . (4)

14153 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً (5) ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ (6) : فَقَالَ : « يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ (7) » . (8)

14154 / 3. عَلِيُّ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ؟ يُقْتَلُ السَّيِّدُ (10) ، وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ (11) » . (12)

-
- (1). في الوافي و الفقيه : + « ولي » .
(2). في « ك » - : « بقتله » .
(3). في « ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « الحبس » . وفي الفقيه : + « أبدأ » .
(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 219 ، ح 864 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 283 ، ح 1071 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 627 ، ح 15835 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 47 ، ح 35118 .
(5). في « بف » : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً » .
(6). في « بف » والوافي والاستبصار : - « قال » .
(7). في المرأة : « حمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميّز » .
(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 220 ، ح 865 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 283 ، ح 1072 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 627 ، ح 15836 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 47 ، ح 35118 .
(9). في « بف ، جد » وحاشية « م » : « علي بن إبراهيم » .
(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه ، ج 3 والتهذيب والاستبصار . وفي « بف » والمطبوع والوافي : + « به » .
(11). في الفقيه : + « حتى يموت » . وقال الشيخ الطوسي - بعد نقل هذا الحديث وما قبله - : « فالوجه في هذين =

9 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

14155 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قُتِلَ بِهِمْ » . ⁽²⁾

14156 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبَيْةً ⁽³⁾ »

= الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك ويكرههم عليه ، فإن من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض. وإنما قلنا ذلك لأنّ الخبر الأول مطابق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة (5) : 45] وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف ، فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه . الاستبصار ، ج 4 ، ص 283 ، ذيل الحديث 1073.

وفي الوافي - بعد نقله ما أورده الشيخ ملخصاً - : « أقول : في مخالفتها للقرآن نظر ، ولا سيما بعد تعليقه عليه السلام بأنّ العبد بمنزلة الآلة ، وفي التأويل بعد ، بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتّى يحتاجا إلى مثل هذه التكاليفات ؛ للفرق بين العبد والأجنبي في أمثال هذه التكليفات ؛ لقلة عقل العبد غالباً وكونه أسيراً في يد مولاه خائفاً منه وإن قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الأجنبي ، على أنّ هذا التأويل لا يدفع مخالفة القرآن ؛ لأنّ القرآن يقتضي قتل العبد أيضاً في صورة التعود ، لأنّ السيّد يقتل لفساده ، والنفس القاتلة إنّما هي العبد ، مع أنّ الحديث نصّ في عدم قتل العبد ، فلا يفيد التأويل . »

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 220 ، ح 866 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 283 ، ح 1073 ، معلقاً عن عليّ. الفقيه ، ج 3 ، ص 29 ، ح 3262 ، معلقاً عن السكوني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 118 ، ح 5238 ، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 628 ، ح 15837 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 47 ، ح 35119.

(1). في « ع ، ل » : « ابن مسكان ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام . » وفي التهذيب : « ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام . » وخبر التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح.

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 220 ، ح 867 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 622 ، ح 15827 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 48 ، ح 35122.

(3). الزبية : حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد ونحوه ، والجمع : زبيّ ، مثل : مُدِيّة ومديّ. المصباح المنير ، ص 251 (زبي).

لِلْأَسَدِ (1) بِالْيَمَنِ ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ ، فَارْذَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ ، فَوَقَعَ فِيهَا (2) رَجُلًا ، فَتَعَلَّقَ بِأَخَرٍ (3) ، فَتَعَلَّقَ (4) الْآخَرُ بِأَخَرٍ (5) ، وَالْآخَرُ بِأَخَرٍ (6) ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ ، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلُمُّوا أَقْضِي (7) بَيْنَكُمْ ، فَقَضَى أَنَّ لِلأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَالثَّانِي (8) ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَالثَّلَاثِ (9) نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَالرَّابِعَ (10) دِيَّةً (11) كَامِلَةً ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ارْذَحَمُوا ، فَرَضِيَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، وَسَخِطَ بَعْضٌ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَجَارَهُ (12) . (13)

14157 / 3. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ (14) أَطْلَعُوا فِي زُنْبِيَةِ الْأَسَدِ ، فَحَرَّ أَحَدُهُمْ ، فَاسْتَمْسَكَ (15) بِالثَّانِي (16) ، وَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ ، وَاسْتَمْسَكَ

(1). في « م » : « لَأَسَد » .

(2). في « ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « فيها » .

(3). في « جت » : « بِالْآخِر » .

(4). في الوافي والتهذيب : « وَتَعَلَّقَ » .

(5). في « جت ، جد » والتهذيب : « بِالْآخِر » . (6). في « جد » ، والتهذيب : « بِالْآخِر » .

(7). في الوسائل : « أَقْضَى » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي والوسائل والتهذيب : « وَلِلثَّانِي » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « وَلِلثَّلَاثِ » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « وَلِلرَّابِعِ » .

(11). في « بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « الدية » .

(12). في توجيه هذا الحديث راجع : الروضة البهية ، ج 10 ، ص 173 - 175 .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 239 ، ح 952 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 622 ، ح

15828 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 236 ، ح 35530 . (14). في « بن » والوسائل : - « نفر » .

(15). في « ك ، بف » والوافي : « وَاسْتَمْسَكَ » . (16). في « بف » : « الثَّانِي » .

الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ ، فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ⁽¹⁾ ، فَقَضَى بِالْأَوَّلِ ⁽²⁾ فَرِيَسَةً ⁽³⁾ الْأَسَدِ ، وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي ، وَغَرَّمَ ⁽⁴⁾ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلْثِي الدِّيَةِ ، وَغَرَّمَ الثَّالِثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِيَّةً ⁽⁵⁾ كَامِلَةً ⁽⁶⁾ . « ⁽⁷⁾ .

10 - بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ الْقَوْدُ

14158 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

- (1). في التهذيب :- « حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ . وفي الفقيه :- « فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ » .
- (2). في الفقيه :+ « أَنَّهُ » .
- (3). فرس فريسته يفرسها :دَقَّ عنقها . وكلَّ قتل فرس . والفريس :القتيل . « القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 770) فرس) .
- وفي الوافي :« قضى بالأوّل فريسة الأسد » يعني أسقط دية ، وذلك لأنّه لا مدخل لأحد في قتله .
- (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع :+ « أهل » .
- (5). في الوسائل والفقيه والتهذيب :+ « الدية » .
- (6). قال الشهيد الثاني - بعد ذكر هذه الرواية - :« عمل بها أكثر الأصحاب لكن توجيهها على الأصول مشكل ، ومحمد بن قيس - كما عرفت - مشترك ، وتخصيص حكمها بواقعيتها ممكن ، فترك العمل بمضمونها مطلقاً متوجّه . وتوجيهها - بأنّ الأوّل لم يقتله أحد ، والثاني قتله الأوّل ، وقتل هو الثالث والرابع ، فقسّطت الدية على الثلاثة فاستحقّ منها بحسب ما جني عليه . والثالث قتله اثنان ، وقتل هو واحداً فاستحقّ ثلثين كذلك ، والرابع قتله الثلاثة فاستحقّ تمام الدية - تعليل بموضع النزاع ؛ إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دية عن قاتله . وربما قيل بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسوية ؛ لاشتراكهم جميعاً في سبب قتله . وإنّما نسبها إلى الثالث لأنّ الثاني استحقّ على الأوّل ثلث الدية ، فيضيف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الرابع . وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتمّ في الآخرين ؛ لاستلزامه كون دية الثالث على الأولين ، ودية الثاني على الأوّل ؛ إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه كما مرّ ، إلّا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له ، فيقرب ، إلّا أنّه خلاف الظاهر . « الروضة البهية ، ج 10 ، ص 168 - 172 .
- (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 239 ، ح 951 ، بسنده عن محمد بن قيس . الفقيه ، ج 4 ، ص 116 ، ح 5234 ، معلقاً عن عليّ عليه السلام . وفي الإرشاد ، ج 1 ، ص 195 ؛ والمقنعة ، ص 750 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 624 ، ح 15829 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 237 ، ح 35531 .
- (8). في « ك ، ن » :- « وجب » .

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ حَرِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي ،
فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَوُثِّبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ ، فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ ؟
فَقَالَ : « أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ ⁽¹⁾ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ » .
قِيلَ : فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ ؟
قَالَ ⁽²⁾ : « إِنْ ⁽³⁾ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ ، يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

11 - بَابُ الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ

14159 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَكِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ
أَحَدُهُمَا ،

(1). في الفقيه :+ « أبدا » .

(2). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب : « فقال » .

(3). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل ، ج 29 والفقيه والتهذيب . وحاشية « جت » . وفي « ن ، جت »
والمطبوع : « فإن » . وفي الوسائل : « وإن » .

(4). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنه يلزمه إما إحضاره أو الدية ، وظاهر الخبر أنه يلزمه ابتداءً تكليف
الإحضار والحبس له ، فإن مات القاتل فالدية ، ويمكن حمله على المشهور » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 223 ، ح 875 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، مع
اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 109 ، ح 5208 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 831 ،
ح 16225 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 437 ، ح 23997 ؛ وج 29 ، ص 49 ، ح 35123 .

وَقَتَلَ الْآخَرَ ، قَالَ :يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا ⁽¹⁾ ، كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا ⁽²⁾ .

14160 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيُقْتُلَهُ وَالرَّجُلُ قَارٌّ مِنْهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ ⁽³⁾ عَلَى الْمَوْتِ. ⁽⁴⁾

14161 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ :

كُنْتُ شَاهِدًا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ ⁽⁵⁾ وَهُوَ يَطُوفُ ، وَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا ⁽⁶⁾ أَخِي لَيْلًا ، فَأَخْرَجَاهُ ⁽⁷⁾ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ ⁽⁸⁾ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ.

فَقَالَ لَهُمَا ⁽⁹⁾ : مَا صَنَعْتُمَا بِهِ؟

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : - « غَمًّا » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 219 ، ح 862 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 115 ، ح 5231 ، معلقاً عن حماد الوافي ، ج 16 ، ص 625 ، ح 15831 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 49 ، ذيل ح 35124.

(3). في « بف » والتهذيب : « أمسك » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 219 ، ح 860 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج 16 ، ص 626 ، ح 15832 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 50 ، ح 35125. (5). في « بف » : - « المنصور » .

(6). في « بح » : « قد طرقا » . (7). في « ن » : « وأخرجاه » .

(8). في « بح » : « فوالله » . وفي الوسائل والفقيه : « ووالله » .

(9). في الوافي : + « أبو جعفر » . وفي التهذيب : + « أبو جعفر و » .

فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَلَّمْنَاهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ⁽¹⁾ إِلَى مَنْزِلِهِ .
 فَقَالَ لَهُمَا :وَإِنِّي ⁽²⁾ عَدَا ⁽³⁾ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فَوَافَوْهُ ⁽⁴⁾ مِنْ الْعَدِ صَلَاةَ
 الْعَصْرِ وَحَضَرْتُهُ ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ قَائِضٌ عَلَى يَدِهِ :يَا
 جَعْفَرُ ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا .

فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا أَنْتَ » .
 فَقَالَ لَهُ :بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا .
 قَالَ :فَخَرَجَ جَعْفَرُ ، فَطَرَحَ لَهُ مُصَلَّى قَصَبٍ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ ، فَجَلَسُوا
 قُدَّامَهُ ، فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « مَا تَقُولُ ؟ » .

قَالَ :يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا ، فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ
 ، وَوَاللَّهِ ⁽⁶⁾ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ .
 فَقَالَ : « مَا تَقُولَانِ ؟ » .

فَقَالَا :يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، كَلَّمْنَاهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ .
 فَقَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا غُلَامُ ، أَكْتُبُ :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَهُوَ لَهُ ⁽⁷⁾ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ
 يُقِيمَ ⁽⁸⁾ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ يَا غُلَامُ ، نَحْ هَذَا ⁽⁹⁾ ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ » .
 فَقَالَ :يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ⁽¹⁰⁾ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ ، وَلَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا

(1). هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والفقهاء . وفي المطبوع : « فرجع » بدل « ثم رجع » .

(2). وافي فلان :أتى . الصحاح ، ج 6 ، ص 2526 (وفي) .

(3). في الفقيه :+ « عند » .

(4). في « بح » وحاشية « ن » والتهذيب : « فوافياه » .

(5). في الفقيه :+ « للمدعي » . (6). في « ن ، جد » : « والله » بدون الواو .

(7). في « ل ، بن » والوسائل :- « له » . (8). في الوسائل :+ « عليه » .

(9). في الفقيه :+ « الواحد منهما » . (10). في الفقيه :- « والله » .

فَوَجَّاهُ (1) فَقَتَلَهُ.

فَقَالَ: «أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، يَا عَلَامُ، نَحْ هَذَا، وَاضْرِبْ (2) عُنُقَ الْآخِرِ (3)». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ (4) مَا عَذَّبْتُهُ، وَلَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمَرَ أَخَاهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ، فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ، وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ، وَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ: «يُحْبَسُ عُمُرُهُ، وَيُضْرَبُ فِي (5) كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً (6)». (7)

14162 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَأَقْبَلَ آخَرَ (8) فَقَتَلَهُ، وَالْآخَرُ يَرَاهُمْ، فَقَضَى فِي (9) الرُّؤْيَةِ (10) أَنْ تُسْمَلَ (11) عَيْنَاهُ (12)، وَ «فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَقَضَى فِي الَّذِي

-
- (1). وجاءته بالسَّكِينِ: ضربه. الصحاح، ج 1، ص 80 (وجأ).
 - (2). في «ع، ك، ل، م، ن، بن، جت، جد»: «فاضرب».
 - (3). في «ل، بح، بن» وحاشية «جت»: «عقه للآخر». وفي الوسائل والفقهاء: «فاضرب عنقه للآخر» بدل «واضرب عنق الآخر».
 - (4). في «ن، بن» والوسائل -: «والله».
 - (5). في «ع، ن، بف، جت، جد» والفقهاء والتهذيب -: «في».
 - (6). في مِرَاةَ الْعُقُولِ، ج 24، ص 40: «قوله: ووقع على رأسه، بتشديد القاف، أي حكم عليه، وهذا شائع، يقال: كتب هذا على رأسه. وما ذكر فيه من التعزيز في كل سنة زائداً على الحبس لم يذكر في غيره من الأخبار، ولم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا، ولعله من خصوصيات تلك الواقعة، والله يعلم».
 - (7). التهذيب، ج 10، ص 221، ح 868، بسنده عن محمد بن الفضيل. الفقيه، ج 4، ص 117، ح 5235، معلقاً عن عمرو بن أبي المقدام. التهذيب، ج 10، ص 222، ح 869، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «إذا دعا الرجل أخاه ليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته». الوافي، ج 16، ص 1091، ح 16734؛ الوسائل، ج 29، ص 51، ح 35127.
 - (8). في «جت» والوسائل والتهذيب: «الآخر».
 - (9). في الوسائل +: «صاحب».
 - (10). في التهذيب: «الريئة». والريئة هو الناظر المراقب لأن يتحقق القتل.
 - (11). في «بح، بف، جت»: «أن يسمل». وسمل عينه: فقأها. القاموس المحيط، ج 2، ص 343 (سمل).
 - (12). في «ع، ل، م، ن، بح، بف، بن، جت، جد»: «عينه». وفي «ك»: «عينه».

قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ⁽¹⁾ .»

12 - بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

14163 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

14164 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ⁽⁵⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « الدِّيَّةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ » قَالَ : « وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَّةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ » قَالَ : « وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ ⁽⁷⁾ ، فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 219 ، ح 863 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 30 ، ح 3263 ؛ وج 4 ، ص 118 ، ح 5237 ، معلقاً عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 626 ، ح 15834 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 50 ، ح 35126 .

(2). في المرأة : « حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 211 ، ح 834 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 280 ، ح 1060 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب . الوافي ، ج 16 ، ص 819 ، ح 16188 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 56 ، ذيل ح 35140 .

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ .

(5). ورد الخبر في الفقيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبد الله بن سنان . وهو سهو ؛ فقد روى [الحسن بن محبوب عن [عبد الله] بن سنان في كثير من الأسناد جداً ، ولم يثبت رواية علي بن رثاب عن عبد الله بن سنان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 340 ، ص 354 - 356 ؛ ج 23 ، ص 248 وص 264 - 266 .

(6). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « قال » . (7). في « جد » : « شيئاً » .

(8). في الوافي : « الفرق بين الحكمين في الخبرين أنّ الدفع إنّما يكون عن عمد بخلاف الوقوع ، كذا في التهذيبيين . بقي شيء وهو أنّه يقتضي أن لا يكون على المدفوع شيء أصلاً » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 108 ، ح 5205 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن عبد الله بن سنان .

وفي =

14165 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؟
فَقَالَ ⁽²⁾ : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى ⁽³⁾ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ ». ⁽⁴⁾

13 - بَابُ نَادِرٍ

14166 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟
فَقَالَ : « إِنَّ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ ⁽⁵⁾ صَاحِبِ الْعَمْدِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ سَبِيلٌ ⁽⁶⁾ ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَأِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

= التهذيب ، ج 10 ، ص 211 ، ج 836 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 280 ، ح 1063 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج 16 ، ص 819 ، ح 16187 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 57 ، ذيل ح 35144 ؛ وص 238 ، ح 35533.

(1). في الوسائل : - « عن الوشاء » ، وهو سهو واضح .

(2). في « بن ، جت » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « وعلى » بدل « ولا على » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 211 ، ح 835 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 280 ، ح 1061 ، معلقاً عن الكليني . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 104 ، ح 5193 . الوافي ، ج 16 ، ص 820 ، ح 16190 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 57 ، ح 35142 .

(5). في « ك ، ل ، ن ، بن » : - « بقول » . (6). في الفقيه : « شيء » .

(7). في الفقيه : « شيء » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 172 ، ح 677 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 106 ، ح 5200 ، معلقاً =

14167 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ⁽¹⁾ بَعْضُ أَصْحَابِنَا :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرِيَةِ وَبَيْدِهِ سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ ⁽²⁾ بِالْدَّمِ ، وَإِذَا رَجُلٌ ⁽³⁾ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ ⁽⁴⁾ فِي دَمِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ؟ قَالَ ⁽⁵⁾ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽⁶⁾ ، أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ ⁽⁷⁾ : اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْتُلُوهُ ⁽⁸⁾ بِهِ .

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ ⁽⁹⁾ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ ⁽¹⁰⁾ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ ⁽¹¹⁾ ، فَقَالَ : لَا تَعْجَلُوا ، وَرُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرُدُّوهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽¹²⁾ ، مَا هَذَا ⁽¹³⁾ صَاحِبُهُ ، أَنَا قَتَلْتُهُ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأَوَّلِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ تَفْعَلْ ⁽¹⁴⁾؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽¹⁵⁾ ، وَمَا كُنْتُ ⁽¹⁶⁾ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ ⁽¹⁷⁾ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ ، وَأَخَذُونِي وَبَيْدِي سَكِّينٌ مُلَطَّخٌ ⁽¹⁸⁾ بِالْدَّمِ ، وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ⁽¹⁹⁾ ،

= عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن حي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 774 ، ح 16140 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 141 ، ح 35342 .

(1). في الوسائل :- « أبيه قال : أخبرني . » .

(2). في « م ، بح » وحاشية « جت » والبحار : « ملطخة » . وفي حاشية « بح » والتهذيب ، ج 10 : « متلطخ » .

(3). في « بف » والوافي : « برجل » . (4). في « ن » والتهذيب ، ج 10 : « متشحط » .

(5). في « ن » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 10 : « فقال » .

(6). في الوسائل :- « يا أمير المؤمنين » . (7). في « جد » : « فقال » .

(8). في « بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب ، ج 10 : « فأقيدوه » . وفي « م ، جد » : « وأقيدوه » . (9). في الوافي :- « به » .

(10). في « بف ، بن » والوافي والتهذيب :- « به » . وفي الوسائل :- « ليقتلوه به » .

(11). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « مسرعاً » .

(12). في « بن ، جت » : « يا أمير المؤمنين والله » . (13). في التهذيب ، ج 10 : « قتل » .

(14). في « ك ، ل ، ن ، جت » والوسائل والبحار والتهذيب ، ج 10 : « ولم تفعل » .

(15). في الوسائل :- « يا أمير المؤمنين » . (16). في « بح » :- « كنت » .

(17). في « بف » : « أن لا أقول » . (18). في « ك ، م ، بح » وحاشية « جت » والبحار : « ملطخة » .

(19). في « ن » : « بدمه » بدل « في دمه » .

وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ (1) ، وَخَفْتُ (2) الضَّرْبَ ، فَأَقْرَرْتُ وَأَنَا (3) رَجُلٌ (4) كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ
الْخَرِيَةِ شَاةً ، وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ ، فَدَخَلْتُ الْخَرِيَةَ ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ (5) فِي دَمِهِ ، فَقُمْتُ
مُتَعَجِّبًا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خُذُوا هَذَيْنِ ، فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ، وَقُصُّوا عَلَيْهِ
قِصَّتَهُمَا (6) ، وَقُولُوا لَهُ : مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا (7) ؟

فَدَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُصُّوا (8) عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
: قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ (9) ذَبَحَ ذَاكَ (10) ، فَقَدْ أَحْيَا هَذَا (11) ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (12) يُحْلَى (13) عَنْهُمَا ، وَتُخْرِجُ
(14) دِيَّةَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (15) . (16)

(1). في « بف » وحاشية « بح » والوافي : « على رأسه أنظر إليه » بدل « عليه » . وفي حاشية « جت » : « على رأسه » بدلها .

(2). في « بن » والوسائل : « خفت » بدون الواو . (3). في « بف » والوافي : « وإنما أنا » بدل « وأنا » .

(4). في حاشية « جت » : « + » قصَّاب . (5). في « بن » : متشحطاً .

(6). في « بف » : « قَصَّتْكُمْ » . وفي « ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والبحار والتهذيب ، ج 10 : - « وقصوا عليه قصتهما » .

(7). في « ك ، م ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب ، ج 10 : « + » قال .

(8). في « جد » : « فقصوا » . (9). في « بن » والوسائل : « إن كان هذا » بدل « إن هذا إن كان » .

(10). في « م ، جد » والبحار والتهذيب ، ج 10 : « ذلك » .

(11). في « بف » : « ذاك » . (12). المائدة (5) : 32 .

(13). في الوافي والتهذيب ، ج 10 : « فحلى » .

(14). في « ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والبحار : « ويخرج » . وفي الوافي والتهذيب ، ج 10 : « وأخرج » .

(15). قال الشهيد الثاني : « بمضمون هذه الرواية عمل الأكثر مع أنها مرسلّة مخالفة للأصل . والأفوى تخيير الولي في تصديق أيّهما شاء ، والاستيفاء منه كما سبق . وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما ، وإذهاب حق المقر له ، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً » . المسالك ، ج 15 ، ص 177 .

(16). التهذيب ، ج 10 ، ص 173 ، ح 679 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 23 ، ح

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ، فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي ، وَجَاءَهُ ⁽¹⁾ قَوْمٌ ، فَشَهِدَ ⁽²⁾ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ ⁽³⁾ عَمْدًا ، فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ ، فَلَمْ يَرْتَمُوا ⁽⁴⁾ حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ ، فَأَقَرَّ ⁽⁵⁾ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْدًا ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فَلَانٍ ⁽⁶⁾ ، فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ ⁽⁷⁾ ، وَخُذُونِي بِدَمِهِ .
قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلْيَقْتُلُوهُ ⁽⁸⁾ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ، ثُمَّ لَا سَبِيلَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ ؛ فَلْيَقْتُلُوهُ ⁽⁹⁾ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ

= والتهذيب ، ج 6 ، ص 315 ، ج 874 ، مرسلاً عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1098 ، ح 16738 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 142 ، ح 35343 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 315 ، ح 73 .

- (1). في « بح ، جت » : « وجاء » .
- (2). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل . وفي « جت » والمطبوع : « فشهدوا » .
- (3). في « ل ، م ، بح ، جت » والوسائل : « قتل » .
- (4). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « فلم يرموا » . وفي الوافي والوسائل والتهذيب : « فلم يرموا » . وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 44 : « قوله عليه السلام : « فلم يرموا » كذا في أكثر النسخ ، والأظهر : « لم يرموا » كما في بعضها ، وفي بعضها : « لم يرموا » بالفاء المثناة فوقائية » .
- وقوله : « فلم يرموا » ، أي لم يزلوا مقيمين هناك ، من قولهم : ما زال راتماً ، أي مقيماً . أو لم يتكلموا بكلمة ، من قولهم : ما رتم بكلمة ، أي ما تكلم . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1464 (رتم) .
- (5). في الوافي : « وأقر » .
- (6). في الوسائل : « صاحبه » بدل « صاحبكم فلان » .
- (7). في « ك ، ن ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : - « به » .
- (8). في « بف » : « قتلوه » .
- (9). في « ك » : « فيقتلوه » . وفي « بف ، بن » والوسائل : « فليقتلوا » .

عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ، ثُمَّ لِيُوَدِّ الدِّيَّةَ (1) الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَفْتُلُوهُمَا جَمِيعاً؟

قَالَ : « ذَاكَ لَهُمْ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا (2) إِلَى (3) أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ خَاصَّةً (4) دُونَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَفْتُلُونَهُمَا ».

قُلْتُ : إِنْ (5) أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ؟

قَالَ فَقَالَ : « الدِّيَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ ، وَالْآخَرُ شُهِدَ عَلَيْهِ ».

قُلْتُ : كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ (6) نِصْفُ الدِّيَّةِ حِينَ

(7) قُتِلَ ، وَلَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْتَلَ (8)؟!

قَالَ فَقَالَ : « لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ ، الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُبْرَأْ

صَاحِبُهُ ، وَالْآخَرُ أَقَرَّ وَأَبْرَأُ (9) صَاحِبُهُ ، فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَأَبْرَأُ (10) صَاحِبُهُ مَا لَمْ يَلْزَمْ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُبْرَأْ صَاحِبُهُ » . (11)

14 - بَابُ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ

14169 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

(1). في « بف » والتهذيب : - « الدية » . (2). في « ك » والتهذيب : « أن يؤدوا » .

(3). في « ل ، ن ، بح » : - « أولياء الذي شهد - إلى - أن يدفعوا إلى » .

(4). في « م ، بن » وحاشية « جت » : « خاصاً » . وفي « جد » : - « قلت : رأيت إن - إلى - نصف الدية خاصة » .

(5). في « بف » والوافي والتهذيب : « فإن » . وفي « بح » : - « إن » .

(6). في « بف ، بن » والوسائل : - « على نفسه » . (7). في « بن » والوسائل : « حيث » .

(8). في الوافي والوسائل والتهذيب : « ولم يقر » . (9). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « وبرأ » .

(10). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « وبرأ » . وفي « ك » : « وبرأ » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 172 ، ح 678 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الوافي ، ج

16 ، ص 774 ، ح 16141 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 144 ، ح 35345 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْخَدُّ فِي الْقِصَاصِ ⁽¹⁾ فَلَا دِيَّةَ لَهُ » .
وَقَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

وَقَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ ⁽²⁾ فَفَقَّؤُوا عَيْنَيْهِ ⁽³⁾ أَوْ جَرَحُوهُ ⁽⁴⁾ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ ⁽⁵⁾ » .

وَقَالَ : « مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى ⁽⁶⁾ فَاعْتَدِيَ عَلَيْهِ ، فَلَا قَوْدَ لَهُ » . ⁽⁷⁾

2 / 14170 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ ⁽⁸⁾ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً ، فَرَمَتْهُ

(1). في الوافي والتهذيب ، ح 813 والاستبصار ، ح 1055 : « والقصاص » بدل « في القصاص » .

(2). في الوسائل : - « فرموه » .

(3). في « ن ، بن ، جت » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب ، ح 813 : « عينه » .

(4). في « م » : « وجرحوه » . (5). في « بن » : « عليه » . وفي الوسائل : « عليهم » .

(6). في « ك » : - « فاعتدى » . وفي مرآة العقول ، ج 4 ، ص 46 : « قوله عليه السلام : من بدأ فاعتدى ، حمل على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعدّه » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 206 ، ح 813 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 278 ، ح 1055 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخيرة إلى قوله : « في القصاص فلا دية له » . الفقيه ، ج 4 ، ص 103 ، ح 5189 ، معلقاً عن حماد ، من قوله : « أيما رجل عدا على رجل » إلى قوله : « فلا شيء عليه » . وفيه ، ص 102 ، ح 5185 ، بسند آخر ، من قوله : « من بدأ فاعتدى » مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 191 ، ذيل ح 755 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 272 ، ذيل ح 1033 ، بسند آخر . التهذيب ، ج 10 ، ص 212 ، ح 838 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . وفيه ، ص 279 ، ح 1091 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 102 ، ح 5184 ، مرسلاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . النوادر للأشعري ، ص 148 ، ح 379 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الستة الأخيرة إلى قوله : « في القصاص فلا دية له » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 807 ، ح 16149 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 59 ، ح 35147 ؛ وفيه ، ص 68 ، ح 35172 ، من قوله : « أيما رجل اطَّلَعَ على قوم » .

(8). في الوافي والفقيه ، ح 5373 والتهذيب : « راود » .

بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ (1) مِنْهُ مَقْتَلًا ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ (2) أَهْدَرَ دَمَهُ (3) » . (4)

3 / 14171 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (5) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ : هَلْ لَهُ دِيَّةٌ؟

قَالَ (6) : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَنْ قَتَلَهُ الْحُدُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ » . (7)

4 / 14172 . عَنْهُ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا (9) ظُلْمًا ، فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَأَصَابَهُ ضَرْزٌ (10) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . (11)

(1). في « بف » والوسائل والفقيه والتهذيب والنوادر للأشعري : « فأصاب » .

(2). في « بف » والفقيه والنوادر للأشعري : « عدل » .

(3). في المرأة : « فأصاب » ، أي أصاب الحجر من الرجل موضعاً كان محلّ قتله ، أي قتله به ، ويدلّ على جواز الدفع عن البضع ولو انجرّ إلى القتل ، وحمل على [ما] إذا لم يمكن الدفع بأقلّ منه على المشهور بين الأصحاب . قوله عليه السلام : « أهدر دمه » أي بعد الثبوت أو بعلمه بالواقع ، والأوّل أظهر .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 165 ، ح 5373 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 206 ، ح 814 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 103 ، ح 5188 ، بسنده عن عبد الله بن سنان . النوادر للأشعري ، ص 156 ، ح 400 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 809 ، ح 16156 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 61 ، ح 35154 .

(5). هكذا في « م ، بف » . وفي « ك ، ل ، يح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » والمطبوع والوسائل : « عن أبيه » ، وهو سهوٌ . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 187 و 1271 .

ويؤكد ذلك ورود الخبر في التهذيب - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس . (6). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 815 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 279 ، ح 1056 ، معلقاً عن عليّ ، عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 810 ، ح 16157 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 63 ، ذيل ح 35157 .

(8). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق .

(9). في « بح » والوسائل والتهذيب : « الرجل » . (10). في « بف » : « ضرب » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 817 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه » ، عن محمد بن سنان الوافي ، ج 16 ، =

14173 / 5. وَعَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ (2) عَلَيْهِمْ (3) ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ (4) مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ ، فَرَمَوْهُ ، فَأَصَابُوهُ ، فَقَتَلُوهُ ، أَوْ فَقَّوْا عَيْنَهُ (5) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ » .

وَقَالَ : « إِنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشَقِّصٍ (6) لِيَقْفَأَ عَيْنَهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّ حَبِيثٍ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ ثَبَتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَيْكَ (7) » . (8)

14174 / 6. يُؤْنَسُ (9) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْمًا ، فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَنَّهُ (10) قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . (11)

= ص 811 ، ح 16163 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 59 ، ح 35148 .

(1). مرجع الضمير هو يونس.

(2). في « م » : « ليشرف » .

(3). في « ن » : - « عليهم » .

(4). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : - « إليهم » .

(5). في « بح ، بن » والوسائل : « عينيه » .

(6). المشقص - كمنبر - : نصل عريض ، أوسهم فيه ذلك ، والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يُرمى به الوحش .

القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 845 (شقص) .

(7). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « عينك » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 818 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه ، عن محمد بن سنان ... » . وفي

الفقيه ، ج 4 ، ص 102 ، ح 5183 ؛ وص 101 ، ح 5182 ؛ والأمال للطوسي ، ص 398 ، المجلس

14 ، ح 33 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخيرين من قوله : « إِنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ » . الوافي ، ج 16 ، ص

811 ، ح 16164 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 68 ، ح 35171 .

(9). السند معلق . ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى .

(10). في « بن » والوسائل : - « أَنَّهُ » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 816 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 16 ، ص 808 ، ح

16152 ؛ الوسائل ، =

14175 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ صَبِيَّانَ فِي زَمَنِ ⁽¹⁾ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ ⁽²⁾ ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ ⁽³⁾ بِخَطَرِهِ ، فَدَقَّ ⁽⁴⁾ رَبَاعِيَةً صَاحِبِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ ⁽⁵⁾ قَالَ ⁽⁶⁾ : حَدَارِ حَدَارِ ⁽⁷⁾ ، فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَعَذَرَ ⁽⁸⁾ مَنْ حَدَّرَ ⁽⁹⁾ .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ : هَلْ ⁽¹⁰⁾ لَهُ دِيَّةٌ ؟
فَقَالَ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَفْتَصَّ أَحَدٌ ⁽¹¹⁾ مِنْ أَحَدٍ ⁽¹²⁾ ، وَمَنْ ⁽¹³⁾ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ » .
⁽¹⁴⁾

= ج 29 ، ص 60 ، ح 35149 .

(1). في الوسائل : « زمان » .

(2). في « م ، ب ، ج ، د » والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب والعلل : « بأخطار لهم » بدل « بأخطارهم » . وفي الخصائص : « بأحجار لهم » بدلها . والأخطار : الأحراز تلعب بها الصبيان . واحدها : خَطْرٌ . والأحراز : جمع الحَرَزِ ، وهو الجوز المحكوك تلعب به الصبيان . راجع : تاج العروس ، ج 6 ، ص 361 (خطر) ، وج 8 ، ص 45 (حرز) .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفتاوى والعلل والتهذيب والخصائص . وفي المطبوع : + « [الآخر] » .
(4). في الخصائص : « بحجره فأصاب » بدل « بخطرته » .
فدقَّ .

(5). في « م » والخصائص : « أنه » بدون الباء . (6). في « ب ، ف » : « قد » بدل « قال » .

(7). في « ك ، ل ، م ، ن ، ب ، ج ، د » والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب والعلل : - « حذار » .

(8). قال الجوهري : « أعذر الرجل : صار ذا عذر ، وفي المثل : أعذر من أنذر » . **الصحيح** ، ج 2 ، ص 740 (عذر) .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 819 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . **الوافي** ، ج 16 ، ص 810 ، ح 16158 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 63 ، ح 35157 .

(10). في « ل ، بن » والوسائل ، ح 35173 والتهذيب : - « هل » .

(11). في « بن » والوسائل ، ح 35173 : - « أحد » (12). في « جت » : - « من أحد » .

« .

(13). في « بن » والوسائل ، ح 35173 : « وقال من » بدل « ومن » .

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 207 ، ح 819 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . **الفتاوى** ، ج 4 ، ص 102 ، ح 5187 ، بسنده عن محمد بن الفضيل ؛ **علل الشرائع** ، ص 462 ، ح 5 ، بسنده عن محمد بن الفضيل .

خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 86 ، رسالة عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 820 ، ح
16192 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 69 ، ح 35173.

14176 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَطْلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجَرِيدِ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَعْلَمْتُ ⁽²⁾ أَنَّكَ تَنْتَبِهُ ⁽³⁾ لِي ، لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمَشَقِّصِ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَكَ ⁽⁴⁾ .
قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَا ذَاكَ ⁽⁵⁾ لَنَا ؟

فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ ⁽⁷⁾ ، تَقُولُ ⁽⁸⁾ : ذَلِكَ ⁽⁹⁾ لَنَا ؟ ! ⁽¹⁰⁾ . »

14177 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى ، فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ ، فَلَا قُوَّةَ لَهُ ⁽¹¹⁾ » . ⁽¹²⁾

14178 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹³⁾ يَقُولُ : مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

(1). في المرأة : « من الجريد ، أي من خلل جرائد النخل الداخلة في البناء ، ويدلّ الخبر على وجوب التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في كل ما لم يعلم فيه الاختصاص » .
(2). في « م ، بح » : « علمت » .

(3). في « ك ، جت » : « ثبت » . (4). في « بن ، جد » والوسائل : « عينيك » .

(5). في « بن » والوسائل : « وذاك » . وفي « بف » : « أذلك » .

(6). في « جد » : « + لي » . (7). في « م ، جد » : « + شيئاً » .

(8). في الوسائل : « وتقول » . (9). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن » والوسائل : « ذاك » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 208 ، ج 820 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 16 ، ص 812 ، ح 16166 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 67 ، ح 35169 . (11). في « ن ، بن » : « - له » .

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 208 ، ح 821 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 4 ، ص 102 ، ح 5185 ، معلقاً عن هشام بن سالم . الوافي ، ج 16 ، ص 808 ، ح 16151 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 60 ، ح 35150 .

(13). في « بن » والوسائل : « سمعته » بدل « كان عليّ عليه السلام » .

فَمَاتَ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا ؛ وَمَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ (1) مِنْ حُقُوقِ (2) النَّاسِ فَمَاتَ ، فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا (3) . (4)

11 / 14179. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « بَيْنَا (5) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، وَمَعَهُ مَعَازِلُ (6) يَقْلِبُهَا (7) إِذْ (8) بَصُرَ (9) بَعَيْنَيْنِ تَطْلَعَانِ (10) ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ (11) أَنَّكَ تَتَّبِثُ (12) ، لَقُمْتُ حَتَّى أَبْحَسَكَ (13) . » .
فَقُلْتُ : نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ بِنَا (14) ؟

-
- (1). في الوسائل والفقهاء -: « في شيء » . (2). في الوسائل والفقهاء -: « حدود » .
(3). في المرأة : « استدلل به على أنّ الدية على الإمام عليه السلام ، ويمكن أن يكون عليه السلام نسبها إلى نفسه لأنّ بيت المال في يده » .
(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 208 ، ح 823 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 279 ، ح 1057 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 72 ، ح 5139 ، مرسلاً عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام . الفصول المختارة ، ص 215 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 807 ، ح 16150 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 64 ، ح 35159 .
(5). في الوسائل : « بينما » .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + « له » . والمغازل : جمع مغزل ، مثلثة الميم ، وهو ما يغزل به القطن . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1371 (غزل) .
(7). في « بف » -: « يقلبها » . (8). في « ك ، م ، جت » : « إذا » .
(9). في « م ، ن ، بح ، جد » : « أبصر » . (10). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « يطلعان » .
(11). في « ك » : « علم » . وفي « بح » : « علمت » .
(12). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي « بن ، جد » : « ثبت » . وفي المطبوع : + « لي » .
(13). في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوسائل : « أنخسك » .
والبخس : النقص ، وفقء العين بالإصبع وغيرها . وأما النخس ، فيقال : نخس الدابة : غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 731 (بخس) . وص 788 (نخس) .
(14). في « بن » والوسائل -: « بنا » .

قَالَ (1): «إِنْ خَفِيَ (2) لَكَ (3) فَأَفْعَلُهُ». (4)

12 / 14180. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ رِقَ مَتَاعَهَا ،
فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ ، فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ ، فَقَتَلَهُ بِقَاسٍ
كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا فَرَعَ حَمَلَ الثِّيَابَ ، وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتَ (5) عَلَيْهِ بِالْقَاسِ ، فَقَتَلَتْهُ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ
يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ » فَقَالَ : « يَضْمَنُ مَوَالِيهِ
الَّذِينَ طَلَبُوا (6) بِدَمِهِ دِيَّةَ الْغُلَامِ ، وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى
فَرَجِهَا ، أَنَّهُ (7) زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ غَرِيمُهُ (8) ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ (9) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قُودَ (10) » . (11)

(1). في «ل،م،بف،بن،جد» والوسائل : « فقال » . (2). في « بح » : « ذلك » .

(3). في الوافي : « إن خفي لك ؛ يعني إن لم يطالع عليه حكام الجور فيقيدوا منك » .

(4). الوافي ، ج 16 ، ص 812 ، ح 16167 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 67 ، ح 35170 .

(5). في « جد » : « فحملت » .

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : « يطلبون » .

(7). في « ك ، م ، بح » : « لأته » .

(8). في « بح ، بن ، جد » والوسائل : « عزيمة » . وفي « بف » وحاشية « بح ، جد » والوافي والتهذيب ،

ح 823 : « غرامة » . (9). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 823 : « لأته سارق

» .

(10). في « بف » : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة - إلى - ولا قود » .

وفي المرأة : « اعلم أن هذا الخبر يشتمل على الحكمين قد طال التشاجر في توجيههما بين الأصحاب ، ولم يعمل
بهما أكثرهم ، وإنما أوردتهما في كتبهم رواية » .

وقال الشهيد الثاني : « هذه الرواية تنافي بظاهرها الأصول المقررة من وجوه :

الأول : أن قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود؟ وأجاب المحقق عنه بمنع كون
الواجب القود مطلقاً ، بل مع إمكانه إن لم نقل إن موجب العمد ابتداءً أحد الأمرين . =

14181 / 13. وَعَنْهُ (1) ، قَالَ :

قُلْتُ (2) : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلَمَّا كَانَ (3) لَيْلَةُ الْبِنَاءِ (4) عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا ، فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ (5) الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ (6) الصَّدِيقُ ، فَأَقْتَتَلَا (7) فِي الْبَيْتِ ، فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً (8) ، فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ .
فَقَالَ : « تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ (9) دِيَةَ الصَّدِيقِ ، وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ (10) » . (11)

= الثاني : أنَّ في الوطء مكرهاً مهر المثل ، فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنَّه لا يتجاوز السنة؟ وأجاب المحقق باختبار كون موجه مهر المثل ، ومنع تقديره بالسنة مطلقاً ، فيحمل على أنَّ مهر مثل هذه المرأة كان ذلك .
الثالث : أنَّ الواجب على السارق قطع اليد فلم بطل دمه؟ وأجاب بأنَّ اللصَّ محارب ، والمرأة قتله دفعاً عن المال ، فيكون دمه هدرًا .

الرابع : أنَّ قتلها له كان بعد قتل ابنها ، فلم لا يقع قصاصاً؟ وأجاب بأنَّها قصدت قتله دفاعاً لا قوداً . « المسالك ، ج 15 ، ص 354 .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 208 ، ح 823 ، معلقاً عن عليّ. الفقيه ، ج 4 ، ص 164 ، ح 5371 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وليس عليها في قتلها إتياء شيء » مع اختلاف سير . التهذيب ، ج 10 ، ص 209 ، ح 826 ، بسند آخر ، من قوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » مع زيادة في أوله . الوافي ، ج 16 ، ص 813 ، ح 16169 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 62 ، ح 35155 .

(1). الضمير راجع إلى عبدالله بن طلحة المذكور في السند السابق .

(2). في الوسائل والفقيه : + « له » . (3). في « جت » : « كانت » .

(4). ليلة البناء ، أي الزفاف . (5). في الفقيه : « ذهب » .

(6). في « بف » : « فثار » . (7). في الوافي والتهذيب : « واقتتلا » .

(8). في « ن ، بف » : - « ضربة » . (9). في « بن » والوسائل : - « المرأة » .

(10). قال الشهيد الثاني : « نزل ضمانها لدية الصديق على كونها سبباً لتلفه لغرورها إتياء . والمصنّف رحمه الله قوّى أنَّ دمه هدر ، وعَلَّلَ بأنَّ للزوج قتل من يجده في داره للزنى ، سواء همّ بقتل الزوج أم لم يهمّ به ، ويشكل بأنَّ دخوله أعمّ من قصد الزنى . ولو سلّم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً ، والشهيد قوّى أنَّ دمه هدر مع علمه بالحال . وفيه الإشكال السابق وزيادة . والوجه : أنَّ الحكم المذكور مع ضعف سند الرواية مخالف للأصول ، فلا يتعدّى الواقعة » . المسالك ، ج 15 ، ص 356 .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 209 ، ح 824 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه قال : قلت : رجل تزوّج ... » . الفقيه ، ج 4 ، ص 165 ، =

14182 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ أَيقَنَ بِهِ ⁽¹⁾ ، فَبَعَجَهُ بَعْجَةً ⁽²⁾ فَقَتَلَهُ؟
فَقَالَ : « لَا دِيَّةَ لَهُ ، وَلَا قَوْدَ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

14183 / 15. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽⁵⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَوْ امْرَأَةً أَعْتَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟
قَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ ، فَإِنْ أَتَاهُمَا الزَّمَهُمَا ⁽⁷⁾ الْيَمِينَ ⁽⁸⁾ بِاللَّهِ أَنْتَهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ ». ⁽⁹⁾

14184 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُحْتَارِ ؛

= ح 5375 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 832 ، ح 16226 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 62 ، ح 35156.

(1). في الفقيه : « أنبته ». وفي التهذيب : « ليقرّبه » ، كلاهما بدل « أيقن به ». وفي الوافي : « أيقن به ، أي علم أنه أتاه قاصداً للشّر أو الفجور ».

(2). « فبعجه » أي بعج بطنه بالسكّين ، كمنعه ، أي شقّه . راجع : تاج العروس ، ج 3 ، ص 296 (بعج) .

(3). في المرأة : « حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدونه ، ولا يخفى بعده ».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 209 ، ح 826 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 4 ، ص 158 ، ح 5360 ، معلقاً عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 815 ، ح 16175 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 69 ، ح 35174 . (5). في « بح » والوسائل والكافي ، ح 14460 : « أصحابه ».

(6). في « بف » والوافي : « فقال » . (7). في « بف » والوسائل والكافي ، ح 14460 : « ألزما ».

«.

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : « ألزهما اليمين » يحتمل القسامة بالردّ من المدّعي أو اليمين الواحد لأتّه منكر ».

(9). الكافي ، كتاب الحدود ، باب النوادر ، ح 14460 . التهذيب ، ج 10 ، ص 209 ، ح 827 ، معلقاً عن عليّ ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 279 ، ح 1058 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد . الفقيه ، ج 4 ، ص 111 ، ح 5216 ، عن نوادر إبراهيم بن هاشم ، عن الصادق عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 818 ، 16183 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 270 ، ح 35598.

و مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً ، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ

:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ (1) دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوْ الْفُجُورِ ، فَقَتَلَهُ
صَاحِبُ الدَّارِ ، أَيْقَتَلُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ : « اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ » . (2)

15 - بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ

14185 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ (3) ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ
، وَيُعْطَى (4) وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ (5) مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ ، فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ (6) ،

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « على » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 209 ، ح 825 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 816 ، ح 16177؛ الوسائل، ج 29، ص 70 ، ح 35175.(3). في «ع،ك،ل،ن،بح ، بن ، جت « والوسائل :- « فقتله
» .

(4). في « م ، بح « والوافي والعلل : « وتعطى » .

(5). في الوافي والتهذيب : « الدية » . وفي العلل :- « ديته » .

(6). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 53 : « قوله عليه السلام : فلا قود لمن لا يقاد منه ، استدلل به الشهيد الثاني
على ما ذهب إليه أبو الصلاح ، خلافاً للمشهور من أنَّ البالغ إذا قتل الصبي لم يقتل به قياساً على المجنون ، فقال
: يمكن الاستدلال له بهذا العموم ، فلا يكون قياساً . لكن تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل » . وانظر
: المسالك ، ج 15 ، ص 165 .

وَأَرَى (1) أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةَ مِنْ (2) مَالِهِ ، يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ . (3)

14186 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ (4) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ (5) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ (6) ، فَضَرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً ، فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ (7) : « أَرَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَلَا يُعْرَمَ دِيَّتُهُ ، وَتَكُونُ (8) دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَبْطُلُ (9) دَمُهُ . (10) »

16 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ (11) الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُوِلَطَ

14187 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب والعلل. وفي المطبوع: « فأرى ».
 - (2). في « ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقهاء والتهذيب والعلل: « في ».
 - (3). الفقيه ، ج 4 ، ص 103 ، ح 5190 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 231 ، ح 913 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ علل الشرائع ، ص 543 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 667 ، ح 15937 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 71 ، ح 35177.
 - (4). ورد الخبر في التهذيب ، عن الحسن بن محبوب عن أبي الورد ، والمعهود في الأسناد توسط راو كأيي أيوب أو [علي] بن رثاب بين ابن محبوب وبين أبي الورد. راجع: معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 288 ؛ ج 21 ، ص 286 ؛ ج 22 ، ص 382.
 - (5). في « ن » : « وأبي جعفر ».
 - (6). في « ك ، م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب : + « بالسيف ».
 - (7). في « بف » والوافي : « قال ».
 - (8). في « ك ، م ، ن ، بف ، جد » : « ويكون ».
 - (9). في « م ، بح ، جت » وحاشية « بن » والوافي والتهذيب : « ولا يطل ».
 - (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 231 ، ح 914 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الورد . الوافي ، ج 16 ، ص 667 ، ح 15938 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 71 ، ح 35178.
 - (11). في « ن » : « فلم يصح ».

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ حُضَيْرِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ تَصَحَّ (1) الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ (2) حَتَّى حُوِلَطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا حُوِلَطَ - أَنَّهُ قَتَلَهُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِ (3) ، قُتِلَ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ (4) يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ ، دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ (5) ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً (6) ، أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (7) ، وَلَا يَنْبُطُ (8) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » . (9)

17 - بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

14188 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ

(1). في « بف » : « ولم يصح ».

(2). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والفقيه والتهذيب :- « عليه ».

(3). هكذا في « ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « عقله ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع :- « لم ».

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : من مال القاتل ، هذا خلاف ما ذهب إليه الأصحاب من أنَّ جناية المجنون خطأ يلزم العاقلة ، ودلت عليه أخبار أخر. و يمكن أن يحمل هذا الخبر على ما إذا لم يشهدوا على وقوعه في حال الجنون أيضاً ، بل شهدوا بوقوعه منه من غير علم منهم بكونه في حال العقل أو حال الجنون ».

(6). في « بن » والوسائل : « وإن لم يكن له مال » بدل « وإن لم يترك مالا ».

(7). في « بح ، بف » والفقيه : « من بيت مال المسلمين ».

(8). في « م ، بح ، جت » وحاشية « بن » والوافي والتهذيب : « ولا يُطَلَّ ».

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 106 ، ح 5198 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 232 ، ح 915 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وراجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 19 ، ح 58. الوافي ، ج 16 ، ص 668 ، ح 15939 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 72 ، ح 35179.

الْمُنْقَرِي ، عَنْ عَيْسَى الضَّعِيفِ (1) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا (2) ، مَا تَوْبَتُهُ؟

قَالَ : « يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ » .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ .

قَالَ : « فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَّةَ (3) » .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ (4) .

قَالَ : « فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَّةِ ، فَلْيَجْعَلْهَا صُرْرًا ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ (5) ، فَلْيَلْقَهَا (6) فِي

دَارِهِمْ » . (7)

14189 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَزْجِ ، قَالَ

: حَدَّثَنِي فَضِيلٌ (8) بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ غَامِلًا لِبَنِي أُمِّيَّةَ ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا ، فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ

: كَيْفَ (9) أَصْنَعُ بِهِ (10)؟

(1). في حاشية « بح » والوسائل والكافي ، ح 14121 : « الضرير » .

(2). في الفقيه - : « متعمداً » .

(3). في « جد » - : « قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : فليعطهم الدية » .

(4). في الفقيه والتهذيب : + « قال : فليتنزّج إليهم (التهذيب : فليتنزّج منهم) امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على

ذلك » . (5). في « ل ، بن » : « الصلوات » .

(6). في الوسائل : « فليلقها » .

(7). الكافي ، كتاب الديات ، باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة ، ح 14121 . التهذيب ، ج 10

، ص 163 ، ح 652 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 95 ، ح 5162 ، معلقاً عن ابن أبي

عمير ، عن محسن بن أحمد ، عن عيسى الضعيف . الوافي ، ج 16 ، ص 576 ، ح 15716 ؛ الوسائل ، ج

29 ، ص 33 ، ح 35078 .

(8). في « ع » : « فضل » . وابن عثمان الأعور هذا يقال له : الفضل ، كما يقال له : الفضيل . راجع : رجال

النجاشي ، ص 308 ، الرقم 841 ؛ رجال الطوسي ، ص 268 ، الرقم 3854 وص 269 ، الرقم 3877 .

(9). في الوسائل : « ما » . (10). في « بف » - : « به » .

فَقَالَ: «الدِّيَّةُ اعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ».

قَالَ: فَعَرَضْتُ (1) فَأَبَوْا ، وَجَهَدْتُ فَأَبَوْا ، فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِذَلِكَ (2) ، فَقَالَ: «اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ (3) فَأَبَوْا ، فَشَهِدُوا (4) عَلَيْهِمْ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ: «فَخُذِ (5) الدِّيَّةَ فَصَرِّهَا (6) مُتَفَرِّقَةً ، ثُمَّ اثْنِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ (7) ، فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ يُحْسَبُ (8) لَكَ فِي الدِّيَّةِ ، فَإِنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ (9) فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَأَعْلَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَهَلَكْتُ. قَالَ (10): وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ (11) ضَرَبَ (12) رَجُلًا (13) بِهِ قُرُوحٌ ، فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ. (14)

14190 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ (15) ، قَالُوا (16):

-
- (1). في الوسائل: «فأعرضت».
- (2). في «بف»: «بذاك».
- (3). في الوسائل: «+» به.
- (4). في الوسائل: «فأشهدت».
- (5). في «بح»: «خذ». وفي الوسائل: «فقال: خذ» بدل «قال: فخذ».
- (6). في الوسائل: «وصرَّها».
- (7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «جت» والمطبوع: «أو الفجر».
- (8). في «جت»: «يحتسب».
- (9). في «بف» والوافي: «يموج». وفي «بح»: «يمرج».
- (10). الظاهر رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى أبي الخزرج.
- (11). في «بف»: «-» كان.
- (12). في «ك»: «يضرِب».
- (13). في «م ، ن ، بح»: «+» كان.
- (14). الوافي ، ج 16 ، ص 578 ، ح 15720 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 74 ، ح 35182 ملخصاً.
- (15). في المرأة: «كأن في السند إرسالاً ؛ لعدم لقاء هؤلاء علي بن الحسين ، أو إضماماً بأن يكون القائل الصادق عليه السلام».
- (16). في «بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «قال».

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي الطَّوَافِ ، فَتَنَظَرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ ؟ » فَقَالُوا : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ ⁽¹⁾ الزُّهْرِيُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ ، فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ ، فَأَخْرَجَهُ ⁽²⁾ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ .

فَلَمَّا قَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام : « مَا لَكَ ؟ » ⁽³⁾ فَقَالَ : وُلِّيتُ وَلَايَةً ، فَأَصَبْتُ دَمًا ، فَتَلْتُ ⁽⁴⁾ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى .

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام : « لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ » .

ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَعْطِهِمُ الدِّيَّةَ » قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا ، فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « اجْعَلْهَا صُرْرًا ، ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ، فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ » . ⁽⁶⁾

18 - بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ

14191 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ ، فَأَبْذُرْهُ وَأَنَا ⁽⁸⁾ شَرِيكَكَ فِي

(1). في « بف » : « سهل » .

(2). في « ن » : « وأخرجه » .

(3). في « ن ، جد » : « مَالِك » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « فقتلت » .

(5). في « بن » والوافي والوسائل : « قال » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 163 ، ح 653 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 578 ، ح 15719 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 73 ، ح 35181 ملخصاً . (7). في « ع ، م ، ن ، جد » : « أحمد بن أبي نصر » .

(8). في « جت » والوافي والتهذيب : « فأنا » .

دَمِهِ (1) . « (2) .

14192 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ؟

فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ » .

فَقُلْنَا لَهُ : أَفَيُقَاتِلُ؟ (4) أَفْضَلُ؟

فَقَالَ : « إِنَّ لَمْ تُقَاتِلْ (5) فَلَا بَأْسَ ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ (6) كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أُقَاتِلْ » . (7)

(1). قال الشهيد الثاني : « اللصّ إن شهر سلاحاً وما في معناه فهو محارب حقيقة ، لما تقدّم من أنّ المحارب يتحقّق في العمران وغيرها وإن لم يكن معه سلاح ، بل يريد اختلاس المال والهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل إذا توقّف الدفع عليه ... وإثما عدلنا عن ظاهر الروايات إلى ما ذكرناه من التفصيل لقصورها سنداً عن إفادة الحكم مطلقاً ، فيرجع إلى القواعد المقرّرة. ثم إن كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه وإن جاز ، وينبغي تقييد ذلك بما لا يضّرّه فوته ، وإلاّ اتّجه الوجوب مع عدم التّغيير بالنفس. وإن طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظنّ العطب. وإن طلب النفس وجب دفعه مطلقاً ؛ لوجوب حفظ النفس ، وغايته العطب وهو غاية عمل المفسد فيكون الدفاع أرجح. نعم ، لو أمكن السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس ، فيجب عينا إن توقّفت عليه ، أو تخييراً إن أمكنت به وبغيره » . المسالك ، ج 15 ، ص 15 - 16 .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 211 ، ح 833 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 157 ، ح 279 ؛ وج 10 ، ص 136 ، ح 538 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 15 ، ص 187 ، ح 14879 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 381 ، ح 35012 ؛ وج 29 ، ص 239 ، ح 35535 .

(3). في « جت » والتهذيب ، ج 10 : « فقلت » . (4). في « ع ، ن ، يح ، جت » والتهذيب ، ج 10 : « أفنقاتل » .

(5). في « م ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « لم يقاتل » . (6). في « م ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 10 : « لو » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 210 ، ح 830 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الكافي ، كتاب الجهاد ، باب من قتل دون مظلّمته ، ح 8305 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج 6 ، ص 167 ، ح 319 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 95 ، ح 5161 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 607 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن =

14193 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :
: سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

وَقَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ (1) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ : حَدَّثَنِي هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَى أَحْمَدَ
بْنِ إِسْحَاقَ (2) - : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ (3) عَنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « اقْتُلْهُمْ
(4) . »

14194 / 4. وَ عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْهُ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ (5) : « لَا تُتَبَّهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ (6) السَّيْفِ (7) . » (8)

14195 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ

(9) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ فَرَازَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ (10) :

= الرضا عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 380 ، ح 5807 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، وتمام
الرواية في الثلاثة الأخيرة : « من قتل دون ماله فهو شهيد ». راجع : الكافي ، كتاب الجهاد ، باب من قتل دون
مظلمته ، ح 8303 و 8304 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 167 ، ح 316 و 317 . الوافي ، ج 15 ، ص
192 ، ح 14890 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 383 ، ح 35017 .

(1). « الصعاليك » : جمع صعلوك وهو الفقير ، وإنما سمي قطاع الطريق صعاليك لأنهم يفعلونه لفقرهم وحاجتهم.
أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1253 (صعلك) .

(2). في الوسائل : « حدثني أحمد بن إسحاق » بدل « فقال عبد الله بن عامر : حدثني هذا وأومأ إلى أحمد بن
إسحاق » . (3). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « يسأله » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 211 ، ح 831 ، وتمام الرواية فيه : « وكتب أحمد بن إسحاق إلى أبي محمد
عليه السلام يسأل عن الصعاليك ، فكتب إليه : اقْتُلْهُمْ » . الوافي ، ج 15 ، ص 64 ، ح 14714 ؛ الوسائل ،
ج 28 ، ص 382 ، ح 35013 .

(5). في « ع ، ن ، ب » والوافي والتهذيب : - « إليه » . (6). في « ع ، ب » وحاشية « م » ، - « ح
، جت » والوسائل : « بحر » .

(7). في المرأة : « لعل المراد بالأكراد اللصوص منهم ؛ فإنَّ الغالب فيهم ذلك ، كذا فهمه الكليني » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 211 ، ح 832 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله أو غيره . الوافي ، ج 15 ، ص
64 ، ح 14713 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 382 ، ح 35014 .

(9). في « ن » : « أحمد بن الفضيل » . ولم يذكر أحمد بن الفضيل في رواتنا . والمذكور هو أحمد بن
الفضل الخزاعي ، وطبقته تلائم طبقة أحمد هذا . راجع : رجال النجاشي ، ص 89 ، الرقم 218 ؛ رجال الكشي ،
ص 12 ، الرقم 28 ؛ وص 353 ، الرقم 662 .

(10). في « ع ، بف ، جد » : « هيثم بن برا ». وفي « ن ، جت » : « هيثم بن برأ ». وفي الوسائل ، ج 28
والتهذيب ، =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : اللَّيْصُ يَدْخُلُ عَلَيَّ ⁽¹⁾ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي .

فَقَالَ : « فَأَقْتُلْهُ ⁽²⁾ ، فَأَشْهَدْ ⁽³⁾ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي » . ⁽⁴⁾
 قَالَ : قُلْتُ ⁽⁵⁾ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَمَا مِنْ ⁽⁶⁾ عِلَامَةٍ بَيْنَ يَدَيَّ ⁽⁷⁾ هَذَا الْأَمْرُ ؟
 فَقَالَ : « أَتَرَى بِالصُّبْحِ مِنْ حَقَاءٍ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّ ⁽⁸⁾ أَمْرَنَا إِذَا كَانَ ، كَانَ أَبَيَّنَ مِنْ فَلَقِ ⁽⁹⁾ الصُّبْحِ » .
 قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « مُزَاوَلَةٌ ⁽¹⁰⁾ جَبَلٍ بِطُفْرِ أَهْوُونَ مِنْ مُزَاوَلَةٍ ⁽¹¹⁾ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُصِ ⁽¹²⁾ أَكْلُهُ ⁽¹³⁾ ،
 فَأَتَّقُوا اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلظَّلْمَةِ ⁽¹⁴⁾ » . ⁽¹⁵⁾

= ج 6 : « هيثم بن براء » .

(1). في الكافي ، ح 8299 والتهذيب ، ج 6 - « علي » .
 (2). في « م ، بف ، جد » والوسائل ، ج 28 والتهذيب ، ج 10 : « اقتله » . وفي الكافي ، ح 8299 : « قال : اقتل » بدل « فقال : فاقتله » .
 (3). في « م ، بح ، بف ، جد » والتهذيب ، ج 10 : « و أشهد » .

(4). الكافي ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص ، ح 8299 . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 158 ، ح 283 ؛ وج 10 ، ص 210 ، ح 829 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد القلانسي الوافي ، ج 15 ، ص 187 ، ح 14877 ؛ الوسائل ، ج 15 ، ص 120 ، ذيل ح 20115 ؛ وج 28 ، ص 382 ، ح 35015 .

(5). في « ن » + : « له » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « فأين » بدل « أما من » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « بين يدي » .

(8). في « بن » والوافي : « إِنَّ » . (9). في « ع ، بن ، جت ، جد » - : « فلق » .

(10). في « جت » وحاشية « م ، جد » : « مناولة » (11). في حاشية « م » : « مناولة » .

« .

(12). في « ك » : « لم يقض » . (13). في الوافي : « أجله » .

(14). في هامش المطبوع : « في هذا الخبر سؤالان وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثاني تتمّة الحديث ، وهو قوله : « فأين علامة هذا الأمر ؟ » والمعنى واضح . وقوله عليه السلام : « مناولة جبل إلخ » إخبار بمدة سلطنة خلفاء الجور وإنّ لهم عهداً ومدة من الله ولم ينقص مدّتهم ولم يقرب أجلهم ، وإشعار بأنكم لا تستطيعون ردّ الملك إلينا بجدّكم وجهدكم ما لم ينقص أكلهم من الملك . ويحتمل أن يكون الثاني مربوطاً بالأوّل لقوله : إنّ دمه في عنقي وإلجأته في قتله ، فتوقم السامع أنّ هذا لا يكون إلاّ لظهور أمرهم فسأل : أين علامة هذا الأمر ؟ وفيه بُعد كما لا يخفى (فضل الله الإلهي) » .

(15). الوافي ، ج 2 ، ص 472 ، ح 980 .

19 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ ، وَالْإِبْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ (1)

14196 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (2) ، عَنْ حُمْرَانَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا .» .
(3)

14197 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (4) عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ؟
قَالَ : « يُقْتَلُ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَةً لَهُ ، وَلَا يَرْتُهَا (5) » . (6)

-
- (1). في « بن ، جد » : « أو أمه » .
(2). هكذا في « ع ، ك ، ن ، بح ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ل ، م ، بن » والمطبوع : « الخزاز » . وهو سهو كما تقدم ذيل ح 75 .
(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 941 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث القاتل ، ضمن ح 13528 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 238 ، ضمن ح 950 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفيهما من قوله : « يقتل الولد » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 629 ، ح 15839 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 77 ، ح 35189 .
(4). في حاشية « جت » : « أبا عبد الله » .
(5). في الكافي ، ح 13525 والفقيه ، ح 5211 و 5247 والتهذيب ، ج 9 والوافي والوسائل ، ج 26 : « قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ، ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه » .
(6). الكافي ، كتاب الموارث ، باب ميراث القاتل ، ح 13525 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ. التهذيب ، ج 9 ، ص 378 ، ح 1351 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. وفيه ، ص 237 ، ح 944 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 109 ، ح 5211 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب. وفيه ، ص 120 ، ح 5247 ، معلقاً عن عليّ بن رثاب. وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 318 ، ح 5684 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 1358 ؛ وج 10 ، ص 237 ، ح 945 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، =

14198 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ ، وَيُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا
قَتَلَ أَبَاهُ » .⁽¹⁾

14199 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ : أَيُقْتَلُ بِهِ؟ قَالَ : « لَا » .⁽²⁾

14200 / 5. عَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ⁽³⁾ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ⁽⁴⁾ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ ⁽⁵⁾ ، وَلَا يَرِثُ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ ⁽⁶⁾ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَاً ⁽⁷⁾ » .⁽⁸⁾

= ح 725 و 726 . الوافي ، ج 16 ، ص 631 ، ح 15847 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 30 ، ح 32418 ؛
وج 29 ، ص 78 ، ح 35193 .

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 942 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح
5244 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 629 ، ح 15840 ؛
الوسائل ، ج 29 ، ص 78 ، ح 35194 .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 238 ، ح 948 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في آخره . وفي الفقيه ، ج
4 ، ص 120 ، ح 5246 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 939 ، بسند آخر عن أبي جعفر
عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 630 ، ح 15841 ؛ الوسائل ، ج 29
، ص 77 ، ح 35190 .

(3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي المطبوع : « عن ابن
سنان » .

(4). في الكافي ، ح 13528 : + « إذا قتله » .

(5). في الكافي ، ح 13528 والتهذيب ، ج 9 والاستبصار : + « إذا قتل والده » .

(6). في الكافي ، ح 13528 : « أباه » .

(7). في المرأة : « ذهب الأكثر إلى أنَّ القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من غيرها ، ويمكن حمل الخبر عليه ،
وقيل : لا يرث من شيء كما هو ظاهر الخبر ، وقيل : يرث مطلقاً وقد مرّ القول فيه » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 237 ، ح 946 ، معلقاً عن يونس ، عن محمد بن سنان . وفي الكافي ، كتاب =

20 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

وَفَضْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجَرَاحَاتِ

14201 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ أَرَادُوا ⁽²⁾ الْقَوْدَ ، أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ ⁽³⁾ وَأَقَادُوهُ ⁽⁴⁾ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ ⁽⁵⁾ الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً ، وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ ⁽⁶⁾ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ». ⁽⁷⁾

14202 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ⁽⁸⁾ :

= المواريث ، باب ميراث القاتل ، ح 13528 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 1359 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 193 ، ح 727 ، بسند آخر . الوافي ، ج 16 ، ص 630 ، ح 15844 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 35 ، ذيل ح 32431 ؛ وج 29 ، ص 78 ، ح 35192 .

(1). في الاستبصار : « عن موسى » ، وهو سهو . والمراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن المتوسط في كثير من الأسناد بين محمد بن عيسى وبين [عبد الله] بن مسكان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 293 - 294 ؛ وص 325 ؛ وص 330 .

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 35201 والتهذيب والاستبصار . وفي « ك » المطبوع : « أراد » . (3). في « بن » والوسائل ، ح 35201 : « على دية المرأة » .

(4). في « بف » : « وأقادوا » .

(5). في « ع ، ل ، ن » والوسائل ، ح 35201 والتهذيب والاستبصار : « من القاتل » .

(6). في « بف » : « كاملة ودية المرأة » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 180 ، ح 705 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 265 ، ح 998 ، معلقاً عن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن موسى ، عن عبد الله بن مسكان ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 10 ، ص 183 ، ح 715 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً » . الوافي ، ج 16 ، ص 603 ، ح 15777 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 81 ، ح 35201 ؛ وفيه ، ج 29 ، ص 205 ، ح 35457 ، وتمام الرواية هكذا : « دية المرأة نصف دية الرجل » .

(8). ورد الخبر في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي . والمذكور في بعض =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (1) فِي الرَّجُلِ (2) يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَالَ : « ذَلِكَ (3) لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ ، لَيْسَ (4) لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا » .

وَقَالَ : « جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ ، سِنَّ الْمَرْأَةِ بِسِنَّ الرَّجُلِ ، وَمُوضِحَةُ (5) الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ ، وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ أُضْعِفَتْ (6) دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ » . (7)

3 / 14203 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرَاحَاتِ ؟

فَقَالَ : « جِرَاحُهُ (8) الْمَرْأَةُ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَسِنَّ الرَّجُلِ وَسِنَّ

= نسخته المعتبرة « ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي » ، وهو الصواب .

(1). في « بف » - « قال » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 35202 والتهذيب ، ح 704 الاستبصار ، ح 997 . وفي المطبوع : « في رجل » .

(3). في « ع ، ل » والوسائل : « ذاك » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع والوافي والوسائل ، ح 35202 : « وليس » .

(5). الموضحة : الشجة التي تبدي وضح العظام . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 368 (وضح) .

(6). في « ل ، بف ، بن » والوسائل ، ح 35380 : « ضعفت » . وفي الوافي : « أضعف » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 180 ، ح 704 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي . الاستبصار ، ج 4 ، ص 265 ، ح 997 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، إلى قوله : « فلهم نصف دية الرجل » ؛ وفيه ، ص 267 ، ح 1005 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وتمام الرواية هكذا : « إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها » . الوافي ، ج 16 ، ص 603 ، ح 15778 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 81 ، ح 35202 ، إلى قوله : « وليس لهم إلا نفسها » ؛ وفيه ، ص 163 ، ح 35380 ، من قوله : « جراحات الرجال والنساء » .

(8). في « بح » : « جراحات » .

الْمَرْأَةِ سَوَاءً».

وَقَالَ: «إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً (1) عَمْدًا، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ، رُدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَقَتْلُوهُ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا؟

قَالَ: «تُقْتَلُ بِهِ (2)، وَلَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا» (3).

14204 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (4)، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ (5) مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ (6): «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ (7) وَيُؤَدُّوا (8) إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَحَدُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدًا (9)، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ

(1). في «ك، ن، بح، بن، جت، جد» والوافي والتهذيب: «امراته».

(2). في «ع، ل» -: «به».

(3). التهذيب، ج 10، ص 181، ح 706، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص 247، ضمن ح 977، بسند آخر، إلى قوله: «ضعفين على جراحة المرأة» مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج 10، ص 182، ح 710. الوافي، ج 16، ص 605، ح 15786؛ الوسائل، ج 29، ص 81، ح 35203، من قوله: «إن قتل رجل امرأة»؛ وفيه، ص 163، ح 35381، إلى قوله: «وسن المرأة سواء».

(4). في «ل، بح» -: «جميعاً».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح 707. وفي المطبوع: «امراة».

(6). في الوسائل والتهذيب، ح 713 والاستبصار، ح 1001: «قال».

(7). في «جد» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب، ح 713 والاستبصار، ح 1001: «قتلوه».

(8). في الوافي «يؤدوا» (يردوا - خ ل) «بدون الواو. وفي التهذيب، ح 707: «ويردوا».

(9). في «بح، بن، جت» والوسائل والفتاوى، ح 5242 والتهذيب، ح 707 والاستبصار، ح 1008: «متعمدة». وفي الفتاوى، ح 5225: «رجلاً متعمدة» بدل «زوجها متعمداً».

يَقْتُلُوهَا (1) قَتَلُوهَا ، وَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِيهِ عَلَى نَفْسِهِ . (2)
 14205 / 5. ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ
 تَمَحَّضُ (5) ؟
 قَالَ : « عَلَيْهِ الدِّيَّةُ حَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ (6) ، وَعَلَيْهِ لِلَّذِي (7) فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ - (8) وَصِيفٌ أَوْ
 وَصِيفَةٌ (9) - أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (10) » . (11)

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و الفقيه و التهذيب ، ح 707 والاستبصار ، ح 1008. وفي المطبوع : « يقتلوه » .
 (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 181 ، ح 707 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 267 ، ح 1007 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، وفي الأخير من قوله : « وقال في امرأة قتلت زوجها » مع اختلاف يسير . النوادر للأشعري ، ص 155 ، ح 399 ، عن أحمد ، عن عبد الله بن سنان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 114 ، ح 5225 ، بسنده عن عبد الله بن سنان . التهذيب ، ج 10 ، ص 182 ، ح 712 ، بسند آخر ، وفيهما من قوله : « وقال في امرأة قتلت زوجها » مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 182 ، ح 713 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 265 ، ح 1001 ، بسند آخر ، إلى قوله : « يؤدوا إلى أهله نصف الدية » . وفيه ، ص 267 ، ح 1008 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 4 ، ص 119 ، ح 5242 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين من قوله : « وقال في امرأة قتلت زوجها » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 604 ، ح 15779 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 80 ، ح 35200 .
 (3). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقين المتقدمين .
 (4). في « ن ، بح ، بف » وحاشية « جت » : « قالوا » .
 (5). المخاض : الطلق عند الولادة . يقال : مخضت الشاة مَخْضاً وَمَخْاضاً وَمَخَاضاً ، إذا دنا نتاجها . النهاية ، ج 4 ، ص 306 (مخض) .
 (6). في الاستبصار : « خمسمائة ألف درهم » .
 (7). في التهذيب ، ح 1112 والاستبصار : « دية الذي » .
 (8). الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الغرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لبياضه . النهاية ، ج 3 ، ص 353 (غر) .
 (9). الوصيف : الخادم والخادمة . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1144 (وصف) .
 (10). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 61 : « قوله عليه السلام : أو أربعون ديناراً ، خلاف ما عليه الأصحاب . وحمله الشيخ تارة على التقية ، و أخرى على ما إذا كان علقه ، وسيأتي القول فيه » .
 (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 1112 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 301 ، ح 1129 ، بسنده عن أحمد بن =

14206 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟
قَالَ : « عَشْرٌ ⁽¹⁾ مِنَ الْإِيلِ » .

قُلْتُ : قَطَعَ اثْنَيْنِ ⁽²⁾؟ قَالَ : « عَشْرُونَ » .

قُلْتُ : قَطَعَ ثَلَاثاً؟ قَالَ : « ثَلَاثُونَ » .

قُلْتُ : قَطَعَ أَرْبَعاً؟ قَالَ : « عَشْرُونَ » .

قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ . وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ؟! إِنَّ
هَذَا كَانَ ⁽³⁾ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ ، فَتَبَرُّاً مِمَّنْ قَالَهُ ⁽⁴⁾ ، وَتَقُولُ : الَّذِي ⁽⁵⁾ جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ .
فَقَالَ : « مَهْلًا يَا أَبَانُ ، هَكَذَا ⁽⁶⁾ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ ⁽⁷⁾
الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ ⁽⁸⁾ إِلَى النَّصْفِ . يَا أَبَانُ ، إِنَّكَ أَحَدْتَنِي
بِالْقِيَاسِ ، وَالسُّنَّةِ »

= مُحَمَّدٌ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ محبوبٍ . التهذيب ، ج 10 ، ص 185 ، ح 725 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب
الوفاي ، ج 16 ، ص 604 ، ح 15782 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 206 ، ح 35459 ؛ وج 29 ، ص
320 ، ذيل ح 35689 .

(1). في « ك ، م ، بن ، جد » والوسائل والفقهاء : « عشرة » .

(2). في « ع ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوفاي والوسائل والتهذيب : « اثنتين » .

(3). في حاشية « م ، جد » : « إن كان هذا » بدل « إن هذا كان » .

(4). في « ك ، بف » : « قال » . (5). في « ن » : « للذي » .

(6). في « م ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « هذا » .

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « جت » والوفاي والوسائل والفقهاء والتهذيب . وفي « جت »
والمطبوع : « تُعَاقِلُ » . وفي الوفاي : « تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ؛ يعني أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث
الدية ، كذا في النهاية . والتعاقل من العقل بمعنى الدية ، وإنما سميت الدية عقلاً ؛ لأنّ الديات كانت إبلاً تعقل بفناء
وليّ المقتول » . (8). في الفقيه : « المرأة » .

إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ (1) الدِّينُ ». (2)

14207 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟
قَالَ: «نَعَمْ ، فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ (3) ارْتَفَعَ الرَّجُلُ ،
وَسَقَلَتِ الْمَرْأَةُ ». (4)

14208 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،

عَنِ الْحَلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ؟
فَقَالَ: «الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءٌ ، السِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ ، وَالْإِصْبَعُ
بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَإِذَا جَاوَزَتْ (5) الثُّلُثَ صِيرَتْ (6) دِيَّةَ الرَّجُلِ (7)
فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلُثِي الدِّيَةِ ، وَدِيَّةُ النِّسَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ». (8)

(1). في حاشية « بح ، جت » والتهذيب: « انمحق ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 184 ، ح 719 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 118 ،
ح 5239 ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ المحاسن ، ص 214 ، كتاب مصايح الظلم ، ح 97 ، بسنده
عن عبد الرحمن بن الحجاج. وراجع: الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح 175. الوافي ،
ج 16 ، ص 606 ، ح 15787 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 352 ، ح 35762.

(3). في « ل » :- « فإذا بلغت الثلث ». وفي « ك ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والفقيه
والتهذيب :+ « سواء ».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 184 ، ح 720 ، بسنده عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل بن درّاج. الفقيه ،
ج 4 ، ص 119 ، ح 5240 ، معلقاً عن جميل ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب ، ج
10 ، ص 184 ، ح 721 ، بسند آخر. الخصال ، ص 588 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل
12 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 607 ، ح 15788 ؛
الوسائل ، ج 29 ، ص 164 ، ح 35382.

(5). في « ع ، ل ، بن ، جت » : « جازت ».

(6). في « ع ، ك » : « ضربت ». وفي « ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « ضرب ».

(7). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « الرجال ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 185 ، ح 726 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج

=16

14209 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ (1) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ ، فَقَتَلَهَا ، فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا (2) الدِّيَّةَ خُمْسَةَ آلَافٍ (3) ، وَغَرَّةً (4) - وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ - لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا ، أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ (5) خُمْسَةَ آلَافٍ (6) وَيَقْتُلُوهُ (7) ». (8)

14210 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً ؟
فَقَالَ : « إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَقَتْلُوهُ ، وَإِلَّا قَبِلُوا (9)

= ص 608 ، ح 15791 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 165 ، ذيل ح 35385.

(1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أبي مريم الأنصاري ».

(2). في « ن » : « من القاتل ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « درهم ».

(4). في « بف » : « عشرة ».

(5). في « بف » : « أولياء الرجل ». وفي الوافي : « أولياء الرجل القاتل ».

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « درهم ».

(7). في المرأة : « هذا الخبر وما تقدمه بظواهرها تدلّ على أنّ الخيار في القود والدية إلى أولياء المقتول كما ذهب إليه ابن الجنيّد ، إلّا أن يأول بما قدمنا ذكره بأن يكون مبنياً على ما هو الغالب من رضا الجاني بالدية ، على أنّه يجوز أن يكون في خصوص تلك الصورة الحكم كذلك ؛ لاشتغالها على الردّ من الولي كما قال العلامة في القواعد. ولو امتنع الولي أو كان فقيراً فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة إذ لا سبيل إلى طلّ الدم. والقول به في خصوص هذه الصورة قويّ ؛ لدلالة الأخبار الكثيرة عليه ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 181 ، ح 708 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 16 ، ص 605 ، ح 15783 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 82 ، ح 35204. (9). في « بف » والوافي والتهذيب ، ح 706 : « نصف ».

الدِّيَّةُ « (1)

11 / 14211. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَرَّاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ (2) سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ (3) جَرَّاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جَرَّاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ » (4)

12 / 14212. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ ، قَالَ (5) : « إِنْ شَاؤُوا (6) أَنْ يَقْقَأُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبْعَ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبْعَ الدِّيَّةِ » .

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ (7) عَيْنَ رَجُلٍ : « أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا ، وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَّةً عَيْنِهِ » (8)
13 / 14213. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 182 ، ح 706 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 265 ، ح 1000 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الفقيه ، ج 4 ، ص 119 ، ح 5241 ، معلقاً عن أبي بصير . التهذيب ، ج 10 ، ص 182 ، ح 711 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 75 ، ح 158 ، عن سماعة بن مهران ، إلى قوله : « وقتلوه » مع زيادة في أوله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 605 ، ح 15784 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 82 ، ح 35206 .

(2). في « بح » : « الرجل والمرأة » .

(3). في « ع ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « تضاعف » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 184 ، ح 722 ، بسنده عن زرعة وعثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 608 ، ح 15792 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 383 ، ح 35826 .

(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي : « قال » . وفي بعض النسخ والمطبوع : « فقال » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « يشاؤوا » .

(7). في « ع ، ل ، بن » : « فقت » . والفقه : الشقّ والبخص . النهاية ، ج 3 ، ص 461 (فقا) .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 185 ، ح 727 ، معلقاً عن عليٍّ . الوافي ، ج 16 ، ص 609 ، ح 15794 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 166 ، ح 35387 .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، أَدَّوْا
نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ » . (1)

14214 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إصْبَعَ امْرَأَةٍ ؟
قَالَ : « يَقْطَعُ (2) إصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ (3) إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ (4) ، فَإِذَا (5) جَارَ الثُّلُثُ كَانَ فِي
الرَّجُلِ الضَّعْفُ » . (6)

21 - بَابُ مَنْ خَطَّوْهُ عَمْدٌ وَمَنْ عَمَدَهُ خَطًّا

14215 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ
بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام (7) ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةً قَتَلَا رَجُلًا خَطًّا (8) ؟
فَقَالَ : « إِنَّ خَطًّا الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا

-
- (1). الوافي ، ج 16 ، ص 605 ، ح 15785 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 82 ، ح 35205.
 - (2). في « ع ، م ، بن » التهذيب : « تقطع » . (3). في « ل ، بن » : « تنتهي » .
 - (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « ثلث الدية » . وفي التهذيب : « ثلث المرأة » .
 - (5). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « وإذا » . وفي « جت » : « فإن » .
 - (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 185 ، ح 724 ، بسنده عن الحسن بن عليٍّ ، عن كزّام ، عن ابن أبي يعفور .
الوافي ، ج 16 ، ص 608 ، ح 15793 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 164 ، ذيل ح 35383.
 - (7). ورد الخبر في الاستبصار عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام . والمذكور
في بعض نسخه المعتبرة : « هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام » وهو الصواب .
 - (8). في الفقيه :- « خطأ » .

فَتَلَوْهُمَا ، وَيَرُدُّوهُمَا عَلَى (1) أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ فَتَلَوْهُ ، وَتَرَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى (2) أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ (3) ، وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا (4) الْمَرْأَةَ فَتَلَوْهَا ، وَيَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَةِ .
 قَالَ (5) : « وَإِنْ (6) أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ ، كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ (7) » . (8)

14216 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (9) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ ، قَالَ :

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: « ويؤدوا إلى » بدل « يردوا على ». وفي الفقيه: « يردون على » بدلها.
- (2). هكذا في النسخ التي قبلت والوفاي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: « إلى ».
- (3). في « م ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار: « قال ».
- (4). هكذا في « ع ، ك ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والفقيه. وفي « ن »: « أن تقتلوا ». وفي المطبوع: « أن يقتل ».
- (5). في « ل » والتهذيب والاستبصار: « وإن أحب أولياء - إلى - ربع الدية قال ».
- (6). في « ن »: « فإن ».
- (7). في « مرآة العقول » ج 24 ، ص 64: « قوله عليه السلام: إن خطأ المرأة والغلام عمد. لا يخفى مخالفته للمشهور ، بل للإجماع. ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما النقصان عقلهما ، لا الخطأ المصطلح ، فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً ... ثم اعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ يبقى فيه مخالفتان للمشهور ، أحدهما: في قوله عليه السلام: « وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية » فإنه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية وتبعه تلميذه القاضي ، والمشهور أنها ترد على ورثة الرجل ديته كاملة نصف دية الرجل. وثانيهما: في قوله: « ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية » فإن المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المقتول نصف الدية من الغلام ، وأما قوله: « ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم » فهو موافق للمشهور ، ويرد مذهب المفيد حيث ذهب إلى أن المردود على تقدير قتلها يقسم أثلاثاً ، ثلثه لأولياء المرأة وثلثاه لأولياء الرجل ، والله يعلم ».
- (8). الفقيه ، ج 4 ، ص 113 ، ح 5223 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 242 ، ح 963 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 286 ، ح 1084 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 616 ، ح 15815 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 87 ، ح 35221.
- (9). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمتين.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً؟
فَقَالَ: «إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا
(1)، فَإِنْ كَانَ (2) قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلْيُرَدُّوا إِلَى (3) سَيِّدِ (4) الْعَبْدِ مَا
يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ، وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ، أَخَذُوا، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ (5) قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ
آلَافِ دِرْهَمٍ، وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ، أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ
دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ». (6)

14217 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (7)، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ (8) صَحِيحٌ (9)؟
قَالَ (10): «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ (11)، إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَا، هَذَا فِيهِ الدِّيَّةُ فِي (12)

-
- (1). في «م، جد» + «قال».
 - (2). في حاشية «بح» والوسائل: «كانت».
 - (3). في «ع، ك، ل، ن، بح، بن، جت» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «على».
 - (4). في «بف، جد» وحاشية «م» والوافي: «مولى».
 - (5). في «م، بن» والوسائل والتهذيب: «أن تكون».
 - (6). الفقيه، ج 4، ص 113، ح 5224؛ والتهذيب، ج 10، ص 242، ح 962؛ والاستبصار، ج 4، ص 286، ح 1083، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 16، ص 617، ح 15816؛ الوسائل، ج 29، ص 88، ح 35222.
 - (7). السند معلق. كسابقه.
 - (8). في الوافي والتهذيب والاختصاص: «رجل».
 - (9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي «بف» والمطبوع والوافي: «متعمداً».
 - (10). في «جد» والوسائل والفقيه والاختصاص: «قال».
 - (11). في «جت»: «يا أبا عبيدة». وفي الوسائل: «يا أبا عبيدة».
 - (12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «من».

مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَّتَهُ (1) عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَبْطُلُ (2) حَقُّ (3) مُسْلِمٍ (4) . « (5)

22 - بَابُ نَادِرٍ

14218 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَعُغْلَامٍ
اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا بَلَغَ الْعُغْلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ
اقتُصَّ مِنْهُ (6) ، وَإِنْ (7) لَمْ يَكُنْ بَلَغَ (8) خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْذِّبَةِ (9) . « (10)

(1). في « بن » والوسائل : « فالدية » بدل « فإن ديته » . وفي الوافي والتهذيب والاختصاص : « فإن دية ذلك » بدلها .
(2). في الوافي : « ولا يطل » .

(3). في « بح » وحاشية « جت » والوسائل : « امرء » .

(4). في الوافي : « لعله أريد بالخطأ الخطأ الشبيه بالعمد لا الخطأ المحض ، ولهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة .
ويجوز أن يكون محمولاً على ما إذا لم تكن له عاقلة ويراد بالخطأ الخطأ المحض » .

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 114 ، ح 5227 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 232 ، ح 917 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الاختصاص ، ص 255 ، مرسلاً عن هشام بن سالم . الوافي ، ج 16 ، ص 672 ، ح 15946 ؛
الوسائل ، ج 29 ، ص 89 ، ح 35223 . (6). في الفقيه : « واقتص له » .

(7). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » الوافي والوسائل والتهذيب ، والاستبصار : « وإذا » .

(8). في الوسائل : « يبلغ » .

(9). قال المحقق : « الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ ... وفي رواية يقتص من الصبي إذا بلغ عشرًا . وفي أخرى إذا بلغ خمسة أشبار ، ويقام عليه الحدود . والوجه : أن عمداً الصبي خطأ محض يلزم أرشاه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة » . الشرائع ، ج 4 ، ص 990 .

وقال الشهيد الثاني : « بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، وبالأول أفتى الشيخ في النهاية . والحق أنها - مع ضعف سندها - شاذة مخالفة للأصول الممهدة ، بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شذّ فلا يلتفت إليها » . المسالك ، ج 15 ، ص 163 .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 233 ، ح 922 ؛ وص 243 ، ح 964 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 287 ، ح 1085 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 4 ، ص 114 ، ح 5226 ، معلقاً عن السكوني ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهم السلام . الجعفریات ، ص 125 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 671 ، ح 15944 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 90 ، ح 35224 ؛ وص 401 ذيل ح 35861 .

23 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنْكَلُ (1) بِهِ

14219 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا لَهُ ، قَالَ : « يُعْتَقُ رَقَبَةً ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ » .

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (2) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ . (3)

14220 / 2. عَلِيُّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ (5) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (6) : قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً ، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ » . (7)

(1). في « ك » : « وينكَل » . (2). في « بح » : - « بن إبراهيم » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 235 ، ح 931 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 324 ، ح 1202 ؛ وج 10 ، ص 235 ، ح 935 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 125 ، ح 5262 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 938 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتام الرواية هكذا : « في رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال : يعتق رقبة » . قرب الإسناد ، ص 259 ، ح 1024 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 268 ، ح 241 ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 16 ، ص 585 ، ح 15732 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 92 ، ح 35229 .

(4). في « ن ، ب » : « علي بن إبراهيم » . (5). في « بح ، ب » : « حماد بن عثمان » .

(6). في « ك » : - « قال » . وفي الوافي والفقيه ، ح 5261 والتهذيب ، ج 8 والنوادر للأشعري : « أنه » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 235 ، ح 932 ، معلقاً عن علي. التهذيب ، ج 8 ، ص 324 ، ح 1201 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 96 ، ذيل ح 5167 ، مع اختلاف يسير ؛ وص 125 ، ح 5261 ، وفيهما معلقاً عن حماد. النوادر للأشعري ، ص 64 ، ح 130 ، عن الحلبي. التهذيب ، ج 10 ، ص 235 ، ح 934 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 586 ، ح 15736 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 91 ، ح 35226 .

14221 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكًا لَهُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « يُعْتَقُ رَقَبَةً ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُثُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ⁽²⁾

14222 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً ، وَأَنْ يُطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَيَصُومَ ⁽³⁾ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

14223 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ ⁽⁶⁾ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ ⁽⁷⁾ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ ، أُدْبَ وَحْبَسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ ، فَيُقْتَلُ بِهِ » . ⁽⁸⁾

(1). في « بف » : « مملوكه » بدل « مملوكاً له » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 235 ، ح 930 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 585 ، ح 15732 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 91 ، ح 35227 .

(3). في الوسائل : « وأن يصوم » . (4). في « ع ، ل ، بح ، بف ، بن » : « والوسائل » - « متتابعين » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 234 ، ح 929 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 16 ، ص 586 ، ح 15734 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 91 ، ح 35228 .

(6). في الوسائل : « عن أبي الفتح الجرجاني » ، وهو سهوٌ . وهذان الطريقان ينتهيان إلى الفتح بن يزيد الجرجاني . وكنية الفتح أبو عبد الله . راجع : رجال النجاشي ، ص 311 ، الرقم 853 .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « مملوكته أو مملوكه » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 192 ، ح 758 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 273 ، ح 1036 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 16 ، ص 635 ، ح 15858 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 94 ، ح 35237 .

14224 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ ، فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالاً ، وَحَبَسَهُ سَنَةً ⁽¹⁾ ، وَأَغْرَمَهُ ⁽²⁾ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

14225 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ :
عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ، ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً ، وَأُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ ، وَيُدْفَعُ ⁽⁵⁾ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ ، قُتِلَ بِهِ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

14226 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا :

(1). في الفقيه :- « سنة » .
(2). في « بف » والفقيه والتهذيب : « وغرمه » .

(3). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 69 : « يدلّ الخبر على أحكام : الأول : وجوب ضرب مائة سوط . وإثما ذكر الأصحاب فيه التعزير مع تصريحهم بأنّ التعزير يجب أن لا يبلغ الحدّ ، لكنّ مستندهم ظاهراً هذا الخبر . الثاني : الحبس سنة . ولم أجد من تعرّض له منهم . الثالث : وجوب التصدّق بقيمته . وقد قطع به الأكثر وتردّد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه ، والشهيد الثاني رحمهم الله تعالى » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 235 ، ح 933 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 4 ، ص 153 ، ح 5339 ، بسند آخر عن عليّ عليه السلام . الجعفریات ، ص 123 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 636 ، ح 15860 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 92 ، ح 35230 .

(5). في « م ، ن ، بح » والتهذيب ، ح 939 والاستبصار : « وتدفع » .

(6). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب التصدّق به كما مرّ ، ويمكن الجمع بالتخيير » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 192 ، ح 759 ؛ وص 236 ، ح 936 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 273 ، ح 1037 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 120 ، ح 5246 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 939 و 940 . الوافي ، ج 16 ، ص 635 ، ح 15859 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 95 ، ح 35238 .

(8). في « بف » : « أبي عبد الله » .

أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا ؛ وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ : فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ ، عَلَيْهِ سَائِيَةٌ يَذْهَبُ ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ (1) فَهُوَ يَرْتُهُ (2) .» (3)

24 - بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ

وَالْمَمْلُوكُ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

14227 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (4) ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (5) : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ (6) ؟

قَالَ فَقَالَ (7) : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَيُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ » . (8)

(1). في الفقيه ، ح 3519 والتهذيب ، ج 8 : « حدثه » .

(2). في المرأة : « يدلّ على أنّ التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى أنّه إذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في « ضمن » راجعاً إلى من أحبّ » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 236 ، ح 937 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب المواريث ، باب ولاء السائبة ، ح 13647 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 223 ، ح 802 ؛ وج 9 ، ص 395 ، ح 1411 ، بسند آخر عن هشام بن سالم . الفقيه ، ج 3 ، ص 142 ، ح 3519 ، معلقاً عن هشام بن سالم ، وفي كلّها - إلّا التهذيب ، ج 10 - من قوله : « وقضى فيمن نكَلَ بمملوكه » . وفي الفقيه ، ص 142 ، ح 3520 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « لا سبيل لمولاتها عليها » . الوافي ، ج 10 ، ص 666 ، ح 10317 و 10318 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 95 ، ح 35239 . (4). في « بف » : « :

صفوان بن يحيى » .

(5). في « بف ، جت » والتهذيب ، ح 754 والاستبصار ، ح 1032 : - « له » .

(6). البقرة (2) : 178 .

(7). في « بف » والتهذيب ، ح 754 والاستبصار ، ح 1032 : - « فقال » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 191 ، ح 754 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 272 ، ح 1032 ، معلقاً عن صفوان . وفي التهذيب ، =

14228 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (1) : « يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ،
وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ ، وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يُعُودَ » . (2)

14229 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (3) : « لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَإِذَا (4) قَتَلَ الْحُرُّ
الْعَبْدَ ، عُرِمَ (5) ثَمَنُهُ ، وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً » . (6)

14230 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ
، وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا » وَقَالَ : « دِيَّةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ » . (7)

= ج 10 ، ص 191 ، ح 755 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 272 ، ح 1033 ، بسند آخر عن أبي عبد الله
عليه السلام ، من قوله : « لا يقتل حرٌّ بعبد » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 633 ، ح
15849 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 96 ، ح 35240 ؛ وفيه ، ص 207 ، ح 35461 ، من قوله : « لا يقتل
حرٌّ بعبد » .

(1). في « بف » والوافي :- « قال » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 191 ، ح 753 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 272 ، ح 1031 ، معلقاً عن
أحمد بن أبي عبد الله . الفقيه ، ج 4 ، ص 125 ، ح 5260 ، معلقاً عن عثمان بن عيسى . تفسير العياشي ، ج
1 ، ص 75 ، ح 158 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله
وآخره . الوافي ، ج 16 ، ص 633 ، ح 15850 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 96 ، ح 35242 .

(3). في « بف ، جد » والتهذيب والاستبصار :- « قال » .

(4). في « م ، ن » والاستبصار :- « فإذا » . (5). في « بح ، جت » : « أغرم » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 191 ، ح 751 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 272 ، ح 1029 ، معلقاً عن علي
بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 634 ، ح 15851 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 96 ، ح 35241 .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 191 ، ح 752 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 272 ، ح 1030 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد . الوافي ، ج 16 ، ص 634 ، ح 15852 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 97 ، ح 35244 ؛
وص 208 ، ح 35464 .

14231 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ ⁽¹⁾ كَانَ نَفِيسًا ، فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ
عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَّةُ الْحُرِّ » . ⁽²⁾

14232 / 6. يُونُسُ ⁽³⁾ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ⁽⁴⁾ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ
شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا حَبَسُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقَوْهُ ⁽⁵⁾ ، وَيَكُونُ ⁽⁶⁾ عَبْدًا لَهُمْ » . ⁽⁷⁾

(1). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وإن » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 192 ، ح 760 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 274 ، ح 1038 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 128 ، صدر ح 5274 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 193 ، صدر ح 762 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « عشرة آلاف درهم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 637 ، ح 15863 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 207 ، ح 35462 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى .
ثم إن في الوسائل : + « عن ابن مسكان » ، والظاهر أنه سهو قلم نشأ من رواية يونس عن ابن مسكان في السند السابق .

(4). يونس هذا ، هو يونس بن عبد الرحمن بقرينة رواية محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - عنه ، ولم يثبت روايته عن أبان بن تغلب في موضع ؛ فإنَّ أبان بن تغلب توفي سنة إحدى وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، ولم يدرك يونس رواة هذه الطبقة . فالظاهر إما زيادة « بن عثمان » - بأن كان زيادة تفسيرية في هامش بعض النسخ ، ثم ادرج في المتن في الاستنساخات التالية سهواً - أو كونه مصحفاً من « بن عثمان » ولعلَّ الأول أظهر . رجال الطوسي ، ص 109 ، الرقم 1066 ؛ رجال النجاشي ، ص 10 ، الرقم 7 ؛ رجال الكشي ، ص 330 ، الرقم 601 . (5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن » - « وإن شأوا استرقوه » .

(6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي . وفي « بن » والوسائل : « فيكون » . وفي المطبوع : « ويكون » .

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 194 ، ح 766 ، معلقاً عن يونس . وفيه ، ص 194 ، ح 769 ، بسنده عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 125 ، ح 5263 ، بسنده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فيهما مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 10 ، ص 195 ، ح 772 ، بسند آخر وتام الرواية فيه : « إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء الحر فلا شيء على ماله » . الوافي ، ج 16 ، ص 638 ، ح 15866 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 99 ، ح 35253 .

14233 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ : « دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا
قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقَوْهُ » . (1)

14234 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا؟

فَقَالَ (3) : « يُقْتَلُ بِهِ » .

قَالَ : قُلْتُ (4) : فَإِنْ قَتَلَهُ حَطَأً؟

قَالَ : فَقَالَ : « يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَكُونُ لَهُمْ رِقَاً ، إِنْ شَاؤُوا بَاعُوا (5) ، وَإِنْ شَاؤُوا
اسْتَرْقَوْا (6) ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ » .

قَالَ (7) : ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (8) ، إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ » . (9)

14235 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُدَبِّرٌ قَتَلَ رَجُلًا (10) حَطَأً ، مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 194 ، ح 767 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 638 ، ح 15867 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 99 ، ح 35252 .

(2). في « بف » : « عن أبي عبد الله » بدل « سألت أبا جعفر » .

(3). في « م » ، بف ، جد « الوافي والتهذيب : « قال : فقال » .

(4). في « ن ، جت » : « فقلت » . (5). في التهذيب : - « رِقَاً إِنْ شَاؤُوا بَاعُوا » .

(6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جت » الوافي والوسائل . وفي « ن ، جت » والمطبوع : « إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرْقَوْهُ » . (7). في « جد » : - « قال » .

(8). في « بح ، بف ، جت » : « يا با محمد » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 127 ، ح 5271 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 197 ، ح 782 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 647 ، ح 15890 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 102 ، ح 35262 .

(10). في « م » : + « قتلاً » .

قَالَ: «يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ ، فَإِنْ أَبِي دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَحْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ » (1).

* وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « وَيُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ (2) ». (3)

10 / 14236. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ (4) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جَنَائَةً تُحِيطُ (5) بِرَقَبَتِهِ ، فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا؟

قَالَ: « لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ (6) عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ ، أَخَذَ (7) الْعَبْدُ بِهَا (8) ، أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ (9) ». (10)

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 197 ، ح 783 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 275 ، ح 1042 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 647 ، ح 15891 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 211 ، ح 35471 .

(2). في المرأة: « حمل على أقلّ الأمرين أو أرش الجناية ».

(3). الوافي ، ج 16 ، ص 647 ، ح 15892 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 211 ، ح 35472 .

(4). ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 194 ، ح 768 ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوابشي ، من دون توسط ابن محبوب ، وهو سهو . ويؤكد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ص 153 ، ح 614 ، عن أحمد بن محمد - وقد عبّر عنه بالضمير - ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي .

(5). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل ، ح 35254 و 35467 والفقهاء والتهذيب . وفي « بف » وظاهر « ع » : « محيطة » . وفي المطبوع : « يحيط » .

(6). في « بف » : « إقراره » . (7). في « ك » : « اتخذ » .

(8). في « جد » : - « بها » .

(9). في المرأة: « لا خلاف في عدم اعتبار إقرار المملوك بالجناية ، ولو أقر بما يوجب المال يتبع به إذا تحرّر » . وقوله عليه السلام : « أو يفتديه موله » محمول على ما إذا رضي به الوارث إذا كان عمداً ، والافتداء لم يرد متعدياً بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة ، وإنما يقال : يفتدي به ، ولعلّ فيه حذفاً وإيضالاً وتصحيحاً » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 194 ، ح 768 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد الوابشي . الفقيه ، ج 4 ، ص 127 ، ح 5270 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 153 ، ح 614 ، بسنده عن ابن محبوب . =

14237 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ ، غُرِّمَ قِيمَتُهُ وَأُذِّبَ » .
قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ؟
قَالَ : « لَا يُجَاوِزُ بَقِيمَةَ عَبْدٍ ⁽¹⁾ دِيَّةَ الْأَخْرَارِ » . ⁽²⁾

14238 / 12. وَعَنْهُ ⁽³⁾ ؛ وَ ⁽⁴⁾ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْقُضَيْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَرَ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ ، افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ ، فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ ⁽⁷⁾ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَّةِ جِرَاحَتِهِ ⁽⁸⁾ ، وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى ، يُبَاغِ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ ، وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى » . ⁽⁹⁾

= الوافي ، ج 16 ، ص 638 ، ح 15868 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 100 ، ح 35254 ؛ وص 161 ، ذيل ح 35379 ؛ وص 209 ، ح 35467.

(1). في « بح ، بف » : الوافي والاستبصار « العبد » . وفي الوسائل ، ح 35463 : « بقيمته » بدل « بقيمة عبد » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 193 ، ح 761 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 274 ، ح 1039 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 4 ، ص 127 ، ح 5268 ، معلقاً عن علي بن رثاب . الكافي ، كتاب الديات ، باب المكاتب بقتل الحرّ أو يجرحه ... ، ح 14252 ، مع اختلاف الوافي ، ج 636 ، ص 262 ، ح 15862 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 97 ، ح 35243 ؛ وص 207 ، ح 35463.

(3). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

(4). في السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - وقد حذف من صدر السند تعليقاً - عن سهل بن زياد المعبر عنه بالضمير » .

(5). في « ع ، م ، بح ، بف » : - « علي » . (6). في « بن » والوسائل : « فقال » .

(7). في « بح ، بف » : + « حصّة » . وفي التهذيب : + « حقه » .

(8). في الوسائل : « جراحه » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 126 ، ح 5265 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 196 ، ح 776 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، =

14239 / 13. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً ، قَالَ : « عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ ⁽²⁾ . » ⁽³⁾

14240 / 14. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽⁴⁾ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽⁵⁾ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ ، وَلَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ
شَلْلٍ؟

فَقَالَ : « وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ؟ » .

قُلْتُ ⁽⁶⁾ : اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ .

قَالَ : « إِنْ كَانَ ⁽⁷⁾ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ⁽⁸⁾ أَصَابِعٍ ⁽⁹⁾
الشَّلْلِ ، رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ ⁽¹⁰⁾ ، وَأَخَذَ الْعَبْدَ ،

= ج 16 ، ص 641 ، ح 15878 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 166 ، ح 35388 ؛ وص 210 ، ح 35468 .

(1). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمتين .

(2). لم ترد هذه الرواية في « بف » .

وفي المرأة : « لَأَنَّ فِي الْمَوَاضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ تَمَامِ الدِّيَةِ ، فِي الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ كَمَا هُوَ الْمَقْرَّرُ فِي جَرَاحَاتِ الْمَمْلُوكِ » .

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 126 ، ح 5266 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 193 ، ح 764 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص 293 ، ح 1141 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره . الجعفریات ، ص 124 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، وتَمَامُ الرواية فيه : « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي مَوْضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهِ » . الوافي ، ج 16 ، ص 643 ، ح 15882 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 167 ، ح 35391 ؛ وص 388 ، ح 35835 .

(4). السند معلق كسابقه .

(5). في « بف » : « ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدی ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في « بدل » ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن « .

(6). في « ك » ، م ، جت ، جد : « + له » .

(7). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل : « كانت » .

(8). في « بف » ، جد : « والثلاثة » .

(9). في « م » ، بح ، بن ، جت ، جد « والوسائل : « الأصابع » . وفي « بف » : « الإصبع » .

(10). في « بف » : « الدية » .

وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَةَ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ أَصَابِعِ ⁽¹⁾ الشَّلَلِ « .
 قُلْتُ : وَكَمْ قِيَمَةُ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ ⁽²⁾ مَعَ الْكَفِّ وَالثَّلَاثِ ⁽³⁾ الْأَصَابِعِ ⁽⁴⁾ ؟
 قَالَ : « قِيَمَةُ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا ⁽⁵⁾ دِرْهَمٍ ، وَقِيَمَةُ الثَّلَاثِ ⁽⁶⁾ الْأَصَابِعِ ⁽⁷⁾
 الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ « .
 قَالَ : « وَإِنْ كَانَ ⁽⁸⁾ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ ⁽⁹⁾ دِيَةِ ⁽¹⁰⁾ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ ⁽¹¹⁾ الشَّلَلِ ، دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ ، أَوْ يُفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَيَأْخُذَ الْعَبْدَ « . ⁽¹²⁾

15 / 14241. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ

:

يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ ⁽¹³⁾ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ دِيَّتِهِ ⁽¹⁴⁾ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ
 الْجِرَاحَةِ ، وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ ، فَقِيَمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيَمَتِهِ. ⁽¹⁵⁾
 16 / 14242. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي
 نَصْرِ ⁽¹⁶⁾ ، عَنْ جَمِيلٍ ؛

-
- (1). في « م ، بن ، جت » والوافي : « الأصابع » .
 - (2). في « م » : « الصحيحين » .
 - (3). في « ع ، ك ، ل ، ن » : - « أصابع الشلل رد - إلى - مع الكف والثلاث » .
 - (4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي « بح » والمطبوع والوسائل : + « الشلل » .
 - (5). في « ع ، ك ، ل ، ن ، جت ، جد » : « ألفي » . (6). في « جد » : - « الثلاث » .
 - (7). في « ع ، ك ، ل ، م ، بن » والوسائل : « أصابع » . (8). في « م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « كانت » .
 - (9). في « بف » : + « قيمة » . (10). في « بح » وحاشية « جت » والتهذيب : « قيمة » .
 - (11). في « بن » : « أصابع » .
 - (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 196 ، ح 777 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 642 ، ح 15879 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 332 ، ح 35717 . (13). في الوافي : « القصاص » .
 - (14). في الوسائل ، ح 35390 : « دية قيمته » بدل « قيمة ديته » .
 - (15). التهذيب ، ج 10 ، ص 196 ، ح 778 ، معلقاً عن يونس . الوافي ، ج 16 ، ص 642 ، ح 15880 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 167 ، ح 35390 ؛ وص 389 ، ذيل ح 35838 .
 - (16). في « ل ، بن » : « أحمد بن أبي نصر » .

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ جَمِيعاً :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ، قَالَ : « إِنَّ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ
إِلَيْهِمُ الدِّيَّةَ ، وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَحْدُمُهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ - يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ - رَجَعَ حُرّاً » .
* وَفِي رَوَايَةِ يُوسُفَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

17 / 14243. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ⁽³⁾ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِثُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا ، وَمَا
كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْخُدُودِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا » .
قَالَ : « وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ » . ⁽⁴⁾
18 / 14244. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

(1). قال الشيخ الطوسي : « هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حراً ، وليس فيها
أنه يستسعى في الدية ، والأولى أن يشترط ذلك فيها ، فيقال : إذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول
لأنه يظل دم امرئ مسلم ، وذلك لا ينافي هذه الأخبار ، فأما قوله في رواية يونس « لا شيء عليه » نحمله على أنه
لا شيء عليه من العقوبة أو أنه لا شيء عليه في المال وإن وجب عليه أن يستسعى على مرّ الأوقات » . تهذيب
الأحكام ، ج 10 ، ص 198 ، ذيل الحديث 784 .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 197 ، ح 784 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 275 ، ح 1043 ، معلقاً عن
سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 648 ، ح 15893 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 211 ، ح 35473 و
35474 .

(3). في « ك ، ل ، بن ، جت » والوسائل ، ح 35245 :- « عن ابن محبوب » ، وهو سهو ، كما يعلم من
ملاحظة أسناد نعيم بن إبراهيم . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 390 - 391 .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 45 ، ح 5054 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 154 ، ح 620 ، معلقاً عن ابن
محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 196 ، ح 779 ؛
وص 192 ، ح 756 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 273 ، ح 1034 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وتمام
الرواية في الأخيرين : « لا قصاص بين الحرّ والعبد » . الوافي ، ج 16 ، ص 655 ، ح 15901 ؛ الوسائل ، ج
29 ، ص 97 ، ح 35245 ، وتمام الرواية فيه : « لا قصاص بين الحرّ والعبد » ؛ وفيه ، ص 167 ، ح
35389 ، ملخصاً .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدِ فَقَّ عَيْنَ حُرٍّ ، وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ : إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا لِلْمَقْضِيِّ عَيْنُهُ ، وَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ » . (1)

14245 / 19. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ : أَلَهُ أَنْ يُقَيَّدَ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ ؟

قَالَ : « هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ (2) إِنْ شَاءَ قَتَلَ (3) ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا » . (4)

14246 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ الْحَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ (5) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا حَطًّا ؟

قَالَ : « أَيُّ شَيْءٍ رُؤِيتُمْ فِي هَذَا (6) ؟ » .

قَالَ : قُتِلَتْ : رُؤِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « يُتَلَّ بِرُمَّتِهِ (7) إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ،

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 197 ، ح 781 ، معلقاً عن عليٍّ ، عن أبيه . وفيه ، ص 280 ، ح 1095 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 123 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 644 ، ح 15885 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 168 ، ح 35393 .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « ما يشاء » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « قتله » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 198 ، ح 786 ، معلقاً عن صفوان بن يحيى . الوافي ، ج 16 ، ص 645 ، ح 15889 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 103 ، ح 35264 .

(5). في « ع ، بن » وحاشية « بح » والوسائل : « مسلمة » .

(6). في التهذيب والاستبصار : « الباب » .

(7). قال ابن الأثير : « تلّه : أي ألقاه . وتلّه للجبين : أي صرعه وألقاه » . النهاية ، ج 1 ، ص 195 (تلل) . =

فَإِذَا (1) مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ .»

قَالَ (2) : « سُبْحَانَ اللَّهِ! فَيَبْطُلُ (3) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؟ » .

قَالَ قُلْتُ : هَكَذَا رُؤِينَا .

قَالَ : « غَلِطْتُمْ (4) عَلَى أَبِي ، يُتْلُ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، اسْتُسْعِيَ

فِي قِيَمَتِهِ » . (5)

21 / 14247. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ،

عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْفِ الْعَبْدِ ، أَوْ ذَكَرِهِ ، أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ (7) : أَنَّهُ (8) يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ » . (9)

= وقال : الرِّقَّةُ بِالضَّمِّ : قِطْعَةُ حَبْلِ يَشُدُّ بِهَا الْأَسِيرُ أَوْ الْقَاتِلُ إِذَا قِيدَ إِلَى الْقِصَاصِ ، أَيِ يَسْلَمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي شَدَّ بِهِ تَمَكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لئَلَّا يَهْرَبَ ، ثُمَّ اتَّسَعُوا فِيهِ حَتَّى قَالُوا : أَخَذَتِ الشَّيْءَ بِرُمَّتِهِ : أَيِ كَلَّهِ . « النِّهَايَةُ ، ج 2 ، ص 267 (رَمَمَ) .

(1). في « بف » والوافي : « وإذا » .

(2). في « بح » : « فقال » .

(3). في حاشية « بح » و الوافي : « فيطل » .

(4). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « بف » : « قد غلطتم به » . وفي المطبوع : « قد غلطتم » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 198 ، ح 785 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 275 ، ح 1044 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن الخطَّاب بن سلمة ، عن هشام بن أحمد ، ويسند آخر أيضاً عن الخطَّاب بن سلمة ، عن هشام بن أحمد . الوافي ، ج 16 ، ص 648 ، ح 15894 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 212 ، ح 35475 .

(6). في « بف » - : « بن إبراهيم » .

(7). في الوافي والتهذيب : « بقيمته » .

(8). في « ل » : « أن » .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 194 ، ح 765 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 261 ، ح 1032 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 16 ، ص 643 ، ح 15883 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 338 ، ذيل ح 35731 .

25 - بَابُ الْمَكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالْحُرُّ يَقْتُلُ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

14248 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ ، قَالَ : يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ، فَيُؤَدَّى ⁽²⁾ دِيَّةُ الْحُرِّ ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ ⁽³⁾ فَدِيَّةُ الْعَبْدِ ». ⁽⁴⁾

14249 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ ⁽⁵⁾ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبٍ - اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ ⁽⁶⁾ حِينَ كَاتَبَهُ ⁽⁷⁾ - جَنَى إِلَى ⁽⁸⁾ رَجُلٍ جَنَائَةً؟

(1). في « ك ، ل ، ن ، بح ، جد » وحاشية « م ، جت » : « عن أبيه ». وهو سهوٌ ، كما أنَّ ما ورد في « بن » والوسائل من « عن أبيه ومحمد بن عيسى » سهوٌ في سهوٍ. لاحظ ما قدمناه ذيل ح 187 و 1271.

(2). في التهذيب والاستبصار : « به ».

(3). في « بن » : « عنه ».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 200 ، ح 290 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 276 ، ح 1048 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 126 ، ح 5264 ، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 16 ، ص 651 ، ح 15896 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 213 ، ح 35477.

(5). في الوسائل ، ح 35395 : « أيوب ». وهو سهوٌ ؛ فإنَّ أبا أيوب في مشايخ الحسن بن محبوب هو أبو أيوب الخزاز. وأبو ولاد الحنَّاط هو حفص ، روي الحسن بن محبوب كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 135 ، الرقم 347 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 159 ، الرقم 245 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 222 - 224.

(6). في الوسائل ، ح 35395 : « موله ». (7). في الوافي : « اشترط عليه موله حين كاتبه : هذه الكلمة ليست في بعض النسخ ولا لفظة « إن » بعدها ، وهو الأظهر ، فإنَّ صحتَ فعلٍ معناها أنَّه اشترط أن تكون جنائته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة ؛ لأنَّ ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط ». (8). في حاشية « م » والوافي : « على ».

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ شَيْئاً، غُرِّمَ (1) فِي جَنَائِيهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ لِلْحُرِّ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ (2) حَقِّ الْجَنَائِيَةِ شَيْئاً ، أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ » .
قُلْتُ (3) : فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِيَةُ لِلْعَبْدِ (4) ؟

قَالَ فَقَالَ: « عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ (5) إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَّبُ ، وَلَا تَقَاصَّ (6) بَيْنَ الْمُكَاتَّبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ (7) إِذَا كَانَ الْمُكَاتَّبُ قَدْ (8) أَدَى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (9) أَدَى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ شَيْئاً ، فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ (10) مِنْهُ (11) ، أَوْ يُعَرِّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَّبُ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ شَيْئاً » . (12)

14250 / 3. ابنُ محبوبٍ (13) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَّبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً؟
قَالَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ ،

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أغرم».
 - (2). في «ن، بح، بن، جد» والوافي والتهذيب: «من».
 - (3). في «بف» -: «فإن عجز عن حق - إلى - الذي كاتبه قلت».
 - (4). في «ع، ك، م، ن، بح، بف، جد» وحاشية «جت»: «لعبد». وفي الوافي والتهذيب: «بعبد».
 - (5). في «م، بف، جد» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «يدفع».
 - (6). في «ع، ك، بف، جت» والتهذيب: «ولا يقاص».
 - (7). في «ن»: «العبد والمكاتب» بدل «المكاتب وبين العبد».
 - (8). في «ن»: «- قد».
 - (9). في «م» والوسائل: «+ قد».
 - (10). في حاشية «م، جد» + «به». وفي الوافي: «للعبد».
 - (11). في «بن» والوسائل: «به». وفي «بف»: «عنه».
 - (12). التهذيب، ج 10، ص 199، ح 789، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 16، ص 651، ح 15897؛ الوسائل، ج 29، ص 105، ح 35268؛ وص 169، ح 35395.
 - (13). السند معلق على سابقه، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين.

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا (1) ، وَإِنْ شَاؤُوا بَاعُوا ؛ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ (2) وَقَدْ كَانَ (3) أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً ، فَإِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمَكَاتِبِ ، وَلَا يَبْطُلُ (4) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً (5) لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ (6) يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتُهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ (7) ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ (8) .

14251 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (9) فِي مَكَاتِبِ قَتْلِ رَجُلًا حَطَأً ، قَالَ : « عَلَيْهِ مِنْ (10) دِيَّتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ ، وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا (11) عَاقِلَةٌ لَهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ » . (12)

14252 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ :

(1). فِي الْفَقِيهِ : « اسْتَرْقُوا » .

(2). فِي « بَف » - : « عَلَيْهِ » .

(3). فِي « جَت » - : « كَانَ » .

(4). فِي « جَت » وَحَاشِيَةِ « بَح » : « وَلَا يَطْلُ » .

(5). فِي « ع ، ك ، ل ، ن ، بَن ، جَت » : « رَقَّ » .

(6). فِي التَّهْذِيبِ : « فَلْأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ » بَدَلَ « رَقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ » .

(7). فِي « م » : « عَلَيْهِمْ » . وَفِي الْوَسَائِلِ : « مَا أَدَى » بَدَلَ « مَا بَقِيَ عَلَيْهِ » .

(8). الْفَقِيهِ ، ج 4 ، ص 128 ، ح 5272 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 198 ، ح 787 ، مَعْلَقاً عَنْ ابْنِ

مَحْبُوبٍ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 652 ، ح 15898 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 29 ، ص 105 ، ح 35269 .

(9). فِي « بَف » وَالْوَافِي - : « قَالَ » . (10). فِي الْوَسَائِلِ ، ح 35863 - : « مِنْ » .

(11). فِي « بَف » : « وَلَا » .

(12). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 199 ، ح 788 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 653 ، ح

15899 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 29 ، ص 213 ، ح 35476 ؛ وَص 402 ، ح 35863 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَرَّ قَتَلَ عَبْدًا قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ⁽¹⁾ ، فَقَالَ : « لَا يُجَاوِزُ أَنْ يُجَاوِزَ ⁽²⁾ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ خَرٍّ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

26 - بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالذِّمِّيُّ يَقْتُلُ

الْمُسْلِمِ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

14253 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ ⁽⁵⁾ . »

14254 / 2. وَعَنْهُ ⁽⁶⁾ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقَيِّدُوا ، رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

(1). في « ع ، ل ، بن » : « درهماً ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أن يتجاوز ».

(3). في « بف » : « الحر ».

(4). الكافي ، كتاب الديات ، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه ... ، ح 13237 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 127 ، ح 5268 ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 193 ، ح 760 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 274 ، ح 1039 ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج 16 ، ص 637 ، ح 15864 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 208 ، ح 35465.

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 186 ، ح 728 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 268 ، ح 1010 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 121 ، صدر ح 5249 ، معلقاً عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 186 ، صدر ح 732 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 269 ، صدر ح 1014 ، بسندهما عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام. قرب الإسناد ، ص 259 ، ح 1029 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الاستبصار ، ج 4 ، ص 268 ، ضمن ح 1013 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 122 ، ح 5254 ؛ وج 4 ، ص 153 ، ح 5340 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 187 ، ح 735 ؛ وص 315 ، ح 1171 و 1172 ؛ والجعفریات ، ص 124. الوافي ، ج 16 ، ص 660 ، ح 15916 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 217 ، ح 35486.

(6). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق.

(7). في الاستبصار : « به ».

14255 / 3. وَعَنْهُ (1) ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ (2) قَتَلَ (3) رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ (4) ، وَلَكِنْ يُعْطَى الذِّمِّيُّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ (5) » . (6)

14256 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ (8) وَالتَّصَارِي ، هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ (9) ؟
قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ » .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ ، هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ ؟

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 189 ، ح 741 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 271 ، ح 1023 ، معلقاً عن يونس ، عن ابن مسكان . الوافي ، ج 16 ، ص 658 ، ح 15911 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 107 ، ح 35271 .

(1). الضمير راجع إلى يونس . (2). في الوسائل - « مسلم » .

(3). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « يقتل » .

(4). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 83 : « لا يحتمله الناس ، أي لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، وهو ثمانمائة درهم ؛ إذ لا تحتمله ولا تقبله العامة . أو المراد أنّ حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ؛ إذ تأبى الطباع عن مساواة دية الذمي والمسلم ، أو المعنى أنّ اعتياد قتل أهل الذمة شديد لا يحتمله الناس ويوجب الفساد في الأرض » .

(5). في الوافي : « أريد بالذمي وليّ المقتول ، وبدية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضي ، ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 189 ، ح 742 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 271 ، ح 1024 ، وفيهما هكذا : « عنه ، عن زرعة ... » . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 188 ، صدر ح 738 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 270 ، صدر ح 1020 ، بسندهما عن سماعة ، إلى قوله : « دية المسلم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 659 ، ح 15912 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 108 ، ح 35272 . (7). في « بن » والوسائل : « وغيره » .

(8). في « بف » والوافي : « اليهود والمجوس » .

(9). في « ن » والاستبصار - « لهم » . وفي الفقيه : « والغشّ لهم » . وفي التهذيب : « والغشّ » .

قَالَ: « لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدْعُ ⁽¹⁾ قَتْلَهُمْ ، فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ ». ⁽²⁾
 * عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي
 الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. ⁽³⁾
 14257 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
 عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ⁽⁴⁾
 سَوَاءٌ.

فَقَالَ: « نَعَمْ ، قَالَ ⁽⁵⁾ الْحَقُّ ». ⁽⁶⁾
 14258 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : يُقْتَصُّ لِلنَّصَارَى
⁽⁷⁾ وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ ⁽⁸⁾ بَعْضُهُمْ مِنْ ⁽⁹⁾ بَعْضٍ ، وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ⁽¹⁰⁾ إِذَا قَتَلُوا

-
- (1). في « جد » : « فلا يدع ». وفي « بف » : « فلا تدع ».
 (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 189 ، ح 744 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 271 ، ح 1026 ، معلقاً عن
 أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن فضل ، وبسند آخر أيضاً عن أبان. الفقيه ، ج
 4 ، ص 124 ، ح 5257 ، معلقاً عن علي بن الحكم ، عن أبان. الوافي ، ج 16 ، ص 657 ، ح 15907 ؛
 الوسائل ، ج 29 ، ص 107 ، ح 35270.
 (3). الوافي ، ج 16 ، ص 658 ، ح 15908 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 107 ، ح 35270.
 (4). في « ك ، ل ، بح » : « المجوسي واليهودي والنصراني ».
 (5). في « ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جد » : « قال ».
 (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 186 ، ح 729 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 268 ، ح 1011 ، معلقاً عن أبي
 علي الأشعري. الوافي ، ج 16 ، ص 661 ، ح 15918 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 217 ، ح 35485.
 (7). في « ك ، بف » وحاشية « بن » والوافي : « النصاري ».
 (8). هكذا في « ع ، م ، بح ، جد ». وفي « ل ، بن » والوسائل والتهذيب والجعفریات ، ص 124 :
 اليهودي والنصراني والمجوسي ». وفي « ن » والمطبوع : « للنصراني واليهودي والمجوسي ».
 (9). في « بن » : « على ».
 (10). في « ل » : « بعضاً ».

عَمْدًا». (1)

14259 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَصْرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا ، فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ ، قَالَ : « أَقْتُلْهُ » (2) بِهِ
..«

قِيلَ : وَإِنْ (3) لَمْ يُسَلِّمْ؟

قَالَ : « يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا ،
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ (4) هُوَ وَمَالُهُ » (5)

14260 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (6) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ ، فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّ أَنْ
يَقْتُلُوهُ ، قَتَلُوهُ ، وَأَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ (7) » (8)

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 190 ، ح 749 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الجعفریات ، ص 124 و
145 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، وتمام الرواية في الأخيرة : « اليهود
والنصارى والمجوس بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً » . الوافي ، ج 16 ، ص 660 ، ح 15915 ؛ الوسائل ، ج
29 ، ص 110 ، ح 35277.

(2). في « جت » : « يقتل ».

(3). في « م ، بف » والفقيه والتهذيب : « فإن ».

(4). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 35506 : - « فإن شاءوا قتلوا - إلى - إلى أولياء
المقتول ».

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 121 ، ح 5251 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 190 ،
ح 750 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص
659 ، ح 15914 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 110 ، ح 35278 ؛ وص 224 ، ح 35506.

(6). في التهذيب : « عن أبي المعز » بدل « عن أبي المعز » عن أبي بصير . والمذكور في بعض نسخة المعتمدة
: « أبي المغراء ، عن أبي بصير » وهو الصواب.

(7). هذه الرواية وأمثالها حملها الشيخ على من يتعود قتل أهل الذمة ، فإن كان كذلك فلا إمام حينئذٍ أن يقتله =

14261 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّي فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِثُهُ لِلذِّمِّيِّ (2) عَلَى قَدَرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ : ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ » . (3)

14262 / 10. ابْنُ مَحْبُوبٍ (4) ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ (5) ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ ؟

فَقَالَ : « إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ (6) أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ » . (7)

14263 / 11. ابْنُ مَحْبُوبٍ (8) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ :

= ويؤذي أهل الذمّي فضل دية المسلم على الذمّي على ورثته ، وإنما فعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل أهل الذمة .
أنظر : تهذيب الأحكام ، ج 10 ، ص 189 ، ذيل الحديث 743 .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 189 ، ح 743 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 271 ، ح 1025 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 4 ، ص 123 ، ح 5256 ، بسنده عن أبي المغراء . الوافي ، ج 16 ، ص 659 ، ح 15913 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 108 ، ح 35273 .

(1). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » .
(2). في الفقيه : « في جنائته للذمي بقدر جنائته على الذمي » بدل « جنائته للذمي » .
(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 121 ، ح 5248 ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 188 ، ح 740 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 270 ، ح 1022 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 187 ، ح 733 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 269 ، ح 1015 الوافي ، ج 16 ، ص 657 ، ح 15905 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 108 ، ح 35274 ؛ وص 170 ، ح 35396 ؛ وفيه ، ص 217 ، ح 35487 ، وتمام الرواية فيه : « دية الذمي ثمانمائة درهم » .

(4). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمتين .
(5). في « بح » : « علي بن رثاب » .
(6). في الفقيه والتهذيب : « الذمي » .
(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 125 ، ح 5259 ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 190 ، ح 747 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 664 ، ح 15929 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 218 ، ح 35488 .
(8). السند معلق كسابقه .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ (1)؟
 فَقَالَ (2): «دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ: ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ، ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ» (3).
 12 / 14264. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمُسْلِمِ: هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدِّمَةِ؟
 قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً (4) لِقَتْلِهِمْ، فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاغِرٌ» (5).
 13 / 14265. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ
 ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6): «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ
 وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ (7)» (8).

-
- (1). في «ن»: «اليهودي والنصراني والمجوسي». وفي «بف» والوافي: «النصراني والمجوسي واليهودي».
- (2). هكذا في «ك، ل، م، بح، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ح 730 والاستبصار، ح 1012.
 وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».
- (3). التهذيب، ج 10، ص 186، ح 730؛ والاستبصار، ج 4، ص 268، ح 1012، معلقاً عن
 الحسن بن محبوب. وفي التهذيب، ج 10، ص 187، ح 734؛ والاستبصار، ج 4، ص 269، ح
 1016، بسندهما عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية: «دية
 النصراني واليهودي ثمانمائة درهم». الوافي، ج 16، ص 660، ح 15917؛ الوسائل، ج 29، ص 218،
 ح 35489.
- (4). في حاشية «بح»: «متعوداً».
- (5). الوافي، ج 16، ص 657، ح 15906؛ الوسائل، ج 29، ص 109، ح 35275.
- (6). في «م، جد»: «+ قال».
- (7). في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أَنَّ دية جنين الذمي عشر دية أبيه، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن
 السكوني أَنَّها عشر دية أمه، ولم يعمل بهما الأكثر، وحملهما العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة. ثم إنهم اختلفوا
 في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والأنثى أم لا؟ والمشهور العدم، وفرّق في المبسوط
 فأوجب في الذكر عشر ديته، وفي الأنثى عشر ديتها، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى والله يعلم».
- (8). التهذيب، ج 10، ص 190، ح 748، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه، ص 288، ح 1122، بسند
 آخر عن =

27 - بَابُ مَا تَجِبُ (1) فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ

وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ

14266 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ :
أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَ الدِّيَّاتِ ، وَكَانَ فِيهِ : فِي ذَهَابِ السَّمْعِ
كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَالصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ (2) وَالْبَحْحِ (3) أَلْفُ دِينَارٍ ، وَشَلَلٌ (4) الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا (5)
وَالشَّلَلُ (6) كُلُّهُ (7) أَلْفُ دِينَارٍ ، وَشَلَلُ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا (8) أَلْفُ دِينَارٍ
، وَالظَّهْرُ إِذَا حَدَبَ (9) أَلْفُ دِينَارٍ (10) ، وَالذِّكْرُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَالْبَيْضَتَيْنِ

= جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ؛ الجعفریات ، ص 124 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 665 ، ح 15932 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 225 ، ح
35507.

(1). في « ن ، بح ، جت ، جد » : « يجب ».

(2). قال الفيومي : « الغنة : صوت يخرج من الخيشوم والنون أشد الحروف غنة ، والأغن الذي يتكلم من قبل
خياشيمه » . المصباح المنير ، ص 455 (غنن) .

(3). في « بف » : « ألفان ألفان » . والبحح : خشونة وغلظة في الصوت . أنظر : النهاية ، ج 1 ، ص 99 (بحح) .
وزاد في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 86 : « لعل المراد أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه ، لكن يسمع
صوت متميز من خيشومه أو صوت غليظ من حلقه ، وإذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه ففيه
الأرش على طريقة الأصحاب » .

(4). في « م » : « وشل » . وفي « بح » وحاشية « جت » والوسائل ، ح 35626 والتهذيب ، ح 968 : «
والشلل في « بدل » وشلل » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « كلتاها » .

(6). في « م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 35772 والتهذيب ، ح 968 : « الشلل » بدون الواو .

(7). في الوسائل ، ح 35626 - : « والشلل كله » . (8). في « ل » والوسائل ، ح 35626 : « استؤصلا » .

(9). في « م ، ن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 35626 : « أحذب » .

(10). في « ك » - : « وشلل الرجلين ألف - إلى - ألف دينار » .

أَلْفٌ دِينَارٍ ، وَفِي صُدْعِ الرَّجُلِ (1) إِذَا أُصِيبَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا (2) مَا (3) انْحَرَفَ الرَّجُلُ
نِصْفُ الدِّيَةِ : خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ .

* عَلِيٌّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ الرِّضَا (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ . (6)

14267 / 2 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَدِ (7) ؟

فَقَالَ : « نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأُذُنِ (8) نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا » . (9)

14268 / 3 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، (10) فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ ، قَالَ : « فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا (11) نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ

، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَمَا فَوْقَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِئُ (12)

(1). في حاشية « جت » : « صُدْعُ الرَّجُلِ » . وللصُّدْع - بالضم - : ما بين العين والأذن . القاموس المحيط ، ج 2

، ص 1048 (صدغ) . (2). في الوافي عن بعض النسخ : « إذا » .

(3). في « بن » وحاشية « م » والوسائل ، ح 35626 : « إذا » . وفي حاشية « م » : « إلى » .

(4). في حاشية « جت » : « بن إبراهيم » . (5). في « جسد » وحاشية « م » : « أبي

الحسن » بدل « الرضا » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 245 ، ح 968 و 969 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 4 ، ص 78 ،

ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوسائل ، ج 29 ،

ص 283 ، ح 35626 ؛ وفيه ، ص 357 ، ح 35772 ، إلى قوله : « وشلل الرجلين ألف دينار » .

(7). في المرأة : « عن اليد ، أي الواحدة ، سواء كان من الزند أو فوقها » .

(8). في الوسائل : « الأذنين » .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 246 ، ح 983 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد . الوافي ، ج 16 ، ص

693 ، ح 15984 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 286 ، ذيل ح 35633 ؛ وص 297 ، ح 35654 .

(10). هكذا في « ع ، ل ، م ، ن ، يح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي « ك » والمطبوع

+: « قال » .

(11). في « بف » : « أحدهما » .

(12). المارن من الأنف : ما دون القصبية ، وهو ما لان منه . مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 316 (مرن) .

الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ (1) الدِّيَّةُ .» (2)

14269 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سَنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَذْعُهُ (3) الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنِ (4) إِذَا
فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الذِّكْرِ إِذَا
قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَّةُ .» (5)

14270 / 5. ابْنُ مَحْبُوبٍ (6) ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي الشَّقَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ (7) ، وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ
آلَافٍ ؛ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ .» (8)

14271 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ جَمِيعاً (9) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (10) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

(1). فِي التَّهْذِيبِ : « الْبِضْتَيْنِ » .

(2). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 245 ، ح 970 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ . الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص 129 و 130 ،
بِسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ،
عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 16 ، ص 691 ، ح 15980 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص
284 ، ح 35628 .

(3). فِي « بَف ، جَت ، جَد » وَالتَّهْذِيبُ : « جَذْعُهُ » . (4). فِي الْمَرْأَةِ : « وَفِي الْعَيْنِ ، أَيْ الْوَاحِدَةُ » .

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 246 ، ح 972 ، مَعْلَقاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . رَاجِعُ : النُّوَادِرُ لِلْأَشْعَرِيِّ ، ص
156 ، ح 402 ؛ وَتَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج 1 ، ص 323 ، ح 125 ؛ وَص 324 ، ح 126 . الوافي ، ج 16 ،
ص 692 ، ح 15981 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 285 ، ح 35629 .

(6). السند معلق على سابقه . وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

(7). فِي الْوَسَائِلِ : « + » دَرَاهِمُ .

(8). الْفَقِيه ، ج 4 ، ص 132 ، ح 5286 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 246 ، ح 974 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 4
، ص 288 ، ح 1086 ، مَعْلَقاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ . الوافي ، ج 16 ، ص 692 ، ح 15982 ؛ الوسائل ، ج
29 ، ص 294 ، ح 35650 .

(9). هَكَذَا فِي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بَح ، بَف ، بَن ، جَت ، جَد » وَالْوَسَائِلُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : - « جَمِيعاً » .

(10). وَرَدَ الْخَبَرُ فِي التَّهْذِيبِ ، ج 10 ، ص 245 ، ح 971 عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

=

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ ، وَفِي (1) الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ (2) وَمَا (3) فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ (4) ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِئُ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا (5) نِصْفُ الدِّيَةِ ». (6)

14272 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِذَا قُطِعَ طَرَفُهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزَلَ (7) صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ». (8)

14273 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجَلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَلَا ،

= بكير ، عن زرارة. والمذكور في بعض نسخه المعتبرة « ابن بكير » بدل « بكير » وهو الصواب.

(1). في « ك ، م ، بح ، جد » :- « في ».

(2). في « بف » + : « الدية ».

(3). في حاشية « م » والوسائل : « فما ».

(4). في « بف » - : « الدية ».

(5). في « بف » : « أحدهما ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 245 ، ح 971 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بكير ،

عن زرارة ؛ وفيه ، ص 258 ، ح 1021 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة. الفقيه ، ج 4 ، ص

132 ، ح 5385 ، بسنده عن القاسم بن عروة ، مع زيادة الوافي ، ج 16 ، ص 693 ، ح 15985 ؛

الوسائل ، ج 29 ، ص 285 ، ح 35630.

(7). في « بف » : « ولا ينزل » بدل « حتى لا ينزل ». وفي « ك » : « حتى لا ينزل ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 247 ، ح 976 ، معلقاً عن يونس. وفيه ، ص 246 ، ح 975 ، بسنده عن

زرعة ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 16 ، ص 694 ، ح

15986 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 285 ، ح 35631.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ. (1)

14274 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فِيهِ الدِّيَّةُ تَامَةً ، وَفِي
أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ تَامَةً (2) ، وَفِي أُذُنَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَالرَّجُلَانِ وَالْعَيْنَانِ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةَ ». (3)

14275 / 10. عَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَةً ، فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ (4) بِرِجْلِهَا ، فَفَتَقْتُ (5) بِيَضَّتُهُ (6) ، فَصَارَ آدَرُ
(7) ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولَدُ (8) لَهُ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَنْ
رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ (9) رَجُلٍ فَفَتَقَهَا؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي كُلِّ فَتَقٍ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ». (10)

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 978 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 695 ،
ح 15988 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 305 ، ح 35667. (2). في « بف » - « تامة ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 247 ، صدر ح 977 ، بسنده عن محمد بن سنان ، مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 16 ، ص 695 ، ح 15990 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 286 ، ح 35632.

(4). الرفس : الضرب بالرجل . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 752 (رفس) .

(5). في « ك » ، م ، ن ، بف ، جت ، جد « وحاشية » بح « الوافي » : « فقأت » .

(6). في الوسائل : « بيضتيه » .

(7). الأدر : من يصيبه فتق في إحدى خصيتيه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 491 (أدر) .

(8). في « بح » والوافي والتهذيب : « ولا يولد » .

(9). في « بح » : « صرة » . وفي « بف » والوافي : « صرة » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : صرة رجل ، كذا
في نسخ التهذيب أيضاً بالصاد ، ولعله تصحيف السين ، أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبرة ، أو السرة تشبيهاً
ومجازاً . ويمكن أن يقرأ بالضاد المعجمة ، وهي أصل الضرع » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 979 ، معلقاً عن علي . الوافي ، ج 16 ، ص 698 ، ح 15998
؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 337 ، ح 35727 .

14276 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بَعْضُوصُهُ ⁽¹⁾ ، فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِنَهُ ، فَمَا ⁽²⁾ فِيهِ مِنْ الدِّيَةِ؟

فَقَالَ : « الدِّيَةُ كَامِلَةٌ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا ، وَكَانَتْ ⁽³⁾ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ؟
قَالَ ⁽⁴⁾ : « الدِّيَةُ كَامِلَةٌ » . ⁽⁵⁾

14277 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ ⁽⁶⁾ ، فَلَا يَسْتَمْسِكُ ⁽⁷⁾ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ ⁽⁸⁾ : أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً » . ⁽⁹⁾
14278 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ ، وَفِي

(1). البعصوص : عظم الورك ، وهو عظم صغير بين أليتي الإنسان. تاج العروس ، ج 4 ، ص 374 (بعض).

(2). في « ع ، ك ، م » والوسائل والفقيه : « ما » بدون الفاء.

(3). في الفقيه : « وهي » .

(4). في « م ، بن » والوسائل والفقيه : « فقال » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 980 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 134 ، ح 5292 ، معلقاً عن هشام بن سالم. الوافي ، ج 16 ، ص 698 ، ح 15999 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 370 ، ح 35796 .

(6). العجان : الدبر. وقيل : ما بين القبل والدبر. النهاية ، ج 3 ، ص 188 (عجن).

(7). في « بف » : « ولا يستمسك » . (8). في « ك » : « بوله ولا غائطه » .

(9). الكافي ، كتاب الديات ، باب ما تجب فيه الدية الكاملة ... ، ح 14285. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 131 ، ح 5282 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 981 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 699 ، ح 1600 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 371 ، ح 35797 .

ذَكَرِ الْعَيْنِ الدِّيَّةُ (1) .» (2)

14279 / 14. ابنُ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي ذَكَرِ الْعَلَامِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ (4) » . (5)

14280 / 15. ابنُ مَحْبُوبٍ (6) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (7) : لَوْ أَنَّ رَجُلًا

قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ (8) ، لَأَغْرَمَتْهُ (9) لَهَا دِيَّتُهَا ؛ فَإِنْ (10) لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَّةَ (11) ، قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ

طَلَبْتُ ذَلِكَ (12) » . (13)

(1). في « م ، ن ، بح » + : « كاملة » . وفي المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنّ في ذكر العين ثلث الدية ؛ لكونه في حكم العضو المشلول ، ولم يعمل بهذا الخبر لضعفه ، وفي المسألة إشكال » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 249 ، ح 983 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 129 ، ح 5276 ، معلقاً عن السكوني ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 704 ، ح 16013 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 339 ، ح 35733 .

(3). السند معلق على سند الحديث الثاني عشر . ويروي عن ابن محبوب ، عليّ بن إبراهيم عن أبيه .

(4). لم ترد هذه الرواية في « بف » .

(5). الفقيه ، ج 4 ، ص 131 ، ذيل ح 5281 ، معلقاً عن ابن محبوب ، التهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 982 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 705 ، ح 16014 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 339 ، ح 35732 .

(6). السند معلق كسابقه . وكذا الأمر في سند الحديثين السادس عشر والسابع عشر .

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي « بف » والمطبوع : - « إنّ في كتاب عليّ صلوات الله عليه » .

(8). في « ع ، ك ، ن ، بن » والوسائل والفقيه والاستبصار : « امرأته » .

(9). في « ع ، ل ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « لأغرمته » .

(10). في « بن » والوسائل ، ح 35398 : « وإن » . (11). في « بف » - « الدية » .

(12). في الوافي : + « منه » .

وفي المرأة : « لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه » .

وقال المحقق : « يثبت [أي القصاص] في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها . وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه » وهي متروكة » . الشرائع ، ج 4 ، ص 1009 .

(13). الفقيه ، ج 4 ، ص 150 ، ح 5333 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 251 ، ح 966 ؛ وص 280 ، ح 1098 =

14281 / 16. ابنُ محبوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَةً عَلَى بَطْنِهَا ، فَعَقَرَ رَحِمَهَا ، فَأَفْسَدَ (1) طَمَثُهَا ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا (2) قَدْ ارْتَفَعَ طَمَثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ (3) ، وَقَدْ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا؟

قَالَ : « يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةٌ ، فَإِنْ رَجَعَ (4) طَمَثُهَا إِلَى مَا كَانَ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَفْتُ وَغَرِمَ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيْنَتَيْهَا ؛ لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ (5) طَمَثِهَا (6) ». (7)

14282 / 17. ابنُ محبوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (8) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ (9) امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِذَنْ (10) أُغْرِمَهُ (11) لَهَا نِصْفَ الدِّيَّةِ (12) ». (13)

= والاستبصار ، ج 4 ، ص 266 ، ح 1004 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وراجع : الجعفریات ، ص 122 . الوافي ، ج 16 ، ص 608 ، ح 15790 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 171 ، ح 35398 ؛ وص 340 ، ح 35734 .

(1). في « بح » والفقهاء : « وأفسد » . (2). في الوسائل والفقهاء : « أنه » .

(3). في « م » : « بذلك » .

(4). في الوافي : «+ صلح رحمها و » . وفي الفقهاء : « صلح رحمها وعاد » .

(5). في « بف » والوافي والفقهاء والتهذيب : « وارتفع » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : إلى ما كان ، ظاهره عدم الحكومة ، وهو خلاف المشهور . قال العلامة في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها ، انتظر بها ، فإن رجع طمثها فالحكومة ، وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلاث ديتها » . تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 275 .

(7). الفقهاء ، ج 4 ، ص 151 ، ح 5335 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 251 ، ح 997 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقهاء ، ج 4 ، ص 151 ، ح 5334 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 703 ، ح 16010 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 372 ، ح 35801 .

(8). في « ك » : « أبي عبد الله » . (9). في « بن » والوسائل : « فرج » .

(10). في « ك » ، ن ، بح ، بف » والوسائل ، 35397 : « إذا » .

(11). في « بف » : « غرمه » . وفي « ك » : « أغرم » .

(12). في المرأة : « لا خلاف بين الأصحاب في أنّ في كل من ثديي المرأة نصف ديتها ، وفيهما كل ديتها ، والمشهور =

14283 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الثُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اقْتَضَ (1) جَارِيَةً (2) - يَعْنِي امْرَأَتَهُ (3) - فَأَفْضَاهَا (4) ،
قَالَ : « عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ » .
قَالَ : « وَإِنْ (5) كَانَ (6) أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطْلِقْهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (7) ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا
تِسْعَ سِنِينَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (8) ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ » . (9)

= في حلمتي المرأة أيضاً ذلك ، وقيل : فيهما الحكومة ، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في الميسوط والخلاف . وقال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية ، وفي كل واحدة الثمن . وقيل : فيهما الحكومة » .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 252 ، ح 998 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 704 ، ح 16012 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 171 ، ح 35397 ؛ وص 340 ، ح 35735 .

(1). هكذا في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل والتهذيب ، ح 984 . وفي سائر النسخ والمطبوع : « اقتض » و « اقتض » أي أزال قضتها ، أي بكارتها . المصباح المنير ، ص 507 (قضض) .

(2). في الاستبصار : « جاريته » .

(3). في حاشية « بح » : « امرأة » .

(4). قال الشهيد الثاني : « في الإفشاء الدية ، وهو يصير مسلك البول والحيض واحداً . وقيل : مسلك الحيض والغائط ، وهو أقوى في تحققه فتجب الدية بأيتهما كان ؛ لذهاب منفعة الجماع معهما » . الروضة البهية ، ج 10 ، ص 239 .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي « بف » والمطبوع والوافي : « فإن » .

(6). في « بف » والوسائل والتهذيب ، ح 984 والاستبصار : - « كان » .

(7). في المرأة : « ظاهره عدم الدية مع الإمساك ، ولم يقل به أحد . ولعل المراد : سوى الدية والإنفاق ، والله العلم » .

(8). في الوسائل ، ج 20 : - « وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : فلا شيء عليه ، أي من الدية أو الإنفاق الدائم أيضاً » .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 249 ، ح 984 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 294 ، ح 1109 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 431 ، ح 4493 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 249 ، ح 985 . الوافي ، ج 16 ، ص 701 ، ح 16004 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 494 ، ح 26182 ؛ وج 29 ، ص 281 ، ح 35621 .

14284 / 19. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ (1) فَطَارَ (2) الدِّيَةُ ، قَالَ : وَقَالَ (3) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي الصَّغَرِ (4) الدِّيَةُ ، وَالصَّغَرُ (5) أَنْ يُثْنَى عُقْبُهُ ، فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ ». (6)
14285 / 20. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ ، فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلَا بَوْلُهُ : أَنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ». (8)
14286 / 21. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ، فَقُطِعَ (9)

-
- (1). في « م ، بف ، جد » وحاشية « بن » والوافي : « رعب ».
(2). في « ن » : « وطار ». وفي المرأة : « إذا رعد فطار ، أي ذهب عقله من الخوف ، ولا خلاف في أن في ذهاب العقل الدية ».
(3). في « بف » والوافي : « وقال : قال » بدل « قال : وقال ».
(4). في « بف » : « الصقر ». وفي « ك » : « الصغر ». والصَّغَرُ : ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين. المصباح المنير ، ص 340 (صغر) . (5). في « بف » : « والصقر ». وفي « ك » : « والصغر ».
(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 249 ، ح 988 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 705 ، ح 16015 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 373 ، ذيل ح 35803.
(7). في « م » : « عن أبي عبد الله » بدل « قال : سمعت أبا عبد الله ».
(8). الكافي ، كتاب الديات ، باب ما تجب فيه الدية الكاملة ... ، ح 14277. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 131 ، ح 5282 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 248 ، ح 981 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 699 ، ح 1600 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 371 ، ح 35797.
(9). في الوافي والفقيه : « فلم ينقطع » بدل « قطع » ، وقال في الوافي : « في نسخ الكافي والتهذيب » قطع « مكان » فلم ينقطع . وفيهما كماترى تكرير حكم واحد ، وما في الفقيه أظهر .

بَوْلُهُ (1)؟

فَقَالَ (2): «إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ (3) ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ (4) ؛ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ ؛ وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ (5) ». (6)

22 / 14287. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ (7) اثْنَانِ ، فَفِي الْوَاحِدِ (8) نِصْفُ الدِّيَّةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ ».

قَالَ (9) : قُلْتُ (10) : فَرَجُلٌ (11) فُقِّمَتْ عَيْنُهُ؟

قَالَ : « نِصْفُ الدِّيَّةِ ».

(1). في المرأة: «قطع بوله ، أي صار قطع سيلان البول سبباً للسلس».

(2). في « م ، بف ، جد » : + « له ».

(3). في المرأة: «قوله عليه السلام: «وإن كان إلى آخر النهار» هذه الفقرة موجودة في التهذيب ، وليست في الفقيه ، ولعلها زيدت من الرواة أو النسخ ، وعلى تقديره فالمعنى أنّ حكم الاستمرار إلى أواخر النهار أيضاً مثل حكم الاستمرار إلى الليل».

(4). في الفقيه :- «لأنه قد منعه المعيشة - الى قوله - فعليه الدية».

(5). في « بف » :- «وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 251 ، ح 994 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 4 ، ص 142 ، ح 5314 ، معلقاً عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 699 ، ح 16001 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 371 ، ذيل ح 35798. (7). في « بح » :- « منه ».

(8). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « ففيه » بدل « ففي الواحد ». وفي « ع » : « فيه » بدلها.

(9). في « بف » والتهذيب :- « قال ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ن » والمطبوع : « فقلت ».

(11). هكذا في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع : « رجل ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ (1) قُطِعَتْ يَدُهُ؟
 قَالَ: « فِيهِ (2) نِصْفُ الدِّيَةِ ».
 قُلْتُ: فَرَجُلٌ (3) ذَهَبَتْ إِحْدَى بِيَضَتَيْهِ؟
 قَالَ: « إِنَّ كَانَتْ (4) الْيَسَارَ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ » (5).
 قُلْتُ: وَلِمَ؟ أَلَيْسَ قُلْتُ (6): مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ (7) اثْنَانِ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ (8) نِصْفُ الدِّيَةِ؟
 قَالَ: « لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى (9) ». (10)

-
- (1). في « بف » والوافي والتهذيب: « رجل » بدون الفاء.
 (2). في « ك »: « ففيه ».
 (3). في الوافي والتهذيب: « رجل ».
 (4). في « ك » والتهذيب: « كان ».
 (5). في « بف » وحاشية « بن » والوسائل والتهذيب: « ففيها ثلثا الدية ».
 (6). في « بف » -: « قلت ».
 (7). في الوسائل والتهذيب: « منه ».
 (8). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والتهذيب: « ففيه » بدل « ففي كل واحد ».
 (9). في مرآة العقول: « قوله عليه السلام: ففيها الدية ، كذا فيما عندنا من نسخ الكافي ، وفي التهذيب: ففيها ثلثا الدية. وأكثر الأصحاب ذكروها موافقاً للتهذيب ، واستدلوا بها على مذهب الشيخ. ويؤيده ما رواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى ، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية.
 وقال الشهيد الثاني: « في الخصيتين معاً الدية ، وفي كل واحدة نصف نصف ؛ للخبر العام ». الروضة البهية ، ج 10 ، ص 237.
 وقال العلامة: « قال في الخلاف: في الخصيتين الدية بلا خلاف ، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلثها ... [وهو] الوجه. لنا: أنهما متفاوتتان في المنفعة فتفاوتتا في الدية ، وما رواه عبد الله بن سنان في الحسن ».
 المختلف ، ج 9 ، ص 389 - 390.
 وفي المرأة - بعد نقله لما في المختلف - : « ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة ، وتخلق الولد منها لم يثبت ، وخبره مرسل ، وقد أنكره بعض الأطباء ».
 (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 250 ، ح 989 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: الفقيه ، ج 4 ، ص 133 ، ح 5288 ؛ وص 152 ، ح 5337. الوافي ، ج 16 ، ص 697 ، ح 15996 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 283 ، ح 35625 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 377 ، ح 96 ، من قوله: « قلت: فرجل ذهب ».

- 14288 / 23. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ⁽¹⁾ ، عَنْ مِسْمَعٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً ⁽²⁾ ، فَإِذَا نَبَتَتْ ⁽³⁾ فُتِلَتْ الدِّيَّةُ ». ⁽⁴⁾
- 14289 / 24. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً ⁽⁶⁾ حَارًّا ، فَيَمْتَعُ ⁽⁷⁾ شَعْرَ رَأْسِهِ ، فَلَا يَنْبُتُ .
- فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ». ⁽⁹⁾

28 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخَلْقَةِ

14290 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

- (1). في « بن » والوسائل : « عبدالله بن عبدالرحمن الأصم » .
- (2). في « بف » - « كاملة » .
- (3). في « ك ، جد » : « أنبت » .
- (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 250 ، ح 990 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 4 ، ص 150 ، ح 5332 ، بسند آخر عن علي عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 320 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 705 ، ح 16016 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 341 ، ح 35736 .
- (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
- (6). في « بح » : « الماء » .
- (7). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والتهذيب : « فيتمعت » . وقال الجوهري : « امتعت شعره وتمعت ، أي تساقط من داء ونحوه » . الصحاح ، ج 3 ، ص 1161 (معط) .
- (8). في « ن ، جت » : « قال » .
- (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 250 ، ح 991 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن علي بن حديد ، عن بعض رجاله . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 149 ، ح 5330 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 250 ، ح 992 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 150 ، ح 5331 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 262 ، ح 1035 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 320 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 706 ، ح 16020 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 341 ، ح 35737 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ ⁽¹⁾ فِي جَنَائَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ ⁽²⁾ قَاتِلَهُ ، أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي ⁽³⁾ قِيدَ مِنْهَا ⁽⁴⁾ ، وَإِنْ كَانَ ⁽⁵⁾ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ ⁽⁶⁾ وَيَقْتُلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ ⁽⁷⁾ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَّ » .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ ⁽⁸⁾ غَيْرِ جَنَائَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا أَخَذَ بِهَا ⁽⁹⁾ دِيَّةً ، قَتَلُوا قَاتِلَهُ ، وَلَا يُعْرَمُ شَيْئاً ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً » .

قَالَ : « وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ ⁽¹⁰⁾ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . ⁽¹¹⁾

-
- (1). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « قطعت يده » .
 - (2). في « ك » : « أن يقتلوه » .
 - (3). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « الذي » .
 - (4). في « بف » : « فيها » .
 - (5). في الوافي : « أو إن كان » . وفي الوسائل : « إن كان » بدون الواو . وفي حاشية « جت » : « وكان » بدل « وإن كان » .
 - (6). في التهذيب : - « وإن كان أخذ دية يده » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وإن كان أخذ دية يده ، ليس هذا في التهذيب ، والمعنى : أو دية اليد التي أخذ ديتها . وفي العبارة حذرة » .
 - (7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « يد » .
 - (8). في الوسائل : « في » .
 - (9). في « م ، بف ، جد » وحاشية « بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « لها » .
 - (10). هكذا في « ع ، ك ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وجدنا » .
 - (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 277 ، ح 1083 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب الوافي ، ج 16 ، ص 676 ، ح 15948 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 111 ، ح 35279 .

29 - بَابُ نَادِرٍ

14291 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ : أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ⁽¹⁾ ، أُنْشِدُكَ ⁽²⁾ اللَّهَ ، هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ ؟ » قَالَ : « فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَرَى ⁽³⁾ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ ⁽⁴⁾ رَجُلًا ⁽⁵⁾ أَصَابِعُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ ⁽⁶⁾ ، وَآتَى رَجُلًا آخَرَ ، فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ ⁽⁷⁾ ، فَأُتِيَ ⁽⁸⁾ بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ ؟ قَالَ : أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ : أَعْطِهِ ⁽⁹⁾ دِيَّةَ كَفِّ ⁽¹⁰⁾ ، وَأَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ : صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ ، أَوْ أَبْعَثُ ⁽¹¹⁾ إِلَيْهِمَا ⁽¹²⁾ دَوِيَّ عَدْلٍ .

فَقَالَ لَهُ ⁽¹³⁾ : جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَقَضَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ ⁽¹⁴⁾ مِنَ الْحُدُودِ وَلَيْسَ ⁽¹⁵⁾ تَفْسِيرُهُ ⁽¹⁶⁾ فِي الْأَرْضِ ، اقْطَعْ يَدَ ⁽¹⁷⁾ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ، ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ؛ هَذَا ⁽¹⁸⁾ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى . ⁽¹⁹⁾

- (1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « يا با عباس » . وفي « بف » : - « أبا » . وفي الكافي ، ح 646 : « يا ابن عباس » .
- (2). في « بف » : « أنشدتك » .
- (3). في « بن » والوسائل « تقول » . وفي الكافي ، ح 646 : « فقلت : ما ترى » بدل « قال : فماترى » .
- (4). في الوسائل : « قطع » .
- (5). في « بف ، بن » : « رجل » .
- (6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن » : « فذهب » . وفي الكافي ، ح 646 : « ثم ذهب » .
- (7). في الكافي ، ح 646 : « كفّه » بدل « كف يده » . (8). في « بف » والوافي : « وأتى » .
- (9). في « ن » : « أعط » . (10). في «م» والوافي والوسائل والكافي ، ح 646 : « كفّه » .

- (11). في « م » والوسائل : « وابعث » . وفي « ع » : « أو بعث » .
- (12). في « ع ، ن ، بف » والوافي والتهذيب : « لهما » . وفي الكافي ، ح 646 : « وابعث به إلى » بدل « أو أبعث إليهما » .

- (13). في الكافي ح 646 : « قلت » بدل « فقلت له » . وفي الوسائل : + « قد » .
- (14). في « بف » وحاشية « بح » والوافي : « شيئاً » . (15). في « ل » : « وليست » .
- (16). في « بف » : « يفره » . (17). في الكافي ، ح 646 : - « يد » .
- (18). في « جت » والوافي والكافي ، ح 646 : « هكذا » .
- (19) الكافي ، كتاب الحجّة ، باب في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها ، ضمن ح 646 ، عن محمد بن =

30 - بَابُ دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَبِدِ الْأَشْلِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ

14292 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، فَقُفِّتْ : أَنْ تُفَقَّأَ ⁽¹⁾ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ ، وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً ، وَيُعْفَى ⁽²⁾ عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ ». ⁽³⁾

14293 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ : « فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ ». ⁽⁵⁾

14294 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ». ⁽⁶⁾

= أبي عبد الله ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن العباس. التهذيب ، ج 10 ، ص 276 ، ح 1082 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 16 ، ص 676 ، ح 15949 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 172 ، ح 35399.

(1). في « ك ، ن » : « أن يفقأ ». (2). فـ « جـ » « جـ » والوسـائل ، ح

35415 والتهذيب : « ويعفو ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 269 ، ح 1057 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران. الوافي ، ج 16 ، ص 677 ، ح 15950 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 180 ، ح 35415 ؛ وص 331 ، ح 35713.

(4). في « ل ، بـ » والوسائل والتهذيب : - « قال ».

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 269 ، ح 1056 ، بسنده عن عليّ ، عن أبي بصير. الوافي ، ج 16 ، ص 677 ، ح 15951 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 331 ، ح 35714.

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 269 ، ح 1059 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 16 ، ص 677 ، ح 15952 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 330 ، ح 35712.

14295 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

زِيَادٍ :

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي (1) رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً ، قَالَ : « عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ » . (2)

14296 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ،

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ (4) قَائِمَةً فَتُحْسَفُ ، فَقَالَ (5) : « :

قَضَى فِيهَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَصْفِ (7) الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ » . (8)

14297 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (9) ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (10) ، قَالَ : « فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرِ الْحَصِيِّ

(11) وَأُنْثِيَّتِهِ (12) ثَلَاثُ الدِّيَةِ (13) » . (14)

(1). في « ع ، ك ، ل ، ن ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » وحاشية « م » : « عن » .

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 270 ، ح 1064 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 275 ، ح 1074 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير زيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 16 ، ص 679 ، ح 15958 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 332 ، ذيل ح 35716 .

(3). هكذا في أكثر النسخ . وفي « ب ف » والمطبوع والوافي : + « أنه قال » .

(4). في « ك ، ن ، ج ت » : « يكون » . (5). في « ك ، ب ف » والوافي والتهذيب : « قال » .

(6). في « ب ف » والوافي والتهذيب : - « بن أبي طالب » .

(7). هكذا في « ك ، م ، ن ، ب ح ، ب ف ، جد » والوافي والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « نصف » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 270 ، ح 1060 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 16 ، ص 678 ، ح 15954 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 333 ، ح 35719 .

(9). هكذا في « ع ، ك ، ن ، ب ح ، بن ، ج ت ، جد » والوسائل . وفي « ب ف » : - « الخراز » . وفي « ل ، م » والمطبوع : « الخراز » ، وهو سهو كما تقدم ذيل ح 75 . (10). في « م ، ب ف ، جد » والوافي : + « أنه » .

(11). في الفقيه والتهذيب : + « الحر » . (12). في « ل » : - « وأنثيته » .

(13). في الفقيه : + « وفي ذكر الغلام الدية كاملة » .

14298 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ
أَخْرَسَ؟

قَالَ ⁽³⁾ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسٌ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ ⁽⁴⁾ الدِّيَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ
ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ ، فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ ⁽⁵⁾ . »
قَالَ ⁽⁶⁾ : « وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ . »
قَالَ : « هَكَذَا ⁽⁷⁾ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . » ⁽⁸⁾

= وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 101 : « قوله عليه السلام : وذكر الخصي وأنثيته ، المشهور بين الأصحاب أنَّ
في ذكر الخصي دية كاملة ، بخلاف ذكر العين فإنهم حكموا فيها بثلث الدية ، ويمكن حمله على ما إذا صار سبباً
للعين ، لكن لا حاجة إليه ؛ لأنَّ الخاصَّ مقدَّم على العام . وأما قوله : « وأنثيته » فلعله زيد من الرواة ، ويمكن توجيهه
بأن يقال : الضمير راجع الى مقطوع الذكر بقرينة المقام أو الى الخصي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فإنَّ
الخصي قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر ، أو يحمل الخصي على الموجوء أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين ، فإنَّ
الخصيتين تطلق على الجلدتين كما صرح به الجوهري . »

(14). الفقيه ، ج 4 ، ص 131 ، ح 5281 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 270 ، ح 7062 ، معلقاً عن ابن
محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 679 ، ح 15956 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 336 ، ح 35725 .

(1). في « بف » - : « جميعاً » . (2). في « ك » : « أبي عبد الله » .

(3). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن » والوسائل والفقيه : - « قال » .

(4). في « بف » والوافي : « نصف » . وفي الفقيه : - « ثلث » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإنَّ على الذي قطع لسانه ، كذا في التهذيب أيضاً ، فالغرض من التفصيل
بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الأصحاب . وفي الفقيه في الأوَّل « فعليه
الدية » بدون لفظ الثلث ، فيظهر فائدة التفصيل ، لكن لم أر من قال به ، والله يعلم . »

(6). في « جت » - : « قال » .

(7). في « ع ، ك ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقيه : « وهكذا » .

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 148 ، ح 5328 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « ثلث دية لسانه » .

التهذيب ، =

14299 / 8. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ ، قَالَ : « عَلَيْهِ رُبْعُ
دِيَةِ الْعَيْنِ » ⁽²⁾ .

31 - بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

14300 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ ، عَنْ
رِفَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عُثْمَانَ ⁽³⁾ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ
عَيْنَهُ ، فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصَرُ بِهَا شَيْئاً ، فَقَالَ لَهُ : أُعْطِيكَ الدِّيَةَ ، فَأَبَى » .
قَالَ : « فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى »
قَالَ : « فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ ⁽⁴⁾ حَتَّى أَعْطَوْهُ ⁽⁵⁾ دِيَّتَيْنِ » قَالَ : « فَقَالَ : لَيْسَ ⁽⁶⁾ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ
» .
قَالَ : « فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِرْآةٍ ⁽⁷⁾ فَحَمَاهَا ، ثُمَّ دَعَا ⁽⁸⁾ بِكُرْسِفٍ ⁽⁹⁾ فَبَلَّهَ ، ثُمَّ جَعَلَهُ
عَلَى

= ج 10 ، ص 270 ، ح 1063 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 679 ، ح 15957 ؛
الوسائل ، ج 29 ، ص 336 ، ح 35726 .
(1) . هكذا في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي « ك ، ن ، بف ، جت » والمطبوع :
أبي جميلة عن مفضل بن صالح .
والمفضل بن صالح يكتي أبا جميلة . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 475 ، الرقم 765 ؛ رجال الطوسي ، ص
307 ، الرقم 4541 ؛ الرجال لابن الغضائري ، ص 88 ، الرقم 118 .
(2) . التهذيب ، ج 10 ، ص 270 ، ح 1061 ، معلقاً عن علي . الوافي ، ج 16 ، ص 678 ، ح 15955
؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 334 ، ح 35720 . (3) . في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « عمر » .
(4) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « يعطونهم » .
(5) . في « ك ، بح » : « أعطوا » . (6) . في « ل » : « لست » .
(7) . في « م » : « بالمرآة » . (8) . في « ك » - « ثم دعا » .
(9) . الكرشف : القطن . الصحاح ، ج 4 ، ص 1421 (كرشف) .

أَشْفَارِ (1) عَيْنِيهِ (2) وَعَلَى (3) حَوَالِيهَا ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ (4) عَيْنَ الشَّمْسِ (5) « قَالَ : « وَجَاءَ بِالْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : انْظُرْ ، فَتَنْظَرُ ، فَذَابَ الشَّحْمُ ، وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً ، وَذَهَبَ (6) الْبَصَرُ » . (7) 14301 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (8) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تُقَطَّعُ (9) يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلَاهُ (10) فِي الْقِصَاصِ (11) » . (12)

14302 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعَوُّرُ فَقًّا عَيْنَ صَحِيحٍ ، فَقَالَ (13) : « تُفْقَأُ (14) عَيْنُهُ » . قَالَ : قُلْتُ : يَبْقَى أَعْمَى ؟ قَالَ : « الْحَقُّ أَغْمَاهُ » . (15)

-
- (1). قال الجوهري : « الشفر - بالضم - واحد أشفار العين ، وهي حروف الأجناف التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب » . الصحاح ، ج 2 ، ص 701 (شفر) .
 - (2). في الوافي : « عينه » . وقال الشيخ الطوسي : « يؤخذ كرسف مبلول فيجعل على أشفار عينه على جوانبها ؛ لئلا يحترق أشفاره » . النهاية ، ص 773 . (3). في التهذيب : « على » بدون الواو .
 - (4). في التهذيب : « بعينه » .
 - (5). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثم استقبل بعينه ، ظاهره أنه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرأة ، كما ذكره في التحرير ، وظاهر بعضهم جعل المرأة مواجهة الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة » .
 - (6). في « ك » و « ل » التهذيب : « فذهب » .
 - (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 276 ، ح 1081 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 681 ، ح 15960 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 173 ، ح 35400 . (8). في الوسائل : - « عن أبي بصير » .
 - (9). في « ك » ، ن ، جت ، جد « والوافي : « يقطع » .
 - (10). هكذا في الوافي والوسائل . وفي جميع النسخ التي قوبلت « ورجليه » .
 - (11). في « بن » : « بالقصاص » بدل « في القصاص » .
 - (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 276 ، ح 1080 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الوافي ، ج 16 ، ص 684 ، ح 15965 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 174 ، ح 35401 . (13). في « ع » ، ل ، ن ، بف ، جت » : « قال » .
 - (14). في « بف » : « يفقأ » .
 - (15). التهذيب ، ج 10 ، ص 276 ، ح 1078 ، معلقاً عن علي عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 682 ، ح 15961 ؛ الوسائل ، =

14303 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ؟
قَالَ فَقَالَ : « يَا حَبِيبُ ، تُقَطِّعُ (1) يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي (2) قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا ، وَتُقَطِّعُ (3) يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ (4) الَّذِي (5) قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا (6) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ (7) الرَّجُلِ الْآخِرِ (8) وَيَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ » .

قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقُطِّعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى؟
قَالَ (9) فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، فَأَمَّا يَا حَبِيبُ (10) ، حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ (11) فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ (12) لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ ، الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ (13) ، وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ (14) لِلْقَاطِعِ يَدٌ (15) » .
فَقُلْتُ لَهُ : أَوْ مَا يَجِبُ (16) عَلَيْهِ الدِّيَّةُ

= ج 29 ، ص 178 ، ح 35411.

- (1). في « ن ، بف ، جد » والتهذيب : « يقطع » . وفي « ك » بالتاء والياء معاً .
- (2). في الوسائل والتهذيب : « للذي » بدل « للرجل الذي » .
- (3). في « م ، ن ، بف ، جد » والوافي والفتاوى والتهذيب : « ويقطع » .
- (4). في « بف » : « يده » بدل « يساره للرجل » .
- (5). في الوافي والفتاوى والتهذيب : « للذي » بدل « الرجل الذي » .
- (6). في الوسائل والتهذيب : « أخيراً » .
- (7). في « بح » - : « يد » .
- (8). في حاشية « جت » : « الآخر » .
- (9). في « بف ، بن » والوافي والوسائل والفتاوى - : « قال » .

« .

- (10). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « فأما ما يجب من » بدل « فأما يا حبيب » .
- (11). في « بف » والوافي : « حقوق الناس » .
- (12). في « ل ، بن » والوسائل : « تؤخذ » .
- (13). في التهذيب : « يدان » .
- (14). في « بح » : « لم تكن » .
- (15). في الفتاوى والتهذيب : « يدان » .
- (16). في « ل ، م ، بن » والوافي والوسائل : « تجب » . في الفتاوى : « أما توجب » . وفي التهذيب : « إنما توجب » كلاهما بدل « أو ما يجب » .

وَيُتْرَكُ (1) لَهُ (2) رِجْلُهُ؟

فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ (3) عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ ، فَتَمَّ (4) يَجِبُ (5) عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا (6) ». (7)

14304 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْ
جَرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ ، أَوْ يَقْبَلُ (8) الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ الْجَرَّاحَةِ فَيُعْطَاهَا (9) ». (10)
14305 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ (11) ، عَنْ
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

-
- (1). في « ل ، بح ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « وترك » .
(2). في « بح » والتهذيب : - « له » .
(3). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « تجب » .
(4). في « ك » : « ثم » .
(5). في « ك ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « تجب » .
(6). قال الشهيد الثاني ما خلاصته : « المماثلة في الكلّ معتبرة في القصاص ، واستثني من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين ، فإنه تقطع يسراه ، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني ، وهي غير صحيحة ، ولكن عمل بمضمونها الشيخ والأكثر وردّها ابن إدريس ، وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي ، وهو أقوى ؛ لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف الأصل ، فلا بدّ له من دليل صالح وهو منفى ، وفي الآية ما يدلّ على المماثلة ، والرجل ليست مماثلة لليد . نعم ، يمكن تكلف مماثلة اليد وإن كانت يسرى لليمين لتحقيق أصل المماثلة » . المسالك ، ج 15 ، ص 270 - 271 .
(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 132 ، ح 5284 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 259 ، ح 1022 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 683 ، ح 15964 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 174 ، ح 35402 .
(8). في التهذيب ، ح 1145 : « إلّا أن يقبل » بدل « أو يقبل » .
(9). في الوافي : « فيعطيا » ، ونقل ما في المتن عن بعض النسخ .
(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 275 ، ح 1075 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفيه ، ص 277 ، ذيل ح 1084 ؛ وص 294 ، ذيل ح 1145 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 684 ، ح 15966 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 176 ، ح 35406 . (11). في الوسائل : « وابن أبي عمير » .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ ، قَالَ : « لَيْسَ ⁽¹⁾ فِي هَذَا قِصَاصٌ ، وَلَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

14306 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ⁽⁴⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا : أَلَهُمَا ⁽⁵⁾ أَرْضٌ أَوْ قَوْدٌ؟
فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « قَوْدٌ » .

قَالَ ⁽⁷⁾ : قُلْتُ : فَإِنْ ⁽⁸⁾ أَضَعُفُوا ⁽⁹⁾ الدَّيَّةَ؟
فَقَالَ ⁽¹⁰⁾ : « إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ ، فَهُوَ لَهُ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

(1). في الفقيه :+ « عليه » .

(2). في المرأة : « المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص ؛ لما فيه من التغير بالنفس ، وعدم الوثوق باستيفاء المثل . ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 275 ، ح 1076 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص 260 ، صدر ح 1026 ، [مع اختلاف يسير] ؛ وص 278 ، ح 1088 ، معلقاً عن علي بن حديد . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، ضمن ح 5298 ، [مع اختلاف يسير] ؛ وص 171 ، ح 5393 ، معلقاً عن جميل بن دراج . الوافي ، ج 16 ، ص 684 ، ح 15967 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 177 ، ح 35409 .

(4). ورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بصير . لكنه لم يرد « عن محمد بن قيس » في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب ، وهو الصواب ؛ لعدم ثبوت رواية محمد بن قيس عن أبي بصير في موضع ، ورواية عاصم بن حميد عن أبي بصير متكررة في الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 473 - 475 .

(5). في « ك ، بن ، جد » والوسائل : « لهما » بدون همزة الاستفهام .

(6). في « ك ، ن ، جت ، جد » :- « قال : فقال » . (7). في « بف » : « فقال » . وفي « م » :- « قال » .

(8). في « ن » : « إن » . (9). في الفقيه :+ « له » .

(10). في « ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « قال » .

(11). في المرأة : « يدلّ على ثبوت القصاص في كسر العظم ، ولم يعمل به أحد ، إلا أن يحمل على القطع مجازاً . =

14307 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ ، فَتَسْقُطُ ، ثُمَّ تَنْبُتُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ » .

قَالَ عَلِيُّ : وَسُئِلَ جَمِيلٌ : كَمْ الْأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكُسِرَ الْيَدُ ؟
فَقَالَ ⁽²⁾ : شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَلَمْ يَرَ ⁽³⁾ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

14308 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدٌ ؟

= و أمّا السنّ فحكموا بالقصاص فيه مع القلع ، وأمّا الكسر فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي ، والخبر حجة لهم .

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 275 ، ح 1077 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ... عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بصير . الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، ح 5296 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 16 ، ص 682 ، ح 15963 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 176 ، ح 35407 .
(1). في الوافي : « بنبت » .

(2). في « بف » والوسائل والفقيه : « قال » .

(3). في الوافي والوسائل والفقيه : « ولم يرو » .

(4). في المرأة : « لعله لم يكن وصل إلى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء ، ولو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان أولى ، وسيأتي حكم العظام » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 260 ، ح 1025 و 1026 ، بسند عن ابن أبي عمير ، مع زيادة . الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، ح 5298 ، معلقاً عن جميل ، مع زيادة . الوافي ، ج 16 ، ص 685 ، ح 15968 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 177 ، ح 35410 ؛ وص 337 ، ذيل ح 35728 .

(6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « الحسن بن سعيد » .

والمتكرر في كثير من الأسناد توسط الحسين بن سعيد بين أحمد بن محمد [بن عيسى] وبين فضالة [بن أيوب] .
راجع: معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 465 - 466 وص 471 .

و يؤكد ذلك ورود الخبر في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .

فَقَالَ: «تُفْقَأُ عَيْنُهُ».

قُلْتُ: يَكُونُ (1) أَعْمَى؟

قَالَ (2): «الْحَقُّ أَعْمَاهُ» (3).

32 - بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ (4)

14309 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (5) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّلَ لِسَانُهُ : « إِنَّهُ (6)

يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَّةُ بِحَصَّةٍ (7) مَا لَمْ يُفْصَحْهُ (8) مِنْهَا (9) » . (10)

(1). في « بف » والتهذيب: « فيكون ».

(2). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: « فقال ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 276 ، ح 1079 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . الوافي ، ج 16 ، ص 682 ، ح 15962 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 178 ، ح 35411 .

(4). في « بف »: « والغناء » بدل « والقياس في ذلك ».

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والاستبصار: - « قال ».

(6). في حاشية « بف »: « إنما ».

(7). في « ن ، بح ، جت »: « بحصته » . وفي الاستبصار: « ديته بحصته » بدل « الدية بحصة ».

(8). في « بف » والتهذيب: « ما لم يفصح » . وفي الاستبصار: « ما لم يفصح به ».

(9). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 106: « المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم ، وأنها ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة ، وإطلاقها منزلاً على ما هو المعهود ، وهو ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي رواية السكوني تصريح به ، والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها ، والظاهر أنه جعل الألف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية =

14310 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ ، فَقَالَ (1) :
« يُعْرَضُ (2) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ، فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ (3) ، وَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ،
وَهِيَ تِسْعَةُ (4) وَعِشْرُونَ (5) حَرْفًا ». (6)

14311 / 3. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ ، فَأَدَّعَى أَنَّهُ

= و إنما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً. وتبته المحقق بقوله : «
وتبسط الدية على الحروف بالسوية» على رد ما روي في بعض الأخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل
، فيجعل الألف واحداً والباء اثنين ، وهكذا ، وهي مع ضعفها لا تطابق الدية ، لأنه إن أريد بالعدد المذكور الدراهم لا
يلغ المجموع الدية ، وإن أريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة ».

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 263 ، ح 1041 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 293 ، ح 1106 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 263 ، صدر ح 1043 ؛ والاستبصار
، ج 4 ، ص 293 ، صدر ح 1108 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق ، ص 325 ،
المجلس 53 ، ضمن ح 1 ؛ والتوحيد ، ص 232 ، ضمن ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 1 ، ص 129 ، ضمن ح
26 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 43 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ،
ج 16 ، ص 737 ، ح 16082 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 358 ، ح 35773. (1). في « بح
» : « قال ».

(2). في الوافي : « تعرض ».

(3). في « بف » : - « به ». وفي الوافي : « به منه ». وفي الوسائل - « منه به ». وفي الفقيه : « فما أفصح منها
فلا شيء فيه » بدل « فما أفصح منه به ».

(5). في الفقيه : « ثمانية وعشرون ».

(6). الفقيه ، ج 4 ، ص 112 ، ح 5222 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 263 ، ح 1040 ؛ والاستبصار ، ج
4 ، ص 292 ، ح 1106 ، بسند آخر عن عبد الله بن سنان. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 263 ، ح 1042
؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 293 ، ح 1107 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ،
مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 737 ، ح 16083 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 358 ، ح 35774.

لَا يَسْمَعُ ، قَالَ (1) : « يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَعْقَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ (2) سَنَةً ، فَإِنْ سَمِعَ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ (3) ، وَإِلَّا حَلَفَهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ » .

قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (4) ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئاً (5) » . (6)

14312 / 4 . عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وُجِيَ فِي أُذُنِهِ ، فَأَدَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا (7) شَيْئاً (8) .

قَالَ : قَالَ (9) : « تُسَدُّ (10) الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً (11) ، وَتُفْتَحُ (12) الصَّحِيحَةُ ، فَيُضْرَبُ لَهَا (13) بِالْجَرَسِ حِيَالٌ (14) وَجْهَهُ (15) ، وَيُقَالُ لَهُ : اسْمَعْ ، فَإِذَا حَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ ، عَلِمَ مَكَانَهُ ،

(1). في « بف » والوافي : « فقال » . (2). في « جد » - : « به » .

(3). في الوافي والتهذيب : « سمع » .

(4). في الوافي : « الظاهر أنه سقط لفظة « عن أمير المؤمنين عليه السلام » عن السند ، أو كان القائل جاهلاً باختصاص القلب ، فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : لم أر عليه شيئاً ، الرواية تدلّ على أنّ بعد اليأس من الرجوع وأخذ الدية إذا عاد السمع لا تعاد الدية ، ولم يتعرض له الأصحاب فيه ، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشمّ وذهاب العقل ، والخبر الصحيح يدلّ عليه ، ولا نعلم له معارضاً » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 264 ، ح 1044 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 133 ، صدر ح 5290 ، بسنده عن سليمان بن خالد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 731 ، ح 16069 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 361 ، ح 35781 .

(7). في « بف » والوافي : « سمعه » . وفي الفقيه : « سمعه بها » .

(8). في « ع ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي : « شيئاً » .

(9). في « ك ، م ، ن » : « فقال » . وفي « بف » والوسائل والفقيه والتهذيب : « قال » .

(10). في الفقيه : « تشدّ » . وفي « ك » : « قد تشدّ » .

(11). في الفقيه : « شدّاً جيّداً » بدل « شدّاً شديداً » (12). في « ن » والوسائل : « ويفتح » . «

(13). في الوسائل والفقيه : « له » . (14). في « بف » والوافي : « من حبال » .

(15). في « بن » والوسائل : « حبال وجهه » .

ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ ⁽¹⁾ مِنْ خَلْفِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : اسْمَعْ ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ ، عَلِمَ مَكَانَهُ ، ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ ⁽²⁾ سَوَاءً ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ ⁽³⁾ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُضْرَبُ بِهِ ⁽⁴⁾ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ الصَّوْتُ ، ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَيُضْرَبُ ⁽⁶⁾ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ ⁽⁷⁾ الصَّوْتُ ، ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانَهُ ، ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا ⁽⁸⁾ ، فَإِنْ كَانَ ⁽⁹⁾ سَوَاءً ، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ ⁽¹⁰⁾ صَدَقَ .»

قَالَ : « ثُمَّ تُفْتَحُ ⁽¹¹⁾ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ ، وَتُسَدُّ الْأُخْرَى سَدًّا ⁽¹²⁾ جَدِّدًا ، ثُمَّ يُضْرَبُ ⁽¹³⁾ بِالْجَرَسِ مِنْ ⁽¹⁴⁾ قُدَامِهِ ، ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَلَيْهِ ⁽¹⁵⁾ الصَّوْتُ ⁽¹⁶⁾ ، يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ ⁽¹⁷⁾ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ ⁽¹⁸⁾ بِحِسَابِ ذَلِكَ .» ⁽¹⁹⁾

- (1). في « ك » - : « به » .
- (2). في « ع ، ك ، ل ، بف ، بن ، جد » وحاشية « م » والوسائل والتهذيب : « كان » .
- (3). في « ك » - : « به » .
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب . وفي « ن » : « فيضرب بها » . وفي المطبوع : « ثم يضرب » بدل « فيضرب به » .
- (5). في « جد » والتهذيب : « عنه » .
- (6). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقهاء : « به » .
- (7). في « ل ، م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « جت » : « عنه » .
- (8). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » - : « ما بينهما » . (9). في الوافي والفقهاء : « كانا » .
- (10). في « ك » - : « قد » .
- (11). في « ن ، بف ، جد » : « يفتح » .
- (12). في الفقهاء : « تشد الأخرى شدًّا » بدل « تسد الأخرى سدًّا » .
- (13). في « م » : « تضرب » .
- (14). في « بف » : « عن » .
- (15). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « عنه » .
- (16). في التهذيب : « ثم » .
- (17). في « بف ، جت » والوافي : « يصنع » .
- (18). في الوافي والتهذيب : « فيعطى الأرش » .
- (19) الفقيه ، ج 4 ، ص 133 ، ح 5289 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن علي ، عن أبي بصير ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 265 ، ح 1045 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن علي بن أبي حمزة ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 732 ، ح 16071 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 362 ، ح 35782 .

14313 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَقُلَّ لِسَانُهُ ، عُضِرَتْ
(1) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ يَقْرَأُ (2) ، ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ (3) ، فَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ
الْكَلَامَ ، كَانَتْ (4) الدِّيَةُ بِالْقِيَّاسِ (5) مِنْ ذَلِكَ » . (6)

14314 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (8)
أَصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ،
وَأَقَامَ (9) رَجُلًا بِحَذَاهُ (10) يَدِيهِ بَيْضَةً ، يَقُولُ : « هَلْ تَرَاهَا ؟ » قَالَ (11) : فَجَعَلَ (12) إِذَا قَالَ : نَعَمْ
، تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ (13) عُلْمُ (14) ذَلِكَ الْمَكَانِ ، قَالَ : وَغَضِبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ ،
وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَهُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ (15) حَتَّى (16) خَفِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قِيسَ

- (1). في « ب ف ، جد » والتهذيب ، ح 1038 والاستبصار ، ح 1103 : « عرض » .
- (2). في « م ، ن » : « يقرأها » . وفي « ل ، بن » والوسائل : « تقرأ » . وفي « ب ف » والوافي : « فقرأ » .
- (3). في « جد » والتهذيب ، ح 1038 والاستبصار ، ح 1103 : - « يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم » .
- (4). في التهذيب ، ص 262 : « له » .
- (5). كذا في المطبوع . وفي جميع النسخ التي قبلت والوافي : « بالقصاص » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 262 ، ح 1038 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 292 ، ح 1103 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 263 ، ح 1039 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 292 ، ح 1104 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 738 ، ح 16086 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 359 ، ح 35775 .
- (7). في الوسائل : « الحسين بن كثير » .
- (8). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال : قال » .
- (9). في « ن ، جت » : « فأقام » .
- (10). في الوسائل : « بحذائه » .
- (11). في « ن » : « نعم » .
- (12). في الوافي : « فجعل يقول » بدل « قال : فجعل » .
- (13). في « ع ، ك ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « عنه » .
- (14). في « ب ف » : « من » .
- (15). في التهذيب : « إلى البيضة » .
- (16). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « إذا » .

مَا بَيْنَهُمَا ، فَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ (1). (2)

14315 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ ،
عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ (4) ، قَالَ :

سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ ، فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا
يُبْصِرُ شَيْئًا ، وَلَا يَشْمُ (5) الرَّائِحَةَ ، وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ؟

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ ».

فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟

فَقَالَ : « أَمَّا (6) مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ (7) ، فَإِنَّهُ يُذْنِي مِنْهُ الْحُرَاقُ ، فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ ،
وَالْإِلَّا نَحَى رَأْسَهُ ، وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ ، وَأَمَّا (8) مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ (9) ، فَإِنَّهُ يُقَابِلُ (10) بَعِينِهِ (11)
الشَّمْسُ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتِمَّ إِلَيْكَ حَتَّى يُعَمِّضَ عَيْنَهُ (12) ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيَّتَا

(1). في « بح » - « على ذلك ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 266 ، ح 1047 ، بسنده عن أبان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، عن علي
عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 733 ، ح 16073 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 368 ، ح 35792.

(3). هكذا في « بف » . وفي حاشية « ك ، جت » والمطبوع : « عن ابن أبي عمير ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد تقدّم في الكافي ، ح 14079 ، رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد.
ولم نجد رواية ابن أبي عمير عن محمد بن الوليد في موضع.

ويؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد.

(4). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « رفعه » بدل « عن أبيه عن محمد بن الوليد ،
عن محمد بن فرات ، عن الأصبغ بن نباتة ».

(5). في « بف » والوافي والتهذيب : « وأنه لا يشم » بدل « ولا يشم ».

(6). في « ن » : « قال : فأما ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « الرائحة ».

(8). في « بن » والوسائل : « فأما ».

(9). في « بح » والوسائل : « في عينه » . وفي « بف » والوافي : « بعينه » بدل « في عينه ».

(10). في « جت » : « تقابل » . (11). في الوافي : « بعين » وفي الوسائل : « بعينه ».

(12). في الوافي والوسائل : « عينه ».

مَفْتُوحَتَيْنِ (1) ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ إِبْرَةً (2) ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ . (3)

14316 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ (4) ، فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ : أَيُّ شَيْءٍ يُعْطَى؟

قَالَ : « تُرْبُطُ (5) إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يُوضَعُ (6) لَهُ (7) بَيْضَةٌ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : انْظُرْ ، فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا (8) انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَاوَزَهُ ، قَالَ : لَا أَبْصِرُ ، فَرَبَّهَا حَتَّى يُبْصِرَ (9) ، ثُمَّ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانُ ، ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِكَ (10) الْقِيَاسُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ : كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ » .

قَالَ (11) : قُلْتُ : أَلَيْسَ يُؤْمَنُ؟

قَالَ : « لَا ، وَلَا كَرَامَةً ، وَيُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى

(1). في « بح » : « مفتوحين » . وفي « بف » : « مفتوحتان » .

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والتهذيب . وفي « بف » والوافي : « بالإبرة » . وفي المطبوع : « بإبرة » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 268 ، ح 1053 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات . الفقيه ، ج 3 ، ص 19 ، ح 3250 ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 734 ، ح 16074 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 363 ، ح 35785 .

(4). في الوسائل : « عينيه » . وفي التهذيب : « يضرب في أذنه » بدل « يصاب في عينه » .

(5). في « جد » والتهذيب : « يربط » . وفي « بح » بالتاء والياء معاً .

(6). في « ك » ، بف ، بن « الوافي والوسائل والتهذيب : « توضع » .

(7). في « بف » : - « له » .

(8). في « بح » : - « إذا » .

(9). في « بف » : « حَتَّى تَنْظُرَ » . وفي التهذيب : « حَتَّى يَنْظُرَ » .

(10). في الوسائل : « ذلك » بدون الباء . (11). في « بح » والوسائل : - « قال » . وفي الوافي : « وقال » .

دِيَّةُ الْعَيْنِ». (1)

14317 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ؛

و (2) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ يُونُسُ : عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقَالَ : « هُوَ صَحِيحٌ ». وَقَالَ ابْنُ فَضَّالٍ : قَالَ (3) : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام « إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ ، فَإِنَّهَا (4) تُقَاسُ (5) بِبَيْضَةِ ثُرْبُطٍ عَلَى عَيْنِهِ (6) الْمَصَابَةِ ، وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى (7) بَصَرِ (8) عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ، ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى (9) عَيْنِهِ الْمَصَابَةِ ، فَيُعْطَى (10) دِيَّتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ ، وَالْقِسَامَةُ (11) مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَةِ الْأَجْزَاءِ (12) عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَتْ (13) مِنْ عَيْنِهِ (14) ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ (15) هُوَ (16) وَخَدَهُ وَأُعْطِيَ ، وَإِنْ كَانَ (17) ثُلُثَ بَصَرِهِ

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 265 ، ح 1046 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 16 ، ص 733 ،

ح 16072 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 368 ، ح 35791.

(2). في السند تحويل بعطف « أبيه ، عن ابن فضال » على « محمد بن عيسى ، عن يونس ».

(3). في « بف » - « قال ».

(4). في « بح ، جت » : « يقاس ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « عينه ».

(6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل. وفي « جت » : « ما

تنتهي » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « ما ينتهي » . (8). في « بن » والوسائل : « نظر ».

(9). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ح 35645.

وفي سائر النسخ والمطبوع : « ما تنتهي ».

(10). في الوافي والتهذيب : « فتعطي » . وفي الوسائل ، ح 35804 : « منتهى نظر ».

(11). في « م » : « فالقسامة ».

(12). في الوافي : « من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر » بدل « من الستة الأجزاء ».

(13). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : « ما أصيب ».

(14). في « ك » : « عينه ».

(15). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « فقد حلف ».

(16). في الوافي : « الرجل ».

(17). في « بف » : « كانت ».

حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ (1) ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ (2) وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ ،
وَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ (3) وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ (4) نَفَرٍ ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ (5) بَصَرِهِ
حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ (6) ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلَفَ هُوَ (7) وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ (8)
، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ، ضَوْعَتْ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ ، إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ
حَلَفَ مَرَّةً (9) وَاحِدَةً (10) ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ (11) عَلَى هَذَا
الْحِسَابِ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ
يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ (12) حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ، ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ .
وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ ، فَإِنْ (13) كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ ، فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ (14) ،
فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقْلَّ (15) نَوْمًا صِيحَ بِهِ ، فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمْ (16) الْحَاكِمُ

(1). في « ب ف » والوسائل ، ح 35804 والتهذيب : « واحد » .

(2). في « ب ف » - : « هو » .

(3). في « ب ح » - : « هو » .

(4). في « ن » وحاشية « ج ت » : « ثلاث » . وفي الوافي : « ثلاثة رجال » بدل « ثلاثة نفر » .

(5). في التهذيب : « خمسة أسداس » بدل « أربعة أخماس » .

وفي المرأة : « لعله كان الأنسب : « خمسة أسداس بصره » ، كما في موضع من التهذيب ، لكن سائر نسخ
الحديث كلها متفقة في ذلك ، فيحتمل أن يكون الغرض بيان أن في الكسور يلزم اليمين الكامل ، فإن أربعة أخماس
أكثر من الثلثين ، ولم يبلغ خمسة أسداس ، مع أنه عليه السلام حكم فيه بما يلزم في خمسة أسداس ، فافهم » .
(6). في الوافي : « رجال » .

(7). في الوسائل ، ح 35645 - : « هو » . (8). في الوافي : « رجال » .

(9). في « ب ف » - : « مرة » . (10). في « ب ح » - : « واحدة » .

(11). في « ب ف » - : « وإن كان أكثر » . وفي التهذيب : - « إن كان أكثر » .

(12). في « ب ف » : « شيء » بدون الباء . (13). في « ب ف » : « وإن » .

(14). في « ب ف » : « فجوراً » . (15). في التهذيب : « استقل » .

(16). في « ج ت » : « بهم » . وفي التهذيب : « بينهما » .

بِرَأْيِهِ ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخَذِ ، فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ (1) رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ (2) ، ثُمَّ يُقَاسُ (3) رِجْلُهُ (4) الْمَصَابَةُ ، فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ ، فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ ، فَمِنْ الْفَخَذِ وَالْعَضُدِ يُقَاسُ ، وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخْذِهِ . (5)

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ (6) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُيُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو (7) الْمُتَطَبِّبُ ، قَالَ : عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) ؛ وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (9) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

- (1). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 35804 : « تقاس » .
- (2). في « بف » والتهذيب : « بخيط رجله الصحيحة » .
- (3). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ح 35804 : « تقاس » .
- (4). في « بف » والتهذيب : « به » .
- (5). الكافي ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ضمن ح 14428 . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 169 ، ضمن ح 668 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفيهما من قوله : « والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء » إلى قوله : « إن كان أكثر على هذا الحساب » مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 267 ، ح 1050 ؛ وص 297 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوسائل ، ج 29 ، ص 374 ، ح 35804 ؛ وفيه ، ص 289 ، ح 35640 ، إلى قوله : « فقال : هو صحيح » .
- (6). في الوسائل ، ج 35804 والكافي ، ح 14428 : - « رجل يقال له » .
- (7). في « بح » : « أبو عمر » .
- (8). الكافي ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ضمن ح 14428 . وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 169 ، ضمن ح 668 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وفيهما من قوله : « والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء » إلى قوله : « إن كان أكثر على هذا الحساب » مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 10 ، ص 297 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد وبطرق أخرى أيضاً عن ظريف بن ناصح ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ، ص 79 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيّوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطبيب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 779 ، ج 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 291 ، ح 35645 ، إل قوله : « إنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره » ؛ وص 374 ، ح 35804 .
- (9). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ص 289 . وفي المطبوع : « عليّ بن فضال » ، وهو سهوٌ ؛ فإنّ المراد من ابن فضال الراوي عن الحسن بن الجهم هو الحسن بن عليّ بن فضال ؛ فقد روى هو =

الْجَهْمُ (1) ، قَالَ :عَرَضْتُهُ (2) عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (3) الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : « ارْؤُوهُ ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. (4)

10 / 14318. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا (5) ، فَتَقَصَّ بَعْضُ نَفْسِهِ ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (6) ؟

قَالَ : « ذَلِكَ (7) بِالسَّاعَاتِ ». قُلْتُ : وَكَيْفَ (8) بِالسَّاعَاتِ (9) ؟ قَالَ : « إِنَّ (10) النَّفْسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ ، فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ ، صَارَ إِلَى (11) الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، فَتَنْظُرُ (12) مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَنَفْسِهِ ، ثُمَّ »

= كتاب الحسن بن الجهم. راجع: رجال النجاشي ، ص 50 ، الرقم 109 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 123 ، الرقم 163.

ثم إنَّ الظاهر وقوع التحويل في السند بعطف « ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام » على « الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيوب ، قال : حدثني أبو عمرو المتطّيب ، قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام » ، فيكون سهل بن زياد راوياً عن ابن فضال. وهذا الارتباط متكرر في الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 496 - 497 ، ص 511 - 512.

- (1). في « ع ، ل ، بف ، بن ، جد » : « الحسن بن جهم ».
- (2). في « ك » : « عرضت ».
- (3). في الوسائل ، ح 35641 : - « أبي الحسن ».
- (4). الوسائل ، ج 29 ، ص 289 ، ح 35641 ؛ وص 374 ، ح 35804.
- (5). في الوسائل : - « رجلاً ».
- (6). في « بف » والتهذيب : - « ذلك ».
- (7). في « ع ، ل ، بف ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب : - « ذلك ».
- (8). في « م » : + « ذلك » . وفي حاشية « ن » : + « يعرف ».
- (9). في البحار : « الساعات » بدون الباء.
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « فإن ».
- (11). في « ن » : « في ».
- (12). هكذا في أكثر النسخ. وفي « م ، جد » : « فينظر » . وفي « بف » : « فينظر إلى » . وفي الوافي : + « إلى » وفي المطبوع : « فينتظر » . =

يُحْسَبُ (1) ، فَيُؤْخَذُ (2) بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ (3) . (4)

33 - بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ

14319 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ (5) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَأَجَابَهُ (6) حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ؟

فَقَالَ (7) : « إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا (8) الصَّلَاةَ ، وَلَا يَعْقِلُ (9) مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةٌ ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَيْنَهُ (10) وَبَيْنَ السَّنَةِ ، أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ ، أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ . »

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: « يحتسب ». وفي « ك »: « + له ».

(2). في « ع ، ل ، ب ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والتهذيب: « ثم يؤخذ ». وفي « ن »: « ويؤخذ ». وفي « ك »: « يؤخذ ».

(3). في المرأة: « لعل المراد أنه في أول اليوم يكون النفس في الشق الأيمن من الأنف أكثر ، ولعل هذا إنما ذكر استطراداً فإن استعلام النفس لا يتوقف عليه ، ولم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه ».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 268 ، ح 1054 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 16 ، ص 736 ، ح 16081 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 376 ، ح 35805 ؛ البحار ، ج 61 ، ص 319 ، ح 29.

(5). في « م »: « + عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(6). أجابه: أي وصلت الضربة إلى جوفه. أنظر: النهاية ، ج 1 ، ص 317 (جوف).

(7). في « ل ، بن » والوسائل: « قال ».

(8). في الوافي والتهذيب: « أوقات ».

(9). في « ب ، بن » والوافي: « + فيها ».

قُلْتُ (1): فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً؟

قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرْبُهُ (2) ضَرْبُهُ (3) وَاحِدَةً، فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جَنَائَتَيْنِ، فَأَلْزَمْتُهُ (4) أَغْلَظَ الْجَنَائَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَّةُ، وَلَوْ (5) كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَتَيْنِ، فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جَنَائَتَيْنِ، فَأَلْزَمْتُهُ جَنَايَةَ مَا جَنَّتَا كَانَتَا (6) مَا كَانَتَا (7) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ، فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ بِوَاحِدَةٍ، وَتُطْرَحَ (8) الْأُخْرَى».

قَالَ وَقَالَ (9): «فَإِنْ (10) ضَرْبُهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَجَنَيْنَ ثَلَاثَ جَنَائِتٍ، أَلْزَمْتُهُ جَنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ (11) ضَرْبَاتٍ (12) كَانَتْ (13) مَا كَانَتْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ، فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ».

قَالَ وَقَالَ (14): «فَإِنْ ضَرْبُهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ، فَجَنَيْنَ جَنَايَةً وَاحِدَةً، أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجَنَايَةَ الَّتِي جَنَّتَهَا (15) الْعَشْرُ ضَرْبَاتٍ (16)» (17).

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت «له».

(2). في الوسائل: «ضرب».

(3). في «ع، جد»: «ضربة».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «ن» والمطبوع: «فألزمه».

(5). في «بف»: «وإن».

(6). في «ع، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد»: «كائناً». وفي الفقيه: «ما جنت الضربتان كائناً» بدل «ما جنتا كائناً».

(7). في «بن»: «ما كان». وفي «ن، بف»: «ما كانت». وفي الوسائل: «ما كان».

(8). في «بف» والوافي: «ويطرح».

(9). في «ع، ك، م، ن، بح، بن، جد» والوسائل: «بواحدة وتطرح الأخرى قال وقال».

(10). في «بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «وإن (11)». في «بف»: «الثلاثة».

«.

(12). في «ع، ك، بف، بن، جد» وحاشية «جت» والوافي والفقيه: «الضربات».

(13). في «ع، ك، م، بح، بف، بن، جت، جد» وحاشية «ن» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «كائنات».

(14). في الوسائل والفقيه: «وقال».

(15). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «جنيها».

(16). هكذا في أكثر النسخ. وفي «بف» والفقيه والتهذيب: «كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت».

وفي المطبوع: «[كائنة ما كانت]». وفي الوافي: «فيقاد به ضاربه - إلى - العشر ضربات».

(17) الفقيه، ج 4، ص 131، ح 5283؛ والتهذيب، ج 10، ص 253، ح 1003، معلقاً عن

الحسن بن محبوب. =

14320 / 2. عَلِيٌّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (2) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ
رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ (3) جَمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتٍّ (4)
دِيَّاتٍ (5) » . (6)

34 - بَابُ آخَرُ (7)

14321 / 1. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي (8) رَجُلٍ ، وَقَطَعَ (9) أُذُنَيْهِ (10) ، ثُمَّ قَتَلَهُ ،
فَقَالَ : « إِنَّ

= الوافي ، ج 16 ، ص 685 ، ح 15969 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 366 ، ح 35789.

- (1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » . وفي « بف » والمطبوع : « علي بن إبراهيم » .
- (2). ورد الخبر في التهذيب ، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن خالد البرقي ، من دون توسط والد علي ، لكن
الموجود في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب ، توسط بينهما .
- (3). في « بف » : « فانقطع » . (4). في « بف » : « ست » .
- (5). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 114 : « لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لا
يستمسك غائطه ولا بوله . ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً ، فيكون قوله :
وانقطع جماعه » عطف تفسير . ويحتمل على بعد أن يكون بالحاء المهملة محرّكة ، أي صار بحيث يكون دائماً
خائفاً ، فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل ، لكن مع بعده لا ينفع ؛ إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل .
والأول أظهر » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 252 ، ح 999 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن خالد البرقي . الوافي ،
ج 16 ، ص 686 ، ح 15970 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 365 ، ح 35788 .
- (7). في « ك » : « منه » . (8). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جت » والفقيه والتهذيب : « عين » .

(9). في « ك ، ن ، بح ، جت » وحاشية « بح ، جت » والفقيه والتهذيب : « أنفه و » .

(10). في « م » : « و أذنيه » .

كَانَ فَرَّقَ (1) ذَلِكَ ، اقْتَصَصَ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً (2) ، ضُرِبَتْ عَنْقُهُ وَلَمْ يُقْتَصَصَ مِنْهُ .» (3)

35 - بَابُ دِيَةِ الْجِرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ (4)

14322 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ (5) ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَأْمُومَةِ (6) ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ (7) مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي (8) الدَّائِمَةِ بَعِيرًا ، وَفِي (9) الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ (10) ، وَقَضَى فِي الْمَتَلَا حِمَّةَ ثَلَاثَةِ أَبْعَرَةٍ ، وَقَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً (11) مِنَ الْإِبِلِ .» (12)

- (1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفتاوى. وفي « بف » والمطبوع : « بين ».
- (2). في الفقيه : « فأصابه ذلك ».
- (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 252 ، ح 1000 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 130 ، ح 5280 ، معلقاً عن محمد بن قيس. التهذيب ، ج 10 ، ص 253 ، ح 1002 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 686 ، ح 15971 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 112 ، ح 35280.
- (4). قال ابن الأثير : « الشَّجَّ في الرأس خاصّة في الأصل ، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء ، يقال : شجّه يشجّه شجّاً. ومنه الحديث في ذكر « الشجج » وهي جمع شجّة ، وهي المروة من الشجّ .» النهاية ، ج 2 ، ص 445 (شجج) . (5). في « بف » : - « الأصم ».
- (6). سيأتي معنى المأمومة والمنقلة وغيرهما من الجراحات والشجاج الواردة في هذا الباب في الباب الآتي.
- (7). في « بف » ، جد « والوافي : « خمسة عشر » . (8). في « ك » : « الموضحة وفي ».
- (9). في الوافي : « وقضى في » بدل « وفي » . (10). في الوافي : « ببعيرين ».
- (11). في « جد » : « بأربعة ».
- (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 290 ، ح 1126 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات ، ص 132 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 169 ، ح 5385. الوافي ، ج 16 ، ص 719 ، ح 16046 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 379 ، ح 35813.

14323 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ؛
و (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سَأَلْنَا (2) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ؟

فَقَالَ : « فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » . (3)

14324 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ (4) مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَاضِعَةُ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ (5) ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْجَائِفَةُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ (6) ، وَالْمُنْقِلَةُ حَمْسٌ (7) عَشْرَةَ (8) مِنَ الْإِبِلِ » . (9)

(1). في السند تحويل بعطف طريقين مستقلين إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(2). في « ن ، بن » و الوسائل : « قال سألت » بدل « قالأ سألنا » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 291 ، ح 1129 ، بسنده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان ، عن المفصل بن صالح. وفيه ، ص 291 ، ح 1130 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 719 ، ح 16048 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 379 ، ح 35812 .

(4). في « بف » : « خمسة » .

(5). في « بح » - : « وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل » .

(6). في « ع ، بف ، بن » - : « من الإبل » . (7). في « بف » : « خمسة » .

(8). في « ن ، بف » : « عشر » . وفي الجعفریات : « عشراً » بدل « خمس عشرة » .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 290 ، ح 1125 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 247 ، ضمن ح 977 ؛ وص 290 ، ح 1124 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 329 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 10 ، ص 291 ، ذيل ح 1131 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص 132 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، من قوله : « والمأمومة » مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 16 ، ص 720 ، ح 16049 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 379 ، ح 35811 .

14325 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ

بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ ؟
فَقَالَ ⁽¹⁾ : « الْمَوْضِحَةُ وَالشَّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ ،
وَلَيْسَ ⁽²⁾ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ » . ⁽³⁾

14326 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوْنُسَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛

وَعَنْهُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، قَالَ :

عَرَضْتُ الْكِتَابَ ⁽⁵⁾ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « هُوَ صَحِيحٌ ، قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِيَةِ جِرَاحَاتِ ⁽⁶⁾ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ ⁽⁷⁾ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنْ
⁽⁸⁾ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ ⁽⁹⁾ وَالْعُقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ ⁽¹⁰⁾ وَالْبِطْ ⁽¹¹⁾
وَالْمَوْضِحَةِ

(1). في « بح » + « في ».

(2). في الوسائل : « وليست ».

(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 169 ، ح 5384 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن الحسن بن حيٍّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 291 ، ح 1132 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ص 294 ، ح 1144 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 246 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمايم الرواية فيهما : « إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ » . الوافي ، ج 16 ، ص 726 ، ح 16061 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 385 ، ح 35829 .

(4). في « ع ، ب ف » - « عنه » . وعلى كلا التقديرين وقوع التحويل في السند واضح .

(5). في التهذيب ، ح 1135 : « كتاب علي عليه السلام » .

(6). في « ع ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1135 : « جراحة » . وفي « ب ف » « جراحة في بدل » بدل « جراحات » . وفي الفقيه والتهذيب ، ح 1148 : « الجراحة في » بدلها .

(7). في « ب ف » : « كالرأس » بدل « في الرأس » .

(8). في « ب ف » والتهذيب ، ح 1135 : « من » .

(9). في « ب ف » - « والصوت » .

(10). في « ب ف » : « والصراع » .

(11). في « ب ف » والفقيه والتهذيب : « البطط » . وبتّ الجرح : شقّه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 891 (بطط) .

وَالدَّامِيَّةِ وَنَقَلَ الْعِظَامَ (1) وَالنَّاقِبَةَ (2) يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (3) ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ ، فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ (4) وَلَا عَيْبٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ (5) مِنْهُ عِظَامٌ ، فَإِنَّ دِيَّتَهُ مَعْلُومَةٌ ، فَإِنْ (6) أُوضِحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ (7) عِظَامٌ (8) ، فَدِيَّتُهُ كُسْرِهِ وَدِيَّةُ (9) مُوضِحَتِهِ ، فَإِنَّ دِيَّةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ (10) دِيَّتُهُ ، وَنَقَلَ عِظَامَهُ (11) نِصْفُ دِيَّةِ كُسْرِهِ ، وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَّةِ كُسْرِهِ ، فَمَا (12) وَارَتْ (13) الثِّيَابُ غَيْرَ فَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْإِصْبَعِ ، وَفِي قَرْحَةٍ (14) لَا تَبْرَأُ (15) ثُلُثُ دِيَّةِ (16) ذَلِكَ (17) الْعَظْمِ (18) الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَأَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا أُنفِذَتْ (19) مِنْ رُمَحٍ ، أَوْ حَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ (20) فِي (21) أَطْرَافِهِ ، فَدِيَّتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الرَّجُلِ :مِائَةُ دِينَارٍ .» (22)

- (1). في « ك » : « العظم » .
 (2). في التهذيب ، ح 1135 : « الناقبة » .
 (3). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 118 : « يكون في شيء من ذلك ؛ جملة حالّة عن كلّ واحد من المذكورات » .
 (4). قال ابن الأثير : « يقال : عثمت يده فعثمت إذا جبرتها على غير استواء ، وبقي فيها شيء لم ينحكم » . النهاية ، ج 3 ، ص 183 (عثم) .
 (5). في « ع ، ل ، م ، ن ، بف ، بن » والوسائل والفقهاء والتهذيب : « لم ينقل » من دون الواو .
 (6). في حاشية « جت » : « وإن » .
 (7). في « ك » : « فيه » . وفي « ل ، بن ، جد » والوسائل : - « منه » .
 (8). في « بن » والوسائل : « عظامه » . وفي « بف » : « فإن كسر » .
 (9). في « بف » : « دية » من دون الواو .
 (10). في « بف » : « معلومة » .
 (11). في « بف » : « العظام » .
 (12). في حاشية « بح » : « في ما » . وفي الوسائل : « فيما » .
 (13). في المرأة : « فما وارت ؛ أي لما وارت الثياب من أجزاء البدن حكم ، ولقصبتى الساعد والإصبع أيضاً حكم سيأتي تفصيله . وفي بعض نسخ الفقهاء والتهذيب : « ممّا وارت » فلعلّ المراد أنّ ما ذكرت حكم ما وارت الثياب سوى الساعد والإصبع ، فإنّها أيضاً داخلّة ، فالغرض استثناء الوجه والعنق والترقوة ، وعلى أيّ حال لا يخلو من إشكال » . (14). في المرأة : « وفي قرحة ؛ لم أره في كلام الأصحاب » .
 (15). في التهذيب ، ح 1135 : « دية الأبر » بدل « قرحة لا تبرأ » .
 (16). في « ك » : « الدية من » بدل « دية » .
 (17). في « ل ، بن » والوسائل : - « ذلك » .
 (18). في التهذيب ، ح 1148 : « العضو » .
 (19). في « ع ، م ، بن ، جت » والوسائل والفقهاء والتهذيب : « نفذت » .
 (20). في الوسائل : « البدن » .
 (21). في الفقهاء والتهذيب : « من » .
 (22). التهذيب ، ج 10 ، ص 292 ، ح 1135 ، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفيه ، ص 297 ، ضمن الحديث الطويل =

- 14327 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا ، وَفِي الْبَاضِعَةِ ⁽¹⁾ بَعِيرَيْن ، وَفِي الْمَتَلَا حِمَةٍ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ ». ⁽²⁾
- 14328 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عَشْرَ ⁽³⁾ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾
- 14329 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ، ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا ، فَوَهَبَهَا لَهُ ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ ⁽⁶⁾ بِهِ ، فَقَتَلَتْهُ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ : « هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَّةِ ⁽⁸⁾ إِلَّا قِيَمَةَ الْمُوضِحَةِ ؛ لِأَنَّهُ ⁽⁹⁾ وَهَبَهَا لَهُ ⁽¹⁰⁾ وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ ، وَفِي السِّمْحَاقِ - وَهِيَ ⁽¹¹⁾ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ - حَمْسُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ ، وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَّةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ،

= 1148 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن الرضا عليه السلام وبطرق أخرى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 79 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الوسائل ، ج 29 ، ص 378 ، ح 35810.

- (1). في « بف » : « في الدامية أو في الباضعة » بدل « في الدامية بغيراً وفي الباضعة ».
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 290 ، ح 1127 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 16 ، ص 721 ، ح 16051 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 380 ، ح 35815. (3). في التهذيب : « نصف عشر ».
- (4). في المرأة : « المشهور نصف العشر كما مرّ ، ولم أرَ قاتلاً به ، إلا أن يحمل على ما إذا رضيا به صلحاً في العمد ».

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 290 ، ح 1128 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 137 ، ح 5303 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 726 ، ح 16062 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 386 ، ح 35831.

- (6). في « ع ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والتهذيب : « انتقضت ».
- (7). في « ك » : « فقتله ».
- (8). في « بف » والوافي والتهذيب : « الدية ».
- (9). في « ك » : « لأنها ».
- (10). في « ع ، ل ، بن » والوسائل ، ج 35834 : « - له ».

«.

(11). في « جد » : « هي » بدون الواو.

وَهِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتْ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ ، فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ⁽¹⁾ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ ⁽²⁾ صَارَتْ قَرَحَةً ⁽³⁾ تَنْقُلُ ⁽⁴⁾ مِنْهَا الْعِظَامُ ⁽⁵⁾ .

14330 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ ، فَأَنْكَسَرَ مِنْهُ ⁽⁶⁾ الرَّئْدُ؟
قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا يَسَتْ ⁽⁷⁾ مِنْهُ الْكَفُّ ، فَشَلَّتْ ⁽⁸⁾ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَةِ الْيَدِ ⁽⁹⁾ ؛ وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ ، وَبَقِيَ بَعْضٌ ، فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا » .
قَالَ : « وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ » ⁽¹⁰⁾ .

(1). في « بـ ، جـ » : « خمسة عشر » .

(2). في « كـ » : - « قد » .

(3). في « نـ ، بحـ ، جـ ، جد » والوافي : « فرجة » . (4). في « كـ ، بـ » : « ينقل » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 292 ، ح 1134 ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي بصير ، إلى قوله : « ولم يهب النفس » . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 167 ، ح 5381 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 289 ، ح 1123 ، بسندهما عن أبي بصير ، من قوله : « وفي السمحاق » مع اختلاف. النوادر للأشعري ، ص 157 ، ح 403 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 16 ، ص 727 ، ح 16063 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 380 ، ح 35816 ، من قوله : « وفي السمحاق » ؛ وفيه ، ص 387 ، ح 35834 ، إلى قوله : « ولم يهب النفس » . (6). في التهذيب ، ح 1136 : « من » .

(7). في « كـ » : « ييس » . (8). في الفقيه : « أو شلت » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع والوافي : « قال » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 257 ، ح 1107 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 136 ، ح 5301 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 136 ، ح 5301 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 293 ، ح 1136 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 715 ، ح 16039 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 347 ، ذيل ح 35749 .

14331 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ ⁽¹⁾ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ ⁽²⁾ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ : أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَةِ ؟ قَالَ ⁽³⁾ : « نَعَمْ » ⁽⁴⁾ .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ ؟ فَقَالَ : « دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ » ⁽⁵⁾ .

14332 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ » ⁽⁶⁾ .

(1). في الفقيه : « عشر من الإبل » بدل « عشر الدية ».

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : أو شَلَّتْ ، هذا خلاف ما عليه الأصحاب من أنَّ في الشلل ثلثي الدية ، وحمله في الاستبصار على ما إذا سقطت بعد الشلل أو قطعت ».

(3). في « ع ، ل ، بن » : « فقال ».

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 257 ، ح 1015 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 291 ، ح 1098 و 1099 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخير من قوله : « وسألته عن الأصابع » . الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، ح 5297 ، بسند آخر ، إلى قوله : « أو شَلَّتْ » . وفيه ، ص 134 ، ح 5295 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 259 ، ح 1023 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 291 ، ح 1101 ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن الأصابع » مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص 130 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 16 ، ص 714 ، ح 16036 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 346 ، ح 35747 .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 257 ، ح 1015 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 291 ، ح 1098 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الديات ، باب الأسنان ، ذيل ح 14342 و 14343 و 14345 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 255 ، ح 1006 و 1007 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 289 ، ح 1090 و 1091 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 16 ، ص 714 ، ح 16036 .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 257 ، ح 1016 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 291 ، ح 1100 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، صدر ح 5299 ، معلقاً عن ابن محبوب ، إلى قوله : « سواء في الدية » . راجع : الكافي ، =

14333 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّاقِلَةِ ⁽¹⁾ يَكُونُ ⁽²⁾ فِي الْعُضْوِ ثَلَاثَ ⁽³⁾ دِيَّةٍ ذَلِكَ الْعُضْوُ ». ⁽⁴⁾

36 - بَابُ تَفْسِيرِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ

أَوَّلُهَا تُسَمَّى ⁽⁵⁾ الْحَارِصَةَ ⁽⁶⁾ وَهِيَ الَّتِي تَحْدِثُ وَلَا تُجْرِي ⁽⁷⁾ الدَّمَّ ، ثُمَّ الدَّامِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ ⁽⁸⁾ مِنْهَا الدَّمُّ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ ، ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ ، وَالسِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَفِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ، ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ الْمُنْقِلَةَ وَهِيَ الَّتِي تُنْقِلُ الْعِظَامَ ⁽¹⁰⁾ مِنْ ⁽¹¹⁾ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ الْأَمَّةَ

-
- = كتاب الديات ، باب الأصابع والقصب ، ح 14351 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 256 ، ح 1012. الوافي ج 16 ، ص 715 ، ح 16038 ؛ الوسائل ج 29 ، ص 346 ، ذيل ح 35748 ، إلى قوله : « عشر من الإبل » ؛ وفيه ، ص 350 ، ذيل ح 35758 ، من قوله : « وفي الظفر » .
- (1). في « جت » وحاشية « بح » والوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « النافذة » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : في النافذة ، في أكثر النسخ هكذا ، وفي بعضها « النافذة » كما في التهذيب ، وعلى شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب ، وسائر الأخبار كما عرفت ، وعلى الناقلة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم ، وسائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب » .
- (2). في « ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب : « تكون » .
- (3). في « بح » والتهذيب : « الدية » .
- (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 293 ، ح 1137 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 719 ، ح 16047 ؛ الوسائل ج 29 ، ص 380 ، ح 35814 (5). في « ع ، ل ، جت » : « يستى » .
- (6). في « م ، ن ، جد » والوسائل : « الخارصة » . (7). في « ن ، بف ، جت » : « ولا يجري » .
- (8). في « ك ، جد » : « تسيل » . (9). في « بف » : « الدم منها » .
- (10). في « م ، بح ، جت » : « العظم » . (11). في « ع ، ل ، بن ، جد » والوسائل : « عن » .

وَالْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُعُ أَمَّ الدِّمَاغِ ، ثُمَّ الْجَائِفَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ .⁽¹⁾

37 - بَابُ الْخِلْقَةِ الَّتِي تُقْسَمُ ⁽²⁾ عَلَيْهَا ⁽³⁾ الدِّيَّةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ

14334 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ ⁽⁴⁾ فِيهِ اثْنَانِ ⁽⁵⁾ وَثَلَاثُونَ سِنّاً ، وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ ⁽⁶⁾ ثَمَانِيَّةٌ ⁽⁷⁾ وَعِشْرُونَ سِنّاً ، فَعَلَى ⁽⁸⁾ كَمْ تُقْسَمُ ⁽⁹⁾ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ ؟
فَقَالَ : « الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَّةٌ ⁽¹⁰⁾ وَعِشْرُونَ سِنّاً : اثْنَتَا ⁽¹¹⁾ عَشَرَ ⁽¹²⁾ فِي مَقَادِيمِ الْقَمِّ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ ⁽¹³⁾ سِنّاً ⁽¹⁴⁾ فِي مَوَاحِيرِهِ ، فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ ، فَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍّ

-
- (1). معاني الأخبار ، ص 329 ، ذيل ح 1 ، عن مكتوب بخط سعد بن عبد الله ، عن الأصمعي . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 166 ، ذيل ح 5378 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 289 ، مرسلاً عن الأصمعي . الفقيه ، ص 765 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 729 ، ذيل ح 16068 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 377 ، ح 35807 . (2). في « م ، جد » : « يقسم » .
(3). هكذا في « ع ، ك ، م ، بح ، بن ، جد » وفي سائر النسخ والمطبوع : « عليه » .
(4). في الوافي والفقيه ، ح 5304 والاختصاص : « + له » .
(5). في « بح » : « اثنتان » . وفي الاختصاص : « فمه اثنتان » بدل « فيه اثنتان » .
(6). في « ك ، ن ، بح ، بف » والوافي والوسائل ، ح 35740 والفقيه ، ح 5304 والتهذيب والاستبصار والاختصاص : « له » .
(7). في « ن ، بح » : « ثمان » . وفي حاشية « ل » : « ثمان » .
(8). في « ع ، بح » : « أفعل » .
(9). في « بف » : « يقسم » .
(10). في « بح » : « ثمان » .
(11). في « ع ، بف ، جت » والفقيه ، ح 5304 والتهذيب والاستبصار : « اثنا » . وفي « ن ، بح » : « اثنتي » .
(12). في « ع ، م ، بح ، جت » والوافي والوسائل ، ح 35740 والتهذيب والاختصاص : « عشرة » .
(13). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، جت » والوافي والوسائل ، ح 35740 : « وست عشرة » .
(14). في الوسائل ، ح 35740 والاستبصار : « سنّاً » .

مِنَ الْمُقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ (1) خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ (2) ، فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا (3) سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ (4) إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ (5) ، فَإِنَّ دِيَّتَهَا (6) مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ (7) سِنًّا ، فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمُقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى هَذَا ، فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ سِنًّا فَلَا دِيَّةَ لَهُ ، وَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ ؛ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

قَالَ : فَقَالَ الْحَكَمُ : فُقِلْتُ : إِنَّ الدِّيَّاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (8) وَالْعَنَمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتْ (9) الْوَرَقُ فِي النَّاسِ ، قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَرَقِ . »
قَالَ الْحَكَمُ : فُقِلْتُ لَهُ (10) : أَرَأَيْتَ (11) ، مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْيَوْمَ : إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ ؟

- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 35740 والتهذيب والاستبصار . وفي « جت ، جد » والمطبوع : « حَتَّى يَذْهَبَ » .
- (2). في الوافي والاختصاص : + « وهي اثنتا عشرة سَنًّا » . وفي الفقيه : + « وهي اثنا عشر سَنًّا » .
- (3). في « بف » والتهذيب والاستبصار : « وهي اثنا [في الاستبصار : « اثنتا »] عشر سَنًّا » بدل « فديتها كلها » .
- (4). في الفقيه ، ح 5304 والاختصاص : « الأضراس » .
- (5). هكذا في معظم النسخ والوسائل . وفي « بف » والمطبوع : « حَتَّى يَذْهَبَ » . وفي « جت » بالتاء والياء معًا .
- (6). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « إذا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا » .
- (7). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح » والوافي : « سِتَّ عَشْرَةَ » .
- (8). في الاختصاص : - « والبقر » .
- (9). في الوافي والفقيه ، ح 5304 والتهذيب والاختصاص : « وكثر » .
- (10). في « بن » والوسائل : « قلت » بدل « فقلت له » .
- (11). في « ك » : « أما رأيت » بدل « أَرَأَيْتَ » .

قَالَ (1): فَقَالَ: «الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ (2) فِي الدِّيَةِ (3) الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ (4) بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ (5) .»

قُلْتُ لَهُ :فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ؟

قَالَ (6): فَقَالَ: « مَا حَالٌ عَلَيْهِ (7) الْحَوْلُ ذِكْرَانُ كُلُّهَا (8) .» (9)

14335 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (10) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْفَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ

عُتَيْبَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ :أَرَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهَا (11)

(1). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 35448 والفقيه ، ح 5304 - « قال » .

(2). في « ك » : « بهم » .

(3). في « م ، ن ، بح » والوسائل ، ح 35448 والفقيه ، ح 5304 والاختصاص : « دية » . وفي « ك » : « + » اليوم .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 35448 والفقيه ، ح 5304 والتهذيب والاختصاص . وفي المطبوع : « بكل » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ح 35448 والتهذيب : « درهم » .

(6). في « بن » والوسائل ، ح 35448 والفقيه ، ح 5304 - « قال » .

(7). في « ن ، بح ، جت » والفقيه ، ح 5304 والتهذيب : « عليها » .

(8). في الوسائل ، ح 35448 - « ذكران كلِّها » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : « ما حال عليه الحول » هذا خلاف المشهور والأخبار السابقة ، ولم أر قائلًا به ، وقد مرَّ الكلام فيه » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 137 ، ح 5304 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 254 ، ح 1005 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 288 ، ح 1089 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، وفي الأخير إلى قوله : « هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام » . الفقيه ، ج 4 ، ص 136 ، ح 5300 ، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « وما نقص فلا دية له » مع اختلاف . الاختصاص ، ص 254 ، مراسلاً عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 709 ، ح 16024 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 201 ، ح 35448 ، من قوله : « إنَّ الديات إنما كانت تؤخذ » ؛ وفيه ، ص 343 ، ح 35740 ، إلى قوله : « هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام » .

(10). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين .

(11). في « بن » والوسائل : « فيهما » .

على عشر⁽¹⁾ أصابع أو نقص من عشرة⁽²⁾ فيها دية؟
 قال: فقال لي: «يا حكم، الخلقه التي قُسمت عليها الدية عشرة⁽³⁾ أصابع في اليدين،
 فما⁽⁴⁾ زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة⁽⁵⁾ أصابع في الرجلين، فما زاد أو نقص فلا دية له⁽⁶⁾،
 وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم،
 وكل ما كان من⁽⁷⁾ شلل فهو على الثلث من دية الصّحاح⁽⁸⁾».

38 - باب آخر⁽⁹⁾

14336 / 1. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال؛
 و⁽¹⁰⁾ محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً قالاً:
 عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام،
 فقال: «هو صحيح⁽¹¹⁾». ⁽¹²⁾

- (1). في «بف، بن» والوسائل والتهذيب والاختصاص: «عشرة».
- (2). في «بح» والوافي: «عشر».
- (3). في «ع، ك، ل، م، ن، جت» والوافي: «عشر».
- (4). في «ع، ل، بن» والوسائل: «ما».
- (5). في «م، ن، جت» والوافي: «وعشر».
- (6). في «ع، ك، ل» والتهذيب: «وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له».
- (7). في الاختصاص: «منها».
- (8). التهذيب، ج 10، ص 254، ح 1004، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الاختصاص، ص 255،
 مرسلاً عن زيادة بن سوقة، عن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج 16، ص 714، ح 16035
 ؛ الوسائل، ج 29، ص 345، ح 35745. (9). في «ع، ل، جت» - «آخر».

- (10). في السند تحويل بعطف «محمد بن عيسى، عن يونس» على «أبيه، عن ابن فضال».
- (11). لم يذكر متن لهدين السندين كما لا يخفى. والظاهر أنّ هذين السندين والسند الآتي بلا فصل تحت الرقم 2
 ، طرق ثلاثة لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأعضاء.
 ويؤكد ذلك ما تقدّم في ح 14317 وما ورد في ذيله، فلاحظ.
- (12). التهذيب، ج 10، ص 285، صدر ح 1107؛ والاستبصار، ج 4، ص 229، صدر ح 1124
 ، معلقاً عن =

14337 / 2. وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُيُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَيَّبُ ، قَالَ :

عَرَضْتُهُ ⁽¹⁾ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽²⁾ : « أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ ، وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَمْرَائِهِ وَرُؤُوسِ أَجْنَادِهِ ، فَمِمَّا ⁽³⁾ كَانَ فِيهِ : إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ ⁽⁴⁾ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشْتَرِ ⁽⁵⁾ ، فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ : مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا ؛ وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشْتَرِ ، فَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ : مِائَتَا ⁽⁶⁾ دِينَارٍ ⁽⁷⁾ وَخَمْسُونَ دِينَارًا ؛ وَإِنْ ⁽⁸⁾ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ ، فَدِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ : مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا ⁽⁹⁾ ، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ».

= علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 10 ، ص 295 ، صدر الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وبطرق أخرى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 75 ، صدر الحديث الطويل 5150 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 803 ، ح 16147 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 85 ، ح 33276.

- (1). في « ك » : « عرضت ». وفي التهذيب : « عرضت هذه الرواية » بدل « عرضته ».
- (2). في « بف » : « والتهديب ، ح 1019 : « فقال ».
- (3). في « بف » : « فيما ». وفي « ك » : « فما ».
- (4). قال الجوهرى : « الشفر - بالضم - واحد أشفار العين ، وهي حروف الأجناف التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب ». الصحاح ، ج 2 ، ص 701 (شفر) .
- (5). قال الفيروز آبادي : « الشَّتْر : القطع ... وبالتحريك : الانقطاع وانقلاب الجفن من أعلى وأسفل وانشقاقه ، أو استرخاء أسفله ». القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 581 (شتر) .
- (6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 1019. وفي سائر النسخ والمطبوع : « مائة ».

- (7). في التهذيب : « مائتان » بدل « مائة دينار ».
- (8). في « ع ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والتهذيب ، ح 1148 : « فإن ».
- (9). في « ك » : « - » « وإن أُصِيبَ الْحَاجِبُ - إلى - وخمسون ديناراً ».

(الأَنْفُ) : (1)

« فَإِنْ قُطِعَ رَوْتُهُ الْأَنْفِ - وَهِيَ طَرْفُهُ (2) - فَدِيَّتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ (3) ؛ وَإِنْ (4) أُنفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسُدُ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ ، فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ (5) وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ ، فَبَرَأَتْ وَالتَّامَّتْ ، فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَةِ رَوْتِهِ (6) الْأَنْفِ : مِائَةُ دِينَارٍ ، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي أَحَدٍ (7) الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْحَيْشُومِ - وَهُوَ (8) الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ - فَدِيَّتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْتِهِ الْأَنْفِ : خَمْسُونَ دِينَاراً ، لِأَنَّهُ الْبَصْفُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي أَحَدٍ (9) الْمُنْخَرَيْنِ أَوْ الْحَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرِ ، فَدِيَّتُهَا سِتَّةٌ (10) وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ (11) . »

3. / 14338. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ،

- (1). في « ن » والفقيه والتهذيب ، ح 1148 - « الأنف ».
- (2). في « بف » والفقيه والتهذيب ، ح 1148 - « وهي طرفه ».
- (3). في الفقيه والتهذيب : + « نصف الدية ».
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « جت » : « فإن ». وفي المطبوع : « إن » بدون الواو.
- (5). في « بف » والفقيه والتهذيب ، ح 1148 - « دينار ».
- (6). في « بن » : « - روتة ».
- (7). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والتهذيب ح 1148. وفي سائر النسخ والمطبوع : « إحدى ».
- (8). في « جت » : « وهي ».
- (9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي « بف » والمطبوع : « إحدى ».
- (10). في « جد » : « ست ».
- (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 258 ، ح 1019 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، إلى قوله : « وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك ». وفيه ، ص 298 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى أيضاً عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 80 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 779 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 289 ، ح 35642 ، إلى قوله : « وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك » ؛ وفيه ، ص 293 ، ح 35647 ، من قوله : « فإن قطع روتة الأنف ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي حَرَمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَّةِ الْأَنْفِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

(بَابُ الشَّفَتَيْنِ) :

14339 / 4. وَبِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ⁽³⁾ ، قَالَ :

« وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَاسْتُصِلَتْ ، فَدِيَّتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ ⁽⁴⁾ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُو ⁽⁵⁾ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ، ثُمَّ دُووِيَتْ وَبَرَأَتْ ⁽⁶⁾ وَالتَّامَتْ ، فَدِيَّتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُصِلَتْ ⁽⁷⁾ ، وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ ⁽⁸⁾ شَتِرَتْ ⁽⁹⁾ ، فَشِينَتْ شَيْنًا قَبِيحًا ، فَدِيَّتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ⁽¹⁰⁾ ؛ وَدِيَّةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَّةِ : سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ

(1). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 129 : « لم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الأنف وإتاما ذكروا في خرم الأذن ثلث دية الأذن ، إلا يحيى بن سعيد ، حيث قال في جامعه : « في خرم الأنف ثلث دية ». وقال ابن حمزة في الوسيلة : إن شق الأنف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 256 ، ح 1014 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 696 ، ح 15992 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 293 ، ح 35648.

(3). المراد من الإسناد الأول هي الطرق الثلاثة المتقدمة في الباب السابق المنتهية إلى أمير المؤمنين عليه السلام. والتعبير بالإسناد الأول بلحاظ تحلل رواية مسمع في البين. يرشدك إلى هذا ما يأتي في ذيل خبرنا هذا من « وفي رواية ظريف [بن ناصح] » ؛ فإن المراد من رواية ظريف بن ناصح هو الطريق الثالث من الطرق الثلاثة ، فلاحظ.

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 35649. وفي « جد » : « وإن ». وفي المطبوع : « فإذا ».

(5). في « بن » : « حتى يبدو ». وفي الوافي : « فبدا » بدل « حتى تبدو ».

(6). في الوافي : « فبرئت ».

(7). فـ « بن » والوسائل ، ح 35649 : « واستؤصلت ».

(8). في « بف » : « وإن ».

(9). في « ك ، بف » : « اشترت ».

(10). في الفقيه والتهذيب : « فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ». واستظهر العلامة المجلسي

في المرأة صحة ما في الفقيه والتهذيب وقال : « وهو أصح وأوفق بأقوال الأصحاب وسائر أجزاء الخبر ؛ لأنه ثلث دية الشفة العليا ، ولعله من النسخ ».

وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ (1) الْأَسْنَانُ مِنْهَا (2) ، ثُمَّ بَرَأَتْ وَالتَّامَتْ ، فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ (3) وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ (4) ؛ وَإِنْ أُصِيبَتْ فَشِيبَتْ شَيْئاً قَلِيحاً ، فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ نِصْفُ دَيْتِهَا .
* وَفِي رِوَايَةِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ (5) ، قَالَ : فَسَأَلْتُ (6) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « بَلَعْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَّلَهَا ؛ لِأَنَّهَا (8) تُمَسِكُ (9) الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ (10) » .

(الْخَدُّ) (11) :

« وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَ (12) فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْقَمِّ ، فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ ؛ فَإِنْ (13) دُوِيَ فَبَرَأَ وَالتَّامَ وَبِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَشَتْرٌ فَاحِشٌ ، فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ (14) كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدِّينِ كِلَيْهِمَا ، فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ نِصْفُ دَيْتِهَا الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْقَمُّ ؛ فَإِنْ

(1). في « ن » : « حَتَّى يَبْدُو » . (2). في « م ، ج د » : « مِنْهَا الْأَسْنَانُ » .

(3). في « ك ، ن » : « وَثَلَاث » .

(4). في المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، أَقُولُ : هِيَ خَمْسُ دِيَةِ الشِّفَةِ السُّفْلَى كَمَا مَرَّ فِي الْعُلْيَا ، وَهُوَ الْمَوْفُوقُ لِمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشِّفَتَيْنِ فَهُوَ نِصْفُ دِيَةِ الشِّفَةِ السُّفْلَى ، وَلَا يُوَافِقُ مَا مَرَّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَكَأَنَّهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الشِّفَةِ السُّفْلَى أَوْ مِنْ سَهْوِ الرِّوَاةِ » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، ن ، ب ح ، بن ، ج ت » : - « بن ناصح » .

(6). في « ن ، ب ف » : « سَأَلْتُ » . (7). في الفقيه والتهذيب : « أَبَا جَعْفَرٍ » .

(8). في « ك » : « وَلَأَنَّهَا » . (9). في الوسائل ، ح 356498 : « الْمَاءُ وَ » .

(10). في المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي حُكُومَتِهِ ، أَيِ فِي أَصْلِ الدِّيَةِ أَوْ فِيمَا يُلْزَمُ فِي الْإِنْشِقَاقِ ؛ حَيْثُ كَانَ فِي الْعُلْيَا الثَّلَاثُ وَفِي السُّفْلَى النِّصْفُ كَمَا عُرِفَتْ » .

(11). في « م ، ج د » وحاشية « ج ت » : « بَابُ الْخَدِّ » بدل « الْخَدُّ » .

(12). في الوسائل ، ح 35651 : « كَانَتْ » .

(13). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوِبِلَتْ وَالْوَسَائِلُ ، ح 35651 . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « وَإِنْ » .

(14). في « ج ت » : « فَإِذَا » .

كَانَتْ رَمِيَّةٌ ⁽¹⁾ بِبَصْلِ يَنْبُتُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ ⁽²⁾ إِلَى الْحَنَكِ ، فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَحَمْسُونَ دِينَارًا ،
 جُعِلَ مِنْهَا حَمْسُونَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهَا ؛ فَإِنْ ⁽³⁾ كَانَتْ نَاقِبَةً ⁽⁴⁾ وَلَمْ يَنْفُذْ ⁽⁵⁾ فِيهَا ⁽⁶⁾ ، فَدَيْتُهَا مِائَةٌ
 دِينَارٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَدَيْتُهَا حَمْسُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ ،
 فَدَيْتُهُ ⁽⁷⁾ شَيْنُهُ مَعَ دِيَةِ مُوضِحَتِهِ ⁽⁸⁾ ؛ فَإِنْ كَانَ ⁽⁹⁾ جُرْحًا وَلَمْ يُوضَحْ ⁽¹⁰⁾ ، ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ
⁽¹¹⁾ ، فَدَيْتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ ⁽¹²⁾ ، فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا ⁽¹³⁾ ؛ فَإِنْ ⁽¹⁴⁾
 سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْمَةٌ ⁽¹⁵⁾ لَحْمٍ وَلَمْ يُوضَحْ ⁽¹⁶⁾ وَكَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ
 دِينَارًا ؛ وَدِيَةُ الشَّجَةِ إِذَا كَانَتْ تُوضَحُ ⁽¹⁷⁾ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ ، وَفِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ
 حَمْسُونَ دِينَارًا ؛ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا ⁽¹⁸⁾ الْعِظَامُ ، فَدَيْتُهَا مِائَةٌ ⁽¹⁹⁾ وَحَمْسُونَ دِينَارًا ؛ فَإِنْ ⁽²⁰⁾ كَانَتْ
 نَاقِبَةً ⁽²¹⁾ فِي الرَّأْسِ ، فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ

-
- (1). في « ب ف » : « نافذة » .
 (2). في « ع ، ل ، ب ف » : « حَتَّى تَنْفُذَ » .
 (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل ، ح 35651. وفي المطبوع : « وإن » .
 (4). في « ع ، م ، ب ح ، بن ، جد » والوسائل ، ح 35651 : « نَاقِبَةٌ » .
 (5). في « ك ، ل ، ب ح ، ب ف ، بن ، ج ت » والوسائل ، ح 35651 : « وَلَمْ تَنْفُذَ » .
 (6). في « ب ف » - : « فِيهَا » .
 (7). في « جد » : « فديته » .
 (8). في الفقيه والتهذيب : « فدية شينها ربع دينة موضحتها » .
 (9). في حاشية « ج ت » : « كانت » .
 (10). في الوسائل ، ح 35651 : « لم توضح » .
 (11). في الفقيه والتهذيب : « + » أثر » .
 (12). الصدع : الشق والتقطع . أنظر : النهاية ، ج 3 ، ص 16 (صدع) .
 (13). في المرأة : « كان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الإبل ، إلا أن يحمل على ما إذا
 صلح من غير عثم ولا عيب ، فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر ، لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير
 حكم الكسر ، وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، ولم يتعرض له الأصحاب » .
 (14). في « ن » : « وإن » .
 (15). الجذمة : القطعة من الحبل وغيره . الصحاح ، ج 5 ، ص 1883 (جذم) .
 (16). في « ع ، ل ، م ، بن ، ج ت ، جد » : « ولم توضح » .
 (17). في « ن » : « يوضح » .
 (18). في الوسائل ، ح 35651 : « منها » .
 (19). في الوسائل ، ح 35651 : « + » دينار » .
 (20). في « م ، بن ، جد » : « وإن » .
 (21). في « م ، ب ح ، بن ، جد » والوسائل ، ح 35651 : « نَاقِبَةٌ » . وفي « ب ف » - : « الخد وفي موضحة -
 إلى - فإن =

وَتَلَاثَةٌ (1) وَتَلَاثُونَ دِينَارًا وَتُلْتُ دِينَارًا (2).

14340 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (3) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ
أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنْ أَرَشَهَا سِتَّةَ دَنَانِيرَ ؛ فَإِنْ (4) لَمْ تَسْوَدَّ (5) وَاحْضَرَّتْ ، فَإِنْ (6) أَرَشَهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ
؛ فَإِنْ احْمَرَّتْ (7) وَلَمْ تَحْضَرْ (8) ، فَإِنَّ أَرَشَهَا دِينَارًا وَنِصْفُ » (9).
(الْأُذُنُ) (10) :

14341 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

= كانت ناقبة .»

- (1). في « بف » - « وثلاثة » . وفي « ن » : « وثلاث » .
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 299 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى
أيضاً عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 81 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح
، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه
الرضا عليه السلام ، ص 317 ، من قوله : « وفي الخد » وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ،
ص 779 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 294 ، ح 35649 ، إلى قوله : « فلذلك فضَّلها في
حكومته » ؛ وفيه ، ص 295 ، ح 35651 ، من قوله : « وفي الخد » .
- (3). في الوسائل : « ابن أبي عمير » بدل « ابن محبوب » . والمتكرَّر في كتاب الديات ، رواية علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار .
- (4). في الوافي والتهذيب ، ح 1084 : « وإن » .
- (5). في « ن » : « الوافي والتهذيب ، ح 1084 » لم يسود . وفي « جد » : « لم تسود » .
- (6). في « جد » : « إن » بدون الفاء .
- (7). في « ع ، ك ، ل ، م ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « احمازت » .
- (8). في « ع ، ل ، م ، ل ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « تخضار » .
- (9). التهذيب ، ج 10 ، ص 277 ، ح 1084 ؛ وص 294 ، ح 1145 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ،
مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 705 ، ح 16018 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 384 ، ح 35828 .
- (10). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « باب الأذن » بدل « الأذن » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ (2) دِيَّةِ الْأُذُنِ » . (3)

14342 / 7 . وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ (4) : « فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا ، فَلَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَمَا قُطِعَ (5) مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ » . (6)
(الْأَسْنَانُ) : (7)

قَالَ (8) : « وَفِي (9) الْأَسْنَانِ فِي (10) كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَالْأَسْنَانُ (11) كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ (12) يُقْضَى (13) فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، وَفِي النَّابِ ثَلَاثُونَ (14) دِينَارًا ، وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ؛

(1). فِي « ك ، ل ، م ، ن ، بِن ، جَت » وَالْوَسَائِلُ : - « قَالَ » .

(2). فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ : « نَصَف » .

(3). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 256 ، ح 1013 ، مَعْلَقًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ . وَفِيهِ ، ص 261 ، ح 1034 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . الْجَعْفَرِيَّانِ ، ص 129 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ . التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 275 ، ضَمَّنَ ح 1074 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ . فَقَّهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 315 . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 695 ، ح 15991 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 29 ، ص 297 ، ح 35653 .

(4). الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ إِلَى مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ .

(5). فِي « ك » : « قُطِعَتْ » .

(6). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 304 ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ 1148 ، مَعْلَقًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَبَطَّرَقَ أُخْرَى أَيْضًا عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ . الْفَقِيهَ ، ج 4 ، ص 88 ، ضَمَّنَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ 5150 ، بِسْنَدِهِ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْبٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ الرُّوَاسِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الطَّبِيبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . رَاجِعَ : التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 245 ، ح 970 . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 797 ، ح 16145 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 29 ، ص 296 ، ح 35652 . (7). فِي « جَد » وَحَاشِيَةِ « م ، جَت » : «

بَابُ الْأَسْنَانِ » .

(8). الضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُّ فِي « قَالَ » رَاجِعٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ .

(9). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « وَجَعَلَ فِي » . (10). فِي « بَح » : - « فِي » .

(11). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ » . (12). فِي « ن ، بَح » : « فِي الْأَوَّلِ » .

(13). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « يَجْعَلُ » . (14). فِي « ن » : « أَرْبَعُونَ » .

فَإِذَا (1) اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ تَسْقُطْ ، فَدَيْتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ (2) : حَمْسُونَ دِينَاراً ؛ وَإِنْ (3) انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ ، فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ، وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ (4) سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ ، فَدَيْتُهَا (5) اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ دِينَاراً . (6)

14343 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ (7)

» . (8)

14344 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ (9) ،

عَنْ

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع : « فإن » .

(2). في « ك ، بف » : « الساقط » .

(3). في « ن ، جت » والوسائل : « فإن » .

(4). في « ل » والفقيه والتهذيب : « وإن » .

(5). في الفقيه : + « خمسة وعشرون ديناراً ، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 300 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى أيضاً عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 82 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطبيب . الوافي ، ج 16 ، ص 788 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 297 ، ح 35655 .

(7). في « بح » : + « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 255 ، ح 1006 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 289 ، ح 1090 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب الديات ، باب دية الجراحات والشجاج ، ح 14331 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 257 ، ح 1014 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 291 ، ح 1098 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « وسألته عن الأسنان فقال : ديتهاً سواء » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 319 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 711 ، ح 16026 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 298 ، ح 35656 .

(9). في « بف ، جت » : « وغيره » .

أَبَانٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا اسْوَدَّتِ
التَّنْبِيَّةُ ، جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

10 / 14345. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ : « هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

11 / 14346. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتُظِرَ بِهَا ⁽⁵⁾ سَنَةٌ ، فَإِنْ وَقَعَتْ
أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ واسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثِي دِيَّتِهَا ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

(1). قال الشيخ الطوسي بعد ذكره هذه الرواية : « فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في
الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة ». الاستبصار ، ج 4 ، ص 290 ، ذيل الحديث
1096.

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 256 ، ح 1009 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 290 ، ح 1096 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد الوافي ، ج 16 ، ص 712 ، ح 16029 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 298 ، ح 35657.

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي « بف » والمطبوع والوافي : « في الدية سواء ». وقال
الشيخ الطوسي - بعد نقله هذا الحديث وآخر قريب منه - : « فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في
رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على الثنايا ومقاديم الأسنان دون مواخيرها ؛ لأنها هي المتساوية في الدية ، ودية
كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه ، وإثماً جعلنا ذلك للخبر الذي روينا مفضلاً من الفرق بين مواخير
الأسنان ومقاديمها ولا يجوز أن تتضاد الأخبار ». التهذيب ، ج 10 ، ص 255 ، ذيل الحديث 1007.

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 255 ، ح 1007 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 289 ، ح 1091 ، معلقاً عن
أحمد بن أبي عبد الله الوافي ، ج 16 ، ص 711 ، ح 16027 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 298 ، ح
35659.

(5). في « ن » : « فيها ». (6). في الوسائل : « الدية ».

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 255 ، ح 1008 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 290 ، ح 1095 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد الفقيه ، ج 4 ، ص 135 ، ح 5299 ، معلقاً عن ابن محبوب ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج
16 ، ص 711 ، ح 16028 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 298 ، ح 35658.

14347 / 12. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ ⁽²⁾ يَتَغَيَّرَ ⁽³⁾ بَعِيرًا بَعِيرًا ⁽⁴⁾ فِي كُلِّ سِنٍّ ». ⁽⁵⁾
(التَّرْقُوهُ) ⁽⁶⁾ :

14348 / 13. رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
« وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُيِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ؛ فَإِنْ انْصَدَعَتْ ، فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ ⁽⁸⁾ كَسَرَهَا : اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ؛ فَإِنْ أَوْضَحَتْ ، فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَذَلِكَ ⁽⁹⁾ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ⁽¹⁰⁾ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ ؛ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ ، فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسَرِهَا : عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ ⁽¹¹⁾ نُقِبَتْ ، فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسَرِهَا : عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ ».

-
- (1). في « بح ، بف » : « مسمع بن عبد الملك ».
(2). في « ك » - « أن ».
(3). قال الجوهري : « إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قِيلَ : فَهُوَ مَتَغُورٌ ، فَإِذَا نَبَتَتْ قِيلَ : اتَّغَرٌ ، وَأَصْلُهُ اتَّغَيَّرَ ، فَقَلِبْتُ التَّاءَ تَاءً ثُمَّ أُذْغِمْتُ ». **الصحاح** ، ج 2 ، ص 605 (ثغر).
(4). في « بف » - « بغيراً ».
(5). **التهذيب** ، ج 10 ، ص 256 ، ح 1010 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه ، ص 261 ، ح 1033 ، بسند آخر. **الجعفریات** ، ص 130 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. **الوافي** ، ج 16 ، ص 712 ، ح 16030 ؛ **الوسائل** ، ج 29 ، ص 299 ، ح 35660.
(6). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « باب الترقوة » بدل « الترقوة ». وفي « ك » : « من الترقوة ». وفي **الوافي** - « الترقوة ».
(7). إشارة إلى الطرق الثلاثة المتقدمة.
(8). في التهذيب : + « دية ».
(9). في « بح » : « فذلك ».
(10). في الفقيه : + « أجزاء ».
(11). في « ك » : « فإذا ».

(الْمَنْكِبُ) (1) :

« وَدِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَنْكِبُ (2) خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ كَانَ (3) فِي الْمَنْكِبِ (4) صَدْعٌ ، فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَةِ (5) كُسْرِهِ : ثَمَانُونَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ أُضْحِخَ ، فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهِ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ ، فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً ، مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كُسْرِهِ ، وَخَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً (6) لِمُوضِحَتِهِ (7) ؛ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً (8) ، فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهِ (9) : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ رُضَّ فَعَتَمَ ، فَدِيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ (10) : ثَلَاثُمِائَةٍ (11) وَثَلَاثَةٌ (12) وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ (13) فُكَّ ، فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً (14) .

(الْعَضُدُ) (15) :

« وَفِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَتْ (16) ، فَجَبِرَتْ (17) عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ ، فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ

(1). في « جد » وحاشية « م ، جت » : « باب المنكب » بدل « المنكب » .

(2). في الوسائل والفقيه والتهذيب : - « المنكب » .

(3). في « بف » : « كانت » .

(4). في « بف » : - « في المنكب » . (5). في « بن » « والوسائل : - « دية » .

(6). في « بف » : - « ديناراً » . (7). في الوافي والفقيه والتهذيب : « للموضحة » .

(8). في « جد » : « ناقبة » . وفي المرأة : « لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ إلى الجانب الآخر ، فلا بنا في ما مر من حكم النافذة ، وإن أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل ، لكنه بعيد . والأول أظهر » . (9). في الوافي والفقيه والتهذيب : « كسرها » .

(10). في المرأة : « هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أنَّ فيه مع العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد ، وهو ثلث دية النفس » .

(11). في الوافي والفقيه والتهذيب : + « دينار » . (12). في « ك » : - « وثلاثة » . وفي « ن » : « وثلاث » .

(13). في الوافي والفقيه والتهذيب : + « كان » .

(14). في المرأة : « مخالف للمشهور - كما عرفت - وقال به ابن حمزة » .

(15). في « جد » وحاشية « م » : « باب العضد » . (16). في الوافي والفقيه والتهذيب : « كسرت » .

(17). في الوسائل : « انكسر فجبر » بدل « انكسرت فجبرت » .

الْيَدِ (1): مِائَةُ دِينَارٍ ؛ وَدِيَّتُهُ مُوضِحَتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ؛ وَدِيَّتُهُ نُقْلُ عِظَامِهَا
نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً ؛ وَدِيَّتُهُ نَقْبُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَاراً .
(الْمَرْفُقُ) (2) :

« وَفِي الْمَرْفُقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عِثْمٍ وَلَا عَيْبٍ ، فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ حُمُسُ دِيَّةِ
الْيَدِ ؛ فَإِنْ (3) انْصَدَعَ ، فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ كَسْرِهِ (4) : ثَمَانُونَ دِينَاراً (5) ؛ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْعِظَامُ ،
فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ (6) وَخَمْسَةُ (7) وَسَبْعُونَ دِينَاراً ، لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَلِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً
، وَلِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ كَانَتْ (8) نَاقِبَةً (9) ، فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسَةُ
وَعِشْرُونَ دِينَاراً (10) ؛ فَإِنْ رُضِيَ الْمَرْفُقُ فَعَثِمَ ، فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ : ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةُ
وَتَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ (11) كَانَ فُكًّا ، فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً (12) . »

- (1). في المرأة: « هذا مخالف للمشهور ؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا فِيهَا إِذَا جَبِرَ عَلَى غَيْرِ عِثْمٍ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ دِيَّةِ الْكَسْرِ ، لَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا سَيَأْتِي . »
- (2). في « جد » وحاشية « م » : « باب المرفق » بدل « المرفق » .
- (3). في « بن » والوسائل : « وإن » .
- (4). في الوافي : « كسرهما » .
- (5). في « بف » : - « وذلك خمس - إلى - ثمانون ديناراً » . وفي الفقيه والتهذيب : + « فإن أوضح فديته ربع دية كسره : خمسة وعشرون ديناراً » .
- (6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل : - « دينار » .
- (7). في « ن » : « وخمس » .
- (8). في الوسائل والفقيه والتهذيب : + « فيه » . (9). في « جد » : « ثاقبة » .
- (10). في « بف » : - « ولنقل العظام - إلى - خمسة وعشرون ديناراً » . وفي « ك » : + « وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً » .
- (11). في « بف » : « وإن » .
- (12). في الفقيه : + « وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء » .

(السَّاعِدُ) (1) :

« وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ (2) ثُمَّ جَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ ، فَدِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ (3) كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ (4) ، فَدِيَّتُهُ (5) خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ : مِائَةُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ كُسِرَتْ (6) قَصَبَتَا (7) السَّاعِدِ ، فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ : مِائَةُ دِينَارٍ (8) ؛ وَفِي (9) الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ انْصَدَعَتْ (10) إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ : أَرْبَعُونَ (11) دِينَاراً ؛ وَدِيَّتُهُ مُوضِحَتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهَا : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ؛ وَدِيَّتُهُ نَقْلَ عِظَامِهَا (12) رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهَا : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً (13) ؛ وَدِيَّتُهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا : اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ ؛ وَدِيَّتُهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً ؛ فَإِنْ (14) كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ ، فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ (15) : ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّذِي (16) هِيَ فِيهِ . »

(1). في « جد » وحاشية « م » : « باب الساعد » بدل « الساعد ».

(2). في « جت » : « انكسر ».

(3). في « بن » : « وإن ».

(4). في « بف » : - « ولا عيب فديته - إلى - من الساعد ».

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : - « ثلث دية النفس - إلى - من الساعد فديته ».

(6). في « ك ، م ، جت » : « انكسرت ».

(7). في « م ، ن » : « قصة ».

(8). في الفقيه والتهذيب : - « فإن كسرت قصبتي الساعد فديتها خمس دية اليد : مائة دينار ».

(9). في « بف » والفقيه والتهذيب : + « أحدهما أيضاً في ».

(10). في « بف » والفقيه والتهذيب : « انصدع ».

(11). في الوسائل : « ثمانون ».

(12). في الوسائل والفقيه والتهذيب : + « مائة دينار وذلك خمس دية اليد وإن كانت ناقبة فديتها ».

(13). في « ك » : - « ودية موضحتها ربع دية - إلى - عشرون ديناراً ».

(14). في « بف » : « وإن ».

(15). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثلث دية الساعد ، المراد به ثلث دية كسره ، لا ثلث نفس دية العضو ».

(16). في « بف ، بن » : « والتهذيب : « التي ».

(الرُّصْعُ) (1) :

وَدِيَّةُ (2) الرُّصْعِ (3) إِذَا رُضَّ ، فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ (4) ، ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ : مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ .

(الكَفُّ) (5) :

« وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ ، فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ : مِائَةُ دِينَارٍ ؛ وَإِنْ (6) فَكَّ الْكَفُّ (7) فَدِيَّتُهُ (8) ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ : مِائَةُ دِينَارٍ (9) وَسِتَّةٌ (10) وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ؛ وَفِي مُوضَحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ؛ وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ (11) دِينَاراً : نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا ؛ وَفِي نَافِذَتِهَا إِنْ (12) لَمْ تَنَسَدَّ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ : مِائَةُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً (13) ، فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا (14) : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

(1). في « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : « الرصغ ». وفي « جد » وحاشية « م » : « باب الرصغ » بدل « الرصغ ». والرصغ : لغة في الرصغ وهو : مفصل ما بين الساعد والكف ، والساق والقدم. أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1045 (رصغ ، رصغ).

(2). في « ك » : « دية » بدون الواو.

(3). في « جت » : « الرصغ ».

(4). في المرأة : « الظاهر أنّ هاهنا سقطاً ، أو لفظنا : « غير » و « لا » زيدتا من النسخ ، فإنّ المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، وأما على سياق ما مرّ في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم فيه ثلث دية العضو ».

(5). في « جد » وحاشية « م » ، جت : « باب الكف » . (6). في « بف » والتهذيب : « فإن ».

(7). في المرأة : « قوله عليه السلام : وإن فكّ الكف ، لعله محمول على ما إذا لم يضرّ بالفكّ ، فإذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع والتهذيب والفقيه « فديتها ».

(9). في « بف » - « دينار » . (10). في « ن » : « وست ».

(11). في « بف » والفقيه والتهذيب « مائة دينار وخمسة وسبعون » بدل « خمسون ».

(12). في حاشية « جت » : « إذا » . (13). في الفقيه والتهذيب : « نافذة ».

(14). في « بف » - « خمس دية اليد - إلى - دية كسرهما ».

ديناراً ؛ وفي دية الأصابع والقصب التي (1) في الكف ، ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد :مائة دينار وستة (2) وستون ديناراً وثلث دينار ؛ ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عظم (3) خمس دية الإبهام :ثلاثة (4) وثلثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقبها (5) ثمانية دنانير وثلث دينار :نصف دية نقل عظامها ، ودية (6) موضعها نصف دية ناقبتها (7) :ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عظم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية الموضحة إن كانت (8) فيها أربعة دنانير وسدس دينار (9) ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة (11) دنانير (12) ، فما قطع منها فيحسابه (13) .»

(الأصابع) (14) :

« وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد :ثلاثة (15) وثمانون ديناراً وثلث

(1). في « بف » والفقيه والتهذيب :« الذي ».

(2). في « ن » :« وست ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع :+ « ولا عيب ».

(4). في « ن » :« ثلاث ».

(5). في الوافي :« ثقبها ».

(6). في « ك » :+ « نقل عظامها ودية ».

(7). في الوسائل :« ناقبتها ».

(8). في « بن » والفقيه :« كان ».

(9). في الوسائل والفقيه والتهذيب :+ « ودية نقبه (وسائل :ثقبها) أربعة دنانير وسدس دينار ».

(10). في « ن » :« ثلاث ».

(11). في « بن » :« خمس ».

(12). في المرأة :« لعل في العبارة هنا سقطاً ، والظاهر أنه سقط من البين دية النقل ، وذكر الفك ، والمذكور إنما

هو دية الفك ، ولا يخفى على المتأمل ».

(13). في « بف » :- « وثلث دينار - إلى - منها

فيحسابه ».

(14). في « جد » وحاشية « م » :« باب الأصابع » بدل « الأصابع ».

(15). في « ك » :« ثلاث ».

دِينَارٍ (1) ، وَدِيَّةُ قَصَبٍ (2) أَصَابِعِ الْكَفِّ (3) سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثًا دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ (4) أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نُقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثًا دِينَارٍ ، وَفِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ (5) دِينَارٍ ، فَإِنْ (6) كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ ، فَدِيَّتُهَا ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي نُقْلِ عِظَامِهِ (7) ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ (8) ، وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ، وَفِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ، وَفِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ .

وَ دِيَّةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ ، فَدِيَّتُهُ خَمْسَةُ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي كَسْرِ أَحَدِ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفُ دِينَارٍ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ (9) وَثُلُثًا دِينَارٍ ، وَفِي نُقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ (10) ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثًا دِينَارٍ ، وَفِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثًا دِينَارٍ .

وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةُ وَعِشْرُونَ

(1). في « ل » - : « دينار » . وفي « بف » - : « وثلث دينار » .

(2). في « بف » : « ودية » بدل « ودية قصب » . وفي الفقيه : « دية قصب » . وفي التهذيب : « قصب » .

(3). في « بح ، بف » والفقيه والتهذيب : « الأربع » .

وفي المرأة : « ودية قصب أصابع » ، أي القصبات التي في الكف ، والظاهر أنَّ المراد به كسرها ، وكان في الإبهام خمس دية الإبهام ، وهاهنا أكثر ، إلا أن يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية ، وما ذكر في الموضحة والناقلة موافق للقاعدة ؛ لأنَّ في الموضحة ربع دية الكسر ، وفي الكسر خمس دية الإصبع ، والخمس ستة عشر ديناراً وثلث دينار ، أربعة دنانير وسدس دينار ، وكذا في النقل نصف الكسر ، فيوافق ما ذكرناه . وهذا يؤيد أنَّ في الأول تصحيفاً أو تأويلاً ، ويؤيده ما سيأتي في أصابع الرجلين » .

(4). في الوسائل والفقيه والتهذيب : « أصابع » . (5). في التهذيب : « وثلثا » .

(6). في « جت » والفقيه : « وإن » . (7). في الوسائل والفقيه والتهذيب : « عظامها » .

(8). في « ع ، ل » - : « فإن كان في الكف - إلى - وثلث دينار » .

(9). في الفقيه والتهذيب : « دينار » .

(10). في « ك » : « وفي صدغه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته » .

دِينَارًا وَنِصْفُ رُيْعٍ وَنِصْفُ (1) عَشْرِ دِينَارٍ ، وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ ، وَفِي صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَخُمُسُ دِينَارٍ ، وَفِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ (2) دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ (3) ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا (4) دِينَارٍ ، وَفِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ (5) دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ (6) ، وَفِي ظُفْرِ كُلِّ إصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ ، وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ (7) فَجُيِرَتْ عَلَى (8) غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، وَدِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةٍ كَسَرَهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَدِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا (9) ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ دِينَارٍ (10) ، وَدِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا: عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَدِيَّةُ قَرَحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ (11).

(1). في الفقيه والتهذيب :- « ونصف ».

(2). في « ن ، ب ف ، ج ت ، ج د » : « خمس ».

(3). في « ع ، ك ، ل ، م ، ب ف ، ج ت ، ج د ، بن » والوسائل :- « دينار » . وفي الفقيه والتهذيب :- « وفي صدعه أربعة دنانير - إلى - في نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ».

(4). في « ب ف » : « وثلث ».

(5). في الوسائل : « ثلاث ».

(6). في الفقيه والتهذيب : « وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار » بدل « وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ».

(7). في المرأة : « لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكفّ ومخالفته لما سبق في الأحكام. قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى ، وهذا على اليسرى ، أو الأول على مطلق اليد ، وهذا على الراحة. ولا يخفى بعدهما ، ولعلّ فيه تصحيحاً ، لكنّ النسخ متّفقة على هذا ، ولا يخفى أنّ النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكفّ الزائدة أو الشلاء ».

(8). في « ك » : « من ».

(9). في المرأة : « كان المناسب عشرة دنانير ».

(10). في « ب ف » : « نصف دية كسرهما » . وفي المرأة : « النصف زائدة على القاعدة ».

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 300 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 83 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 321 ، =

14349 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ (1) ،
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثَلَاثُ دِيَّةٍ الصَّحِيحَةِ » . (2)
(الصدر) (3) :

14350 / 15. وَبِالْإِسْنَادِ (4) الْأَوَّلِ (5) قَالَ :

« وَفِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَى شَقِيهِ كِلَيْهِمَا ، فَدِيَّتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ أَحَدٍ (6) شَقِيهِ إِذَا
انْتَنَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارًا ؛ وَإِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَالْكَتِفَانِ ، فَدِيَّتُهُ (7) أَلْفُ دِينَارٍ ؛ وَإِنْ انْتَنَى
أَحَدُ شَقِي الصَّدْرِ وَإِحْدَى (8) الْكَتِفَيْنِ ، فَدِيَّتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ؛ وَدِيَّةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ
وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَدِيَّةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ؛ وَإِنْ (9) اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ
ذَلِكَ صَعْرٌ (10) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ ، فَدِيَّتُهُ

= مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 789 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 299 ، ح 35661
و 35662 و 35663 .

(1). في « ك ، ن ، بح ، جت » : « الخزاز » ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص 144 ، الرقم 373 ،
ص 359 ، الرقم 964 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 355 ، الرقم 561 .

(2). الفقيه ، ج 4 ، ص 137 ، ح 5302 ، معلقاً عن محمد بن يحيى الخزاز ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص
261 ، ح 1034 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام .
الجعفریات ، ص 130 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، وفيهما مع
اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 16 ، ص 715 ، ح 16040 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 345 ،
ح 35746 .

(3). في « جد » وحاشية « م » : « باب الصدر » .

(4). في « ك » : « بالإسناد » بدون الواو .

(5). إشارة إلى الطرق الثلاثة المذكورة إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

(6). في « ع ، بن » والفقيه والتهذيب : « إحدى » . (7). في الفقيه والتهذيب : « مع الكتفين » .

(8). في « ع ، ك ، م ، بف ، جت » والوسائل : « وأحد » .

(9). في « ن ، جت » والتهذيب : « فإن » .

(10). الصعر : الميل في الخدّ خاصّة . وقد صعر خدّه وصاعره ، أي أماله من الكبر . الصحاح ، ج 2 ، ص 712
(صعر) .

خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ (1) انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَلَا عَيْبٍ ، فَدِيَّتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ (2) ؛ وَإِنْ عَتَمَ فَدِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَفِي حَلَمَةِ تَدْيِ الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ (3) : مِائَةُ وَخَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَاراً (4) .

(الأَضْلَاعُ) (5) :

« وَفِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ ، فَدِيَّتُهُ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَاراً (6) ، وَفِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفٌ ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَنِصْفٌ ، وَمُوضِحَتِهِ (7) عَلَى رُبْعٍ (8) كُسِرَ وَنَقِبَ (9) مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَّةٌ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ إِذَا كُسِرَ ، وَدِيَّةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ ، وَمُوضِحَتُهُ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبْعُ دِيَّةِ كُسِرِهِ : دِينَارَانِ وَنِصْفٌ ، فَإِنْ (10) نُقِبَ (11) ضِلْعٌ مِنْهَا (12) فَدِيَّتُهَا دِينَارَانِ وَنِصْفٌ (13) ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ (14) نَفَذَتْ (15) مِنَ الْجَانِبَيْنِ كُلِّيهِمَا رَمِيَّةٌ (16) أَوْ طَعَنَةٌ (17) ،

- (1). في الوسائل : « وإن » .
- (2). في « بف » : « وخمسة وعشرون » .
- (3). في المرأة : « قوله عليه السلام : ثمن الدية ، أي فيهما معاً ، ويحتمل أن يكون الثمن في كل منهما ، وكلام الأصحاب أيضاً مجمل في ذلك » .
- (4). وفي الفقيه والتهذيب : - « وفي حلمة تدي الرجل ثمن الدية : مائة وخمسة وعشرون ديناراً » .
- (5). في « جد » وحاشية « م » : « باب الأضلاع » بدل « الأضلاع » .
- (6). في « ع ، جد ، بن » : - « ديناراً » .
- (7). في « ك » : « وفي موضحته » .
- (8). في الوسائل والتهذيب : « دية » .
- (9). في الفقيه والتهذيب : « ودية نقبه » .
- (10). في « بف » : « وإن » .
- (11). في « ع ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » : « نقبت » .
- (12). في « م » : - « منها » .
- (13). في التهذيب : « فديته دينار ونصف دينار » بدل « فديتها ديناران ونصف » .
- (14). في الوسائل والفقيه : « وإن » .
- (15). في الفقيه والتهذيب : « نقب » .
- (16). في الفقيه والتهذيب : « برمية » .
- (17). في الفقيه : « وقعت في الشقاق » . وفي التهذيب : « وقعت في الصفاق » .

فَدَيْتُهَا أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ دِينَارٍ « (1).

(الْوَرَكُ) (2) :

« وَفِي الْوَرَكِ إِذَا كُسِرَ (3) فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ (4) : مِائَتَا دِينَارٍ ؛ وَإِنْ صُدِعَ الْوَرَكُ ، فَدَيْتُهُ مِائَةً (5) وَسِتُّونَ دِينَاراً : أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِيَةِ كُسْرِهِ ؛ فَإِنْ أَوْضَحَتْ ، فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهِ : خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً ، مِنْهَا (6) لِكُسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَلِمُوضَحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ، وَدِيَةُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً (7) ؛ فَإِنْ رُضَّتْ فَعَنِمَتْ ، فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ دِينَارٍ . »

(الْفَخْدُ) (8) :

وَفِي الْفَخْدِ (9) إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ (10) : مِائَتَا دِينَارٍ ، فَإِنْ عَنِمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ (11) وَثَلَاثَةً (12) وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلْثُ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ ثَلْثُ دِيَةِ النَّفْسِ ، وَدِيَةُ صَدْعِ الْفَخْدِ (13) أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِيَةِ كُسْرِهَا : مِائَةُ دِينَارٍ

(1). في « جد » - : « وثلث دينار فإن نفذت - إلى - وثلث دينار . »

(2). في « جد » وحاشية « م » : « باب الورك . »

(3). في المرأة : « الظاهر أنّ المراد الوركان ، وكذا في الصدع والموضحة ، وأمّا الناقلة فذكر فيه حكم أحد الوركين ، وأمّا الفكّ والرضّ فالأوفق بما سبق حملها على ما إذا كانتا في أحدهما ، فيكون الحكم بثلث دية النفي في الرضّ ؛ لأنّه في حكم الشلل ففيه دية العضو ، وبما ذكره الأصحاب حملها على الوركين . »

(4). في الوسائل والفتاوى والتهذيب : « الرجلين . » (5). في « بف » + : « دينار . »

(6). في « ع ، بن ، جد » والوسائل - : « منها . » (7). في التهذيب : « ثلثا ديتها » بدل « ثلاثون ديناراً » .

(8). في « جد » وحاشية « م » : « باب الفخذ . »

(9). في « ك » - : « وفي الفخذ . » وفي المرأة : « الظاهر هنا أيضاً أنّ المراد الفخذان . والعثم يحتمل الأمرين وإن كان الأظهر هنا الفخذين ، وكذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك . »

(10). في الوسائل والفتاوى والتهذيب : « الرجلين . » (11). في « بف » والتهذيب + : « دينار . »

(12). في « ن » - : « وثلاثة . » (13). في التهذيب : « موضحة العثم » بدل « صدع الفخذ » .

وَسِتُّونَ دِينَاراً⁽¹⁾ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ ، فِدَيْتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلَاثَا دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : مِائَةُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : مِائَةُ وَسِتُّونَ دِينَاراً⁽²⁾ .

(الرُّكْبَةُ) (3) :

« وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ حُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ⁽⁴⁾ : مِائَتَا دِينَارٍ ، فَإِنْ انْصَدَعَتْ فِدَيْتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا : مِائَةُ⁽⁵⁾ وَسِتُّونَ دِينَاراً ، وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا⁽⁶⁾ : مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةُ وَسَبْعُونَ دِينَاراً ، مِنْهَا دِيَّةُ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا⁽⁷⁾ : خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ، وَفِي قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي نَفْوذِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً⁽⁸⁾ ، وَدِيَّةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً ، فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ⁽⁹⁾ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا⁽¹⁰⁾ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً . »

(1). في المرأة: « قوله عليه السلام: مائة وستون ديناراً ، كذا فيما عندنا من النسخ ، وهو تصحيف ظاهر. وفي الفقيه والتهذيب خمسون ديناراً. وهو الصواب . »

(2). في « ك » : « مائة دينار » بدل « مائة وستون ديناراً » . وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « خمسون ديناراً » بدل « مائة وستون ديناراً » .

(3). في « جد » وحاشية « م » : « باب الركبة » .

(4). في الوسائل والفقيه والتهذيب : « الرجلين » . (5). في الوسائل : « + » وستة . »

(6). في المرأة : « وفي الركبة » أي في كليهما. قوله عليه السلام : « ودية نقل عظامها » أي في كل واحدة منهما. قوله عليه السلام : « وفي نفوذها » خلاف ما مرّ في النافذة - كما عرفت - والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ويمكن حمله على أنّ المراد أنّ النافذة في إحداها ديتها ربع دية كسر المجموع ، لكنّه بعيد . »

(7). في « بف » وحاشية « بح » : « ربع دية كسرهما » .

(8). في « ع ، بن ، جد » الوسائل والفقيه والتهذيب : - « وفي قرحة فيها - إلى - خمسون ديناراً » .

(9). في « ن » : « وعثمت » . (10). في الوسائل : « فديتها » .

(السَّاقُ) (1) :

« وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ (2) :

مِائَتًا (3) دِينَارٍ ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَةِ كَسْرِهَا : مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا ، وَفِي مُوضَحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَفِي نَقَبِهَا نِصْفُ دِيَةِ (4) مُوضَحَتِهَا (5) : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَفِي نُفُوذِهَا (6) رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَارًا (7) ، وَفِي قَرَحَةٍ فِيهَا (8) لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ (9) ، فَإِنْ عَنَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ : ثَلَاثُمِائَةٌ (10) وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ » .

(الكَعْبُ) (11) :

« وَفِي الْكَعْبِ (12) إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ (13) : ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ (14) وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ » .

-
- (1). في « جد » وحاشية « م » : « باب الساق » بدل « الساق » .
 - (2). في الوسائل والفقيه والتهذيب : « الرجلين » . (3). في « ك » : « مائة » .
 - (4). في « بن » والوسائل - : « دية » .
 - (5). في المرأة : « هذا مخالف لما مرّ ، وحمله على أنّ المراد نقب إحداهما نصف دية موضحتها بعيد ، وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ، ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما قيس البواقي » .
 - (6). في الفقيه : « تعورها » .
 - (7). في « جد » - : « وفي نقل عظامها - إلى - خمسون ديناراً » . وفي الوسائل - : « ديناراً » .
 - (8). في « بن » والوسائل والتهذيب - : « فيها » . (9). في الفقيه - : « وثلث دينار » .
 - (10). في « ك » ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد : « + دينار » .
 - (11). في « جد » وحاشية « م » : « باب الكعب » .
 - (12). في المرأة : « الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا العظمان النائتان عن طرفي القدم ، ولعلّ المراد هنا دية كعوب الرجلين » .
 - (13). في الفقيه : « الرجلين » .
 - (14). في « ك » والتهذيب - : « وثلاثة » .

(الْقَدَمُ) :

« وَفِي الْقَدَمِ (1) إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ حُمْسُ دِيَةِ الرَّجُلِ (2) : مِائَتَا دِينَارٍ ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ : نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا ، وَفِي نَافِذَةٍ فِيهَا لَا تَنْسُدُ حُمْسُ دِيَةِ الرَّجُلِ : مِائَتَا دِينَارٍ (3) ، وَفِي نَاقِبَةٍ فِيهَا (4) رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا : خَمْسُونَ دِينَاراً » .

(الْأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ) (6) :

« الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَالْإِبْهَامِ (7) دِيَةُ الْإِبْهَامِ (8) : ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ (9) : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَةُ كَسْرِ قَصَبَةِ (10) الْإِبْهَامِ (11) الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ حُمْسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ : سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَفِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَفِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَفِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ .

وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ - وَهُوَ الثَّانِي (12) الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ - سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ

(1). فِي الْمَرْأَةِ : « فِي الْقَدَمِ ، أَيِ فِيهِمَا » . (2). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « الرِّجْلَيْنِ » .

(3). فِي « بَف » - : « نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا - إِلَى - مِائَتَا دِينَارٍ » .

(4). فِي « بَف » - : « فِيهَا » . (5). فِي « بَن » وَالْوَسَائِلِ : - « دِيَةِ » .

(6). فِي « م ، جَد » : « بَابُ الْأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ » بَدَلَ « الْأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ » .

(7). فِي « ع ، ك ، بَح ، جَت » : « الْإِبْهَامُ » بَدُونَ الْوَاوِ . وَفِي الْوَسَائِلِ : - « الْإِبْهَامُ » .

(8). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « لِلْإِبْهَامِ » بَدَلَ « وَالْإِبْهَامُ دِيَةُ الْإِبْهَامِ » .

(9). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : « الرِّجْلَيْنِ » . (10). فِي « جَت » + : « مِنْ » .

(11). فِي الْمَرْأَةِ : « دِيَةُ الْإِبْهَامِ ، أَيِ الْإِبْهَامَيْنِ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَسْرُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ » أَيِ قَصَبَتِي الْإِبْهَامَيْنِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ فِيهِ خَمْسَ دِيَةِ الْإِبْهَامِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَصَبَةَ يَسْرِي ضَرَرُهُ فِي جَمِيعِ الْإِبْهَامِ » .

(12). فِي « م » : « النَّاتِي » . وَفِي حَاشِيَةِ « ن » : « الْبَاقِي » .

دِينَارٍ (1) ، وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ (2) ، وَفِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ (3) ، وَفِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ ، وَفِي ظُفْرِهِ (4) ثَلَاثُونَ دِينَاراً ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ (5) الرَّجُلِ (6) ؛ وَدِيَةُ الْأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ : ثَلَاثَةُ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ (7) ، وَدِيَةُ (8) قَصَبَةِ الْأَصَابِعِ (9) الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ (10) كُلِّ (11) قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ (12) ، وَدِيَةُ مُوَضَّحَةٍ (13) قَصَبَةٍ كُلِّ (14) إِصْبَعٍ (15) مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ، وَدِيَةُ نَقْلِ (16) عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ (17) ، وَدِيَةُ (18) نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ، وَدِيَةُ (19) قَرَحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ (20) ،

-
- (1). في « ل ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل :- « دينار » .
(2). في « ن ، بح » + « دينار » .
(3). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والفقيه والتهذيب :- « دينار » .
(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : وفي ظفريه ، لم يقل به أحد . وفي الفقيه أسقطها ، وفي التهذيب كما هنا » .
(5). في « ع ، ل ، بن » - « دية » .
(6). في الفقيه :- « وفي ظفريه ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنه ثلث دية الرجل » .
(7). في « بف » - « وثلث دينار » .
(8). في « ك » : « وفي دية » .
(9). في « ع ، ك ، بن » والوسائل :- « الأصابع » . (10). في الفقيه والتهذيب + « كسر » .
(11). في « ك » + « إصبع » . (12). في الفقيه : « وثلث » بدل « وثلثا دينار » .
(13). في « بف » : « موضحتها » .
(14). في « م ، ك ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « كل قصبة » بدل « قصبة كل » .
(15). في الوسائل والفقيه والتهذيب :- « إصبع » . (16). في « بف » + « كل » .
(17). في الفقيه والتهذيب : « وثلث » . (18). في « ن » :- « قصبة كل إصبع - إلى - دينار ودية » .
(19). في « ك » - « صدعها ثلاثة عشر - إلى - دينار ودية » .
(20). في المرأة : « قوله عليه السلام : « ودية كسر كل مفصل - إلى قوله - وثلث دينار » كذا في نسخ الكتاب والفقيه والتهذيب . والصواب : ثلثا دينار كما مرّ آنفاً ، وفي أصابع الكف أيضاً » .

وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ⁽¹⁾ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ مُوضِحَةِ ⁽²⁾ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ⁽³⁾ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نَقْبِهَا ⁽⁴⁾ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ ⁽⁵⁾ ، وَدِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ .

وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ خَمْسَةُ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ ⁽⁶⁾ دَنَانِيرَ . ⁽⁷⁾

وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ ⁽⁸⁾ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ ، فَدِيَّتُهُ سَبْعَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَخُمُسُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَخُمُسُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ فَكِّهِ دِينَارَانِ ⁽⁹⁾ وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ ، وَدِيَّةُ كُلِّ ظُفْرِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ⁽¹⁰⁾ . « (11) »

- (1). في « جد » :- « أربعة دنانير - إلى - كل قصبة منهن » .
- (2). في المرأة: « لا يخفى مخالفة ما ذكر هاهنا للقاعدة ، ولما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمها واحد » .
- (3). في « ل » :- « ثمانية دنانير - إلى - كل قصبة منهن » .
- (4). في « ع » :- « قرحة لا تبرأ - إلى - ودية نقبها » . (5). في « ع ، ك ، ل ، ب ف ، بن » :- « دينار » .
- (6). في « ع ، ل » والوسائل : « ثمانية » .
- (7). في « ب ف » وحاشية « جت » والفقيه والتهذيب : « وثلثا دينار » .
- (8). في « ب ف » :- « الأربع » . (9). في « ب ف » والفقيه والتهذيب : « دينار » .
- (10). في الوسائل : « وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع » .
- (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 304 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى أيضاً عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 90 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 323 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 796 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 304 - 308 ، ح 35666 و 35670 و 35671 .

14351 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ (1) وَلَمْ يَنْبُثْ وَخَرَجَ (2) أَسْوَدٌ فَاسِدًا عَشْرَةَ دَنَائِيرَ ، فَإِنْ (3) خَرَجَ أَيْضَ فَحَمْسَةُ دَنَائِيرَ ». (4)
14352 / 17. رَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ (5) ، قَالَ :

« وَقَضَى (6) فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيَّةِ الْإِصْبَعِ (7) ؛ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ ، فَأَدَرَ خُصِيَّتَاهُ (8) كِلْتَاهُمَا (9) ، فَدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ فَحَجَ (10) فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْيًا (11) يَسِيرًا (12) لَا يَنْفَعُهُ ، فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةُ (13) أَحْمَاسِ دِيَّةِ النَّفْسِ : ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ ؛ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ ، فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَّتُهُ : (14) أَلْفُ دِينَارٍ .

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي : « قلع » .
(2). في الوافي والتهذيب ، ح 1012 : « أو خرج » . (3). في « بف » والوافي : « وإن » .
(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 256 ، ح 1012 ، معلقاً عن سهل بن زياد. راجع : الكافي ، كتاب الديات ، باب دية الجراحات والشجاج ، ح 14332 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 257 ، ح 1016 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 291 ، ح 1100 . الوافي ، ج 16 ، ص 716 ، ح 16041 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 349 ذيل ح 35757 .
(5). المراد من الإسناد الأول هي الطرق الثلاثة المتقدمة إلى أمير المؤمنين عليه السلام .
(6). في « ك ، ن » : « قضى » بدون الواو .
(7). في المرأة : « لا يخفى أنه مناف لما مرّ مراراً ، وليس في الفقيه والتهذيب ولعلّ المراد بها قرحة لا تبرأ ، فالمراد ثلث دية كسر الإصبع كما مرّ » .
(8). في « بف » : « خصيه » . وفي « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « خصياه » .
(9). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، جت ، بف » : « كلاهما » . وفي « ل » : « كليهما » .
(10). قال الشهيد الثاني : « الأدرة - بضم الهمزة وسكون الدال - انتفاخ الخصية ، يقال : رجل آدر إذا كان كذلك . والفحج : هو تباعد أعقاب الرجلين مع تقارب صدورهما حالة المشي » . المسالك ، ج 15 ، ص 436 .
(11). في حاشية « بح » : « شيئاً » .
(12). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والفقيه والتهذيب : - « يسيراً » .
(13). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « أربعمئة » .
(14). في حاشية « جت » : « ديتها » .

وَالْفَسَامَةُ فِي (1) كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيْنُهُ.
وَدِيْنُهُ الْبُجْرَةُ (2) إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عَشْرُ دِيْنَةِ النَّفْسِ: مِائَةُ دِينَارٍ ، فَإِنْ (3) كَانَتْ فِي الْعَانَةِ ،
فَحَرَقَتْ (4) الصِّفَاقَ (5) ، فَصَارَتْ أُدْرَةً (6) فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ (7) ، فَدِيْنُهَا مِائَتَا (8) دِينَارٍ
:خُمْسُ (9) الدِّيَةِ (10) .

39 - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

14353 / 1. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (11) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَعَلَ (12) دِيَّةُ
الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَجَعَلَ مِنْ يِ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خُمُسَةُ أَجْزَاءٍ ، فَإِذَا (13) كَانَ جَنِينًا
قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ ، وَهِيَ

- (1). في الوسائل :- « في ».
- (2). قال ابن الأثير : « الأجر : الذي ارتفعت سِرَّتُهُ وصلبت ... ومنه حديث عليّ : « أشكو إلى الله عُجْرِي وَبُجْرِي
« أي همومي وأحزاني. وأصل العجرة نفخة في الظهرة ، فإذا كانت في السرة فهي بجرة ». النهاية ، ج 1 ، ص 96
(بجر) .
- (3). في الفقيه والتهذيب : « وأفتى عليه السلام في الوجيئة (الفقيه : « الوجاة ») إذا « بدل « ودية البجرة - إلى
- مائة دينار فإن « .
- (4). في الوافي والفقيه : « فخرق ».
- (5). في الوافي والتهذيب : « السفاق » . و « الصفاق » : الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر .
الصحاح ، ج 4 ، ص 1508 (صفق) .
- (6). في « بح » : « فصار الأدره ».
- (7). في الوافي والفقيه والتهذيب : « الخصيتين ».
- (8). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ، ج ، بن » : « مائة » . (9). في « ك » : « وخمس ».
- (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 306 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى
أيضاً عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 90 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح
، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي
، ج 16 ، ص 801 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 311 ، ح 35672 .
- (11). إشارة إلى الطرق الثلاثة المعهودة المعبر عنها بالإسناد الأول ، آنفاً .
- (12). في « بف » :- « جعل ».
- (13). في « ن » : « فإن ».

التُّطْفَةُ ، فَهَذَا جُزْءٌ ، ثُمَّ عَلَقَهُ ، فَهُوَ جُزْءَانِ ، ثُمَّ مُضَعَّةٌ ، فَهُوَ (1) ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ عَظْمًا ، فَهُوَ (2) أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُكْسَى (3) لَحْمًا ، فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا ، فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ : مِائَةُ دِينَارٍ ، وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ لِلتُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ : عِشْرِينَ دِينَارًا ؛ وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسُ الْمِائَةِ : أَرْبَعِينَ دِينَارًا ؛ وَلِلْمُضَعَّةِ ثَلَاثَةُ (4) أَحْمَاسِ الْمِائَةِ : سِتِّينَ دِينَارًا ؛ وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْمِائَةِ : ثَمَانِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ (5) كَامِلَةً (6) ، فَإِذَا نَشَأَ (7) فِيهِ خَلْقٌ (8) آخَرُ وَهُوَ الرُّوْحُ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ (9) أَلْفُ (10) دِينَارٍ : دِيَّةٌ (11) كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ .

وَإِنْ (12) قُتِلَتِ امْرَأَةٌ (13) وَهِيَ حُبْلَى ، فَتَمَّ (14) فَلَمْ يَسْقُطْ (15) وَلَدُهَا ، وَلَمْ يُعْلَمَ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى (16) ؟ وَلَمْ يُعْلَمَ أَبَعْدَهَا (17) مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا (18) ؟ فِدْيَتُهُ نِصْفَانِ (19) : نِصْفُ دِيَّةِ (20) الذَّكَرِ ، وَنِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ .

(1). في « ع ، ك ، ل ، بح ، جت » والتهذيب ، ح 1107 : - « فهو » . وفي « بف » : « فهي » .

(2). في « بف ، جد » والتهذيب ، ح 1107 : « فهي » . (3). في حاشية « م » : « يكسيها » .

(4). في « بف » : « ثلاث » . (5). في « ع ، ل ، بن ، جت » والوسائل : - « دينار » .

(6). في التهذيب ، ح 1107 : - « فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة » .

(7). في « بح ، بف ، جت ، جد » والوفاي والبحار والتهذيب ، ح 1107 : « أنشئ » .

(8). في « جد » : « خلقاً » .

(9). في « ك » : « فيه نفس » . وفي « ع ، ل ، ن ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 1107 : - « فيه » .

(10). في الوسائل : « بألف » .

(11). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جت » والوسائل والبحار والتهذيب ، ح 1107 : - « دية » .

(12). في « جد » : « فإن » . (13). في « ن » : « المرأة » .

(14). في « ع » والوسائل : « متم » . (15). في « بف » : « ولم يسقط » .

(16). في الوسائل « أو أنثى » . (17). في « ن » : « بعدها » بدون همزة الاستفهام .

(18). في « بح ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ح 1107 : « أم قبلها » .

(19). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » : « نصفين » .

(20). في « ع ، ل » : - « دية » .

وَأُتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْبَى الرَّجُلِ يُفْرِغُ (1) مِنْ (2) عَرْسِهِ (3) فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ ، وَلَمْ يَرِدْ (4) ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ :عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِذَا (5) أَفْرَغَ (6) فِيهَا عِشْرِينَ (7) دِينَارًا .
وَقَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الرَّجُلِ (8) وَالْمَرْأَةُ كَامِلَةً ، وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ (9) وَمَغْفَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ .
(10)

2 / 14354 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (11) ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ (12) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ (13) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دِيَةُ الْجَنِينِ خُمُسُهُ أَجْزَاءُ : خُمُسٌ لِلنُّطْقَةِ :عِشْرُونَ دِينَارًا ؛ وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ :أَرْبَعُونَ دِينَارًا ؛ وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ :سِتُونَ دِينَارًا ؛

-
- (1). في « ب ف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1107 : « يَفْرَغ » .
 - (2). في « م ، بح ، ب ف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب ، ح 1107 : « عن » .
 - (3). العرس - بالكسر - : امرأة الرجل ، وَرَجُلُهَا . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 764 (عرس) .
 - (4). في « م ، ن ، بح ، جت » : « ولم ترد » . وفي « جد » بالتاء والياء معاً .
 - (5). في « بح ، جد » وحاشية « جت » : « فإذا » .
 - (6). في « ن » : « فرغ » .
 - (7). في « ب ف » : « عشرون » .
 - (8). في الوسائل : « والرجل » .
 - (9). في « ن » : « جراحاته » .
 - (10). التهذيب ، ج 10 ، ص 285 ، ح 1107 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن أبي الحسن عليه السلام . وفيه ، ص 295 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، وبطرق أخرى أيضاً عن ظريف بن ناصح . الفقيه ، ج 4 ، ص 75 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، بسنده عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطبيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 781 ، ح 16145 ؛ وفيه ، ص 742 ، ح 16090 ، إلى قوله : « وإن كان أنثى فخمسمائة دينار » ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 312 ، ح 35674 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 354 ، ح 37 ، إلى قوله : « وإن كان أنثى فخمسمائة دينار » . (11). في « ب ف » + : « بن عبيد » .
 - (12). في « ب ف » - : « أو غيره » .
 - (13). في « ب ف » : « عبد الله بن مسكان ذكره » .

وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ: ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا (1) تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ ، فَإِذَا أَنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَدِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ (2) أُنْثَى ، فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ؛ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى ، فَلَمْ يُدْرَأْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى (3) ، فَدِيَّةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ (4) ، نِصْفُ دِيَّةِ الذَّكَرِ ، وَنِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى ، وَدِيَّتُهَا كَامِلَةٌ . (5)

14355 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَاسْتَعْدَتْ (6) عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا ، فَأَلْقَتْ (7) جَنِينًا (8) ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَمْ يُهْلَ وَلَمْ يَصْحَ ، وَمِثْلُهُ يُطْلُ (9) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اسْكُتْ سَجَاعَةً (10) ، عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ (11) ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (12) . » (13)

(1). في « بن » والوسائل : « وإذا » . (2). في « بف » والوفائي : « كانت » .

(3). في « م » والوسائل والتهذيب : « أم أنثى » .

(4). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جت ، جد » وحاشية « م » : « نصفين » . وفي الوسائل : - « نصفان » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 281 ، ح 1099 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 311 ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 16 ، ص 744 ، ح 16091 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 229 ، ح 35519 .

(6). قال الجوهري : « يقال : استعدت على فلان الأمير فأعداني عليه ، أي استعنت به عليه فأعاني عليه » .
الصحاح ، ج 6 ، ص 2421 (عدا) . (7). في « بن » : « فأولدت » .

(8). في « جت » : « جنينها » .

(9). « يُطْلُ » أي يُهْدَرُ دُمُهُ ؛ من الطلّ بمعنى هدر الدم . وفعله متعدّ من باب قتل . وقال الكسائي وأبو عبيدة : « ويستعمل لازماً أيضاً فيقال : طلّ الدم » . وأنكره أبو زيد وقال : لا يستعمل إلا متعدّياً » . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 405 ؛ المصباح المنير ، ص 377 (طلل) .

(10). السجاعة : من تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن ، من السجع ، وهو الكلام المقفّ . و « اسكت سجاعة » أي تجني وبعد ذلك تقول الكلام بالسجع ! . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 150 (سجع) ؛ روضة المتقين ، ج 10 ، ص 423 .

(11). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن » والفقيه : - « وصيف » . وفي حاشية « م ، جد » : « وصيفه » .

(12). في « ك ، ن » : « وأمة » .

14356 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ (1) امْرَأَةٍ (2) حُبْلَى ، فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ (3) عَبْدٍ (4) أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهَا (5) إِلَيْهَا ». (6)
14357 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ (7) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةً لَقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 1110 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 1127 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 145 ، ح 5319 ، معلقاً عن محمد بن أبي عمير. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 1111 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 1128 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 16 ، ص 755 ، ح 16104 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 319 ، ذيل ح 35685.

(1). في التهذيب والاستبصار : - « بطن ».

(2). في « ك » : « المرأة ».

(3). الغرة: العبد نفسه أو الأمة. وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمي غرة لبياضه . النهاية ، ج 3 ، ص 353 (غرر) .

(4). في الوافي : « عبداً ».

(5). في « ع ، ك ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والاستبصار : « يدفعه ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 1108 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 1125 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي ، ج 16 ، ص 754 ، ح 16103 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 320 ، ذيل ح 35688.

(7). المراد من « أبي سيار » ، مسمع بن عبد الملك. والخبر ورد تارة في التهذيب ، ج 10 ، ص 152 ، ح 607 عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم الأزدي عن مسمع ، وأخرى في ص 288 ، ح 1116 عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع.

هذا ، والخبر أورده الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 4 ، ص 146 ، ح 5322 عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان ، ولم نجد في شيء من الأسناد والطرق رواية نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان أو ابن سنان ، فلا يبعد أن يكون الأصل في العنوان هو « أبي سيار » ثم صحف بـ « ابن سنان » ، ففسر ابن سنان بعبد الله. راجع: رجال النجاشي ، ص 420 ، الرقم 1124 ؛ رجال الطوسي ، ص 145 ، الرقم 1592.

مَاتَ (1) فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ (2) ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا ، فَأَلَقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيَمَةِ أُمِّهِ (3) . (4)

14358 / 6. ابْنُ مُحَبُّوبٍ (5) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً (6) وَهِيَ حَامِلٌ لَتَطْرَحَ وَلَدَهَا (7) ، فَأَلَقَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عَظْمًا (8) قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ ، وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَّتَهُ (9) تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ » .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ جَنِينًا ، عَلَقَةً أَوْ مُضَعَّةً ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ » .
قُلْتُ : فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ ؟
قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ » . (10)

(1). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 24 ، ص 157 : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ مَاتَ ، ظَاهِرُهُ أَنَّ الْجَنِينَ مَعَ وَلُوجِ الرُّوحِ أَيْضًا فِيهِ ذَلِكَ ، وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا خِلَافُ الْمَشْهُورِ ، لَكِنْ قَالَ بِهِ ابْنُ الْجَنِيدِ » .

(2). فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح 1116 : « الْأُمةُ » . (3). فِي الْفَقِيهِ : « الْأُمةُ » .

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 152 ، ح 607 ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهِ ، ج 4 ، ص 146 ، ح 5322 ، مَعْلَقًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبُّوبٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 288 ، ح 1116 ، مَعْلَقًا عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 757 ، ح 16110 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 29 ، ص 322 ، ح 35693 .
(5). السَّنَدُ مَعْلَقٌ عَلَى سَابِقِهِ . فَيَجْرِي عَلَيْهِ كَلَا الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ .

(6). فِي الْوَافِيِّ : « عَمْدًا » . (7). فِي الْوَافِيِّ : « وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا » .

(8). فِي الْوَافِيِّ وَالْفَقِيهِ ، ح 5321 وَالتَّهْذِيبُ ، ح 1113 وَالْإِسْتِبْصَارُ : « لَهُ عَظْمٌ » بَدَلُ « عَظْمًا » .

(9). فِي « ك » ، م ، ن ، بَح ، بَن ، جَد « وَالْفَقِيهِ ، ح 5321 وَالْإِسْتِبْصَارُ : « دِيَّةٌ » .

وَفِي الْمِرَاةِ : « دِيَّتُهُ تَسَلِّمُهَا ، أَيُ دِيَّةُ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ مَعَ وَلُوجِ الرُّوحِ ، وَالْأَرْبَعُونَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَلَقَةِ ، وَالْخَبَرُ يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ » .

(10). الْكَافِي ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، ح 13527 ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ =

14359 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى ⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنِينِ
الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ ⁽²⁾ زُمِيَتْ بِالْحَجَرِ ، فَأَلْقَتْ ⁽³⁾ مَا فِي بَطْنِهَا ⁽⁴⁾ غُرَّةَ عَبْدٍ ⁽⁵⁾ أَوْ أَمَةٍ ⁽⁶⁾ .
14360 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،
عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ ، فَتَطْرَحُ التُّطْفَةَ ؟
قَالَ ⁽⁷⁾ : « عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِنْ كَانَتْ ⁽⁸⁾ عَلَقَةً ، فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ؛ وَإِنْ ⁽⁹⁾ كَانَتْ ⁽¹⁰⁾
مُضْعَةً ، فَعَلَيْهِ سِتُونَ دِينَارًا ؛ وَإِنْ ⁽¹¹⁾ كَانَ ⁽¹²⁾ عَظْمًا ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ⁽¹³⁾ . » ⁽¹⁴⁾

= ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 4 ،
ص 319 ، ح 5688 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 145 ، ح 5321 ،
معلقاً عن الحسن بن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 379 ، ح 1356 ؛
وج 10 ، ص 238 ، ح 949 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 287 ، ح
1113 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص
301 ، ح 1130 ، بسنده عن ابن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 752 ، ح
16099 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 318 ، ذيل ح 35684.

(1). في « م » : « قال » .
(2). في « بح » وحاشية « جت » : « حين » .
(3). في « ن » : « فألقي » .
(4). في التهذيب : « + » مِيتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ .
(5). في الوافي : « عبداً » .
(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 286 ، ح 1109 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 300 ، ح 1126 ، معلقاً عن
علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 753 ، ح 16102 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 319 ، ذيل ح 35686 .
(7). في حاشية « جت » : « فقال » .
(8). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل : « كان » .
(9). في « بن » والوسائل : « فإن » .
(10). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جد » والوسائل : « كان » .
« .

(11). في « بن » والوسائل : « فإن » .
(12). في « بح » وحاشية « جت » : « كانت » .
(13). في المرأة : « فعلية الدية ، أي دية الجنين ، ولعل بعض المراتب سقطت من الرواة . وعلى ما في الخبر المراد
بالعظم ما كسي باللحم ، وكذا في ما سيأتي من الأخبار » .
(14). النوادر للأشعري ، ص 157 ، ح 404 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام . وفي الإرشاد ، ج 1 ، ص
222 ؛ والمسائل =

14361 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الثُّنْطَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ⁽¹⁾ ،
وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا ، وَفِي الْعِظَمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا ⁽²⁾ ، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ ⁽³⁾
هِيَ دِيْنَتُهُ ⁽⁴⁾ حَتَّى يَسْتَهْلَ ، فَإِذَا ⁽⁵⁾ اسْتَهَلَ فَالْدِيْنَةُ كَامِلَةٌ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

14362 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ ، فَتَطْرَحُ الثُّنْطَةُ؟
فَقَالَ : « عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا » .
فَقُلْتُ ⁽⁹⁾ : يَضْرِبُهَا ⁽¹⁰⁾ ، فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةُ؟

= الصاغانيّة للمفيد ، ص 111 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع
الجعفریات ، ص 119 . الوافي ، ج 16 ، ص 749 ، ح 16095 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 313 ، ح
35675 .

- (1). في « ع ، ل » - : « ديناراً » .
- (2). في « بف » - : « وفي العلقه أربعون - إلى - ثمانون ديناراً » .
- (3). في « ن » - : « ثم » .
- (4). في « بف » والفقيه والاستبصار : « مائة » . وفي التهذيب : « مائة دينار » .
- (5). في « بف » والتهذيب : « قال وإذا » بدل « فإذا » .
- (6). في المرأة : « ظاهره موافق لمذاهب العاقبة حيث ذهبوا إلى أنّ الجنين مالم يولد حيّاً ليس فيه الدية الكاملة ،
ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح » .
- (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 281 ، ح 1100 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 299 ، ح 1122 ، معلقاً عن
محمد بن يحيى . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 89 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 16 ، ص 744 ، ح 16092 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 313 ، ح 35676 .
- (8). هكذا في « ع ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ك ، ل ، م » والبحار والمطبوع : «
الخرّاز » ، وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 75 ، فلاحظ . (9) في « بف ، جد » والوافي : « قلت » .
- (10). في « بف ، جد » والوافي والتهذيب والبحار : « فيضربها » .

فَقَالَ (1): « عَلَيْهِ (2) أَرْبَعُونَ دِينَاراً ».

قُلْتُ (3): فَيَضْرِبُهَا ، فَتَطْرَحُ الْمَضْعَةُ؟

فَقَالَ (4): « عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً ».

قُلْتُ (5): فَيَضْرِبُهَا ، فَتَطْرَحُهُ (6) وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ؟

فَقَالَ (7): « عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، وَبِهَذَا (7) قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

قُلْتُ (8): فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ (8) النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ (9) بِهَا؟

فَقَالَ (10): « النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَضَاءً مِثْلَ النُّحَامَةِ الْعَلِيظَةِ ، فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ (10) يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عِلْقَةٍ ».

قُلْتُ (11): فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعِلْقَةِ (11) الَّتِي تُعْرَفُ (12) بِهَا؟

فَقَالَ (13): « هِيَ عِلْقَةٌ كَعِلْقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ ، تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا (14) عَنْ (15) النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْعَةً ».

قُلْتُ (16): فَمَا صِفَةُ الْمَضْعَةِ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟

قَالَ (17): « هِيَ مُضْعَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءُ ، فِيهَا عُزُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ (18) ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى

-
- (1). في « بف » والتهذيب: « قال ».
- (2). في « جت » والبحار والتهذيب: - « عليه ».
- (3). في « بن » والوسائل: « فقلت ».
- (4). هكذا في « م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: « قال ».
- (5). في « بن » والوسائل: « فقلت ».
- (6). في « جت »: « فتطرح ».
- (7). في « جت ، جد » والبحار: « بهذا » بدون الواو.
- (8). في « ع ، ل ، ن ، بح ، جت » والوسائل والتهذيب: - « خلقة ».
- (9). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن »: « يعرف ».
- (10). في « بح »: « أربعون ».
- (11). في « ك »: « النطفة خلقة » بدل « العلقة ».
- (12). في « ع ، ك ، بن »: « يعرف ».
- (13). في « ك ، م » والتهذيب: « قال ».
- (14). في « بف » والوافي: « تحوّلها ».
- (15). في « ل »: « في ».
- (16). في « بن » والوسائل: « فقلت ».
- (17). في « بن » والوسائل: « فقال ».
- (18). في حاشية « جت » والوسائل والتهذيب: « مشبكّة ».

عَظْمٍ».

قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا؟

فَقَالَ (1): «إِذَا كَانَ عَظْمًا (2) شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَرُتِبَتْ جَوَارِحُهُ (3)، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (4)

فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً». (5)

11 / 14363. صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ (6)، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ حَرَجَ (7) فِي النُّطْقَةِ قَطْرَةٌ (8) دَمٍ؟

قَالَ (9): «الْقَطْرَةُ عَشْرُ النُّطْقَةِ، فِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ (10) دِينَارًا».

قُلْتُ (11): «فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ؟

قَالَ: «أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ (12) دِينَارًا».

قَالَ (13): قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ (14)؟

(1). في «بح، بف»، -: «فقال». وفي حاشية «بف» والوافي والتهذيب: «قال».

(2). في «بح، بف»، -: «إذا كان عظمًا». (3). في «م، بن، جد»، +: «قال».

(4). في «جد»، -: «ذلك».

(5). التهذيب، ج 10، ص 283، ح 1103، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 16، ص 745، ح 16093؛ الوسائل، ج 29، ص 314، ح 35677؛ البحار، ج 60، ص 354، ح 38.

(6). السند معلق على سند الحديث التاسع. ويروي عن صالح بن عقبة، محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل.

ثم إنّه ورد الخبر في الفقيه، ج 4، ص 143، ح 5317، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس الشيباني، من دون توسط صالح بن عقبة بينهما. وهو سهو؛ فإنّا لم نجد رواية محمد بن إسماعيل - وهو ابن بزيع - عن يونس الشيباني مباشرة، والمعهود رواية محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني.

(7). في حاشية «جت» والتهذيب: «خرجت». (8). في «بن»، +: «من».

(9). في «بن» والوسائل: «فقال». (10). في «بف»، -: «وعشرين».

(11). في «م، بف، جد»، والفقيه والتهذيب: «قال: قلت».

(12). في «بف»، -: «وعشرين». (13). في «بن» والوسائل والفقيه -: «قال».

(14). في «ك، ن، بح، بف، جت»، الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «ثلاث».

قَالَ: « فَسِتَّةٌ ⁽¹⁾ وَعِشْرُونَ ⁽²⁾ دِينَاراً ».

قُلْتُ: فَأَرْبَعُ؟

قَالَ: « فَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً ⁽³⁾ ، وَفِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ ⁽⁴⁾ ، وَمَا زَادَ عَلَى الْبَصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ ⁽⁵⁾ عَلَقَةً ، فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾
* فَقَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَلٍ ⁽⁸⁾ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَلٍ ، قَالَ : حَضَرْتُ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْبِرُهُ بِالْدِّيَّاتِ ، قَالَ : قُلْتُ ⁽⁹⁾ : فَإِنَّ النُّطْفَةَ حَرَجَتْ مُتَحَضِّضَةً ⁽¹⁰⁾ بِالْدَّمِ؟

-
- (1). في « بف » والبحار: « فستت ».
- (2). في « بف » في « بف »: « عشرين ».
- (3). في « بف »: « فثمان وعشرين » بدل « فثمانية وعشرون ديناراً ».
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب. وفي « ك »: « وثلاثون ». وفي المطبوع: « ديناراً ».
- (5). في « بن » والتهذيب: « حتى يصير ».
- (6). في « ن » والبحار: « ديناراً ». وفي الفقيه: « فأربعون ديناراً » بدل « ففيها أربعون ».
- (7). التهذيب ، ج 10 ، ص 283 ، ح 1105 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة. الفقيه ، ج 4 ، ص 143 ، ح 5317 ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس الشيباني. تفسير القمي ، ج 2 ، ص 90 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 16 ، ص 750 ، ح 16096 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 314 ، ح 35678 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 355 ، ح 39.
- (8). في « بن »: « فقال له أبو شبل ». وهذا وما بعده من كلام صالح بن عقبة ، ويكون المراد أنّ أبا شبل أخبر صالح بن عقبة أنّه حضر في مجلس كان أبو عبد الله عليه السلام يخبر يونس الشيباني بالديات ، فسأل أبو شبل أبا عبد الله عليه السلام بعد ما سأل يونس.
- ويؤيد ذلك ما سيأتي تحت الرقم 12 ، من أنّ يونس الشيباني قال: « حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ، ثمّ سأله أبو شبل وكان أشدّ مبالغةً ».
- فعليه ، ما ورد في الفقيه ، ج 4 ، ص 144 ، ح 5318 ، من نقل الخبر عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي شبل مباشرة ، سهوً.
- (9). في « جت »: « فقلت ».
- (10). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهذيب وتفسير القمي. وفي « ع »: « متحضضة ». وفي سائر النسخ والمطبوع: « متحصصة ».
- ومتحضضة ، أي مختلطة ، يقال: خضخضت الأرض: إذا قبلتها حتى يصير موضعها مثاراً رخواً ، إذا وصل الماء إليها أنبتت. ويقال: خضخض الحمار الأتان: إذا خالطها. راجع: لسان العرب ، ج 7 ، ص 144 (خضض).
- والحصصة: تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ، ويستقرّ فيه. وحصص: بان وظهر. وتحصص: لزق بالأرض واستوى. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 836 (حصص).

قَالَ فَقَالَ لِي: « فَقَدْ (1) عَلَّقْتُ ، إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَفِيهَا (2) أَرْبَعُونَ دِينَارًا (3) ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ (4) ، وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ (5) مِنْ الْجَوْفِ ».

قَالَ أَبُو شَيْبَةَ: فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ (6)؟

قَالَ (7): « اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ: الْعُشْرُ ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَشْرَ الْأَرْبَعِينَ (8) أَرْبَعَةٌ؟

فَقَالَ (9): « لَا (10) ، إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ (11) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا ، فَكُلَّمَا زَادَتْ زَيْدَ حَتَّى تَبْلُغَ (12) السِّتِينَ ».

قَالَ (13): قُلْتُ: فَإِنْ رَأَيْتُ فِي (14) الْمُضْغَةِ شِبْهُ (15) الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا؟

قَالَ: « فَذَلِكَ (16) عَظْمٌ كَذَلِكَ (17) أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ (18) ، فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ (19) أَشْهُرٍ (20) ،

(1). في « م » والفقيه: « قد ».

(2). في مرآة العقول: « قوله عليه السلام: « فقد علقت » هو جزء الشرط. وقوله عليه السلام: « ففيها » تفرع وليس بجزء ».

(3). في « ك ، جت » والفقيه: - « ديناراً ».

(4). في « م ، بف » والوافي: « الولد ».

(5). في « بف » والوافي والتهذيب: « فَإِنَّ ذَلِكَ » بدل « فذلك ».

(6). في الوافي: « شبه العروق من اللحم ».

(7). في الوافي: + « فيها ».

(8). في « ع ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: « أربعين ».

(9). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والبحار والفقيه: « قال ».

(10). في « بف » والفقيه: - « لا ».

(11). في « بف »: « للمضغة ». وفي المرأة: « إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ ، أَي عَشْرُ الدِّيةِ الَّتِي زِيدَتْ لَصِيروَتِهَا مُضْغَةً ».

(12). في « بن » والوسائل: « حَتَّى يَبْلُغَ ».

(13). في « بن » والوسائل: - « قال ».

(14). في « ن ، بن » والوسائل: - « في ».

(15). في « بن » والوسائل: « مثل ».

(16). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل: « فذاك ».

(17). في « بن » والوسائل: - « كذلك ».

(18). في « ن »: - « العظم ».

(19). في « بف » والوافي: « لخمس ».

(20). في المرأة: « اعتبر في العظم الخمس لا العشر. ثم هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعة أشهر ، ولعل المراد أَنَّهُ قد يكون كذلك ».

فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَائِرٌ ، فَإِنْ زَادَ فَرِدٌ (1) أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ حَتَّى يُتِمَّ (2) الثَّمَانِينَ .

قَالَ : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ (3) إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَذَلِكَ (4) » .

قُلْتُ : فَإِذَا (5) وَكَرَّهَا (6) ، فَسَقَطَ الصَّبِيُّ ، وَلَا يُدْرَى (7) أَحْيَى (8) كَانَ (9) أَمْ لَا؟

قَالَ : « هِيَ هَاتِ يَا أَبَا شَيْبَلٍ (10) ، إِذَا مَضَتْ الْحَمْسَةُ (11) الْأَشْهُرُ (12) ، فَقَدْ صَارَتْ (13) فِيهِ الْحَيَاةُ ، وَقَدْ اسْتَوْجَبَ الدِّيَّةَ (14) » .

12 / 14364 . صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ (15) ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ :

حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو شَيْبَلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَّاتِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شَيْبَلٍ ، وَكَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً ، فَحَلَّيْتُهِ حَتَّى اسْتَنْظَفَ (16) . (17)

(1). في « م » والبحار : « فزاد » .

(2). في « ك » ، م ، بح ، جت ، جد « والوافي والبحار : « حَتَّى تَتِمَّ » .

(3). في الوسائل : - « حَتَّى يَتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ » .

(4). في « بف » : « كَذَلِكَ » . وفي « بن » : - « حَتَّى يَتِمَّ الثَّمَانِينَ - إِلَى - قَالَ كَذَلِكَ » .

(5). في « ك » : « فَإِنْ » .

(6). الْوَكْزُ ، كَالْوَعْدِ : الدَّفْعُ وَالطَّعْنُ وَالضَّرْبُ بِجُمُعِ الْكَفِّ . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 1 ، ص 727 (وَكَزَ) .

(7). في البحار : « فَلَا يُدْرَى » . (8). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » : « أَحْيَى » .

(9). في « بف » : - « كَانَ » . (10). في « م ، ن ، بح ، جت ، جد » : « يَا بَا شَيْبَلٍ » .

(11). في « بن » والوسائل : « خَمْسَةٌ » . (12). في « بف ، بن » والوسائل والبحار : « أَشْهُرٌ » .

(13). في « بح » : « صَارَ » .

(14). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 283 ، ح 1105 ، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ . الْفَقِيه ، ج 4 ، ص 144 ، ح 5318 ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

أَبِي شَيْبَلٍ . تَفْسِيرُ الْقَمِّي ، ج 2 ، ص 90 ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 750 ، ح

16096 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 29 ، ص 315 ، ح 35679 . (15). السَّنَدُ مَعْلَقٌ كَسَابِقِهِ .

(16). يُقَالُ : اسْتَنْظَفْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : اسْتَنْظَفْتُ الْخَرَاجَ ، وَلَا يُقَالُ : نَظَّفْتُهُ . النِّهَايَةُ ، ج 5 ،

ص 79 (نَظَفَ) .

(17). التَّهْذِيبُ ، ج 10 ، ص 284 ، ح 1106 ، مَعْلَقًا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 751 ، ح

16097 ؛ =

14365 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ ⁽¹⁾ بِثَمَانِيَةِ ⁽²⁾ دَنَانِيرَ وَتَكُونُ ⁽³⁾ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ؟
فَقَالَ ⁽⁴⁾ : « بِخَمْسِينَ » . ⁽⁵⁾

14366 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ، فَأَسْقَطَتْ
سِقْطًا مَيِّتًا ، فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا : إِنَّ كَانَ ⁽⁷⁾ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَلِي
فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي ؟
فَقَالَ ⁽⁸⁾ : « يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ » . ⁽⁹⁾

14367 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :

= الوسائل ، ج 29 ، ص 316 ، ح 35680 .

(1). في « جت » بالتاء والياء معاً. (2). في الوافي والفقيه والتهذيب : « بمائة » .

(3). في « ك ، ن ، بف » : « ويكون » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.

(4). في « ن » : « قال » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 287 ، ح 1114 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 4 ، ص 145 ، ح
5320 ، معلقاً عن جميل بن درّاج. الوافي ، ج 16 ، ص 756 ، ح 16106 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 321
، ذيل ح 35690 .

(6). في الوسائل ، ص 38 : « عيسى » بدل « خالد » . (7). في « بح » : - « كان » .

(8). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ح 1117 : « قال » .

(9). الفقيه ، ج 4 ، ص 146 ، ح 5323 ، معلقاً عن سماعة. وفيه ، ص 319 ، ح 5689 ؛ والتهذيب ،
ج 10 ، ص 288 ، ح 1117 ، بسندهما عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه ، ص
237 ، ح 947 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 10 ، ص 537 ، ح 10072 ؛ الوسائل ، ج
26 ، ص 38 ، ذيل ح 32438 ؛ وج 29 ، ص 324 ، ح 35697 .

رُوحُ الْعَقْلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَّةً كَامِلَةً .»

قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ تَحَوَّلَهُ فِي بَطْنِهَا (1) إِلَى حَالٍ أَبْرُوحُ كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ بَعَثَ رُوحَ؟
قَالَ : « بَرُوحٌ ، عَدَا (2) الْحَيَاةِ الْقَدِيمِ (3) الْمُنْقُولِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَلَوْ لَا
أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا (4) الْحَيَاةِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ (5) حَالٍ بَعْدَ (6) حَالٍ فِي الرَّحِمِ ، وَمَا كَانَ إِذَا (7)
عَلَى مَنْ يَقْتُلُهُ (8) دِيَّةً وَهُوَ (9) فِي تِلْكَ الْحَالِ .» (10)

14368 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ ، وَلَكِنْ قِيَمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا
(11) .» (12)

(1). في الوافي والتهذيب : + « من حال » .

(2). في « ع ، م ، جت » والتهذيب : « غذاء » . وفي « ن » : « عد » .

(3). في المرأة : « قوله : بروح غذا الحياة القديم ، وفي بعض النسخ : « بروح غذا » بالغين والذال المعجمتين ،
فالمراد إما روح الوالدين أو القوّة النامية . وفي بعضها : « عدا » بالمهملتين ، فالمراد أنّ تحوّل بروح غير الروح الذي
لأجله قبل خلق الأجساد ، لأنّه لم يتعلّق به بعد ، فالمراد بالروح الأوّل القوّة النامية أو روح الوالدين ، والمراد بالقديم
ما تقادم زمانه لأنّه قبل خلق الأجساد » .

(4). في « ع ، ل ، م ، جت ، جد » والتهذيب : « غذاء » .

(5). في « بف » والوافي : « تحوّل من » . وفي البحار والتهذيب : « تحوّل من » .

(6). في البحار : « إلى » .

(7). في الوافي : « إذن » .

(8). في التهذيب : « قتله » .

(9). في « ن » : « وهي » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 281 ، ح 1101 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 748 ،
ح 16094 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 316 ، ح 35681 ، إلى قوله : « فإنّ عليه دية كاملة » ؛ البحار ، ج
60 ، ص 356 ، ح 40 .

(11). في المرأة : « حمل على العلقه » .

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 287 ، ح 1115 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفيه ، ص 288 ، ح 1119 ،
بسند آخر . الوافي ، ج 16 ، ص 756 ، ح 16107 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 321 ، ذيل ح 35691 .

40 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ (1) أَوْ يَفْعَلُ بِهِ

مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَا ح (2) نَفْسِ الْحَيِّ

14369 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَهُوَ خَلِيفَةُ فِي الطَّوَّافِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ ، فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ (4) رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : فَاسْتَشَا ط (5) وَعَظِبَ ، قَالَ : فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِدَّةٍ مَعَهُ (6) مِنْ الْفُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ : مَا (7) تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكُلُّ قَالٍ : مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ .

قَالَ : فَجَعَلَ يَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا ، وَيَقُولُ : أَقْتُلُهُ ، أَمْ لَا؟ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ ، قَالَ (8) : فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ (9) شَيْءٌ ، فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْعَى (10) ، فَقَالَ لِلرَّبِيعِ : اذْهَبْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُعْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ، وَلَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ : فَأَتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَدْ تَرَى شُعْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَقَبْلَكَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ (11) ،

(1). في « ك ، م ، ن ، جت » : « المَيِّت » .

(2). الاجتياح : الإهلاك والا ستئصال . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 329 (جوح) .

(3). في « بف » : « الحسن بن موسى » . (4). في الوافي : « مولاك فلان » .

(5). استشطا ط عليه : التهب غضباً . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 910 (شوط) .

(6). في « بف ، بن » ، والتهديب والاستبصار : - « معه » .

(7). في « جت » : « أما » .

(8). في « بن » : - « قال » . وفي « بف » : - « قال : فجعل يردد - إلى - هذا شيء قال » .

(9). في « بن » : + « علم » . (10). في « ك ، ن » : « السعي » .

(11). في « جد » : « العلماء والفقهاء » .

فَسَلُّهُمْ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَأَلْتَهُمْ (1) وَلَمْ يَكُنْ (2) عِنْدَهُمْ فِيهِ (3) شَيْءٌ، قَالَ: فَرَدَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُكَ (4) إِلَّا أَجَبْتَنِي فِيهِ، فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ».

قَالَ (6) فَلَمَّا فَرَّغَ، جَاءَ فَجَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لِلرَّبِيعِ: «أَذْهَبْ، فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ» قَالَ: فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُ (7): فَسَلُّهُ (8): كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ؟

فَقَالَ (9) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ، وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ، ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾، وَهَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ (10) قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ (11) فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا».

قَالَ (12): فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ (13)، فَسَلُّهُ: الدَّنَانِيرُ لِمَنْ هِيَ؟ لَوَرَّثَتِهِ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَوَرَّثَتِهِ فِيهَا (14) شَيْءٌ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أُتِيَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، يُحْجَبُ بِهَا عَنْهُ، أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ (15)، أَوْ تَصِيرُ (16) فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ (17)

(1). في «بف» والاستبصار: «سألتهم».

(3). في «جد»: - «فيه».

(5). في «جت»: - «له».

(7). في «بن»: - «له».

(9). في «بف»: + «له».

(11). في «ل، بن»: «أن تنفخ».

(13). في «ك»: - «إليه».

(15). في الاستبصار: - «أو يتصدق بها عنه».

(17). في «بح، بف، بن»: «سبيل».

(2). في الوافي والتهذيب: «فلم يكن».

(4). في «جد»: «لأسألك».

(6). في «بف، بن»: - «قال».

(8). في «ن، جت»: «أسأله».

(10). في «بف» والوافي: «بمنزلة».

(12). في «ع، ك، ل، ن، بن، جت»: + «فأخبره».

(14). في «م، بف»: - «منها».

(16). في «بف» والتهذيب: «أو يصير».

:الكافي ، كتاب الحدود ، باب حدّ النّبّاش ، ح 13900 ومصادره .الوافي ، ج 16 ، ص 762 ، ح 16116
؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 328 ، ح 35705.

14372 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ

، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ ⁽¹⁾ مَيِّتٍ؟
فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتًا كَمَا ⁽²⁾ حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا ، فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا
يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ⁽³⁾ .»
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .»
قُلْتُ: فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ ، أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ ، أَوْ فَعَلَ بِهِ ⁽⁴⁾ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاخُ نَفْسِ الْحَيِّ ،
فَعَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةً؟
فَقَالَ: «لَا ، وَلَكِنْ دِيَّتُهُ دِيَّةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ ⁽⁵⁾ فِيهِ الرُّوحُ ، وَذَلِكَ مَائَةٌ
دِينَارٍ ، وَهِيَ لَوْرَثَتِهِ ، وَدِيَّةُ هَذَا هِيَ لَهُ ، لَا لِلْوَرَثَةِ ⁽⁶⁾ .»
قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ ⁽⁷⁾ بَيْنَهُمَا؟
قَالَ: «إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ ⁽⁸⁾ مَرْجُوُّ نَفْعُهُ ، وَهَذَا قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ ، فَلَمَّا مُثِّلَ
بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، صَارَتْ دِيَّتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ ⁽⁹⁾ لَهُ ، لَا لِغَيْرِهِ ، يُحْجُ بِهَا عَنْهُ ، وَيُفْعَلُ ⁽¹⁰⁾ بِهَا أَبْوَابُ
الْخَيْرِ وَ ⁽¹¹⁾ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ⁽¹²⁾ .»

(1). في « بن » والوسائل والمحاسن -: « رجل ».

(2). في المحاسن -: « كلما ».

(3). في المحاسن -: « كاملة ».

(4). في « ن » -: « فيه ».

(5). في « ع ، ك ، ن ، جت ، جد » والمحاسن -: « أن ينشأ ».

وفي الوسائل -: « أن تلج ».

(6). في « ن ، جد » وحاشية « جت » -: « لورثته ».

(7). في « بف » والوفاي -: « ما الفرق ».

(8). في « ن » -: « يستقبل ».

(9). « بف » -: « المثابة ».

(10). في « بح ، جت » -: « أو يفعل ».

(11). في « بف » والمحاسن -: « الخير و ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوفاي والوسائل والمحاسن. وفي المطبوع -: « أو غيرها ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ لَهُ (1) لِيَعْسِلَهُ فِي الْحُقْرَةِ ، فَسَدِرَ (2) الرَّجُلُ مِمَّا يَخْفِرُ (3) قَدِيرَ (4) بِهِ ، فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ (5) فِي يَدِهِ ، فَأَصَابَ بَطْنَهُ ، فَشَقَّهْهُ ، فَمَا عَلَيْهِ؟
 فَقَالَ (6) : « إِذَا (7) كَانَ هَكَذَا (8) فَهُوَ خَطَأً ، وَكَفَّارَتُهُ (9) عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (10) ، أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا ، مُدٌّ (11) لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . » (12)

41 - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَخْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ (13) فِيهَا (14) الْمَارُّ (15)

14373 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ ، أَوْ فِي أَرْضِهِ؟

- (1). في المحاسن :+ « بُئْرًا ».
- (2). في « ن ، بن » : « قدر » . وقال ابن الأثير : « السدر بالتحريك : كالدَّوَار ، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر » . النهاية ، ج 2 ، ص 354 (سدر) .
- (3). في المحاسن : - « فسدر الرجل ممّا يحفر » .
- (4). في المحاسن : « فيدير » .
- (5). المسحاة : آلة تستعمل للحفر وشقّ الأنهر وأعمال البناء ، يطلق عليها بالفارسية : « بيل » .
- (6). في « جد » والمحاسن : « قال » .
- (7). في « م ، بح » وحاشية « جت » : « إن » .
- (8). في « جت » : « هذا » .
- (9). في « ك ، ن » : « فكفّارته » .
- (10). في « ع ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل : - « متتابعين » .
- (11). في « ك » : - « مدّ » . وفي « بح » : « مدّاً » .
- (12). التهذيب ، ج 10 ، ص 273 ، ح 1083 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 298 ، ح 1121 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، وبسنند آخر أيضاً عن الحسين بن خالد. الفقيه ، ج 4 ، ص 157 ، ح 5355 ، معلقاً عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. علل الشرائع ، ص 543 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، إلى قوله : « أبواب الخير والبّر من صدقة أو غيرها » ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 305 ، كتاب العلل ، ح 16 ، بسنده عن الحسين بن خالد. الوافي ، ج 16 ، ص 760 ، ح 16113 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 325 ، ح 35699 . (13). في « ك ، جت » : « ليقع » .
- (14). في « بح ، جت ، جد » : « فيه » .
- (15). في « م ، بح » : « المارّة » .

فَقَالَ: «أَمَّا (1) مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ؛ وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي (2) غَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ (3) ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ ».

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ. (4)
 14374 / 2. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ ، فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا ، فَتَعْقُرُهُ (5) ؟

فَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يُضَرُّ بِطَرِيقٍ (6) الْمُسْلِمِينَ ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ » (7).
 14375 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ لَهُ (8) ضَامِنٌ (9) » . (10)

(1). في « ن » :- « أَمَّا » .

(2). في « جد » :- « فِي » .

(3). في « ع ، ك ، ل ، ب ف ، بن ، جد » وحاشية « جت » والتهذيب : « ما يملك » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 229 ، ح 903 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 4 ، ص 153 ، ح 5341 ، معلقاً عن زرعة وعثمان بن عيسى ، عن سماعة. التهذيب ، ج 10 ، ص 230 ، ح 906 ، إلى قوله : « فليس عليه ضمان » ؛ وفيه ، ص 230 ، ح 907 ، من قوله : « وأما ما حفر في الطريق » وفيهما بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 823 ، ح 16198 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 241 ، ذيل ح 35541 .

(5). عقره : أي جرحه. الصحاح ، ج 2 ، ص 753 (عقر) .

(6). في « ب ف » :- « بطريق » .

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 155 ، ح 5347 ، معلقاً عن حماد. التهذيب ، ج 10 ، ص 223 ، ح 878 ، بسنده عن الحلبي . الوافي ، ج 16 ، ص 824 ، ح 16201 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 243 ، ح 35543 .

(8). في « ك » :- « له » . (9). لم ترد هذه الرواية في « بح » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 230 ، ح 905 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 155 ، ح 5346 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 231 ، ح 911 ، بسندهما عن علي بن النعمان. التهذيب ، ج 9 ، ص 158 ، ضمن ح 651 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 825 ، ح 16202 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 241 ، ذيل ح 35540 .

14376 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي مَلِكِهِ ⁽¹⁾؟
فَقَالَ : « مَا كَانَ حَقَرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي ⁽²⁾ مَلِكِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ؛ وَمَا حَقَرَ فِي الطَّرِيقِ ؛ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ ⁽³⁾ فِيهَا ». ⁽⁴⁾

14377 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَصَابَ إِنْسَاناً ⁽⁵⁾ ، فَمَاتَ ، أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ ، قَالَ ⁽⁶⁾ : « هُوَ ضَامِنٌ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

14378 / 6. سَهْلٌ ⁽⁹⁾ وَابْنُ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ

(1). في « جد » : « في ملكه أو في داره ». (2). في « ن ، بن » : « وفي ». وفي الوافي : - « في » .

(3). في « ع ، ل ، ن ، بن » وحاشية « بح ، جت » : « سقط » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 229 ، ح 904 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 823 ، ح 16197 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 241 ، ذيل ح 35541 . (5). في « جت » : « فأصابه إنسان » بدل « فأصاب إنساناً » .

(6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقهاء والتهذيب . وفي « م ، بن » والمطبوع : « فقال » .

(7). في الفقيه : « مأمون » . وقال المحقق الحللي : « من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب به إنساناً ، ضمن جنايته في ماله » . الشرائع ، ج 4 ، ص 1030 .

وقال الشهيد الثاني : « الأصل في هذه المسألة رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ... وفي طريق الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وهي بإطلاقها مخالفة للقواعد ؛ لأنه إنَّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطئه في القصد ، فلولم يقصد الفعل كان خطأ محضاً كما تقرّر » . المسالك ، ج 15 ، ص 331 .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 230 ، ح 909 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 3 ، ص 258 ، ح 3932 ، معلقاً عن ابن أبي نصر ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 222 ، ح 973 ، بسنده عن ابن أبي نصر . الفقيه ، ج 4 ، ص 111 ، ح 5219 ، معلقاً عن داود بن سرحان . الوافي ، ج 16 ، ص 822 ، ح 16195 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 244 ، ح 35546 .

(9). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا . ثم إنَّ ظاهر السند عطف ابن أبي نجران على =

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ ⁽¹⁾ بئراً في دارِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ ⁽²⁾ ، فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ ⁽³⁾ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ ، وَلَكِنْ لِيُعْطَهَا » . ⁽⁴⁾

14379 / 7 . ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ حَفَرَ بئراً في غَيْرِ مِلْكِهِ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَوَقَعَ فِيهَا .

قَالَ ⁽⁶⁾ : فَقَالَ : « عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ ⁽⁷⁾ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ » .

(8)

= سهل ، فيروي الكليني - قدس سره - عنه بواسطة واحدة كما يروي عن سهل بواسطة واحدة ، وهذا مضافاً إلى مخالفته لطبقة ابن أبي نجران - وهو عبد الرحمن - لا يلائم ما ورد في كثير من الأسناد من رواية سهل بن زياد عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران وتوسط [عبد الرحمن] بن أبي نجران بين سهل وبين المثني [الحنَّاط] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 494 - 495 ، ص 515 - 516 ، ج 9 ، ص 523 وج 22 ، ص 338 - 339 . فعليه لا ريب في وقوع الخلل في السند . والظاهر أنَّ الأصل في السند كان هكذا « سهل عن ابن أبي نصر وابن أبي نجران جميعاً » ، فسقط « وابن أبي نجران جميعاً » عن المتن وكتب في هامش بعض النسخ ، فأدرج في الاستنساخات التالية ، في غير موضعه سهواً .

ويؤيد ذلك مضافاً إلى ما ورد في بعض الأسناد من التعاطف بين ابن أبي نجران وابن أبي نصر ، ما سيأتي في السند الآتي بلا فصل من رواية ابن أبي نجران عن مثني الحنَّاط مباشرة . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 9841 و 9956 و 9964 و 9991 .

(1) . في « ب ، جد » : « يحفر » .

(2) . في « ل ، ن ، بن » وحاشية « م ، جت » والوافي : « داخل » . وفي « ع » : « دخل » .

(3) . في « م » : « فلم يكن » .

(4) . التهذيب ، ج 10 ، ص 230 ، ح 906 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر . الوافي ، ج 16 ، ص 824 ، ح 16199 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 242 ، ذيل ح 35542 .

(5) . السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي نجران - في الواقع ونفس الأمر - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، كما تبين في ما قدّ مناه ذيل السند السابق .

(6) . في « بح ، ب ، ب » والوافي والتهذيب : - « قال » . (7) . في الوافي : + « بئراً » .

(8) . التهذيب ، ج 10 ، ص 230 ، ح 907 ، معلقاً عن ابن أبي نجران . الوافي ، ج 16 ، ص 824 ، ح 16200 ؛ =

14380 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَخْرَجَ
مِيزَابًا ، أَوْ كَنْيْفًا ⁽¹⁾ ، أَوْ أَوْتَدَ ⁽²⁾ وَتَدًا ، أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً ، أَوْ حَفَرَ بئرًا ⁽³⁾ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَعَطِبَ ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ » . ⁽⁴⁾

42 - بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَمَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ⁽⁵⁾ ذَلِكَ ⁽⁶⁾

14381 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ⁽⁸⁾ قَالَ : « بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ ⁽⁹⁾
مُرْسَلَةً ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

= الوسائل ، ج 29 ، ص 241 ، ذيل ح 35539.

(1). في « ن » - : « أوكنيفاً » . (2). في « بف » والفقيه : « أو وتد » .

(3). في « بن » والوسائل : « شيئاً » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 230 ، ح 908 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 154 ، ح 5343 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 16 ، ص 823 ، ح 16196 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 245 ، ح 35547.

(5). في « جد » : « عن » . (6). في « ن » : « ذاك » .

(7). في الوسائل + : « عن أبيه » ، وهو سهوٌ ، كما تقدّم ذيل ح 187 و 1271 ، فلاحظ.

(8). في « بف » والفقيه والتهذيب ، ح 927 والاستبصار - : « أنه » .

(9). في « ك » : « عليه » .

(10). في التهذيب ، ح 885 - : « مادامت مرسله » .

وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 168 : « المشهور بين الأصحاب أنّ راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها ،
واختلفوا فيما تجنيه برأسها ، فذهب الشيخ في المبسوط إلى الضمان ، لمساواته لليدين في التمكن من حفظه ، وفي
الخلافاً إلى عدمه اقتصاراً على مورد النصّ ، والأكثر على الأول. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه يديها ورجليها ، وكذا
إذا ضربها فجنت ضمن. ولو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائق يضمن جنايتها مطلقاً ، والقائد يضمن جناية
يديها. وفي رأسها ما مرّ من الخلاف » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 885 ؛ وص 234 ، ح 927 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 286 ،
ح 1082 ، معلقاً عن =

14382 / 2. يُؤْتَسُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ (2) الْمُسْلِمِينَ عَلَى
دَابَّتِهِ ، فَتُصِيبُ (3) بِرَجْلِهَا (4)؟

فَقَالَ (5) : « لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجْلِهَا ، وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ، وَإِذَا وَقَفَ (6) فَعَلَيْهِ مَا
أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرَجْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرَجْلِهَا أَيْضاً (7) » . (8)

14383 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ ،
فَتُصِيبُ (9) دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرَجْلِهَا؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا ؛ لِأَنَّ رَجْلَهَا (10) حَلْفُهُ
إِنْ (11) رَكِبَ ، وَإِنْ (12) كَانَ قَائِدَهَا (13) ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا (14) يَضَعُهَا (15) حَيْثُ

= علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 155 ، ح 5350 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 841 ، ح 16247 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 246 ، ح 35550 .

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى .

(2). في « ك » - : « من طرق » .

(3). في « ك ، م ، ن ، بف ، جد » : « فيصيب » .

(4). في « بف » : « رجليها » .

(5). في « ل ، بن ، جت » والوسائل : « قال » .

(6). هكذا في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل. وفي « ك » : « رفق » . وفي سائر

النسخ والمطبوع : « وإذا وقفت » . (7). في « ع ، ل ، بن » والاستبصار - : « أيضاً » .

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 886 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 285 ، ح 1078 ، معلقاً عن

يونس. الوافي ، ج 16 ، ص 841 ، ح 16248 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 247 ، ح 35551 .

(9). في « ك » : « وتصيب » . (10). في الوسائل : « رجليها » .

(11). في « جت » + : « كان » . (12). في « بن » والوسائل : « فإن » .

(13). في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « قاد بها » . وفي « بف » : « قاد به » . وفي

الفقيه : « قاد دابته » بدل « كان قائدها » . (14). في « ع ، ك ، م ، بف ، جد » والوافي والفقيه

: « يديها » .

(15). في « بف » والفقيه : « يضعهما » . وفي « ن » : « تضعها » . وفي الوافي : « تضعهما » .

يَشَاءُ» (1).

قَالَ: وَسُئِلَ (2) عَنْ بُحْتِيٍّ (3) اغْتَلَمَ (4) ، فَخَرَجَ مِنْ الدَّارِ (5) الدَّارِ (6) ، فَقَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَحْوُ الرَّجُلِ ، فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ ، فَعَقَرَهُ (7)؟

فَقَالَ: «صَاحِبُ الْبُحْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ (8) ، وَيَقْبِضُ (9) ثَمَنَ بُحْتِيٍّ». (10)

وَعَنِ الرَّجُلِ يُنْفَرُ بِالرَّجُلِ (11) ، فَيَعْقِرُهُ ، وَتَعْقِرُ (12) ذَابْتُهُ رَجُلًا (13) آخَرَ؟

فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ». (14)

14384 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ،

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 888 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 284 ، ح 1074 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 155 ، ح 5348 ، معلقاً عن حماد. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 226 ، ح 889 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 284 ، ح 1076 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 842 ، ح 16249 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 247 ، ح 35552.

(2). في « م » + « أبو عبد الله عليه السلام ». وفي الوسائل : « سئل » بدون الواو.

(3). البخت - بالضّم - : الإبل الخراسانية. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 241 (بخت).

(4). قال الجوهري : « الغلّة - بالضّم - : شهوة الضراب. وقد غلم البصير بالكسر غُلْمَةً وَاغْتَلَمَ : إذا هاج من ذلك ». الصحاح ، ج 5 ، ص 1997 (غلم). (5). في « بف » : « عن ».

(6). في التهذيب - : « فخرج من الدار ». (7). في الوسائل - : « فعقره ».

(8). في « بف » والتهذيب : « الدية ». (9). في « ك ، بن » : « يقتص ».

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 888 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 162 ، ح 5369 ، معلقاً عن حماد. مسائل علي بن جعفر عليه السلام ، ص 196 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 846 ، ح 16260 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 250 ، ح 35562.

(11). في « ن » : « الرجل » بدون الباء.

(12). في « ع ، ل ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ويعقر ». وفي « م » بالتاء والياء معاً.

(13). في « ع ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « رجل ».

(14). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 888 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 212 ، ح 837 ؛ وص 223 ، صدر ح 878 ، بسندهما عن الحلبي. الوافي ، ج 16 ، ص 829 ، ح 16217 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 252 ، ح 35566.

عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ⁽¹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ ⁽²⁾ ، فَوَطَّئَتْ رَجُلًا ، قَالَ ⁽³⁾ : «
الْعُزْمُ عَلَى مَوْلَاهُ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾

14385 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ ⁽⁶⁾ ،
فَوَثَبَ كَلْبٌ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ ⁽⁸⁾ فِي الدَّارِ ، فَعَقَرَهُ ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ دُعِي ، فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرَشُ الْحَدْسِ ؛ وَإِنْ كَانَ ⁽⁹⁾ لَمْ يُدْعَ ، فَدَخَلَ ، فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

14386 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَزْرَجِ ، عَنْ
مُضْعَبِ بْنِ سَلَامٍ التَّمِيمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنْ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَرُفِعَ

-
- (1). في « بح » والوسائل : « علي بن رثاب » .
- (2). في « ك ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب : « دابته » .
- (3). في حاشية « جت » والفقهاء ، ح 5349 والتهذيب : « فقال » .
- (4). لم ترد هذه الرواية في « بح » .
- وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 169 : « القول بضممان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه مستنداً إلى هذه الرواية ، واشترط ابن إدريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل ، فإن جنابته تتعلق برقبته » .
- (5). الفقيه ، ج 4 ، ص 128 ، ح 5273 ؛ وص 155 ، ح 5349 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 227 ، ح 893 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 844 ، ح 16257 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 253 ، ح 35568 .
- (6). في التهذيب : « قوم » .
- (7). في « بف ، جد » : « كلبه » . وفي التهذيب : « كلبهم » .
- (8). في الوسائل : « عليه كلب » بدل « كلب عليه » . (9). في « بف » والتهذيب : - « كان » .
- (10). قال الشهيد الثاني : « إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه ، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه » . المسالك ، ج 15 ، ص 378 .
- (11). التهذيب ، ج 10 ، ص 228 ، ح 899 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 849 ، ح 16267 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 254 ، ح 35570 .

ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ (1) ، اقْضِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِهِمَةٌ قَتَلْتُ بِهِمَةً ، مَا عَلَيْهَا (2) شَيْءٌ. فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، اقْضِ بَيْنَهُمْ (3) ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ (4) : يَا عَلِيُّ ، اقْضِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاكِهِ ، ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاكِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا (5) .»

قَالَ : «: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بَقَضَاءِ النَّبِيِّينَ » (6) .

14387 / 7. عَنْهُ (7) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (8) الْإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «: أَتَى (9) رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : إِنَّ ثَوْرًا قَتَلَ حِمَارِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلِّهُ (10) ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوْدٌ ، فَرَجَعَ (11) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ (12) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

-
- (1). في « ن ، بف ، جت » : « يا با بكر » . (2). في « ل » الوافي والوسائل : « عليهما » .
 - (3). هكذا في « ك ، بف ، بن ، جت » الوافي والوسائل والتهذيب وخصائص الأئمة. وفي سائر النسخ والمطبوع : « بينهما » . (4). في الوافي : « قال » .
 - (5). في « بف ، جت » الوافي والتهذيب وخصائص الأئمة : « عليهم » .
 - (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 229 ، ح 901 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 81 ، بإسناد مرفوع إلى أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 847 ، ح 16263 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 256 ، ح 35575 .
 - (7). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق.
 - (8). في « ك ، ن ، بح ، بف » : « ظريف » ، وهو سهوٌ. راجع : رجال النجاشي ، ص 178 ، الرقم 468 ؛ تهذيب الكمال ، ج 10 ، ص 271 ، الرقم 2212 . (9). في « بف » : « قد أتى » .
 - (10). في « ك ، جد » : « فاسأله » . وفي « ن » : « فأماله » (11). في « بف » : « ورجع » .
 - (12). في « بح ، جد » : « بما قال له أبو بكر » بدل « بمقالة أبي بكر » .

أَنْتِ عُمَرُ فَسَلْهُ (1) ، فَأَتَاهُ (2) فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَهُ (3) ، فَقَالَ لَهُ (4) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (5) : أَنْتِ عَلِيٌّ فَسَلْهُ (6) ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاحِلَ (7) عَلَى حِمَارِكَ (8) فِي مَنْامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاحِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنْامِهِ ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ .»

قَالَ « فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ (9) أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ .» (10)

14388 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ (11) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَرَّ يَعْذُو ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ ، فَفَتَحَهُ (12) بِرَجْلِهِ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ ، فَأَخَذُوهُ ، وَزَفَعُوهُ (13) إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ

(1). في « بف ، جد » : « فاسأله ».

(2). في « بن » : « فأتى » . وفي الوسائل « فأتى عمر » .

(3). في « ن » : - « فأخبره » .

(4). في « ع ، م ، جد » : - « له » .

(5). في « ن » : - « النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . (6). في « ك ، م ، جد » : « فاسأله » .

(7). في « ك » : « إذا دخل » . (8). في « ن ، جت » : « على الحمار » .

(9). في « م » : « في » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 229 ، ح 902 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ... » . الإرشاد ، ج 1 ، ص 197 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 847 ، ح 16264 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 256 ، ح 35576 .

(11). ورد الخبر في التهذيب ، عن يونس ، عن عبدالله الحلبي . والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « عبیدالله الحلبي » .

(12). نفحت الدابة : ضربت برجلها . النهاية ، ج 5 ، ص 89 (نفح) .

(13). في حاشية « جت » والوسائل : « فرفعوه » . وفي التهذيب : « ودفعوه » .

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام (1) أَنَّ فَرَسَهُ أَقْلَتْ مِنْ دَارِهِ ، وَنَفَخَ الرَّجُلُ ، فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام (2) دَمَ صَاحِبِهِمْ (3).

فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ دَمَ (4) صَاحِبِنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام لَيْسَ بِظَالِمٍ ، وَلَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ ، إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ بَعْدِي ، وَالْحُكْمَ حُكْمُهُ ، وَالْقَوْلَ قَوْلُهُ ، وَلَا يَرُدُّ (5) وَلَا يَتَّهَ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ (6) إِلَّا كَافِرٌ ، وَلَا يَرْضَى وَلَا يَتَّه (7) وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَلِيٍّ (8) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام وَقَوْلِهِ (9).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ . (10)

14389 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قَالَ (11) : « أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ (12) رَجُلًا عَنْ (13) الْجِدَارِ ، أَوْ نَفَّرَ

(1). في « ع ، ل ، ن ، جت » والبحار والتهذيب :- « عند عليٍّ عليه السلام ». وفي « بح » : « عند عليٍّ عليه السلام » بدل « البينة عند عليٍّ عليه السلام ».

عليه السلام » بدل « فأبطل عليٍّ عليه السلام ».

(3). في « م ، بح ، جد » والوافي : « قال ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع :- « دم ».

(5). في « بف » : « لا يرد » بدون الواو.

(6). في الوسائل : « لا يرد حكمه وقوله وولايته » بدل « ولا يرد ولايته وقوله وحكمه ».

(7). في « بن ، جت ، جد » : والتهذيب « بولايته » . (8). في الوافي :- « في علي ».

(9). في « بف » :- « وقوله ».

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 228 ، ح 900 ، معلقاً عن يونس ، عن عبد الله الحلبي . الأماشي للصدوق ، ص 348 ، المجلس 55 ، ح 7 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 845 ، ح 16259 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 257 ، ح 35577 ، إلى قوله : « حكمه إلا كافر » ؛ البحار ، ج 40 ، ص 316 ، ح 74 .

(11). في « بن » والوسائل :- « قال ».

(12). فزعه : أخافه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1001 (فرع) .

(13). في « ن » : « من » . وفي « بف » والوافي والتهذيب : « على ».

به (1) عَنْ دَابَّتهِ (2) ، فَحَرَّ فَمَاتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ ، وَإِنْ انْكَسَرَ (3) فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ .» (4)

10 / 14390. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
و مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتهِ ، فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا ، قَالَ (5) : «
الْعُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ » .» (6)

11 / 14391. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ
أَبِي مَرْيَمَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ
يَضْمَنُ (7) مَا (8) وَطِئَتْ يَدَيْهَا وَرَجُلُهَا (9) ، وَمَا نَفَحَتْ (10) بِرَجُلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا
إِنْسَانٌ (11) » .» (12)

(1). في « ك ، م » - « به » .

(2). في « ن » : « دَابَّة » . ونفرت الدابة : جزعت وتباعدت وشردت. أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 673
(نفر) .

(3). في « ن » : « كسر » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 227 ، ح 895 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 829 ، ح
16216 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 252 ، ح 35567 .

(5). هكذا في « بف » . وفي المطبوع : « فقال » بدل « رجلاً » ، قال .

(6). لم يرد هذه الرواية في نسخة إلا « بف » . ومَرَّتْ هذه الرواية بنفس السند والمتن في ح 4 ، من هذا الباب إلا
أنه لم ترد « عن رجل » في سندها وذكر فيها « فوطئت » بدل « فأوطأت » .

(7). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والتهذيب ، ح 894 : « يضمنه » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ح 894 والاستبصار ، ح 1081 . وفي المطبوع : «
في ما » .

(9). في الوافي والتهذيب ، ح 894 والاستبصار ، ح 1081 : « ورجلها » .

(10). في التهذيب ، ح 894 والاستبصار ، ح 1081 : « بعجت » . ونفحت الدابة : ضربت ورفست برجلها .
النهاية ، ج 5 ، ص 89 (نفح) .

(11). في المرأة : « هذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور ، ويمكن حمله على المشهور بأن يكون =

14392 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوثُنَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً ، فَدَفَعَهَا ⁽¹⁾ بَعِيرٌ ، فَحَرَّمَ أَنْفَهَا ، فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ ، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا نَذَرْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ ذَلِكَ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

14393 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضْمَنْ ⁽⁴⁾ صَاحِبُهُ ، فَإِذَا ⁽⁵⁾ ثَنَى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ ». ⁽⁶⁾

= المراد ما يطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين. قوله عليه السلام: «إلا أن يضربها». الاستثناء منقطع ، أي يضمن الضارب حينئذٍ .

(12). التهذيب ، ج 10 ، ص 227 ، ح 894 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 285 ، ح 1081 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 156 ، ح 5353 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 224 ، ح 880 [وفيه مع زيادة في آخره] ؛ وص 226 ، ح 890 ؛ وقرب الإسناد ، ص 147 ، ح 531 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 842 ، ح 16251 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 247 ، ح 35553 .

(1). في « بن » والوسائل : « فنفتحها » .

(2). في المرأة : « قوله عليه السلام : ليس عليك ذلك ، الخطاب للمرأة أي نذرت أمراً لم يكن عليك لازماً ، فصرت أنت سبب ذلك ، أو الخطاب لصاحب البعير ، أي إنما نذرت المرأة ذلك ، فليس عليك دية » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 227 ، ح 896 ، معلقاً عن يونس. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 313 ، ح 1162 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 40 ، ح 59 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 849 ، ح 16268 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 259 ، ح 35579 .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : لم يضمن ، إذ في أول الأمر لم يكن عالماً باغتلامه ، فيكون معذوراً ، بخلاف الثاني ، فلا يخالف المشهور » .

(5). في « جد » : « وإذا » .

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 227 ، ح 892 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 846 ، ح 16262 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 251 ، ح 35563 .

- 14394 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ
قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَقَرَهُ كُلُّهُمْ ، قَالَ (1) : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمْنُوا ». (2)
- 14395 / 15. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ ، فَقَالَ : « مَا أَصَابَ (3)
الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ ، وَمَا أَصَابَ (4) أَيْدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ (5) ». (6)

43 - بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

- 14396 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً :

- (1). في « بف » والتهذيب : « فقال ».
- (2). التهذيب ، ج 10 ، ص 228 ، ح 897 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 213 ، ح 841 ، بسنده
عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام. الجعفریات ، ص 121 ، بسند آخر
عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 162 ، ح
5366 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 228 ، ح 898 ، بسند آخر عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي
عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي ، ج 16 ، ص 848 ، ح 16265 ؛ الوسائل ، ج 29
، ص 254 ، ح 35571.
- (3). في الوافي والتهذيب : « وما أصابت ».
- (4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « وما أصابت ».
- (5). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فعلى الراكب والقائد ».
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 887 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 284 ، ح 1075 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 156 ، ح 5351 ، معلقاً عن السكوني ، عن علي عليه السلام ، وتام الرواية فيه : «
كان يضمن القائد والسائق والراكب ». الجعفریات ، ص 118 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن
علي عليه السلام ، وتام الرواية فيه : « أنه ضمن القائد والسائق والراكب ». الوافي ، ج 16 ، ص 843 ، ح
16254 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 248 ، ح 35554.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ ، قَالَ (1) : إِنْ كَانَ عُرِفَ ، وَكَانَ (2) لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَّتَهُ ، أُعْطُوا دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ (3) مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ، فَكَذَلِكَ (4) تَكُونُ (5) دِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَيُصَلُّونَ (6) عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ (7) » .

قَالَ : « وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ (8) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ ، فَمَاتَ : أَنَّ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » . (9)

14397 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَوَّارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ ، فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى (10) الطَّرِيقِ ، فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ (11) ، فَطَرَحَتْ (12) مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا ، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ (13) ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ (14) وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ (15) وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالُوا لَهُ (16) : إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا (17) ، فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ

-
- (1). في « بن » : « فقال » .
(2). في الوسائل :- « وكان » .
(3). في « ن » : « لآئته » .
(4). في « ن ، جت » : « وكذلك » . وفي حاشية « جت » : « ولذلك » .
(5). في « ن ، بف ، جت ، جد » : « يكون » . (6). في « بح » : « فيصلون » .
(7). في « ك ، جد » : « ويدفنون » . (8). في « جت » : « + في » .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 202 ، ح 799 ، معلقاً عن ابن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 834 ، ح 16232 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 145 ، ح 35346 .
(10). في الوافي والبحار والفقهاء والتهذيب ، ج 9 : « ظهر » .
(11). في « ن » : « - منهم » . (12). في الوافي : « وطرحته » .
(13). في « بح » : « بعدها » . (14). في « ع ، ل ، ن ، جت » : « وأصحابه » .
(15). في الوسائل : « + على الطريق » . (16). في « ك ، بح » والوسائل والتهذيب ، ج 9 : « - له » .
(17). في الوسائل والبحار والكافي ، ح 13514 والتهذيب ، ج 9 : « حبلى » .

الْقَتَالَ وَالْهَزِيمَةَ.

قَالَ: فَسَأَلَهُمْ: «أَيُّهُمَا (1) مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟» فَقَالُوا (2): إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا (3).
قَالَ: فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْعُلَامِ الْمَيِّتِ (4)، فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ (5) ثُلْثِي الدِّيَةِ، وَوَرَّثَ أُمُّهُ (6) ثُلْثَ الدِّيَةِ، ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ (7) الْمَيِّتَةِ (8) نِصْفَ ثُلْثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرَّثَتْهُ (9) مِنْ ابْنِهَا الْمَيِّتِ (10)، وَوَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ (11) الْبَاقِي.
قَالَ (12): ثُمَّ وَرَّثَ (13) الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ (14) الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ (15)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرِغَتْ (16).
قَالَ (17): وَأَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ. (18)

-
- (1). في «ع، ل، م، جد»: «أَيُّهُمَا».
- (2). في الوسائل والبحار والكافي، ح 13514 والتهذيب، ج 9: «فَقِيلَ».
- (3). في «بف»: «قَبْلَ».
- (4). في «بح»: «-:» المَيِّتِ.
- (5). في الوسائل: «-:» من ابنه.
- (6). في الوسائل: «+» الميئة.
- (7). في الوسائل: «المرأة».
- (8). في «بف»: «-:» المَيِّتَةِ. وفي البحار: «الزوج أيضاً من المرأة» بدل «الزوج من امرأته المَيِّتَةِ».
- (9). في الوسائل والفقهاء: «التي ورثتها» بدل «الذي ورثته».
- (10). في «ع، ل، م، ن، بن، جد» والوسائل والبحار والكافي، ح 13514 والتهذيب، ج 9: «-:» المَيِّتِ.
- (11). في «ل، بح، بف، بن» والوافي والفقهاء والتهذيب، ج 10: «المَيِّتَةِ». وفي الوسائل والبحار والكافي، ح 13514 والتهذيب، ج 9: «المرأة الميئة».
- (12). في الوسائل والبحار والكافي، ح 13514 والتهذيب، ج 9: «قال».
- (13). في «بف»: «وَوَرَّثَ». بدل «ثُمَّ وَرَّثَ».
- (14). في الوسائل والبحار والكافي، ح 13514 والتهذيب، ج 9: «امراته».
- (15). في الوسائل والبحار والكافي، ح 13514 والتهذيب: «+» وورث قرابة المرأة المَيِّتَةِ [التهذيب، ج 10: «-:» المَيِّتَةِ] نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم.
- (16). في الفقيه: «+» وورث قرابة المَيِّتِ الباقي. (17) في «عن، ل، ن، جت»: «-:» قال.
- (18) الكافي، كتاب الموارث، باب موارث القتل ...، ح 13514، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد =

14398 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ (1) الْقُضَاةُ فِي دَمٍ (2) أَوْ قَطْعٍ ، فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ». (3)

14399 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ (4) ، عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ (6) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ عَلَى جِسْرِ (7) لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (8) ». (9)

= بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 308 ، ح 5662 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 376 ، ح 1344 ؛ وج 10 ، ص 202 ، ح 800 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 835 ، ح 16233 ؛ الوسائل ، ج 26 ، ص 36 ، ح 32434 ؛ البحار ، ج 32 ، ص 214 ، ح 171. (1). في الوسائل : « به ».

(2). في التهذيب ، ج 10 : « دية ».

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 203 ، ح 801 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 7 ، ح 3231 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 315 ، ح 872 ، معلقاً عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 854 ، ح 16277 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 147 ، ح 35351.

(4). هكذا في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ك » والمطبوع : - « الأصم ».

ثم إنَّ في « ن » : - « عبد الله بن » وهو سهوٌ ؛ فقد روى محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم كتاب مسمع بن عبد الملك ، وتكرَّر هذا الارتباط في الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 377 ، الرقم 585 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 484 - 485.

(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : - « بن عبد الملك ».

(6). في « م ، بف » : - « الناس ».

(7). في « ن » : « حبس ».

(8). في « ك ، بح » وحاشية « م ، جت » : « من بيت مال المسلمين ».

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 201 ، ح 796 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 165 ، ح 5376 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 202 ، ح 797 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف =

14400 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَزْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ⁽¹⁾ فِي إِمْرَةٍ ⁽²⁾ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ ، فَقَتَلُوا رَجُلًا ، فَوَدَى دَيْتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ » . ⁽³⁾

14401 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي ⁽⁴⁾ الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ ⁽⁵⁾ وَلَا قِصَاصٌ » .

وَالْهَائِشَاتُ : الْقَرْعَةُ ⁽⁶⁾ تَقَعُ ⁽⁷⁾ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ⁽⁸⁾ ، فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا ، أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ ⁽⁹⁾ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ ⁽¹⁰⁾ .

* وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « رُفِعَ ⁽¹¹⁾ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَدَاهُ مِنْ

= يسير . الجعفریات ، ص 118 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 833 ، ح 16228 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 146 ، ح 35350 ؛ وص 259 ، ح 35580 .

(1). في « جد » : « جمعة » .

(2). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « إمارة » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 202 ، ح 798 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 834 ، ح 16231 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 146 ، ح 35347 . (4). في « ن ، بف » : « على » .

(5). قال الفيروزآبادي : « الهوش : العدد الكثير ... الهوشة : الفتنة والهيح والاضطراب والاحتلاط . والهوشة : الجماعة المختلطة . وجاء بالهوش الهائش بالكثرة . والهواشات - بالضم - : الجماعات من الناس والإبل ... والهيش : الإفساد والتحريك والهيح . والهيشة : الهوشة والجماعة المختلطة والفتنة . وليس في الهيشات قود ، أي القتل في الفتنة لا يدري قاتله » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 831 (هوش) .

(6). في « ن ، بف » : « القرعة » . (7). في « ن ، بف » : « يقع » .

(8). في التهذيب : - « والنهار » . (9). في « م » وحاشية « جت » : « قتيلاً » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 203 ، ح 802 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 835 ، ح 16234 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 146 ، ح 35348 .

(11). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « يرفعه » . وفي « بف » : - « رفع » .

بَيِّنَتِ الْمَالِ «⁽¹⁾.

44 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

14402 / 1. عَلِيٌّ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةٍ ، وَلَمْ تَوْجَدْ ⁽³⁾ بَيِّنَةً عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ ⁽⁴⁾ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

14403 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ⁽⁷⁾ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ، فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ ، أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ ⁽⁸⁾ ، أَوْ عَلَى ⁽⁹⁾ بَابِ دَارِ قَوْمٍ ، فَأُدْعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

(1). الوافي ، ج 16 ، ص 836 ، ح 16235 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 146 ، ح 35349.

(2). في « م ، بح ، جد » والوسائل : « علي بن إبراهيم » .

(3). في « بف » والوافي : « ولم يوجد » . (4). في « بف » : « فإن لم يوجد بينة » .

(5). في المرأة : « لعلّه محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة » .

(6). راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 205 ، ح 807 ؛ وص 206 ، ح 811 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 278 ، ح 1052 و 1053 . الوافي ، ج 16 ، ص 38 ، ح 16243 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 148 ، ح 35353 .

(7). في « بف » - : « أنه » . (8). في « ع » : « قبيل » .

(9). في « بن » والوسائل والتهذيب : « وعلى » . وفي « بف » : « على » بدون « أو » .

(10). في الفقيه : « قال : ليس عليهم قود ، ولا يطلّ دمه ، عليهم الدية » . وفي الوافي والتهذيب : « ولا يطلّ دمه » بدل « ولا يطلّ دمه » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولا يطلّ دمه ، لعلّه متعلّق بالشقّ الأخير ، إلا أن يحمل الأوّل على ما إذا كانت قرينة على مطلق القتل دون قتلهم له ، فتدبر » .

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 205 ، ح 808 ، بسنده عن أبان . الفقيه ، ج 4 ، ص 99 ، ح 5177 ، بسند آخر عن =

14404 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ
 بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ وَجَدَ قَتِيلًا بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، أُدْبِتَ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ
 الْمَالِ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَبْطُلُ (1) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ». (2)

45 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

14405 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
 ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ
 (3) ؟

فَقَالَ (4) : « يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِنَتْ (5) ». (6)
 * عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

= أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. النوادر للأشعري ، ص 158 ، ح 406 ، رسالة من دون
 التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 837 ، ح 16240 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 148
 ، ح 35352.

(1). في الوافي الفقيه والتهذيب ، ح 804 : « لا يطل ». (2). الكافي ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ذيل ح 14427. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 167 ، ذيل ح
 663 ؛ وص 204 ، ح 804 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 100 ، ذيل ح 5179 ،
 بسنده عن علي بن أبي حمزة. وراجع : معاني الأخبار ، ص 303 ، ح 1. الوافي ، ج 16 ، ص 836 ، ح
 16236 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 149 ، ح 35354. (3). في « ن ، بح » :
 القرينتين .

(4). في « بن ، جت » والوسائل والفقيه : « قال ». (5). في المرأة : « يدل على مذهب المفيد ، وحمله الآخرون على اللوث ». (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 204 ، ح 805 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 277 ، ح 1050 ، معلقاً عن
 أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 4 ، ص 101 ، ح 5180 ، معلقاً عن سماعة. الوافي ، ج 16 ، ص
 836 ، ح 16237 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 149 ، ح 35355.

الله عليه السلام مثله. (1)

46 - بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ (2)

أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ وَبَعْضُ (3) يُرِيدُ الْقَتْلَ

14406 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُو ، قَالَ : « إِنَّ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا ، وَرَدَّ نِصْفَ الدِّيَّةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِرَ مِنْهُ ». (4)

14407 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ (5) وَلَهُ أُمٌّ وَأَبٌ (6) وَابْنٌ ، فَقَالَ الْإِبْنُ : أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي ، وَقَالَ الْأَبُ : أَنَا (7) أَعْفُو ، وَقَالَتِ الْأُمُّ : أَنَا (8) أُرِيدُ أَنْ آخِذَ الدِّيَّةَ ؟ قَالَ فَقَالَ : « فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ الشُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ ، وَيُعْطِيَ وَرَثَةَ الْقَاتِلِ

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 205 ، ح 806 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 277 ، ح 1051 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم .الوافي ، ج 16 ، ص 836 ، ح 16238 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 149 ، ح 35355.

(2). في « ن » : « أحدهما » . (3). في « بح » : « وبعضهم » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 177 ، ح 694 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 264 ، ح 994 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير .الفاقيه ، ج 4 ، ص 138 ، ح 5305 ، معلقاً عن جميل بن درّاج ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير .الوافي ، ج 16 ، ص 865 ، ح 16304 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 113 ، ح 35283.

(5). في الاستبصار : « قتلته امرأة » . (6). في « بف » والوافي : « أب وأم » .

(7). في « بن » والوسائل : « + » أريد أن . (8). في « بف » : « إتي » .

السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ : حَقَّ (1) الْأَبِ الَّذِي عَفَا (2) ، وَلَيُقْتَلُهُ (3) . « (4)

14408 / 3. ابْنُ مَحْبُوبٍ (5) ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ (6) الْكِبَارَ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « لَا يُقْتَلُ ، وَيَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ (7) الْكِبَارِ فِي حَصَصِهِمْ ، فَإِذَا (8) كَبِرَ الصِّغَارُ ، كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَصَصَهُمْ (9) مِنَ الدِّيَةِ (10) » . (11)

14409 / 4. ابْنُ مَحْبُوبٍ (12) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ ، وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ ، وَلَمْ يُهَاجِرْ (13) : أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ (14) وَأَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ ، أَلَهُ (15) ذَلِكَ ؟

(1). في « جت » : « عن » . (2). في التهذيب : « عنه » .

(3). في « جت » : « ويقتله » .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 175 ، ح 686 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 264 ، ح 993 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 4 ، ص 138 ، ح 5306 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 866 ، ح 16306 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 113 ، ح 35282 .

(5). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين .

(6). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « أولاده » .

(7). في « ن ، جد » والفقيه والتهذيب والاستبصار : - « الأولاد » .

(8). في « ن » : « وإذا » . (9). في الفقيه : « حَقَّهُم » .

(10). في « مرآة العقول » ، ج 24 ، ص 179 : « ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة . ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود ، مع أنه يمكن حمله على غير العمد » .

(11). الفقيه ، ج 4 ، ص 139 ، ح 5307 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 176 ، ح 689 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 264 ، ح 995 ، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 866 ، ح 16307 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 114 ، ح 35285 .

(12). السند معلق كسابقه .

(13). في « ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « لم يهاجر » بدون الواو .

(14). في « جت » : « المهاجر » . وفي « ن » : « مهاجري » .

(15). في « ن » : « له » بدون همزة الاستفهام .

قَالَ فَقَالَ (1): «لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيًّا حَتَّى يُهَاجِرَ» قَالَ: «وَإِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ».

قُلْتُ: فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ؟

قَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ، وَحَظُّهُ (2) مِنْ دِيَّةِ أَخِيهِ (3) إِنْ أُخِذَتْ (4)». (5)

14410 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ» (6).

14411 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي

سَهْمٍ، فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ - قَالَ - يُعْطَى (7) بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَّةَ،

وَيُرْفَعُ (8)

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي «جد» والمطبوع -: «قال: فقال». وفي الوسائل والفقهاء والتهذيب، ج 9: «فقال».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والفقهاء والتهذيب، ج 9. وفي «بف» والمطبوع: «حظه» بدون الواو. وفي الوافي والتهذيب، ج 9: «وله حظه» بدل «وحظه».

(3). في الفقهاء والتهذيب، ج 9: «المقتول».

(4). في الفقهاء والتهذيب، ج 9: «الدية». وفي المرأة: «لم أر من قال بمضمونه».

(5). الفقيه، ج 4، ص 318، ح 5687؛ والتهذيب، ج 9، ص 376، ح 1345؛ وج 10، ص 176، ح 691، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 16، ص 868، ح 16312؛ الوسائل، ج 26، ص 42، ذيل ح 32448؛ وج 29، ص 117، ح 35292.

(6). التهذيب، ج 10، ص 177، ح 692؛ والاستبصار، ج 4، ص 262، ح 988، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج 9، ص 397، ح 1418، بسنده عن أبي العباس فضل البقباق، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج 6، ص 265، ح 710؛ والاستبصار، ج 3، ص 24، ح 77، 78. الوافي، ج 16، ص 868، ح 16313؛ الوسائل، ج 29، ص 118، ح 35294. (7). في الوافي: «فتعطى».

(8). في «بف»: والتهذيب «ويدفع».

عَنْهُمْ (1) بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا. (2)

14412 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا (3) رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ ، فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ ، فَقَالَ : « إِذَا عَفَا عَنْهُمَا (4) بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ ، دُرِيَ عَنْهُمَا (5) الْقَتْلُ (6) ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا ، وَأَدْيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ ». وَقَالَ (7) : « عَفُو كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ (8) ». (9)

14413 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا ، وَلَهُمَا أَوْلِيَاءُ ، فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا ، وَأَبَى الْآخَرُونَ؟

(1). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار : « عنه ».

(2). التهذيب ، ج 10 ، ص 177 ، ح 693 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 262 ، ح 989 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 177 ، ح 695 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 264 ، ح 992 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 869 ، ح 16315 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 115 ، ح 35288.

(3). في « ك » : « قاتلين ».

(4). في « بف » والاستبصار : « عنه ».

(5). في « بف » والاستبصار : « عنه ».

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : درئ عنهما القتل ، موافق لما نسب إلى بعض العامة ، وكذا الخبر الذي بعده ».

(7). في « م » : « فقال ».

(8). قال الشيخ بعد إيراد هذه الروايات : « فأما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدية ، فالوجه فيها أنه إنما ينقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه ، لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال ».

وفي المرأة بعد نقله عبارة الشيخ : « أقول : ويمكن حمله على التقيّة أيضاً ، والمسألة لا تخلو من إشكال ».

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 175 ، ح 687 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 263 ، ح 990 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 16 ، ص 866 ، ح 16307 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 116 ، ح 35289.

قَالَ فَقَالَ: «يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ» (1)، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ أَخَذُوا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَجُلَانِ (2) قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ، فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ؟ قَالَ فَقَالَ: «إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، ذُرِيٌّ عَنْهُمَا الْقَتْلُ، وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِنْ عَفَا، وَأَدَّى الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا» (3). (4)

47 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالْدِّيَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ (5)

وَالرَّجُلُ يَعْتَدِي بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

14414 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (6)، عَنْ الْحَلْبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ (7) بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (8)؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا (9)». (10)

-
- (1). في التهذيب والاستبصار: «الذين لم يعفوا». (2). في الوسائل والتهذيب: «رجلان» بدون الفاء.
- (3). في حاشية «بح»: «إلى الذي لم يعف».
- (4). التهذيب، ج 10، ص 176، ح 688؛ والاستبصار، ج 4، ص 263، ح 991، معلقاً عن أحمد بن محمد. وراجع: الفقيه، ج 4، ص 139، ذيل ح 5307 الوافي، ج 16، ص 867، ح 16308؛ الوسائل، ج 29، ص 113، ح 35284، إلى قوله: «الدية أخذوا»؛ وفيه، ص 115، ح 35287، من قوله: «قال عبد الرحمن».
- (5). في «ل»: «على القاتل بالدية» بدل «بالدية على القاتل».
- (6). في «بف»: - «بن عثمان».
- (7). في المرأة: «قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ أي من تصدق بالقصاص بأن يعفو عنه مطلقاً، فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر الله به ذنوبه».
- (8). المائدة (5): 45.
- (9). في الفقيه: «على قدر ما عفا عن العمد» بدل «بقدر ما عفا».
- (10). الفقيه، ج 4، ص 108، ح 5207، بسند آخر. الوافي، ج 16، ص 869، ح 16317؛ الوسائل، ج 29، =

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (1) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (2)؟

قَالَ: «يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَّةٍ، وَيَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ». (3)
قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (4)؟
فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ (5) يَقْبَلُ الدِّيَّةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ، ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ (6)، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». (7)

14415 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾؟
قَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا (8) مِنْ جِرَاحٍ (9) أَوْ غَيْرِهِ».
قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؟

= ص 119 ، ح 35296.

(1). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والوافي: « قوله » بدل « قول الله ».

(2). البقرة (2): 178.

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 179 ، ح 701 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 75 ، ح 160 ، عن الحلبي ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 16 ، ص 869 ، ح 16319 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 119 ، ح 35296.

(4). البقرة (2): 178.

(5). في « بف »: « الذي ».

(6). في « ن »: « فيقتله ».

(7). التهذيب ، ج 10 ، ص 179 ، ح 701 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 76 ، ح 162 ، عن الحلبي ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 16 ، ص 869 ، ح 16319 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 121 ، ح 35300.

(8). في « بن » والوسائل: «+ عنه».

(9). في « بف » والوافي عن بعض النسخ والتهذيب: « جرح ».

قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ ، فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرَهُ (1) ، وَيَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَمْطُلُهُ (2) إِذَا قَدَرَ ». (3)

14416 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذُ (5) الدِّيَّةَ ، ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». (6)

14417 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (7) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (8) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (9)﴾ مَا ذَلِكَ الشَّيْءُ؟

قَالَ (10): «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرَّجُلَ (11) الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ (12) أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ ».

(1). هكذا في «ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جد» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فلا يعسره».

(2). مطل من باب نصر ، وماطله بحقه : سوفه بالدين أو غيره. وهو مشتق من مطل الحديد ، أي ضربها ومدها لتطول. أنظر : الصحاح ، ج 5 ، ص 1819 (مطل).

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 179 ، ح 700 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 76 ، ح 161 ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام ، من قوله : «وسألته عن قوله الله عز وجل فمَنْ غَفِيَ» مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 325 ، ح 129 ، عن أبي بصير ، إلى قوله : «من جراح أو غيره» . الوافي ، ج 16 ، ص 870 ، ح 16320 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 119 ، ح 35297. (4). في «بف» وحاشية «بح» : «في قوله».

(5). في «ل ، بح ، بن» : «ويأخذ».

(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 178 ، ح 698 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 871 ، ح 16323 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 121 ، ح 35301.

(7). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

(8). في «بح ، بف» والوافي «في قوله» . (9). في «ع ، ل ، بف ، بن» : «وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» .

(10). في «بف» : «فقال» . (11). في «ل ، ن ، بن ، جت» والوسائل والفتاوى : «الرجل» .

(12). في الفتاوى : «أن لا يظلمه و» .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اغْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟
 قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ أَوْ يُصَالِحُ» (1)، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ (2)، فَيَمْتَلِ أَوْ يَقْتُلُ،
 فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا» (3).

48 - بَابُ (4)

14418 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛
 وَ (5) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ (6)، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ
 الْحَنَاطِ، قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (7) قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا (8)، فَلَمْ يَكُنْ
 لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ؟
 فَقَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (9) الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ
 وَلِيُّهُ (10)، يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ (11) شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ (12) شَاءَ

-
- (1). في «بف»: «ويصالح». وفي «بح»: «أو يصلح».
- (2). في «ك، م، ن، بف، بن، جد» والوسائل والفقيه والتهذيب -: «ذلك»
- (3). التهذيب، ج 10، ص 178، ح 699، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج 4، ص 111، ح 5218، معلقاً عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج 1، ص 76، ح 161، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «ياحسان إذا أيسر» مع اختلاف يسير الوافي، ج 16، ص 870، ح 16321؛ الوسائل، ج 29، ص 120، ح 35298، إلى قوله: «ياحسان إذا أيسر»؛ وفيه، ص 121، ح 35302، من قوله: «قلت: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ». (4). في «بن»: + «آخر». وفي «جد»: - «باب».
- (5). في السند تحويل يعطف طبقتين على طبقتين.
- (6). في «بح»: + «جميعاً».
- (7). في الفقيه -: «مسلم».
- (8). في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بن، جت، جد» والوسائل -: «عمداً».
- (9). في العلل -: «من أهل الذمة».
- (10). في «بح»: - «وليه».
- (11). في «جد»: «وإن».
- (12). في «بف»: «فإن».

أَخَذَ الدِّيَّةَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ (1) أَحَدٌ ، كَانَ الْإِمَامُ وَلِيِّ أَمْرِهِ (2) ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ، يَجْعَلُهَا (3) فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمُقْتُولِ كَانَتْ (4) عَلَى الْإِمَامِ ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ (5) دِيَّتُهُ لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ .

قُلْتُ : فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ (6) ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو (7) » . (8)

49 - بَابُ

14419 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخًا رَجُلٍ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ، فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ (9) قَتَلَهُ ، فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَوُجِدُوا

(1). في « ك » : « لم يعلم » . وفي الوافي والفقهاء والعلل : « من قرابته » .

(2). في « ن » : - « فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ - إِلَى - وَلِيِّ أَمْرِهِ » .

(3). في « بن » والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب والعلل : « فجعلها » . وفي « بف » : « تجعلها » .

(4). في « جد » : « كان » .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء والعلل . وفي « جت » والمطبوع : « يكون » .

(6). في « بح » وحاشية « جت » : « أن يقتله » .

(7). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 183 : « قوله عليه السلام : « أن يعرض » قال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر أنه على التفضل ليرغبوا في الإسلام وإلا فميراثه له عليه السلام . ولعل ذكر بيت المال للثقة ؛ إذ ظاهر الأخبار أنه ماله عليه السلام . والظاهر أن عدم العفو أيضاً للثقة وإن كان هو المشهور » .

(8). الفقيه ، ج 4 ، ص 107 ، ح 5204 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 178 ، ح 697 ، معلقاً عن ابن محبوب . علل الشرائع ، ص 581 ، ح 15 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فكذلك يكون دية الإمام المسلمين » . وراجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 178 ، ح 696 . الوافي ، ج 16 ، ص 863 ، ح 16298 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 124 ، ح 35307 .

(9). في « بف » : - « قد » .

به (1) رَمَقًا ، فَعَالَجُوهُ ، فَبَرًّا ، فَلَمَّا حَرَجَ ، أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلَ ، فَقَالَ : أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَلِي أَنْ أَفْتُلَكَ ، فَقَالَ (2) : قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَأَمَرَهُ (3) بِقَتْلِهِ ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (4) : وَاللَّهِ قَتَلْتَنِي (5) مَرَّةً .

فَمَرُّوا (6) عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ ، فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ (7) حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا ، فَقَالَ : مَا هُوَ (8) يَا أَبَا الْحَسَنِ (9) ؟ فَقَالَ : يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِي (10) الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ ، فَنَظَرَ (11) الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَصَ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَعَمَّا عَنْهُ ، وَتَنَارَكَ . (12)

50 - بَابُ الْقَسَامَةِ

14420 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ : كَيْفَ كَانَتْ ؟
فَقَالَ : « هِيَ حَقٌّ ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا ، وَلَوْ لَأَذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ لَمْ

(1). في حاشية « جت » : « فيه » .

(2). في « بح ، بف » وحاشية « جت » والفقهاء والتهذيب : « له » .

(3). في الوسائل والفقهاء والتهذيب : « فأمر » .

(4). في « بف » : « قد » . وفي الفقهاء والتهذيب : « يا أيها الناس قد » .

(5). في « م ، بف » والفقهاء والتهذيب : « قتلتني » .

(6). في « ن » : « فمر » . وفي « بح ، بف » وحاشية « جت » والفقهاء والتهذيب : « به » .

(7). في الوافي والفقهاء والتهذيب : « عليه » . (8). في « بف » : « وما هو » .

(9). في « ل ، بف ، جد » : « يا با الحسن » . (10). في الفقهاء : « أخ » .

(11). في الفقهاء : « فظن » .

(12). الفقهاء ، ج 4 ، ص 174 ، ح 5401 ، معلقاً عن أبان بن عثمان ، من دون الإسناد إلى أحدهما عليهما السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 278 ، ح 1087 ، بسنده عن أبان بن عثمان . الوافي ، ج 16 ، ص 872 ، ح 16325 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 125 ، ح 35310 .

يَكُنْ شَيْءٌ ؛ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ . (1)

14421 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ : هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟

قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَيِّيانِ مِنَ التَّمَارِ (2) ، فَتَفَرَّقَا ، فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً (3) ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَحْلِفُ (4) الْيَهُودُ ، فَقَالُوا (5) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ (6) تُحْلِفُ (7) الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا (8) وَهُمْ (9) قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ : فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ (10) ، وَلَمْ نَشْهَدْ (11)؟ قَالَ (12) :

فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ .»

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ؟

قَالَ : فَقَالَ (13) : « أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ ، وَلَوْ لَأَذَلَّكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً (14) ؛ وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ (15) بِهِ النَّاسُ .» (16)

(1). الوافي ، ج 16 ، ص 770 ، ح 16129 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 151 ، ح 35361.

(2). في التهذيب : « من بنى النجار » بدل « من التمار ».

(3). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « قتيلاً ».

(4). في « ع ، ل ، بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « يحلف » . وفي النوادر للأشعري : « أحلفوا » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والنوادر للأشعري : « قالوا » .

(6). في « ك » - : « كيف » .

(7). في « ل ، ن ، بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل : « يحلف » . وفي « جت » والتهذيب : « تحلف » .

(8). في « بف » والوافي : « صاحبنا » . (9). في « ع ، ل ، بح ، بن ، جت » - : « وهم » .

(10). في « جت » والنوادر للأشعري : « لا نعلم » . (11). في « جت » : « ولا نشهد » .

(12). في « بف » : « قالوا » . وفي « بن » والوسائل والنوادر للأشعري : « قال » .

(13). في « بح » - : « فقال » . (14). في العلل + : « ولم يكن بشيء » .

(15). في العلل ، ص 542 : « يحتاط » .

(16). التهذيب ، ج 10 ، ص 168 ، ح 665 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن . وفي النوادر للأشعري ، ص

14422 / 3. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ الْقَسَامَةِ : هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟

قَالَ (2) : فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ (3) : وَفِي حَدِيثِهِ : « هِيَ حَقٌّ ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا » . (4)

14423 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ (5) ، عَنْ

بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَسَامَةِ؟

فَقَالَ : « الْحَقُّ كُلُّهَا ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَمَا (6) هُوَ بِحَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ (7) فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلطَّلَبِيِّينَ : أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُوهُ (8) بِرُمَّتِهِ (9) ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا

= ح 405 ؛ وعلل الشرائع ، ص 542 ، ح 3 ؛ وص 578 ، ح 5 ، بسند آخر عن عبد الله بن سنان ، وفي الآخرين من قوله : « فقال : أما إنها حق » . الوافي ، ج 16 ، ص 770 ، ح 16131 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 155 ، ح 35369 .

(1). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق .

(2). في « بن » والوسائل - : « قال » . (3). في الوسائل : « وقال » بدل « قال و » .

(4). الوافي ، ج 16 ، ص 771 ، ح 16132 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 155 ، ح 35370 .

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل - : « عن عمر بن أذينة » . والمتكرر في الأسناد رواية ابن أبي عمير ، عن [عمر] بن أذينة ، عن بريد [بن معاوية] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 364 - 365 ، ج 22 ، ص 356 .

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 10 ، ص 166 ، ح 661 ، وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية .

ثم إنه لم يثبت رواية ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية مباشرة .

(6). في « بن » : « بينا » . (7). في « بف » وعلل الشرائع - : « إن » .

(8). في « ع ، ل ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « أقيده » . وفي « بف » وحاشية « م » وحاشية أخرى ل « جت » والتهذيب وعلل الشرائع : « أقده » . وفي « بح ، بف » وحاشية « م ، جت » : « به » .

(9). قال الفيروزآبادي : « الرمة - بالضم - قطعة من جبل ، ودفع رجل إلى آخر بغيراً بحبل في عنقه ، فقبل لكل

=

قَسَامَةٌ: خَمْسِينَ رَجُلًا أَفِيدُوهُ (1) بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا (2) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا (3) شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا ، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عِنْدِهِ (4) .
 وَقَالَ (5) : « إِنَّمَا حَقَّنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ (6) لِكَيْ إِذَا (7) رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ ، حَجَزَهُ (8) مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ، فَكَفَّ (9) عَنْ قَتْلِهِ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً: خَمْسِينَ (10) رَجُلًا ، مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، وَإِلَّا أُغْرِمُوا (11) الدِّيَّةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ (12) » . (13)

14424 / 5. ابن أبي عمير (14) ، عَنْ عُمَرَ (15) بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟

فَقَالَ : « هِيَ حَقٌّ ، إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ ، فَأَتَوْا

= من دفع شيئاً بجملة: أعطاه برمته .» القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1469 - 1470 (رجم) .
 (1). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بن ، والوسائل ، ج 29 : « أقيده » . وفي « بف » وحاشية « جت » والتهذيب وعلل الشرائع : « أفده » . وفي « بح » وعلل الشرائع : + « به » .
 (2). في « بف » : « قالوا » .
 (3). في « ك » - : « ما عندنا » .
 (4). في الوسائل ، ج 29 - : « من عنده » .
 (5). في العلل : « ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « بدل » وقال » .
 (6). في « ك » : « القسامة » بدون الباء .
 (7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ج 29 والتهذيب وعلل الشرائع . وفي « ك » والمطبوع : « إذ » .
 (8). في « ن ، بح » : « حجه » .
 (9). في « ك » وعلل الشرائع : « فكيف » .
 (10). في « ن » : « بخمسين » .
 (11). في « ك » وحاشية « م » : « أغرم » .
 (12). في المرأة : « ظاهر الخبر أنَّ مع نكول المدعى عليه يثبت الدية لا القود ، وحمل على ما إذا ادَّعوا الخطأ » .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 166 ، ح 661 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص 541 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 767 ، ح 16125 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 152 ، ح 35362 ؛ وفيه ، ج 27 ، ص 223 ، ح 23667 ؛ إلى قوله : « إلَّا في الدم خاصة » .

(14). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .

(15). في « ع ، ك ، ل ، م ، بن ، جت » والوسائل - : « عمر » .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : اثْنُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ ⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فليُقْسِمَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعُهُ ⁽²⁾ إِلَيْكُمْ ، قَالُوا ⁽³⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ ⁽⁴⁾ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ ⁽⁵⁾ ؟ قَالَ : فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ ، قَالُوا ⁽⁶⁾ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ ⁽⁷⁾ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ ⁽⁸⁾ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽⁹⁾ .

قَالَ زُرَّارَةُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَاظًا لِدِمَاءِ النَّاسِ ⁽¹⁰⁾ لِكَيْمَا ⁽¹¹⁾ إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، أَوْ يَغْتَالَ ⁽¹²⁾ رَجُلًا ⁽¹³⁾ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ، خَافَ ذَلِكَ ، فَأَمْتَنَعَ ⁽¹⁴⁾ مِنَ الْقَتْلِ » . ⁽¹⁵⁾

14425 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

- (1). في « بح » : - « لهم » .
- (2). في « جت » : « فادفعه » . وفي « ك » : « ادفعه » .
- (3). في « ن » : « فقالوا » .
- (4). في « بح ، جد » : « فكيف » . وفي « بن » والوسائل : « كيف » بدون الواو .
- (5). في « ل ، م ، ن » والوسائل : « لم نر » . (6). في « ن » وحاشية « جت » : « فقالوا » .
- (7). في « بح ، بف » والوسائل : « كيف » بدون الواو . (8). في « ن » : - « أعظم » .
- (9). في « ل » : + « من عنده » .
- (10). في « ن » : « المسلمين » . وفي التهذيب : « لدم المسلمين » بدل « لدماء الناس » .
- (11). في « ل ، ن ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « كيما » بدون اللام .
- (12). غاله : أهلكه كاغتاله ، وأخذه من حيث لم يدر . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1373 (غول) .
- (13). في التهذيب : - « أو يغتال رجلاً » .
- (14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « وامتنع » .
- (15). التهذيب ، ج 10 ، ص 166 ، ح 662 ، معلقاً عن ابن أذينة . الفقيه ، ج 4 ، ص 101 ، ح 5181 ، معلقاً عن زرارة ، من قوله : « إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ » . الوافي ، ج 16 ، ص 769 ، ح 16127 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 155 ، ح 35371 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ (1) فِي أَمْوَالِكُمْ ، حَكَمَ (2) فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى (3) عَلَيْهِ ، وَ (4) الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى ؛ لِكَيْلَا (5) يَبْطُلَ (6) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (7) ». (8)

14426 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي (9) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرَمَةَ : مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ ؟ فَأَجَبْتُهُ (10) بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ (11) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (12) لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا (13) ، كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ (14) ؟ ». قَالَ : « فَقُلْتُ لَهُ (15) : أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ ، وَأَمَّا (16) مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا

(1). في « جت » والفقهاء :- « به ».

(2). في « ن » :- « فحكم ».

(3). في الوسائل ، ج 29 : « على المدعى » بدل « على من ادعى ».

(4). في « بف » :- « البيينة على من ادعى عليه و » . (5). في الوسائل والفقهاء :- « لئلا ».

(6). في « بح » وحاشية « جت » والوافي : « يطل ».

(7). في الوافي : « إنما تصح البيينة على من ادعى عليه إذا أقامها على أن غيره قتله أو على أن الساعة التي يدعون قتله فيها كان في موضع آخر أو نحو ذلك من الصور ، وذلك لعدم إمكان إقامة البيينة على النفي ».

(8). الكافي ، كتاب القضاء والأحكام ، باب أن البيينة على المدعى ... ، ح 14627. التهذيب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 554 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه ، ج 4 ، ص 98 ، ح 5175 ، بسنده عن أبي بصير. الوافي ، ج 16 ، ص 770 ، ح 16130 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 234 ، ح 33668 ؛ وج 29 ، ص 153 ، ح 35363.

(9). في « جت » والوسائل :- « لي ».

(10). في « ك » :- « وأجبت ».

(11). في « ن ، جت » :- « رسول الله ».

(12). في « بن » والوسائل :- « أن النبي ».

(13). في « ك ، م ، بح ، بف ، جد » وحاشية « بن » والوافي والتهذيب وقرب الإسناد : « هذا ».

(14). في « ن » :- « فيه ».

(15). في « ك » :- « له ».

(16). في « بف » :- « فأما » بدل « به وأما ».

عَلِمَ لِي بِهِ «. (1)

14427 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَسَامَةِ : أَيُّنَ كَانَ بَدُوْهَا؟

قَالَ (2) : « كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ ، فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلاً ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ (3) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا ، فَقَالَ : لِيُقْسِمَ (4) مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، قَالُوا (5) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ (6) نُقْسِمُ (7) عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ (8)؟ قَالَ (9) : فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ ، فَقَالُوا (10) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ؟ فَقَالَ : أَنَا إِذَا (11) أَدَى صَاحِبَكُمْ .

فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا (12)؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ

(1). التهذيب ، ج 10 ، ص 168 ، ح 664 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. قرب الإسناد ، ص 97 ، ح 329 ، بسنده عن حنان بن سدير. الوافي ، ج 16 ، ص 16133 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 156 ، ح 35372.

(2). في « بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال ».

(3). في « م ، بح ، بف » : « فقال » . وفي الوسائل : « فقالوا ».

(4). في « ك » : « فيقسم ».

(5). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « فقالوا ».

(6). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والتهذيب : - « كيف ».

(7). في الوافي والتهذيب : « أنقسم » بدل « كيف نقسم ».

(8). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن » والوسائل : « لم نر ».

(9). في « ع ، ك ، م ، ن » : « فقال » . (10). في « ل ، بن » والوسائل والتهذيب : « قالوا ».

(11). في « م ، بح ، جد » : « إذن ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « فيها ».

التَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ ، لَوْ (1) أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ (2) أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي (3) ، وَكَانَتْ (4) الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ بِالدِّمِّ (5) أَنَّهُمْ قَتَلُوا (6) ، كَانَتْ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي (7) الدِّمِّ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ رَجُلًا (8) يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا ، وَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا (9) ، وَإِنْ شَاؤُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا ، فَإِنَّ (10) عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ (11) خَمْسُونَ (12) مَا قَتَلْنَا (13) وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ، فَإِنْ (14) فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ (15) ، وَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (16) ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ (17) يَقُولُ : لَا يَبْطُلُ (18) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . (19)

-
- (1). في « جد » : « ولو » .
 - (2). في « بف » والفقيه :- « أو » .
 - (3). في الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « على المدعي » .
 - (4). في الوسائل : « وكان » .
 - (5). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جت » والفقيه : « الدم » . وفي الوسائل والتهذيب :- « بالدم » .
 - (6). في حاشية « جت » : « قتلوه » .
 - (7). في « ع ، ل » : « للمدعي » .
 - (8). في « ع ، ل ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب :- « رجلاً » .
 - (9). في التهذيب :- « إن شاء اقتلوا » .
 - (10). في الوافي والتهذيب : « كان » .
 - (11). في « ن ، بح » :- « منهم » .
 - (12). في الفقيه + : « رجلاً » .
 - (13). في « جت » : « ما قتلناه » .
 - (14). في « بف » : « وإن » .
 - (15). في الفقيه + : « ديته » . وفي المرأة : « قوله صلى الله عليه وآله : الذين وجد فيهم ، أي استحباباً ، ولعله سقط « وإلا » كما هو موجود في خبر بريد ، إلا أن يكون حلفهم على نفي العمد لا مطلقاً » .
 - (16). في « م ، جد » والتهذيب : « من بيت مال المسلمين » .
 - (17) هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع :- « كان » .
 - (18) في « م » وحاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « لا يطل » .
 - (19) الكافي ، كتاب الديات ، باب آخر منه ، ح 14404 . التهذيب ، ج 10 ، ص 204 ، ح 804 ، معلقاً عن أحمد بن =

14428 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ؛

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛
وَ (2) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ بْنِ نَاصِحٍ
(3) ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو (4) الْمُتَطَيِّبِ ، قَالَ :
عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّيَّاتِ ،
فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ (5) فِي الْجَسَدِ ، وَجَعَلَهُ (6) سِتًّا (7) فَرَأَيْتُ : النَّفْسَ ، وَالْبَصَرَ ، وَالسَّمْعَ ، وَالْكَلامَ ،
وَنَقَصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ (8) وَالْبَحْجِ (9) ، وَالشَّلْلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (10) .
ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَّةُ ، وَالْقَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ
عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا ، وَجَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ

= محمد ، وفيهما من قوله : « وإن كان بأرض فلاة » . وفيه ، ص 167 ، ح 663 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .
الفقيه ، ج 4 ، ص 100 ، ح 5179 ، بسنده عن علي بن أبي حمزة . الوافي ، ج 16 ، ص 768 ، ح
16126 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 156 ، ح 35373 ؛ وفيه ، ص 149 ، ح 35354 ، من قوله : « وإن
كان بأرض فلاة » .

- (1). في هذا الموضع من السند تحويل بعطف « محمد بن عيسى عن يونس » على « أبيه » ، عن ابن فضال .
- (2). في هذا الموضع من السند أيضاً تحويل بعطف طريق مستقل على الطريقين المذكورين إلى الرضا عليه السلام .
وهذه الطرق الثلاثة هي الطرق التي تكررت إلى ما أفْتَى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات .
- (3). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ع ، ل » : « الحسن بن ظريف ، عن
ناصح » ، وهو سهو واضح . وفي المطبوع :- « بن ناصح » .
- (4). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل « أبي عمر » .
- (5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 868 . وفي سائر النسخ
والمطبوع + « أفْتَى » .
- (6). في « جد » : « فجعله » .
- (7). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : « سِتَّة » .
- (8). في التهذيب ، ح 868 : « الضوء من العين » بدل « الصوت من الغنن » .
- (9). « البحج » : الغلظة والخشونة في الصوت . انظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 324 (بحج) .
- (10). في الفقيه + « وجعل هذا بقياس ذلك الحكم » .

رَجُلًا ، وَعَلَى (1) مَا بَلَغَتْ دِيْنُهُ مِنَ الْجُرُوحِ (2) أَلْفَ دِينَارٍ (3) سِتَّةَ نَقَرٍ ، فَمَا (4) كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ (5) مِنْ سِتَّةِ نَقَرٍ ، وَالْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ (6) وَالْبَحْحِ ، وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ (7) سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ. (8)

تَفْسِيرُ ذَلِكَ (9) : إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَقِيسَ (10) ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ (11) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ ، حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ ؛ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ ، حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ ؛ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَي بَصَرِهِ ، حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ (12) نَقَرٍ ؛ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ (13) بَصَرِهِ ، حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَقَرٍ ؛ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ ، حَلَفَ هُوَ

-
- (1). في « ك » والفقيه : « على » بدون الواو. (2). في التهذيب ، ح 868 : « الجوارح ».
- (3). في الفقيه : « ألف دينار من الجروح بقسامة » بدل « من الجروح ألف دينار »
- (4). في « بن » والوسائل : « وما ».
- (5). في « ع » والوسائل والفقيه : « فحسابه ».
- (6). في التهذيب ، ج 868 : « الضوء من العين » بدل « الصوت من الغنن ».
- (7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل والفقيه : - « من ».
- (8). الكافي ، كتاب الديات ، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه ... ، ضمن ح 14317 ، بهذه الأسناد وبسند أخرى أيضاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. التهذيب ، ج 10 ، ص 267 ، ضمن ح 1050 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وفيهما من قوله : « والقسامة في النفس والسمع ». مع اختلاف يسير وزيادة. وفيه ، ص 169 ، ح 868 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ وفيه ، ص 295 ، ضمن الحديث الطويل 1148 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، وبأسناد أخرى أيضاً عن ظريف بن ناصح. الفقيه ، ج 4 ، ص 75 ، ضمن الحديث الطويل 5150 ، معلقاً عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن الحسين الرواسي ، عن ابن أبي عمير الطيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 311 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 783 ، ح 16145 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 159 ، ح 35377.
- (9). في المرأة : « قوله : تفسير ذلك ، كلام المؤلف ».
- (10). في « بف » : « وقس ».
- (11). في « بف » : « وسمعه وكلامه ».
- (12). في « ن » : « ثلاث ».
- (13). في حاشية « جت » : « خمسة أسداس ».

وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَقَرٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ، ضُوعِفَتْ (1) عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ ؛ فَإِنْ (2) كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ ، حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَ ، حَلَفَ (3) مَرَّتَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ ، حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ ، حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ ، حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ ؛ وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ ، حَلَفَ سِتَّ (4) مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُعْطَى .

10 / 14429. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي (5) الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ ، وَفِي الْخَطَا حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ ». (6)

51 - بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَالْبَيْطَارِ (7)

1 / 14430. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ ، فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ (8) ضَامِنٌ ». (9)

(1). في « ن ، جت » : « ضوعف » .
(2). في « بح ، بف ، جت ، جد » : « إن » . وفي « ع ، ن » : « وإن » .

(3). في « بف ، جت ، جد » : « عليه » .
(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « ستّة » .
(5). في « بف » والوافي والتهذيب : « في » .
(6). التهذيب ، ج 10 ، ص 168 ، ح 667 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 772 ، ح 16135 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 158 ، ح 35376 .
(7). « البيطار » : معالج الدواب ، وهو بالفارسية : « دام پزشك » . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 503 (بطر) .

(8). في « ل ، ن ، جت » : « له » .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 234 ، ح 925 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 119 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 817 ، ح 16179 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 260 ، ح 35582 .

52 - بَابُ الْعَاقِلَةِ (1)

14431 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ (2) بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَخْتُونُ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحَةٍ (3) ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ، رَجَعَتِ الْجَنَائِةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ » قَالَ : « وَهُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ (4) ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ » (5).

14432 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ (6) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ (7) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ،

قَالَ :

(1). قال ابن الأثير : « العقل : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي سدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسُميت الدية عقلاً بالمصدر . وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها . والعاقلة : هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة » . النهاية ، ج 3 ، ص 278 (عقل) .

وقال الشهيد الثاني : « العاقلة التي تحمل دية الخطأ سُميت بذلك إما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقلاً ؛ لأنها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول المستحق للدية ، أو لتحملهم العقل وهو الدية ، وسميت الدية بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو من العقل وهو المنع ؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال » . الروضة البهية ، ج 10 ، ص 307 - 308 .

(2). في الوسائل + : « فيما » . (3). في « بح » : « جراحة أو قتل » .

(4). في « بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل والفقهاء والتهذيب والعلل : « للإمام » .

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 170 ، ح 674 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ علل الشرائع ، ص 541 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج 4 ، ص 141 ، ح 5309 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . راجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق أهل الذمة ... ، ح 11133 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 478 ، ح 1918 . الوافي ، ج 16 ، ص 860 ، ح 16294 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 391 ، ح 35841 .

(6). السند معلق على سابقه ، فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمتين .

(7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن » وحاشية « م ، بح ، جد » والوسائل - : « عن أبيه » .

أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا حَطًّا ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ ؟ » .

فَقَالَ : مَا لِي بِهِذِهِ الْبَلَدَةِ (1) عَشِيرَةً وَلَا قَرَابَةً .

قَالَ : فَقَالَ : « فَمِنْ (2) أَيِّ أَهْلِ (3) الْبُلْدَانِ أَنْتَ ؟ » .

قَالَ (4) : أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وُلِدْتُ بِهَا ، وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ .

قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً .

قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى (5) الْمُوصِلِ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ - وَحَلِيتُهُ كَذَا وَكَذَا -

- قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَطًّا ، فَذَكَرَ (6) أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ (7) الْمُوصِلِ ، وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً

وَأَهْلُ بَيْتٍ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ (9) وَحَلِيتُهُ كَذَا وَكَذَا (10) ، فَإِذَا وَرَدَ

عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَرَأْتَ كِتَابِي ، فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ ، وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا ، وَأَصَبَتْ لَهُ بِهَا (11) قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ،

ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ (12) رَجُلٌ (13) يَرِثُهُ (14) لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ

قَرَابَتِهِ ، فَأَلْزِمُهُ الدِّيَّةَ ، وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا (15) فِي

(1). في الوسائل « بهذ البلد » بدل « بهذه البلدة » . (2). في « ن » : « من » .

(3). في الوسائل والتهذيب :- « أهل » .

(4). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » .

(5). في « بف » والوافي : « أهل » . (6). في « بح ، بن ، جد » : « وذكر » .

(7). هكذا في « ك ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع :- « أهل » . (8). في « ك » : « قد » بدون الواو .

(9). في الوسائل والتهذيب :- « بن فلان » .

(10). في « ع ، ل ، ن » : « قتل رجلاً من المسلمين - إلى - كذا وكذا » .

(11). في الوسائل :- « بها » . (12). في الفقيه : « هناك » .

(13). في « بن » والوسائل : « رجل منهم » . (14). في « بح ، بف » : « يرث » .

(15). في الفقيه :- « نجومًا » .

ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ فَإِنْ (1) لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ ، وَكَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ ، وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (2) فِي النَّسَبِ سَوَاءً (3) ، فَقُضِيَ (4) الدَّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اجْعَلَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلْثِي الدَّيَّةِ ، وَاجْعَلَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلْثَ الدَّيَّةِ ؛ وَإِنْ (5) لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ (6) ، فَقُضِيَ الدَّيَّةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ (7) مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ حُذِّمُوا بِهَا ، وَاسْتَأْدَهُمْ (8) الدَّيَّةَ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ ؛ فَإِنْ (9) لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ (10) ، وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ (11) ، فَقُضِيَ الدَّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ (12) ، وَلَا تُدْخَلَنَّ (13) فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ فِي (14) كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَإِنْ (15) لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ ، وَلَا يَكُونُ (16) مِنْ أَهْلِهَا ، وَكَانَ مُبْطَلًا (17) ، فَرُدَّهُ إِلَى مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّي (18) عَنْهُ ، وَلَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . (19)

- (1). في « بح ، بف » والوافي والفتاوى والتهذيب : « وإن ».
- (2). في « ن » : « أمه وأبيه ».
- (3). في الوسائل : « سواء في النسب » بدل « في النسب سواء » . وفي الفتاوى : « - وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ».
- (4). في « بف » : « تفص ».
- (5). في « ك » : « فإن ».
- (6). في الفتاوى : « من أمه » بدل « من قبل أبيه ».
- (7). في الفتاوى : « أبيه ».
- (8). في « ن » : « فاستأدهم ».
- (9). في الوسائل والفتاوى والتهذيب : « وإن ».
- (10). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والفتاوى والتهذيب : « أبيه ».
- (11). في الوسائل والفتاوى والتهذيب : « أمه ».
- (12). في الوسائل : « ولد ونشأ بها » بدل « ولد بها ونشأ ».
- (13). في « ن ، بف » : « ولا يدخلن ».
- (14). في « ن » : « - في ».
- (15). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل . وفي « بف » والوافي والمطبوع : « وإن ».
- (16). في « بن » والوسائل والفتاوى : « ولم يكن » . وفي « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جد » وحاشية « م » : « ولا يكن ».
- (17). في الوسائل : « + في دعواه ».
- (18). في « ن » : « المؤدي » بدون الواو .
- (19). الفتاوى ، ج 4 ، ص 139 ، ح 5308 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 171 ، ح 675 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب =

14433 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، أَخَذْتَ الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَمِنْ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ ، وَدَاهُ (1) الْإِمَامُ (2) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » .
* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ حَبْسُهُ وَأَذْبُهُ » . (3)

14434 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (4) لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا » وَقَالَ : « مَا دُونَ (5) السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَّةِ » . (6)

= الوافي ، ج 16 ، ص 855 ، ح 16279 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 392 ، ح 35842.

- (1). في « م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي : « أداه » .
- (2). في « ع ، ل » والتهذيب ، ج 671 والاستبصار ، ح 985 : - « فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام » .
- (3). التهذيب ، ج 10 ، ص 170 ، ح 671 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 261 ، ح 985 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه ، ج 4 ، ص 167 ، ح 5379 ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 170 ، ح 672 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 262 ، ح 986 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « الأقرب فالأقرب » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 858 ، ح 16286 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 395 ، ح 35846.
- (4). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بف ، جت » وحاشية « م » والوسائل والتهذيب : « أن » .
- (5). في « بف » : « دق » بدل « ما دون » .
- (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 170 ، ح 669 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 293 ، ح 1140 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، وتام الرواية فيه : « مادون السمحاق أجر الطيب . الوافي ، ج 16 ، ص 857 ، ح 16283 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 396 ، ح 35849.

14435 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَضْمَنْ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا إِقْرَارًا ، وَلَا صَلْحًا » .⁽¹⁾

53 - بَابُ

14436 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا ⁽²⁾ ، فَيُرْجَمُ ⁽³⁾ ، ثُمَّ يَرْجَعُ ⁽⁴⁾ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : يُعَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ : شُبِّهَ عَلَيَّ ؛ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالَا : شُبِّهَ عَلَيْنَا ، غُرِّمَا نَصْفَ الدِّيَةِ ؛ وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا ⁽⁵⁾ وَقَالُوا : شُبِّهَ عَلَيْنَا ، غُرِّمُوا الدِّيَةَ ؛ وَإِنْ قَالُوا : شَهِدْنَا بِالزُّورِ ، قُتِلُوا جَمِيعًا » .⁽⁶⁾

14437 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنى ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ ، قَالَ : « إِنْ قَالَ الرَّابِعُ ⁽⁷⁾ : وَهَمْتُ ⁽⁸⁾ ، ضُرِبَ الْحَدُّ ، وَغُرِّمَ ⁽⁹⁾ الدِّيَةُ ؛ وَإِنْ

-
- (1). التهذيب ، ج 10 ، ص 170 ، ح 670 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 261 ، ح 983 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 4 ، ص 142 ، ح 5312 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي التهذيب ، ج 10 ، ص 170 ، ح 673 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 261 ، ح 984 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 857 ، ح 16284 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 394 ، ح 35844.
 - (2). في التهذيب ، ج 6 :+ « وهم ينظرون » . (3). في « ك » والوافي والتهذيب : « فرجم » .
 - (4). في الوافي والتهذيب : « رجع » . (5). في الوسائل - : « جميعاً » .
 - (6). التهذيب ، ج 10 ، ص 312 ، ح 1163 ، معلقاً عن سهل بن زياد. التهذيب ، ج 6 ، ص 285 ، ح 788 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، مع زيادة في أوله. الوافي ، ج 16 ، ص 853 ، ح 16273 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 129 ، ح 35318. (7). في التهذيب : « الراجع » .
 - (8). في « بف » والوافي والوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 14497 والتهذيب : « أو همت » .
 - (9). في حاشية « جت » والوسائل ، ج 27 : « وأغرم » .

قَالَ: تَعَمَّدْتُ ، قُتِلَ (1) . « (2)

14438 / 3. ابْنُ مُحَبُّوبٍ (3) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى ، فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ
عَنْ شَهَادَتِهِ؟

قَالَ: فَقَالَ (4): « يُقْتَلُ (5) الرَّابِعُ (6) ، وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ » . (7)

14439 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُحْتَارِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ
يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَرُجِمَ (8) ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا
:قَدْ وَهَمْنَا: « يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ ؛ وَإِنْ قَالُوا :إِنَّا (9) تَعَمَّدْنَا ، قَتَلَ أَيُّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ،

(1). في المرأة: « لعلَّه على المشهور الحد فيه محمول على التعزير ، والدية على ربعها ، والقتل على ما إذا ردَّ الولي
عليه ثلاثة أرباع الدية » .

(2). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، ح 14497. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص
260 ، ح 691 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 10 ، ص 311 ، ح 1162 ، معلقاً عن ابن
محبوب ، عن بعض أصحابنا. الفقيه ، ج 3 ، ص 50 ، ح 3305 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج
16 ، ص 852 ، ح 16272 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 328 ، ح 33858 ؛ وج 29 ، ص 128 ، ح
35317.

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، علي بن إبراهيم عن أبيه.

(4). في « بن » : - « فقال » .

(5). في « ن » : « فيقتل » .

(6). في الوافي والتهذيب : « الرجاء » .

(7). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، ح 14498. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص
260 ، ح 690 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 10 ، ص 311 ،
ح 1160 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 851 ، ح 16269 ؛ الوسائل ، ج 27 ،
ص 329 ، ح 33859.

(8). في « ن » : « ثم رجم » .

(9). في « ع ، ل » الوسائل : « إنما » . وفي « بف » والتهذيب : - « إنما » .

وَرَدَّ الثَّلَاثَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي ، وَيُجْلَدُ (1) الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، رَدَّ ثَلَاثَ دِيَّاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ (2) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ ».

وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقُطِعَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ (3) : وَهَمْتُ فِي هَذَا ، وَلَكِنْ كَانَ غَيْرُهُ : « يُلْزَمُ (4) نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ (5) ، وَلَا تُقْبَلُ (6) شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ ؛ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالَا : وَهَمْنَا ، بَلْ كَانَ السَّارِقُ فَلَاناً ، أُلْزِمَا (7) دِيَةَ الْيَدِ ، وَلَا تُقْبَلُ (8) شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ ؛ وَإِنْ قَالَا : إِنَّا تَعَمَّدْنَا ، قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِإِدِّ الْمَقْطُوعِ ، وَيُرَدُّ (9) الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبْعَ دِيَةِ الرَّجُلِ (10) عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ (11) ؛ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ : لَا أَرْضَى ، أَوْ تُقْطَعَ (12) أَيْدِيهِمَا مَعاً ، رَدَّ دِيَةَ يَدٍ ، فَتُقَسَّمُ (13) بَيْنَهُمَا ، وَتُقْطَعُ (14) أَيْدِيهِمَا » . (15)

-
- (1). في « ل » : « وتجلد » .
(2). في « م ، بح ، بف ، جد » : « جلد » .
(3). في « م » والتهذيب : « فقال » .
(4). في « بح ، بف ، جد » والتهذيب : « يلزمه » .
(5). في « جد » وحاشية « م » : « الدية » بدل « دية اليد » .
(6). في « ك ، ن ، بف ، جد » والتهذيب : « ولا يقبل » .
(7). في « بف » والتهذيب : « يلزمان » .
(8). في « ك ، ن ، جد » والتهذيب : « ولا يقبل » .
(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « ن ، جت » والمطبوع : « ويؤدي » .
(10). في المرأة : « لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقية ؛ لأنهم يقطعون من الزند ، وأما على مذهب الأصحاب ففيه قطع أربع أصابع ، ودية أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية . ويمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين ، فقطعوا من الزند ، والله يعلم » .
(11). في « جت » : « الثاني » بدل « المقطوع اليد » .
(12). في « ن ، بح ، بف » : « أو يقطع » . وفي الوافي : « أو » في قوله : « أو تقطع أيديهما » بمعنى « إلى أن » .
(13). في « ن » : « فيقسم » . وفي التهذيب : « تنقسم » . (14). في « ن ، بف ، جد » والتهذيب : « ويقطع » .
(15). التهذيب ، ج 10 ، ص 311 ، ح 1161 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 851 ، ح 16271 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 129 ، ح 35319 ، إلى قوله : « ثم يقتلهم الإمام » ؛ وفيه ، ص 181 ، ح 35416 ، من قوله : « وقال في رجلين شهدا » .

54 - بَابُ فِيمَا (1) يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ

14440 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِّتَتْ (2) بُرُوعُ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِّتَتْ عَيْنُهَا (3) » . (4)

14441 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ (5) ، عَنْ مِسْمَعٍ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبُعَ (7) الثَّمَنِ (8) » . (9)

14442 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

(1). في « بف » : « ما » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقهاء والتهذيب . وفي المطبوع : « عينها » .

(3). قال المحقق : « لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل يرجع إلى الأرض السوقي ، وروي في عين الدابة ربع قيمتها ، وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ، وفي العينين كمال قيمتها ، وكذا في كل ما في البدن منه اثنان والرجوع إلى الأرض » . شرائع الاسلام ، ج 4 ، ص 766 .

(4). التهذيب ، ج 10 ، ص 309 ، ح 1151 ، بسنده عن عاصم بن حميد . الفقيه ، ج 4 ، ص 172 ، ح 5398 ، معلقاً عن محمد بن قيس . الوافي ، ج 16 ، ص 873 ، ح 16327 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 355 ، ذيل ح 35769 .

(5). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت » والوسائل :- « الأصم » .

(6). في « بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل : « مسمع بن عبد الملك » .

(7). في « ك ، م ، ن ، جت » : « برع » .

(8). في الجعفریات : « ربع قيمتها » .

(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 309 ، ح 1152 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الجعفریات ، ص 142 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهما السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 873 ، ح 16328 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 356 ، ذيل ح 35770 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَقَأَ عَيْنَ ذَاتِهِ ، فَعَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهَا» (1).

14443 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا قَتَلَ خَنْزِيرًا ، فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ (2) ، وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا كَسَرَ بَرَبَطًا (3) ، فَأَبْطَلَهُ» (4).

14444 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (5) : «فِي (6) دِيَةِ الْكَلْبِ (7) السَّلُوقِيَّ (8) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، أَمْرُهُ (9)»

-
- (1). التهذيب ، ج 10 ، ص 309 ، ح 1149 ، بسنده عن أبان . الوافي ، ج 16 ، ص 874 ، ح 16329 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 355 ، ذيل ح 35767.
- (2). في «ك» وحاشية «جد» : «لنصراني» .
- (3). البربط : ملهاة تشبه العود ، من ملاهي العجم ، وهو فارسي معرب ، وأصله بَرَبَتْ ، شبه بصدر البط ، ولأن الضارب به يضعه على صدره ، والصدر بالفارسية : «بَر» ، والبط : «بَتْ» . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 112 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 258 (بربط) .
- (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 309 ، ح 1153 ، معلقاً عن سهل بن زياد . التهذيب ، ج 7 ، ص 221 ، ح 970 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 257 ، ح 3930 ، معلقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : «فضمّن قِيَمَتَهُ» مع اختلاف يسير . الجعفریات ، ص 158 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام وتام الرواية فيه : «أنّه رفع إليه رجل أكسر بربطاً فأبطله» . الوافي ، ج 16 ، ص 876 ، ح 16337 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 262 ، ذيل ح 35585.
- (5). في «ل ، بن» - : «قال» .
- (6). في «بف» والوافي والتهذيب - : «في» .
- (7). في الخصال ، ح 10 : «كلب الصيد» بدل «الكلب» .
- (8). «السُّلُوقِيَّ» : منسوب إلى سلوق ، وهي أرض أو قرية باليمن تنسب إليها الدروع والكلاب السلوقية . والسلوقي من الكلاب والدروع : أجودها . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 163 (سلق) .
- (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «أمر» . وفي الخصال ، ح 10 : «مما أمر» .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدِيَهُ (1) لِيَنِي جُذَيْمَةً (2) .» (3)

14445 / 6. عَلِيٌّ (4) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام (5) أَنَّهُ (6) قَالَ : « دِيَةُ الْكَلْبِ السُّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، جَعَلَ ذَلِكَ (7) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَدِيَةُ كَلْبِ الْعَنَمِ كَبْشٌ ، وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ (8) مِنْ بُرٍّ ، وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ (9) قَفِيرٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ .» (10)

14446 / 7. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ : قَالَ يَقُومُهُ (11) ، وَكَذَلِكَ (12) الْبَازِي ، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْعَنَمِ ، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ .» (13)

(1). في « ن » : « يؤخذ » بدل « أن يديه ».

(2). في « م ، جت » والخصال ، ح 10 : « خزيمة » . وفي « ك ، بف » : « خزيمة » . وفي « جت » : « جزيمة » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 309 ، ح 1154 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الخصال ، ص 539 ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ح 10 ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، نفس الباب ، ح 9 ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : « في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً » . الوافي ، ج 16 ، ص 874 ، ح 16331 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 226 ، ذيل ح 35510 .

(4). في « ك ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » : « علي بن إبراهيم » .

(5). في الوسائل : « عن أبي عبد الله عليه السلام » . (6). في « بف » والوسائل والتهذيب : - « أنه » .

(7). في « ع ، ل ، م ، بن ، جد » والوسائل : « جعل ذلك له » . وفي « بف » والوافي والتهذيب : « جعل له ذلك » .

(8). الجريب : مكيال قدر أربعة أقدرة ، وجمعه : أجربة وجربان . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 139 (جرب) .

(9). في الوسائل والتهذيب : « الأهل » .

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 310 ، ح 1155 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وراجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 170 ، ح 5391 . الوافي ، ج 16 ، ص 875 ، ح 16333 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 226 ، ح 35511 .

(11). في « ن » : « يقوم » . وفي التهذيب ، ج 9 : « يغرمه » .

(12). في « جد » : « فكذاك » .

(13). التهذيب ، ج 10 ، ص 310 ، ح 1156 ، معلقاً عن علي . التهذيب ، ج 9 ، ص 80 ، ح 344 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 875 ، ح 16335 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 226 ، ذيل ح 35512 .

- 14447 / 8. التَّوْفَلِيُّ (1) ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنِينَ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزَلَّتْ (2) عَشْرُ ثَمَنِيهَا (3) ». (4)
- 14448 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ (5) :
- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَرَسَيْنِ (7) اصْطَدَمَا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَضَمَّنَ الْبَاقِي دِيَّةَ الْمَيِّتِ ». (8)

55 - بَابُ التَّوَادِرِ

- 14449 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَ (10) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن النوفلي ، علي ، عن أبيه.
- (2). في التهذيب : « فألقت ». وأزلقت الناقة : أسقطت. الصحاح ، ج 4 ، ص 1419 (زلق).
- (3). في الوسائل : « قيمتها ».
- (4). التهذيب ، ج 10 ، ص 310 ، ح 1157 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي. وفيه ، ص 288 ، ح 1120 ، معلقاً عن النوفلي. الوافي ، ج 16 ، ص 876 ، ح 16336 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 225 ، ح 35508.
- (5). في التهذيب ، ص 310 : « البزوفري ». والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « المروزي » وهو الصواب. راجع : رجال النجاشي ، ص 407 ، الرقم 1082 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 454 ، الرقم 722.
- (6). في « بن » والوسائل - : « موسى ». (7). في التهذيب : « فارسين ».
- (8). التهذيب ، ج 10 ، ص 310 ، ح 1158 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 283 ، ح 1104 ، بسند آخر. الوافي ، ج 16 ، ص 828 ، ح 16214 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 261 ، ح 35584.
- (9). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « الحسين بن يوسف ». والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 301 ، ح 10 ، عن الحسين بن سيف. والحسين هذا ، هو الحسين بن سيف بن عميرة. راجع : رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 130.
- (10). في السند تحويل بعطف « محمد بن علي » ومن بعده إلى « أبي الحسن الرضا عليه السلام » على « الحسين بن سيف ، =

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا :

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (1) عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُتَّقِدَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا (2) أَمْوَالَهُمْ ، وَيَسْبُوا ذُرَارِيَهُمْ (3) ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ (4) ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرٍ بِئْرٍ يَسْتَقِي (5) مِنْهَا ، فَدَفَعَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، وَلَا يَعْلَمُ (6) ، فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ ، فَمَاتَ ، وَمَضَى الرَّجُلُ ، فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ ، وَأَمِنُوا وَسَلِمُوا ، قَالُوا (7) لَهُ : أَا شَعَرْتَ (8) أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ ؟ قَالَ (9) : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُهُ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ؛ وَأَنَا أَخَافُ الْفُوتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِي ، فَمَرَرْتُ (10) بِفُلَانٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي فِي (11) الْبِئْرِ ، فَزَحَمْتُهُ ، وَلَمْ أُرِدْ ذَلِكَ ، فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ ، فَمَاتَ ، فَعَلَى مَنْ دِيْنُهُ هَذَا ؟ فَقَالَ (12) : « دِيْنُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا (13) الرَّجُلَ ، فَأَنْجَدَهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ

= عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَام .»

(1). فِي « م » - : « الرضا ». وفي « بف » - : « أبا الحسن ».

(2). فِي الْمَحَاسِن : « لِيَبِيحُوا ».

(3). فِي الْمَحَاسِن : + « وَنَسَاءَهُمْ ».

(4). فِي « بف » - : « به ». وفي الْمَحَاسِن : « لِيُغِيثَهُمْ » بدل « لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَعَاثُوا بِهِ ».

(5). فِي « ن » : « لِيَسْتَقِي ». (6). فِي « ن ، بف » - : « وَلَا يَعْلَم ».

(7). فِي « ك ، ل ، ن ، بح ، بن » والوَافِي وَالْوَسَائِل : « فَقَالُوا ».

(8). فِي « ع ، ل ، ن ، بف ، بن » والوَافِي : « شَعَرْتُ » بدون همزة الاستفهام.

(9). فِي « ك ، ل ، م ، بن » والْوَسَائِل : « فَقَالَ ». (10). فِي « جد » : « وَمَرَرْتُ ».

(11). فِي « م ، بح ، بف ، بن » والْوَسَائِل وَالتَّهْذِيبُ وَالْمَحَاسِن : « مِنْ ».

(12). فِي « جت » والوَافِي وَالْمَحَاسِن : « قَالَ ».

(13). اسْتَنْجَدَ : اسْتَعَانَ ، وَقَوِيَ بَعْدَ ضَعْفِ الْقَامُوسِ الْمُحِيط ، ج 1 ، ص 464 (نَجَد) .

وَنِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَّتَهُمْ ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ (1) آجَرَ نَفْسَهُ (2) بِأَجْرَةٍ (3) لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ (4) امْرَأَةٌ عَجُوزٌ (5) تَسْتَعِدِّيهِ (6) عَلَى الرِّيحِ ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ قَائِمَةً (7) عَلَى سَطْحٍ لِي ، وَإِنَّ الرِّيحَ طَرَحَنِي (8) مِنَ السَّطْحِ (9) ، فَكَسَرَتْ يَدَيَّ ، فَأَعْدَنِي عَلَى (10) الرِّيحِ (11) ، فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الرِّيحَ ، فَقَالَ لَهَا: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: صَدَقْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (12) ، إِنَّ رَبَّ الْعَرْشِ (13) - جَلَّ وَعَزَّ - بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانٍ لِأَتُنْقِذَهَا مِنَ الْعُرْقِ ، وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفْتُ عَلَى الْعُرْقِ ، فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي (14) ، وَعَجَلْتَنِي (15) إِلَى مَا أَمَرَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ، فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهَا ، فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أَرِدْهَا ، فَسَقَطَتْ ، فَأَنْكَسَرَتْ (16) يَدُهَا .

قَالَ (17): «فَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَا رَبِّ ، بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (18): يَا سُلَيْمَانُ ، احْكُمُ بِأَرْشِ كَسْرِ (19) يَدِ (20) هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي

-
- (1). في الوافي :- « كان ».
 - (2). في الوسائل :- « آجر نفسه ».
 - (3). في « بف » :- « أجرة » بدون الباء.
 - (4). في « ن » :- « أتت ».
 - (5). في « جت » والمحاسن :- « عجوزة ».
 - (6). في الوافي والتهذيب والمحاسن :- « مستعديه ».
 - (7). في « ع ، بن » وحاشية « جت » والوسائل :- « نائمة ».
 - (8). في « ع » والوسائل :- « طرحني ».
 - (9). في « ن » :- « من السطح ».
 - (10). في التهذيب :- « فأعدني من » بدل « فأعدني على ».
 - (11). في المحاسن :- « فقالت: يا نبي الله - إلى - على الريح ».
 - (12). في المحاسن :- « صدقت يا نبي الله ».
 - (13). في « ن » :- « العرش ».
 - (14). في « ل » :- « سنني » وفي الوافي والتهذيب :- « شدتي ».
 - (15). في « ن » :- « سنن عجلي » بدل « سنني وعجلتي ».
 - (16). في « بح ، جد » :- « وانكسرت ».
 - (17). في « ن ، بن » والوسائل والمحاسن :- « قال ».
 - (18). في « ن » :- « إليه ».
 - (19). في « بح » :- « كسر ».
 - (20). في المحاسن :- « يد ».

أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْعَرَقِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ »⁽¹⁾ .
 14450 / 2. عَنْهُ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّمَا ظَنَرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ ⁽³⁾
 فَقَتَلَتْهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَّةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ ⁽⁴⁾ وَالْفَخْرِ ، وَإِنْ
 كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ ، فَإِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

(1). المحاسن ، ص 301 ، كتاب العلل ، ح 10 مع اختلاف يسير في الألفاظ. التهذيب ، ج 10 ، ص 203
 ، ح 803 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد . الوافي ، ج 16 ، ص 1086 ، ح 16730 ؛ الوسائل ، ج
 29 ، ص 263 ، ح 35588.

(2). أرجع الضمير في معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 339 ، إلى محمد بن عليّ المذكور في السند
 السابق. وهذا وإن كان في بادئ الأمر ظاهراً ؛ لما ورد في السند السابق من رواية محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم
 ، لكنّه يواجه إشكالين :

الأول : عدم رجوع الضمير إلى محمد بن عليّ هذا - وهو أبو سمينة شيخ أحمد بن محمد بن خالد - لا بعنوانه هذا
 ولا بسائر عناوينه في شيء من أسناد الكافي.

والثاني : عدم رواية محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم في موضع.
 هذا ، والخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص 304 ، ح 14 ، عن أبيه عن هارون بن الجهم.
 ومحمد بن خالد والد أحمد روى كتاب هارون بن الجهم وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ،
 ص 438 ، الرقم 1178 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 496 ، الرقم 784 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص
 398 - 400.

فلا يبعد القول برجوع الضمير إلى أحمد بن محمد بن خالد ؛ لكثرة رجوع الضمير إليه في أسناد الكافي ، كما لا
 يخفى على المتتبع العارف بدأب الكليني في إتيان الضمير في ابتداء الأسناد. وبهذا أخذ الشيخ الحرّ في الوسائل ،
 ج 29 ، ص 265 ، ح 35590. لكن بعد عدم رواية محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم ، ورود الخبر في
 المحاسن عن محمد بن خالد والد أحمد عن هارون بن الجهم ، فلا بدّ من القول بوقوع التحريف في عنوان محمد
 بن أسلم في سندنا هذا.

(3). في الوسائل :- « فانقلب عليه ».

(4). في الوافي والتهذيب : « طلباً للعزّ » بدل « طلب العزّ ».

(5). قال الشهيد الثاني : « في سند الرواية ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها ، مع مخالفتها للأصل من أنّ =

14451 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ⁽¹⁾ ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقَبُ بِهِ مَمْلُوكُهُ؟
فَقَالَ : « عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ » .
قَالَ : فَقُلْتُ ⁽²⁾ : فَقَدْ ⁽³⁾ عَاقَبْتُ حَرِيْزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ .
فَقَالَ : « وَبِئْسَ ، هُوَ مَمْلُوكٌ لِي ⁽⁴⁾ ، وَإِنَّ ⁽⁵⁾ حَرِيْزاً شَهَرَ السَّيْفَ ، وَلَيْسَ مِنِّي مِنْ شَهَرَ
السَّيْفِ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

14452 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :
كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْآنَ ⁽⁸⁾ ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَرَأَاهَا ⁽⁹⁾ مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا
لِي

= فعل النائم خطأ محض ، لعدم القصد فيه إلى الفعل اصلاً . وطلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ وغيره ،
فكان القول بوجوب ديبته على عاقلتها مطلقاً أقوى ، وهو خيرة أكثر المتأخرين . « المسالك » ، ج 10 ، ص 15 .
(6) . التهذيب ، ج 10 ، ص 222 ، ح 872 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم .
المحاسن ، ص 304 ، كتاب العلل ، ذيل ح 14 ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم . الفقيه ، ج 4 ، ص 160 ،
ح 5363 ، بسند آخر . الوافي ، ج 16 ، ص 859 ، ح 16291 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 265 ، ح 35590 .

- (1) . في « بف » - : « عن الحلبي » .
- (2) . في « بف » : « قلت » .
- (3) . في « ل ، بن » الوسائل : « قد » .
- (4) . في « ع ، ك ، ل ، بن » : « ويملك ، مملوك لي هو » . وفي « بف ، جد » الوافي : « ويملك ، مملوك هو لي » . وفي « بح » - : « لي » .
- (5) . في « ع ، ك ، ل ، بف ، بن ، جت » الوسائل : « إنَّ » بدون الواو .
- (6) . في المرأة : « كان شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان » .
- (7) . الوافي ، ج 15 ، ص 520 ، ح 15606 ؛ الوسائل ، ج 28 ، ص 50 ، ح 34189 .
- (8) . في « بح » : « قَيَان » . وفي الفقيه : « قَتَان » . (9) . في الفقيه : « فوافقها » بدل « قال : فرأها » .

أَرَاكَ مُهْتَمَّةً؟

فَقَالَتْ (1): مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا ، فَنَبَذْتُهَا الْأَرْضُ (2) مَرَّتَيْنِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبِلُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ ، فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ (3) تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخَذْتُ (4) تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ (5) مُسْلِمٍ ، فَأُلْقَيْتُ (6) عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ ».

قَالَ : فَأَتَيْتُ أُمَّ قَيْانَ (7) ، فَأَخْبَرْتُهَا ، فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَأُلْقَيْتُ عَلَى قَبْرِهَا فَفَرَّتْ.

فَسَأَلْتُ عَنْهَا : مَا كَانَتْ (8) حَالُهَا (9)؟

فَقَالُوا : كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ ، لَا تَزَالُ (10) قَدْ وَلَدَتْ ، فَأُلْقَتْ وَلَدُهَا فِي التَّنُورِ. (11)

5 / 14453. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَخْسُ فِي تَهْمَةٍ الدِّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ (12) ، فَإِنْ (13) جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ (14) ، وَإِلَّا حَلَّى سَبِيلَهُ (15) ». (16)

(1). في « بف » والوافي والفقيه : « قالت ». وفي « بن » : « + » « إن ».

(2). تَبَذَّتْهَا الْأَرْضُ : أَي رَمَتْهَا وَأَبْعَدَتْهَا. أَنْظَر : النِّهَايَةُ ، ج 5 ، ص 6 (نَبَذَ).

(3). في « ك ، ن » : « أَنْ يَكُونَ ». (4). في « ك ، يح ، والبحار » : « أَخَذَ ».

(5). في « بف » والوافي : - « رَجُلٌ ». (6). في حاشية « م » : « فَأُلْقَيْتُ ».

(7). في « بح » : « أُمُّ قَيْان ». وفي الفقيه : « أُمُّ قَتَان ». (8). في « ع ، ل ، ن ، بن ، جت » : « كَانَ ».

(9). في الفقيه : « تَفَعَّلَ ». (10). في البحار : « وَلَا تَزَالُ ».

(11). الفقيه ، ج 4 ، ص 98 ، ح 5173 ، مَعْلَقًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَام . الْوَافِي ، ج 5 ، ص 1102 ، ح 3651 ؛ الْبَحَار ، ج 40 ، ص 311 ، ح 66.

(12). في « ع ، ل ، بف » : - « أَيَّام ». (13). في « بف » : « فَإِذَا ».

(14). في « بن » وحاشية « جت » وَالتَّهْذِيب ، ح 683 : « بَنَت ». وفي التَّهْذِيب ، ح 1164 : « تَبَيَّنَت ».

«.

(15). في التَّهْذِيب ، ح 1164 : « سَبِيلَهُمْ ».

(16). التَّهْذِيب ، ج 10 ، ص 174 ، ح 683 ؛ وَص 312 ، ح 1164 ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . وَفِيهِ ،

ص 152 ، =

14454 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدَّمِ (2) ». (3)

14455 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام (4) : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (5) ، فَمَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ ؟

قَالَ : « نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ يُمِثَّلَ بِالْقَاتِلِ (6) » .

قُلْتُ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ؟

قَالَ : « وَأَيُّ نُصْرَةٍ أَكْثَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ (7) الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ (8) ، وَلَا تَبِعَةٌ تَلْزُمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا » . (9)

14456 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ

= ح 608 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 773 ، ح 16138 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 160 ، ذيل ح 35378 .

(1). في « ك » وحاشية « جت » والتهذيب ، ح 682 : « أصحابه » .

(2). في التهذيب ، ح 682 : « في الدية » . وفي التهذيب ، ح 702 : - « بالدم » .

(3). التهذيب ، ج 10 ، ص 179 ، ح 702 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 172 ، ح

5397 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 174 ، ح 682 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 16 ، ص 864 ،

ح 16300 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 130 ، ح 35320 . (4). في الوسائل : « لأبي عبد الله عليه السلام » .

(5). الإسراء (17) : 1033 . (6). في « ك » : « القاتل » .

(7). في « بف ، جد » الوافي : « ولي » . (8). في « ك » : « فيقتل » . وفي الوسائل : « فيقتلته » .

« .

(9). راجع : تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 290 ، ح 67 . الوافي ، ج 16 ، ص 871 ، ح 16324 ؛ الوسائل

، ج 29 ، ص 127 ، ح 35312 ، إلى قوله : « أو يمثّل بالقاتل » ؛ وفيه ، ص 131 ، ح 35321 ، من قوله

: « قلت : فما معنى قوله » .

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَنْكِحُ وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسَكِّتُونَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَبْكَاكُ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالُوا : مَا تَرَكَ مَالًا ⁽¹⁾ ، فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ . فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْجِعُوا ، فَرَجِعُوا ⁽²⁾ وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا شُرَيْحُ ، كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ ⁽³⁾ هَؤُلَاءِ ⁽⁴⁾؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ادَّعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالُوا : مَا خَلَّفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى : هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي؟ فَقَالَ : لَا ، فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ ⁽⁵⁾ . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَيْهَاتَ يَا شُرَيْحُ ، هَكَذَا تَحْكُمُ ⁽⁶⁾ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَيْفَ ⁽⁷⁾؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ لَا أُحْكَمَنَّ فِيهِمْ ⁽⁸⁾ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي

(1). في « بن » : « ما خَلَّفَ شيئاً » .

(2). في الفقيه : « فردّوهم جميعاً » . وفي التهذيب : « فردّهم جميعاً » كلاهما بدل « فرجعوا » .

(3). في « بن » : « على » . (4). في « م ، بف ، جد » والوافي : « القوم » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « فحلفوا » .

(6). في « ن » : « يحكم » . (7). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » : « كيف » .

(8). في الوسائل : « بينهم » .

إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ يَا قَنْبَرُ ، ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ (1) فَدَعَاهُمْ ، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ (2) مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ (3) ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى (4) وَجُوهِهِمْ ، فَقَالَ : « مَاذَا تَقُولُونَ ؟ تَقُولُونَ (5) : إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي (6) هَذَا الْفَتَى ؟ إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ، ثُمَّ قَالَ (7) : فَرَّقُوهُمْ ، وَعْطُوا رُؤُوسَهُمْ » .
 قَالَ : « فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، وَأَقِيمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُؤُوسَهُمْ مُعْطَاةً بَيْنَابِهِمْ ، ثُمَّ دَعَا لِعُبَيْدِ اللَّهِ (8) بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَهُ ، فَقَالَ : هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَاةً ، وَجَلَسَ (9) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَجَلَسَ (10) النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : اخْرُجُوا (11) ، ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَكَشَفَ (12) عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ (13) : اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ (14) : وَفِي (15) أَيِّ شَهْرٍ ؟ قَالَ (16) : فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِي (17) أَيِّ سَنَةٍ ؟ قَالَ (18) : فِي

(1). « الخميس » : الجيش ؛ لأنه خمس فرق : المقدمة ، والقلب ، والميمنة ، والميسرة ، والساقة . وشرطة الخميس : هم أول كتبية وطائفة تشهد الحرب وتتهيأ للموت . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 744 (خمس) ، وص 909 (شرط) .

(2). في الوافي والفقيه والتهذيب : « واحد » .

(3). في « بف » - : « من الشرطة » . (4). في « بف » - : « إلى » .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي « ن » والمطبوع والوافي : « أتقولون » .

(6). في « جد » والفقيه والتهذيب : « بآب » . (7). في « بف » - : « قال » .

(8). في « ع ، ن ، بف ، جت » والوافي والتهذيب : « عبيد الله » .

(9). في « م ، بح ، جت ، جد » : « فجلس » . (10). في « بف » والوافي : « واجتمع » .

(11). في الوافي والفقيه والتهذيب : « افرجوا » . (12). في « بح ، جد » والفقيه : « فكشف » .

(13). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب : « بن أبي رافع » .

(14). في « ل ، م ، بن ، جد » والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال » . وفي « ن » : « وقال » .

(15). في « ن ، جد » والوافي والتهذيب : « في » بدون الواو .

(16). في « ل ، بح ، بن » والوسائل والفقيه والتهذيب : « فقال » .

(17). في « م ، بح ، جت » : « وفي » . (18). في « بن » والوسائل : « فقال » .

سَنَةِ كَذَا وَكَذَا (1) ، قَالَ (2) : وَإِلَى أَيْنَ بَلَعْتُمْ فِي (3) سَفَرِكُمْ حَتَّى (4) مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ : إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَفِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ؟ قَالَ : فِي مَنْزِلِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ، قَالَ : وَمَا كَانَ مَرَضُهُ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَكَمْ (5) يَوْمًا مَرَضَ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ (6) ، وَمَنْ غَسَلَهُ (7) ، وَمَنْ كَفَّنَهُ ، وَبِمَا (8) كَفَّنْتُمُوهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَزَلَ (9) قَبْرَهُ؟ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ ، كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا ، فَارْتَابَ أَوْلِيكَ الْبَاقُونَ (10) ، وَلَمْ يَشْكُوا (11) أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ ، وَيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ .

ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ (12) ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ (13) : كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا (14) صَنَعْتُمْ ، فَقَالَ (15) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ ، فَأَقَرَّ .

ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَأُخْذِ الْمَالِ ، ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ (16) أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، فَأَقَرَّ أَيْضًا ، فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ (17) وَالْدَّمَ (18) .

-
- (1). في الفقيه :- « قال : في أيِّ سنة؟ قال : في سنة كذا وكذا » .
- (2). في « ك ، م ، ن ، بح ، جد » : + « قال » . وفي الوسائل : « فقال » .
- (3). في « ع ، ك ، بح » والوافي والتهذيب : « من » . (4). في حاشية « جت » والوافي والفقيه والتهذيب : « حين » .
- (5). في الوافي : « فكم » .
- (6). في الوافي والفقيه والتهذيب « قال : فمن كان يمرضه ، وفي أيِّ يوم مات » .
- (7). في الوافي والفقيه والتهذيب : + « وأين غسَّله » .
- (8). في « بف » والوافي : « وبِمَا » . (9). في حاشية « جت » : « نَزَلَهُ » . وفي التهذيب : « وفي » .
- (10). في « ك ، م ، ن ، بح ، جد » : + « جميعاً » . (11). في « ك » : « لم يشكوا » بدون الواو .
- (12). في « بف » : « آخر » .
- (13). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « وقال » بدل « ثم قال » .
- (14). في « بف » والوافي : « بما » . (15). في « جت » : « قال » .
- (16). في « ع ، ك ، ل ، بن ، بح ، جت » : - « كان » . (17). في « بف » : « الدية » .
- (18). في « ن » : - « والدم » .

فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَيْفَ (1) حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
فَقَالَ: إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (2) مَرَّ بِغِلْمَةٍ (3) يَلْعَبُونَ ، وَيُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِـ « يَا (4) مَاتَ
الدِّينُ » فَيُجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ ، فَدَعَاهُمْ (5) دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ
(6) :مَاتَ الدِّينُ ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَنْ (7) سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ؟ فَقَالَ (8) :أُمِّي (9) ،
فَانْطَلَقَ دَاوُدُ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ لَهَا (10) :يَا (11) أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ، مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا؟ قَالَتْ (12) :مَاتَ
الدِّينُ ، فَقَالَ لَهَا :وَمَنْ (13) سَمَّاهُ (14) بِهَذَا (15)؟ قَالَتْ (16) :أَبُوهُ ، قَالَ :وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ (17)؟
قَالَتْ :إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَمَعَهُ قَوْمٌ ، وَهَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي ، فَاَنْصَرَفَ الْقَوْمُ وَلَمْ
يَنْصَرِفْ زَوْجِي ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا :مَاتَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ :فَأَيْنَ مَا تَرَكَ (18)؟ قَالُوا :لَمْ يُخَلِّفْ
شَيْئًا ، فَقُلْتُ (19) :هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ؟ قَالُوا :نَعَمْ ، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى ، فَمَا (20) وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ
(21) جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ ، فَسَمَّيْهِ « مَاتَ الدِّينُ » فَسَمَّيْتُهُ ، قَالَ دَاوُدُ :وَتَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا
خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ؟ قَالَتْ :نَعَمْ ، قَالَ (22) :فَأَحْيَاءُ هُمْ (23) ، أَمْ (24) أَمْوَاتٌ؟ قَالَتْ :بَلْ أَحْيَاءُ ،
قَالَ :فَانْطَلِقِي بِنَا (25) إِلَيْهِمْ ،

(1). في الوافي والفقهاء: « كان ».

(2). في « جد » -: « النبي عليه السلام ».

(3). في « بح » -: « بغلمان ».

(4). في « بح » -: « يا » بدون الباء.

(5). في « بح » -: « فدعاه ».

(6). في « ل ، ن ، بح ، بف ، جت » -: « فقال ».

(7). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » -: « ومن ».

(8). في « ع ، ن ، بح ، جد » والفقهاء: « قال ».

(9). في « بف » والوافي: « + قال ».

(10). في « بن » والفقهاء: « لها ».

(11). في « ن » -: « يا ».

(12). في « بف » والتهذيب: « فقالت ».

(13). في « ن ، بن » -: « من » بدون الواو.

(14). في « ك ، بف » وحاشية « بح ، جت » -: « الاسم ».

(15). في الوافي والفقهاء والتهذيب: « الاسم ».

(16). في « ن » -: « فقالت ».

(17). في « م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والفقهاء والتهذيب: « ذلك ».

(18). في « جد » -: « ماله » بدل « ما ترك ».

(19). في « ن ، جت » -: « قلت ».

(20). في « بف » -: « فإذا ».

(21). في « جد » -: « ولد ».

(22). في « ن » -: « قال ».

(23). في « ن » -: « هم ».

(24). في « بح ، جت ، جد » -: « أو ».

(25). في « بف » والوافي: « بي ».

ثُمَّ مَضَى مَعَهَا ، فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعِيْنِهِ ، وَاثْبَتَ ⁽¹⁾ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَالْدِّمَ ، وَقَالَ ⁽²⁾ لِلْمَرْأَةِ : سَمِّي ابْنَكَ هَذَا ⁽³⁾ « عَاشَ الدِّينُ » .
ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَالْقَوْمَ ⁽⁴⁾ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ ⁽⁵⁾ الْفَتَى كَمْ كَانَ ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ وَجَمِيعَ ⁽⁷⁾ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ ⁽⁸⁾ ، ثُمَّ ⁽⁹⁾ قَالَ : أَجِيلُوا ⁽¹⁰⁾ هَذِهِ ⁽¹¹⁾ السِّهَامَ ، فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي ⁽¹²⁾ ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ ⁽¹³⁾ ، وَسَهُمُ اللَّهِ ⁽¹⁴⁾ لَا يَخِيْبُ .
« . (15) »

14457 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَالِدُ النَّوْفَلِيُّ ⁽¹⁶⁾ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ :
لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضِيَّةٍ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْهَا وَلَا مِثْلَهَا .
قِيلَ : وَمَا ذَلِكَ ⁽¹⁷⁾ ؟ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

-
- (1). في « بف » : « وثبت » .
 - (2). في الوافي والفقيه والتهذيب : « ثم قال » بدل « وقال » .
 - (3). في « بف » والتهذيب : - « هذا » .
 - (4). في « جت » : « القوم والفتى » .
 - (5). في الفقيه : + « أب » وفي الوسائل والتهذيب : + « أبي » .
 - (6). في الوسائل والفقيه والتهذيب : + « علي » .
 - (7). في « ع ، ل ، م ، بح ، بن » : « وجمع » .
 - (8). في الفقيه والتهذيب : « جمع خواتيم عِدَّة » بدل « جميع خواتيم من عنده » .
 - (9). في « ل ، بن » والوسائل : - « ثم » .
 - (10). الإجمالة : الإدارة ، يقال في الميسر : أجل السهام . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1297 (جول) .
 - (11). في « بف » والوافي : « بهذه » .
 - (12). في « بف » : « خاتمه » .
 - (13). في المرأة : « قوله عليه السلام : لأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ ، أَي القرعة أو خاتمه عليه السلام ، ولعلَّه حكم في واقعة لا يتعداه ، وعلى المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة ، بل عندهم أَنَّ القول قول المنكر مع اليمين » .
 - (14). في الوسائل والتهذيب : « وهو » . وفي الفقيه : « وهو سهم » ، كلاهما بدل « وسهم الله » .
 - (15). التهذيب ، ج 6 ، ص 316 ، ح 875 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 24 ، ح 3255 ، مرسلاً . الإرشاد ، ج 1 ، ص 215 ، مرسلاً عن عليّ عليه السلام ، إلى قوله : « سَمِّي ابْنَكَ هَذَا عَاشَ الدِّينُ » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1081 ، ح 16728 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 279 ، ح 33763 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 40 ، ص 262 ، ذيل ح 30 . (16). في « بف » وحاشية « جت » : « النوا » .
 - (17). في « بف » والوافي : « ذاك » .

عَلَيْهِ (1) ، فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ ، فَلَمَّا رَأَى (2) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ قَضِيَّةً (3) مَا أَذْرِي (4) مَا هِيَ؟ فَقَالَ (5) لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا هِيَ ؟ » .

فَقَالَ الشَّابُّ : إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي (6) مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ (7) ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ (8) مَالِهِ ، فَقَالُوا : مَا تَرَكَ مَالًا ، فَقَدَمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي حَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : « ارْجِعُوا » فَرَجَعُوا ، وَعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :

« أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ يَشْتَمِلُ (9) مَا هَكَذَا تُورِدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلَ (10) »

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع :- « بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها ، قيل وما ذلك؟ قال : دخلت المسجد مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه » .

(2). في « بح » : « رآه » .

(3). في « بف » والوافي : « بقضية » . وفي « م ، جد » وحاشية « ك » : « بقضية » بدل « علي قضية » .

(4). في « بف » : « + » هي « » .

(5). في « ن ، جت » : « قال » .

(6). في « ن ، جت » : « وأبي » .

(7). في « جد » : « فلم يرجع » .

(8). في « بف » : « أين » .

(9). في « ع ، م ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي : « مشتمل »

(10). القائل : مالك بن زيد مناة بن تميم ، من عدنان ، جد جاهلي ، ينوه ربعة الكبرى ، وهو أخو سعد بن زيد مناة ، وفيهما يغزل جرير :

وأورثني الفرعان سعدًا ومالكًا سناءً وعزًّا في الحياة مخلدًا
وكان مالك سيد تميم في عصره بديار مضر ، وهو معدود في الحمقى الأشراف (المحبّر لابن حبيب ، ص 380 ؛
الأعلام للزركلي ، ج 5 ، ص 261) .

و أوردته أبو هلال العسكري ، والزمخشري ، وابن منظور ، والرازي ، وأبو عبيد ، والميداني ، وابن شهر آشوب وغيرهم .

(الأوائل ، ص 143 ؛ جمهرة الأمثال ، ج 1 ، ص 93 ؛ المستقصى ، ج 1 ، ص 430 760 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 223 (ضطل) ؛ الأمثال والحكم ، ص 86 339 ؛ الأمثال (لأبي عبيد) ، ص 240 760 ؛ مجمع الأمثال ، ج 2 ، =

مَا يُعْنِي (1) قَضَاؤُكَ يَا شَرِيحُ .»

ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا حُكْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَهُ (2) أَحَدٌ (3) قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام ؛ يَا قَنْبَرُ ، ادْعُ لِي (4) شُرْطَةَ الْحَمِيسِ .»

قَالَ (5) : فَدَعَا (6) شُرْطَةَ الْحَمِيسِ ، فَوَكَّلَ (7) بِكُلِّ رَجُلٍ (8) مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ ، فَنَظَرَ (9) إِلَى (10) وَجُوهِهِمْ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ (11) الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ - : سَمِّي ابْنُكَ هَذَا (12) « عَاشَرَ الدِّينِ » فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ (13) تَأْخُذُهُمْ (14) بِالْمَالِ إِنْ (15) ادَّعَى الْعُلَامُ

= ص 364 و 407 ؛ المناقب ، ج 2 ، ص 378) . والبيت من الأمثال .

شرح الغريب : « أوردتها » : أدخلها شريعة الماء ، و « سعد » : هو ابن زيد مناة ، أخو قائل البيت ، وكان أخوه مالك آبل أهل زمانه ، حتَّى قيل في المثل : آبل من مالك ، ثمَّ إنَّه تزوج وبنى بأمراته ، فأورد أخوه سعد الإبل شريعة الماء ، ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، حيث اشتمل بكسائه ونام وإبله في الورد ، فقال مالك هذا البيت . وذهب مثلاً لمن قصّر في الأمر إثارةً للراحة على المشقة ، أو لمن يريد إدراك المراد بلا تعب ولا مشقة ، أو لمن لا يحتاط في الأمور ويتسامح فيها .

وقوله : « مشتمل » أي : متلقّف ، يقال : اشتمل الرجل بثوبه : تلقّف به وأداره على جسده كلّ حتَّى لا تخرج منه يده .

(لسان العرب ، ج 11 ، ص 68 - 69 ، شمل) .

وتمثّل به أمير المؤمنين عليه السلام وأراد عليه السلام بذلك أنّه ينبغي لشريح أن يردّ الأمر إليه أولاً ؛ لينجو من تبعته ، أو أراد عليه السلام بيان أنّ شريحاً لا يتأتّى منه القضاء ولا يحسنه .

و روى الحديث مختصراً الميداني ، وأبو هلال العسكري ، وقال : أراد أنّه قصّر ولم يسقّص ، كتقصير صاحب الإبل في تركها ، واشتماله ونومه . (مجمع الأمثال ، ج 2 ، ص 407 ؛ الأوائل ، ص 143 ؛ جمهرة الأمثال ، ج 1 ، ص 93 97 . وراجع : الوافي ، ج 16 ، ص 1085 ؛ مرآة العقول ، ج 24 ، ص 207 .

(1) . في « ع » والوافي : « يعني » .

(2) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « ما حكم » .

(3) . في « ن » : « + من » . (4) . في « جد » : « إليّ » . وفي « ن » : « - لي » .

(5) . في « بن » : « - قال » . (6) . في « جت » : « + قنبر » .

(7) . في « ن » : « ثمّ وكل » . (8) . في « بف » : « واحد » .

(9) . في « جد » وحاشية « م » : « ونظر » . (10) . في « م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « : في » .

(11) . في « ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي : « الحديث » .

(12) . في « بف » : « - هذا » . (13) . في « م » : « - كيف » .

(14) . في « ع » : « تأخذهم » . وفي « ن » : « يأخذهم » (15) . في « ن » : « إذ » .

« .

أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ (1) مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَالَ (2) الْقَوْمُ : لَا (3) ، بَلْ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلِهَذَا قَوْلٌ ، وَلِهَذَا قَوْلٌ؟

قَالَ : « فَإِنِّي أَخَذُ خَاتَمَهُ وَخَوَاتِيمَهُمْ ، وَأَلْقِيهَا (4) فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقُولُ : أَجِيلُوا هَذِهِ (5) السِّهَامَ ، فَأَتِيكُمْ خَرَجَ سَهْمِهِ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ ، وَسَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ » . (6)

10 / 14458 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (7) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ (8) الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ ، فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) ، فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ (10) نَامَ الرَّجُلُ ، فَأَخَذَا صَخْرَةً ، فَشَدَخَا (11) بِهَا (12) رَأْسَهُ ، فَأَخَذَا ، فَأَتَيْتَنِي بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَيِّدَهُمْ ، فَكَرِهَ (13) أَنْ يَفْعَلَ .

فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ .

(1). في « ك » : « أخلف » .

(2). في « جت ، جد » : « فقال » .

(3). في « بف » : - « لا » .

(4). في « بف » والوافي : « فآلقها » . وفي « ع ، ل ، ن ، جت » : « وآلقاها » . وفي « ك » : « وآلقيا » . وفي « جد » وحاشية « جت » : « وآلقيتها » .

(5). في حاشية « بف » : « بهذه » .

(6). الوافي ، ج 16 ، ص 1084 ، ح 16729 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 280 ، ح 33764 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 262 ، ذيل ح 30 .

(7). في الوسائل : - « بن يحيى » .

(8). في « م » : + « أهل » .

(9). في الوافي : + « قال » .

(10). في « ع ، بح ، جت » : « الأعوض » . و « الأعوص » : موضع قرب المدينة ، وواد بديار باهلة . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 848 (عوص) .

(11). الشدخ : كسر الشنيء الأجوف . تقول : شدخت رأسه فانشدخ . النهاية ، ج 2 ، ص 451 (شدخ) .

(12). في « م » : - « بها » .

(13). في حاشية « جت » : « فأبى » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ ، لِأَنَّهُ لَا ⁽¹⁾ يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ ، فَشَكَأَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَصَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ⁽²⁾ : إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ ، فَفَعَلُوا.

فَقَالَ ⁽³⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْدَهُمْ ».

فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ ⁽⁴⁾ لِيُقِيدَهُمْ ⁽⁵⁾ اسْوَدَّ وَجْهُ غُلَامٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ ، فَذَكَرَ ⁽⁶⁾ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا ⁽⁷⁾ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّهُ لَمَّا قُدِمَ لِيُقْتَلَ ، اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ الْمِدَادُ ⁽⁸⁾.

فَقَالَ : « إِنَّهُ ⁽⁹⁾ كَانَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَةً ⁽¹⁰⁾ » فَقُتِلَا جَمِيعًا. ⁽¹¹⁾

11 / 14459. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيِّ ⁽¹²⁾ ، عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ :

(1). في « بح » - : « لا ».

(2). في الوسائل : « فقالوا » بدل « فقال لهم أهل المدينة ».

(3). في حاشية « جت » : « قال ».

(4). في « بف » وحاشية « جت » : « دعاهما ».

(5). في حاشية « جت » : « ليقيدهما ». وفي « بف » : « ليقيدهم ».

(6). في « بف » : « فذكرت ».

(7). في « ن » : « فقال ». وفي « ك » ، م ، بف » : « له ».

(8). في « بف » والوافي : « كالمداد » بدل « كأته المداد ».

(9). في « ك » : « ك ».

(10). في الوسائل - : « فلما أن دعاهم ليقيدهم اسودَّ وجه الغلام ... » إلى هنا.

(11). راجع : الجعفریات ، ص 125. الوافي ، ج 16 ، ص 879 ، ح 16342 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 131 ، ح 35322.

(12). هكذا أثبتته العلامة الخبير السيّد موسى الشبيري عن نسخة رمز عنها بـ « ف » وهذا ظاهر « بف » . وفي «

ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والمطبوع : « الميثمي ».

وتقدّم غير مرّة أنّ أحمد بن محمد العاصمي يروي عن عليّ بن الحسن بن فضال الذي يلقّب في بعض الأسناد بالتيمي أو التيملي ، وكلاهما صحيح. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 2333.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ ⁽¹⁾ تُتَوْتَى ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَّوْعَهَا ، وَأَمَرَ ⁽²⁾ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَفَزَعَتِ الْمَرْأَةُ ، فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ ، فَأَنْطَلَقَتْ ⁽³⁾ إِلَى بَعْضِ الدُّوَرِ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَاسْتَهَلَ ⁽⁴⁾ الْغُلَامُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَمِنْ ⁽⁵⁾ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا شَاءَ اللَّهُ ⁽⁶⁾ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ ⁽⁷⁾ هَذَا شَيْءٍ ، وَقَالَ ⁽⁸⁾ بَعْضُهُمْ : وَمَا هَذَا؟

قَالَ : سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا ⁽⁹⁾ أَصَبْتُمْ ، وَلَئِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ ⁽¹⁰⁾ بِرَأْيِكُمْ ⁽¹¹⁾ لَقَدْ ⁽¹²⁾ أَخْطَأْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ ⁽¹³⁾ دِيَّةُ الصَّبِيِّ ⁽¹⁴⁾ . « ⁽¹⁵⁾ 12 / 14460 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁶⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ ⁽¹⁷⁾ ، أَوْ امْرَأَةً أَعْتَفَتْ

-
- (1). في الوسائل :- « بالمدينة . » .
(2). في « ن ، جت » : « فأمر » .
(3). في الوسائل : « فذهبت » .
(4). في « بف » والوافي : « واستهَلَ » .
(5). في « ن ، جت » :- « من » .
(6). في التهذيب : « ما ساءه » بدل « ما شاء الله » .
(7). في « م ، ن » : « في » .
(8). في الوافي : « قال » بدون الواو .
(9). في « بف ، جت » والوافي والتهذيب : « فما » .
(10). في « ع ، ل » :- « قلتُم » .
(11). في الوسائل : « برأيكم قلتُم » بدل « قلتُم برأيكم » .
(12). في « م » : « فقد » .
(13). في « بف » والوافي : « عليه » .
(14). في الوافي : « تُتَوْتَى ، أي يأتيها الرجال . والترويع بالمهملتين : التخويف . والطلق : وجع الولادة . » وما هذا « تحقير لما وقع ، ولعلَّ الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأي أنَّ الأول استنباط من المتشابهات ، والأخير ردُّ إلى الأصول التي مَهْدُوها بعقولهم ، وكلاهما باطل عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم » .
(15). التهذيب ، ج 10 ، ص 312 ، ح 1165 ، معلقاً عن أحمد بن محمد العاصمي . الإرشاد ، ج 1 ، ص 204 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 821 ، ح 16193 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 267 ، ح 35593 .
(16). في الكافي ، ح 14183 والتهذيب والاستبصار : « أصحابنا » .
(17). في الفقيه : « امرأة » .

عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟

قَالَ : « لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ ، فَإِنْ (1) أَتَاهُمَا أَلْزَمَا (2) الْيَمِينَ (3) بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا (4) الْقَتْلَ ». (5)

13 / 14461. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ ، فَوَقَعَ فِي الْبُئْرِ (6) ، فَقَالَ : « إِنْ كَانُوا مُتَّهِمِينَ ضَمِنُوا ». (7)

14 / 14462. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (8) ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا (9) نَاصِبًا (10) مَعْرُوفًا بِالتَّصَبُّ عَلَى دِينِهِ غَضَبًا (11) لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى (12) - : أَيُقْتَلُ بِهِ؟ (13)

(1). في « م ، بح » : « فإذا ».

(2). في الكافي ، ح 14183 والتهذيب : « أَلْزَمَاهُ ». وفي الفقيه والاستبصار : « لَزَمَهُمَا ».

(3). في المرأة : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْزَمَا الْيَمِينَ ، لَعَلَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِسَامَةِ ».

(4). في « ك ، ن » : « لَمْ يَرِدْ ». وفي « ع ، ل ، بح ، جت » والاستبصار : « لَمْ يَرِدَا ».

(5). الكافي ، كتاب الدييات ، باب من لاديه له ، ح 14183. التهذيب ، ج 10 ، ص 209 ، ح 827 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 279 ، ح 1058 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد. الفقيه ، ج 4 ، ص 111 ، ح 5216 ، عن نوادر إبراهيم بن هاشم ، عن الصادق عليه السلام. راجع : التهذيب ، ج 10 ، ص 210 ، ح 828 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 279 ، ح 1059. الوافي ، ج 16 ، ص 818 ، ح 16183 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 270 ، ح 35598. (6). في « ن » : « بِالْبُئْرِ ».

(7). الفقيه ، ج 4 ، ص 154 ، ح 5345 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 10 ، ص 212 ، ح 840 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 16 ، ص 825 ، ح 16203 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 255 ، ح 35574 ؛ وص 271 ، ح 35599.

(8). في الوسائل :- « عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ». ولم يثبت رواية ابن محبوب - وهو الحسن - عن بريد بن معاوية العجلي مباشرة.

(9). في « بف » :- « رَجُلًا ».

(10). في « جت » : « نَاصِبًا ». (11). في « ن » : « عَصَبًا ».

(12). في « م ، بح ، بف ، جد » والوافي والتهذيب : « وَلِرَسُولِهِ ».

(13). في « ع ، ل » : « قَتَلَ ». وفي « بح » : « أُفْقِتِلَ ». وفي الوسائل : « يَقْتُلُ » بدون همزة الاستفهام.

فَقَالَ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ (1)، وَلَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ (2) لَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ (3)». قُلْتُ: فَيَبْطُلُ (4) دَمُهُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَّةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَلِلْإِمَامِ وَلِلدِّينِ الْمُسْلِمِينَ (5)». (6)

15 / 14463. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ (7):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَتَانِي بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ؟ قَتَلْتَ هَذَا (8) الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا قَتَلْتُهُ». قَالَ (9): «فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: وَلِمَ قَتَلْتَهُ؟».

قَالَ (10): «فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَنْزِلِي (11) بَعِيرٍ إِذْنِي (12)، فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوَلَاةَ

(1). في «ع، ل، ن، بح، بن» والوسائل -: «به» (2). في التهذيب -: «ظاهر».

(3). في «ع، ك، ن، بح، بن» والوسائل -: «به» (4). في «بح» وحاشية «جت»: «فيطل».

(5). في مرآة العقول، ج 24، ص 211: «قوله: رجلاً ناصباً، إن كان المراد بالناصب المبعوض المعاند لأهل البيت عليهم السلام كما هو الأظهر فهو كافر، ودمه هدر. فلعن المراد بالدية أنه إذا كان له أولياء وورثة من المؤمنين يعطيهم الإمام الدية من بيت المال استحباباً، ولا يمكن حمله على التقية كما لا يخفى. وإن كان المراد المخالف المتعصب في مذهبه؛ إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضاً في الأخبار، فظاهر إطلاق كلام الأصحاب لزوم القود في العمد، وظاهر كثير من الأخبار عدمه. ويمكن القول بلزوم الدية من بيت المال وعدم القود. والمسألة في غاية الإشكال، ولم أر في كلامهم تحقيق هذا المبحث، والله يعلم».

(6). التهذيب، ج 10، ص 213، ح 843، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج 15، ص 502، ح 15557؛ الوسائل، ج 29، ص 132، ح 35323. (7). لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 13653.

(8). في «ن» -: «هذا».

(9). في «بن» والوسائل -: «قال».

(10). في «ل، بن» والوسائل -: «قال».

(11). في «بح، بف» وحاشية «م، جت» والوافي والتهذيب: «عليّ في منزلي» بدل «على منزلي». وفي الوسائل -: «على».

(12). في «ك» وحاشية «م» والوافي: «إذن».

الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ ، فَأَمَرُونِي إِنَّ هُوَ دَخَلَ بَعِيرٍ إِذْنٍ (1) أَنْ أَقْتُلَهُ (2) ، فَقَتَلْتُهُ .
 قَالَ (3) : « فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ (4) ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (5) ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ » .
 قَالَ (6) : « فَقُلْتُ لَهُ (7) : أَرَى أَنَّهُ قَدْ (8) أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَاقْتُلْهُ » .
 قَالَ (9) : « فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ (10) » .
 ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَنْاسًا (11) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالُوا : يَا سَعْدُ ، مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ ، فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ ، مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ (12) ؟ » .
 قَالَ (13) : « فَقَالَ سَعْدُ : كُنْتُ وَاللَّهِ (14) أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ (15) بِالسَّيْفِ » .
 قَالَ : « فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ ، مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ : أَضْرِبُ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ ؟ » .
 قَالَ (16) : « فَأَخْبَرَهُ (17) بِالَّذِي (18) قَالُوا وَمَا قَالَ سَعْدُ » .
 قَالَ (19) : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ (20) : يَا سَعْدُ ، فَأَيُّ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ

-
- (1). في « ك » وحاشية « م » والتهذيب : « إذني » . (2). في « ن » : « أنا قاتله » بدل « أن أقتله » .
 (3). في « ك » والوسائل : - « قال » .
 (4). في الوسائل : « فالتفت إلى داود بن علي » بدل « فالتفت داود إلي » .
 (5). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » : « يا با عبد الله » .
 (6). في « بن » والوسائل : - « قال » . (7). في « بن ، جت » والوسائل : - « له » .
 (8). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جت » والوسائل : - « قد » . وفي « بف » : « إن » .
 (9). في « ل ، بن » والوسائل : - « قال » . (10). في الوافي : « فأمر بقتله » بدل « فأمر به فقتل » .
 (11). في « ل ، م ، بف ، بن ، جد » والوافي : « أناساً » . (12). في « بف » : - « به » .
 (13). في « ل ، بن » والوسائل : - « قال » . (14). في « م ، بح » : « والله كنت » .
 (15). في « ن » : « برقبته » . (16). في « ن » والوسائل : - « قال » .
 (17). في « بف » : « فأخبروه » . وفي « بح » : « أخبر » . (18). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت » والوسائل : « الذي » .
 (19). في « ل ، بن » والوسائل : - « قال » . (20). في « بن » والوسائل : - « عند ذلك » .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (1)؟

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ رَأْيِي عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ (2) أَنَّهُ قَدْ (3) فَعَلَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِي وَاللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ (4) رَأْيِي عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (5) ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ (6) جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ (7) حَدًّا ، وَجَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ (8) مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (9) .

16 / 14464. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لَنَا جَارًا مِنْ هَمْدَانَ (10) يُقَالُ لَهُ : الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا (11) ، فَتَذْكُرُ عَلَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (12) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلُهُ ، فَيَقْعُ فِيهِ ، أَفْتَأْذُنُ لِي فِيهِ (13) ؟

-
- (1). في «ك، م، بح، ب، جت، جد» :+ «قال». (2). في «بن» والوسائل :- «فيه» .
(3). في «ل» :- «قد» . (4). في «بف» : «وبعد» .
(5). في «ك» :- «وعلم الله عز وجل» . وفي حاشية «جت» والتهديب :+ «أنه قد فعل» .
(6). في «ك، م، ن، بح، جت» :- «قد» . (7). في «بح» : «ذلك الحد» بدل «حدود الله» .
«.

- (8). في «بف» : «الأربعة الشهدا» .
(9). التهذيب ، ج 10 ، ص 312 ، ح 1166 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي خالد. الكافي ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، ح 13653 ، بسنده عن علي بن الحسن بن علي بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا» مع اختلاف يسير. المحاسن ، ص 275 ، كتاب الصفوة ، ح 384 ، بسنده عن علي بن الحسين بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، ح 13661 ؛ والفقهاء ، ج 4 ، ص 24 ، ح 4992 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 3 ، ح 5 ؛ والمحاسن ، ص 274 ، كتاب الصفوة ، ح 382 ، بسند آخر ، من قوله : «إِنَّ أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي ، كتاب الحدود ، باب التحديد ، ح 13660 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 6 ، ح 13. الوافي ، ج 16 ، ص 777 ، ح 16142 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 134 ، ح 35327 .
(10). في الوافي : «همدان» .

- (11). في الوسائل :- «من همدان يقال له : الجعد بن عبد الله ، وهو يجلس إلينا» .
(12). في «جد» والوسائل :- «أمير المؤمنين» . (13). في «م، ب، جت» :+ «قال» .

فَقَالَ (1): « يَا أَبَا الصَّبَّاحِ (2) ، أَوُكُنْتُ (3) فَأَعْلَا؟ » .
 فَعُلْتُ: إِي وَاللَّهِ ، لَئِنْ (4) أَذِنْتُ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَّهُ (5) ، فَإِذَا صَارَ فِيهَا (6) ، اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ (7) بِسَيْفِي ، فَخَبَطْتُهُ (8) حَتَّى أَقْتُلَهُ .
 قَالَ (9): فَقَالَ: « يَا أَبَا الصَّبَّاحِ (10) ، هَذَا الْقَتْلُ (11) ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْقَتْلِ (12) ، يَا أَبَا الصَّبَّاحِ (13) ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْقَتْلِ (14) ، وَلَكِنْ دَعُهُ ، فَسُتُكْفَى بِغَيْرِكَ » .
 قَالَ (15) أَبُو الصَّبَّاحِ: فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ، لَمْ أَلْبَثْ (16) بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ عَقَبْتُ ، فَإِذَا (17)

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ لي» .
 (2). في « ع ، ل ، بح ، بف ، جد » : « يا با الصَّبَّاح » . وفي الوسائل -: « يا أَبَا الصَّبَّاح » .
 (3). هكذا في « ع ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: « أفكنت » .
 (4). في الوسائل: « لو » .
 (5). رصده رصداً ورصداً: رقبه ، كترصده. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 414 (رصد) .
 (6). في المرأة: « قوله: فإذا صار فيها ، أي في البقعة التي رصده فيها » .
 (7). في « ن » : « عليها » .
 (8). قال الفيروز آبادي: « قحم في الأمر ، كنصر ، قحوماً: رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية ، وقحمة تقحيماً ، وأقحمته فانقحم واقتحم » . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1509 (قحم) .
 وقال: « خبطه يخبطه: ضربه شديداً ... والقوم بسيفه: جلدتهم » . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 896 (خبط) .
 (9). في « بن » والوسائل -: « قال » .
 (10). في « ع ، ل ، بح ، بف » : « يا با الصَّبَّاح » .
 (11). في « ن » : « لفتك » . وفي « ع ، ل ، بن » وحاشية « م » والوسائل: « القتل » .
 (12). في « ع ، ل ، بن » : « القتل » .
 (13). في « ع ، ل ، م ، بح ، بف » : « يا با الصَّبَّاح » .
 (14). في « ع ، ل ، بن » والوسائل: « القتل » .
 وقال ابن الأثير في باب القاف: « قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتَكُ ، أي إِنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ عَنِ الْفَتَكِ ، كما يَمْنَعُ الْقَيْدُ عَنِ التَّصَرُّفِ ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتَكَ مَقِيداً » . النهاية ، ج 4 ، ص 130 (قيد) .
 وقال في باب الفاء: « الْفَتَكُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ صَاحِبُهُ وَهُوَ غَارٌّ غَافِلٌ ، فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ . وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَخْدَعَهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي مَوْضِعٍ خَفِيِّ » . النهاية ، ج 3 ، ص 409 (فتك) .
 (15). في « ن » : « فقال » . وفي « م » : « وقال » . (16). في « ك » : « ولم ألبث » .
 (17). في « جت » : « وإذا » .

رَجُلٌ⁽¹⁾ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ⁽²⁾ : يَا أَبَا الصَّبَّاحِ⁽³⁾ ، الْبُشْرَى ، فَقُلْتُ : بَشْرَكَ⁽⁴⁾ اللَّهُ بِحَيْرٍ ، فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْجَبَانَةِ ، فَأَيَّقُطُوهُ⁽⁵⁾ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الرَّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيِّتًا ، فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ ، فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ⁽⁶⁾ عَظْمِهِ ، فَجَمَعُوهُ فِي نَطْعٍ ، فَإِذَا⁽⁷⁾ تَحْتَهُ أَسْوَدُ⁽⁸⁾ ، فَدَفَنُوهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى⁽⁹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.⁽¹¹⁾

17 / 14465. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ⁽¹²⁾ رَفَعَهُ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَظْنُهُ أَبَا عَاصِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ - قَالَ : زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ⁽¹³⁾ بْنَ⁽¹⁴⁾ التَّجَاشِيَّ - وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الزُّيْدِيَّةِ - فَلَمَّا كُنَّا⁽¹⁵⁾ بِالْمَدِينَةِ ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِي⁽¹⁶⁾ : اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(1). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والوافي : « برجل ».

(2). في الوافي والتهذيب : « قال ».

(3). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن » : « يا با الصَّبَّاح ».

(4). في « ك » : - « بَشْرَكَ ».

(5). في « ك » : « فَأَيَّقُطُوا ».

(6). في « ل ، ن ، بف ، بن ، جت » : « من ».

(7). في « بف » : « وإذا ».

(8). الأسود : الحية العظيمة. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 424 (سود).

(9). في « ع » : - « بن يحيى ».

(10). في « بف » : « عن أحمد بن محمد الحسين » بدل « عن محمد بن الحسين ».

(11). التهذيب ، ج 10 ، ص 214 ، ح 845 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 15 ، ص 500

، ح 15555 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 229 ، ح 35520.

(12). في « ع ، ل ، بن » والوسائل : - « عن أبيه ».

(13). في « ك » : « أبا عبد الله ».

(14). في « ك » : - « بن ».

(15). في « ن ، بن ، جت » والتهذيب : « كان ».

(16). في « بف » والتهذيب : - « لي ».

فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُلْتُ (1) : إِنَّ (2) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ التَّجَاشِيِّ يَرَى رَأْيَ الرَّيْدِيِّ ، وَإِنَّهُ (3) ذَهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْكَ .
فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ » فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ (4) ، فَقَالَ (5) : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنِّي (6) رَجُلٌ أَتَوَّلَاكُمْ (7) ، وَأَقُولُ : إِنَّ الْحَقَّ فِيكُمْ ، وَقَدْ قَتَلْتُ سَبْعَةً (8) مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (9) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ ، فَقَالَ لِي (10) : أَنْتَ مَا خُودٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقُلْتُ : فَعَلَامَ (11) تُعَادِي النَّاسَ إِذَا (12) كُنْتُ مَا خُودًا بِدِمَاءٍ مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟
فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَكَيْفَ (13) قَتَلْتَهُمْ ؟ » .
قَالَ (14) : مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الطَّرِيقَ ، فَقَتَلْتُهُ (15) ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ (16) ، فَقَتَلْتُهُ وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ (17) كُلُّهُ .

-
- (1). في « ل ، بن » وحاشية « جت » والتهذيب : + « له » .
(2). في « ع ، ل ، ن ، بح » - : « إِنَّ » .
(3). في « ن » : « فَإِنَّ » .
(4). في « م ، جد » وحاشية « جت » : « وَسَلَّمَ » . وفي « ن » - : « فسلم » .
(5). في « جد » : « وقال » .
(6). في « ك ، ن ، بح ، جت » : « إِنِّي » .
(7). في « ن » : « لأتوَلَاكم » . وفي « بف » : « أتوَلَاكم » .
(8). في الوافي عن بعض النسخ : + « نفر » .
(9). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والتهذيب : + « علياً » .
(10). في الوسائل - : « لي » .
(11). في « بف » والوافي : « فعلى ما » .
(12). في « ع ، ل ، م ، بح ، بن » : « إِذ » .
(13). في « بح » : « كيف » . وفي الوافي والتهذيب : « وكيف » .
(14). في الوافي والتهذيب : + « منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله و » .
(15). في « بن » - : « فقتلته » . (16). في « ن » : « ببيته » .
(17). في « ك ، ل ، ن ، بف ، بن » والوافي والتهذيب : « علي ذلك » .

قَالَ (1): فَقَالَ لَهُ (2) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بَا خِدَاشٍ (3)، عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ (4) كَبِشْتُ تَذْبِخُهُ بِمَنَى (5)؛ لِأَنَّكَ (6) قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ (7) إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (8)». (9)

18 / 14466. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التَّهْدِي (10)، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (11): كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثَةِ إِلَى الْمُخَارَجَةِ (12) مَعَ شَبَابِ أَهْلِ (13) الْحَيِّ، وَإِنِّي بُلِيْتُ أَنْ (14) ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرْبَةً بَعْصًا، فَقَتَلْتُهُ؟

(1). في «ك» -: «قال».

(2). في «بح، بف» والوسائل والتهذيب -: «له».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «يا أبا خدّاش». وفي الوسائل -: «يا أبا خدّاش».

وفي التهذيب: «يا أبا بجير».

(4). في «ل، بن» والوسائل والتهذيب: «قتلته منهم».

(5). في المرأة: «لم أرَ قاتلاً من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة، بل ولا بوجوب استيذان الإمام في ذلك، ولعلهما على الاستجاب».

(6). في «بف» -: «بمكانك».

(7). في «بف» -: «بغير». وفي الوسائل: «بدون».

(8). في «بف، جت» والوافي: «ولا في الآخرة» بدل «والآخرة». وفي «ع، ك، ل» والتهذيب -: «في الدنيا والآخرة».

(9). التهذيب، ج 10، ص 213، ح 844، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج 15، ص 501، ح 15556؛ الوسائل، ج 29، ص 272، ح 35604.

(10). في «ع، ك، ل، بف، بن، جد» والوسائل -: «التهدي».

(11). في الوسائل +: «إني».

(12). «الحدّاة»: كناية عن الشباب وأوّل العمر. النهاية، ج 1، ص 351 (حدث).

وفي الوافي: «المخارجة: المناهدة بالأصابع، وهي المساهمة بها، وكأَنَّها نوع من الرهانات». وراجع: لسان العرب، ج 2، ص 249 (خرج).

(13). في «ع، ك، ل، ن، بن» والوسائل -: «أهل».

(14). في «بف» -: «أني».

فَقَالَ: « أَكُنْتُ (1) تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ (2) إِذْ ذَاكَ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: لَا.

فَقَالَ لِي (3): « مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتُ فِيهِ (4) ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ. (5)

19 / 14467. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: « مَنْ اقْتَصَرَ مِنْهُ (6) ، فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ (7) ». (8)

20 / 14468. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ (9) ».

(10)

(1). في « ك ، بف »: « أن كنت ». وفي الوافي: « كنت » من دون همزة الاستفهام.

(2). في « ن »: « لأمر ». (3). في الوافي: - « لي ».

(4). في المرأة: « يدلّ الخبر على أنّ الإيمان يجب ما قبله كالإسلام ، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب ».

(5). الوافي ، ج 5 ، ص 1102 ، ح 3650 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 273 ، ح 35605.

(6). في الوافي والتهذيب: + « فمات ». وفي الجعفریات: + « شيء فمات ».

(7). في المرأة: « لعلّ المراد أنّ سرّاية القصاص غير مضمون على أحد ؛ لأنّه وقع بحكم القرآن ، فكأنّه قتل القرآن ، وعليه الفتوى. ويحتمل أن يكون المعنى أنّ من قتل قصاصاً فكأنّ القرآن قتله ، فعلى القرآن وصاحبه تداركه. أو الغرض رفع الحرج عمّن فعل ذلك بأنّه لم يفعل حقيقة ، بل القرآن فعله ».

(8). التهذيب ، ج 10 ، ص 279 ، ح 1090 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الجعفریات ، ص 133 ، بسند آخر عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 811 ، ح 16161 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 64 ، ح 35158.

(9). قال ابن الأثير: « فيه: جرح العجماء جبار. الجبار: الهدر. والعجماء: الدابة. ومنه الحديث: السائمة جبار ، أي الدابة المرسلة في رعيها ». النهاية ، ج 1 ، ص 236 (جبر).

وقال: « وفيه: البئر جبار ، أي هدر. وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت ». النهاية ، ج 1 ، ص 89 (بآد).

وقال الجوهري: « الجبار: الهدر. يقال: ذهب دمه جباراً. وفي الحديث: المعدن جبار ، أي إذا انهيار على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ». الصحاح ، ج 2 ، ص 608 (جبر).

وفي المرأة: « أقول: لعلّ المعنى أنّ الدابة في الرعي إذا جنت فلا شيء على مالکها ، وكذا الدابة التي انفلتت =

14469 / 21. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (1) :

« رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَاسٌ (2) بَطْنُ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ ، فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ (3) بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَخَذَتْ ، أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ (4) ». (5)

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الشَّهَادَاتِ. (6)

= من غير تفريط من مالها كما مرّ ، والمراد بالبئر إمّا البئر الذي حفرها في ملك مباح ، فوقع فيها إنسان أو من استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه ، وكذا المعدن ».

(10). التهذيب ، ج 10 ، ص 225 ، ح 884 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 285 ، ح 1079 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 154 ، ح 5344 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. معاني الأخبار ، ص 303 ، ح 1 ، بسند آخر عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن جدّه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 16 ، ص 827 ، ح 16210 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 271 ، ح 35600.

(1). في « ك ، بف » - « قال ».

(2). الدوس : الوطاء بالرجل. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 751 (دوس).

(3). في « م » والتهذيب ، ص 251 : « أن تداس ».

(4). قال المحقق : « من داس بطن إنسان حَتَّى أَخَذَتْ دِيسَ بطنه حَتَّى يحدث في ثيابه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية ؛ وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف ». وقال الشهيد الثاني : « ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف مستند غيره ، وهو الوجه ». الشرائع ، ج 4 ، ص 1038 ؛ المسالك ، ج 15 ، ص 443.

(5). التهذيب ، ج 10 ، ص 251 ، ح 993 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 279 ، ح 1089 ، معلقاً عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 4 ، ص 147 ، ح 5326 ، معلقاً عن السكوني من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. الجعفریات ، ص 119 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام. العويص للمفيد ، ص 42 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 687 ، ح 15972 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 182 ، ح 35418.

(6). في أكثر النسخ بدل قوله : « هذا آخر كتاب الديات ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

(32)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[32]

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

1 - بَابُ أَوَّلِ صَكِّ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ

14470 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ ⁽²⁾ ، خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عَيْسَى بْنَ مُوسَى ، فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ الْقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ ⁽³⁾ : إِيَّاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ ؟ فَقَالَ : « أَرَدْتُكَ » فَقَالَ ⁽⁵⁾ : قَدْ قَصَّرَ اللَّهُ حَطُوكَ .
قَالَ : فَمَضَى مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁶⁾ ابْنُ شُبْرُمَةَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁷⁾ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ ⁽⁸⁾ الْأَمِيرُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ ؟

-
- (1). في « م » + : « وبه نستعين » . وفي « بف » + : « رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن » . وفي « بن ، جد » - : « بسم الله الرحمن الرحيم » .
(2). قال الجوهري : « الحيرة - بالكسر - مدينة بقرب الكوفة » . الصحاح ، ج 2 ، ص 641 (حير) .
(3). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جد » - : « له » .
(4). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي : « يا با عبد الله » .
(5). في الوافي : « قال » . (6). في « بح » - : « له » .
(7). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » والوافي : « يا با عبد الله » .
(8). في « بح » - : « عنه » .

فَقَالَ (1): « وَمَا هُوَ؟ ».

قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَرَضَ عَلَى آدَمَ دُرِّيَّتَهُ عَرَضَ الْعَيْنِ (2) فِي صُورِ الذَّرِّ نَبِيًّا فَنَبِيًّا ، وَمَلِكًا فَمَلِكًا ، وَمُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا ، وَكَافِرًا فَكَافِرًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأَنَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَقَصَّرْتَ عُمُرَهُ؟ ».

قَالَ: « فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَجَالَ ، وَقَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ ، وَأَنَا أَمَحُو مَا أَشَاءُ وَأُثْبِتُ ، وَعِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ ، فَإِنْ جَعَلْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمُرِكَ أَلْحَقْتُ (3) لَهُ ، قَالَ (4): يَا رَبِّ ، قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً (5) تَمَامَ الْمِائَةِ ».

قَالَ: « فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَجْبُرَيْلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ: اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا ، فَإِنَّهُ سَيَنْسَى » قَالَ: « فَكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَخَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ (6) مِنْ طِينَةِ عِلِّيِّينَ ».

قَالَ (7): « فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ آدَمُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ ، قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُّونَ سَنَةً (8) ، فَقَالَ: إِنَّكَ جَعَلْتَهَا (9) لِابْنِكَ دَاوُدَ » قَالَ: « وَنَزَلَ (10) عَلَيْهِ جِبْرَيْلُ ، وَأَخْرَجَ (11) لَهُ (12) الْكِتَابَ ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: « فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ (13) الصَّلَاةُ (14) عَلَى الْمَدْيُونِ دَلَّ

-
- (1). في « بح » + « له ».
- (2). في المرأة: « عرض العين ، أي بحيث رآهم بالعين ».
- (3). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والبحار: « الحقته ».
- (4). في « بف »: « فقال ».
- (5). في « بح » + « تامة ».
- (6). في « جد »: « بأختمتهم ».
- (7). في « بف » - « قال ».
- (8). في « بح » - « سنة ».
- (9). في « بف »: « جعلت ».
- (10). في « بح »: « فنزل ».
- (11). في « ن »: « فاخرج ».
- (12). في « بف » والوافي: « عليه ».
- (13). في « م ، بن ، جد » والبحار ، ج 11: « اخرج ».
- (14). قال الجوهري: « الصلوة: كتاب ، وهو فارسي معرب ». الصحاح ، ج 4 ، ص 1596 (صكك).

الْمَدْيُونُ ، فَقَبِضَ رُوحَهُ (1) .» (2)

14471 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا عُرِضَ عَلَى آدَمَ وَلَدُهُ نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ ، فَأَعْجَبَهُ ، فَرَزَادَهُ حُمْسِينَ سَنَةً مِنْ عُمرِهِ .»

قَالَ : « وَنَزَلَ عَلَيْهِ (3) جِبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ صَكًّا بِالْحُمْسِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أُنْزِلَ (4) عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ آدَمُ : قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمرِي حُمْسُونَ سَنَةً ، قَالَ : فَأَيُّنَ الْحُمْسُونَ الَّتِي جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ » قَالَ : « فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَهَا أَوْ أَنْكَرَهَا ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَشَهِدَا (5) عَلَيْهِ ، وَقَبَضَهُ (6) مَلَكُ الْمَوْتِ .»
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ (7) أَوَّلَ صَكِّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا .» (8)

2 - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ (9)

14472 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ،

عَنْ

(1). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 24 ، ص 217 : « فِي هَذَا الْخَبَرِ إِشْكَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْاِخْتِلَافُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي وَهَبَهَا ، فِي بَعْضِهَا سِتُّونَ ، وَفِي بَعْضِهَا أَرْبَعُونَ ، وَفِي بَعْضِهَا خَمْسُونَ . وَثَانِيَهُمَا : مَخَالَفَتُهُ لِأَصُولِ الشَّيْعَةِ مِنْ جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَهُ ، فَيُلْزَمُ الْإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ مَعَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَشْكَلُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْسَهُ وَلَمْ يَجْحَدْهُ ، وَإِنَّمَا سَأَلَ وَرَجَا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا قَرَّرَ لَهُ أَوَّلًا مِنَ الْعَمْرِ ، مَعَ أَنْ الْإِسْهَاءَ قَدْ جَوَّزَهُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِاشْتِهَارِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيْنَ الْعَامَّةِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَاتِهِمْ .»

(2). الْوَافِي ، ج 16 ، ص 1123 ، ح 16776 ؛ الْبَحَارُ ، ج 11 ، ص 258 ، ح 1 ؛ وَج 47 ، ص 222 ، ح 10 .

(3). فِي « بَف » - : « عَلَيْهِ .» (4). فِي « بَف » وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ : « نَزَلَ .»

(5). فِي الْبَحَارِ : « وَشَهِدَا .» (6). فِي الْبَحَارِ : « فَقَبِضَهُ .»

(7). فِي الْبَحَارِ : « وَكَانَ .»

(8). الْوَافِي ، ج 16 ، ص 1124 ، 16777 ؛ الْبَحَارُ ، ج 14 ، ص 8 ، ح 18 .

(9). فِي « ن » : « لِلشَّهَادَةِ .»

سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (1) فَقَالَ (2): «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ (3) يَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ (4)». (5) 2 / 14473. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا (8) أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ». (9)

(1). البقرة (2): 282.

(2). في « م ، بن »: « قال ».

(3). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي والتهذيب. وفي « بف »: « لشهادة » بدل « إلى شهادة ». وفي سائر النسخ والمطبوع: « إلى الشهادة ».

(4). في « بح »: « عليها ». وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 219: ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل: المراد إذا دعوا إلى أداء الشهادة ، وقيل: إلى تحمّلها ، ففيه مجاز مشاركة ، وعلى الأخير دلّت الروايات الكثيرة ، فيدلّ على وجوب التحمّل وحمل الأكثر على الوجوب الكفائي ، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الإجابة وإن احتاجت إلى سفر مع تحمّل مؤونة السفر ، والله يعلم .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 753 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 155 ، ح 522 ، عن يزيد بن أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج 16 ، ص 1021 ، ح 16603 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 310 ، ذيل ح 33809.

(6). تقدّم في الكافي ، ذيل ح 13637 ، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل وأنّ الواسطة بينهما ساقطة.

ويؤكّد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 751 ، عن الحسين بن سعيد - وهو من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى - عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح.

(7). في « ع ، ك ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت »: « قال ».

(8). في « ن »: « عليها ».

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 751 ، بسنده عن محمد بن الفضيل. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 156 ، ح 524 ، عن أبي الصباح ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1021 ، ح 16604 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 309 ، ذيل ح 33806.

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ ، وَقَالَ : « فَذَلِكَ (1) قَبْلَ الْكِتَابِ (2) » . (3)

14474 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ فَقَالَ (4) : « إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِشَهَادَةٍ لَهُ عَلَى ذَيْنِ أَوْ حَقٍّ ، لَمْ يَنْبَغِ (5) لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ (6) عَنْهُ » . (7)

14475 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قَالَ : « قَبْلَ الشَّهَادَةِ (8) » . (9)

(1). في « بف » : « ذلك » .

(2). في الوافي : « لعل المراد بالكتاب كتابة الشهادة على الكتاب أو الكتاب نفسه ، وعلى التقديرين أريد بالمشار إليه بذلك قول الله عز وجل ، يعني إن الآية إنما نزلت في الدعوة إلى الشهادة قبل أن يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشاهد عليه شهادته فيه بخطه ، فأما إذا كتب كتاب واستشهد عليه ثم دعي الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشهادة حينئذ » .

(3). الوافي ، ج 16 ، ص 1022 ، ح 16605 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 309 ، ذيل ح 33806 .

(4). في « بن » : « قال » .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : « لم ينبغ ، ظاهره الاستحباب ، ولا ينافي الوجوب الكفائي » .

(6). تقاعس : تأخر . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 776 (قعس) .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 754 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج 3 ، ص 57 ، ح 3326 ، معلقاً عن محمد بن الفضيل ، عن العبد الصالح عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « لا ينبغي للذي يدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها » . الوافي ، ج 16 ، ص 1022 ، ح 16607 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 310 ، ذيل ح 33811 .

(8). في الوافي : + « وفي قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ ﴾ قال : « بعد الشهادة » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 750 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ، ص 57 ، ح 3327 ، معلقاً عن هشام بن سالم . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 156 ، ح 527 ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1023 ، ح 16610 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 311 ، ح 33812 .

- 14476 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ :
- عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ : إِذَا دُعِيَتْ ⁽²⁾ إِلَى الشَّهَادَةِ ، فَأَجِبْ ⁽³⁾ . ⁽⁴⁾
- 14477 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَأْبَ ⁽⁵⁾ الشُّهَدَاءُ ⁽⁶⁾ أَنْ تُجِيبَ ⁽⁷⁾ حِينَ تُدْعَى ⁽⁸⁾ قَبْلَ الْكِتَابِ » . ⁽⁹⁾

3 - بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ

- 14478 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

- (1). هكذا في « بف ». وفي « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل :- « عن الحسين بن سعيد » ، وهو سهوٌ . والمتكرر في أسناد كثيرة جداً ، رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 490 - 493 .
- ويؤكد ذلك ما ورد في الفهرست للطوسي في ترجمة النضر بن سويد ، ص 481 ، الرقم 772 ، من رواية أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد ، كتاب النضر بن سويد عنه .
- (2). في المرأة : « قوله عليه السلام : « إذا دعيت ، أي تحمّلها ، ويحتمل الأداء والأعم . والأول أظهر » .
- (3). لم ترد هذه الرواية في « ن » .
- (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 752 ، بسنده عن النضر ... عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1023 ، ح 16609 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 309 ، ذيل ح 33807 .
- (5). في « ك ، جت » : « لا يأبى » . (6). في « بف » والتهذيب : « الشاهد » .
- (7). في « ل ، بح ، بف ، بن ، جت » والتهذيب : « أن يجيب » .
- (8). في « ك ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي والتهذيب : « يدعى » . وفي « بف » : « يدعا » .
- (9). التهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 755 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 1022 ، ح 16606 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 210 ، ذيل ح 33810 .

أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً
أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ (1) بِهَا دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، أَوْ لِيَزْوِيَ (2) مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، أَتَى (3) يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَوْجُوهُ ظُلُمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ (4) ، وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (5) تَعْرِفُهُ (6) الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ؛ وَمَنْ شَهِدَ
شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقًّا (7) أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْجُوهُ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ (8)
الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ » .

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ وَأَقِيمُوا
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ (9) ؟ » . (10)

14479 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب والأُمالي للصدوق وثواب الأعمال. وفي « جت
« والمطبوع : + « لها » .
- (2). في « ك » : « أُوْزِي » . في الفقيه وفقه الرضا عليه السلام : « أَوْ لِيَتَوِي » .
- (3). في « م » : + « به » .
- (4). قال ابن الأثير : « وما زويت عني ممّا أحبّ ، أي صرفته عني وقبضته » . النهاية ، ج 2 ، ص 320 (زوي) .
- (5). الكدوح : الخدوش. وكلّ أثر من خدش أو عضّ فهو كدح. النهاية ، ج 4 ، ص 155 (كدح) .
- (6). في « ن » ، بف « والوافي والتهذيب والأُمالي للصدوق وثواب الأعمال : » يعرفه » .
- (7). في الفقيه : « مال » .
- (8). في « بف » والوافي والتهذيب والأُمالي للصدوق وثواب الأعمال : « يعرفه » .
- (9). الطلاق (65) : 2. وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 221 : « ﴿ وَأَقِيمُوا بِالشَّهَادَةِ ﴾ الاستشهاد إمّا لوجوب
الإقامة مطلقاً أو لوجوبها لله ، فإذا تضمنت إتلاف مال المسلم ودمه أو يكون المقصود ذلك لا يكون لله » .
- (10). التهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 756 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الأُمالي للصدوق ، ص 482
، المجلس 73 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ،
عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثواب
الأعمال ، ص 225 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة.
الفقيه ، ج 3 ، ص 58 ، ح 3329 ، معلقاً عن جابر. فقه الرضا عليه السلام ، ص 307 ، من دون الإسناد
إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1025 ، ح 16611 ؛ الوسائل ، ج
27 ، ص 312 ، ح 33816.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَ قَلْبُهُ﴾ (1) قَالَ: «بَعْدَ الشَّهَادَةِ» (2).

14480 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ السَّائِي (3) :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ ، وَسَأَلْتُهُ (4) عَنِ الشَّهَادَةِ (5) لَهُمْ : فَأَقِمَ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ (6) وَالْأَقْرَبِينَ (7) فِيمَا بَيْنَكَ (8) وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَحَدِكَ ضَيْمًا (9) ، فَلَا » .

* الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيدِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ. (10)

4 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

14481 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

(1). البقرة (2): 283.

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 750 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 57 ، ح 3327 ، معلقاً عن هشام بن سالم ، وفيهما مع زيادة في أوله. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 156 ، ح 526 ، عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1024 ، ح 16610 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 312 ، ح 23815.

(3). في الكافي ، ح 14910 :- « السائي ».

(4). في « ك » : « سألته » بدون الواو. وفي « ع ، ن ، بف ، بن » : « وسألت ».

(5). في « ع ، ك ، ل ، بف ، بن » والكافي ، ح 14910 والوسائل والبحار ، ج 48 والتهذيب ، ج 6 : « الشهادات ».

(6). في الكافي ، ح 14910 : « والوالدين ».

(7). في التهذيب ، ج 6 : « أو الأقربين ».

(8). في « جت » : « بينكم ».

(9). الضيم:الظلم.الصحاح، ج 5 ، ص 1973(ضيم).
(10). الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14910. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 757 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 3 ، ص 72 ، ح 3360 ، معلقاً عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه ، ج 3 ، ص 49 ، ح 3304. الوافي ، ج 16 ، ص 1027 ، ح 16613 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 315 ، ح 33823 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 244 ، ح 51 ؛ وج 78 ، ص 332 ، ح 7.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ » وَقَالَ : « إِذَا أُشْهِدَ ⁽¹⁾ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ » .
(2)

14482 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ⁽³⁾ » .⁽⁴⁾

14483 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ ⁽⁵⁾ ، فَلْيَشْهَدْ ⁽⁶⁾ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ ⁽⁷⁾ » .⁽⁸⁾

14484 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

(1). في « ك ، ل ، م ، ن » : « شهد » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 679 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 1029 ، ح 16620 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 318 ، ح 33828 .

(3). في الوافي : « لم يشهد » بدل « سكت » .

(4). النوادر للأشعري ، ص 160 ، ضمن ح 411 ، عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 16 ، ص 1029 ، ح 16619 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 318 ، ح 33829 .

(5). في المرأة : « قوله عليه السلام : من الظالم ، أي الضرر على صاحب الحق » .

(6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « فيشهد » .

(7). في « بف » : « لم يشهد » بدل « سكت إلا إذا علم من الظالم فليشهد ، ولا يحل له إلا أن يشهد » .

(8). الوافي ، ج 16 ، ص 1029 ، ح 16619 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 318 ، ح 33830 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ ⁽¹⁾ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ⁽²⁾ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ ، فَيَشْهَدُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ ⁽³⁾ » . ⁽⁴⁾

14485 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ⁽⁵⁾ : إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ » . ⁽⁶⁾

14486 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ ⁽⁷⁾ ، فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا؟

قَالَ ⁽⁸⁾ : « ذَلِكَ إِلَيْهِ : إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ ، فَإِنْ ⁽⁹⁾ شَهِدَ شَهِدَ ⁽¹⁰⁾ بِحَقِّ

(1). في « بف » والوافي والتهذيب : « ولم يشهد » . (2). في الوافي : « أمسك » .

(3). في « بف » والوافي : « إلا أن يشهد » بدل « أن لا يشهد » . علماً بأن هذه الرواية لم ترد في معظم النسخ التي قبلت .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 680 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1030 ، ح 16623 .

(5). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : - « فهو بالخيار » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 678 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 16 ، ص 1029 ، ح 16618 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 317 ، ح 33827 .

(7). في « م ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « الرجلين » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « فقال » .

(9). في « بن » والوسائل : « وإن » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - « شهد » .

قَدْ سَمِعَهُ ، وَإِنْ (1) لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (2) ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهَدَا . (3)

5 - بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى (4) الشَّهَادَةَ وَيَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ

- 14487 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ (5) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (6) : الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَأَعْرِفُ (7) خَطِيئَتِي وَخَاتَمِي ، وَلَا أَذْكُرُ (8) مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً؟
- قَالَ فَقَالَ لِي (9) : « إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَمَعَكَ (10) رَجُلٌ ثِقَةٌ ، فَاشْهَدْ لَهُ » . (11)

- (1). في « ل » : « وإذ » . (2). في « ل ، بن » والوسائل :- « عليه » .
- (3). التهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 677 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 55 ، ح 3322 ، معلقاً عن العلاء ، إلى قوله : « وإن شاء لم يشهد » مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 55 ، ح 3323 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، وتامم الرواية فيه : « الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد » الوافي ، ج 16 ، ص 1028 ، ح 16617 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 318 ، ح 33831 .
- (4). في « ن » : « نسي » .
- (5). لم نجد رواية الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان إلا في سند هذا الخبر . والمتكسر في الأسناد رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان ، كما أنّ المذكور في بعضها رواية الحسن بن علي بن فضال عنه . وهما وابن أبي عمير رووا كتاب حماد بن عثمان . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 156 ، الرقم 240 .
- فعلية ، لا يبعد القول بوقوع التحريف في العنوان ؛ بأن كان الأصل « الحسن بن علي » ولكن فُيَسِّرَ العنوان بـ « النعمان » في بعض النسخ سهواً ، ثم اندرج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتوهم سقوطه من المتن . هذا ، وما ورد في التهذيب والاستبصار من « الحسين بن علي بن النعمان سهو رأساً ؛ لعدم وجود راي بهذا العنوان . ويؤكد ذلك ورود الحسن بن علي بن النعمان في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب . ولا يخفى عليك أنّ خبر التهذيب مأخوذ من الكافي من دون تصريح .
- (6). في « ن » : « + » : « إن » . (7). في « ن » : « وأعرف » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « + » : « شيئاً » .
- (9). في « جت » والفقيه :- « لي » .
- (10). في « بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ومعه » .
- (11). التهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 681 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 22 ، ح 68 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن =

14488 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ :
 كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، جَاءَنِي حَيْرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي
 عَلَى مَا فِيهِ ، وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوَنِي إِلَيْهَا ،
 فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ ⁽¹⁾ ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمْ ⁽²⁾
 الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي ⁽³⁾ ، أَوْ ⁽⁴⁾ لَمْ يَكُنْ؟
 فَكَتَبَ : « لَا تَشْهَدُ » . ⁽⁵⁾

14489 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ

= الحسين بن علي بن النعمان. الفقيه ، ج 3 ، ص 72 ، ح 3361 ، معلقاً عن عمر بن يزيد. الوافي ، ج 16 ،
 ص 1031 ، ح 16624 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 321 ، ح 33839.

(1). في حاشية « جت » : « بخطِّي » . (2). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل :- « لهم » .
 (3). في الوسائل :- « بخطِّي » . (4). في « بف » والوافي : « أم » .
 (5). التهذيب ، ج 6 ، ص 259 ، ح 684 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 22 ، ح 67 ، معلقاً عن الحسين بن
 سعيد. الوافي ، ج 16 ، ص 1032 ، ح 16626 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 322 ، ح 33840.

(6). محمد بن حسان هو محمد بن حسان الرازي ؛ فقد ورد في الكافي ، ح 53 ، رواية أحمد بن إدريس ، عن
 محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن. وورد في الكافي ، ح 2782 رواية أبي علي الأشعري - وهو متحد مع
 أحمد بن إدريس - عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن. وروى أحمد بن إدريس كتب محمد بن حسان
 الرازي ، كما في رجال النجاشي ، ص 338 ، الرقم 903 والفهرست للطوسي ، ص 414 ، الرقم 629.

هذا ، وقد روى الكليني عن محمد بن حسان في أكثر أسناده ، بتوسط أحمد بن إدريس أو أبي علي الأشعري
 المتحدين ، وروى عنه بتوسط محمد بن أبي عبد الله في الكافي ، ح 5491 وبتوسط بعض أصحابنا في الكافي ،
 ح 938. فتكون الوساطة بين الكليني وبين محمد بن حسان في جميع أسناد الكافي واحدة.

إذا تبين هذا فنقول : الظاهر من أحمد بن محمد في صدر سندنا هذا هو أحمد بن محمد المذكور في السند السابق
 ، فيكون السند معلقاً على سابقه ، كما فهمه الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 27 ، ص 322 ، ح 33841 وص
 341 ، ح 33881 ولازم ذلك رواية الكليني عن محمد بن حسان بواسطتين ، ولم يثبت هذا في شيء من أسناد
 الكافي ، كما أشرنا إليه. فلا يبعد أن يكون أحمد بن محمد في السند محرّفاً من أحمد بن إدريس ومنشؤه =

عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَشْهَدَنَّ (2) بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا (3) كَمَا تَعْرِفُ (4) كَقَوْلِكَ (5) » .

14490 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَشْهَدُ (6) بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا ، فَإِنَّهُ (7) مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا ، وَنَقَشَ حَاتِمًا (8) » . (9)

= تكرر أحمد بن محمد في السندين السابقين ، وهو الموجب لسبق القلم إلى أحمد بن محمد سهواً . لا يقال : ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 682 ، عنه - والضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في ح 681 - عن محمد بن حسان ، وهذه قرينة على أن الراوي عن محمد بن حسان هو أحمد بن محمد .

فإنه يقال : الخبر المذكور في التهذيب وعدة من الأخبار المذكورة قبله وبعده مأخوذة من الكافي من غير تصريح بالأخذ . فلا يكون هذا الأمر شيئاً جديداً يؤثر في تحليل السند .

(1). لم نجد في روايتنا من يسمي بعلي بن غياث في غير سند هذا الخبر . والخبر ورد في الفقيه ، ج 3 ، ص 71 ، ح 3359 ، عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام . وعلي بن غراب هو المذكور في كتب الرجال والأسناد . راجع : رجال البرقي ، ص 25 ؛ رجال الطوسي ، ص 266 ، الرقم 3824 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 12 ، الرقم 8357 .

(2). في « بح » بالتاء والياء معاً . وفي التهذيب والاستبصار : « لا تشهدوا » .

(3). في التهذيب والاستبصار : « تعرفوها » .

(4). في « ن » : « يعرف » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 259 ، ح 682 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ... عن إدريس بن الحسن ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 21 ، ح 65 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 71 ، ح 3359 ، معلقاً عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1032 ، ح 16627 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 322 ، ح 33841 .

(6). في « بح » : « لا تشهدن » . (7). في « بح » والوافي عن بعض النسخ : « فإن » .

(8). في الوافي : « ينبغي تقييد هذه الأخبار بما في خبر عمر بن يزيد أعني بما إذا لم يكن صاحبه ثقة ، أو لم يكن معه رجل ثقة ؛ لئلا يتنا في الأخبار » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 259 ، ح 683 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 22 ، ح 66 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 3 ، ص 73 ذيل ح 3361 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « لا تكون الشهادة

إلّا يعلم من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً ». الوافي ، ج 16 ، ص 1032 ، ح 16629 ؛ الوسائل ، ج 27 ،
ص 323 ، ح 33842.

6 - بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ (1)

- 14491 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ (2) بِشَهَادَةٍ (3) زُورٍ (4) عَلَى مَالٍ (5) رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ (6) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (7) مَكَانَهُ صَكًّا (8) إِلَى (9) النَّارِ (10) . » (11)
- 14492 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ . » (11)

(1). في « ك » : « الزور ».

(2). في « ن » : « شهد ».

(3). في الفقيه والأُمالي للصدوق وثواب الأعمال والاختصاص : « شهادة ».

(4). في « ك » وحاشية « م » : « الزور ».

(5). في الفقيه والأُمالي للصدوق والاختصاص : - « مال ».

(6). في الفقيه : « ليقطع ماله ». وفي الاختصاص : « ليقطع حقه ».

(7). في « ن » ، بف « والأُمالي للصدوق والاختصاص : - « له ».

(8). في « ك » : « دَكَّا ». والصك : الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير ، وهو فارسي معرب ، ويقال له بالفارسية : « چك » و « قبالة » و « برات ». وقال أبو منصور : « الصك : الذي يكتب للعهد ، معرب أصله : حَكَّ ». راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 457 ؛ المصباح المنير ، ص 345 (صكك) .

(9). في حاشية « بح » : « من ».

(10). ثواب الأعمال ، ص 268 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن رجل ؛ الأُمالي للصدوق ، ص 482 ، المجلس 73 ، ح 3 ، بسنده عن علي بن الحكم ، عن أبان بن الأحمر ، عن صالح بن ميثم. الفقيه ، ج 3 ، ص 61 ، ح 3338 ، معلقاً عن صالح بن ميثم. الاختصاص ، ص 25 ، مرسلاً. الوافي ، ج 16 ، ص 1041 ، ح 16644 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 324 ، ح 33847.

(11). الأُمالي للصدوق ، ص 482 ، المجلس 73 ، ح 2 ؛ وثواب الأعمال ، ص 268 ، ح 1 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير. قرب الإسناد ، ص 85 ، ح 278 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 262 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1041 ، ح 16645 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 324 ، ح 33846.

14493 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁾ : لَا يَنْقُضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ ⁽²⁾ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ ⁽³⁾ النَّارِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ ⁽⁴⁾ . »

7 - بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ

14494 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ⁽⁵⁾ فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ، ثُمَّ ⁽⁶⁾ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ : « ضُمَّنَا مَا شَهِدُوا بِهِ ، وَغَرَّمُوا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ ، طَرَحْتُ شَهَادَتَهُمْ ، وَلَمْ يُعْرَمَ ⁽⁷⁾ الشُّهُودُ شَيْئًا ⁽⁸⁾ . »
14495 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ فِي شَاهِدِ ⁽¹⁰⁾ الزُّورِ : مَا تَوَبَّتْهُ ؟

(1). في « بن » والوسائل : - « قال رسول الله (2) . في « بح » : - « من » .
صلى الله عليه وآله .

(3). في « ك » ، بح ، بن « والوسائل : » في « . »

(4). الفقيه ، ج 3 ، ص 60 ، ح 3337 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 16 ، ص 1041 ، ح 16646 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 325 ، ح 33849 . (5) . في الوسائل : + « قال » .

(6). في الوسائل : - « شهدوا على رجل ثم » .

(7). في حاشية « جت » : + « الشهادة » . وفي الوافي والوسائل : « ولم يغزوا » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 259 ، ح 685 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 61 ، ح 3339 ، معلقاً عن جميل بن درّاج . الوافي ، ج 16 ، ص 1043 ، ح 16650 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 326 ، ح 33853 .

(9). في « بف » والتهذيب : + « قال » . (10). في التهذيب : « شهادة » .

قَالَ: «يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوْ الثُّلُثَ (1) إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَآخَرُ (3) مَعَهُ (4)». (5)

14496 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَمِيلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدِ الزُّورِ ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ ، رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ، ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ (6) مِنْ مَالِ الرَّجُلِ (7)». (8)

14497 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنى ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ ، قَالَ: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ (9): أَوْهَمْتُ (10) ، ضَرَبَ الْحَدَّ ، وَغُرِمَ (11) الدِّيَّةُ ؛ وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ ، قُتِلَ». (12)

(1). في «ك» : «والثلث».

(2). في «ك» : «وإن».

(3). في «ك» ، جت : «أو آخر».

(4). في ثواب الأعمال : «أدى النصف».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 260 ، ح 687 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. ثواب الأعمال ، ص 269 ، ح 5 ، بسنده عن صفوان الوافي ، ج 16 ، ص 1042 ، ح 16647 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 327 ، ح 33854.

(6). في «ك» ، ن : «تلف».

(7). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 227 : «حمل على المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة ؛ لأنه تعارض ، ولا بإقرار الشهود في حق الغير. والخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيراً».

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 259 ، ح 686 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 16 ، ص 1042 ، ح 16648 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 327 ، ح 33855.

(9). في حاشية «جت» والتهذيب : «الراجع». وفي «بف» : «إن كان الرابع قال».

(10). في الكافي ، ح 14437 والوسائل ، ج 25 : «وهمت».

(11). في «ل» ، بن : «الوسائل» ، ج 27 : «وأغرم».

(12). الكافي ، كتاب الديات ، باب (بدون العنوان) ، ح 14437. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 260 ، ح 691 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 10 ، ص 311 ، ح 1162 ، معلقاً عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا. الفقيه ، ج 3 ، ص 50 ، ح 3305 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 852 ، ح 16272 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 328 ، ح 33858 ؛ وج 29 ، ص 128 ، ح 35317.

14498 / 5. ابنُ محبوبٍ (1) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى ، فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ
عَنْ شَهَادَتِهِ (2)؟

قَالَ (3) : فَقَالَ : « يُقْتَلُ الرَّابِعُ (4) ، وَيُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ » . (5)
14499 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ : « إِنْ كَانَ الشَّيْءُ (6) قَائِمًا بِعَيْنِهِ ، رُدَّ عَلَى
صَاحِبِهِ (7) ، وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ » . (8)

14500 / 7. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (9) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا (10) ، فَتَزَوَّجَتْ
(11) ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ (12) ، قَالَ : « يُضْرَبَانِ الْحَدَّ ، وَيُضْمَنَانِ

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، علي بن إبراهيم عن أبيه.

(2). في « بف » : « عن الشهادة » . (3). في « ن » : - « قال » .

(4). في حاشية « م ، جت » والوافي والتهذيب : «راجع » .

(5). الكافي ، كتاب الديات ، باب (بدون العنوان) ، ح 14438. في التهذيب ، ج 6 ، ص 260 ، ح 690 ،
معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 10 ، ص 311 ، ح 1160 ،
معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 851 ، ح 16269 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 329 ، ح
33859.

(6). في « ع ، ل ، بن ، جد » والوسائل : - « الشيء » .

(7). في « ع ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : - « بعينه رد على صاحبه » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 260 ، ح 688 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 59 ، ح 3331 ،
معلقاً عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج. الوافي ، ج 16 ، ص 1042 ، ح 16649 ؛ الوسائل ،
ج 27 ، ص 328 ، ح 33856.

(9). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه.

(10). في الوافي والكافي ، ح 11034 : + « أو مات » .

(11). في « بف » : « تزوجت » .

(12). في « ع ، ل ، بن ، جت ، جد » والكافي ، ح 11034 والفقيه : - « فأنكر الطلاق » .

الصَّدَاقَ (1) لِلزَّوْجِ (2) ، ثُمَّ تَعْتَدُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ (3) إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (4) . (5)

14501 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَ (6) يَدَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَا : هَذَا السَّارِقُ (7) ، وَلَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ ، إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا . فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَلَمْ يُجْزَ (8) شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخَرِ (9) . » (10)

8 - بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي

14502 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،

عَنْ

(1). فِي « ن » : « : الْمَهْر » . (2). فِي الْوَافِي وَالْكَافِي ، ح 11034 : « : بِمَا غَرَاهُ

» .

(3). فِي الْكَافِي ، ح 11034 وَالْفَقِيه : « : وَتَرْجِعُ » .

(4). فِي الْمَرْأَةِ : « : يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بَعْدَ الْحُكْمِ كَذِبَهَا ، وَإِلَّا فَيُشَكِّلُ الْحُكْمُ بِالْحَدِّ بِمَعْرِزِ انْكَارِ الزَّوْجِ أَوْ بَيِّنَتِهِ ، وَالْأَصْحَابُ صَوَّرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي صُورَةِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَأَكْثَرُهُمْ حَمَلُوا الْحَدَّ عَلَى التَّعْزِيرِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ التَّزْوِيرُ » .

(5). الْكَافِي ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتَ زَوْجِهَا ... ، ح 11034 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . التَّهْذِيبُ ، ج 6 ، ص 260 ، ح 689 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 3 ، ص 38 ، ح 128 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 548 ، ح 4887 ، مَعْلَقاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . الْوَافِي ، ج 22 ، ص 646 ، ح 21884 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 27 ، ص 330 ، ح 33861 .

(6). فِي « بَف » وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبُ : « : فَقَطَعْتَ » . (7). فِي « ن » : « : لِسَارِقٍ » .

(8). فِي « بَح » : « : لَمْ يَجْزَ » بِدُونِ الْوَافِي . وَفِي « ن » : « : وَلَمْ يَجْزِ » .

(9). فِي الْمَرْأَةِ : « : لَعَلَّ الْمَرَادَ : غَرَمَ كَلَّاً مِنْهُمَا نِصْفَ دِيَةِ الْأَرْبَعِ أَصَابِعَ » .

(10). التَّهْذِيبُ ، ج 6 ، ص 261 ، ح 692 ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . الْوَافِي ، ج 16 ، ص 854 ، ح 16276 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 27 ، ص 332 ، ح 33864 .

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي » .⁽¹⁾

14503 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِمِثْلِهِ » .⁽²⁾

14504 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ⁽³⁾ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ : فَقَالَ : « كَانَ ⁽⁵⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَبِمِثْلِهِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ فِي الدِّينِ » .⁽⁶⁾

14505 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 749 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 33 ، ح 111 ، بسندهما عن حماد بن عثمان . الوافي ، ج 16 ، ص 943 ، ح 16433 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 265 ، ح 33734 .
(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 275 ، ح 747 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 33 ، ح 112 ، بسندهما عن حماد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 943 ، ح 16434 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 265 ، ح 33735 .
(3). ورد الخبر في الاستبصار عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى . وهو سهو . لاحظ ما قدمناه ذيل ح 187 و 1271 .

(4). في « ن ، جد » وحاشية « م » : « عن أبي عبد الله » بدل « قال : سألت أبا عبد الله » .

(5). في « ل » - : « كان » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 272 ، ح 742 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الاستبصار ، ج 3 ، ص 32 ، ح 109 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 943 ، ح 16435 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 265 ، ح 33736 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ ⁽¹⁾ صَاحِبِ الْحَقِّ » . ⁽²⁾

14506 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَّمَهُ بْنُ كَهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ؟

فَقَالَ ⁽³⁾ : « قَضَى بِهِ ⁽⁴⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَضَى بِهِ ⁽⁵⁾ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ » .

فَقَالَ : هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ .

فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ ؟ » .

فَقَالَ ⁽⁷⁾ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ⁽⁸⁾

فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ : « فَقُولُهُ ⁽¹⁰⁾ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ⁽¹¹⁾ هُوَ أَنْ ⁽¹²⁾ لَا ⁽¹³⁾

(1). في « جت » : « ويمين » بدل « مع يمين » .

(2). الاستبصار ، ج 3 ، ص 33 ، ح 113 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 6 ، ص 272 ، ح 741 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 273 ، ح 743 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 33 ، ح 114 ، بسند آخر . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 273 ، ح 744 و 745 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 32 ، ح 110 و 115 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 534 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 54 ، صدر ح 3318 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . وراجع : قرب الإسناد ، ص 359 ، ح 1283 . الوافي ، ج 16 ، ص 944 ، ح 16438 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 264 ، ح 33733 .

(3). في « ك » التهذيب والاستبصار : « قال » . (4). في « ن » والبحار : - « به » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح » : - « به » . (6). في « بف » التهذيب والاستبصار : « قال » .

(7). في الوسائل والاستبصار : « قالا » . (8). الطلاق (65) : 2.

(9). في الوسائل : - « لهما أبو جعفر عليه السلام » . (10). في الوسائل : « قول الله » .

(11). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والبحار : - « لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله : وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

(12). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جت » والوسائل والبحار : - « أن » .

(13). في « بف » : « ألا » بدل « أن لا » . وفي « م ، ن ، بح ، جد » : « هؤلاء » بدل « هو أن لا » .

تَقَبَّلُوا (1) شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينًا (2) .»

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ (3) وَمَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ ، فَقَالَ لَهُ (4) عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ : فَاجْعَلْ (5) بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً ، فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ (7) : هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ (8) ، فَلَا أَقْضِي (9) بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ (10) ، فَدَعَا قَنْبَرًا (11) ، فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هَذَا مَمْلُوكٌ ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ .»

(1). في « ل ، بن ، وحاشية « م » : « أن لا تقبل .» وفي « ن ، بح » : « أن لا يقبلوا .» وفي « ب ف » : « أن لا يقبلوا .»

وفي **مرآة العقول** ، ج 24 ، ص 230 : « قوله عليه السلام : هو أن لا تقبلوا . وهو الصواب . وفي بعض النسخ : « هؤلاء تقبلوا » وهو تصحيف لا أعرف له معنى محصلاً ، وهو استفهام إنكاري ، أي لا يستلزم الأمر بإشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين . وفي بعض نسخ التهذيب : « هؤلاء يقبلون » ولعلّ المعنى أن خواص أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله كانوا يقبلون ذلك ، ولو كان القرآن دالاً على خلافه لما خالفوه .»

(2). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » : « ويمين .»

(3). في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء والتهذيب والاستبصار : « التيمي .»

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار . وفي « ن » والمطبوع :- « له » .

(5). في « ن ، بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « اجعل .»

(6). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جت » والبحار والاستبصار : « الحسن .»

(7). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، جت ، جد » والبحار والتهذيب والاستبصار :- « شريح .»

(8). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، جت ، جد » والبحار :- « واحد .»

(9). في « ب ف » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ولا أقضي .»

(10). في « ب ف » والوافي والبحار والتهذيب والاستبصار : « + قال .»

(11). في « ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، بن ، جد » : « قنبر .»

قَالَ (1): «فَعَضِبَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ (2): خُذْهَا (3) ؛ فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

قَالَ : « فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ (4) ، ثُمَّ قَالَ (5) : لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، فَقُلْتُ : هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَيْثُمَا وَجِدَ غُلُولٌ (6) أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَقُلْتُ : رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ ؛ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ .

ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ ، فَشَهِدَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاحِدٌ ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ ؛ فَهَذِهِ (7) ثِنْتَانِ (8) .

ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ ، فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا مَمْلُوكٌ ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ ، وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ (9) إِذَا كَانَ عَدْلًا .

ثُمَّ قَالَ : وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ (10) - إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (11) . « (12)

(1). في « بح » : « فقال » .

(2). هكذا في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « فقال » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار . وفي « بف » - : « خذها » . وفي المطبوع والوافي : « خذوها » . (4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « عن مجلسه » .

(5). في الوسائل : « وقال » بدل « ثم قال » .

(6). في المرأة : « قوله عليه السلام : حيثما وجد غلول ، لعله محمول على ما إذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس ، أو عند الإمام ، وإلا فالحكم به مطلقاً لا يخلو من إشكال » .

(7). في « ك » : « وهذه » . وفي التهذيب والاستبصار : « فهاتان » .

(8). في « ن » : « اثنتان » . (9). في حاشية « جت » والبحار والاستبصار : « مملوك » .

« .

(10). في « جد » : « ويحك أو ويلك » . وفي الوسائل : « إن » .

(11). في المرأة : « أعظم من هذا ، أي لا يسأل البيّنة من الإمام مع علمه ، وليس لأحد أن يحكم عليه » .

(12). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المماليك ، ح 14522 ، عن علي بن إبراهيم ... عن عبد

الرحمن بن =

14507 / 6. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَةُ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَهِدَ ⁽²⁾ لِصَاحِبِ ⁽³⁾ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ ، فَهُوَ
جَائِزٌ ». ⁽⁴⁾

14508 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجَّازَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ
يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ ⁽⁶⁾ ، يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ ». ⁽⁷⁾

= الحجاج ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 634 ؛
والاستبصار ، ج 3 ، ص 15 ، ح 42 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ... عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد
الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، وتام الرواية في كلها : « لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ». وفي
التهذيب ، ج 6 ، ص 273 ، ح 747 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 34 ، ح 117 ، بسندهما عن ابن أبي
عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 109 ، ح 3428 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 45 ،
ح 3295. الوافي ، ج 16 ، ص 946 ، ح 16444 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 265 ، ح 33737 ؛
البحار ، ج 40 ، ص 301 ، ح 60.

(1). في « ك » : « عدة من أصحابنا ». ولم يثبت توسط العدة بين الكليني ومحمد بن عبد الحميد.

(2). في « بف » : « شهدت ».

(3). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : « لطالب ».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 272 ، ح 738 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 31 ، ح 106 ، معلقاً عن محمد بن
عبد الحميد. الفقيه ، ج 3 ، ص 55 ، ح 3320 ، معلقاً عن منصور بن حازم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 951 ، ح 16449 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 271 ، ح 33755.

(5). في الكافي ، ح 14526 : « بن عثمان ».

(6). في الكافي ، ح 14526 والتهذيب ، ح 723 والاستبصار ، ح 95 : « في الدين مع يمين الطالب » بدل
« مع يمين الطالب في الدين ».

(7). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز ، ذيل ح 14526 ، عن علي بن
إبراهيم ... عن الحلبي ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 272 ، ح 739 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 32 ، ح 107 ،
معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، ذيل ح 723 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ،
ذيل ح 95 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه
عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 3 ، ص 55 ، ح 3321 ، معلقاً عن حماد
الوافي ، ج 16 ، ص 951 ، ح 16448 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 271 ، ح 33754.

14509 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَيَمِينُ صَاحِبِ الدِّينِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُجِيزُ ⁽²⁾ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْ عَدْلٍ » . ⁽³⁾

9 - بَابُ

14510 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ⁽⁴⁾ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ ⁽⁶⁾ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيَّ

(1). هكذا في « ع ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « م ، بف » والمطبوع : « الخزاز » ، وهو سهوٌ كما تقدّم ذيل ح 75.

(2). في « ن ، بن » : « ولم يجز » . وفي « ع ، ل » : « ولم يجيز » . وفي الوسائل والتهذيب : « ولم يجز » . وفي الاستبصار : « ولا يجيز » .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 272 ، ح 740 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 32 ، ح 108 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . النوادر للأشعري ، ص 160 ، ح 410 ، رسالة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . المقنعة ، ص 725 ، رسالة من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح 6294 ومصادره . الوافي ، ج 16 ، ص 945 ، ح 16441 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 264 ، ح 33732 .

(4). في « ل ، بن » : « القاساني » . وفي « بف » : « عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاساني وعن أبيه » .

(5). هكذا في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » . وفي هامش المطبوع : « قاسم بن محمد » . وفي « ع ، بف » ، بن « والوسائل والمطبوع : « القاسم بن يحيى » .

وروى القاسم بن محمد - وهو الإصفهاني - كتاب سليمان بن داود المنقري ، وتكررت روايته عنه في كثير من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 184 ، الرقم 488 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 221 ، الرقم 326 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 359 - 361 ، ص 365 ؛ الفقيه ، ج 4 ، ص 467 وص 473 .

هذا ، وأمّا رواية القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود - بمختلف عناوينه - فلم تثبت .

(6). في الوسائل :- « أرايت » .

رَجُلٌ ، أَيْ جَوْزٌ (1) لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟

قَالَ (2) : « نَعَمْ » .

قَالَ الرَّجُلُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ ، وَلَا (3) أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ ، فَلَعَلَّهُ لِعَیْرِهِ .

فَقَالَ لَهُ (4) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ (5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلَعَلَّهُ لِعَیْرِهِ ، فَمِنْ أَيْنَ جَارَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ (6) مِلْكًا لَكَ ، ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمَلِكِ : هُوَ لِي ، وَتَخْلِفَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ؟ » .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ لَمْ يَجْزْ هَذَا ، لَمْ يُمْ (7) لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ (8) » . (9)
2 / 14511 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ،

قَالَ :

قُلْتُ لَهُ (10) : إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ (11) هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ

(1). في « م ، ن » والوسائل : « يجوز » بدون همزة الاستفهام .

(2). في « جد » : « فقال » . (3). في « ن » - : « أشهد أنه في يده ولا » .

(4). في « ع ، ل ، بن » والوسائل : - « له » . (5). في « جت » : + « له » .

(6). في « بف » : « ويكون » .

(7). في « بف » والوفاي والفقيه والتهذيب : « ما قامت » بدل « لم يقم » .

(8). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 232 : « لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة ، وهي خبر جماعة يفيد الظنّ الغالب إذا اقترنت باليد والتصرّف بالبناء والهدم والإجازة وغيرها من غير معارض . واختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرّفة ، والأشهر الاكتفاء بها . ثم اختلف في التصرّف فقط بدونها ، والمشهور الاكتفاء به أيضاً . ثم القائلون بالاكتفاء بالتصرّف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرّف ، واختار العلامة وأكثر المتأخرين الاكتفاء بها ، وهذا الخبر حجة لهم » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 261 ، ح 695 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاساني وعن أبيه جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري . الوفاي ، ج 16 ، ص 1033 ، ح 16630 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 292 ، ح 33780 . (10). في الوفاي والتهذيب : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام » .

(11). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جد » - : « أنّ » . وفي « بن ، جت » والوسائل : « عن » بدل « على أنّ » .

وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا ⁽¹⁾ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ.
فَقَالَ: « اشْهَدْ بِمَا ⁽²⁾ هُوَ ⁽³⁾ عِلْمُكَ ⁽⁴⁾ ».
قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْغَمُوسَ ⁽⁵⁾.
قَالَ ⁽⁶⁾: « اخْلِفْ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾
14512 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ⁽⁹⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ ⁽¹⁰⁾ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي شَهَادَةٌ ⁽¹¹⁾ ،
وَلَيْسَ ⁽¹²⁾ كُلُّهَا يُجِيزُهَا ⁽¹³⁾ الْقُضَاةُ عِنْدَنَا ⁽¹⁴⁾؟

-
- (1). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: « ميراثه ».
- (2). في « بف » والوافي: « فإثما ».
- (3). في « بف » والتهذيب: « + على ».
- (4). في « ك »: « عليك ».
- (5). في التهذيب: « بغموس ». و « الغموس »: الأمر الشديد الغامض في الشدة. واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، أو التي تقتطع بها مال غيرك ، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 769 (غمس).
- (6). في « بن » والوسائل: « فقال ».
- (7). في الوافي: « هذا الخبر في الكافي مضمّر ، والغموس: الأمر الشديد الغامض في الشدة ، ويأتي معنى آخر لليمين الغموس. إثما هو على علمك ، يعني إثما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم ». وفي المرأة: « يدلّ على جواز إقامة الشهادة عند قضاة الجور ».
- (8). التهذيب ، ج 6 ، ص 262 ، ح 696 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 16 ، ص 1033 ، ح 16631 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 336 ، ح 33872.
- (9). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 262 ، ح 697 ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، والمذكور في بعض نسخه المعتبرة هو ، عثمان بن عيسى.
- (10). في الوافي: « - يكون ».
- (11). في « بف » والفقهاء التهذيب: « الشهادة ».
- (12). في « بف » والفقهاء: « ليس » بدون الواو.
- (13). في « بف » بن « والفقهاء: « تجيزها ».
- (14). في الوافي: « يعني أنّ القضاة الذين عندنا لا يجيزون كلّ شهادة ، فهل لي أن أتوسّل في تحقيق شهادتي إلى حيلة ».

قَالَ (1): « فَإِذَا (2) عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ ، فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ ». (3)
 4 / 14513. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
 بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَيَدْعُ
 فِيهَا عِيَالَهُ ، ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ ، وَلَا نَدْرِي مَا حَدَثَ (4) لَهُ مِنْ
 الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ (5) أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا ، وَلَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَا يُقْسَمُ (6) هَذِهِ
 الدَّارُ بَيْنَ (7) وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا (8) عَدْلٍ (9) أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانٍ بْنِ
 فُلَانٍ مَاتَ ، وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، أَوْ نَشْهَدُ (10) عَلَى هَذَا؟
 قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ ، فَيَقُولُ : أَبَقَ غُلَامِي وَأَبْقَتْ (11) أَمَّتِي (12) ، فَيُوجَدُ (13)
 فِي الْبَلَدِ (14) ، فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامٌ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ ،

-
- (1). في « جد » : « فقال ».
 (2). في « م ، ن ، بف ، جت ، جد » والفقهاء : « إذا ».
 (3). التهذيب ، ج 6 ، ص 262 ، ح 697 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن
 بعض أصحابه. الفقيه ، ج 3 ، ص 57 ، ح 3328 ، معلقاً عن عثمان بن عيسى. الوافي ، ج 16 ، ص 1036 ،
 ح 16637 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 317 ، ذيل ح 33826.
 (4). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « ما أحدث ».
 (5). في الوسائل : - « نحن ».
 (6). في « ل ، م ، ن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « ولا تقسم ».
 (7). في « بن » والوسائل : « على ».
 (8). في « ل ، ن » والتهذيب ، ج 6 : « شاهد ».
 (9). في « ك » : + « ثم ».
 (10). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بف » : « أفتشهد ». وفي « بن » : « أوشهد ». وفي المطبوع
 والوافي : « أنشهد ».
 (11). في « بن » والوسائل : « أو أبقت ».
 (12). في « ن » : « جاري ».
 (13). في « ك ، بح ، جت » والوافي : « فيؤخذ ». وفي « ن » : « فتوجد ». وفي التهذيب ، ج 6 : - « فيوجد
 ».
 (14). في الوسائل : « فيؤخذ بالبلد » بدل « فيوجد في البلد ».

أَفَنَشْهَدُ (1) عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ (2) وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ (3) أَخَذَتْ شَيْئًا؟
 قَالَ (4): «فَكُلَّمَا (5) غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَامُهُ أَوْ أَمْتُهُ ، أَوْ غَابَ عَنْكَ ، لَمْ تَشْهَدْ
 عَلَيْهِ (6) ». (7)

10 - بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ

14514 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ ، فَيَجْحَدُهُ
 حَقَّهُ (8) ، وَيُخْلِفُ أَنَّهُ (9) لَيْسَ (10) عَلَيْهِ (11) شَيْءٌ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ ، يَجُوزُ
 لَنَا (12) إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ (13) الزُّورِ إِذَا حُشِيَ (14) ذَهَابُهُ؟

- (1). في « بح ، جت » والتهذيب ، ج 6 : « فنشهد » بدون همزة الاستفهام. وفي « بف » : « أفشهد ». وفي « ن » : « أفشهد ».
- (2). في « م » : « كلّفنا ».
- (3). في « م » : « لا نعلم ». وفي « بن » والوافي والوسائل : « أنه ».
- (4). في « بن » والوسائل : « فقال ».
- (5). في « ل ، بن » والوسائل : « كلّمَا ».
- (6). في « بن » والوسائل : « به ».
- وفي المرأة : « قوله عليه السلام : لم تشهد عليه ، أظهر أنه استفهام إنكاري ، ويحتمل أن يكون عليه السلام فرق بين ما إذا غاب الرجل وكان ماله في يد وارثه ولم يعلم ما أحدث وبين ما إذا خرج المال عن يده وصار في يد غيره ، فيكون اليد اللاحقة أقوى. ولعلّ الأول أظهر ، فيدلّ الخبر بجزيئه على جواز الشهادة بالاستصحاب. وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن يظنّ خلافه ، بل الشكّ أيضاً في محلّ الشكّ ».
- (7). التهذيب ، ج 6 ، ص 262 ، ح 698 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 7 ، ص 131 ، ح 752 ، بسنده عن معاوية بن وهب ، إلى قوله : « أفشهد على هذا قال : نعم » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1034 ، ح 16633 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 336 ، ح 33873.
- (8). في « بن » والتهذيب : - « حقه ».
- (9). في « بف » والفقهاء والتهذيب : « أن ».
- (10). في « ل ، بح » والوسائل والفقهاء والتهذيب : « له ».
- (11). في التهذيب : « عليّ ».
- (12). في الفقيه : « يجوز له » بدل « يجوز لنا ».
- (13). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل : « بشهادات ».
- (14). في « ن » : « أخشى ».

فَقَالَ: « لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِإِلَّةِ التَّدْلِيلِ (1) ». (2)

14515 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (3) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : قُلْتُ لَهُ (4) : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالَفٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْسُرَهُ وَيَحْسِبَهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ (5) عِنْدَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِعَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ : هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لِيُدْفَعَهُ (6) عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ؟ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا (7) أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْوِي (8) ظُلْمَهُ ». (9)

(1). في « بف ، جد » وحاشية « م ، جت » والوافي والوسائل : « التدنيس » ، أي يدنس الناس بالإثم ويعينهم عليه بشهادة الزور ، أو يصير متهماً عند الناس بذلك.

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 261 ، ح 694 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 74 ، ح 3363 ، رسلاً. الوافي ، ج 16 ، ص 1038 ، ح 16639 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 337 ، ح 33875.

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 261 ، ح 693 ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد. والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : « أحمد بن محمد عن محمد بن خالد » وهو الظاهر الموافق لما ورد في الطرق والأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 179 ، الرقم 470 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 217 ، الرقم 319 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 357 وص 368. فعليه ما ورد في « جد » من « أحمد بن محمد بن خالد » بدل « أحمد بن محمد عن محمد بن خالد » محذوف بجواز النظر من « محمد » في « أحمد بن محمد » إلى « محمد » في « محمد بن خالد ». (4). في « بف » والوافي والتهذيب : « عن » بدل « قلت له ».

(5). في « بف » والوافي والتهذيب : « وقد علم الله أنها ليست ».

(6). في « بف » والتهذيب : « يدفعه ». (7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بن ، جت » والوسائل : « عرفوه ».

(8). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 234 : « قوله عليه السلام : لا يجوز ، لعله عليه السلام أجاب عن الثاني ليظهر منه الأول بطريق أولى. وقوله عليه السلام : « ولا ينوي » إقنا بالبناء للمجهول ، أي لا ينوي الشهود ظلم المعسر ؛ أو بالبناء للفاعل ، ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المعسر ، أي لا ينوي المعسر ظلم صاحب الحق ، بل ينوي الأداء عند اليسار. ويحتمل أن تكون الجملة حالية ، أي إذا لم ينو الظلم أيضاً لا يجوز الشهادة ؛ لأنه مخالف أو لذلك والإعسار معاً ، وهو بعيد. ويحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهد ، وهو أيضاً بعيد ».

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 261 ، ح 693 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. الوافي ، ج 16 ، ص 1028 ، =

11 - بَابُ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

14516 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

(1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ : مَتَى تَجُوزُ (2) شَهَادَةُ الْعُلَامِ؟

فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

قَالَ : قُلْتُ (3) : وَيَجُوزُ أَمْرُهُ؟

قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ (4) عَشْرِ سِنِينَ ، وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً ، فَإِذَا كَانَ لِلْعُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ ، جَازَ أَمْرُهُ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ (5) . (6)

14517 / 2. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَجُوزُ (7) شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ؟

قَالَ (8) : « نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ » . (9)

= ح 16616 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 339 ، ح 33878 .

(1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « م » والمطبوع : « الخزاز » ، وهو

سهوٌ ، كما تقدّم غير مرة ، لاحظ ما قدّمناه ذيل ح 75 . (2). في « بح ، جت » : « يجوز » .

(3). في « ع ، جت » : « وقلت » . (4). في الوافي : « ابنة » .

(5). في الوافي : « في هذا الحديث ما لا يخفى فإنّ حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحداً في كلّ شيء ، ألا ترى إلى الأمر الذي جعل جامعاً ، فإنّ صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتّى منه النكاح غالباً ؛ إلا أنّ الأمر فيه سهل لعدم اتّصال الحديث بالمعصوم » .

وفي المرأة : « لعلّ ذكرهم لهذا القول المبنيّ على القياس الباطل في إسماعيل لبيان عدم قابليّته للإمامة » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 644 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 972 ، ح

16512 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 44 ، ح 75 ، وفيه قطعة منه ؛ وج 27 ، ص 344 ، ح 33890 .

(7). في « ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « تجوز » .

(8). في « بف » والوافي : « فقال » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 645 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ، =

14518 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ ⁽¹⁾؟

قَالَ فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

14519 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ

بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ؟

قَالَ ⁽⁵⁾ : « إِنَّ عَقْلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ » . ⁽⁶⁾

14520 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيِّانِ

إِذَا أَشْهَدُوهُم ⁽⁷⁾ وَهُمْ صِغَارٌ ، جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا » . ⁽⁸⁾

= ص 164 ؛ المقنعة ، ص 725 ، ح وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير .

وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 44 ، ح 3294 ؛ والفصول المختارة للمفيد ، ص 224 . الوافي ، ج 16 ، ص

973 ، ح 16513 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 343 ، ح 33888 .

(1) . في حاشية « بف » : « الصبيان » . (2) . في « ن » : « الثاني » . وفي « بح » : « التهذيب » : « منه

» .

(3) . التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 646 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 973 ، ح

16515 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 343 ، ح 33889 . (4) . في التهذيب : « قال » .

(5) . في « بن » والوسائل : « فقال » .

(6) . التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 647 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . الوافي ، ج 16 ، ص 973 ، ح

16516 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 342 ، ح 33884 .

(7) . في « ن ، بف » : « شهدوهم » . وفي الفقيه والتهذيب ، ح 643 : « شهدوا » .

(8) . التهذيب ، ج 6 ، ص 251 ، ح 648 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 250 ، صدر ح 643 ،

بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 45 ، صدر ح 3295 ؛

والجعفریات ، ص 143 ، بسند آخر عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص

974 ، ح 16517 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 342 ، ح 33885 .

14521 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ : هَلْ ⁽¹⁾ تَجُوزُ ⁽²⁾ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ ؟
قَالَ ⁽³⁾ : « يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

12 - بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ

14522 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

14523 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ

(1). في « ل ، بن » والوسائل :- « هل ».

(2). في « جد » : « يجوز ».

(3). في « بح » : « فقال ».

(4). في « ك ، بف » والتهديب : « منه ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 649 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 973 ، ح 16514 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 344 ، ح 33891.

(6). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 237 : « اختلف أصحابنا في قبول شهادة المملوك لاختلاف الأخبار على أقوال ، فقليل : تقبل مطلقاً ، ويظهر من المصنّف أنّه المختار عنده . وقيل : لا تقبل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي عقيل وأكثر العامة . وقيل : تقبل مطلقاً إلا على مولاه ، وهو الأشهر بين أصحابنا . وقيل : إلّا لمولاه ، وقيل بقبولها على مثله وعلى الكافر ، وعدم قبولها على الحرّ المسلم ، ذهب إليه ابن الجنيد . وقيل : تقبل إلّا لمولاه ، وإليه ذهب أبو الصلاح . والمسألة في غاية الإشكال ، وإن كان في الأوّل قوّة ، والله يعلم ».

(7). الكافي ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي ، ضمن ح 14506 ، عن عليّ بن إبراهيم ... عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السّلام . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 634 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 15 ، ح 42 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 273 ، ضمن ح 747 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 34 ، ضمن ح 117 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي جعفر عليه السّلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 110 ، ضمن ح 3428 ، بسند آخر عن أبي عن جعفر عليه السّلام . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 45 ، ذيل ح 3295 . الوافي ، ج 16 ، ص 967 ، ح 16499 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 345 ، ح 33894.

سَعِيدٌ جَمِيعاً ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ ، قَالَ (1) : « إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ (2) جَائِزُ
الشَّهَادَةِ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي
شَهَادَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي ، وَإِنْ كَتَمْتُهَا (3) أَثِمْتُ بِرَبِّي ، فَقَالَ
هَاتِ شَهَادَتَكَ ، أَمَا إِنَّا لَا نَجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ (4) . » (5)

14524 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ ، عَنْ
بُرَيْدٍ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ : تَجُوزُ (7) شَهَادَتُهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ (8) أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لُفْلَانٌ » (9)

13 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

14525 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

(1). في « بن » والوسائل - « قال » . (2). في الوسائل : « فإنه » .

(3). في « بف » : « أكتمها » .

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : إن أقمت الشهادة ، أي من مولاه بأن يكون شهادته على المولى فلذا منع
عمر من قبول شهادة العبد لما رأى أنهم يخافون من مواليهم في إقامتها في بعض الأحيان ، فيكون قوله عليه السلام
: « ذلك » تعليلاً لردّ عمر شهادة المملوك ، ويحتمل أن يكون خوفه من عمر ؛ لأنه كان يعلم أنه يردّ شهادة المملوك
، ويغضب من شهادتهم ، فيكون قوله « ذلك » استشهاداً بهذه القصة المشهورة على أنّ عمر كان يردّ شهادة العبد
» .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 633 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 15 ، ح 41 ، معلقاً عن الحسين بن
سعيد. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 109 ، ح 3428. الوافي ، ج 16 ، ص 967 ، ح 16501 ؛ الوسائل ،
ج 27 ، ص 345 ، ح 33896 .

(6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع : « بريد [بن
معاوية] » .

(7). في « بح » : « يجوز » . وفي « بن » بالتاء والياء معاً .

(8). في « بف » والوافي والتهذيب : « وإن » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 635 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 16 ، ح 43 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 45 ، ح 3295. الوافي ، ج 16 ، ص 967 ، ح 16500 ؛ الوسائل ،
ج 27 ، ص 345 ، ح 33895 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : قُلْنَا (2) : تَتَجَوَّزُ (3) شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟
فَقَالَ (4) : « فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَبْطُلُ (5) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (6)
» . (7)

14526 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ (8) شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ؟
فَقَالَ (9) : « تَجَوَّزُ (10) إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا أُجِيرُهَا فِي
الطَّلَاقِ » .

قُلْتُ : تَجَوَّزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (11) .
وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ؟
قَالَ : « تَجَوَّزُ (12) شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ » .

-
- (1). في حاشية « م » والوافي والتهذيب : « قالا » . (2). في « ن » : « قلت » .
(3). في « بح » : « أيجوز » . وفي الوافي : « تجوز » بدون همزة الاستفهام .
(4). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » .
(5). في حاشية « بف » والوافي والاستبصار : « لا يطل » .
(6). في المرأة : « حمله الشيخ في التهذيب على أنَّ بشهادتهنَّ تثبت الدم دون القود ، وإليه ذهب أبو الصلاح
كما عرفت . والمشهور عدم القبول » . وانظر : التهذيب ، ج 6 ، ص 266 ، ذيل الحديث 711 .
(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 266 ، ح 711 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 26 ، ح 82 ، بسندهما عن ابن أبي
عمير . راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 265 ، ح 709 و 710 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 24 ، ح 77 و 78
؛ والجعفریات ، ص 118 . الوافي ، ج 16 ، ص 958 ، ح 16468 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 350 ، ح
33909 ؛ وج 29 ، ص 138 ، ح 35333 .
(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « هل تقبل » بدل
« عن » . (9). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « قال » .
(10). في « بح » : « يجوز » .
(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، ح 723 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ، ح 95 ، بسندهما عن ابن
أبي عمير . راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 280 ، ح 769 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 25 ، ح 79 . الوافي ، ج
16 ، ص 952 ، ح 16452 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 351 ، ح 33910 .
(12). في « جت » بالطاء والياء معاً في الموضعين .

وَقَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ (1) فِي الْمَنْفُوسِ (2)، وَالْعُدْرَةِ (3)». (4)
 14527 / 3. وَ (5) حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ (6) أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ (7):
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (8) أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ (9)،
 يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقُّ (10). (11)

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء، ح 3310 والتهذيب، ح 723. وفي المطبوع: + «
 في الدين و».
- (2). «المنفوس»: المولود. النهاية، ج 5، ص 95 (نفس).
- (3). «العدرة»: البكارة. المصباح المنير، ص 399 (عذر).
- وفي الوافي: «الظاهر أَنَّ شهادتهنَّ بالولادة والولد تشمل كلَّ ما يتعلَّق بهما، وبأبني بعضه صريحاً».
- (4). التهذيب، ج 6، ص 269، ح 723؛ والاستبصار، ج 3، ص 29، ح 95، بسندهما عن ابن أبي عمير؛ الفقيه، ج 3، ص 52، ح 3310، معلقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج 6، ص 270، ح 730؛ والاستبصار، ج 3، ص 31، ح 103، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتتمام الرواية: «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة». فقه الرضا عليه السلام، ص 308، وتتمام الرواية فيه: «يجوز شهادة القابلة وحدها». الوافي، ج 16، ص 952، ح 16452؛ الوسائل، ج 27، ص 351، ح 33910.
- (5). كان هذا الخبر في المطبوع جزءاً من الحديث السابق. وعبارة «وحديثي ...» من تنمّة كلام الحلبي حول شهادة النساء.
- (6). في «بف» + «عنه».
- (7). في «ع» - «أخبره».
- (8). في «ل،ن،بف» - «أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله».
- (9). في الكافي، ح 14508 والوسائل، ح 33754 والفقيه، ح 3321 والتهذيب، ح 739 والاستبصار، ح 107: «مع يمين الطالب في الدين» بدل «في الدين مع يمين الطالب».
- (10). في حاشية «جت»: «لحقه».
- (11). الكافي، كتاب الشهادات، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي، ح 14508، عن عليّ بن إبراهيم ... عن الحلبي، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام. وفي التهذيب، ج 6، ص 272، ح 739؛ والاستبصار، ج 3، ص 32، ح 107، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن الحلبي، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام. وفي التهذيب، ج 6، ص 269، ح 723؛ والاستبصار، ج 3، ص 29، ح 95، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج 6، ص 263، ح 701؛ وص 271، ح 734؛ والاستبصار، ج 3، ص 22، ح 69، بسند آخر عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام. الفقيه، ج 3، ص 53، ح 3315، معلقاً عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام، وتتمام الرواية في الأربعة الأخيرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ». الفقيه، ج 3، ص 55، ح 3321، معلقاً عن =

14528 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ ؟
فَقَالَ : « إِذَا كَانَ (1) ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ ، وَإِذَا (2) كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، لَمْ يَجُزْ (3) فِي
الرَّجْمِ » . (4)

14529 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَدَّهِنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ (5) الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ (6) إِلَيْهِ ، وَتَجُوزُ
(7) شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَلَا تَجُوزُ (8) فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ غَيْرَ أَنَّهَا
تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَدِّ الرِّتَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ
(9) » . (10)

= حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أبيه عليهما السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 952 ،
ح 16452 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 351 ، ح 33910 . (1) . في « ل » : « كانت » .
(2) . في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فإذا » .
(3) . في « ك » ، م ، بح ، جت ، جد « والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « لم تجز » .
(4) . التهذيب ، ج 6 ، ص 264 ، ح 703 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 23 ، ح 71 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 25 ، ح 4993 ؛ والتهذيب ، ج 10 ، ص 26 ، ح 80 ، بسندهما عن
الحلبي ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 267 ، ح 713 ؛ والاستبصار ، ج 3 ،
ص 27 ، ح 84 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله
وآخره . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 266 ، ح 712 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 27 ، ح 83 ، بسند آخر ، من
دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 957 ، ح
16466 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 351 ، ح 33911 .
(5) . في « ن » ، جت « : « لم يستطع » . (6) . في « بن » « والوسائل : « النظر » .
(7) . في « بح » « : « ويجوز » . (8) . في « جد » « : « ولا يجوز » .
(9) . في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 239 : « المشهور سماع شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم ، وشهادة
رجلين =

14530 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ
طَلَاقٍ أَوْ فِي ⁽²⁾ رَجْمٍ ؟

قَالَ ⁽³⁾ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا ⁽⁴⁾ لَا يَسْتَطِيعُ ⁽⁵⁾ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ مَعَهُنَّ
رَجُلٌ ، وَتَجُوزُ ⁽⁶⁾ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنى إِذَا
كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسَوَةٍ فِي الزَّنى وَالرَّجْمِ ، وَلَا تَجُوزُ
شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ » . ⁽⁷⁾

= وأربع نسوة في الزنى ، فثبت الجلد دون الرجم وإن كان محصناً ، واستدلوا بالأخبار ، وهي مع كثرتها ليس فيها
تصريح بثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة. والشيخ وجماعة استندوا في ثبوته إلى رواية عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام : قال : يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. وحيث انتفى الرجم بالأخبار الكثيرة ثبت الجلد ،
ولضعف المستند ذهب جماعة فهم الصدوقان وأبو الصلاح إلى عدم ثبوت الجلد أيضاً. كذا ذكره الشهيد الثاني ،
ولعله غفل عما رواه الصدوق والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن
رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة
فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ، ولكنه يضرب الحدّ حدّ الزاني .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 264 ، ح 704 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 23 ، ح 72 ، معلقاً عن أحمد بن
محمد. وراجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب من طلق لغير الكتاب والسنة ، ح 10668. الوافي ، ج 16 ، ص
953 ، ح 16453 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 351 ، ح 33912. (1). في « بف » - : « له » .
(2). في الوسائل - : « في » .
(3). في « بف » والوافي : « فقال » .
(4). في « بف » : « فيمن » .
(5). في الوسائل : « لا تستطيع » .

(6). في « بح » : « ويجوز » . وفي « جت » بالتاء والياء معاً.
(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 264 ، ح 705 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 23 ، ح 73 ، معلقاً عن أحمد بن
محمد ، عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 3 ، ص 51 ، ح 3309 ، بسنده عن محمد بن الفضيل ، مع
اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 281 ، ح 773 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 25 ، ح 80 ، بسند
آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، إلى =

14531 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ (2) : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ . (3)

وَقَالَ (4) : سَأَلْتُهُ (5) عَنِ النِّسَاءِ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ ؟

قَالَ فَقَالَ (6) : نَعَمْ ، فِي الْعُدَّةِ وَالنَّفْسَاءِ . (7)

14532 / 8. يُوسُفُ (8) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدَّةِ ، وَكُلِّ

= قوله : « أن ينظروا إليه » مع اختلاف . وراجع : الكافي ، كتاب الطلاق ، باب تفسير طلاق السنة والعدّة ... ، ح 10685 . الوافي ، ج 16 ، ص 953 ، ح 16453 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 352 ، ح 33915 . (1) . هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل . وفي « م ، جد » والمطبوع : « الخزّاز » ، وهو سهو كما تقدّم ذيل ح 75 .

(2) . في « م ، جد » : - « قال » .

(3) . الكافي ، كتاب الصيام ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح 6293 ، بسنده عن محمد بن مسلم . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، ح 724 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 30 ، ح 96 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، صدر ح 725 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 30 ، صدر ح 97 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب الأهلّة والشهادة عليها ، ح 6294 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 180 ، ح 498 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الفقيه ، ج 2 ، ص 124 ، ح 1914 ، مرسلًا عن عليّ عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّ المصادر إلى قوله : « في الهلال » . الخصال ، ص 586 ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الأمالي للصدوق ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 262 ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 959 ، ح 16472 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 353 ، ح 33916 .

(4) . في « بف » والوافي : « قال » بدون الواو . (5) . في « ل ، بف » والوافي : « وسألته » .

(6) . في « بن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « فقال » .

(7) . التهذيب ، ج 6 ، ص 270 ، ح 727 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 30 ، ح 99 ، بسندهما عن محمد بن مسلم . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، ذيل ح 725 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 30 ، ذيل ح 97 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 959 ، ح 16472 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 353 ، ح 33916 .

(8) . السند معلّق على سابقه . ويروي عن يونس ، عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى .

عَبَّ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ (1) . (2)

14533 / 9. عَنْهُ (3) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَلَا تَجُوزُ (4) فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، وَتَجُوزُ (5) فِي ذَلِكَ (6) ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ (7) » .
وَقَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ (8) » . (9)

14534 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى

الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ : تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ » .

قَالَ : « وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ (10) ثَلَاثَةُ رِجَالٍ

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع والوافي : « الرجال » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 271 ، ح 732 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص 80 ، ذيل ح 178 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 960 ، ح 16475 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 353 ، ح 33917 .

(3). الضمير راجع إلى يونس المذكور في السند السابق .

(4). في « ل ، ن ، بن » والوسائل : « ولا يجوز » .

(5). في « ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ويجوز » .

(6). في « بن » : « + شهادة » .

(7). في « ك ، ل ، م ، جد » : « وامرأتين » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : في المنفوس ، أي في ربع ميراث المستهل » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 264 ، ح 702 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 23 ، ح 70 ، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان . الوافي ، ج 16 ، ص 957 ، ح 16467 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 353 ، ح 33918 .

(10). في الوافي : « كانت (كانوا - خ ل) » .

وَأَمْرَاتَانِ ، وَإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ ⁽¹⁾ فِي ⁽²⁾ الرَّجْمِ .
 قُلْتُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ ؟ قَالَ : « لَا » . ⁽³⁾
 11 / 14535 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا
 امْرَأَةٌ : أ تَجُوزُ ⁽⁶⁾ شَهَادَتُهَا ، أَمْ لَا تَجُوزُ ؟
 فَقَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعَذْرَةِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾
 12 / 14536 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَارِثِيِّ ⁽⁹⁾ ، قَالَ :

-
- (1). في « ع ، ل ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل : « فلا يجوز » .
 (2). في « ع ، ك ، ل ، بن ، جد » والوسائل : - « في » .
 (3). التهذيب ، ج 6 ، ص 265 ، ح 706 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 24 ، ح 74 ، معلقاً عن سهل بن زياد . وراجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 266 ، ح 712 . الوافي ، ج 16 ، ص 955 ، ح 16459 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 354 ، ح 33919 .
 (4). في « بن » والوسائل : - « بن عثمان » .
 (5). في « ع ، ل ، ب ، جت ، جد » والوسائل والتهذيب ، ح 722 : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
 (6). في التهذيب ، ح 728 والاستبصار ، ح 94 و 100 : « تجوز » بدون همزة الاستفهام .
 (7). في المرأة : « ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية » .
 (8). التهذيب ، ج 6 ، ص 269 ، ح 722 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ، ح 94 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 270 ، ح 728 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 30 ، ح 100 ، بسندهما عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 270 ، ح 731 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 31 ، ح 105 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 963 ، ح 16486 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 355 ، ح 33922 .
 (9). هكذا في « ن ، ب ، جت » . وفي « ع ، ك » : « الخارقي » . وفي « بن » وحاشية « بح » والوسائل : « الحارقي » . وفي « ل ، م ، بح ، جت ، جد » والمطبوع : « الحارثي » .
 وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 2152 ، فلاحظ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِّ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانِي إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَأَمْرَاتَانِ، وَلَا تَجُوزُ (1) إِذَا (2) كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ». (3)

14537 / 13. ابْنُ مُحَبُّوبٍ (4)، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلَةٌ (5)، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى (6) الْأَرْضِ، فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا (7) أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى (8) الْأَرْضِ، ثُمَّ مَاتَ (9)؟

قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ». (10)

14538 / 14. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

سِرْحَانَ:

(1). في «ل، جد»: «ولا يجوز». (2). في «ع، ك، ل»: «إن».

(3). التهذيب، ج 6، ص 265، ح 707؛ والاستبصار، ج 3، ص 24، ح 75، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي. الوافي، ج 16، ص 953، ح 16456؛ الوسائل، ج 27، ص 352، ح 33913.

(4). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

(5). في «جد»: «حاملة». (6). في «بف» والوافي والكافي، ح

13585: «على».

(7). في حاشية «جت»: «قبلته». وفي الوافي والفقهاء: «به».

(8). في الوافي والكافي، ح 13585: «على».

(9). في «ن»: «ثم مات». وفي الكافي، ح 13585 والتهذيب، ج 9: «بعد ذلك». وفي الفقيه: «بعد».

(10). الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ح 13585، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ. وفي التهذيب، ج 6، ص 268، ح 720؛ والاستبصار، ج 3، ص 29، ح 92، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج 3، ص 53، ح 3316؛ والتهذيب، ج 9، ص 391، ح 1395، معلقاً عن الحسن بن محبوب. راجع: الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المستهل، ح 13586؛ والتهذيب، ج 6، ص 271، ح 141. الوافي، ج 16، ص 961، ح 16479؛ الوسائل، ج 27، ص 352، ح 33914.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعُلَامِ (1) صَاحِ أُمِّ (2) لَمْ يَصِحْ (3) ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ (4) تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ » . (5)

14 - بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا وَالزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ

14539 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (6) : « تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ (7) ، وَالْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا (8) » . (9)

-
- (1). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « في الصبي » .
(2). في « بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أو » .
(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : صاح أولم يصح ، أي تجوز شهادتهن في أنه صاح فيورث أو لم يصح فلا يورث ، أو المراد أنهن إذا شهدن بالحياة بعد الولادة يورث ، سواء شهدن بالصباح أم لا ؛ إذ قد يحصل العلم بالحركة وغيرها أيضاً » .
(4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « الرجل » .
(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 268 ، ح 721 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 29 ، ح 93 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 961 ، ح 16478 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 354 ، ح 33920 .
(6). في « بج » - « قال » . (7). في « جت » : « لزوجته » .
(8). في الوافي : « + » وتجاوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه » .
وفي امرأة العقول ، ج 24 ، ص 243 : « قال الشيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام عدل آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه ، وكذا في الأخ لأخيه وعليه ، والزواج لامرأته وعليها ، وكذا العكس ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، والمشهور عدم التقييد . وقوله عليه السلام : « إذا كان معها غيرها » لعل المعنى أن شهادتها إنما تحسب بشهادة واحد إذا كان معها غيرها » .
(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 627 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن الحلبي . وفيه ، ص 247 ، ح 629 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الفقيه ، ج 3 ، ص 41 ، ح 3285 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله وآخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « لامرأته » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 987 ، ح 16538 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 366 ، ح 33960 .

14540 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ (1) : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ
 لِامْرَأَتِهِ؟
 قَالَ : « إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ (2) شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ (3) » . (4)

15 - بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَشَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ

14541 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ ، وَالْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ؟
 قَالَ فَقَالَ : « تَجُوزُ (5) » . (6)
 14542 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ ، وَالْأَخِ
 لِأَخِيهِ؟

-
- (1). في التهذيب : « أنه قال » بدل « أو قال » .
 (2). في « ن » : « تجوز » .
 (3). في الوافي : « وعن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه والأخ لأخيه » بدل « لامرأته » .
 (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 628 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 3 ، ص 41 ، ح 3285 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع زيادة . الوافي ، ج 16 ، ص 987 ، ح 16539 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 366 ، ح 33961 . (5). في « ل ، جت » : « يجوز » .
 (6). التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 632 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص 247 ، صدر ح 629 ، بسنده عن زرعة ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 286 ، ح 790 ؛ والجعفریات ، ص 143 . الوافي ، ج 16 ، ص 988 ، ح 16541 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 368 ، ذيل ح 33965 .

فَقَالَ (1): « تَجُوزُ ». (2)

14543 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ ، وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ ». (3)

14544 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ : سَأَلَهُ (4) بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَخِيهِ ، أَوِ الْأَبِ يَشْهَدُ (5) لِابْنِهِ (6) ، أَوِ الْأَخِ (7) لِأَخِيهِ (8) ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ حَيِّراً جَازَتْ (9) شَهَادَتُهُ لِأَخِيهِ ، وَالْأَبِ لِابْنِهِ ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ (10) ». (11)

(1). في « بح ، بف ، جد » : « قال : فقال ».

(2). الوافي ، ج 16 ، ص 988 ، ح 16542 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 368 ، ح 33965.

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 630 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن الحلبي . الوافي ، ج 16 ، ص 16538 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 367 ، ح 33963.

(4). في «ك» : «سألت» . وفي « ن » : - « سأله » . (5). في « ع ، بح » والوسائل : - « يشهد » .

(6). في « ك » : « شهد ابنه » . وفي الفقيه والتهذيب : - « أو الأب يشهد لابنه » .

(7). في « ك » : + « شهد » . (8). في الفقيه : + « أو الرجل لامرأته » .

(9). في « جت » : « أجازت » . وفي الفقيه : « تقبل » .

(10). قال الشهيد الثاني - ما خلاصته - : « لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض إلا شهادة الولد على والده ، فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع ، وقد خالف في ذلك المرتضى ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ » وغيرها من الآيات والأخبار ، وإليه ذهب الشهيد في الدروس . وعلى الأول هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء وسفل من الأولاد؟ وجهان . المسالك ، ج 14 ، ص 194 - 195.

(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 248 ، ح 631 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 41 ، ح 3285 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 987 ، ح 16539 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 367 ، ح 33964.

16 - بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ وَالْأَجِيرِ وَالْوَصِيِّ

- 14545 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛
وَحُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى (1) وَاحِدٍ؟
قَالَ : « لَا تَجُوزُ (2) شَهَادَتُهُمَا » . (3)
- 14546 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ (4) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ ، فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ ،
فَأَخَذُوا (5) اللُّصُوصَ ، فَشَهِدَ (6) بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ؟
قَالَ : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنْ (7) اللُّصُوصِ ، أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ (8) » . (9)
-
- (1). في « ع ، ك ، ل ، بح ، بن ، جت » والوسائل : « عن » .
(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « لا يجوز » . وفي « بح » بالتاء والياء معاً .
(3). الوافي ، ج 16 ، ص 991 ، ح 16546 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 369 ، ح 33969 .
(4). في « ك ، ل ، بح ، بن ، جت » وحاشية « م ، بف ، جت » والوسائل : « أحمد بن محمد بن الحسين » .
وفي « ع ، ن » : « أحمد بن محمد بن الحسين » . ولا نعرف في هذه الطبقة من يعنون بهذا العنوان .
هذا ، وقد ورد في الكافي ، ح 725 رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أسباط .
(5). في « بن » والوسائل : « وأخذوا » . وفي الوافي والفتاوى : « فأخذ » .
(6). في « ك » : « وشهد » .
(7). في « ن » - : « من » .
(8). في الوافي : ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة » .
(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 246 ، ح 625 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 40 ، ح 3283 ، معلقاً عن علي بن أسباط . الوافي ، ج 16 ، ص 992 ، ح 16550 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 369 ، ح 33970 .

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ تُقْبَلُ ⁽¹⁾ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ
بَدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا شَهِدَ مَعَهُ ⁽²⁾ آخَرُ عَدْلٍ ⁽³⁾ ،
فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ ».

وَ كَتَبَ ⁽⁴⁾ : أَيُجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لَوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ⁽⁵⁾ بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ
عَلَى ⁽⁶⁾ غَيْرِهِ ⁽⁷⁾ وَهُوَ الْقَابِضُ ⁽⁸⁾ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ ⁽⁹⁾ ، وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ ⁽¹⁰⁾ بِقَابِضٍ؟
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ⁽¹¹⁾ ، يَنْبَغِي ⁽¹²⁾ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ » .
وَكَتَبَ ⁽¹³⁾ : أَوْتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ ⁽¹⁴⁾ مَعَ شَاهِدٍ ⁽¹⁵⁾ آخَرَ عَدْلٍ؟
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ ⁽¹⁶⁾ » . ⁽¹⁷⁾

-
- (1). في « جد » : « يقبل » .
(2). في « ن » : « + » رجل » .
(3). في « بح » : « - » عدل » .
(4). في الوافي والوسائل : « + » إليه » .
(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع
: « صغير أو كبير » .
(6). في الوافي : « - » على » .
(7). في الوسائل : « - » بحق له على الميِّت أو على غيره
« .
(8). في « ن » : « : القابض » في الموضعين .
(9). في الوسائل : « للصغير » بدل « للوارث الصغير
« .
(10). في الوافي : « لكبير » .
(11). في « بف » : « - » نعم » .
(12). في « ن » : « : فيه فينبغي » بدل « ينبغي » . وفي الوسائل والفقيه : « وينبغي » .
(13). في الفقيه : « + » إليه » .
(14). في الوافي والفقيه : « + » بدین » .
(15). في « ن ، جت » : « شهادة » .
(16). في الوافي : « : إنما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لأنَّ الدعوى على الميِّت ، وأما في المسألة الأولى فلعله
للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة . ويحتمل سقوط لفظة : « و إلا » بين قوله : « معه آخر عدل » وقوله : « فعلى
المدَّعي » .

(17) الفقيه ، ج 3 ، ص 73 ، ح 3362 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفَّار ، عن أبي محمد الحسن بن
عليٍّ عليه السَّلَامُ ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 247 ، ح 626 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفَّار ، عن أبي
محمد عليه السَّلَامُ . الوافي ، ج 16 ، ص 989 ، ح 16545 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 371 ، ح 33973 .

14548 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التُّمَيْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا (2) يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ ». (3)

17 - بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

14549 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (4) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ : فَقَالَ (5) : « الظَّنُّ (6) وَالْمُتَّهَمُ (7) ».

قَالَ : قُلْتُ : فَالْقَاسِقُ وَالْحَائِنُ؟ قَالَ : « ذَلِكَ (8) يَدْخُلُ فِي الظَّنِّ ». (9)

(1). في الاستبصار : « أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ».

(2). في « ك » - « لا ».

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 246 ، ح 624 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 21 ، ح 62 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 ، مع اختلاف يسير. راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 44 ، ح 3292 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 258 ، ح 676 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 21 ، ح 62. الوافي ، ج 16 ، ص 992 ، ح 16551 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 372 ، ح 33975.

(4). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 242 ، ح 601 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى. لكن لم ترد عبارة « عن أبيه » في بعض نسخه المعتمدة ، وهو الصواب.

(5). في « بف » - « فقال ».

(6). قال ابن الأثير : « فيه : لا تجوز شهادة ظنين ، أي متهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ؛ من الظنة : التهمة ». النهاية ، ج 3 ، ص 163 (ظنن). (7). في الفقيه : « والخصم ».

(8). في « بح » : « ذاك ».

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 242 ، ح 601 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس. الفقيه ، ج 3 ، ص 40 ، ح 3281 ، بسند آخر. النوادر للأشعري ، ص 160 ، صدر ح 411 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قوله : « والمتهم ». وفيه ، ص 159 ، ح 407 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « ويرد في الشهادة الظنين والمتهم ». راجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 242 ، =

14550 / 2. عَنْهُ (1) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟

فَقَالَ (2) : « الظَّنِّينُ وَالْخَصْمُ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ؟ قَالَ : فَقَالَ (3) : « كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ (4) » . (5)

14551 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ (6) ، عَنْ شُعَيْبٍ ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا (7) يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ : « الظَّنِّينُ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ

(8) » .

قَالَ : قُلْتُ : الْفَاسِقُ (9) وَالْخَائِنُ؟ قَالَ : « كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ » . (10)

14552 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ

، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

= ح 599 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 14 ، ح 38 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 208 ، ح 3 . الوافي ، ج 16 ،
ص 995 ، ح 16554 ؛ والوسائل ، ج 27 ، ص 373 ، ح 33977 .

(1). الضمير راجع إلى يونس بن عبد الرحمن المذكور في السند السابق .

(2). في « ك ، ل ، بن » : « قال » .

(3). في « بف » - : « فقال » .

(4). في « مرآة العقول » ، ج 24 ، ص 248 : « حمل الخصم على من يكون له عداوة دينيَّة فلا تقبل إذا شهد على خصمه ، وإذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته بأن لا يتضمَّن فسقاً كما هو المشهور بين الأصحاب » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 242 ، ح 602 ، وفيه أيضاً هكذا : « عنه ، عن عبد الله بن مسكان ... » . الوافي ، ج 16 ، ص 995 ، ح 16555 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 373 ، ح 33978 .

(6). في « بن » والوسائل : « صفوان بن يحيى » . (7). في الوافي : « عن الذي » بدل « عما » .

(8). في الوافي : « عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام » .

(9). في « بف » والوافي : « فالفاسق » .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 242 ، ح 598 ، بسنده عن شعيب . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 40 ، ح 3282 . الوافي ، ج 16 ، ص 996 ، ح 16556 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 373 ، ح 33979 .

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزَّيْنِيِّ: أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: « لَا ». فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ. قَالَ (1): « اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ (2) ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ (3): ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (4) ». (5)

14553 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ (6) ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَقْبَلُ (7) شَهَادَةَ فَاسِقٍ (8) إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ». (9)

(1). في « بف » والوافي والوسائل: « فقال ».

(2). في البصائر: + « له ».

(3). في « بن » والوسائل: - « بن عتيبة ».

(4). الزخرف (43): 44.

وفي الكافي ، ح 1051 ورجال الكشي والبصائر: « لقومك (البصائر: لقومك وسوف تسألون) فليذهب الحكم يميناً وشمالاً ، فوالله لا يؤخذ (رجال الكشي والبصائر: يوجد) والعلم إلا من (رجال الكشي: في) أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام ».

(5). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب أنّه ليس شيء من الحقّ في ... ، ح 1051 ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 244 ، ح 610 ، إلى قوله: « اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ » ؛ رجال الكشي ، ص 209 ، ح 370 ؛ بصائر الدرجات ، ص 9 ، ح 3 ، وفي كلّ المصادر بسند آخر عن أبان بن عثمان . الوافي ، ج 16 ، ص 1001 ، ح 16572 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 374 ، ح 33983.

(6). في الوسائل: « القاسم بن محمد ». والمتكرّر في الأسناد رواية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني. والظاهر أنّ في سندنا هذا اختلافاً وهو سقوط الواسطة بين الحسين بن سعيد وبين القاسم بن سليمان ، كما أنّ في سند الوسائل خلافاً بتبديل القاسم بن سليمان بـ « القاسم بن محمد ». راجع: معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 349 - 350.

ويؤكّد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 242 ، ح 600 ، عن الحسين بن سعيد - وقد عبّر عنه بالضمير - عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني.

(7). في « ك »: « لا يقبل ». وفي حاشية « م »: « لا تقبل ».

(8). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي « م » والمطبوع والوسائل: « الفاسق ».

(9). الفقيه ، ج 3 ، ص 50 ، ح 3306 ، بسند آخر عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع زيادة في أوله . الوافي ، ج 16 ، ص 997 ، ح 16561 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 186 ، ح 29345.

- 14554 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّيْنِ » ⁽³⁾ .
- 14555 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁴⁾ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ ، وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ ⁽⁵⁾ فِي الدِّينِ ⁽⁶⁾ » ⁽⁷⁾ .
- 14556 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

(1). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح » :- « عن يونس ». وهو سهو ؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية محمد بن عيسى عن يونس [بن عبد الرحمن] عن أبي أيوب الخزاز ، ولعدم ثبوت رواية محمد بن عيسى - وهو ابن عبيد - عن أبي أيوب الخزاز. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 290 ، وص 324.

(2). هكذا في « ع ، ك ، ن ، بح ، جت » والوسائل. وفي « ل ، م ، بف ، بن ، جد » والمطبوع : « الخزاز ».

وهو سهو ، كما تقدّم ذيل ح 75.

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 244 ، ح 613 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 244 ، ح 612 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة. وفي مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام ، ص 191 ؛ وقرب الإسناد ، ص 298 ، ح 1171 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 148 ، ح 28 ، عن عبد الله الحلبي ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. النوادر للأشعري ، ص 159 ، ضمن ح 409 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع : التهذيب ، ج 6 ، ص 244 ، ح 611. الوافي ، ج 16 ، ص 1002 ، ح 16573 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 375 ، ح 33985.

(4). في « بن » والوسائل :+ « قال ».

(5). قال الفيروزآبادي : « خزّي ، كرضي ، خزياً ، بالكسر ، وخزئ : وقع في بليّة وشهرة فذلّ بذلك ». القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1679 (خزّي).

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ذي مخزية ، كالمحدود قبل توبته وولد الزنى والفاسق ».

(6). في الفقيه : « ذي شحناء أو ذي مخزية » بدل « فحّاش ولا ذي مخزية ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 243 ، ح 603 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 43 ، ح 3288 ، بسند آخر عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 998 ، ح 16562 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 377 ، ح 33993.

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنى (1) وَفِيهِمْ وَلَدٌ زَنَى (2)، لَحَدَدْتُهِمْ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُؤْمَرُ النَّاسَ». (3)

9 / 14557. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ (4) شَهَادَةُ صَاحِبِ التَّرَدُّ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِنِ (5)، يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ، وَقُتِلَ وَاللَّهِ (6) شَاهٌ، وَمَا مَاتَ وَمَا قُتِلَ (7)». (8)

10 / 14558. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (9)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ (11):

(1). في « بن »: « بالزنى على رجل » بدل « على رجل بالزنى ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « جت » والمطبوع: « الزنى ».

(3). التهذيب، ج 6، ص 244، ح 614، معلقاً عن محمد بن يحيى. وراجع: مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص 191. الوافي، ج 16، ص 1002، ح 16574؛ الوسائل، ج 27، ص 376، ح 33986.

(4). في « ن، بح »: « لا يقبل ». وفي « بف »: « لا تجوز ».

(5). في الوافي: «أريد بصاحب الشاهين اللاعب (6). في « ل »: « ولا لله ».

بالشطرنج».

(7). في « ع، ك، ل، بف، بن، جد » وحاشية « جت » والوافي والتهذيب: « ولا قتل ». وفي الفقيه، ح 3291: « مات والله شاهه، وقتل والله شاهه، والله - تعالى ذكره - شاهه، ما مات ولا قتل ».

وفي المرأة: « قوله عليه السلام: مات والله شاه، أي مع أنه يقامر يحلف، وقد نهى الله عنه، وكذا يكذب وهو قبيح. ولعل هذه الوجوه الاستحسانية إنما أوردت إلزاماً على العاقبة لاعتنائهم بها في المسائل الشرعية، وإلا فالمجاز ليس بكذب. وفي الفقيه: « والله تعالى ذكره شاهه، ما مات ولا قتل » ولا يبعد أن يكون الصدوق فسّر الخبر بذلك فراراً عما ذكرنا، مع أنه لا ينفع كما لا يخفى ».

(8). التهذيب، ج 6، ص 243، ح 604، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج 3، ص 43، ح 3291، معلقاً عن العلاء بن سيابة. راجع: الفقيه، ج 3، ص 40، ح 3282؛ فقه الرضا عليه السلام، ص 260. الوافي، ج 16، ص 998، ح 16564؛ الوسائل، ج 27، ص 380، ح 34002.

(9). ورد الخبر في الفقيه، ج 3، ص 46، ح 3397، عن محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام. فالمراد من « بهذا الإسناد » هو كل سند الخبر المتقدم.

(10). في الوافي عن بعض النسخ: « أبي عبد الله ». (11). في « ن »: « يقول ».

« لَا تُقْبَلُ (1) شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ ؛ لِأَنَّهُ (2) قَتَلَ رَاحِلَتَهُ (3) ، وَأَفْنَى زَادَهُ (4) ، وَأَنْعَبَ نَفْسَهُ ، وَاسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ ».

قُلْتُ : فَالْمُكَارِي وَالْجَمَالُ وَالْمَلَأُخْ؟

قَالَ فَقَالَ : « وَمَا بَأْسُ بِهِمْ ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صَلَحَاءَ » . (5)

11 / 14559. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (6) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُصَلِّي (7)

خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ (8) ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ » . (9)

12 / 14560. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ

، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

(1). في « ك » : « لا يقبل ».

(2). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والفقيه : « إنّه » بدون اللام.

(3). في « ع ، ك » : « راحلته ».

(4). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : « سابق الحاج » قال الوالد العلامة : في بعض النسخ بالباء الموحدة ، وفي بعضها بالمشنة من تحت ، وروى الصدوق والبرقي في القوي عن الوليد بن صبيح : أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية ، وشهد معنا عرفة ، فقال : « ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة » . وروى الكشي في الصحيح عن عبد الله بن عثمان ، قال : ذكر عند الصادق عليه السلام أبو حنيفة السابق ، وأنّه يسير في أربعة عشر ، فقال : « لاصلاة له » . فلو كان بالموحدة فالظاهر أنّه كان يذهب بالحاج قبل القافلة ، وبالمثناة كان يذهب بالمتخلفين بهذه السرعة ، والذم بالأول أنسب ، وذكروا أيضاً أنّه ثقة ، فلعله بمعنى عدم الكذب ، أو لم يصل إلى النجاشي هذه الأخبار » .

قوله عليه السلام : « وأفنى زاده » إفاء الزاد لأنهم كثيراً ما يطرحونه في الطريق للخطّة ، والاستخفاف بالصلاة لأنهم كانوا يصلّون على الراحلة » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 243 ، ح 605 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 46 ، ح 3297 ، معلقاً

عن محمد بن أبي عمير ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليهما السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 999 ، ح 16565 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 381 ، ح 34003 . (6). إشارة إلى سند الحديث التاسع .

(7). في « بف » والوافي : « لا تصلّوا » . (8). في الفقيه : « والصلاة بالناس أجراً » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 243 ، ح 606 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 43 ، ح 3290 ، معلقاً

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 999 ، ح 16566 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 377 ، ح 33994 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ». (1)

14561 / 13. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (2) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ (3) عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ (4) لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ». (5)

14562 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ : عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ (6) : هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟

فَقَالَ : «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ». (7)

18 - بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالْمَحْدُودِ

14563 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 243 ، ح 607 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات ، ص 143 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَجِيزُ سَائِقَ الْحَاجِّ» الوافي ، ج 16 ، ص 1000 ، ح 16568 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 381 ، ح 34004.

(2). لم يثبت رواية حماد بن عثمان عن حريز ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4342 و 7000. والمتكّرر في الأسناد رواية حماد بن عيسى عن حريز [بن عبد الله]. والظاهر أَنَّ حماد بن عثمان في السند محرّف من حماد بن عيسى. (3). في حاشية « جت » : « لا يؤتمن ».

(4). في « جت » : « ذلك » بدون الواو.

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 243 ، ح 608 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد. الوافي ، ج 16 ، ص 1001 ، ح 16570 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 382 ، ح 34006. (6). في الوسائل : « بكفّه ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 244 ، ح 609 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. قرب الإسناد ، ص 298 ، ح 1172 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1001 ، ح 16571 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 382 ، ح 34005.

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ : مَا تَوْبَتُهُ؟
قَالَ : « يُكَذِّبُ نَفْسَهُ ».

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ ، أَتُقْبَلُ ⁽¹⁾ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ⁽²⁾ .
14564 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ⁽⁴⁾
وَحَمَّادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ ⁽⁵⁾ حَدًّا ، ثُمَّ يَتُوبُ ، وَلَا
يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا : أَتَجُوزُ ⁽⁶⁾ شَهَادَتُهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ؟ ».

قُلْتُ : يَقُولُونَ : تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ⁽⁷⁾ .
فَقَالَ : « بئسَ مَا قَالُوا ، كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا تَابَ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ⁽⁸⁾ ،

(1). في « ل » : « تقبل » من دون همزة الاستفهام.

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 245 ، ح 615 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 36 ، ح 120 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 246 ، ح 621 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 37 ، ح 126 ، بسندهما عن محمد بن الفضيل ، عن الكناني ، من قوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ » مع اختلاف يسير. النوادر للأشعري ، ص 144 ، ح 370 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1003 ، ح 16577 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 383 ، ح 34008.

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(4). ورد الخبر في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن حماد ، عن القاسم بن سليمان. وهو سهو ظاهر ؛ فإن النضر بن سويد روى كتاب القاسم بن سليمان وتكررت روايته عنه في الأسناد مباشرة. راجع رجال النجاشي ، ص 314 ، الرقم 858 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 372 ، الرقم 580 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 384 - 385.

(5). في « جد » : « ويجلد ».

(6). في « ك ، ن ، بن » : « تجوز » من دون همزة الاستفهام.

(7). في « بح » : - « أبداً ».

(8). في « ع ، ك ، م ، بن ، جت ، جد » : « خير

».

جَارَتْ شَهَادَتُهُ (1).

14565 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلًا وَقَدْ قُطِعَتْ
يَدُهُ (2) وَرَجُلُهُ شَهَادَةٌ (3) ، فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ ، وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعُرِفَتْ (4) تَوْبَتُهُ ». (5)

14566 / 4. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُتُوبُ إِلَّا جَارَتْ
شَهَادَتُهُ (6) ». (7)

14567 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ :

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 246 ، ح 620 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن حماد ،
عن القاسم بن سليمان ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 37 ، ح 125 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 16
، ص 1004 ، ح 16581 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 383 ، ح 34009 .

(2). في « بف » : « يداه » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « بشهادة » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « و [قد]
عرفت » بدل « وعرفت » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 245 ، ح 618 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 37 ، ح 123 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 51 ، ح 3308 ، معلقاً عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
عليهما السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1005 ، ح 16582 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 385 ، ح 34015 .

(6). في التهذيب ، ح 786 والاستبصار ، ح 127 : « إِلَّا الْقَاذِفَ ؛ فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ ، إِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ
(الاستبصار - : كان) بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى » .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 245 ، ح 619 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 37 ، ح 124 ، وفيهما أيضاً هكذا
: « وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... » . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 284 ، ح 786 ؛
والاستبصار ، ج 3 ، ص 37 ، ح 127 ، معلقاً عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام .
الوافي ، ج 16 ، ص 1005 ، ح 16584 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 384 ، ح 34010 ؛ وص 385 ، ح
34016 .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام (1) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ (2) الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ : تُقْبَلُ (3) شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

قُلْتُ : وَمَا تَوْبَتُهُ؟

قَالَ : « يَجِيءُ ، وَيُكْذِبُ (4) نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَيَقُولُ : قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ ، وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ (5) » . (6)

14568 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ : إِنَّ (7) تَابَ تُقْبَلُ (8) شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ : « إِذَا تَابَ ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ ، وَيُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ » . (9)

(1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « أبي عبد الله عليه السلام » بدل « أحدهما عليهما السلام ».

(2). في التهذيب : + « الرجل ».

(3). في « ن » : « يقبل » . وفي « جت » : « أتقبل » .

(4). في « ع ، ك ، بح ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فيكذب » .

(5). في الوافي : « إن قيل : أرايت إن كان صادقاً فيما رماه به فهل يجوز له أن يكذب نفسه ، مع أنه يصير بذلك كاذباً؟ قلنا : نعم يجوز له تكذيب نفسه وإن كان صادقاً فيه ؛ بل يجب لأن توبته لا تتم إلا بذلك ، وذلك لأن صدقه بالرمي كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور (24)] 13 : » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 245 ، ح 617 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 36 ، ح 122 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 1004 ، ح 16580 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 384 ، ح 34011 .

(7). في « بف ، بن » والوسائل : « إذا » .

(8). في « بن » والوسائل والتهذيب : « أتقبل » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 245 ، ح 616 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 36 ، ح 121 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 1003 ، ح 16579 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 385 ، ح 34014 .

19 - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ

14569 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ ،
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ ⁽¹⁾ ،
وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ⁽²⁾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » . ⁽³⁾

14570 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ
سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ⁽⁵⁾ ؟
قَالَ فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ⁽⁷⁾ غَيْرَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى
الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ⁽⁸⁾ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ ⁽⁹⁾ » . ⁽¹⁰⁾

(1). في الوافي عن بعض النسخ : « أهل الذمة » . (2). في الوافي والتهذيب : « أهل الملل » .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 651 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب .
فقه الرضا عليه السلام ، ص 308 . الوافي ، ج 16 ، ص 977 ، ح 16520 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 386 ،
ح 34017 .

(4). في الوسائل ، ح 34018 - « عن يونس » . والمتكسر في الأسناد رواية محمد بن عيسى ، عن يونس ،
عن زرعة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 300 - 301 ؛ وص 327 - 328 .

(5). في « م » : « أهل الذمة » . (6). في « م ، جد » : « قال » .

(7). في « ل ، بح ، جت » : « لم يجد » . وفي « بف ، بن » والوافي والوسائل ، ح 34031 : « لم يوجد » .

(8). في « ن » : « لا يصح » .

(9). في الوافي : « إن قيل : كما لا يصلح ذهاب الحق في الوصية كذلك لا يصلح في غيرها ، فلم خص الجواز
بها ؟ قلنا : إن المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد ، وأيضاً لا يعلم أحد ما في قلبه إلا أن
يستشهد ، بخلاف غيرها ، فإن المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين ، ولعلّه لا يقع إنكار حتى يحتاج إلى شاهد
» .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 252 ، ح 652 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب
الإشهاد =

14571 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْيَهُودُ ⁽¹⁾ وَالنَّصَارَى ⁽²⁾ إِذَا شَهِدُوا ⁽³⁾ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ ». ⁽⁴⁾

14572 / 4. عَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ ⁽⁶⁾ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةٍ ⁽⁷⁾ ، فَيُسَلِّمُ النَّصْرَانِيُّ : أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». ⁽⁸⁾

14573 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ :

= على الوصية ، ح 13097 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 47 ، ح 3299 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 180 ، ح 724 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 977 ، ح 16521 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 390 ، ح 34031 ؛ وفيه ، ص 386 ، ح 34018 ، إلى قوله : « إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ » .

(1). في « ن ، ب ف ، بن ، ج ت » وحاشية « م ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « اليهودي » .

(2). في « ع ، ل ، ن ، بن ، ج ت » وحاشية « م ، بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « والنصراني » .

(3). في المرأة : « قوله عليه السلام : إذا شهدوا ، أي صاروا شاهدين » .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 658 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 978 ، ح 16524 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 388 ، ح 34024 .

(5). ورد الخبر في تهذيب الأحكام ، ج 6 ، ص 253 ، ح 657 - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . وهو الظاهر ؛ لما ورد في الأسناد من رواية يونس [بن عبد الرحمن] عن العلاء [بن رزين] عن محمد بن مسلم . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 459 وص 467 .

(6). في « ب ف » : « والنصراني » .

(7). في « بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « شهادة » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 657 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 18 ، ح 53 ، معلقاً عن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 979 ، ح 16525 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 388 ، ح 34023 .

أَتَجُوزُ (1) شَهَادَتُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ (2)». (3)

14574 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (4) قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا يُوجَدُ (5) فِيهَا مُسْلِمٌ (6)، جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى (7) الْوَصِيَّةِ». (8)

14575 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (9)، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ (10): هَلْ (11) تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ (12) مِنْ غَيْرِ

(1). فِي «بِف» : «أَيُجُوزُ».

(2). فِي الْوَافِي: «يَعْنِي هُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا شَهِدَهُ».

(3). التَّهْذِيبُ، ج 6، ص 253، ح 656؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ، ج 3، ص 18، ح 52، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَفِي التَّهْذِيبِ، ج 6، ص 254، ح 659 و 660؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ، ج 3، ص 18، ح 54، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. رَاجِعُ: التَّهْذِيبُ، ج 6، ص 254، ح 661؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ، ج 3، ص 19، ح 56. الْوَافِي، ج 16، ص 979، ح 16526؛ الْوَسَائِلُ، ج 27، ص 387، ح 34022.

(4). الْمَائِدَةُ (5): 7. (5). فِي التَّهْذِيبِ، ج 6: «وَلَا يُوجَدُ».

(6). فِي الْكَافِي، ح 13098: «فِي بِلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ» بَدَلَ «فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ».

(7). فِي الْوَسَائِلِ: «فِي».

(8). الْكَافِي، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، ح 13098، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ. التَّهْذِيبُ، ج 6، ص 252، ح 653، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. التَّهْذِيبُ، ج 9، ص 180، ح 725، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ. رَاجِعُ: عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ص 508، ح 1؛ وَعَيُونُ الْأَخْبَارِ، ج 2، ص 94، ح 1. الْوَافِي، ج 24، ص 33، ح 23611؛ الْوَسَائِلُ، ج 27، ص 390، ح 34030.

(9). هَكَذَا فِي «ع، ك، ل، ن، بَح، بَن، جَت». وَفِي «م، بَف، جَد» وَالْوَسَائِلُ وَالْمَطْبُوعُ: «الْخَزَّازُ». وَهُوَ سَهْوٌ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِيلُ ح 75.

(10). فِي «بَف، جَد» وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبُ: «مَلَّةٌ».

(11). فِي «ل» -: «هَلْ». (12). فِي «بَن» وَحَاشِيَةِ «م» وَالْوَسَائِلُ: «مُسْلِمٌ».

«.

أَهْلٍ مِلَّتِهِمْ؟

فَقَالَ (1): « لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ ، فَإِنْ (2) لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَلَا تَبْطُلُ (3) وَصِيَّتُهُ ». (4)

8 / 14576. ابْنُ مَحْبُوبٍ (5) ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ؟

قَالَ فَقَالَ : « اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

قَالَ : « فَإِنَّمَا (6) ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ (7) غُرَبَةٍ ، فَطَلَبَ (8) رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُشْهَدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ (9) مُسْلِمَيْنِ ، فَلْيُشْهَدَ (10) عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا ». (11)

-
- (1). في « م ، جت » : « قال » .
- (2). في « بن » والوسائل : « وإن » .
- (3). في « جد » : « ولا يبطل » .
- (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 654 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 978 ، ح 16522 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 309 ، ح 24669 .
- (5). السند معلق على سابقه . ويروي عن ابن محبوب ، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى .
- (6). في الوافي : « فقال : إنما » .
- (7). في الوافي والتهذيب ، ح 718 : « بأرض » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « فيطلب » . وفي الوافي : « وطلب » .
- (9). في « جت » : « رجليين » .
- (10). في « ع ، م ، بن ، جد » : « فيشهد » .
- (11). التهذيب ، ج 6 ، ص 253 ، ح 655 ، معلقاً عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 179 ، ح 718 ، بسنده عن الحسن بن محبوب . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب الإشهاد على الوصية ، صدر ح 13101 ؛ والفقيه ، ج 4 ، ص 192 ، صدر ح 5436 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 178 ، صدر ح 715 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 3 ، ص 47 ، ح 3300 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زيادة . التهذيب ، ج 9 ، ص 178 ، ح 716 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 348 ، صدر ح 218 ، عن علي بن =

20 - بَابُ

14577 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ (1) : لَمْ
أُشْهِدْهُ ، فَقَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدِلِيهِمَا ، وَلَوْ كَانَ (2) أَعْدَلُكُمَا وَاحِدًا (3) ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ (4)
عَدَالَةً فِيهِمَا (5) » . (6)

14578 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

= سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص 349 ، صدر ح 219 ، عن ابن الفضيل ، عن أبي
الحسن عليه السلام . وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 33 ، ح 23612 ؛ الوسائل ،
ج 19 ، ص 312 ، ذيل ح 24675 .

(1). في الفقيه ، ح 3353 : « إني » .

(2). في « بح » وحاشية « جت » والفقيه ، ح 3353 : « كانت » .

(3). في حاشية « جت » والفقيه ، ح 3353 : « عدلتهما واحدة » .

(4). في « بح » وحاشية « جت » : « الشهادة » . وفي « بف » : « شهادة » .

(5). في « بح » : « - فيهما » . وفي الفقيه ، ح 3353 والتهذيب : « عدالة فيهما » .

وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 256 : « قوله : « لم أشهده ، أي أعلم أنه كاذب فيما ينسب إليّ أولاً أعلم الآن
حقيقة ما يقول ، ويمكن أن يقرأ من باب الإفعال ، ولعله أظهر كما فهمه القوم . وأما الحكم فالشيخ في النهاية
وجماعة عملوا بمدلول الخبرين ، وقالوا : لو كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهما ، فإن تساويا طرح الفرع ،
والأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل ، وإن كان بعده
نفذ حكم الحاكم ، ولا عبرة بقول الأصل ، فيحملون هذين الخبرين على ما إذا شك في الأصل قبل حكم الحاكم ،
فينفذ بعده مطلقاً ، ومنهم من قال به بعد الحكم ، فيبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً . والأول أقوى ؛ لصحة الخبر » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 256 ، ح 670 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 70 ، ح 3353 ،
بمسند آخر ، مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 69 ، ح 3351 . الوافي ، ج 16 ، ص 1019 ،
ح 16598 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 405 ، ذيل ح 34072 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ⁽²⁾ رَجُلٍ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْهَدْهُ ⁽³⁾ ، فَقَالَ : « تَجُوزُ » ⁽⁴⁾ شَهَادَةُ أُعَدِلَهُمَا ⁽⁵⁾ .

21 - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ

14579 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا أَثْبَتَ » ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

14580 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْأَعْمَى : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا أَثْبَتَ » ⁽⁸⁾ . ⁽⁹⁾

-
- (1). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(2). في « ك » : « شهادته » .
(3). في « بف » : « لم أشهد » .
(4). في « بف » : « يجوز » .
(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 256 ، ح 669 ، بسنده عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1018 ، ح 16597 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 405 ، ذيل ح 34071 .
(6). في « ن » : « ثبت » . وفي الوافي : « يعني إذا كان على أمر ثابت عنده » .
(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 254 ، ح 663 ، معلقاً عن سهل بن زياد . فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 982 ، ح 16533 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 400 ، ذيل ح 34056 .
(8). في « ن » : « ثبت » .
(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 254 ، ح 662 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 982 ، ح 16534 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 400 ، ذيل ح 34055 .

14581 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ؟
قَالَ : « يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

22 - بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

14582 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ ⁽⁴⁾

(1). في الوافي : « العلة فيه غير ظاهرة ، ويحتمل أن يكون قد بدل الصبي بالأصم ، فإن الصبي هو الذي يختلف في قوله ، ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه ، وإثما المدار فيه على البصر ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 255 ، ح 664 ؛ معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 982 ، ح 16535 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 400 ، ذيل ح 34057.

(3). ورد الخبر في الفقيه ، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، كما ورد في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين ، وفي الاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام . والمراد من ابن يقطين في سند التهذيبين هو علي بن يقطين . والظاهر أنَّ عنوان « جعفر بن عيسى بن يقطين » في سندنا محرّف من « جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ».

ويؤكد ذلك ما تقدّم في الكافي ، ح 13266 ، من رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام .

ثم إنّه لم يثبت وجود أخٍ لأحمد بن محمد بن عيسى يسمّى جعفرًا . والمتكرّر في الأسناد رواية محمد بن عيسى [بن عبيد] عن أخيه جعفر بن عيسى ، فلا يخلو صدر سند التهذيبين من الخلل ، كما لا يخفى . أنظر على سبيل المثال : الفقيه ، ج 3 ، ص 110 ، ح 3429 ؛ وج 4 ، ص 209 ، ح 5486 ؛ رجال الكشي ، ص 223 ، الرقم 399 ؛ ص 302 ، الرقم 554 ؛ ص 487 ، الرقم 924 ؛ وص 555 ، الرقم 1048 .

(4). في « ع ، ن ، ك » : « وليس ».

بِمُسْفَرَةٍ (1) إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا ، أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا (2) ، فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَلَا يَحْضُرُ (3) مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَلَا يَجُوزُ (4) لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَيَنْظُرُوا (5) إِلَيْهَا. (6)

23 - بَابُ التَّوَادِرِ

14583 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

كَانَ الْبَلَّاطُ (7) حَيْثُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ سُوقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ ، يُبَاعُ (8) فِيهَا (9) الْحَلِيبُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ (10) ، وَإِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ (11) ، فَأَوْثَقَهُ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالُوا : بِكُمْ بَعْتُ فَرَسَكَ؟ قَالَ : بِكَذَا وَكَذَا ، قَالُوا (12) : بِئْسَ مَا بَعْتُ ، فَرَسُكَ

(1). في « بف » - : « وليست بمسفرة » . (2). في « بف » + : « وليست بمسفرة » .

(3). في « ل ، ن » والاستبصار : « أو يحضر » . (4). في « جد » : « فلا تجوز » .

(5). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « وينظرون » . وفي « ن » : « أن يسفر وينظر » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 255 ، ح 665 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 19 ، ح 57 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 67 ، ح 3346 ، معلقاً عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، إلى قوله : « أو حضر من يعرفها » . الوافي ، ج 16 ، ص 983 ، ح 16536 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 402 ، ذيل ح 34061 .

(7). « البلاط » : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سمي المكان بلاطاً اتصاعاً ، وهو موضع معروف بالمدينة . النهاية ، ج 1 ، ص 152 (بلط) . (8). في « بح » : « ويبيع » .

(9). في « ن ، جت » : « فيه » .

(10). « الأقط » : شيء يتخذ من اللبن المخيض ، ثم يترك حتى يمتلئ . وهو بالفارسية : « كشك » . راجع : لسان

العرب ، ج 7 ، ص 257 (أقط) . (11). في « ن » : « بفرسه » بدل « فرس له » .

(12). في « بف » والوافي : « فقالوا » .

خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِ (1) بِالثَّمَنِ وَافِيًا طَيِّبًا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا بَعُثَكَ وَاللَّهِ (2) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ ، بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ (3) بَعَثَنِي « وَارْتَفَعَتْ (4) الْأَصْوَاتُ ، فَقَالَ النَّاسُ ، رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ ، فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ (5) مِنْهُ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَشْهَدُ وَلَمْ تَحْضُرْنَا؟ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْهَدُتْنَا ، فَقَالَ (6) لَهُ (7): لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدْ (8) اشْتَرَيْتَ ، أَفَأَصَدِّقُ (9) بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَا أَصَدِّقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْحَبِيثِ؟». قَالَ: «فَعَجِبَ لَهُ (10) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ (11): يَا حُزَيْمَةُ ، شَهِادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ». (12)

14584 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (13) ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقِدَامَةٍ بِنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ (14) رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حَصِيٌّ وَهُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيِّ ، وَالْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ (15) ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيءُ

(1). في « ن » -: « إليه ».

(2). في « بف » والوافي: « والله ما بعثك ». وفي « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » -: « والله ».

(3). في « بح »: « ولقد ». وفي « جد »: « وقد ». (4). في « جت » والوافي: « فارتفعت ».

(5). في « م ، بح ، جد » وحاشية « جت »: « اشتريت ».

(6). في « ع ، م ، بف ، جد » والوافي: « قال ». (7). في « ع ، بف ، جد » والوافي: « له ».

(8). في الوافي: « قد ». (9). في « بح »: « فأصدقك ».

(10). في « بح » -: « له ». (11). في « ك ، م »+: « له ».

(12). الوافي ، ج 16 ، ص 1105 ، ح 16748. (13). في « بف » -: « عن أبيه عليه السلام ».

(14). في « ن » -: « عليه ». (15). في « ن »: « شرب ».

الْحَمَر.

فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ ⁽¹⁾ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ، فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ ⁽²⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ ، فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا؟

قَالَ ⁽³⁾ : مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، وَ ⁽⁴⁾ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

فَقَالَ : هَلْ ⁽⁵⁾ تَجُوزُ ⁽⁶⁾ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ؟

فَقَالَ ⁽⁷⁾ : مَا ذَهَابُ لِحَيْتِهِ ⁽⁸⁾ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ⁽⁹⁾ .

14585 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ ⁽¹⁰⁾ ، قَالَ :

(1). في الوسائل والتهذيب : « ناس ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار والفقهاء والتهذيب. وفي المطبوع : « فيك » . وفي الوسائل : « + » له .

(3). في التهذيب : « فقال أمير المؤمنين ».

(4). في التهذيب : - « ما اختلف في شهادتهما » . (5). في الوسائل : « فهل ».

(6). في « ل ، بن » : « فهل تجوز ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « قال » . وفي البحار : « فقال و » . (8). في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء : « انثيه ».

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 280 ، ح 772 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ... عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 3 ، ص 42 ، ح 3287 ، معلقاً عن الحسن بن زيد . الوافي ، ج 16 ، ص 981 ، ح 16532 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 406 ، ح 34073 ، من قوله : « فقال : هل تجوز شهادة الخصي؟ » ؛ وفيه ، ج 28 ، ص 239 ، ح 34653 ، إلى قوله : « وما قاءها حتى شربها » ؛ البحار ، ج 40 ، ص 312 ، ح 67.

(10). هكذا في « ع ، جت » . وفي « بف ، جد » وحاشية « م » : « الحكم أبي عقيلة » . وفي « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن » وحاشية « جت » والمطبوع : « الحكم بن أبي عقيل ».

هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب بسنده عن الحكم أخي أبي عقيلة ، والحكم أخو أبي عقيلة هو المذكور في رجال الطوسي ، ص 185 ، الرقم 2253. لاحظ أيضاً ما قدمناه ذيل ح 13216.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي خَصْماً يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ ⁽¹⁾ بِالشُّهُودِ الزُّورِ ، وَقَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ ⁽²⁾ أَنِّي لَا أَذْرِي أَيْضَلُحَ لِي ذَلِكَ ، أَمْ لَا؟
 قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَمَّا بَلَعَكَ عَنْ ⁽³⁾ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُؤْسِرُوا ⁽⁴⁾ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ ⁽⁵⁾ الزُّورِ؟ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكْفٍ ⁽⁶⁾ فِي دِينِهِ وَلَا مَأْثِمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ ⁽⁷⁾ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَسَفَكٍ ⁽⁸⁾ دَمٍ حَرَامٍ ، كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ ، وَكَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ». ⁽⁹⁾

14586 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ :

أَنَّهُ ⁽¹⁰⁾ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ ⁽¹¹⁾ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

(1). في الوافي: «يتكبر عليّ: يعني الدعاوي الباطلة. وفي التهذيب يستكثر عليّ الشهود الزور بدون الباء، وهو أوضح.»

(2). في «بف» والوافي: «+ ما».

(3). في «بف» والوافي: «ما قال» بدل «عن».

(4). في «ك»: «لا تؤمروا». وفي حاشية «بح»: «لا تؤثروا».

وفي مرآة العقول، ج 24، ص 259: «قوله: لا تؤسروا، يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار، أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور، وعامل «أموالكم» محذوف، كما في قولهم: علفته تبناً وماء بارداً، أي لا تكثرُوا أموالكم، والمعنى أَنَّهُ لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً ليس لك، ولكن يجوز أن تدفع ما لك بشهادة الزور أو بالحق بأن تأتي بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع، أو من الأسر على التهديد، أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها، أولاً تجعلوا أنفسكم وأموالكم أسيراً للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن، فيصح التفريع بلا تكلف. وهذا أظهر الوجوه».

(5). في «جد» وحاشية «م»: «بشهادة».

(6). قال الجوهري: «الوكف - بالتحريك - الإثم، وقد وَكَفَ يوكف، أي أِثِمَ. والوكف أيضاً: العيب. يقال: ليس عليك في هذا وكف، أي منقصة وعيب». **الصحاح**، ج 4، ص 1441 (وكف).

(7). في «جت»: «بشهادة».

(8). في «بف، بن، جت»: «أوسفك».

(9). **التهذيب**، ج 6، ص 263، ح 700، بسنده عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. **الوافي**، ج 16، ص 1038، ح 16640؛ **الوسائل**، ج 27، ص 338، ذيل ح 33876.

(10). في «بف»: «قال».

(11). في الفقيه: «في رجل يشهده أَنَّهُ قد باع ضيعة» بدل «في رجل باع ضيعة». وفي **التهذيب**، ج 7: «في

وَهِيَ (1) قِطَاعُ أَرْضَيْنِ ، وَلَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ ، وَقَالَ : إِذَا مَا (2) أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا : هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ (3) أَنْ يَشْهَدَ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، يَجُوزُ (4) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » (5).

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ (6) لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ ، فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَالْقَرْيَةِ عَلَى مَرَاجِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَلَمْ يُؤْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ ، وَعَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ :

اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدَّ مِنْهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ : فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ (7) ، وَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ » (8).

وَكَتَبَ : هَلْ يَجُوزُ (9) لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ

= رجل أشهده رجل على أنه قد باع ضيعة « بدليها.

(1). في « بف » : + « آخر » . (2). في الوسائل والتهذيب ، ج 7 : - « ما » .

(3). في « بف » : « إلاً » بدل « له » .

(4). في « بف » والوافي : + « له » .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : نعم يجوز ، إنما مجملاً مع عدم العلم بالحدود ، أو مفصلاً مع العلم بها ليوافق المشهور وسائر الأخبار » .

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 243 ، ح 3887 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 758 ؛ وج 7 ، ص 151 ، ح 668 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1035 ، ح 16635 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 407 ، ح 34074 (6). في « بف ، بن » والوافي :- « كان » .

(7). في الوافي والتهذيب ، ج 6 : « بملك » .

(8). الفقيه ، ج 3 ، ص 242 ، ح 3886 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 276 ، ح 758 ؛ وج 7 ، ص 150 ، ح 667 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1035 ، ح 16635 ؛ وج 17 ، ص 525 ، ح 17771 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 339 ، ذيل ح 22704 ؛ وج 27 ، ص 407 ، ح 34074 . (9). في الوافي : « فهل يجوز » .

قِطَاعِ الْأَرْضِ (1) الَّتِي لَهُ فِيهَا (2) إِذَا تَعَرَّفَ (3) حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ (4) الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ (5)». (6)
(7) رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ (8): أَشْهَدُ (9) أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا بِحُدُودِهَا (10) كُلِّهَا (11) لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَجَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ (12)؟ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَصْلُحُ (13) لَهُ مَا (14) أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (15)». (16)
14587 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

-
- (1). في حاشية «جت»: «الأرضين».
- (2). في «بن»: «-: «فيها».
- (3). في «ك، ن»: «يعرف».
- (4). في «بن»: «-: «هذه».
- (5). في «بف» والوافي: «+ إن شاء الله». وفي المرأة: «لعله يسأل: أنه لما كان البيع واقعاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز له أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بأكمله على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة».
- (6). التهذيب، ج 6، ص 276، ح 758، معلقاً عن محمد بن الحسن الصقار، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام. الوافي، ج 16، ص 1035، ح 16635؛ الوسائل، ج 27، ص 407، ح 34074.
- (7). في الفقيه والتهذيب، ج 7: «+ إليه في». (8). في «ع»: «رجل». وفي «بف»: «الرجل».
- (9). في الوسائل والفقيه والتهذيب، ج 7: «لرجلين: اشهدا» بدل «لرجل: اشهد».
- (10). في التهذيب، ج 7: «بجميع حدودها». (11). في «ن»: «-: «كلها».
- (12). في الفقيه والتهذيب، ج 7: «وجميع ماله في الدار من المتاع والبيئنة لاتعرف المتاع» بدل «وجميع ماله في الدار ... إلى - من المتاع». وفي الوسائل: «+ والبيئنة لاتعرف المتاع».
- (13). في الوسائل: «يصح».
- (14). في الفقيه والتهذيب، ج 7: «إذا» بدل «له ما».
- (15). في المرأة: «قوله عليه السلام: يصلح له، إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضاً لكونه آثلاً إلى المعلوماتية مع انضمامه إلى المعلوم، والله يعلم».
- (16). الفقيه، ج 3، ص 242، ح 3885؛ والتهذيب، ج 6، ص 276، ح 758؛ وج 7، ص 150، ح 666، معلقاً عن محمد بن الحسن الصقار، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام. الوافي، ج 18، ص 682، ح 18117؛ الوسائل، ج 27، ص 407، ح 34074.

أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِالزَّيْنِ ، فَعَدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ، وَلَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ (1) ، فَقَالَ : « إِذَا كَانُوا (2) أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ، أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً ، وَأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَعَلِمُوا ، وَعَلَى الْوَالِي (3) أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفُسْقِ (4) » . (5)

14588 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُلَيْمَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ؟ وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؟ وَصَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ (7) ،

(1). في « بف » والوافي : + « قال » . (2). في الوافي : « كان » .

(3). في الوافي : « الموالي » .

(4). في المرأة : « اختلف الأصحاب في شهادة من عرف إيمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه إجماع الفرقة وابن الجنيّد والمفيد إلى أنّ الأصل فيهم العدالة ، وهذا الخبر يدلّ على مختارهم . والأشهر بين المتأخّرين عدم الاكتفاء بذلك ، بل يلزم المعاشرة الباطنية أو الشهادة على ذلك ، ومذهب الشيخ لا يخلو من قوّة » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 277 ، ح 759 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 14 ، ح 36 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج 6 ، ص 286 ، ح 793 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز . الوافي ، ج 16 ، ص 1013 ، ح 16591 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 397 ، ذيل ح 34049 .

(6). ورد الخبر ملخصاً في التهذيب ، ج 8 ، ص 192 ، ح 670 ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الكوفي ، عن الحسن بن يوسف . والظاهر أنّ عنوان « الحسن بن يوسف » في سند التهذيب محرّف ؛ فإنّ المراد من الكوفي في مشايخ محمد بن عليّ بن محبوب هو الحسن بن عليّ الكوفي والمراد به الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة ، والمتكرّر في الأسناد رواية الحسن بن عليّ الكوفي أو الحسن بن عليّ بن عبد بن المغيرة ، عن الحسين بن سيف [بن عميرة] . راجع : رجال النجاشي ، ص 56 ، الرقم 130 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 342 . وانظر أيضاً على سبيل المثال ؛ الكافي ، ح 8181 ؛ معاني الأخبار ، ص 370 ، ح 2 ؛ ثواب الأعمال ، ص 16 ، ح 2 ؛ وص 20 ، ح 3 ؛ وص 25 ، ح 2 ؛ التوحيد ، ص 21 ، ح 12 ؛ وص 28 ، ح 27 ؛ كامل الزيارات ، ص 305 ، ح 7 .

(7). في « بح » :- « غير الزوج » .

جُلِدَ الْحَدَّ ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ أَخًا (1)؟

فَقَالَ (2): « قَدْ سُئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ (4) امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهَا بِعَيْنِي ، كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ (5) أَنْ يَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِي الْخُلُوةِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ (6) لِعَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَلَا يَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَلِذَلِكَ (7) صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي .

وَإِذَا قَالَ : إِنِّي لَمْ أَعَايِنْ ، صَارَ قَاضِيًا فِي حَدِّ غَيْرِهِ (8) ، وَضُرِبَ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، وَإِنْ (9) زَعَمَ (10) غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ (11) وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَاهُ (12) بِعَيْنِهِ (13) ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ وَمَا أَذْخَلَكَ (14) ذَلِكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ هَذَا وَحَدَّكَ؟ أَنْتَ (15) مُتَّهَمٌ فِي دَعْوَاكَ (16) ، وَإِنْ (17) كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ (18) فِي حَدِّ التُّهْمَةِ (19) ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَدْبِكَ

(1). في « بح » : « وأخاً » .

(2). في « بف » : « له » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب . وفي المحاسن وعلل الشرائع : « بن محمد » . وفي « جت » والمطبوع : « أبو جعفر » .

(4). في « جد » وحاشية « م » : « الرجل » .

(5). في المحاسن والعلل : « للزوج » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « لا تصلح » . وفي المحاسن : « لا تجوز » .

(7). في « بف » : « ولذلك » . (8). في علل الشرائع : - « في حدِّ غيره » .

(9). في « بن » : « وإذا » . (10). في المحاسن والعلل : - « إن زعم » .

(11). في علل الشرائع : « قذفها » .

(12). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف » وحاشية « جت » والمحاسن وعلل الشرائع : « رأى » .

(13). في « ن » : - « بعينه » . وفي المحاسن : « ذلك بعينه » . وفي علل الشرائع : « ذلك » .

(14). في « ك » : « أما أدخلت » . (15). في « جد » علل الشرائع : « وأنت » .

(16). في علل الشرائع : « في رؤياك » . (17). في « ك ، ن ، بن » وعلل الشرائع : « فإن » .

(18). في « بف » والمحاسن : « وأنت » . (19). في « ك » : « التهم » .

بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قَالَ: «وَلَيْتَمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (1) لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ». (2)

* عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ بَعْضِ الْقُمَمِيِّينَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. (3)

14589 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ (4) ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، وَالزَّنى لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنى ؟

فَقَالَ : « لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ ، وَالزَّنى فِعْلَانِ ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ (5) إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ ، عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ (6) ».

(1). في « ع ، ك ، ن ، ب ف ، بن ، جد » - : « بالله ».

(2). الفقيه ، ج 3 ، ص 539 ، ح 4857 ، بسنده عن الحسين بن سيف ؛ التهذيب ، ج 8 ، ص 192 ، ح 670 ، بسنده عن الحسن بن يوسف ، عن محمد بن سليمان ، وفيهما ملخصاً ومع اختلاف يسير . المحاسن ، ص 302 ، كتاب العلل ، ح 11 ، بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 980 ، ح 22597 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 417 ، ذيل ح 28927.

(3). علل الشرائع ، ص 545 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 22 ، ص 980 ، ح 22598 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 417 ، ذيل ح 28927.

(4). ورد الخبر - مع اختلاف في بعض الألفاظ - في علل الشرائع ، ص 510 ، ح 3 ، بسنده عن علي بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه حماد ، عن أبيه أبي حنيفة . وقد صرح الخطيب في تاريخ بغداد ، ج 6 ، ص 243 ، الرقم 3280 ، بأنَّ إسماعيل بن حماد يروي عن أبيه . هذا ، وإسماعيل بن أبي حنيفة في سندنا هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة تُسبب إلى جدّه اختصاراً . فالظاهر سقوط الواسطة بينه وبين أبي حنيفة ، وهو أبوه حماد .

(5). في « بح » والتهذيب : + « فيه ».

(6). علل الشرائع ، ص 510 ، ح 3 ، بسنده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه حماد ، عن أبيه =

* وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ ⁽¹⁾ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ .

قَالَ : فَقَالَ لِي : « لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ ⁽²⁾ ، وَلَكِنَّ الرِّبِّيَّ فِيهِ حَدَّانِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ ، وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ » . ⁽³⁾

14590 / 8 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ⁽⁴⁾

:

عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ : لَزِمْتُهُ شَهَادَةً ، فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي .

فَقَالَ ⁽⁵⁾ أَبُو يُوسُفَ : مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيكَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْقُورٍ وَأَنْتَ جَارِي ، مَا عَلِمْتُكَ إِلَّا صَدُوقاً طَوِيلَ اللَّيْلِ ، وَلَكِنَّ تِلْكَ الْحَصْلَةَ .

قَالَ : وَمَا هِيَ ؟

قَالَ : مِثْلُكَ إِلَى التَّرَفُّضِ ⁽⁶⁾ .

فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ حَتَّى سَأَلَتْ دُمُوعُهُ ، ثُمَّ قَالَ ⁽⁷⁾ : يَا أَبَا يُوسُفَ ⁽⁸⁾ ، تَنْسِبُنِي ⁽⁹⁾ إِلَى

= أبي حنيفة ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 465 ، ح 4608 ؛ والمحاسن ، ص 330 ، كتاب العلل ، ح 92 ؛ وعلل الشرائع ، ص 509 ، ح 1 . الوافي ، ج 15 ، ص 552 ، ح 15676 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 408 ، ح 34075 ؛ وج 29 ، ص 137 ، ح 35331 .

(1) . في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » : « يا با حنيفة » .

(2) . في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت » : « يا با حنيفة » .

(3) . علل الشرائع ، ص 510 ، ح 3 ، بسنده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه حماد ، عن أبيه أبي حنيفة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 15 ، ص 552 ، ح 15677 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 409 ، ح 34076 .

(4) . هكذا في « ع ، ك ، ل ، بف ، بن ، جد » وحاشية « م ، جت » . وفي « م ، ن ، بح ، جت » والمطبوع : « عَمَّنْ حَدَّثَهُ » .

(5) . في « م ، جد » : « قال » . (6) . في « بف » والوافي : « الرفض » .

(7) . في « ن » : « فقال » بدل « ثم قال » . (8) . في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، جت » : « يا با يوسف » .

(9) . في « بف » وحاشية « بح » والفقيه والتهذيب : « نسبني » .

قَوْمٌ أَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ. (1)

14591 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ ، وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ ، يُجِيرُ (2) شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ ، وَيُبْطَلُ (3) شَهَادَةُ أَلْفٍ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مَكْتُومٌ (4) ». (5)

14592 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ (6) بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتٌ ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَتَنْظَرْنَ إِلَيْهَا ، فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءٌ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا حَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ (7) يُجِيرُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا (8) ». (9)

-
- (1). التهذيب ، ج 6 ، ص 278 ، ح 763 ، معلقاً عن الحسين بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 75 ، ذيل ح 3366 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1125 ، ح 16780.
(2). في « بف » والوافي والوسائل ، ج 28 والكافي ، ح 14044 والتهذيب : « جازت ».
(3). في « بف » والوافي والوسائل ، ج 28 والكافي ، ح 14044 والتهذيب : « وأبطل ».
(4). في المرأة : « حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بأن وقعاً على زمان واحد ».
(5). الكافي ، كتاب الحدود ، باب حد المرتد ، ح 14044. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 278 ، ح 762 ؛ وج 10 ، ص 141 ، ح 556 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الجعفریات ، ص 128 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 15 ، ص 487 ، ح 15529 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 410 ، ح 34080 ؛ وج 28 ، ص 332 ، ح 34886. (6). في الجعفریات : « بجارية ».
(7). في « جد » - « وكان ».

(8). في المرأة : « حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها في الدبر ، ومع الإطلاق إشكال ». وقال المحقق : « إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى فادّعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحدٌ ، وهل يحدّ الشهود للفرية؟ قال في النهاية : نعم. وقال في المبسوط : لا ؛ لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، والأول أشبه ». شرائع الاسلام ، ج 4 ، ص 939.

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 278 ، ح 761 ، معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 10 ، ص 19 ، ح 57 ، بسنده =

14593 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ ⁽¹⁾ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ ، فَأُعْجِبَ ⁽²⁾ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ » .
قَالَ : « فَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ ⁽³⁾ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيلَ ⁽⁴⁾ لَهُ : مَاتَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذْفِنُوا صَاحِبَكُمْ » .
قَالَ : « فَأَنْكَرْتُ ⁽⁵⁾ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَقَالُوا : كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ ⁽⁶⁾ ؟ » .
قَالَ ⁽⁷⁾ : « فَلَمَّا عُسِّلَ قَامَ حَمْسُونَ رَجُلًا ، فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ ⁽⁸⁾ إِلَّا خَيْرًا » قَالَ :
« فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ حَمْسُونَ آخَرُونَ ، فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ ⁽⁹⁾ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ حَمْسُونَ ⁽¹⁰⁾ ، فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ ⁽¹¹⁾ إِلَّا خَيْرًا .
فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فَلَانًا ؟
فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ لِلَّذِي ⁽¹²⁾ أَطْلَعَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ » .

= عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 137 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، إلى قوله : « عليها خاتم من الله عزّ وجلّ » مع اختلاف يسير . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 70 ، ح 134 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 39 ، ح 117 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 960 ، ح 16476 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 354 ، ح 33921 .
(1) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والزهد . وفي المطبوع : « قد كان » .
(2) . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « له » . وفي الوافي والوسائل ، ج 1 و ج 3 والتهذيب والزهد : « به » .
(3) . في « جت » : « واتي » .
(4) . في « ن » والزهدي : « فقيّل » .
(5) . في الزهد : « ذلك » .
(6) . في « ن » : « لا تحضره » بدل « لم يحضره » . (7) . في « ل ، جت » - : « قال » .
(8) . في « ع ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والزهد : - « منه » .
(9) . في التهذيب : « منه » .
(10) . في « بن » : « آخرون » .
(11) . في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والزهدي : - « منه » .
(12) . في « ك ، ن ، بح ، بف ، جت » : « الذي » .

قَالَ: « فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: أَنْ كَانَ (1) ذَلِكَ (2) كَذَلِكَ (3) ، وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ (4) قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ (5) وَالرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ (6) إِلَّا خَيْرًا ، فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَعَقَرْتُ لَهُ (7) عِلْمِي فِيهِ (8) ». (9)

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِي تَأْلِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ
وَالْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (10).

-
- (1). هكذا في: « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوسائل ، ج 3. وفي « ك ، جت » والوافي والتهذيب: « أنه كان ». وفي المطبوع: « أَدَّ » بدل « أن كان ».
 - (2). في « بف ، جت » والوافي والتهذيب: - « ذلك ».
 - (3). في « ع ، ل ، بح ، بن »: « لك ».
 - (4). في « جت »: « قد شهدت ».
 - (5). في التهذيب: « الأنصار ».
 - (6). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ج 3 والزهد: - « منه ».
 - (7). في « جت ، جد »: + « مع ».
 - (8). في الوافي: « علمي فيه ؛ يعني ما علمت فيه من الرياء ».
 - (9). الزهد ، ص 175 ، عن ابن أبي البلاد. التهذيب ، ج 6 ، ص 278 ، ح 764 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 24 ، ص 457 ، ح 24438 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 285 ، ح 3665 ، ملخصاً ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 64 ، ح 139 ، إلى قوله: « فإنه مرأى ».
 - (10). في أكثر النسخ بدل « هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي ... » إلى هنا ، عبارات مختلفة.

(33)

كتاب القضاء و الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[33]

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ ⁽²⁾

1 - بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾

14594 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اتَّقُوا الْحُكُومَةَ ؛ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ ⁽⁴⁾ فِي الْمُسْلِمِينَ ، لِنَبِيِّ ⁽⁵⁾ ، أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

-
- (1). في « بن ، جد » - « بسم الله الرحمن الرحيم ». وفي « بف » + « رب يسر وأعن ». وفي « بح » + « وبه نستعين ». وفي « م » + « وبه ثقتي ».
- (2). في « ع ، ل ، م ، ن » : « كتاب الأحكام من الكافي ». وفي « ك ، جت » : « كتاب القضايا والأحكام من الكافي ». وفي « م » : « كتاب القضايا والأحكام ».
- (3). في « ع ، ك ، ل ، بن » - « عليه السلام ».
- (4). في « ن » : « والعدل ».
- (5). في الفقيه : « كنيي ».
- (6). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 265 : « لا يخفى أنّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم ، ولا ريب أنّهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة إلى البلاد ، فلا بدّ من حملها على أنّ القضاء بالأصالة لهم ، ولا يجوز لغيرهم تصدّي ذلك إلّا بإذنهم ، وكذا في قوله عليه السلام : « لا يجلسه إلّا نبي » أي بالأصالة. والحاصل أنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم ونصبهم عليهم السلام ».
- (7). التهذيب ، ج 6 ، ص 217 ، ح 511 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 3 ، ص 5 ، ح 3222 ، معلقاً عن سليمان بن خالد. الوافي ، ج 16 ، ص 887 ، ح 16344 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 17 ، ح 33092.

- 14595 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ⁽¹⁾ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ : يَا شُرَيْحُ ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ ⁽²⁾ ، أَوْ شَقِيٌّ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
- 14596 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شُرَيْحًا الْقَضَاءَ ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْقَضَاءُ حَتَّى يَعْزِضَهُ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ ». ⁽⁶⁾

2 - بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ

- 14597 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْحَنَّةِ :
رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ؛
وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ ⁽⁷⁾ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ ⁽⁸⁾ وَهُوَ

(1). استظهرنا في ما قد مناه ذيل ح 13971 ، زيادة « عن أبي جميلة » في السند ، فلا حظ .
(2). في « ن » - : « نبي » .
(3). في المرأة : « يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وأنه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء ، أو بيان أنه من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الأصناف . ويؤيده ما في الفقيه : « ما جلسه » .
(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 217 ، ح 509 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد . الفقيه ، ج 3 ، ص 5 ، ح 3223 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 888 ، ح 16345 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 17 ، ح 33091 .
(5). في « ن » : « يعرض » .
(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 217 ، ح 510 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 888 ، ح 16346 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 16 ، ح 33090 . (7). في « جد » و الفقيه و تحف العقول : « بحق » .
(8). في « بف » و تحف العقول : « بحق » .

يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » .⁽¹⁾
 وَقَالَ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللَّهِ ، وَحُكْمُ ⁽³⁾ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَمَنْ أَخْطَأَ ⁽⁴⁾ حُكْمَ اللَّهِ ، حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ » ⁽⁵⁾ .⁽⁶⁾
 14598 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللَّهِ ، وَحُكْمُ ⁽⁷⁾ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁸⁾ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ⁽⁹⁾ وَأَشْهَدُ ⁽¹⁰⁾ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، لَقَدْ

-
- (1). التهذيب ، ج 6 ، ص 218 ، ح 513 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الخصال ، ص 247 ، باب الأربعة ، ح 108 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 4 ، ح 3221 ؛ وتحف العقول ، ص 364 ، مرسلاً. المقنعة ، ص 722 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 888 ، ح 16347 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 22 ، ح 33105 .
 (2). في الوافي : + « علي » .
 (3). في « بن » والوسائل والفقيه : + « أهل » .
 (4). في المرأة : « قوله عليه السلام : فمن أخطأ ، بلا دليل معتبر شرعاً لتقصيره أومع علمه بطلانه ، فلا بنا في كون المجتهد المخطئ الغير المقصّر مصيباً. ولا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقاً للواقع لا ينفع في كونه حقاً ، بل لابد من أخذه من مأخذ شرعي ، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وإن كان مطابقاً للواقع » .
 (5). في الفقيه : « حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله - عز وجل - فقد كفر بالله تعالى » بدل « حكم بحكم الجاهلية » .
 (6). التهذيب ، ج 6 ، ص 218 ، ح 513 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه ، ج 3 ، ص 4 ، ح 3221 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الوافي ، ج 16 ، ص 888 ، ح 16347 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 22 ، ح 33106 .
 (7). في « بن » والوسائل : + « أهل » .
 (8). في المرأة : « قال الوالد رحمه الله : كأنه سقط صدر الآية : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ فَإِنَّ الظاهر أن الاستشهاد بالآية يقع بالجزئين لبيان الحصر » .
 (9). المائدة (5) : 50.
 (10). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي تفسير العياشي : « فاشهد » . وفي بعض النسخ والمطبوع : « واشهدوا » .

حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ». (1)

3 - بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

14599 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ (2) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) ؛ وَحَكَمِ (4) ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ (5) : « مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (6)

14600 / 2. عَلِيُّ (7) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ». (8)

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 217 ، ح 512 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 325 ، ح 132 ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 889 ، ح 16349 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 23 ، ح 33107.

(2). في « ك ، ن ، بح ، جت » : « الخياط » . والحكم هذا ، هو الحكم بن أيمن. راجع : رجال النجاشي ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ رجال الطوسي ، ص 185 ، الرقم 2250.

(3). في السند تحويل بعطف « حكم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام » على « حكم الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام » .

(4). في « م ، بن » الوسائل : « والحكم » .

(5). في « ك ، ن ، جت » والوسائل : « قال » .

(6). الفقيه ، ج 3 ، ص 7 ، ح 3229 ، معلقاً عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « من حكم في درهمين فأخطأ كفر » . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 323 ، ح 124 ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 890 ، ح 16350 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 31 ، ح 33136.

(7). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » . وفي « بف » والمطبوع : « عليّ بن إبراهيم » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 221 ، ح 523 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 323 ، ح 121 ، =

14601 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « مَنْ حَكَمَ فِي دَرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرِ ثُمَّ جَبَرَ ⁽²⁾ عَلَيْهِ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ⁽³⁾ » .
 فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ⁽⁴⁾ يَجْبُرُ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَسَجَنٌ ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ⁽⁶⁾ رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ ⁽⁷⁾ ، وَإِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ⁽⁸⁾ ، وَحَبَسَهُ فِي سَجْنِهِ ⁽⁹⁾ » .

14602 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

= عن أبي بصير ؛ وفيه ، ص 323 ، ح 122 ، عن أبي بصير بن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 324 ، ح 127 ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 890 ، ح 16351 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 31 ، ح 33137 .
 (1) . في حاشية « بف » وهامش المطبوع : « عبد الله بن بكير » . وفي الوسائل : - « عن عبد الله بن كثير » . وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 221 ، ح 524 - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح بالأخذ - عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن بكير ، ولكن لم نجد رواية ابن بكير عن ابن مسكان في موضع ، كما أننا لم نجد رواية عبد الله بن كثير عن ابن مسكان في موضع ، بل لم نعرف عبد الله بن كثير في هذه الطبقة أصلاً .

(2) . في التهذيب : « أجبر » . وفي تفسير العياشي : « كبر » .

(3) . المائدة (5) : 44 .

(4) . في « بن » والوسائل : « كيف » بدون الواو .

(5) . في « بح » والوافي : « قال » .

(6) . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي . وفي « بح » والمطبوع : « فإذا » .

(7) . في « ع ، ل ، ن » وحاشية « بف ، جت » والوسائل وتفسير العياشي : « بحكمه » .

(8) . في « ك » والوسائل : « بسوط » .

(9) . التهذيب ، ج 6 ، ص 221 ، ح 524 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 323 ، ح 120 ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 16 ، ص 890 ، ح 16352 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 32 ، ح 33138 .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ، سَقَطَ (1) أَبَعَدَ (2) مِنَ السَّمَاءِ (3)». (4)

5 / 14603. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ (5) ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلَهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَا (6) نَحْنُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى : تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ؟ فَقَالَ : وَمَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ؟ فَقُلْتُ : نُسَائِلُهُ وَنُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : قُمْ (7) ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَسَاءَلَنِي عَنْ نَفْسِي وَأَهْلِي ، ثُمَّ قَالَ (8) : «مَنْ هَذَا (9) مَعَكَ؟» فَقُلْتُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ لَهُ : «أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟» قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ (10) : «تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ (11) هَذَا ، وَتَقْتُلُ ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ لَا تَحَافُ (12) فِي ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ : نَعَمْ .

(1). في حاشية «بف» : «أسقط» . (2). في «ك» : «بعد» .

(3). في المرأة : «قوله عليه السلام : سقط ، أي من درجة قربهِ وكمالهِ أو درجاتهِ في الجنة أو يلحقهُ الضرر الأخرى ، مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء» .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 221 ، ح 522 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 3 ، ص 7 ، ح 3230 ، معلقاً عن معاوية بن وهب . الوافي ، ج 16 ، ص 890 ، ح 16353 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 32 ، ح 33139 .

(5). في «ع ، ل ، بح ، بن ، جت» : «سعيد بن أبي الخضيب البجلي» . والمذكور في رجال الطوسي ، ص 214 ، الرقم 2819 : سعيد بن أبي الخضيب البجلي ، لكن الموجود في بعض نسخه : «أبي الخضيب» بدل «أبي الخضيب» .

(6). في «بن» : «فبينما» . (7). في «ن ، جت» : «قال فقم» .

(8). في «ن ، جت» : «فقال» بدل «ثم قال» . (9). في الوافي : «الذي» .

(10). هكذا في «ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، جت» والوافي والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» .

(11). في «بف» : «وتعطيه» . وفي «جت» : «فتعطي» .

(12). في «بن» والتهذيب : «ولا تخاف» . وفي «ن» : «ألا تخاف» .

قَالَ: «فَبَأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟» قَالَ (1): بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ: «فَبَلِّغْكَ» (2) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام أَقْضَاكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْضِي بَعِيرٍ قَضَاءً عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَام وَقَدْ بَلَغَكَ هَذَا؟ فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَسَمَاءٍ (3) مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِكَ ، فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيَّ رَبِّكَ ، فَقَالَ: يَا رَبِّ ، إِنَّ هَذَا قَضَى بَعِيرٍ مَا قَضَيْتَ؟».

قَالَ: فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الرَّعْفَرَانِ ، ثُمَّ قَالَ لِي: التَّمَسَّ لِنَفْسِكَ زَمِيلاً (4) ، وَاللَّهِ (5) لَا أَكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا. (6)

4 - بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ (7)

14604 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام قَاعِدًا فِي حَلْقَةِ رِبْعَةِ الرَّأْيِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَسَأَلَ رِبْعَةَ الرَّأْيِ (8) عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَأَجَابَهُ ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهْوَ فِي عُتْقِكَ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رِبْعَةُ ،

(1). في حاشية « ب ف » والوافي: « فقال ».

(2). في « ن »: «: فما بلغك ».

(3). في « ب ف » والتهذيب: «: وسماوات ».

(4). الزميل: الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك ، وهو الرديف أيضاً. النهاية ، ج 2 ، ص 313 (زميل).

(5). في « ن »: «: فو الله ».

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 320 ، ح 521 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي ، ج 16 ، ص 892 ، ح 16356 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 19 ، ذيل ح 33098.

(7). في المرأة: «: لا شك في ضمانه في الآخرة ، وأما في الدنيا ففيه إشكال ، إلا أن يكون حاكماً ».

(8). في الوافي والتهذيب -: « الرأي ».

وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ⁽¹⁾ ، فَأَجَابَهُ ⁽²⁾ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَهْوَ فِي عُنُقِكَ؟ فَسَكَتَ ⁽³⁾ رَبِيعَةُ ⁽⁴⁾ .

فَقَالَ لَهُ ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ ⁽⁶⁾ فِي عُنُقِهِ ، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ ، وَكُلُّ ⁽⁷⁾ مُفْتٍ ضَامِنٌ » . ⁽⁸⁾

14605 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ ⁽⁹⁾ ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ⁽¹⁰⁾ ، وَلِحَقِّهِ وَزُرْ مِنْ عَمَلٍ بِفُتْيَاهُ » . ⁽¹¹⁾

(1). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، بن ، جت » والوسائل : « المسألة عليه » .

(2). في « ن » : « فأجاب » .

(3). في « ك ، م ، جد » : « عنه » .

(4). في « ك » : « ولم يرد عليه » .

(5). في « ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب : « له » .

(6). في « بف » : « هي » .

(7). في « بف ، جت » والتهذيب : « كل » بدون الواو .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 223 ، ح 530 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 1 ، ص 196 ، ح 13131 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 220 ، ح 33639 .

(9). في الكافي : « من الله » .

(10). في الوافي : « المراد بـ « العلم » ما يستفاد في الأنوار الإلهية والإلهامات الكشفية كما هو للأئمة عليهم السلام ، وبـ « الهدى » ما يسمع من أهل بيت النبوة كما هو لنا ، وبـ « ملائكة الرحمة » الهادون لنفوس الأخيار إلى مقاماتهم في درجات الجنان ، وبـ « ملائكة العذاب » السائقون لنفوس الأشرار إلى منازلهم في دركات الجحيم والنيران » .

(11). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب النهي عن القول بغير علم ، ح 101 . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 223 ، ح 531 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . المحاسن ، ص 205 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 60 ، عن الحسن بن محبوب . وفيه ، ح 59 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه أيضاً ، ح 58 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 41 ، ح 7 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 46 ، ح 173 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . كمال الدين ، ص 256 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص 41 ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي الستة الأخيرة إلى قوله : « وملائكة العذاب » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 1 ، ص 190 ، ح 3121 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 20 ، ح 33100 ؛ وص 220 ، ح 33638 .

5 - بَابُ أَخَذِ الْأُجْرَةَ ⁽¹⁾ وَالرِّشَا عَلَى الْحُكْمِ

14606 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ ⁽²⁾ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ؟

فَقَالَ : « ذَلِكَ السُّحْتُ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

14607 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

14608 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ

(1). في « ك ، ل ، بح ، بن ، جت » : « الأجر ».

(2). في الوافي والتهذيب : « فريقين ».

(3). في المرأة : « حمل على الأجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال ».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 222 ، ح 527 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 6 ، ح 3227 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي ، ج 16 ، ص 908 ، ح 16380 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 221 ، ح 33640.

(5). في الوافي والفقيه وفقه الرضا عليه السلام : « العظيم ». وفي الكافي ، ج 8589 والتهذيب ح 1062 والخصال والمعاني : « فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » بدل « هو الكفر بالله ».

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 222 ، ح 526 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الكافي ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، ذيل ح 8589 ، بسنده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن زرعة. التهذيب ، ج 6 ، ص 352 ، ذيل ح 997 ، بسنده عن سماعة من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي الخصال ، ص 329 ، باب الستة ، ذيل ح 26 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 211 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، ذيل ح 8587 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 368 ، ذيل ح 1062 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 321 ، ذيل ح 112 ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 171 ، ذيل ح 3648 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 253. الوافي ، ج 16 ، ص 907 ، ح 16376 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 222 ، ح 33642.

ابن مُسْكَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّحْتِ؟ (1)

فَقَالَ : « هُوَ (2) الرِّشَا فِي الْحُكْمِ ». (3)

6 - بَابُ مَنْ حَافَ فِي الْحُكْمِ

14609 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُفُ (4) بِالرَّحْمَةِ ، فَإِذَا حَافَ (5) وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ (6) ». (7)

14610 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ

(1). في جميع النسخ التي قبولت وغيرها والوسائل : « البخس ». وتقدّم الخبر في الكافي ، ح 8590 وفيه وفي التهذيب كما في المتن ، وهو الظاهر الموافق لمفهوم السحت ، دون مفهوم البخس ، وهو النقص والظلم. أضيف إلى ذلك أنّ خبر التهذيب مأخوذ من الكافي ، والمقايضة بين التهذيب وبين موضعي الكافي تقضي بأخذ الخبر من موضعنا هذا ، فيكون التهذيب كأقدم نسخة لنا. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 731 (بخس).

(2). في « بف » والوافي والكافي ، ح 8590 والوسائل والتهذيب : - « هو ».

(3). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب السحت ، ح 8590. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 222 ، ح 525 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد . الوافي ، ج 16 ، ص 907 ، ح 16377 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 93 ، ح 22060.

(4). قال ابن الأثير : « فيه : رفرفت الرحمة فوق رأسه. يقال : رفرف الطائر بجناحيه ، إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه ». النهاية ، ج 2 ، ص 243 (رفرف).

(5). في الفقيه : + « في الحكم ». وفي التهذيب : + « في حكمه ». وقال الفيومي : « حاف يحيف حيفاً : جار وظلم ، وسواء كان حاكماً أو غير حاكم فهو حائف ». المصباح المنير ، ص 159 (حاف).

(6). في الوافي : « في الكلام استعارة وتجوّز ، يعني أنّ الله سبحانه يعينه ويوفقه للصواب ويسدّده مادام يحكم بالعدل. فإذا حاف - أي جار في الحكم من الحيف بالمهملة ، بمعنى الظلم - أعرض عنه ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 222 ، ح 528 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 6 ، ح 3328 ، معلقاً عن السكوني بإسناده عن عليّ عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 895 ، ح 16358 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 224 ، ح 33649.

التُّمَالِيّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ كَانَ ⁽¹⁾ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَعْسِلِينِي وَكَفِّينِي ، وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي ⁽²⁾ ، وَعَظِّبِي وَجْهِي ؛ فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنِ سُوءاً ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ⁽³⁾ ، ثُمَّ مَكَثَتْ ⁽⁴⁾ بِذَلِكَ ⁽⁵⁾ حِيناً ، ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هِيَ بِدُودَةٍ تَقْرُضُ ⁽⁶⁾ مَنْخَرَهُ ⁽⁷⁾ ، فَفَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنْامِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَفَزَعَكَ مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَتْ : أَجَلْ ، لَقَدْ فَرَعْتُ ⁽⁸⁾ ، فَقَالَ لَهَا : أَمَا لَيْنُ كُنْتَ فَرَعْتَ مَا ⁽⁹⁾ كَانَ الَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا ⁽¹⁰⁾ فِي أَخِيكَ فُلَانٍ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصَمٌ لَهُ ، فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ ، قُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ ، وَوَجِّهِ الْقَضَاءَ ⁽¹¹⁾ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ ⁽¹²⁾ الْحَقُّ لَهُ ، وَرَأَيْتُ ⁽¹³⁾ ذَلِكَ بَيْنًا فِي الْقَضَاءِ ، فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتَ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ ⁽¹⁴⁾ . »

(1). في الوسائل والأُمالي : « وكان » .

(2). في « ك » : « سريرتي » .

(3). في « جت » : « به » .

(4). في « ع ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » والوسائل والأُمالي : « مكث » .

(5). في « م » والأُمالي : - « بذلك » .

(6). في الأُمالي : « تعترض » .

(7). في الوافي : - « منخره » . والمنخر - بفتح الميم والخاء ، وبكسرهما وضَمَّهما - : الأنف . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 666 (نخر) .

(8). في « بن » والوسائل : - « لقد فرعت » .

(9). في « بف ، جت » والوافي : « فما » .

(10). في الوافي : + « لهواي » . وفي التهذيب : + « لهوى » .

(11). في « ن » : « الفضل » . وفي الأُمالي : + « له » (12). في « بف » : « وكان » .

« .

(13). في « ن » : + « في » .

(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 222 ، ح 529 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الأُمالي للطوسي ، ص 126 ،

المجلس 5 ، ح 12 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 896 ، ح 16359 ؛ الوسائل ،

ج 27 ، ص 225 ، ح 33650 .

7 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ

14611 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ :

مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (2) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ لِي : « مَا مَجْلِسُ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسٍ ؟ » .
قَالَ : قُلْتُ لَهُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَّ لِي (4) مُكْرِمٌ ، فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ .
فَقَالَ لِي (5) : « وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ (6) ، فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ ؟ » (7)

8 - بَابُ كَرَاهَةِ (8) الِارْتِفَاعِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ

14612 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي حُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ (9) جَائِرٍ ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ، فَقَدْ شَرَكُهُ فِي الْإِثْمِ » . (10)

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « كراهية » .

(2). في « جت » والوسائل ، ح 33634 : « أو أبو عبدالله » . وفي الفقيه :- « وأبو عبدالله » .

(3). في « ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي والتهذيب :- « له » .

(4). في الفقيه : « بي » . (5). في « ك » والتهذيب :- « لي » .

(6). في الفقيه : « فتعمك معه ، وفي خبر آخر » .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 220 ، ح 520 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 5 ، ح 3224 ،

معلقاً عن محمد بن مسلم. الوافي ، ج 16 ، ص 898 ، ح 16360 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 15 ، ذيل ح 33088 ؛ وص 219 ، ح 33634 .

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » وفي المطبوع : « كراهية » .

(9). في « جد » : « وسلطان » .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 218 ، ح 515 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 4 ، ح

3219 ، معلقاً عن =

14613 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْوِيِّ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا ⁽¹⁾ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةً ⁽²⁾ فِي حَقِّ ، فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ⁽³⁾ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ ⁽⁴⁾ الْآيَةَ ». ⁽⁵⁾

14614 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا ⁽⁶⁾ إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ ⁽⁷⁾ ؟

فَقَالَ : « يَا بَا بَصِيرٍ ⁽⁸⁾ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَغْنِ حُكَّامُ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلَكِنَّهُ غَنَى حُكَّامُ أَهْلِ الْجَوْرِ ، يَا بَا مُحَمَّدٍ ⁽⁹⁾ ، إِنَّهُ

= الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 16 ، ص 899 ، ح 16363 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 11 ، ح 33079 .

(1). في الوسائل : « في » .

(2). قال ابن الأثير : المراء : الجدال . والتمازي والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة . ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه ، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع .

(3). في الفقيه : « إخوانكم » .

(4). النساء (4) : 60 .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 220 ، ح 519 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 4 ، ح 3220 ، معلقاً عن حرب . الوافي ، ج 16 ، ص 899 ، ح 16364 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 11 ، ح 33080 .

(6). أدلى إليه بماله : دفعه . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1684 (دلو) .

(7). البقرة (2) : 188 . وفي التهذيب : + ﴿ لَتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ .

(8). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي « بن » والمطبوع : « يا أبا بصير » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « يا أبا محمد » .

لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ ، فَدَعَوْتُهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ ⁽¹⁾ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ ، لَكَانَ مِمَّنْ يَحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ ⁽²⁾ .

14615 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ⁽³⁾ ، قَالَ :

قَالَ لِي ⁽⁴⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ ⁽⁵⁾ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ ، وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا ⁽⁶⁾ ، فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾

(1). في « بح » - : « إلى حكام أهل العدل ، فأبى عليك إلا أن يرافعك » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 219 ، ح 517 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 85 ، ح 205 ، عن أبي بصير ، إلى قوله : « لكان ممن يحاكم إلى الطاغوت » ؛ وفيه ، ص 254 ، ح 180 ، عن أبي بصير ، من قوله : « يا با محمد » . الوافي ، ج 16 ، ص 900 ، ح 16365 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 12 ، ح 33081 .

(3). ورد الخبر في الفقيه ، ج 3 ، ص 2 ، ح 3216 ، عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، وطريق الصدوق إلى أحمد بن عائذ ينتهي إلى الحسن بن عليٍّ الوشاء ، كما في الفقيه ، ج 4 ، ص 514 . والمراد من الحسن بن عليٍّ في سندنا هذا ، هو الوشاء . والمتكرر في الأسناد رواية الوشاء بعناوينه المختلفة - : « الحسن بن عليٍّ الخزاز والحسن بن عليٍّ الوشاء والوشاء - عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة . فلا يبعد سقوط الوساطة في ما نحن فيه بين الحسن بن عليٍّ وبين أبي خديجة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 445 - 446 . (4). في « ن » والفقيه - : « لي » .

(5). في « بف » : « أن يخاصم » . (6). في « ك » ، والوافي والفقيه والتهذيب : « قضايانا » .

« .

(7). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » - : « قد » .

(8). في المرأة : « استدلل به على جواز التجزي في الاجتهاد ، وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن ما سمع الراوي بخصوصية من المعصوم ليس في الاجتهاد في شيء ولم يكونوا يحتاجون في تلك الأزمنة إلى الاجتهاد . وثانيهما : أن من لم يجوز التجزي يقول : لا يحصل العلم المعتبر إلا بالإحاطة بجميع مدارك الأحكام بحسب الطاقة ، ولا يقول بوجوب ترجيح جميع المسائل بالفعل » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 219 ، ح 516 ، معلقاً عن الحسين بن محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 2 ، ح 3216 ، بسنده عن =

14616 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ (2) بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَتَحَاكَمَا (3) إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى (4) الْقُضَاةِ : أَيَحِلُّ ذَلِكَ ؟
 فَقَالَ : « مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ (5) ، فَحَكَمَ لَهُ (6) ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ (7) ثَابِتًا (8) ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ (9) » .
 قُلْتُ : كَيْفَ (10) يَصْنَعَانِ (11) ؟

قَالَ : « انْظُرُوا (12) إِلَى (13) مَنْ كَانَ مِنْكُمْ (14) قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا ، وَنَظَرَ فِي حَالِنَا

= أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج 6 ، ص 303 ، ح 846 ، بسنده عن أبي خديجة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 901 ، ح 16368 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 13 ، ذيل ح 33083 .

- (1). هكذا في « بف » . وفي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع : « محمد بن الحسين » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 202 ، فلاحظ .
- (2). في « ل ، بن » والوسائل والكافي ، ح 202 : « تكون » .
- (3). في الوافي : « فتحاكما » . وفي التهذيب ، ح 845 : « فيتحاكما » .
- (4). في « جد » والوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 202 والتهذيب ، ح 845 : « وإلى » .
- (5). في « ل ، م ، بف » والوافي : « طاغوت » .
- (6). في الوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 202 : « حقاً » .
- (7). في الوسائل ، ج 27 : « له » . (8). في الوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 202 : « أخذه » .

- (9). في « بف » والتهذيب ، ح 514 : « بها » . في الوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 202 والتهذيب ، ح 845 : « قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ » .
- (10). في الوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 202 : « فكيف » .
- (11). في « ن » : « به » .
- (12). في الوسائل ، والكافي ، ح 202 والتهذيب ، ح 845 : « ينظران » .
- (13). في الوسائل ، ج 27 : « إلى » .
- (14). في الوسائل ، ج 27 والكافي ، ح 202 والتهذيب : « ممّن » .

وَحَرَامَنَا ، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا ، فَارْضَوْا ⁽¹⁾ بِهِ حَكَمًا ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ ⁽²⁾ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا بِحُكْمِ ⁽³⁾ اللَّهِ ⁽⁴⁾ اسْتَخَفَّ ⁽⁵⁾ ، وَعَلَيْنَا رَدٌّ ⁽⁶⁾ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ⁽⁷⁾ .

9 - بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ ⁽⁸⁾

14617 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ لِشُرَيْحٍ : « انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَالْمَطَلِ ⁽⁹⁾ وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ ⁽¹⁰⁾ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ⁽¹¹⁾ إِلَى الْحُكَّامِ ، فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ ، وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالْدِّيَارَ ، فَإِنِّي ⁽¹²⁾ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ⁽¹³⁾ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ ⁽¹⁴⁾ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ

(1). في « بف » والوسائل والكافي ، ح 202 والتهذيب : « فليرضوا ».

(2). في الوسائل ، ج 27 والتهذيب ، ح 845 : « فلم يقبل ».

(3). في « ع » : « حكم ».

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي « جد » والمطبوع : « قد ».

(5). في الوسائل ، ج 1 وج 27 والكافي ، ح 202 : « استخفَّ بحكم الله » بدل « بحكم الله قد استخفَّ ».

(6). في « ك » ، جد : « ردوا ».

(7). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث ، صدر ح 202. وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 218 ، ح 514 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شُمُون ، عن محمد بن عيسى . وفيه ص 301 ، صدر ح 845 ، يسنده عن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص 902 ، ح 16370 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 34 ، ح 51 ، ملخصاً ؛ وج 27 ، ص 136 ، ح 33416 . (8). في « ك » ، بح « وحاشية » جت : « الحاكم ».

(9). المعك والمطل : التسوية بالعدة والدين. أنظر : النهاية ، ج 4 ، ص 343 (معك) .

(10). في حاشية « بح » : « القدرة » . (11). في « بن » والوسائل : « الناس » .

(12). في « ن » : « وإني » . (13). في « ك » : « الموسر المسلم » .

(14). في التهذيب : « للمسلمين » .

وَلَا مَالَ ، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ ⁽¹⁾ عَنِ الْبَاطِلِ ، ثُمَّ
وَأَسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَاجِهَكَ وَمَنْطِقَكَ وَمَجْلِسَكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي خَيْفِكَ ، وَلَا يَنَاسَ
عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ⁽²⁾ مَعَ بَيِّنَةٍ ⁽³⁾ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى ⁽⁴⁾ ، وَاتَّبَتْ
فِي الْقَضَاءِ ⁽⁵⁾ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ ⁽⁶⁾ فِي حَدٍّ لَمْ يُثَبِّتْ
مِنْهُ ⁽⁷⁾ ، أَوْ مَعْرُوفٌ ⁽⁸⁾ بِشَهَادَةِ زُورٍ ، أَوْ ظَنِينٌ ⁽⁹⁾ ، وَإِيَّاكَ وَالتَّضَجُّرَ وَالتَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ
الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ ⁽¹⁰⁾ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا ⁽¹¹⁾ حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ ⁽¹²⁾ حَرَامًا ، وَاجْعَلْ ⁽¹³⁾ لِمَنْ ادَّعَى شُهُودًا
غُيْبًا أَمَدًا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ ،
فَإِيَّاكَ ⁽¹⁴⁾ أَنْ تُتَفَذَّ فِيهِ ⁽¹⁵⁾ قَضِيَّةٌ فِي قِصَاصٍ ، أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى

(1). في « جت » وحاشية « م » والوافي : « وزعهم » ، بمعنى كفَّهم ومنعهم. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 180 (وزع) .

(2). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 276 : « قوله عليه السلام : « وردَّ اليمين على المدعي » ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة ، أو على اختصاص الحكم بشرح ؛ لعدم استيهاله للقضاء ، أو على ما إذا كانت الدعوى على الميت أومع الشاهد الواحد أومع دعوى الرد » .

(3). في « بن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل ، ج 27 التهذيب : « بيئته » .

(4). في « ك » ، ل ، جت : « للعماء » . وفي « م » ، ن : « للغماء » .

(5). في « ن » : - « في القضاء » .

(6). هكذا في « ك » ، ل ، ن ، بح ، جت ، جد « والوسائل والتهذيب . وفي « ع » ، م ، بف ، بن « وحاشية « بح » والمطبوع والوافي : « مجلوداً » .

(7). في « م » ، جد : « عنه » .

(8). في « م » والوافي : « أو معروفاً » .

(9). في الوافي : « ظنيناً » . (10). في الوافي : « وأحسن » .

(11). في « ع » ، ك ، بح : « صلح » . (12). في « ن » ، جت : « أوحلل » .

(13). في « بف » : « فاجعل » .

(14). في « ك » ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد « والوافي والوسائل ، ج 27 التهذيب : « وإيَّاكَ » .

(15). في « بف » والوافي والوسائل ، ج 27 التهذيب : - « فيه » .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا تَقْعُدَنَّ (1) فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ .» (2)

14618 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (3) : مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ ، فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ (4) » .» (5)

14619 / 3. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (6) : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

- : مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ ، فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ (7) ، وَفِي (8) النَّظَرِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ » .» (9)

14620 / 4. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ : « أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ

أَيَّامًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ (10) لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : أَحْصِمْ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(1). في « ل » : « ولا تقعد » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 225 ، ح 541 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 15 ، ح 3243 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 909 ، ح 16381 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 211 ، ح 33618 ؛ وفيه ، ج 18 ، ص 343 ، ذيل ح 23809 ، إلى قوله : « من لم يكن له عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ » ؛ وج 25 ، ص 385 ، ح 32187 ، إلى قوله : « وبع فيها العقار والديار » .

(3). في « بف » : « يا علي » .

(4). قال المحقق : « يكره أن يقضي وهو غضبان ، وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس ، كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخيشتين وغلبة النعاس » . الشرائع ، ج 4 ، ص 866 .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 226 ، ح 542 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 11 ، ح 3234 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 16 ، ص 910 ، ح 16382 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 213 ، ح 33620 .

(6). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد من « بهذا الإسناد » هو الطريق المذكور إليه عليه السلام ، في السند السابق .

(7). في « ن ، جد » وحاشية « جت » : « بالإشارة » .

(8). في « ن » - : « في » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 226 ، ح 543 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ... » . الفقيه ، ج 3 ، ص 14 ، ح 3242 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 911 ، ح 16383 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 214 ، ح 33623 .

(10). في الفقيه : « حكومة » .

قَالَ: تَحَوَّلَ عَنَّا ؛ إِنَّ⁽¹⁾ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْحَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ حَصْمُهُ
« . (2)

14621 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَرِيحٍ⁽³⁾ : « لَا تُسَارَّ⁽⁴⁾ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ ، وَإِنْ غَضِبْتَ
فَقُمْ ، وَلَا تَقْضِينَ⁽⁵⁾ وَأَنْتَ⁽⁶⁾ غَضْبَانٌ » .
قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « لِسَانُ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ⁽⁷⁾ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ ،
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ⁽⁸⁾ » . (9)

14622 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
يَزِيدَ ، عَمَّنْ سَمِعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِمَنْ عَنْ
يَسَارِهِ : مَا تَرَى؟ مَا تَقُولُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ⁽¹⁰⁾ أَلَا⁽¹¹⁾ يَقُومُ⁽¹¹⁾

(1). في « بن » والوسائل والفقهاء : « فَإِنْ » .

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 226 ، ح 544 ، وفيه أيضاً هكذا : « وبهذا الإسناد أنَّ رجلاً ... » . الفقيه ، ج 3
، ص 12 ، ح 3236 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 911 ، ح
16385 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 214 ، ح 33624 .

(3). في الفقيه : « يا شريح » .

(4). في الوسائل : « لا تشاور » .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي « جد » والمطبوع : « فلا تقضين » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب . وفي المطبوع : « فأنت » .

(7). في الوافي : « وراء قلبه ، يعني يتدبر أولاً بقلبه ثم يقول بلسانه » .

(8). في المرأة : « قوله عليه السلام : فإن كان له ، أي فإن كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم
قضى وتكلم ، وإن كان عليه بأن كان غضباناً أو جائعاً أو مثله أمسك عن الكلام . أو المعنى : أنه ينبغي له أن يتفكر
فيما يتكلم به ، فإن كان له بأن يكون صواباً تكلم وإلا أمسك . ولعلَّ الأول أظهر » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 227 ، ح 546 ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الفقيه ، ج 3 ، ص 14 ، ح
3239 ، مرسلاً إلى قوله : « وأنت غضبان » . الوافي ، ج 16 ، ص 912 ، ح 16387 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص
213 ، ح 33621 .

(10). في المرأة : « كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض » . (11). في « ن ، جت ، جد » والوافي : « أن يقوم » .

مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَيُجْلِسُهُمْ ⁽¹⁾ مَكَانَهُ ⁽²⁾ .

10 - بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ ⁽³⁾

14623 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ سَعْدِ وَهْشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ⁽⁴⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ ، وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ ⁽⁵⁾ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَيُّمَا ⁽⁶⁾ رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ ⁽⁷⁾ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ⁽⁸⁾ . »

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي « ن » : « ويجلسه ». وفي المطبوع : « وتجلسهم ». وفي الوافي والفتية والتهديب : « ويجلسهما ».

(2). التهديب ، ج 6 ، ص 227 ، ح 545 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن يزيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 11 ، ح 3235 ، مرسلاً. الوافي ، ج 16 ، ص 892 ، ح 16355 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 215 ، ح 33625.

(3). في « جت » : « وبالإيمان ».

(4). هكذا في « بف » وحاشية « جت ». وفي « بن » والوسائل : « سعد بن هشام بن الحكم ». وفي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والمطبوع : « سعد بن هشام بن الحكم ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فقد ورد الخبر في التهديب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 552 - وهو مأخوذ من الكافي - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد وهشام بن الحكم. وهشام بن الحكم من مشايخ ابن أبي عمير ، روى عنه كتابه ، وتكررت روايته عنه في الأسناد ، كما أنّ ابن أبي عمير روى كتاب سعد بن أبي خلف ، ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. أضف إلى ذلك أنّنا لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق عنوان سعد بن هشام بن الحكم ، ولم نعتز أيضاً على رواية من يسمّى بسعد بن هشام بن الحكم. راجع : رجال النجاشي ، ص 178 ، الرقم 469 ، ص 433 ، الرقم 1164 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 493 ، الرقم 783 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 282 ، ص 313 - 315.

(5). قال ابن الأثير بعد ذكر الحديث : « اللحن : الميل عن جهة الاستقامة. يقال : لحن فلان في كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد : أنّ بعضكم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره ». النهاية ، ج 4 ، ص 241 (لحن) .

(6). في « بف » والوافي : « وأيما ».

(7). في « ك ، م ، ن ، بف ، جت » والوافي : - « به » .

(8). التهديب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 552 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد =

14624 / 2. عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ : كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا ⁽¹⁾ ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهُ ⁽²⁾ : رُدُّهُمْ إِلَيَّ ، وَأَضِفْهُمْ ⁽³⁾ إِلَى اسْمِي يَخْلُقُونَ بِهِ ». ⁽⁴⁾

14625 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَمَّنْ أَخْبَرُهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي ؟ فَقَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَضِفْهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَخْلُقُونَ بِهِ ».

وَقَالَ : « إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ ، أَرْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ ، فَقَالَ ⁽⁵⁾ : إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَأَلَحَّ ⁽⁶⁾ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا ، وَأَخَذَ ⁽⁷⁾ مَالَهُ ، فَأَمَرَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُسْتَعْدِي ⁽⁸⁾ ، فَقُتِلَ ، وَأَخَذَ ⁽⁹⁾ مَالَهُ ، فَدَفَعَهُ ⁽¹⁰⁾ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ ».

= وهشام بن الحكم. معاني الأخبار ، ص 279 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في أوله وآخره. الوافي ، ج 16 ، ص 919 ، ح 16399 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 232 ، ح 33663.

(1). في « ك » : « بَيَانُهَا ». (2). في « ك ، ن ، ب ف ، ج ت » : - « له ».

(3). أضفته إليه : ألجأته. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1107 (ضيف).

(4). الوافي ، ج 16 ، ص 918 ، ح 16396 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 230 ، ح 33659.

(5). في « بح » : + « يا داود ». (6). في « ب ف » : « وألحَّ ».

(7). في « ن » : « فأخذ ». (8). في « ب ف » : « المستعدي » بدون الباء.

(9). في البحار : « فأخذ ». (10). في الوسائل ، « فدفع ».

قَالَ (1): «فَعَجِبَ النَّاسُ ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ (2) ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ (3) ذَلِكَ ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلُقُونَ بِهِ (4) .»

4 / 14626. وَعَنْهُ (5) ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا (6) إِلَى رَبِّهِ (7) ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَرَّ (8) ؟ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (9) : أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي ، وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي ، فَحَلَفَهُمْ (11) بِهِ .»
وَقَالَ (12) : « هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ (13) لَهُ بَيِّنَةٌ .» (14)

11 - بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

1 / 14627. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ؛

-
- (1). في « ن » :- « قال ».
 - (2). في « ع » :- « كَبَرَهُ ».
 - (3). في « بح ، جت » :- « أن يدفع » . وفي « ن » :- « أيدفع » بدل « أن يرفع ».
 - (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 228 ، ح 551 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 16 ، ص 918 ، ح 16397 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 229 ، ح 33658 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 10 ، ح 19.
 - (5). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق.
 - (6). في « ن ، جت » :- « سأل ».
 - (7). في « بف » والوافي : « إلى الله ».
 - (8). في الوسائل : « لم أرو لم أشهد » بدل « لم أشهد ولم أر ».
 - (9). في « ع » :- « إليه عَزَّ وَجَلَّ ».
 - (10). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب :- « أن ».
 - (11). في الوافي والتهذيب : « تحلفهم ».
 - (12). في الوافي : « ثم قال ».
 - (13). في « م ، بف ، جد » :- « لم يقم ».
 - (14). التهذيب ، ج 6 ، ص 228 ، ح 550 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 16 ، ص 919 ، ح 16398 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 229 ، ح 33657.

وَجَمِيلٌ ⁽¹⁾ وَهْشَامٌ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ عَلَيْهِ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

2 / 14628 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ ⁽⁴⁾ فِي أَمْوَالِكُمْ ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعِيَ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى ؛ لِكَيْلَا ⁽⁶⁾ يَنْطُلَّ ⁽⁷⁾ دَمٌ

(1). هكذا في « بف » . وفي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بف » والوسائل والمطبوع : « عن جميل » . وهو سهوٌ فإنَّ المراد من الحلبي هو عبيد الله بن علي الحلبي ، ولم يثبت روايته عن جميل في موضع ، بل الظاهر من ملاحظات مجموع المعلومات الواردة حول عبيد الله بن علي الحلبي في الكتب والأسناد ، تقدّم طبقته على طبقة جميل وهشام . وسندنا هذا يشبه لما تقدّم في الكافي ، ح 14136 ، من رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحَمَّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتقدّم هناك أنَّ في السند تحويلاً بعطف « حمّاد عن الحلبي » على « جميل » . ففي ما نحن فيه أيضاً تحويل بعطف كل واحد من « جميل » و « هشام » على « حمّاد عن الحلبي » .

ويؤيّد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 553 - وهو مأخوذ من الكافي - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي وجميل وهشام .

(2). في « ن » : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 553 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص 541 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الفقيه ، ج 3 ، ص 32 ، ح 3267 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع زيادة في آخره . وفيه ، ص 66 ، ذيل ح 3345 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 260 ، وفي كلّها - إلّا التهذيب - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 922 ، ح 16400 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 233 ، ح 33666 .

(4). في « ع » والفقيه : - « به » .

(5). في « جت » والوسائل ، ج 29 : « الْمُدَّعَى » بدل « مَنْ ادَّعَى » .

(6). في « بن » والوسائل والفقيه : « لئلا » . (7). في « م ، بح » وحاشية « جت » : « يطلّ » .

امريئ مُسْلِمٍ». (1)

12 - بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ (2)

14629 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (3) ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّيْخِ (4) : حَبَّرَنِي (5) عَنْ الرَّجُلِ (6) يَدَّعِي قَبْلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ ، فَلَا يَكُونُ (7) لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ؟

قَالَ : « فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ (8) فَلَا حَقَّ لَهُ (9) ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ (10) فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ (11) كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ (12) ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ ، وَإِنْ حَقُّهُ لَعَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةً لَنَعْلَمَ مَوْضِعَهَا ، أَوْ بَعِيرٍ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ ، فَإِنْ ادَّعَى بِهَا بَيِّنَةً (13) فَلَا حَقَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ ، وَلَوْ

(1). الكافي ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ح 14425. التهذيب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 554 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. الفقيه ، ج 4 ، ص 98 ، ح 5175 ، بسنده عن أبي بصير. الوافي ، ج 16 ، ص 770 ، ح 16130 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 234 ، ح 33668 ؛ وج 29 ، ص 153 ، ح 35363.

(2). في « جد » : « على الميت ».

(3). في « م ، جد » : « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(4). في الفقيه : « يعني موسى بن جعفر (5). في حاشية « جت » والفقيه : « أخبرني عليه السلام ».

(6). في الوافي : « عن رجل ».

(8). في « ن » : « يحلف ».

(9). في الوسائل : « وإن ردَّ اليمين على المدَّعي ، فلم يحلف ، فلا حقَّ له ».

(10). في « ن » : « لم يحلفه ».

(11). في الفقيه : « وإن ردَّ اليمين على المدَّعي فلم يحلف ، فلا حقَّ له فإن « بدل » وإن يحلف فعليه وإن ».

(12). في « بف » : « البينة عليه ».

(13). في التهذيب : « ولا بينة له ».

كَانَ حَيًّا لِأَلْرَمِ الْيَمِينِ أَوْ الْحَقِّ ، أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينِ عَلَيْهِ ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ (1) لَهُ (2) الْحَقُّ (3) . (4)

13 - بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ (5) لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (6)

14630 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ ، قَالَ : « يَسْتَحْلِفُهُ (7) ، فَإِنْ رَدَّ
الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَلَمْ يَخْلِفْ (8) ، فَلَا حَقَّ لَهُ (9) » . (10)

14631 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (11) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي ، قَالَ : «
يُسْتَحْلَفُ ، أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ (12) » .

(1). في « ب ف » + : « عليه » . (2). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل - : « له » .

(3). في « ب ف » والفقيه : « حَقَّ » .

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 229 ، ح 555 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد. الفقيه ، ج 3 ،
ص 63 ، ح 3343 ، معلقاً عن ياسين الضرير . الوافي ، ج 16 ، ص 927 ، ح 16402 ؛ الوسائل ، ج 27 ،
ص 236 ، ح 33673 .

(5). في « ك ، ن ، جت » : « لم يكن » . (6). في « ع » : « اليمين عليه » .

(7). في « ع » : « تستحلفه » . وفي « ب ف » : « يستحلف » . وفي النوادر للأشعري : « يستحلف المدعى عليه
» .

(8). في النوادر للأشعري : « على المدعى ، فأبى أن يحلف » بدل « على صاحب الحق ، فلم يحلف » .

(9). في « ع » - : « له » .

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 230 ، ح 557 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . النوادر للأشعري ، ص 160 ،
ضمن ح 411 ، عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 16 ،
ص 928 ، ح 16403 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 241 ، ح 33679 . (11). في « بن » والوسائل
- : « بن عيسى » .

(12). التهذيب ، ج 6 ، ص 230 ، ح 556 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الوافي ، ج 16 ، ص
= 928

14632 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ⁽¹⁾ ، قَالَ :
 اسْتِخْرَاجُ ⁽²⁾ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ : بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا ⁽³⁾ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ⁽⁴⁾
 ، فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ⁽⁵⁾ امْرَأَتَانِ ، فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ ، فَالْيَمِينُ
 عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَهُوَ وَاجِبٌ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ
 وَيَأْخُذَ حَقَّهُ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ. ⁽⁷⁾

14633 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،
 عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ ، قَالَ
 : « يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَقَالَ ⁽⁸⁾ : أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ ⁽⁹⁾ مَالَهُ ». ⁽¹⁰⁾

= ح 16404 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 241 ، ح 33680.

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، جد » وحاشية « بح ، جت » : « عن يونس رواه ».

(2). في « ن » والتهذيب : « استخرج ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي « ك ، ل » : « لم يكونوا ». وفي المطبوع : «
 لم يكن ».

(4). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : - « عدلين ».

(5). في « ع ، م ، ن ، بح ، بف ، جد » : « لم يكن ».

(6). في « ع ، ك ، ل ، م ، بف ، بن ، جد » وحاشية « بح ، جت » والوافي والوسائل ، ح 33682 : «
 فهي واجبة ». وفي التهذيب : « وهي واجبة ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 231 ، ح 562 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 928 ، ح
 16405 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 241 ، ح 33682 ؛ وفيه ، ص 271 ، ح 33753 : إلى قوله : « فاليمين
 على المدعى عليه ».

(8). في « م ، بح ، جد » : « فقال ».

(9). في « ن » : « أن لا يحلف ثم يأخذ » بدل « أن يحلف ويأخذ ».

(10). التهذيب ، ج 6 ، ص 230 ، ح 561 ، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة . الوافي ، ج 16 ، ص
 928 ، ح 16406 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 242 ، ح 33683.

14634 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُرَدُّ ⁽²⁾ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي » ⁽³⁾

14 - بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

14635 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ : هَلْ عَلَيْهِ أَنْ ⁽⁵⁾ يُسْتَخْلَفَ ؟
قَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا » ⁽⁷⁾

14636 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ ⁽⁸⁾ ،
عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ ⁽⁹⁾ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ
؛ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ ، فَأَبَى ⁽¹⁰⁾ أَنْ يَخْلِفَ ، فَلَا حَقَّ لَهُ » ⁽¹¹⁾

-
- (1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب. وفي « م ، جد » والمطبوع : « هشام بن سالم ».
- (2). في « بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « ترد ».
- (3). التهذيب ، ج 6 ، ص 230 ، ح 560 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم .الوافي ، ج 16 ، ص 929 ، ح 16407 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 241 ، ح 33681. (4). في التهذيب ، ح 564 : « أصحابنا ».
- (5). في « بن » : - « عليه أن ».
- (6). في « م » : « فقال ».
- (7). التهذيب ، ج 6 ، ص 231 ، ح 564 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 230 ، ح 558 ، بسنده عن عاصم .الوافي ، ج 16 ، ص 929 ، ح 16408 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 243 ، ذيل ح 33685.
- (8). في « جد » : « وغيره ».
- (9). في الفقيه : « المدعي ».
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « فإن أبى ».
- (11). التهذيب ، ج 6 ، ص 231 ، ح 563 ، معلقاً عن أحمد بن محمد .الوافي ، ج 16 ، ص 929 ، ح 16410 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 243 ، ذيل ح 33686.

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ. (1)

15 - بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخَلَفَ لَهُ (2) فَلَا دَعْوَى

لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

14637 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ ، فَاسْتَحْلَفَهُ (3) ، فَخَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ، ذَهَبَتْ (4) الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي ، فَلَا دَعْوَى (5) لَهُ » .
قُلْتُ لَهُ (6) : وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ (7) بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَإِنْ (8) أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ (9) بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، مَا كَانَ لَهُ (10) ، وَكَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ » . (11)
14638 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (12) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

-
- (1). الفقيه ، ج 3 ، ص 63 ، ح 3342 ، معلقاً عن أبان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 929 ، ح 16411 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 243 ، ذيل ح 33686 .
(2). في « ع » - : « له » .
(3). في « ل » - : « فاستحلفه » .
(4). في « بح » والتهذيب : « ذهب » .
(5). في الوافي والتهذيب : « حق » .
(6). في « بف » والفقيه - : « له » .
(7). في الفقيه : « له » .
(8). في « بف » والوافي : « فإن » .
(9). في « جت » : « استحلف » .
(10). في الوافي والفقيه + : « حق » .
(11). التهذيب ، ج 6 ، ص 231 ، ح 565 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج 3 ، ص 61 ، ح 3340 ، معلقاً عن عبد الله بن أبي يعفور . الوافي ، ج 16 ، ص 930 ، ح 16413 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 244 ، ح 33689 .
(12). في « بف » - : « بن إبراهيم » .

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ خُضْرٍ النَّخَعِيِّ ⁽²⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ ⁽⁴⁾ فَيَجْحَدُهُ ⁽⁵⁾ ، قَالَ : « إِنْ اسْتَحْلَفَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ⁽⁶⁾ شَيْئاً ⁽⁷⁾ ؛ وَإِنْ ⁽⁸⁾ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ ، فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ » . ⁽⁹⁾

3 / 14639 . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁰⁾ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ ، فَيَجْحَدُهُ ⁽¹¹⁾ ، فَيَخْلِفُ لَهُ يَمِينَ صَبْرٍ ⁽¹²⁾ : أَلَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟

(1). في الوسائل ، ج 27 :- « عن ابن أبي عمير ». وهو سهو ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب إبراهيم بن عبد الحميد و تكرر روايته عنه في الأسناد. وأما رواية إبراهيم بن هاشم أو الفضل بن شاذان عن إبراهيم بن عبد الحميد ، فلم تثبت. راجع: رجال النجاشي ، ص 20 ، الرقم 27 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 12 ، الرقم 12 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 241 - 242 .

(2). في الوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 8489 : « خضر بن عمرو النخعي » .

(3). في الوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 8489 : « قال : قال أحدهما عليهما السلام » بدل « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(4). في الكافي « رجل مال » بدل « الرجل المال » .

(5). في « ن » : « فيجحد » بدون الضمير .

(6). في « ك » : « أن يؤخذ » . وفي الكافي ، ح 8489 : « منه بعد اليمين » .

(7). في الفقيه : « أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً » ، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً » بدل « أن يأخذ شيئاً » .

(8). في « بف » : « فإن » .

(9). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب آداب اقتضاء الدين ، ح 8489 . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 231 ، ح 566 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ، ص 185 ، ح 3695 ، معلقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي . التهذيب ، ج 8 ، ص 293 ، ح 1085 ، بسنده عن ابن أبي عمير ... عن خضر النخعي ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 18 ، ص 803 ، ح 18334 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 285 ، ذيل ح 29581 ؛ وج 27 ، ص 246 ، ح 33691 .

(10). في الوافي والتهذيب ، ج 8 : « أصحابنا » .

(11). في الوافي والتهذيب ، ج 8 : « إياه » .

(12). قال ابن الأثير : « فيه : من حلف على يمين صبر ، أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم » . النهاية ، ج 3 ، ص 8 (صبر) .

قَالَ (1): «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَسَبَهُ (2) عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ (3) مِنْهُ ». (4)

16 - بَابُ الرَّجُلَيْنِ (5) يَدْعِيَانِ فَيَقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (6) الْبَيْتَةَ

14640 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ ، فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ (7) ، وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَا يَذَرِي كَيْفَ كَانَ أُمُّهَا؟ فَقَالَ: « أَكْثَرُهُمْ بَيْتَهُ يُسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ (8) إِلَيْهِ » ، وَذَكَرَ (9): « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَعْلَةٍ ، فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ (10) ، وَلَمْ يَبِيعُوا (11) وَلَمْ يَهَبُوا ، وَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَيْتَةَ (12) أَنَّهُمْ أَنتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَهَبُوا (13) ،

(1). في الوافي والتهذيب ، ج 8 + : « لا ».

(2). في « ن » : « احتسب ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : إن احتسبه ، أي أبرأ ذمته منه لله تعالى ».

(3). في « ن » ، بف ، جت : « أن يطلب ».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 232 ، ح 567 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب ، ج 8 ، ص 294 ، ح 1086 ، بسنده عن عبد الرحمن بن حماد. الوافي ، ج 18 ، ص 804 ، ح 18335.

(5). في « ع » : « الرجلان ».

(6). في « جت ، جد » : « منهم ».

(7). في الوسائل والفقهاء ، ج 3345 + : « ويقوم البيعة ».

(8). هكذا في « ل ، م ، ن ، بح ، بن » والوافي والوسائل والفقهاء ، ج 3 والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ويدفع ».

(9). في « ع ، م ، جد » : « وذلك ».

(10). المذود : مُغْتَلَفُ الدَابَّةِ. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 412 (ذود).

(11). في « ع ، ك ، م » والوافي والفقهاء ، ح 3344 والتهذيب ، ج 6 والاستبصار : « لم يبيعوا » بدون الواو.

(12). في « ن » : « - البيعة ». وفي الوسائل : « وقامت البيعة لهؤلاء بمثل ذلك » بدل « وأقام هؤلاء البيعة ».

(13). في « ع ، ك ، ل ، م ، جت ، جد » : « - وأقام هؤلاء البيعة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا » وفي الوسائل : « - أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ».

فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً ، وَاسْتَخْلَفَهُمْ .»

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ (1) حِينَئِذٍ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ ، فَقَالَ (2) : إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ ، وَلَمْ يَقُمْ الَّذِي هُوَ فِيهَا بِبَيِّنَةٍ إِلَّا أَنَّهُ (3) وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَمْرُهَا (4) هَكَذَا ، فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا » . (5)

14641 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَشَّابِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا تُتَجَتُّ عِنْدَهُ ، فَأَخْلَفَهُمَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَخْلِفَ ، فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ .

فَقِيلَ لَهُ : فَلَوْ لَمْ تَكُنْ (6) فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ؟

قَالَ (7) : أَخْلَفُهُمَا ، فَأَيُّهُمَا خَلَفَ وَتَكَلَّ الْآخَرُ ، جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ ؛ فَإِنْ (8) خَلَفَا جَمِيعًا ، جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

(1). في « ن » وحاشية « جت » : « وسألتهم » .

(2). في « ع ، ك ، ل ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » .

(3). في « ن » : « أنها » .

(4). في « بف » والوسائل : « الأمر » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 234 ، ح 575 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 40 ، ح 135 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 64 ، ح 3344 : معلقاً عن شعيب ، من قوله : « وذكر أنّ عليّاً » إلى قوله : « واستحلّهم » ؛ التهذيب ، ج 7 ، ص 235 ، ح 1024 ، بسنده عن شعيب ، إلى قوله : « ويدفع إليه » ومن قوله : « قال : فسألته حينئذٍ » . الفقيه ، ج 3 ، ص 65 ، ح 3345 ، معلقاً عن أبي بصير ، إلى قوله : « ويدفع إليه » . الوافي ، ج 16 ، ص 933 ، ح 16421 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 249 ، ح 33695 .

(6). في « ع ، ك ، ن ، بح ، جت ، جد » والتهذيب : « لم يكن » .

(7). في « بن » والوسائل والتهذيب : « فقال » . (8). في « جت » والاستبصار : « وإن » .

قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا (1) وَأَقَامَا جَمِيعاً (2) الْبَيِّنَةُ؟

قَالَ: أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ. (3)

14642 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ (4) بِشُهُودٍ (5)

عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدَدُهُمْ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ (6) تَصِيرُ (7) الْيَمِينُ » .

قَالَ : « وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ (8) ، أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ (9) فَأَدِّهِ (10) إِلَيْهِ ،

ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ (11) إِلَيْهِ (12) الْيَمِينُ (13) إِذَا حَلَفَ » . (14)

14643 / 4. عَنْهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَاءَ آخِرَانِ ، فَشَهِدَا

(1). في « ك » : « أحد منهما » . (2). في « ك » : - « جميعاً » .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 233 ، ح 570 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 38 ، ح 130 ، معلقاً عن محمد بن

أحمد بن يحيى ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 931 ، ح 16415 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 250 ، ح 33696 .

(4). في الوافي والفقهاء : « يختصمان » . (5). في التهذيب والاستبصار : « بيّنة شهود » .

(6). في الوسائل : « أيهما » . (7). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف » : « يصير » .

(8). في الفقيه : « وربّ الأرضين السبع » .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والفقيه والاستبصار . وفي « بن » والمطبوع : « له الحق » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : « فأداه » .

(11). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : « يصير » .

(12). في « بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب : « عليه » .

(13). في « ع ، م ، جد » والفقيه والاستبصار : « اليمين عليه » بدل « إليه اليمين » .

(14). التهذيب ، ج 6 ، ص 233 ، ح 571 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 39 ، ح 131 ، معلقاً عن الكليني .

الفقيه ، ج 3 ، ص 94 ، ح 3397 ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . النوادر للأشعري ، ص 161 ،

ح 412 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 93 ، ح 3393 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص

234 ، ح 576 ؛ وص 236 ، ح 582 ؛ وح 7 ، ص 75 ، ح 323 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 40 و 41 ،

ح 136 و 141 . الوافي ، ج 16 ، ص 932 ، ح 16418 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 251 ، ح

33699 .

عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا (1) ، وَاخْتَلَفُوا ، قَالَ : « يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَيُّهُمْ (2) فُرِعَ (3) عَلَيْهِ (4) الْيَمِينُ ، فَهُوَ (5) أَوْلَى بِالْقَضَاءِ (6) » . (7)

14644 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ :
أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا (8) بَعِيرًا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ ، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا . (9)

14645 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا ، فَقَضَى بِهَا (10) لِلَّذِي هِيَ (11) فِي يَدِهِ ، وَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكُنْ (12) فِي يَدِهِ

(1). في التهذيب ، ح 572 والاستبصار ، ح 132 ؛ « الأولان » . وفي الوسائل ؛ « عليه » . وفي الفقيه ؛ « عليه الأولان » .

(2). في الاستبصار ، ح 132 ؛ « فمن » .

(3). في التهذيب ، ح 572 ؛ « فمن أفرع » بدل « فأَيُّهم فرع » .

(4). في الوافي والفقيه والتهذيب ، ح 577 والاستبصار ، ح 137 ؛ « فعليه » .

(5). في « ع ، ك ، م ، ن ، بن » والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب ، ح 577 والاستبصار ، ح 137 ؛ « وهو » .

(6). في التهذيب ، ح 577 والاستبصار ، ح 137 ؛ « بالحق » .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 233 ، ح 572 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 39 ، ح 132 ، معلقاً عن الكليني .

الفقيه ، ج 3 ، ص 93 ، ح 3394 ، بسنده عن داود بن سرحان . وفي التهذيب ، ج 6 ، ص 235 ، ح 577 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 40 ، ح 137 ، بسند آخر . الوافي ، ج 16 ، ص 933 ، ح 16419 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 251 ، ح 33700 .

(8). في الفقيه ؛ « ادعى » .

(9). التهذيب ، ج 6 ، ص 234 ، ح 574 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 39 ، ح 134 ، معلقاً عن أحمد بن

محمد . الفقيه ، ج 3 ، ص 36 ، ح 3276 ، معلقاً عن ابن فضال . الوافي ، ج 16 ، ص 932 ، ح 16417 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 251 ، ح 33698 . (10). في « ن » - : « بها » .

(11). في الوسائل والاستبصار - : « هي » . (12). في « ع ، ك ، ن ، بح » والاستبصار ؛ « لم يكن » .

جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». (1)

17 - بَابُ آخَرٍ مِنْهُ

14646 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (2) ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ حَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَجَاءَ آخَرَانِ ، فَشَهِدَا بِأَنْ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ، كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ ؟
قَالَ : « أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَخْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ (3) بِاللَّهِ أَنْتَهُمْ يَخْلِفُونَ (4) بِالْحَقِّ (5) » . (6)

14647 / 2. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهودٍ (7) أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ ، وَجَاءَ آخَرُونَ ، فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ ، فَأَعْتَدَلَ الشُّهُودُ ، وَعُدُّلُوا ؟

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 234 ، ح 573 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 39 ، ح 133 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 16 ، ص 931 ، ح 16416 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 250 ، ح 33697 .

(2). في « بف » : « بعض أصحابه » . وفي الوسائل - : « بعض أصحابنا » ، وهو سهوٌ ، كما يدل على ذلك ملاحظة طبقة المثني الحنط الذي يروي عنه أمثال أحمد بن محمد بن أحمد بن نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسن بن علي الخزاز ؛ فإن هؤلاء كلهم في طبقة مشايخ إبراهيم بن هاشم والد علي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 382 ، - 386 . (3). في حاشية « بح » : « القرعة » .

(4). في الوافي والتهذيب : « يشهدون » .

(5). في المرأة : « لعله محمول على ما إذا كانت الشهاداتتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 235 ، ح 578 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 41 ، ح 138 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 16 ، ص 937 ، ح 16425 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 252 ، ح 33701 .

(7). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فشهدوا » .

قَالَ: « يُفْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ (1) ، فَمَنْ حَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ (2) ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا (3) ». (4)

18 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

14648 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ - بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ - مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا؟
فَقَالَ: « قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

قُلْتُ: وَمَا قَضَى فِي هَذَا (6)؟

قَالَ: « كَانَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَهُوَ مُدْرِكٌ ، وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَنْ (7) ادَّعَى مِنْ (8) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ (9) لَهُ رِقًّا ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟

قَالَ: « أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ (10) عَلَى مَا ادَّعَى ، فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً

(1). في « بن » والوسائل: « بينهم » بدل « بين الشهود ».

(2). في « بح ، بف »: « الحق ». (3). في « ك »: - « بها ».

(4). التهذيب ، ج 6 ، ص 235 ، ح 579 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 41 ، ح 139 ، معلقاً عن عليّ الوافي ، ج 16 ، ص 937 ، ح 16426 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 252 ، ح 33702.

(5). في « ن »: « وادعى ».

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « جت » والمطبوع: + « عليّ عليه السلام ».

(7). في الوافي والتهذيب: « ما ». (8). في « جت »: « في ».

(9). في الوسائل والتهذيب: « ويكون ».

(10). في « ن » وحاشية « بن » والوافي والوسائل والتهذيب: + « بينة ».

يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ (1) لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ ، دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ (2) حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ
يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلُهَا ، فَلْتُدْفَعْ (3) إِلَيْهَا ، وَتُخْرِجَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ « .
قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ (4) شُهُوداً (5) أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ (6) ؟
قَالَ : « تُخْرِجُ مِنْ يَدِهِ (7) ، فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا ، دُفِعَتْ إِلَيْهَا ؛ وَإِنْ (8)
لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ (9) ، وَلَمْ تُقِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ ، حُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ
تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ » . (10)

19 - بَابُ النَّوَادِرِ

14649 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ (11) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

-
- (1). في « ن ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب : - « له » .
 - (2). في « جت » : « إليه الجارية » .
 - (3). في « بف » والوافي والتهذيب : « فتدفع » .
 - (4). في « بف » : « للرجل » .
 - (5). في « ن ، بن ، بف » : « شهود » . وفي « ك » : « بشهود على » بدل « شهوداً » .
 - (6). في « ع ، ل ، بف ، بن » : - « له » .
 - (7). في « ع ، بح » وحاشية « بن ، جت » والوافي : « من يديه » . وفي التهذيب : « من بيته » .
 - (8). في الوسائل : « فإن » .
 - (9). في « م ، ن ، بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب : « ما ادعى » .
 - (10). التهذيب ، ج 6 ، ص 235 ، ح 580 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . وفي الكافي ، كتاب العتق والتدبير والكتابة ، باب نواذر ، ح 11220 ؛ والفتاوى ، ج 3 ، ص 141 ، ح 3515 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 235 ، ح 845 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، من قوله : « الناس كلهم أحرار » إلى قوله : « يكون له رقاً » مع اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج 7 ، ص 237 ، ح 1037 . الوافي ، ج 16 ، ص 938 ، ح 16427 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 252 ، ح 33703 . (11). في السند تحويل بعطف طبقتين على طبقتين .

أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : يَا دَاوُدُ ، أَنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ ⁽¹⁾ غَيْرِي » .

قَالَ : « فَلَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّةً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ » .

قَالَ : « فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا دَاوُدُ ، لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ ⁽²⁾ نَبِيٌّ ؛ يَا دَاوُدُ ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ ⁽³⁾ عَلَيْهِ أَحَدًا ⁽⁴⁾ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ ، قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ ، وَأَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ ؛ يَا دَاوُدُ ، إِنَّ ⁽⁵⁾ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَدًا الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ » .

قَالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ ⁽⁶⁾ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍ ، وَمَعَ الشَّابِّ عُتُقُودٌ مِنْ عِنَبٍ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي ، وَحَرَّبَ كَرْمِي ، وَأَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي ، وَهَذَا الْعُتُقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي . فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ : مَا تَقُولُ؟ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ ⁽⁸⁾ فَعَلَ ذَلِكَ .

فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ⁽⁹⁾ إِلَيْهِ : يَا دَاوُدُ ، إِنِّي إِنْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ ، فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْغُلَامِ ، لَمْ يَخْتَمِلْهَا قَلْبُكَ ، وَلَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ . يَا دَاوُدُ ، إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ ⁽¹⁰⁾ عَلَى أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ ، فَقَتَلَهُ ،

(1). في « ن ، جت » :+ « ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري » .

(2). في « بف » : « ذلك » . وفي « ن » : « من قبلك » . (3). في « بن » :+ « الله » .

(4). في « بف » والوافي : « أحد » . (5). في « بف » : - « إن » .

(6). في « بح ، بن » : « وجلس » . وفي « بف » والوافي : « فجلس » .

(7). في « ك » : - « من عنب » . (8). في « بف ، جت » : - « قد » .

(9). في « ع » : - « الله عز وجل » .

(10). قحم في الأمر قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأةً بلا روية . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1509 (قحم) .

وَعَصَبَ ⁽¹⁾ بُسْتَانَهُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ ، فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفًا ، وَمُرُهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ ، وَمُرُهُ أَنْ يَحْفَرَ فِي مَوْضِعٍ ⁽²⁾ كَذَا وَكَذَا ، وَيَأْخُذَ مَالَهُ .»

قَالَ : « فَفَزَعَ مِنْ ذَلِكَ ⁽³⁾ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَمَعَ إِلَيْهِ ⁽⁴⁾ عُلَمَاءُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخْبَرَهُمْ ⁽⁵⁾ الْحَبَرَ ، وَأَمَضَى الْقَضِيَّةَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ .» ⁽⁶⁾

14650 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ ، فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ ⁽⁸⁾ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ ، وَآخَرَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ ⁽⁹⁾ ، فَبَعَثَ بِالثَّوْبَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفْ ⁽¹⁰⁾ هَذَا ثَوْبُهُ وَلَا هَذَا ثَوْبُهُ .

قَالَ : « يُبَاعُ الثَّوْبَانِ ، فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الثَّمَنِ ، وَالْآخَرُ خُمُسِي الثَّمَنِ .»

قُلْتُ : فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ : احْتَزَّ أَيُّهُمَا شِئْتَ؟

(1). في « ع ، ك ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : « وغصبه .» وفي « ن » : « فغصب .»

(2). في « بف » : « مكان .»

(3). في « ل » - : « من ذلك .»

(4). في « ك » : « له .» (5). في « بف » والوافي : « فأخبرهم .»

(6). الوافي ، ج 16 ، ص 1079 ، ح 16726.

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بف » والمطبوع : « قال .»

(8). يقال : أبضع الشيء ، أي جعله بضاعة لنفسه. وأبضعه غيره ، أي جعله له بضاعة ، أو أعطاه إياه ، أو دفعه إليه. والبضاعة : طائفة من مالك تبعثها للتجارة. هذا في اللغة ، وفي الاصطلاح : الإبضاع : هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليلتاع له به متاعاً ويتجر به مجاناً من غير حصّة له في ربحه ، لكن إن تبرّع به فلا أجر له ، وإلا فله أجر مثله. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 15 ؛ المصباح المنير ، ص 51 (بضع) ؛ كنز العرفان ، ج 2 ، ص 75 ؛ مسالك الأفهام ، ج 3 ، ص 94.

(9). في « جت » : « آخر .»

(10). في « بف » والوافي والفتاوى ، ح 847 : « ولم يعرف .»

قَالَ: « قَدْ أَنْصَفَهُ »⁽¹⁾.

14651 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ ، عَنِ الرَّفَاعِيِّ⁽²⁾ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا⁽³⁾ حَفَرَ بَيْنَ عَشْرٍ قَامَاتٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ،
فَحَفَرَ قَامَةً⁽⁴⁾ ، ثُمَّ عَجَزَ⁽⁵⁾ ؟

فَقَالَ : « لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ⁽⁶⁾ جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ دَرَاهِمَ⁽⁷⁾ » .⁽⁸⁾

14652 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

(1). التهذيب ، ج 6 ، ص 303 ، ح 847 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 36 ، ح 3277 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 208 ، ح 482 ، معلقاً عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1111 ، ح 16754 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 451 ، ذيل ح 24024.

(2). هكذا في « بف » وحاشية « جت » . وفي « م » : « أبي شعيب المحاملي الرفاعي » . وفي « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والمطبوع والوسائل : « أبي شعيب المحاملي الرفاعي » .
وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ المراد من أبي شعيب المحاملي ، هو صالح بن خالد الكناسي ، وقد عدّه النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي من رواة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 201 ، الرقم 535 ، ص 456 ، الرقم 1240 ؛ رجال البرقي ، ص 49 ؛ رجال الطوسي ، ص 347 ، الرقم 5180.

ويؤيد ذلك مضافاً إلى عدم وصف أبي شعيب بالرفاعي في موضع من المصادر الرجالية ، ما ورد في التهذيب ، ج 6 ، ص 287 ، ح 794 ، من نقل الخبر - مع زيادة - عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي ، وهو مأخوذ من الكافي ، ح 14670.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « عن » .

(4). في « ك » : « قامته » .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي « بف » وحاشية « جت » والمطبوع : « عنها » .
وفي حاشية « بح » : « عنه » . (6). في « ل » : « وعشرين » .

(7). قال العلامة : « الوجه حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه أجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك » . تحرير الأحكام ، ج 2 ، ص 205.

(8). راجع : الحديث 22 من هذا الباب ومصادره . الوافي ، ج 16 ، ص 1110 ، ح 16752 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 159 ، ح 24365.

أَبِي الْمُعَلَّى (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ ، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ (2) عَلَى حِيلَةٍ ، فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ (3) بِيَضَّةً ، فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ ، وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ (4) فَخَذَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي (5) فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا (6) ، فَفَضَحَنِي . »

قَالَ : « فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَخْلِفُ (7) وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ ، وَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَنْبَتُ فِي أَمْرِي ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى (8) قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى (9) ؟

فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيَاضِ (10) عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ فَخَذَيْهَا ، فَاتَّهَمَهَا (11) أَنْ تَكُونَ (12) اخْتَالَتَ لِدَيْكَ ، فَقَالَ : اثْنُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ (13) عَلَيَانَا شَدِيدًا ، فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ ، فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ (14) الْبَيَاضِ ، فَاشْتَوَى ذَلِكَ (15) الْبَيَاضُ ، فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ (16) حَتَّى أَقْرَتْ بِذَلِكَ ، وَدَفَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ (17) . » (18)

(1). في « ك » : « أبي العلاء » . والرجل مجهول لم نعرفه .

(2). في البحار والتهذيب : - « له » .

(3). في « جد » والبحار : « وأخذت » .

(4). في الوافي والبحار والتهذيب وخصائص الأئمة : « وبين » .

(5). في البحار والتهذيب : « قد أخذني » . (6). في « ن » وخصائص الأئمة : - « وكذا » .

(7). في « بح » : + « بالله » . (8). في خصائص الأئمة : « من هذا

القول » بدل « الفتى » .

(9). في « بن » والوسائل : « ما ترى يا أبا الحسن » بدل « أبا الحسن ماترى » .

(10). في « بف » والوافي : « إلى البياض » . (11). في « ل ، بن » : + « إلى » .

(12). في « ع ، ك ، ن » : « أن يكون » . (13). في « م » : « قد غلى » .

(14). في حاشية « بح » : + « ذلك » . (15). في « بف » : - « ذلك » .

(16). في خصائص الأئمة : + « فسألها » .

(17). في خصائص الأئمة : + « بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام » .

(18) التهذيب ، ج 6 ، ص 304 ، ح 848 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص

82 ، رسالاً عن =

14653 / 5. عَلِيُّ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : عَشْرَةٌ كَانُوا جُلُوساً وَوَسَطَهُمْ⁽²⁾ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفُ
دِرْهَمٍ ، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً : أَلَكُم هَذَا الْكَيْسُ ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ : لَا ، وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : هُوَ لِي ،
فَلِمَنْ هُوَ ؟

قَالَ : « لِلَّذِي⁽³⁾ ادَّعَاهُ⁽⁴⁾ » .⁽⁵⁾

14654 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى
يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَةَ لِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْرَانِيِّ⁽⁶⁾ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ
زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ⁽⁷⁾ ، قَالَ :

= مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ. الإرشاد ، ج 1 ، ص 218 ، رسالاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1093 ،
ح 16735 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 281 ، ح 33765 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 303 ، ح 61.
(1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي « ن » : « عنه » . وفي المطبوع
: « علي بن إبراهيم » .

(2). في « بف » وحاشية « جت » والوافي : « وفي وسطهم » .

(3). في « بح » : « + هو » .

(4). في المرأة : « عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد وادّعاء أحد » .

وفي الوافي : « السؤال لا يخلو عن غرابة إلا أن يوجه بتجوز أن يكون لغير من حضر وكون المدّعي كاذباً » .

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 292 ، ح 810 ، بسنده عن منصور بن حازم . الوافي ، ج 16 ، ص 1115 ، ح
16763 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 273 ، ح 33758.

(6). في « بف » وحاشية « م ، بن ، جت » والبحار والتهذيب : « الأهوازي » . وفي « بن » والوسائل - : «
الأمْراني » . ولا يبعد أن يكون الصواب فيه « الأنباري » فإنّ سويد بن سعيد الذي تلائم طبقتيه مع طبقة سويد بن
سعيد في سندنا ، هو سويد بن سعيد الأنباري المذكور في كتب الرجال من العاقة . راجع : تاريخ بغداد ، ج 9 ، ص
228 ، الرقم 4804 ؛ تهذيب الكمال ، ج 12 ، ص 247 ، الرقم 2643.

(7). هكذا في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوسائل والبحار والتهذيب والخصائص. وفي
« ن ، بف » : « عاصم بن صمره السلولي » . وفي « ك ، جت » والمطبوع : « عاصم بن حمزة السلولي » . =

سَمِعْتُ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ، احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي .
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا غُلَامُ ، لِمَ تَدْعُو عَلَى أُمِّكَ؟
فَقَالَ (1) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهَا حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (2) ، وَأَرْضَعْتَنِي حَوْلَيْنِ (3) ،
فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ (4) وَعَرَفْتُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ (5) وَيَمِينِي عَنْ (6) شِمَالِي ، طَرَدْتَنِي وَانْتَفَتَ مِنِّي
وَزَعَمْتُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي .

فَقَالَ عُمَرُ : أَيْنَ تَكُونُ (7) الْوَالِدَةُ؟

قَالَ : فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلَانٍ (8) .

فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِأَمِّ الْغُلَامِ ، قَالَ : فَأَتَوْا (9) بِهَا مَعَ أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ لَهَا وَأَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ
لَهَا (10) أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ ، وَأَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ (11) مُدَّعٍ ظُلْمَ غَشُومٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي
عَشِيرَتِهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ (12) مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ (13) ، وَأَنَّهَا

= وعاصم بن ضمرة السلولي عدّه البرقي من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وذكره العاقبة من جملة رواة
عليه السلام. راجع: رجال البرقي ، ص 5 ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ج 5 ، ص 224 ، الرقم 1380 ؛
تهذيب الكمال ، ج 13 ، ص 496 ، الرقم 3012 .

(1). في « ع ، ك ، م ، بف ، جد » والوافي : « قال » .

(2). في « ع » :- « أشهر » . وفي « بف » والبحار والتهذيب وخصائص الأئمة : « تسعاً » بدل « تسعة أشهر » .

(3). في البحار والتهذيب :+ « كاملين » .

(4). ترعرع الصبي : تحرك ونشأ. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 970 (رعرع) .

(5). في « بف » والتهذيب والخصائص : « والشر » بدل « من الشر » .

(6). في « ك ، ن ، بف ، بن ، جت » والوافي والتهذيب والخصائص : « من » .

(7). في « بف » :+ « هذه » .

(8). في « ع ، ن » :- « فقال عمر : أين تكون الوالدة؟ قال : في سقيفة بني فلان » .

(9). في « بن » والوسائل ، ج 27 : « فأتوا » بدل « فأتوا » .

(10). في « بن » والوسائل ، ج 27 :- « لها » .

(11). في الوافي والبحار والتهذيب :- « غلام » .

(12). في « بف » والخصائص : « الجارية » .

(13). في « بف » :- « قط » .

بِحَاتِمِ رَبِّهَا (1).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا غُلَامُ ، مَا تَقُولُ؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذِهِ وَاللَّهِ أُمِّي حَمَلْتَنِي فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (2) ، وَأَرْضَعْتَنِي حَوْلَيْنِ (3) ، فَلَمَّا تَرَعَرَعْتُ وَعَرَفْتُ الْحَيَرَ مِنْ (4) الشَّرِّ وَيَمِينِي مِنْ شِمَالِي طَرَدْتَنِي ، وَانْتَفَتَ مِنِّي وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا هَذِهِ ، مَا يَقُولُ (5) الْغُلَامُ؟

فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَيْنَ تَرَاهُ ، وَحَقِّ مُحَمَّدٍ وَمَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ ، وَإِنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ (6) يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي ، وَإِنِّي (7) جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ ، وَإِنِّي بِحَاتِمِ رَبِّي.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْكَ شُھُودٌ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ هَؤُلَاءِ ، فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقِسَامَةَ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ (8) الْغُلَامَ مُدَّعٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ ، وَأَنَّهَا بِحَاتِمِ رَبِّهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: خُذُوا هَذَا (9) الْغُلَامَ ، وَأَنْطَلِقُوا (10) بِهِ (11) إِلَى السِّجْنِ حَتَّى نَسْأَلَ (12) عَنْ الشُّھُودِ ، فَإِنْ عَدَلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

(1). في البحار: «لأنها بختام ربها».

(2). في «ع ، بف ، والبحار والتهذيب والخصائص: «تسعاً» بدل «تسعة أشهر».

(3). في البحار والتهذيب: «+ «كاملين».

(4). في حاشية «بح ، جت»: «عن».

(5). في «ن»: «+ «هذا».

(6). في البحار والتهذيب: «- «مدَّع».

(7). في البحار والتهذيب والخصائص: «وَأَنَا».

(8). في «جد»: «بأن».

(9). في «بف» والبحار والتهذيب والخصائص: «بيد». وفي الوافي: «بيدي».

(10). في «ن» والخصائص: «فانطلقوا».

(11). في «ع»: «- «به».

(12). في «ن»: «يسأل».

فَأَحَدُوا (1) الْغُلَامَ يُنْطَلِقُ (2) بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَنَادَى الْغُلَامَ : يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إِنِّي (3) غُلَامٌ مَظْلُومٌ ، وَأَعَادَ (4) عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي كَلَّمَ (5) بِهِ عُمَرَ (6) ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِي (7) إِلَى (8) الْحَبْسِ (9) .

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رُدُّوهُ إِلَى عُمَرَ » فَلَمَّارُوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، فَرَدَّدْتُمُوهُ إِلَيَّ؟ فَقَالُوا (10) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَرَنَا (11) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ ، وَسَمِعْنَاكَ وَأَنْتَ (13) تَقُولُ : لَا تَعْصُوا لِعَلِيِّ أَمْرًا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « عَلِيٌّ بِأَمِّ الْغُلَامِ » فَأَتَوْا بِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا غُلَامُ (14) ، مَا تَقُولُ؟ » فَأَعَادَ (15) الْكَلَامَ (16) . فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ؟ » . فَقَالَ (17) عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ (18) لَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : « أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

- (1). في الوافي :+ « بيدي » . وفي البحار والتهذيب والخصائص :+ « بيد » .
- (2). في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب : « فانطلقوا » . وفي البحار : « وانطلقوا » .
- (3). في البحار والتهذيب والخصائص : « إِنِّي » .
- (4). في « بف » والبحار : « فأعاد » .
- (5). في البحار والتهذيب : « تكلم » .
- (6). في « م ، بح ، جد » :+ « قال » . وفي التهذيب : « عند عمر » .
- (7). في « ك ، بح ، بف » : « أمرني » .
- (8). في « بف ، بن » : « إلى » .
- (9). في « م ، بن » والبحار والتهذيب : « السجن » .
- (10). في « ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، جت » والوافي : « قالوا » بدون الفاء .
- (11). في « بف » والوافي : « استقبلنا » .
- (12). في « بف » :+ « فاستغاث به الغلام ، وقصَّ عليه قصَّته ، فأمرنا عليَّ بن أبي طالب عليه السلام » .
- (13). في « بف » والوافي والبحار والتهذيب والخصائص : « وأنت » .
- (14). في « ع » : « يا غلام » .
- (15). في « بن » والخصائص :+ « عليه » .
- (16). في البحار والتهذيب :+ « على عليَّ » (17) في « بف » :+ « له » .
- (18) في « بن » والوسائل ، ج 27 : « كيف » بدون الواو .

ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « يَا هَذِهِ (1) ، أَلَيْكَ شُهُودٌ؟ » .
 قَالَتْ: نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً (2) ، فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى .
 فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا أَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَكُمْ (3) هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ (4) مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ ، عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » ثُمَّ قَالَ لَهَا: « أَلَيْكَ وَلِيٌّ؟ » .
 قَالَتْ (5): نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي .
 فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا: « أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ؟ » .
 فَقَالُوا (6): نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَمْرُكَ فِينَا وَفِي أُخْتِنَا جَائِزٌ .
 فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ (7) بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَالنَّقْدُ (8) مِنْ مَالِي ؛ يَا قَنْبَرُ ، عَلَيَّ بِالْدَّرَاهِمِ » .
 فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا (9) ، فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ ، قَالَ (10): « خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجَرِ امْرَأَتِكَ ، وَلَا تَأْتِنَا (11) إِلَّا وَبِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ (12) » يَعْنِي الْغُسْلَ .
 فَقَامَ الْغُلَامُ ، فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجَرِ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ تَلَبَّيْهَا (13) ، فَقَالَ (14) لَهَا: قُومِي .

-
- (1). في الوسائل ، ج 27 - : « يا هذا » . وفي البحار : + « المرأة » .
 (2). في « بف » والوافي : « القسامة » .
 (3). في « م ، جد » : « بينكما بقضية » . وفي الوسائل ، ج 27 والبحار : « بينكم بقضية » بدل « بقضية بينكما » وفي الخصائص : « بينكم اليوم بقضية » بدل « اليوم بقضية بينكما » .
 (4). في « بف » والوافي : « للرب » . (5). في الوسائل ، ج 27 والخصائص : « فقالت » .
 (6). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوسائل ، ج 27 والبحار والخصائص : « قالوا » .
 (7). في « ن ، ك ، بح ، بن ، جت » والوسائل ، ج 27 : « هذه الجارية من هذا الغلام » بدل « هذا الغلام من هذه الجارية » .
 (8). في الخصائص : « والمهر » . (9). في التهذيب : - « بها » .
 (10). في « م » والوافي والوسائل ، ج 27 : « فقال » . وفي « بف » : « وقال » .
 (11). في « ن ، بح ، بن » : « ولا تأتيني » . وفي الوسائل ، ج 27 : « ولا تأتني » .
 (12). في حاشية « جت » : « العذرة » .
 (13). في « ك ، بف » : « تلبيها » . ولتبيها تليبياً : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ، ثم جرّه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 224 (لبب) .
 (14). في الوافي والتهذيب : « وقال » .

فَنَادَتْ الْمَرْأَةُ: النَّارَ النَّارَ ، يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ (1) أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي ، هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي ، زَوِّجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا (2) ، فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ (3) ، فَلَمَّا تَرَعَرَعَ وَشَبَّ ، أَمَرُونِي أَنْ أَتَقَفِي مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ ، وَهَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي وَفُؤَادِي يَتَقَلَّى (4) أَسْفًا عَلَى وَلَدِي (5).

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَأَنْطَلَقَتْ ، وَنَادَى عُمَرُ: وَآ عُمَرَاهُ ، لَوْ لَاعَلَيْ لَهْلَكَ عُمَرُ. (6)
 14655 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا (7) شَيْخٌ ، فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ ، وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ (8) ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّ لِي حُجَّةً ، قَالَ (9) : هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا ، فَقَرَأَهُ (10) ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ (11) يَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمَ

(1). في البحار والتهذيب: «أتريد».

(2). قال الفيروز آبادي: «الهجين: اللثيم ، وعربي ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه. القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1627 (هجن).

وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 295: «والمراد هنا الدني النسب».

(3). في «ع ، ك ، م ، بن ، جد» والوسائل ، ج 27 والبحار والتهذيب :- «الغلام».

(4). في «بف» : «تتقلَّى» . وفي البحار : «يتغلَّى» (5). في التهذيب :- «يتقلَّى أسفًا على ولدي».

«.

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 304 ، ح 849 ، معلقاً عن الكليني. خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 83 ، بإسناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلولي . الوافي ، ج 16 ، ص 1095 ، ح 16737 ؛ الوسائل ، ج 20 ، ص 262 ، ح 25580 ، وفيه قطعة منه ؛ وج 27 ، ص 282 ، ح 33766 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 40 ، ص 304 ، ح 62.

(7). في البحار والتهذيب: «وزوجها» . وفي «بن» والوسائل: «قد تزوجها».

(8). في «ع» : «تضرب» . (9). في «بح ، بف» والبحار والتهذيب: «فقال» .

(10). في «جد» : «فقرأ» .

(11). في المرأة: «قال الوالد العلامة رحمه الله: أي تدعي مع القرائن من القبالة وغيرها ، ويكفي في سقوط الحد شبهة ، وفي هذه الوقائع كان عليه السلام يعلم الواقع فيظهره بأمثال هذه الحيل الشرعية» .

وَأَعْمَهَا ، وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا ، زُودُوا الْمَرْأَةَ ، فَلَمَّا أَنَّ (1) كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَا (2) بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ (3) ، وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ :الْعُبُوا ، حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمْ :اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنْتُمْ صَاحَ بِهِمْ (4) ، فَقَامَ الصَّبِيَّانُ ، وَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ ، فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَوَرَّثَهُ (5) مِنْ أَبِيهِ ، وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا (6) حَدًّا (7) .

فَقَالَ لَهُ (8) عُمَرُ :كَيْفَ صَنَعْتَ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ (9) الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ .» (10)

8 / 14656. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :« أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ (11) عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَبَلِ حَاجًّا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ ، فَأَذْنَبَ ، فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ ، فَقَالَ :مَا أَنْتَ مَوْلَايَ ، بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ .»

قَالَ (12) :« فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا ، وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا ، وَيَقُولُ :كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَأْتِيَ (13) الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ : (14) أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ ، فَوَثَبَ عَلَيَّ ، وَقَالَ (15) الْآخَرُ :هُوَ وَاللَّهِ غُلَامٌ لِي (16) ،

(1). في « بن » والوسائل والبحار :- « أن .» (2). في الوافي :+ « علي عليه السلام .»

(3). في الوافي :« الأتراب :الذين ولدوا معاً وستهم واحد .» وراجع :القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 132 (ترب).

(4). في « بف » :- « بهم .» وفي البحار :+ « بأن قوموا .»

(5). في « بف » والوافي والبحار والتهذيب :« فورثه .»

(6). في البحار :- « المفتريين حدًّا .» (7). في « بف » :« واحدًا .»

(8). في « ن ، بن » والوسائل :- « له .» (9). في الوسائل والفقيه :« نكأة .»

(10). التهذيب، ج 6، ص 306 ، ح 850، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الفقيه، ج 3، ص 24، ح 3254، بسند آخر عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1099 ، ح 16740 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 283 ، ح 33767 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 307 ، ح 63.(11). في « جت » :+ « أمير المؤمنين .»

(12). في « ن ، بن » والوسائل :- « قال .» (13). في « ك ، جت » :« تأتي .»

(14). في « بف » والوافي :+ « يا أمير المؤمنين .» (15). في « بف » والوافي :« فقال .»

(16). في « م ، جد » :« غلامي » بدل « غلام لي .»

إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي (1) مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي ، وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي « قَالَ : « فَأَخَذَ هَذَا يَخْلِفُ ، وَهَذَا يَخْلِفُ ، وَهَذَا (2) يُكَذِّبُ هَذَا ، وَهَذَا (3) يُكَذِّبُ هَذَا » .

قَالَ (4) : « فَقَالَ : انْطَلِقَا (5) ، فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا (6) هَذِهِ ، وَلَا تَجِيئَانِي (7) إِلَّا بِحَقِّ » .

قَالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِقَنْبَرٍ : انْثَبُ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ (8) » .

قَالَ : « وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ (9) ، فَجَاءَ الرَّجُلَانِ ، وَاجْتَمَعَ (10) النَّاسُ ، فَقَالُوا (11) : لَقَدْ (12) وَرَدَتْ (13) عَلَيْهِ (14) قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ (15) مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا تَقُولَانِ؟ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ ، وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ (16) ، فَقَالَ لَهُمَا : قُومَا ، فَإِنِّي (17) لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصُدَّقَانِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا : ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ : ادْخُلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرُ ، عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، عَجِّلِ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا » .

قَالَ : « فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسَهُ مُبَادِرًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْغُلَامِ : أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بَعْبِدَ ، وَمَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ (18) ، فَقَالَ (19) : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ (20)

(1). في البحار والتهذيب : « أرسلني أبي » بدل « إنَّ أبي أرسلني » .

(2). في البحار والتهذيب : « وذا » . (3). في البحار والتهذيب : « وذا » .

(4). في م ، جد ، والوسائل : - « قال » . (5). في البحار والتهذيب : « فانطلقا » .

(6). في « بف » والبحار والتهذيب : « ليلتكم » . (7). في الوافي : « ولا تجيئان » .

(8). في « جت » وحاشية « بح » : « ثقبين » . (9). في « بح » وحاشية « جت » : « + » الله » .

(10). في « ل » : « فاجتمع » . (11). في « بن » والوسائل : « وقالوا » .

(12). في « بف ، بن » والوسائل : « قد » بدون (13). في « بن » والوسائل : « ورد » .

اللام .

(14). في البحار والتهذيب : « علينا » . (15). في البحار والتهذيب : « علينا » .

(16). في البحار والتهذيب : - « فقال لهما : ما تقولان؟ فحلف هذا أنَّ هذا عبده ، حلف هذا أنَّ هذا عبده » .

(17). في « جت » : « إني » بدون الفاء .

(18). في « ع ، جد » وحاشية « جت » : « بالثقب » . وفي البحار والتهذيب : « ومكث الآخر في الثقب ، فقال عليٌّ عليه السلام للغلام : ألسنت تزعم أنك لست بعبد » بدل « فقال عليٌّ عليه السلام للغلام : ألسنت أنك لست بعبد ، ومكث الآخر في الثقب » .

(19). في البحار : « قال » .

(20). في « بن » : « وأنه » .

ضَرَبْتِي ⁽¹⁾ ، وَتَعَدَّى عَلَيَّ .»

قَالَ : « فَتَوَثَّقْ لَهُ ⁽²⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .» ⁽³⁾

14657 / 9. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَعْتُ ⁽⁴⁾ ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً ⁽⁵⁾ عِنْدَ رَجُلٍ ⁽⁶⁾ ، وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةُ ⁽⁷⁾ ، فَتَحَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا ⁽⁸⁾ ، فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ ⁽⁹⁾ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا ⁽¹⁰⁾ ، فَأَحْدَثَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْيَتِيمَةَ بِالْفَاحِشَةِ ، وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِي ⁽¹¹⁾ سَاعَدَتْهَا ⁽¹²⁾ عَلَى ذَلِكَ .

فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمْ يَذَرِ كَيْفَ يَقْضِي فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لِامْرَأَةِ

(1). في الوسائل : « قال : بلى إنَّه ضربني » بدل « فقال : بلى ولكنَّه ضربني » .

(2). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 297 : « قوله عليه السلام : فتوثَّق له ، قال الوالد العلامة : أي أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك أو للولي بأن كتب له أنَّه عبده لئلا ينكر بعد ذلك . والأول أظهر » .

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 307 ، ح 581 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 24 ، ح 3253 . الوافي ، ج 16 ، ص 1101 ، ح 16744 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 284 ، ح 33768 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 308 ، ح 64 .

(4). في « بف » : « قد بغت » .

(5). في « بف » : « مقيمة » . وفي « بن » والوسائل : - « يتيمة » .

(6). في الوافي : + « وكان للرجل امرأة » .

(7). في الوافي : + « وكانت جميلة » . (8). في الوافي : + « إذا رجع إلى منزله » .

(9). في « ن ، بن » والوسائل : « نسوة » . وفي الوافي : + « من جيرانها » .

(10). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « حتَّى أمسكوها » . وفي الوافي : « فأمسكنها » بدل « حتَّى أمسكنها » .

(11). هكذا في « ك ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « اللَّاتِي » .

(12). في « م ، بح ، بن ، جد » والوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « ساعدنها » .

الرَّجُلِ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ؟ قَالَتْ: لِي شُهُودٌ، هَؤُلَاءِ (1) جَارَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ، فَأَخْضَرْتُهُنَّ، فَأَخْرَجَ (2) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ، فَطَرَحَ (4) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَأُدْخِلَتْ بَيْتًا، ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةٍ (5) الرَّجُلِ، فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا، فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، وَدَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ، وَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ (6): «تَعْرِفِينِي؟» (7) أَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيِّفِي، وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ، وَرَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ، وَأَعْطَيْتُهَا (8) الْأَمَانَ، وَإِنْ (9) لَمْ تَصْدُقِينِي لِأَمْلَانِ (10) السَّيْفِ مِنْكَ، فَالْتَفَتْتُ إِلَى عُمَرَ (11) فَقَالَتْ (12): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (13)، الْأَمَانُ عَلَيَّ (14)، فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (15): فَاصْطُدِّي، فَقَالَتْ (16): لَا وَاللَّهِ إِلَّا (17) أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَهَيْئَةً (18)، فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا (19)، فَسَقَتْنَهَا الْمُسْكِرَ، وَدَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا، فَافْتَضَّتْهَا (20) بِإِصْبَعِهَا.

-
- (1). في «ك» «: وهؤلاء».
- (2). في «ع، ك، بن، جد» والوسائل والتهذيب: «وأخرج».
- (3). في «بف، بن» والوسائل والبحار والتهذيب: - «بن أبي طالب».
- (4). في «بن» والوسائل: «فطرحه». وفي «جت»: «وطرحه».
- (5). في «ع، ك، ل، بف، بن، جد» والوسائل والبحار والتهذيب: «امرأة».
- (6). في «بف»: «وقال» بدل «ثم قال».
- (7). في «م، بن» والوسائل: «أتعرفيني».
- (8). في البحار: «أعطيتها».
- (9). في «بن» والوافي والوسائل: «فإن».
- (10). في الوافي عن بعض النسخ والبحار والتهذيب: «لأمكن».
- (11). في الوافي: «إلى علي».
- (12). في «ع، ك، بن» والوسائل: «وقالت».
- (13). في الوسائل: - «يا أمير المؤمنين».
- (14). في «م، جد»: «قال». وفي حاشية «بح، جت» والوافي «على الصدق» بدل «علي».
- (15). في «ع، ك، ل، ن، بح، بن، جت» والوسائل والبحار والتهذيب: «علي عليه السلام» بدل «أمير المؤمنين».

- (16). في «ل، بن، جد» والوسائل: «قالت».
- (17). في «بن» والوسائل والبحار: - «إلا». وفي الوافي: «ما زنت اليتيمة» بدل «إلا».
- (18). في «ع»: «وهيبة».
- (19). في «ع، ك، ل، م، ن، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: - «عليها».
- (20). في «ن، بن، جد» والوافي: «فاقتضتها».

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ (1) إِلَّا دَانِيَالَ النَّبِيِّ ، فَالْزَمَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةَ حَدَّ (2) الْقَاذِبِ ، وَالزَّمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ (3) ، وَجَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ (4) أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيُطْلَقَهَا (5) زَوْجُهَا ، وَزَوْجَهُ الْجَارِيَةَ ، وَسَاقَ عَنْهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَهْرَ (6).

فَقَالَ (7) عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ ، فَحَدَّثَنَا (8) بِحَدِيثِ دَانِيَالَ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَّ لَهُ وَلَا أَبَ (9) ، وَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا (10) كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ ، وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ ، وَكَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَكَانَتْ (11) لَهُ امْرَأَةٌ بَهِيَّةٌ (12) جَمِيلَةٌ ، وَكَانَ يَأْتِي (13) الْمَلِكَ فَيَحْدِثُهُ (14) ، وَاحْتِاجَ (15) الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ ، فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ: اخْتَارَا (16) رَجُلًا أُرْسِلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي ، فَقَالَ: فُلَانٌ ، فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ: أَوْصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْرًا ، فَقَالَ: نَعَمْ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَكَانَ (17) الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ ، فَعَشَقَا امْرَأَتَهُ ، فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَأَبَتْ ، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي

(1). في الوافي والبحار والتهذيب: «الشهود».

(2). في البحار: «بحد».

(3). «العقر»: المهر. النهاية، ج 3، ص 274 (عقر).

(4). في «جت»: «بالمراة».

(5). في «ل»: «فيطلقها».

(6). في «ع، ل، م، بح، بن، جت، جد» والبحار والتهذيب: - «المهر».

(7). في «بن»: «+ له».

(8). في «جد»: «حدثنا».

(9). في «بف»: «+ له». وفي الوافي: «لا أب له ولا أم».

(10). في «ع، ل، ن»: «عجوز».

(11). في «م» وحاشية «بح، جت»: «وكان».

(12). في «ع، ل، بف» وحاشية «جت» والوافي عن بعض النسخ: «هيئة». وفي البحار والتهذيب: «ذات هيئة».

(13). في حاشية «بف»: «وكانت تأتي».

(14). في «بف» والبحار والتهذيب: «فاحتاج».

(15). في «بف، بن»: «+ لي».

(16). في «بف» والبحار والتهذيب: «فاحتاج».

(17). في «بف» والبحار والتهذيب: «وكان».

لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزَّيْنِ ثُمَّ لَنَرْجُمَنَّكَ (1) ، فَقَالَتْ : أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا ، فَأَتَيَا الْمَلِكَ ، فَأَخْبَرَاهُ ، وَشَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَعَثَتْ (2) ، فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَاشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ ، وَلَكِنْ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَنَادَى فِي الْبَلَدِ (3) الَّذِي هُوَ فِيهِ : احْضَرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَثَتْ ، فَإِنَّ (4) الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، فَأَكْثَرَ (5) النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْمَلِكُ لَوَازِيرِهِ : مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ (6) مِنْ شَيْءٍ .

فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا ، فَإِذَا هُوَ بِغُلَمَانِ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ دَانِيَالُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ دَانِيَالُ : يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ ، تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ ، وَتَكُونَ (7) أَنْتَ يَا فُلَانُ الْعَابِدَةُ ، وَيَكُونَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جَمَعَ تُرَابًا ، وَجَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ ، وَقَالَ (8) لِلصِّبْيَانِ : خُذُوا بِيَدِ هَذَا ، فَنَحْنُوهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخُذُوا بِيَدِ هَذَا ، فَنَحْنُوهُ (9) إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا ، وَقَالَ لَهُ : قُلْ حَقًّا ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ (10) ، وَالْوَزِيرُ قَائِمٌ يَنْظُرُ وَيَسْمَعُ (11) ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ ، فَقَالَ (12) : مَتَى؟ قَالَ : يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ (13) : رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ ، وَهَاتُوا الْآخَرَ (14) ،

-
- (1). في البحار والتهذيب : « ليرجمَنَّكَ » .
(2). في الوافي : « وكان لها ذكر حسن جميل » .
(3). في « ك » : « البلاد » .
(4). في الوافي والبحار والتهذيب : « وإن » .
(5). في « بف » والوافي والبحار والتهذيب : « وأكثر » . وفي « بن » : « فخاض » .
(6). في حاشية « جت » : « هذا » .
(7). في « ك ، بف » : « ويكون » .
(8). في الوافي : « ثم قال » .
(9). في « جت » : « ونحوه » .
(10). في « بف » والبحار والتهذيب : « بما تشهد » . وفي الوافي : « بما تشهد » .
(11). في « بف » والوافي والبحار والتهذيب : « يسمع وينظر » .
(12). في « بف ، بن » والوافي والبحار والتهذيب : « قال » .
(13). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والوافي والبحار والتهذيب : « قال » . وفي البحار : « قال مع من؟ قال مع فلان بن فلان ، قال وأين؟ قال : موضع كذا وكذا ، قال » .
(14). في « ن » : « جاؤوا بالآخر » .

فَرَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ ، وَجَاؤُوا ، بِالْآخِرِ (1) ، فَقَالَ لَهُ : بِمَا (2) تَشْهَدُ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ ، قَالَ : مَتَى؟ قَالَ : يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : مَعَ مَنْ؟ قَالَ : مَعَ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ؟ قَالَ : بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا ، فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا (3) صَاحِبَهُ.

فَقَالَ دَانِيَالُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، شَهَدَا بِزُورٍ ، يَا فُلَانُ ، نَادِ فِي النَّاسِ (4) : أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى فُلَانَةَ بِزُورٍ ، فَاحْضَرُوا فَنَلْتَهُمَا.

فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرَ ، فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ (5) ، فَاحْتَلَفَا كَمَا احْتَلَفَ الْغُلَامَانِ ، فَنَادَى الْمَلِكُ فِي النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا (6) . « (7)

10 / 14658. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا (8) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ (9) :

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَرَادَا الْعَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفَةٍ ، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ ، فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ ، فَدَعَاؤُهُ إِلَى طَعَامِهِمَا ، فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَلَمَّا فَرَعُوا أَعْطَاهُمَا

(1). في « ن » :- « فَرَدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَجَاؤُوا بِالْآخِرِ ».

(2). في « بف » الوافي والبحار والتهذيب : « بِمَ ». وفي « ك » : « مَا ».

(3). في الوافي والبحار والتهذيب :- « أَحَدُهُمَا ». (4). في « ن » : « بِالنَّاسِ ».

(5). في الوافي والفقهاء :+ « فَاحْضَرُهُمَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَفَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغُلَامَيْنِ ».

(6). في الوافي عن بعض النسخ : « بَصْلِبَهُمَا ».

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 308 ، ح 852 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه ، ج 3 ، ص 20 ، ح 3251

، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب الحدود ، باب

حدّ القاذف ، ح 13788. الوافي ، ج 16 ، ص 1088 ، ح 16732 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 277 ، ح

33762 ، ملخصاً ؛ البحار ، ج 40 ، ص 309 ، ح 65. (8). في « ع ، ك ، ل ، بف ، بن » :- « جَمِيعًا ».

«.

(9). في « ع ، ل ، بف ، بن ، جد » الوسائل والتهذيب ، ج 6 : « قَالَ ».

(10). في « ع ، ك ، ل ، بع ، جت » :+ « عَلِيٍّ ».

الْعَابِرُ (1) بِهِمَا (2) ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ (3) مِنْ طَعَامِهِمَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ (4) : اقسَمَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ : لَا ، بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الرَّادِ .
 قَالَ (5) : فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا ، قَالَ لَهُمَا : اصْطَلِحَا ؛ فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمْ دَنِيَّةٌ .»

فَقَالَا : اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ .

قَالَ : فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةَ (6) سَبْعَةَ (7) دَرَاهِمَ ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةَ (8) دِرْهَمًا (9) ، وَقَالَ (10) : « أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ ، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ (11) ؟ » قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَلَيْسَ أَكَلْتُ مَعَكُمْ ضَيْفُكُمَا (12) مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا ؟ » قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَلَيْسَ أَكَلْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ (13) ؟ » قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَلَيْسَ (14) أَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ (15) ، وَأَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ (16) غَيْرِ ثُلُثٍ ، وَأَكَلْتُ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرِ ثُلُثٍ ؟ أَلَيْسَ

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن » والوسائل : « المعتز » . وفي « بح ، بف ، بن ، جد » وحاشية « جت » : « المعبر » .

(2). في « جت » : - « بهما » .

(3). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوافي والتهذيب ، ج 6 : « ما أكل » .

(4). في « ع » : - « أرغفة » . (5). في « ن ، بح ، بن » والوسائل : - « قال » .

(6). في « ن ، بف ، جت » : « الأَرْغِفَةُ » . (7). في حاشية « بف » : + « من » .

(8). في « ن ، جت » : « الأَرْغِفَةُ » . (9). في « بف » : + « واحدًا » .

(10). في « بف » والتهذيب ، ج 6 : + « لهما » .

(11). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 : - « أرغفة » .

(12). في « ن ، بح ، بن » والوسائل : « ضيفكما معكما » . وفي « ل » : « ضيف منكما معكما » بدل « معكما ضيفكما » .

(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 . وفي المطبوع : « ثلثها » .

(14). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « قد بقي » .

(15). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 . وفي « جت » والمطبوع : « إلا ثلث » .

(16). في « جد » : - « أرغفة » .

بَقِيَ (1) لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ رَاذِكَ ، وَبَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ رَغِيفَانِ وَثُلُثُ ، وَأَكَلْتَ ثَلَاثَةً (2) غَيْرَ ثُلُثٍ ؟ « فَأَعْطَاهُمَا (3) لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا ، فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلُثٍ سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ ، وَأَعْطَى صَاحِبَ ثُلُثٍ (4) رَغِيفٍ دِرْهَمًا. (5)

11 / 14659. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (6) ، عَنْ

يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَأَصْحَابُ لَهُ شَاءَ ، فَقَالَ : إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، لَأَشْيَاءَ (7) فِي الْمُوَاكَلَةِ مِنْ (8) الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ ، وَمَنْعَ غَرَامَتِهِ (9) فِيهِ (10) ». (11)

- (1). في « بن » والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « قد بقي ».
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « أرغفة ».
- (3). في « ل ، ب ، بن ، جت » والوافي : « فأعطاهما ». وفي « ك » : « فأعطاهما ».
- (4). في « ل ، م ، بح ، ب ، جد » والوسائل والتهذيب ، ج 6 : « التلت ».
- (5). التهذيب ، ج 6 ، ص 290 ، ح 805 ؛ معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب. التهذيب ، ج 8 ، ص 318 ، ذيل ح 1184 ، بسند آخر. الإرشاد ، ص 218 ، مرسلاً عن الحسن بن محبوب ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1111 ، ح 16755 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 285 ، ح 33769.
- (6). في « ع » : « أحمد بن محمد بن عيسى » بدل « أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ». وورد الخبر في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل. لكن الظاهر وقوع التحريف في العنوان بجواز النظر من « محمد » في « أحمد بن محمد » إلى « محمد » في « محمد بن عيسى » ، فوقع السقط ؛ فإنه مضافاً إلى أنَّ محمد بن عيسى يكون من جملة رواة كتاب يوسف بن عقيل ، ورد أكثر روايات يوسف بن عقيل من طريق الحسين بن سعيد ومحمد بن عيسى وكلاهما من مشايخ أحمد بن محمد المراد به في سندنا أحمد بن محمد بن عيسى. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 510 ، الرقم 811 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 287.
- (7). في « جت » : « عليك ».
- (8). في الوافي : « في ».
- (9). في « ل ، م ، ن ، ب ، بن ، جد » : « غرامة ».
- (10). في الوسائل : « منه ». وفي المرأة : « أما عدم لزوم الغرامة عليهم لأنها كانت على جهة الرهان والقمار وهو محرّم ، وأما قيمة ما أكلوا فلا يلزمهم لأنه أباح لهم ذلك ».
- (11). التهذيب ، ج 6 ، ص 290 ، ح 803 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل. الوافي ، =

14660 / 12. الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَرِيزٍ⁽²⁾ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَادَانَ ، قَالَ :

اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً ، وَقَالَا لَهَا : لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ احْتِلَافُهُ⁽³⁾ ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ ، فَقَالَ : هَاتِي وَدِيعَتِي ، فَقَالَتْ : أَحْذَهَا صَاحِبُكَ ، وَذَكَرَ⁽⁴⁾ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ ضَمِنْتَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : اجْعَلْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا .

= ج 16 ، ص 1120 ، ح 16772 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 192 ، ح 29351 .

(1). في « ب ف ، بن » + : « عن معلى بن محمد » . وورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 290 ، ح 804 - وهو مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب . لكن الظاهر زيادة « عن معلى بن محمد » في السند ؛ فإن المراد من أحمد بن علي الكاتب هو أحمد بن علوية الإصفهاني الكاتب الذي روى كتب إبراهيم بن محمد الثقفي كلها ، وروى عنه الحسين بن محمد بن عامر . راجع : رجال الطوسي ، ص 412 ، الرقم 5975 ؛ كامل الزيارات ، ص 186 ، ح 6 ؛ الأمالي للمفيد ، ص 21 ، المجلس 3 ، ح 2 .

هذا ، وعلوية لهجة محلية قد يطلق في موضع « علي » ، ومن أوضح مصاديق هذا الأمر هو علي بن محمد بن علي بن سعد القزداني الأشعري المترجم في رجال النجاشي ، ص 257 ، الرقم 673 والفهرست للطوسي ، ص 267 ، الرقم 381 ؛ فقد عبر عنه في رجال النجاشي ، ص 322 ، الرقم 877 ، في ذكر طريق النجاشي إلى محمد بن سالم بن أبي سلمة الكندي ، بعلوية بن متويه بن علي بن سعد أخي أبي الآثار القزداني .

ثم إنه لا يخفى أنّ منشأ زيادة « عن معلى بن محمد » في سند التهذيب وبعض النسخ هو كثرة روايات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بحيث يوجب سبق القلم بكتابة « عن معلى بن محمد » في بعض الموارد سهواً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 343 - 348 .

(2). المراد من حريز في رواتنا هو حريز بن عبد الله السجستاني ، ولم يثبت روايته عن عطاء بن السائب ، كما لم يثبت رواية عبد الله بن أبي شيبه عنه .

والظاهر أنّ عنوان « حريز » في ما نحن فيه محرف من « جرير » والمراد به هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الذي عدّ من مشايخ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ومن رواة عطاء بن السائب . راجع : تهذيب الكمال ، ج 4 ، ص 540 ، الرقم 918 .

(3). في الوسائل والفقهاء : « إليها » .

(4). في الوسائل : « وزعم » .

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي ⁽¹⁾ وَقَدْ أَمَرْتُهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا ، فَأَتَيْتَنِي ⁽²⁾ بِصَاحِبِكِ » فَلَمْ يُضْمَنْهَا ⁽³⁾ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ ». ⁽⁴⁾

14661 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
 قَالَ لِي ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَوْ رَأَيْتَ ⁽⁶⁾ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ ، وَاسْتَأْذَنَ ⁽⁷⁾ عَلِيَّ ، فَأَذِنْتُ لَهُ - وَقَدْ ⁽⁸⁾ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ ⁽⁹⁾ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتِي هَاشِمٍ - فَلَمَّا جَلَسَ ، قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَةَ ».
 قَالَ: « قُلْتُ: يَا غَيْلَانُ ، مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَضَعَ عَلَى قَضَائِهِ إِلَّا فَقِيهًا ، قَالَ ⁽¹⁰⁾: جَلَّ ، قُلْتُ: يَا غَيْلَانُ ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: وَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: وَتَضْرِبُ الْخُدُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: ⁽¹¹⁾ »

-
- (1). في المرأة: « قوله عليه السلام: هذه الوديعه عندي ، لعل المراد عندي علمها ، أو افرضوا أنها عندي ، فلا يجوز دفعه إلا مع حضوركما ، وإنما وري عليه السلام للمصلحة ، ويدل على جواز التورية لأمثال تلك المصالح ».
 (2). في « ع ، ك ، م »: « فأتيني ».
 (3). في الوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب: « ولم يضمنها ».
 (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 290 ، ح 804 ، معلقاً عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب. الفقيه ، ج 3 ، ص 19 ، ح 3248 ، وفيه هكذا: « وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي قال استودع ... ». الوافي ، ج 16 ، ص 1113 ، ح 16758 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 10 ، ح 24043 ؛ البحار ، ج 40 ، ص 316 ، ح 76.
 (5). في « ك ، جد »: - « لي ».
 (6). في المرأة: « قوله عليه السلام: لو رأيت ، جواب « لو » محذوف ، أي لرأيت عجباً ، أو للتمني ».
 (7). في الوافي: « استأذن » بدون الواو.
 (8). في « ن ، بف »: + « كان ». وفي الوافي: « ولقد كان ».
 (9). في « ن ، بف » والوافي: - « كان ».
 (10). في « بح »: « فقال ».
 (11). في « ك »: - « قلت ». وفي « ن »: - « قلت: وتفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم ».

وَتَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَبِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِي؟ قَالَ: بِقَضَاءِ عُمَرَ، وَبِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) بِالشَّيْءِ». قَالَ: «قُلْتُ: يَا غِيْلَانُ، أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَتَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ (2)؟ فَقَالَ: نَعَمْ». قَالَ: «فَقُلْتُ (3): وَكَيْفَ (4) تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) زَعَمْتَ بِالشَّيْءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ (6)؟». قَالَ: «وَقُلْتُ (7): كَيْفَ (8) تَقْضِي يَا غِيْلَانُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ: هَذَا مَا قَضَى بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ (9) يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ (10) شَهْرِ كَذَا وَكَذَا (11) مِنْ سَنَةِ كَذَا (12)، ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَابِّ». قَالَ: «قُلْتُ: يَا غِيْلَانُ، هَذَا الْحَتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ، فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ (13)، ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٍّ (14) عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلَ (15) يَنْتَجِبُ (16)، قُلْتُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، أَقْصِدْ لِسَانَكَ (17)».

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «أمير المؤمنين» بدل «علي عليه السلام».
- (2). في «ن، جت»: «أقضاكم علي».
- (3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «قلت».
- (4). في «بن»: «كيف» بدون الواو. وفي الوافي: «فكيف».
- (5). في الوافي: «كما».
- (6). في «بح»: «أقضاكم علي».
- (7). في «ع»: «قلت» بدون الواو.
- (8). في «ع»: «و كيف». وفي «بف» والوافي: «فكيف».
- (9). في «بف» والوافي: «في».
- (10). في «بف» والوافي: «- وكذا من».
- (11). في «ع، بف، جت» والوافي: «وكذا».
- (12). في «ل، ن، بح، بن»: «+ وكذا».
- (13). في «ن»: «+ واحد».
- (14). في «م، بح»: «وقضاء علي» بدل «وعلي». وفي حاشية «م»: «وعلياً».
- (15). في «ع»: «يجعل». وفي حاشية «جت»: «فجعل».
- (16). في المرأة: «قوله عليه السلام: فأقسم بالله، على التكلم، ويحتمل الغيبة، أي أقسم أن لا يرتكب القضاء، وجعل ينتحب ويكي على نفسه». والنحب: أشد البكاء. القاموس المحيط، ج 1، ص 228 (نحب).
- (17). في «م، ن، بح» والوافي: «لشأنك». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أقصد لشأنك، أي امض حيث شئت».

قَالَ (1): «ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ ، فَمَكَّنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَكَانَ فِي سَمَرٍ (2) ابْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ :وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ لَيْلَةً إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ ، فَقَالَ :ذَا غَيَّلَانُ بْنُ جَامِعٍ ، فَقَالَ :أَدْخِلْهُ» .

قَالَ :« فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :مَا حَالُ النَّاسِ؟ أَخْبِرْنِي ، لَوْ اضْطَرَبَ حَبْلٌ (3) مَنْ كَانَ لَهَا؟ قَالَ :مَا رَأَيْتُ ثُمَّ (4) أَحَدًا إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :فَأَخْبِرْنِي (5) مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَكَ ؛ فَإِنَّهُ (6) بَلَغَنِي أَنَّهُ طَلَبَهُ (7) مِنْكَ ، فَأَبَيْتَ؟ قَالَ :قَسَمْتُهِ ، قَالَ :أَفَلَا أُعْطِيْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْكَ؟ قَالَ :كَرِهْتُ أَنْ أُخَالَفَكَ ، قَالَ :فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوَّلَهُمْ ، قَالَ :نَعَمْ ، قَالَ :فَفَعَلْتَ؟ قَالَ :لَا ، قَالَ :فَهَلَّا خَالَفْتَنِي وَأَعْطَيْتَهُ (8) الْمَالَ كَمَا خَالَفْتَنِي ، فَجَعَلْتَهُ آخِرَهُمْ؟ أَمَّا وَاللَّهِ (9) ، لَوْ فَعَلْتُ مَا زِلْتُ مِنْهَا (10) سَيِّدًا ضَخْمًا (11) ، حَاجْتُكَ؟ قَالَ :تُخْلِيْنِي (12) ، قَالَ :تَكَلَّمْ بِحَاجَّتِكَ ، قَالَ :تُعْغِيْنِي مِنْ (13) الْقَضَاءِ؟ - قَالَ :

(1). في « ل ، ن ، بح » - « قال » .

(2). السمر :حديث الليل. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 576 (سمر).

(3). في المرأة :« قوله :لواضطرب جيل ، في بعض النسخ بالباء الموحدة ، ولعله كناية عن وقوع أمر عظيم ، وداهية كبرى ، وقضية صعبة يتحرك لها الجبل من كان لكشفها وحلها؟ وفي بعضها بالياء المثناة ، وهو الجماعة من الناس ، أي تحركت جماعة من الناس ليطلبوا إماماً ووالياً من يصلح لذلك؟» .

(4). في « جت » - « ثم » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع :« أخبرني » .

(6). في « بف » :« فَإِنِّي » . (7). في « ن » :« طلب » .

(8). في « بف » والوافي :« فَأَعْطَيْتَهُ » . (9). في « بف » + « أن » .

(10). في المرأة :« قوله :ما زلت منها ، الضمير إما راجع إلى المخالفة أو الخصلة أو العطية أو الفعلة. و « من » للسيبية ، أي لو فعلت ذلك كنت بسببها عزيزاً منيعاً دائماً. ويحتمل إرجاع الضمير إلى البلدة ، أي من أهلها ، أو يكون « من » ظرفية » .

(11). الضخم :العظيم من كل شيء. القاموس المحيط ، ج 24 ، ص 302.

(12). في المرأة :« قوله :حاجتك ، أي اطلبها ، أو ما حاجتك. قال :تخليني ، أي أريد الخلوة لأذكر حاجتي فلم يقبل ، وقال :اذكرها في المألأ. أو المراد أتدعني أن أذكر حاجتي » .

(13). في « بف ، بن » والوافي :« عن » .

فَحَسَرَ (1) عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ - :أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقِيْتُهُ وَاللَّهِ عِلْبًا (2) مُلْفَقًا (3) ، نَعَمْ ، قَدْ (4) أَعْقَيْتَاكَ ، وَاسْتَعْمَلْنَا (5) عَلَيْهِ (6) الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ (7) .

14 / 14662. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ ، قَالَ :
كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ ، فَحَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي ، فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً ، فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ (8) الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَحَلَفَ (9) عَلَيْهَا ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْبَرْتُهُ (10) أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ (11) .
فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ كَانَ قَدْ (12) ظَلَمَكَ (13) فَلَا تَظْلِمُهُ ، وَلَوْ لَا أَنَا

- (1). حسر ، أي كشف. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 533 (حسر).
- (2). في « ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوافي : « عَلِيًّا ». وفي « ن » : « علينا ». ويقال : رجل عِلْبٌ ، أي جاف غليظ. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 627 (علب).
- (3). في « ل ، بن » وحاشية « جت » : « ملْفَقًا ». وفي « ع » : « طَفَقًا ». وفي المرأة : « وأما ملْفَقًا ، ففي بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف ، من لفق الثوب : ضمَّ شِقَّهُ ، إلى آخره ، كناية عن عدم التصريح بالمقصود. وفي بعضها بالعكس من قولهم : رجل ثقف لقف ، أي خفيف حاذق ، أو من لقت الشيء ، أي تناولته بسرعة ، أي فهمت سريعاً إرادتي لعزلك فأخذتها من كلامي » .
- (4). في « بح » : « فقد » .
- (5). في الوافي عن بعض النسخ : « واستأمتنا » .
- (6). في « بف » والوافي : « عليها » .
- (7). الوافي ، ج 16 ، ص 893 ، ح 16357.
- (8). في « ن ، جت » : « أن آخذ » . وفي « بف » وحاشية « جت » والتهذيب ، ج 6 والاستبصار : « أن أقبض » .
- (9). في « جد » : « فحلف » . وفي الوافي : « فأحلف » .
- (10). في « بن » والوافي والوسائل والتهذيب ، ج 6 والاستبصار : « فأخبرته » .
- (11). في حاشية « بح » : « ذلك » .
- (12). في « ع ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قد » .
- (13). في « ك ، م ، جت » وحاشية « بف » : « شيئاً » .

رَضِيتَ بِمِمينِهِ فَحَلَفْتَهُ (1) لَأَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا (2) مِنْ تَحْتِ يَدِكَ ، وَلَكِنَّكَ رَضِيتَ بِمِمينِهِ ، فَقَدْ (3) مَضَتْ (4) أَلِمينُ بِمَا فِيهَا « فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً ، وَأَنْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام (5). (6)

14663 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ : أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ (7) ؟
قَالَ (8) : « حَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ (9) أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا (10) بِظَاهِرِ (11) الْحُكْمِ (12) : الْوَلَايَاتُ ، وَالتَّنَاكُحُ ، وَالْمَوَارِيثُ (13) ، وَالذَّبَائِحُ ، وَالشَّهَادَاتُ (14) ؛ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ ». (15)

- (1). في « بف » - : « فحلّفته ».
- (2). في الوافي والاستبصار : « أن تأخذه ». وفي الوسائل والتهذيب ، ج 6 : « أن تأخذ ».
- (3). في « بن » : « وقد ». وفي الوافي : « لقد ».
- (4). في الوسائل : « وقد ذهبت » بدل « فقد مضت ».
- (5). في المرأة : « يدلّ على عدم جواز التقاصّ مع الحلف كما هو المشهور ، وقد مرّ ».
- (6). التهذيب ، ج 6 ، ص 289 ، ح 802 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ؛ الاستبصار ، ج 3 ، ص 53 ، ح 175 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى. التهذيب ، ج 8 ، ص 293 ، ح 1084 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن الحسين بن عليّ ، عن عبد الله بن وضّاح. الوافي ، ج 18 ، ص 816 ، ح 18358 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 246 ، ح 33692.
- (7). في « بف » والوافي والتهذيب والاستبصار : « من غير مسألة إذا لم يعرفهم ».
- (8). في « بح » ، بن « الوسائل - : « قال ».
- (9). في الخصال : « القاضي ».
- (10). في « بن » والوافي والوسائل والفقهاء : « فيها ». وفي « م » - : « بها ».
- (11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « ظاهر ».
- (12). في الوافي والتهذيب ، ح 798 والاستبصار : « الحال ».
- (13). في الفقيه - : « والموارث ».
- (14). في الفقيه + : « والأنساب ».
- (15). التهذيب ، ج 6 ، ص 288 ، ح 798 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 13 ، ح 35 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. التهذيب ، ج 6 ، ص 283 ، ح 781 ، بسنده عن محمد بن عيسى. الفقيه ، ج 3 ، ص 16 ، ح 3244 ، معلقاً عن يونس بن عبد =

14664 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (1) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :
 قُلْتُ (2) لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَيَتَجَرُّ بِهَا ، فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ : ذَهَبَ الْمَالُ ، وَكَانَ لِعَيْتِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَمَالٌ كَثِيرٌ لِعَيْتِهِ وَاحِدٍ (3).

فَقَالَ لَهُ : « كَيْفَ صَنَعَ أَوْلَيْكَ ؟ ».

قَالَ : أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ (4).

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « جَمِيعاً : » يَرْجِعُ عَلَيْهِ (5) بِمَالِهِ ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَوْلَيْكَ بِمَا أَخَذُوا (6) . « (7)

= الرحمن ، عن بعض رجال. الخصال ، ص 311 ، باب الخمسة ، ح 88 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من قوله : « خمسة أشياء » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1013 ، ح 16592 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 289 ، ح 33776 ؛ وص 392 ، ذيل ح 34035 .

(1). ورد الخبر في التهذيب ، ج 6 ، ص 288 ، ح 799 ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن علي بن الحسين . والمذكور في بعض نسخه : « محمد بن عمرو » وهو الصواب . والمراد به محمد بن عمرو بن سعيد الزيات الذي روى عنه علي بن إسماعيل في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 523 - 524 .

ثم إن الظاهر وقوع التحريف في عنوان « علي بن الحسين » ، كما هو الأمر في نسخة « جد » ، وأن الصواب هو علي بن الحسن . والمراد به علي بن الحسن بن رباط الراوي عن حريز في الكافي ، ح 9530 ورجال الكشي ، ص 384 ، الرقم 718 .

(2). في « ع ، ك ، م ، جد » : « قال » .

(3). في « ن » : « لغيرهم » .

(4). في التهذيب : - « نفقات » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « إليه » .

(6). قال العلامة : « تحمل هذه الرواية على أنّ العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففترط ، وأمّا أرباب الأموال الباقية فقد كانوا أذنوا في المزج » . التحرير ، ج 2 ، ص 205 .

وفي المرأة بعد نقل عبارة العلامة : « قال الوالد العلامة : الظاهر أنّ مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة ، والقرض مضمون دونهما ، فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه =

14665 / 17. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَوَضَعَ (1) الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ (2) ، فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً ، فَاسْتَهْلَكَ (3) الْأَجْرُ؟ فَقَالَ : « الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ (4) ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ ». (5)

14666 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الْمَرْأَةُ تَمُوتُ ، فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ (6) أَغَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَحَدَمَ ، أَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ ، أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؟ (7)

فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « يَجُوزُ (8) بِلَا بَيِّنَةٍ ».

= ظلماً أو تبرعاً من الدافع ، فكان هبة يصح الرجوع فيها ، أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلساً ، وهذا أظهر .

(7). التهذيب ، ج 6 ، ص 288 ، ح 799 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ... عن محمد بن عمر ، عن علي بن الحسين ، عن حريز . الوافي ، ج 18 ، ص 900 ، ح 18540 ؛ الوسائل ، ج 18 ، ص 417 ، ح 23959.

(1). في الوافي : « وقع ».

(2). في « ع ، ك ، م ، جد » : « الرجل ».

(3). في « بف » والوافي والفقيه : « واستهلك ».

(4). في الوافي والفقيه : « به ».

(5). التهذيب ، ج 6 ، ص 289 ، ح 801 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3658 ، معلقاً عن هارون بن حمزة الغنوي . الوافي ، ج 18 ، ص 944 ، ح 18633 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 109 ، ح 24258.

(6). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، جد » والوافي والفقيه والتهذيب : - « كان ».

(7). في الوسائل : « بلا بينة » بدل « إلا بينة » . (8). في « ك ، م ، ن » والوافي والفقيه : « تجوز ».

قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةَ ، أَوْ أَبُو زَوْجِهَا ⁽¹⁾ ، أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا ⁽²⁾ فِي مَتَاعِهَا أَوْ ⁽³⁾ خَدَمِهَا ⁽⁴⁾ مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوْ الْخَدَمِ ⁽⁵⁾ : أَيْكُونُ ⁽⁶⁾ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا (7) » . (8)

19 / 14667. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِعَبْدٍ لِدِمِّي قَدْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا ، فَيُعَوِّدُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَادْفَعُوا ⁽⁹⁾ ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا تُقْرُوهُ ⁽¹⁰⁾ عِنْدَهُ » . (11)
20 / 14668. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

- (1). في « بح » والتهذيب : « وأبو زوجها » .
- (2). في التهذيب : « و أم زوجها » .
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « في » .
- (4). في « بن » والوسائل : « وخدمها » بدل « أو خدمها » .
- (5). في « بن » والوسائل والفقهاء : « والخدم » .
- (6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والفقهاء. وفي « بف » والوافي والتهذيب : « أَيْكُونُونَ » . وفي المطبوع : « أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ » .
- (7). في الوافي : « وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبَ كَثِيرًا مَا يَغِيرُ أَوْلَادَهُ الْمَتَاعَ وَلِأَنَّهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي اتِّسَاعٍ ، وَلِأَنَّهُ أَعْرِفَ بِمَا نَوَاهُ فِيمَا أَعْطَاهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ » .
- وفي المرأة : « لَعَلَّ الْفَرْقَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ كَوْنُهَا مَلَكًا لِلْأَبِ سَابِقًا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ لِأَنَّهُ كَانَ مَلَكُهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِنْتِقَالِ » . وقال العلامة : « هذه الرواية محمولة على الظاهر من أَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي بِالْمَتَاعِ مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا » . التحرير ، ج 2 ، ص 205 .
- (8). التهذيب ، ج 6 ، ص 289 ، ح 800 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 110 ، ح 3429 ، بسنده عن جعفر بن عيسى. الوافي ، ج 16 ، ص 948 ، ح 16446 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 290 ، ح 33777 .
- (9). في « ك » : « فادفعوا » .
- (10). في « ع » : « وَلَا يَقْرُوهُ » .
- (11). التهذيب ، ج 6 ، ص 287 ، ح 795 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 17 ، ص 260 ، ح 17239 ؛ الوسائل ، ج 17 ، ص 380 ، ذيل ح 22793 .

عَنْ أَبِي جَمِيلٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ⁽²⁾ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ⁽³⁾ : شَهَادَةُ عَادِلَةٍ ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ ⁽⁴⁾ أَيْمَةِ الْهُدَى ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

(1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل ، ص 43 والتهذيب . وفي « بف » والمطبوع والوسائل ، ص 231 : « أبي جميلة » . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنَّ المراد من أبي جميلة في روايتنا هو المفضل بن صالح ، ومات هو في حياة مولانا الرضا عليه السلام وقد استشهد عليه السلام سنة ثلاث ومائتين ، وأبو جميل يروي عن إسماعيل بن أبي أويس الذي مات سنة ست أو سبع وعشرين مائتين . راجع : رجال الطوسي ، ص 307 ، الرقم 4541 ؛ الكافي ، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ الإرشاد ، ج 2 ، ص 247 ؛ تهذيب الكمال ، ج 3 ، ص 124 ، الرقم 459 .

هذا ، وأما ما ورد في الخصال ، ص 155 ، ح 195 ، من نقل الخبر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة عن إسماعيل بن أبي أويس ، فالظاهر أنَّ الصدوق أخذ الخبر من بعض النسخ المحرَّفة وتخيَّله من روايات أبي جميلة ، فأضاف إليه طريقه إليه . ويؤيِّد ذلك أنَّ طريق الصدوق إلى أبي جميلة المفضل بن صالح ينتهي إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 450 .

(2). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ن » والمطبوع : « إسماعيل بن أبي إدريس » .

والصواب ما أثبتناه . وإسماعيل ، هو إسماعيل بن أبي أُوَيْسَ عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني الذي يروي عن الحسين بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري ، الذي يروي عن أبيه عن جدِّه عن أمير المؤمنين عليه السلام ، راجع : الجرح والتعديل ، ج 3 ، ص 65 ، الرقم 2552 ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ج 2 ، ص 356 ، الرقم 488 ؛ ميزان الاعتدال ، ج 2 ، ص 61 ، الرقم 2013 ؛ تهذيب الكمال ، ج 3 ، ص 124 ، الرقم 459 ؛ سير أعلام النبلاء ، ج 10 ، ص 391 ، الرقم 108 .

وظهر بذلك ما في عنوان « الحسين بن ضميرة بن أبي ضميرة » من التحريف .

(3). في الخصال : « جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه » .

(4). في الخصال : « أو سنة جارية مع أئمة الهدى » .

(5). في المرأة : « لعلَّ المراد بالسنة الماضية سائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين كالقرعة . وقيل : المراد بها يمين نفي العلم ، فإنَّه لا يقطع الدعوى . وقيل : الشاهد مع اليمين . وقيل : الحيل التي كان يستعملها أمير المؤمنين في إظهار الواقع ، والتعميم أولى » .

(6). التهذيب ، ج 6 ، ص 287 ، ح 796 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الخصال ، ص 155 ، باب الثلاثة ، ح 195 ، =

14669 / 21. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
 اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَقْرَةٍ ، فَجَاءَ هَذَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا لَهُ ، وَجَاءَ هَذَا بَيِّنَةً عَلَى (1) أَنَّهَا لَهُ ، قَالَ : فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّهُ قَدْ أَغْيَانِي أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ (2) ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : اخْرُجْ ، فَخَذَ الْبَقْرَةَ مِنَ الَّذِي (3) فِي يَدِهِ ، فَادْفَعَهَا إِلَى الْآخَرِ ، وَاضْرِبْ عُقُقَهُ .
 قَالَ : فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالُوا (4) : جَاءَ هَذَا بَيِّنَةً ، وَجَاءَ هَذَا بَيِّنَةً ، وَكَانَ (5) أَحَقُّهُمُ (6) بِإِعْطَائِهَا الَّذِي هِيَ (7) فِي يَدِهِ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، وَضَرَبَ عُقُقَهُ ، وَأَعْطَاهَا هَذَا .
 قَالَ : فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ ، فَقَالَ (8) : يَا رَبِّ ، قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ (9) ، فَأَوْحَى (10) إِلَيْهِ رَبُّهُ (11) : إِنَّ الَّذِي كَانَتْ الْبَقْرَةُ فِي يَدِهِ لَقِيَ أَبَا الْآخَرِ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ الْبَقْرَةَ مِنْهُ ، فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ هَذَا فَاحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِمَا تَرَى ، وَلَا تَسْأَلْنِي أَنْ أَحْكُمَ حَتَّى الْحِسَابِ . (12)
 14670 / 22. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ

= بسنده عن أبي جميلة .الوافي ، ج 16 ، ص 915 ، ح 16393 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 43 ، ح 33169 ؛ وص 231 ، ح 33662 .
 (1). في « ك » - : « على » .
 (2). في « ك ، ن » والوافي : « يحكم » .
 (3). في الوافي : + « هي » .
 (4). في « ن ، جت » : « فقالوا » .
 (5). في « ع ، ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوافي : « فكان » .
 (6). في الوافي والتهذيب : « أحقهما » .
 (7). في « بح ، بن » والتهذيب : - « هي » .
 (8). في « بف ، جد » والوافي : « وقال » .
 (9). في « بح » والتهذيب : - « به » .
 (10). في « بف » والوافي : + « الله » .
 (11). في « بف » والوافي : - « ربه » .
 (12). التهذيب ، ج 6 ، ص 287 ، ح 797 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد .الوافي ، ج 16 ، ص 1080 ، ح 16727 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 7 ، ذيل ح 14 .

الْمَحَامِلِيّ ، عَنِ الرَّفَاعِيِّ (1) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا أَنْ (2) يَخْفَرَ لَهُ بَثْرًا (3) عَشْرَ قَامَاتٍ
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ، ثُمَّ عَجَزَ ؟

قَالَ : « يُقْسَمُ (4) عَشْرَةٌ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا ، فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى ،
وَالْاِثْنَانِ (5) لِلثَّانِيَةِ ، وَالثَّلَاثَةُ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى (6) هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشْرَةٍ (7) ». (8)

14671 / 23. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَا
بَعْلَةً ، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ (9) شَاهِدَيْنِ ، وَالْآخَرُ خَمْسَةً ، فَقَضَى (10) لِصَاحِبِ الشُّهُودِ
(11) الْخَمْسَةَ

(1). هكذا في « بح ، بف » . وفي « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جت ، جد » وحاشية « بح » والمطبوع
والوسائل : « أبي شعيب المحاملي الرفاعي » . وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 14651 .

(2). في « ع ، بح ، بف » والوافي والتهذيب : - « أن » . (3). في « ع ، ك ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : - « بثرًا » .

(4). في « بن » والوافي والوسائل : « تقسم » . (5). في الوافي : « والاثنين » .

(6). في الوسائل : « وعلى » .

(7). في « جت » والوسائل والتهذيب : « العشرة » .

وفي الوافي : « قَبَّلَ رَجُلًا ، بالتشديد ، أي ضمّنه العمل . وتوضيح المسألة أنّه لما كان حفر القامة الثانية أصعب من
حفر الأولى ، وحفر الثالثة أصعب من الثانية ، وهكذا إلى العاشرة ، فلا بدّ أن يكون أجر الثانية أزيد من الأولى ، وأجر
الثالثة أزيد من الثانية ، وهكذا ، فينبغي أن توزّع العشرة الدراهم على العشر قامات على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة ،
فكلّ ما يفرض للأولى يكون للثانية ضعفه ، وللثالثة ثلاثة أمثاله ، وهكذا ، فإذا فرضنا للأولى جزءًا كان للثانية جزءين ،
وللثالثة ثلاثة أجزاء ، وهكذا ، فيصير للعاشرة عشرة أجزاء ، فإذا جمعنا الأجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات
خمس وخمسين جزءًا ، فإذا كان الأجر المفروض عشرة دراهم فلا بدّ يقسم العشرة على خمسة وخمسين ، ويعطى
لحفر الأولى جزء منها » .

(8). التهذيب ، ج 6 ، ص 287 ، ح 794 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 16 ، ص 1110 ، ح
16753 ؛ الوسائل ، ج 19 ، ص 159 ، ح 24366 .

(9). في « ع ، ن ، بح ، بف ، بن » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والجعفریات : - « على صاحبه » .

(10). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « فقال » .

(11). في الوافي والتهذيب ، ج 6 ، والاستبصار : - « الشهود » .

خَمْسَةَ أَصْنَافٍ ، وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ ⁽¹⁾ . « ⁽²⁾ .
هَذَا آخِرُ كِتَابِ ⁽³⁾ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ
وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ⁽⁴⁾ .

(1). في الوافي: « سهمان ». وفي المرأة: « حمله بعض الأصحاب على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بتلك النسبة ».

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 237 ، ح 583 ؛ وج 7 ، ص 76 ، ح 325 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 42 ، ح 142 ، بسند آخر عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام . الجعفریات ، ص 145 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن عليّ عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 938 ، ح 16428 ؛ الوسائل ، ج 27 ، ص 253 ، ح 33704 .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي « بف » : « القضاء » . وفي المطبوع : « القضايا » .

(4). في أكثر النسخ بدل « هذا آخر كتاب الأحكام ... » إلى هنا عبارات مختلفة .

(34)

كتاب الأيمان و النذور و الكفّارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾

[34]

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ ⁽²⁾

1 - بَابُ كَرَاهَةِ ⁽³⁾ الْيَمِينِ

14672 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ ؛ فَإِنَّهُ ⁽⁵⁾ - عَزَّوَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ ﴾ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

(1). في « بف » :+ « رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن يَا كَرِيم ». وفي « بح » :+ « وبه نستعين ». وفي « بن ، جد » : - « بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « ك ، ل ، ن ، جت » :+ « من الكتاب الكافي ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي « بف » والمطبوع : « كراهية ».

(4). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل. وفي « م ، بف » والتهذيب والمطبوع : « الخزاز » ، وهو سهوٌ ، كما تقدّم ذيل ح 75. (5). في « ن » وتفسير العياشي : « فَإِنَّ اللَّهَ » بدل « فَإِنَّهُ ».

(6). البقرة (2) : 224.

وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 307 : « قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ ﴾ ، قيل : المراد به المنع عن كثرة الحلف ، أي لا تجعلوا الله معرضاً لإيمانكم حتّى في المحقرات فقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ علةٌ للنهي بحذف مضاف ، أي إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ، فإنّ الحلاف مجتر على الله ، فيكذب ولا يصلح أن يكون باراً ولا متّقياً ولا مصلحاً بين الناس. =

14673 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ أَجَلَ اللَّهُ
أَنْ يَخْلِفَ بِهِ ⁽¹⁾ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ ». ⁽²⁾

14674 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا لَهُ
⁽³⁾ : يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ ، أَرْشَدْنَا. فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ ⁽⁴⁾ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ ،
وَأَنَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ ». ⁽⁵⁾

14675 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَبِيهِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ⁽⁷⁾ الْمُتَعَبِّدِ :

= و قيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتُم عليه من البرِّ والتقوى وإصلاح ذات البين ، فتكون الأيمان
بمعنى المحلوف عليه ، وأن تبرّوا بياناً له ، فالمراد ترك الوفاء باليمين على الأمر المرجوح ، وهذا الخبر يؤيد المعنى
الأول ، وسيأتي في الأخبار ما يؤيد الثاني ، ويمكن إرادة المعنيين من الآية لا شتمالها على البطون ، والله أعلم .
(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 282 ، ح 1033 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 51 ، ح 92 ، عن
عثمان بن عيسى . الفقيه ، ج 3 ، ص 362 ، ح 4281 ، معلقاً عن عثمان بن عيسى . تفسير العياشي ، ج 1 ،
ص 112 ، صدر ح 340 ، عن أيوب من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص
1051 ، ح 16667 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 198 ، ح 29357 . (1). في الفقيه :+
« كاذباً » .

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 282 ، ح 1034 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 371 ، ح 4299 ،
مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 16 ، ص 1052 ، ح 16670 ؛ الوسائل ، ج 23 ،
ص 198 ، ح 29355 .

(3). في « بف ، بن » والوسائل :- « له » .

(4). في الكافي ، ح 10313 : « كليم » .

(5). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الزاني ، صدر ح 10313 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعدة من أصحابنا ،
عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان . تحف العقول ، ص 508 ، ضمن
مواظع المسيح عليه السلام في الإنجيل وغيره ومن حكمه ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1051 ، ح
16667 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 197 ، ح 29354 . (6). في الوسائل :- « عن أبيه » .

« .

(7). في الوافي :+ « بن يسهم الشيخ » .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِسَدِيرٍ: «يَا سَدِيرُ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ» (1)؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (2) .»

14676 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - أَظُنُّهُ قَالَ: مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - فَقَالَ لَهُ (4) مَوْلَى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبَرَّأَتْ مِنْ جَدِّكَ، فَقُضِيَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يَا عَلِيُّ، إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا (5) فَقَالَ لِي: قُمْ يَا بُنَيَّ (6)، فَأَعْطَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَةَ (7)، جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَسْتُ (8) مُحِقًّا؟ قَالَ: بَلَى يَا بُنَيَّ، وَلَكِنِّي (9) أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ (10) .» (11)

- (1). في المرأة: «قوله عليه السلام: كفر، أي هو مرتكب للكبيرة خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر. والإثم أيضاً على المشهور مأول بالكراهة الشديدة، والله يعلم.»
- (2). التهذيب، ج 8، ص 1035، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج 3، ص 373، ح 4311، بسنده عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد، عن أبي عبد الله عليه السلام. الاختصاص، ص 25، مراسلاً. الوافي، ج 16، ص 1053، ح 16669؛ الوسائل، ج 23، ص 198، ح 29358.
- (3). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.
- (4). في «بف» -: «له».
- (5). هكذا في «ع، ك، ل، م، ن، بح، بف، جت، جد» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بن» والمطبوع: «حقها».
- (6). في «ك، ل، بف، بن، جد» والوافي والوسائل والتهذيب: «يا بني قم».
- (7). في «ع، جت، جد» والوسائل: «يا أبت».
- (8). في «ع»: «لست» بدون همزة الاستفهام.
- (9). في حاشية «جت»: «ولكن».
- (10). من حلف على يمين صبر، أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. النهاية، ج 3، ص 8 (صبر).
- (11). التهذيب، ج 8، ص 283، ح 1036، معلقاً عن أحمد بن محمد... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن =

14677 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا (1) ادَّعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (2) عَلَيْكَ (3) ، فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ ، فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَأَعْطِهِ وَلَا تَخْلِفْ ، وَإِنْ كَانَ (4) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَاخْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ » . (5)

2 - بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

14678 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (6) » . (7)
14679 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

= أبي جعفر عليه السلام. النوادر للأشعري ، ص 49 ، ح 88 ، بسنده عن علي ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1053 ، ح 16672 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 200 ، ح 29364 .
(1). في الوسائل : « إن » .
(2). في الوسائل : - « له » .
(3). في التهذيب : + « شيء » .
(4). في الوسائل : « كانت » .
(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 283 ، ح 1037 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . الوافي ، ج 16 ، ص 1053 ، ح 16673 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 201 ، ح 29366 .
(6). في المرأة : « فقد بارز الله ، أي حارب الله علانية » .
(7). ثواب الأعمال ، ص 269 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد . المحاسن ، ص 119 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 131 ، عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب الأحمر . الوافي ، ج 16 ، ص 1045 ، ح 16651 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 203 ، ح 29370 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْيَمِينُ الصَّبْرُ
الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ » (1). (2)

14680 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالَ أَبِي عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ
الْفَاجِرَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا » (3) بِلَاقِعٍ . (4)

14681 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ ،
قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) : « الْيَمِينُ الصَّبْرُ (6) الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقَبَ الْفَقْرَ (7) » . (8)
14682 / 5. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). قال ابن الأثير : « فيه : اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع . البلاقع جمع بلقع وبلقعة ، وهي الأرض القفر التي لا
شيء بها ، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق . وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه
من نعمه » . النهاية ، ج 1 ، ص 153 (بلقع) .

(2). ثواب الأعمال ، ص 270 ، ح 4 ، بسنده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن عبد الله بن ميمون ، عن
أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 16 ، ص 1045 ، ح
16652 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 204 ، ح 29371 .

(3). في « بف » : « أهلها » .

(4). ثواب الأعمال ، ص 269 ، ح 3 ، بسنده عن محمد بن علي القرشي ، عن علي بن عثمان بن رزين ، عن
محمد بن فرات خال بني عمار الصيرفي . الفقيه ، ج 4 ، ص 379 ، ح 5801 ، رسالة عن النبي
صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 16 ، ص 1046 ، ح 16653 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 204 ، ح
29372 .

(5). في « ن » : « + » قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

(6). في ثواب الأعمال - : « الصبر » .

(7). في حاشية « بح ، جت » والوافي : « العقر » . وفي « جد » : « + » العقر .

(8). ثواب الأعمال ، ص 270 ، ح 5 ، بسنده عن حنان بن سدير . وراجع : الخصال ، ص 504 ، أبواب الستة
عشر ، ضمن ح 2 . الوافي ، ج 16 ، ص 1047 ، ح 16659 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 204 ، ح
29373 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَاً رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ ⁽¹⁾ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ ⁽²⁾ حَيْثُ كُنْتُ ، فَمَا أَعْظَمَكَ ! قَالَ : فَيُوحِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِباً » . ⁽³⁾

14683 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَافِعٍ » . ⁽⁴⁾
14684 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْيَمِينُ الْعُمُوسُ ⁽⁵⁾ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾
14685 / 8. عَنْهُ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ

(1). في « بح » وحاشية « بف » والوافي + : « السابعة » .

(2). في البحار - : « سبْحَانَكَ » .

(3). الوافي ، ج 16 ، ص 1048 ، ح 16662 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 205 ، ح 29374 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 197 ، ح 63 .

(4). الفقيه ، ج 4 ، ص 7 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 424 ، المجلس 66 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السَّلَام عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ح 4298 ، مرسلاً ، وفي كلِّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1046 ، ح 16654 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 203 ، ح 29368 .

(5). « اليمين الغموس » : هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتّي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سمّيت غموساً لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ، ثمّ في النار . وفعول للمبالغة . النهاية ، ج 3 ، ص 386 (غمس) .

(6). في المرأة : « قوله عليه السَّلَام : أربعين ليلة ، أي يظهر أثرها في صاحبها إلى أربعين ليلة » . وفي ثواب الأعمال : « يوماً » يدل « ليلة » .

(7). المحاسن ، ص 119 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 130 ، عن محمد بن عليّ . ثواب الأعمال ، ص 270 ، ح 6 ، بسنده عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن عليّ بن حمّاد . الوافي ، ج 16 ، ص 1047 ، ح 16660 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 205 ، ح 29375 .

(8). الضمير راجع إلى محمد بن حسان المذكور في السند السابق .

أَصْحَابِهِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْيَمِينُ الْعُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ أَمْرِي مُسْلِمٌ عَلَى حَبْسٍ (2) مَالِهِ » . (3)

14686 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ الْحَدَّاءِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ (4) فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ (5) الدِّيَارَ بِالْقَعِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَتُنْغِلُ (6) الرَّحِمَ ، يَعْنِي (7) انْقِطَاعَ النَّسْلِ » . (8)

(1). في حاشية « جت » : « أصحابنا » .

(2). في « ل ، ب ف » وحاشية « جت » : « حلس » . وفي الوسائل : « خدش » .

(3). المحاسن ، ص 119 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 132 ؛ وثواب الأعمال ، ص 271 ، ح 9 ، بسندهما عن عليّ ، عن حريز . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والنذور والكفارات ، باب وجوه الإيمان ، ذيل ح 14696 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 287 ، ح 1055 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 3 ، ص 366 ، ضمن ح 4297 ، مرسلاً . فقه الرضا عليه السلام ، ص 273 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1047 ، ح 16660 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 205 ، ح 29376 .

(4). في الكافي ، ح 2718 والزهد والخصال والأُمالي للمفيد : - « إِنَّ » .

(5). في « ع ، ل ، ن » : « يذران » . وفي الكافي ، ح 2718 والزهد والخصال : « لتذران » .

(6). في « ل ، ب ح ، ب ف ، جت » وحاشية « بن » « والوافي والكافي ، ح 2718 والزهد : « وتنقل » . وفي حاشية « جت » : « وينغل » . وفي « بن » الوسائل : « وتنقل » . وفي « م » : « + » في « في » . وفي الخصال : « وينقلان » . وقال ابن الأثير : « النغل - بالتحريك - : الفساد ، وقد نغل الأديم : إذا عفن وتهرى في الدباغ فينفسد ويهلك » . النهاية ، ج 5 ، ص 88 (نغل) .

وفي المرأة : « قوله عليه السلام : وتنغل ، في أكثر النسخ بالغين المعجمة ... وفي بعضها بالقاف ، ولعلّه كناية عن انقراض هذا البطن وتحول القرابة إلى البطون الأخر » .

(7). في الكافي ، ح 2718 : « وإن نقل الرحم » . وفي الخصال : « وإن تنقل الرحم » كلاهما بدل « يعني » . وفي الزهد : « الرحمة وإنّ في انتقال الرحمة » بدل « الرحم يعني » .

(8). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قطيعة الرحم ، ذيل ح 2718 . الأُمالي للمفيد ، ص 98 ، المجلس 11 ، ذيل ح 8 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : « بلاقع من أهلها » . الزهد ، ص 39 ، ذيل ح 106 ، عن الحسن بن محبوب . الخصال ، ص 124 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 119 ،

بسنده عن

14687 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ ⁽²⁾ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغِلُ ⁽³⁾ فِي الرَّحِمِ » .

قَالَ ⁽⁴⁾ : قُلْتُ ⁽⁵⁾ : مَا مَعْنَى ⁽⁶⁾ « تُنْغِلُ ⁽⁷⁾ فِي ⁽⁸⁾ الرَّحِمِ » ؟ قَالَ : « تُعْقِرُ ⁽⁹⁾ » . ⁽¹⁰⁾

14688 / 11. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ دِيكاً ⁽¹¹⁾ أَبْيَضَ عُنْقُهُ

تَحْتَ

= الحسن بن محبوب. تحف العقول ، ص 294 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1046 ، ح 16657 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 202 ، ح 29367 .

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، جت ، جد » والوسائل :- « عن أبيه » . وهو سهو ظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى ما ورد في بعض الأسناد من رواية إبراهيم بن هاشم « والد عليّ عن محمد بن يحيى هذا ، روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد في أكثر أسناد طلحة . وأحمد بن محمد متحد مع إبراهيم بن هاشم طبقةً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 18 ، ص 387 - 388 .

أضف إلى ذلك أنه لم يثبت رواية عليّ بن إبراهيم عن محمد بن يحيى في موضع .

(2). في « ن ، بح » :- « إِنَّ » .

(3). في « ك ، ل ، بح ، بف » وحاشية « جت » والوافي : « تنقل » . وفي « ع » : « تقل » . وفي « ن » : « سفل » . وفي ثواب الأعمال : « لتنقل » .

(4). في « ع ، ل ، بن ، جد » والوسائل وثواب الأعمال :- « قال » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وثواب الأعمال . وفي المطبوع : « جعلت فداك » .

(6). في « بف » : « وما معنى » .

(7). في « ك ، ل ، بح ، بف ، بن » والوافي وثواب الأعمال : « تنقل » .

(8). في « م » وثواب الأعمال :- « في » .

(9). في « ن » : « تعقره » . وفي ثواب الأعمال : « تعقم » .

(10). ثواب الأعمال ، ص 270 ، ح 7 ، بسنده عن محمد بن يحيى الخزّاز ومحمد بن سنان وعبد الله بن

المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 16 ، ص 1047 ، ح 16658 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 203 ، ح 29369 .

(11). في الفقيه : « خلق ملكاً على صورة ديك » بدل « خلق ديكاً » .

الْعَرْشِ ، وَرَجُلَاهُ فِي ثُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ ، لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ ، لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ ⁽¹⁾ ، فَإِذَا صَاحَ حَقَّقَ بِجَنَاحَيْهِ ⁽²⁾ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ⁽³⁾ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ « قَالَ ⁽⁴⁾ : « فَيُحْيِيهِ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَقُولُ ⁽⁵⁾ : لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

3 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

14689 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ ⁽⁸⁾ مَا لَمْ يَعْلَمْ ⁽⁹⁾ ، اهْتَرَّتْ لِدَلِكْ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

- (1). في « بح ، بف » : « تصيح ». وفي « ن » : « يصيح ». وفي ثواب الأعمال : « تصيح ».
- (2). في « بح ، بف » : « بجناحه ».
- (3). في ثواب الأعمال : « سبحة الله ».
- (4). في « ل » والمحاسن وثواب الأعمال : « قال (5) . في « جد » : « ويقول ».
- (6). في الوافي : « ما تقوله ». وفي المحاسن : « ما آمن بي بما تقول من حلف كاذباً ». وفي ثواب الأعمال : « ما آمن بما تقول من يحلف باسمه كاذباً » بدل « فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف بما تقول ».
- (7). المحاسن ، ص 118 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 128 ، عن محمد بن أبي عمير ؛ ثواب الأعمال ، ص 271 ، ح 10 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الكافي ، كتاب الروضة ، ح 15221 ، بسند آخر ، إلى قوله : « ليس كمثله شيء ». تفسير القمي ، ج 2 ، ص 106 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. التوحيد ، ص 279 ، صدر ح 4 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 281 ، ح 10 ، بسند آخر عن علي عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة في أوله وآخره. عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 72 ، ح 333 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « لا تصيح الديوك حتى يصيح ». الفقيه ، ج 1 ، ص 482 ، ح 1395 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 16 ، ص 1048 ، ح 16663 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 206 ، ح 29377 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 197 ، ح 64.
- (8). في حاشية « م » والوسائل : « في ».
- (9). في الوسائل : « لا يعلم » بدل « لم يعلم ».
- (10). في الأمالي للصدوق ، ص 357 : « لله عز وجل » بدل « له ».
- (11). التهذيب ، ج 8 ، ص 283 ، ح 1038 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الأمالي للصدوق ، ص 357 ، المجلس =

14690 / 2. عَنْهُ (1) ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : عَلِمَ اللَّهُ وَكَانَ كَاذِبًا ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
- أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي؟ » . (2)

14691 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ (3) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ (4) : عَلِمَ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ، اهْتَرَّ (6) الْعَرْشُ
إِعْظَامًا لَهُ » . (7)

4 - بَابُ أَنَّهُ لَا يُخْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ (8) فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

14692 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ

= 57 ، ح 3 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع الجواز ، عن
وهب بن عبد ربه ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 420 ، المجلس 65 ، ح 13 ، بسنده عن أحمد بن محمد ،
عن عثمان بن عيسى ، عن وهب ، عن شهاب بن عبد ربه . تحف العقول ، ص 363 ، مع اختلاف يسير . الوافي
، ج 16 ، ص 1048 ، ح 16664 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 209 ، ح 29386 .
(1). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق .

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 283 ، ح 1039 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ... عن أبان بن
تغلب من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ؛ الأمالي للصدوق ، ص 420 ، المجلس 65 ، ح 12 ،
بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون . الوافي ، ج 16 ، ص
1049 ، ح 16666 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 209 ، ح 29387 .

(3). هكذا في « ع ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « ك ، ن » والمطبوع : « وهب بن
حفص » . و وهيب بن حفص روى عنه الحسن بن محمد بن سماعة بعناوينه المختلفة في الأسناد والطرق . راجع
: رجال النجاشي ، ص 431 ، الرقم 1159 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 396 - 397 .

ثم إنَّ في « بف » : « عن أبي بصير » . (4). في « ل ، جت ، جد » : « - قال » .

(5). هكذا في جميع النسخ . وفي الوسائل : « ما لا يعلم » وفي المطبوع : « ما لم تعلم » .

(6). في « بح » : « له » .

(7). الوافي ، ج 16 ، ص 1049 ، ح 16665 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 210 ، ح 29388 .

(8). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي « بح » والمطبوع : « س » بالله .

أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَمَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْذُقْ ⁽¹⁾ ، وَمَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ؛ وَمَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ ⁽²⁾ ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽³⁾ . » ⁽⁴⁾

14693 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ⁽⁵⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْذُقْ ، وَمَنْ لَمْ يَصْذُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ⁽⁶⁾ ، وَمَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁷⁾ . » ⁽⁸⁾

(1). في الوسائل + : « ومن لم يصدق فليس من الله ».

(2). في المرأة : « قوله صلى الله عليه وآله : فلم يرض ، سواء كان في الدعاوي أو في الاعتذار عما ينسب . والرضا في الأول هو أن يقطع عما حلف عليه ، ولا يتعرض لأخذه بتقاص ولا غيره ؛ وفي الثاني هو أن لا يغضب عليه بعد ذلك ، ولا يتعرض له بسوء ، بل يصدق فيه فيما يحلف عليه إن لم يعلم خلافه ».

(3). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : « من شيء » بدل « عز وجل ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 283 ، ح 1040 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 50 ، ح 90 ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 187 ، ح 3702 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 349 ، ح 987 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 54 ، ذيل ح 175 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص 250 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1055 ، ح 16676 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 211 ، ح 29390 .

(5). هكذا في « ع ، ك ، ل ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل . وفي « م » والمطبوع : « الخزاز » ، وهو سهو كما ذيل ح 75 .

(6). في « جت » والوافي والوسائل والفقيه وثواب الأعمال + : « في شيء ».

(7). في الفقيه وثواب الأعمال + : « في شيء ».

(8). المحاسن ، ص 120 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 133 ، عن أبي محمد ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن أبي أيوب . الأمالي للصدوق ، ص 483 ، المجلس 73 ، ح 7 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الفقيه ، ج 3 ، ص 362 ، ح 4282 ، معلقاً عن أبي أيوب . النوادر للأشعري ، ص 51 ، ح 93 ، عن أبي أيوب ، من دون الإسناد إلى أبي عبد =

5 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْيَمِينِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

14694 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :
سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ (2)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « وَبَيْتُكَ ، إِذَا بَرِئْتَ (3) مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ (4) ، فَعَلَى دِينِ مَنْ
تَكُونُ ؟ » .

قَالَ : فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى مَاتَ . (5)
14695 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ (6) ، قَالَ :
قَالَ لِي : « يَا يُوسُفُ (7) ، لَا تَحْلِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا (8) أَوْ كَاذِبًا
، فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا » . (9)

= الله عليه السلام. ثواب الأعمال ، ص 272 ، ح 12 ، بسند آخر. الوافي ، ج 16 ، ص 1055 ، ح
16677 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 211 ، ح 29392 .

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « كراهية » .

(2). في التهذيب :- « له » .

(3). في « ع ، ن ، بح ، جت ، جد » وحاشية « م » : « أبرئت » . بدل : « إذا برئت » .

(4). في « ن » : « من ديني » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 284 ، ح 1041 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 373 ، ح 4310 ،
مرسلاً. الوافي ، ج 11 ، ص 568 ، ح 11357 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 212 ، ح 29393 .

(6). روى صالح بن عقبة عن يونس الشيباني في الكافي ، ح 3738 و 14363 و 14364 ؛ وتهذيب
الأحكام ، ج 2 ، ص 57 ، ح 198 ؛ وص 282 ، ح 1125 ؛ وج 7 ، ص 19 ، ح 82 ؛ وج 10 ، ص
283 ، ح 1105 . ولم نجد روايته عن يونس بن ظبيان في غير سند هذا الخبر. فلا يبعد أن يكون يونس بن ظبيان
في ما نحن فيه محرّفاً من يونس الشيباني .

ويؤيد ذلك ما ورد في رجال الطوسي ، ص 323 ، الرقم 4830 ؛ فقد ورد فيه هكذا : « يونس النسائي ، روى عنه
صالح بن عقبة » . والظاهر أن يونس النسائي محرّف من « يونس الشيباني » .

(7). في « ن » :- « يا يونس » . وفي « ع » :- « يا (8) » . في « بن » والوسائل والفقيه : « كان » .

« .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 284 ، ح 1042 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 2 ، ص 375 ، ح 4317 ،
معلقاً عن =

6 - بَابُ وَجُوهِ الْإِيمَانِ

14696 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْإِيمَانُ ثَلَاثٌ (2) : يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ ، وَيَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ ، وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ ؛ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ (3) فِيهَا كَفَّارَةٌ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ (4) عَلَى بَابٍ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ؛ وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ (5) فِيهَا الْكَفَّارَةُ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَيَفْعَلُهُ ، فَتَجِبُ (6) عَلَيْهِ (7) الْكَفَّارَةُ ؛ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ (8) .
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ (9) : يَمِينٌ تَجِبُ (10) فِيهَا النَّارُ ، وَيَمِينٌ تَجِبُ (11) فِيهَا

= يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 375 ، ح 4318 . الوافي ، ج 11 ، ص 568 ، ح 11358 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 213 ، ح 29394 .

(1). في « بف » وحاشية « جت » : « أصحابه » .

(2). في « ن ، بح ، جد » وحاشية « جت » والوافي : « ثلاثة » .

(3). في « جد » وحاشية « بح » والوسائل : « ليست » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي « م » والمطبوع : « بالله » .

(5). في التهذيب : « يجب » .

(6). في « ع ، ك ، ن ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب « فيجب » .

(7). في التهذيب : « فيه » .

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 287 ، ح 1055 ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والنذور والكفارات ، باب اليمين الكاذبة ، ح 14685 ؛ والمحاسن ، ص 119 ، كتاب عقاب الأعمال ، ح 132 ؛ وثواب الأعمال ، ص 271 ، ح 9 ، بسند آخر ، من قوله : « اليمين الغموس التي توجب النار » . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والنذور والكفارات ، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ، ح 14737 ؛ والفقيه ، ج 3 ، ص 366 ، ح 4297 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 273 . الوافي ، ج 11 ، ص 551 ، ح 11303 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 214 ، ح 29398 .

(9). في « ع ، ك ، ل ، م ، جت » : « ثلاث » . (10). في « ع ، ن ، بف » : « يجب » .

(11). في « ن ، بح » : « يجب » .

الْكَفَّارَةُ ، وَيَمِينٌ لَا تَجِبُ ⁽¹⁾ فِيهَا النَّارُ وَلَا الْكَفَّارَةُ ؛ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ ⁽²⁾ فِيهَا النَّارُ ، فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى مَالِ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ ، وَيَذْهَبُ بِمَالِهِ ، وَيَخْلِفُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِبًا ، فَيُؤَرِّطُهُ ⁽³⁾ ، أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ ⁽⁴⁾ وَغَيْرِهِ ، فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفٌ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ ؛ فَهَذَا تَجِبُ ⁽⁵⁾ فِيهِ النَّارُ .
وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ ⁽⁶⁾ فِيهَا ⁽⁷⁾ الْكَفَّارَةُ ، فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ ⁽⁸⁾ أَنْ يَفْعَلَهُ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ ⁽¹⁰⁾ ، أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ⁽¹¹⁾ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ، ثُمَّ يَفْعَلَهَا ، فَيَنْدُمُ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَتَجِبُ ⁽¹²⁾ فِيهِ ⁽¹³⁾ الْكَفَّارَةُ .
وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تَجِبُ ⁽¹⁴⁾ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ، فَرَجُلٌ يَخْلِفُ عَلَى قِطْعَةٍ رَحِمٍ ، أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ ، أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ ، أَوْ يَخْلِفُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ⁽¹⁵⁾ أَنْ يَفْعَلَهَا ، ثُمَّ يَحْنُثُ ؛ فَلَا تَجِبُ ⁽¹⁶⁾ فِيهِ الْكَفَّارَةُ . ⁽¹⁷⁾

-
- (1). في « ع ، بح ، بف ، جت ، جد » : « لا يجب » .
(2). في « ع ، ن » : « يجب » .
(3). قال الفيومي : « الورطة : الهلاك ، وأصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص ، وقيل : أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص ... ثم استعملت في كل شدة وأمر شاق . وتورط فلان في الأمر واستورط فيه : إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج . وأورطته إirاطاً وورطته توريطاً » . المصباح المنير ، ص 100 (ورط) .
(4). في حاشية « جت » : « السلطان » .
(5). في « ع ، ك ، ن ، بف » : « يجب » .
(6). في « ن » : « يجب » .
(7). في « جد » : « فيه » .
(8). في « ع » : « الله » .
(9). في « ن » : « أن يفعل » .
(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : - « ثم لا يفعله » .
(11). في « ن ، بف » : « الله » .
(12). في « ك ، بح ، جت » : « فيجب » .
(13). في حاشية « بف » : « فيها » .
(14). في « ن ، جت » : « لا يجب » .
(15). في « ن ، بف » : « الله » .
(16). في « ع ، ن ، بف » : « فلا يجب » .
(17) الوافي ، ج 11 ، ص 551 ، ح 11304 .

7 - بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

- 14697 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁾ : « لَا يَمِينُ لِلْوَلَدِ ⁽²⁾ مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
- 14698 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :
- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يَجُوزُ ⁽⁵⁾ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ ، وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ ، وَلَا قَطِيعَةَ رَجَمٍ ». ⁽⁶⁾
- 14699 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ :

(1). في « ن » :- « قال ».

(2). في « ع ، ب ف » والوسائل والتهذيب : « لولد ».

(3). قال الشهيد الثاني ما مضمونه : « لا إشكال في توقّف انعقاد يمين كلّ واحد من الثلاثة على إذن الوليّ المذكور مالم يكن يمينه على فعل واجب أو ترك محرّم ... وإتّما الكلام في أنّ الإذن هل هو شرط في صحّته أو النهي مانع منها؟ فالمشهور - وهو الذي جزم به المصنّف هنا - الثاني ، والخبر يدلّ على الأوّل ، وهو أقوى. وتظهر فائدة القولين فيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعتق المملوك وموت الأب قبل الحلّ في المطلق أو مع بقاء الوقت ، فعلى الأوّل تنعقد اليمين ، وعلى الثاني هي باطلة بدون الإذن مطلقاً ». المسالك ، ج 11 ، ص 207 - 208.

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1049 ، معلقاً عن الكليني. تحف العقول ، ص 111 ، ضمن الحديث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « مع زوجها ». الوافي ، ج 11 ، ص 558 ، ح 11323 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 216 ، ح 29403.

(5). في « بن » والوسائل : « لا تجوز ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1046 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 497 ، ذيل ح 4753 ، بسنده عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 11 ، ص 558 ، ح 11327 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 219 ، ح 29412.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَجُوزُ ⁽¹⁾ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ ، وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ » . ⁽²⁾

14700 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ؟
فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ⁽⁵⁾ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ⁽⁶⁾ ذَلِكَ ، فَحَلَفَ ؟
قَالَ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » ⁽⁷⁾ .

وَسَأَلْتُهُ ⁽⁸⁾ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ ، فَيُحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ ⁽⁹⁾ مِنْهُ ؟
قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » . وَسَأَلْتُهُ ⁽¹¹⁾ : هَلْ ⁽¹²⁾ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ ⁽¹³⁾ عَلَى مَالِهِ ؟
قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽¹⁴⁾

(1). في الوسائل : « لا تجوز » .

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1047 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 11 ، ص 559 ، ح 11328 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 219 ، ح 29411 .

(3). السنند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

(4). في « ع » :- « الرضا » .

(5). في « ع ، ك ، ل ، ن ، جت » :- « رحم » . وفي المرأة : « قوله عليه السلام : ولا يمين في قطيعة رحم ، لعله على سبيل المثال » .

(6). في الوسائل ، ح 29425 : « أوغير » .

(7). في « ن » :- « وسألته عن رجل أخلفه السلطان ... إلى - قال : لا جناح عليه » .

(8). في « بح » والوافي : « قال » وسألته » .

(9). في « جد » :- « به » .

(10). في « بف » والوافي : « فقال » .

(11). في « ن ، جت » :- « عن رجل » بدل « هل » .

(12). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 29425 . وفي المطبوع :- « يحلف » .

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1048 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 11 ، ص 559 ، ح 11329 ؛ =

14701 / 5. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ :
 سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ⁽²⁾
 وَالْهَدْيِ ، قَالَ : وَحَلَفَ بِكُلِّ ⁽³⁾ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أَكْلِمَ أَبِي أَبَدًا ، وَلَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْرًا ⁽⁴⁾ ، وَلَا يَأْكُلُ
 مَعِيَ عَلَى الْخَوَانِ أَبَدًا ، وَلَا يَأْوِيَنِي وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا؟
 قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَقِي شَيْئًا ⁽⁶⁾ ؟ » .
 قَالَ : لَا ، جُعِلْتُ فِدَاكَ .

قَالَ : « كُلُّ ⁽⁷⁾ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » ⁽⁸⁾ .
 14702 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ⁽⁹⁾ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ ⁽¹⁰⁾
 مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ ⁽¹¹⁾ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ ⁽¹²⁾ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يَمِينٍ

= الوسائل ، ج 23 ، ص 219 ، ح 29410 ، إلى قوله : « قطيعة رحم » ؛ وفيه ، ص 224 ، ح 29425 ،
 من قوله : « قال : وسألت عن رجل أحلفه السلطان » . (1). السند معلق كسابقه .
 (2). في « م ، بن » : « الحرام » . (3). في « جد » : « كل » .
 (4). في « بح » وحاشية « م ، جت ، جد » والوسائل : « خبراً » . وفي حاشية « بح ، جت » : « جنازة » . وفي «
 بف » وحاشية « بح » والوافي : « ولا شرّاً » . (5). في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل : « م » له
 .
 (6). في « جت » : « عليه » . (7). في « بف » والوافي : « يمين تدعو إلى » .
 (8). الوافي ، ج 11 ، ص 559 ، ح 11330 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 220 ، ح 29413 .
 (9). تقدّم تفصيل الخبر في الكافي ، ح 9898 بنفس السند عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن
 منصور بن حازم . والظاهر بملاحظة ورود الخبر في النواذر المنسوب إلى الأشعري ، ص 26 ، ح 71 ، والأُمالي
 للصدوق ، المجلس 60 ، ح 4 ، والأُمالي للطوسي ، ص 424 ، المجلس 5 ، ح 3 ، وكثرة روايات ابن أبي
 عمير عن منصور بن حازم بالتوسط ، توسّط منصور بن يونس بين ابن أبي عمير وبين منصور بن حازم .
 (10). في « ل ، بح ، بن » والوسائل والكافي ح 9898 : « للولد » .
 (11). في « بف ، بن » والوسائل والكافي ، ح 9898 والتهذيب ، ح 1050 وتحف العقول : « ولا للمملوك » .
 وفي « ن » : « ولا مملوك » .
 (12). في « ل ، ن ، بح ، بن ، جد » وحاشية « جت » والوافي والأُمالي للطوسي : « ولا لمرأة » . وفي « م »
 : « ولا امرأة » . وفي « ك » : « ولا المرأة » .

في قَطِيعَةِ رَجِمٍ (1) .» (2)

14703 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ عِتْقًا (3) ، أَوْ نَذْرًا ، أَوْ هَدِيًّا (4) ، إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ ، أَوْ أُمَّهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، أَوْ ذَا رَجِمٍ (5) ، أَوْ قَطَعَ قَرَانِيَّةً ، أَوْ مَأْثَمٍ (6) فِيهِ (7) يُقِيمُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَمْرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ؟
فَقَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَ (8) لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ (9) » .» (10)

(1). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل والكافي ، ح 9898 والتهذيب ، ح 1050 والأُمالي للصدوق والأُمالي للطوسي وتحف العقول - : « رحم » .

(2). الكافي ، كتاب النكاح ، باب أنّه لا رضاع بعد فطام ، ضمن ح 9898. التهذيب ، ج 8 ، ص 285 ، ح 1050 ، معلقاً عن الكليني. النوادر للأشعري ، ص 26 ، ذيل ح 17 ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم. وفي الأُمالي للصدوق ، ص 378 ، المجلس 60 ، ذيل ح 4 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 423 ، المجلس 15 ، ذيل ح 946 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم وعليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه ، ج 4 ، ص 365 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ؛ والجعفریات ، ص 112 ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. تحف العقول ، ص 381 ، عن أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 273 ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المضطرّ والمكره ، ح 10944 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 74 ، ح 248 ؛ وص 288 ، ح 1060. الوافي ، ج 11 ، ص 558 ، ح 11324 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 217 ، ح 29404. (3). في التهذيب والاستبصار - : « أو عتقاً » .

(4). هكذا في « بف ، ر » ، والوافي والوسائل والنوادر والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « أو عتق أو نذر أو هدي » بدل « أو عتقاً أو نذراً أو هدياً » .

(5). في « بن » : + « منه » . (6). في الوافي : « أو ما أثم » بدل « أو مأثم » .

(7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري ، ح 18 - : « فيه » .

(8). في التهذيب والاستبصار - : « كتاب الله قبل اليمين و » .

(9). في التهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري ، ح 18 : + « الله » .

(10). النوادر للأشعري ، ص 27 ، صدر ح 18 ، عن عثمان بن عيسى. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 311 ،

= صدر

14704 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا ، أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا ، فَقَالَتْ (1) : اذْنِي يَا فُلَانَةُ ، فَكُلِّي (2) مَعِي ، فَقَالَتْ (3) : لَا ، فَحَلَفَتْ وَجَعَلَتْ عَلَيْهَا (4) الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ (5) ، وَعَتَقَ مَا تَمْلِكُ (6) ، وَالْأَلَا يُظَلِّهَا وَإِيَّاهَا (7) سَقْفُ بَيْتِ (8) ، وَلَا تَأْكُلْ مَعَهَا (9) عَلَى خَوَانٍ أَبَدًا ، فَقَالَتْ (10) الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

فَحَمَلَ عُمَرُ (11) بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَالَتَهُمَا ، فَقَالَ : «أَنَا قَاضٍ فِي ذَا ، قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ (12) وَلِيُظَلِّهَا وَإِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتِ ، وَلَا تَمْشِيَ وَلَا تُعْتَقَ ، وَلْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا ،

= ح 1154 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 46 ، صدر ح 158 ، بسندهما عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . النوادر للأشعري ، ص 30 ، ح 23 ، بسند آخر . الفقيه ، ج 3 ، ص 361 ، ح 4277 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف . النوادر للأشعري ، ص 171 ، ح 448 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 11 ، ص 559 ، ح 11329 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 220 ، ح 29414 .

(1). في « ك ، م ، ن ، بح ، بف ، بن » الوافي والوسائل : « وقالت » .

(2). في الوافي : « وكلتي » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « فقال » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « عليه » .

(5). في « بن ، جت » والوسائل : « الحرام » .

(6). في الوافي : « إن لا تدنين وتأكليين معي » . وفي النوادر : « إن لم تأتيني فتأكليين معي » . وفي تفسير العياشي : « إن لم تدني فتأكلي معي » .

(7). في « ن » : « ومعها » .

(8). في « بن » والوسائل : « أبداً » .

(9). في « بف » : « أو أكل معك » . وفي النوادر للأشعري : « إن أظللها وإياها سقف بيت أو أكلت معك » . وفي تفسير العياشي : « أن لا أظلل وإياك سقف بيت أو أكلت معك » كلاهما بدل « ألا يظللها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها » .

(10). في « بف » الوافي : « وقالت » .

(11). في « ن » والنوادر : « عمر » .

(12). في حاشية « بح » والوسائل : « معها » .

وَلَا تَعُدُّ (1) إِلَى ذَلِكَ (2) ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ (3) .

14705 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ،
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً؟

قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ » (4) .

14706 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ (5) عَلَيْهِ نَذراً وَلَمْ يُسَمِّهِ (6) ، قَالَ (7) : « إِنَّ
سَمِيَ فَهُوَ الَّذِي سَمَى ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » (8) .

14707 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

، قَالَ :

(1). فِي « بَف » وَالْوَافِي : « فَلَا تَعُدُّ » . (2). فِي « ن » : « هَذَا » .

(3). النَوَادِرُ لِلأَشْعَرِيِّ ، ص 27 ، ح 19 ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ . تَفْسِيرُ الْعَبَّاسِيِّ ،
ج 1 ، ص 73 ، ح 147 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ . الْوَافِي ، ج 11 ، ص 561 ، ح 11335 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج
23 ، ص 220 ، ح 29415 .

(4). النَوَادِرُ لِلأَشْعَرِيِّ ، ص 42 ، ح 63 ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ . وَفِي الْكَافِي ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ ،
بَابُ النَّذْرِ ، ح 14771 و 14772 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 8 ، ص 303 ، ح 1125 و 1126 ، بِسَنَدٍ آخَرَ ،
مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ زِيَادَةً فِي آخِرِهِ . مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، ص 147 ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ ،
ج 3 ، ص 364 ، ح 4290 ، بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ
زِيَادَةً . وَفِي النَوَادِرِ لِلأَشْعَرِيِّ ، ص 34 ، ح 38 و 39 ، مَرْسَلاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ
زِيَادَةً فِي آخِرِهِ . وَفِيهِ ، ص 33 ، ح 37 ، مَرْسَلاً مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 11 ،
ص 532 ، ح 11263 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 23 ، ص 296 ، ح 29600 .

(5). فِي الْوَسَائِلِ : - « لِلَّهِ » . (6). فِي « ك » : « وَلَمْ يُسَمِّ » .

(7). فِي « بَف » وَالْوَافِي وَالنَوَادِرُ لِلأَشْعَرِيِّ : « فَقَالَ » .

(8). الْفَقِيهَ ، ج 3 ، ص 364 ، ح 4290 ، مَعْلَقاً عَنِ الْحَلْبِيِّ مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . النَوَادِرُ لِلأَشْعَرِيِّ ، ص 37 ، ح 49 ، عَنْ الْحَلْبِيِّ . الْوَافِي ، ج 11 ، ص 541 ، ح
11284 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 23 ، ص 296 ، ح 29599 .

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ؟

فَقَالَ (1): «أَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟».

قَالَ (2): نَعَمْ، يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ.

قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ (3) بِنَسِيئَةٍ، وَلَيْسَ (4) عَلَيْهِ شَيْءٌ (5)». (6)

12 / 14708. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (7) قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينٍ (8) أَنْ لَا يُكَلِّمَ (9) ذَا قَرَابَةٍ (10)، قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُّ بِهَا (11) وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (12)، فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ (13)» (14).

(1). في «ن، بح» والوسائل والنوادر: «قال».

(2). في الوسائل والنوادر: «قلت».

(3). في الوافي والنوادر: - «لهم».

(4). في «بف»: «فليس».

(5). في الوسائل: «ولا شيء عليه» بدل «وليس عليه شيء».

(6). النوادر للأشعري، ص 35، ح 42، عن إسحاق بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج 11، ص 541، ح 11284؛ الوسائل، ج 23، ص 228، ح 29444.

(7). في الوافي: - «أنه».

(8). في «م، ن»: «يميناً».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح 29417 والتهذيب، ح 1160 والاستبصار والنوادر للأشعري. وفي «بف»: + «أحداً». وفي المطبوع: «أن لا يتكلم».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل، ح 29417. وفي «بح» والمطبوع: + «له».

(11). في «ل، جت» وحاشية «بح»: «به».

(12). في المرأة: «قوله عليه السلام: فليس بشيء»، ظاهره اشتراط القرية في اليمين، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، وقيل: لعل المراد باليمين النذر، فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً، أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطلاق والعتاق وغير ذلك، فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمرين: أن يكون من النعم، وأن يذكر فيه اسم الله، فلا ينعقد نذر الهدى إلا بالأمرين».

(13). في «جد»: «وعتق». وفي التهذيب، ح 1062: «ولا غيره». وفي التهذيب، ح 1160 والاستبصار: «أو غيره».

(14). التهذيب، ج 8، ص 312، ح 1160؛ والاستبصار، ج 4، ص 47، ح 160، بسندهما عن ابن أبي عمير. =

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ (1) عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِيُنِيتَ اللَّهُ إِنَّ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ (2) ، فَأَعَارَ (3) بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا (4)؟

قَالَ (5): «لَيْسَ عَلَيْهَا هَدِيٌّ ، إِنَّمَا الْهَدِيُّ مَا جُعِلَ لِلَّهِ (6) هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ (7) ، وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (8) ، وَلَا هَدِيٌّ لَا يُذَكَّرُ (9) فِيهِ (10) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (11) ». (12)

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - بِأَلْفِ حَجَّةٍ؟
قَالَ: «ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ» (13).

= التهذيب ، ج 8 ، ص 288 ، ح 1062 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن الحلبي ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. النوادر للأشعري ، ص 33 ، ح 35 ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 39 ، ح 55 ، عن الحلبي ، مع اختلاف الوافي ، ج 11 ، ص 541 ، ح 11283 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 221 ، ح 29417 ، إلى قوله: «الذي حلف عليه» ؛ وفيه ، ص 230 ، ح 29448 ، من قوله: «وقال: كلّ يمين».

- (1). في الوافي والوسائل ، ح 29458: «سألته» بدون الواو.
- (2). في «جت»: «وفلان». وفي الوسائل ، ح 29458: «وفلانة».
- (3). في الوافي: «فأعارها».
- (4). في «بف» والوافي: «إذنها».
- (5). في «بف ، بن» والوافي والوسائل ، ح 29458: «فقال».
- (6). في «ل ، بح ، جت» والوسائل ، ح 29458 والنوادر للأشعري ، ح 56: «اللّه».
- (7). في «ك ، ن ، بح»: «+ عليه».
- (8). في الوسائل ، ح 29610: «وما كان من أشباه هذا فليس بشيء».
- (9). في «م ، بف ، جد»: «ولا يذكر».
- (10). في «بف»: «منه». وفي الفقيه: «+ اسم».
- (11). في الوافي: «إلا يذكر الله» بدل «لا يذكر فيه الله عز وجل».

(12). التهذيب ، ج 8 ، ص 312 ، ح 1160 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 3 ، ص 365 ، ح 4294 ، معلقاً عن الحلبي ؛ النوادر للأشعري ، ص 39 ، ح 56 ، عن الحلبي. الوافي ، ج 11 ، ص 541 ، ح 11283 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 233 ، ح 29458 ؛ وفيه ، ص 301 ، ح 29610 ، من قوله: «إنما الهدى ما جعل لله».

(13). في المرأة: «أي إذا لم يكن ذلك لله ، ولم يسم الله في النذر ؛ أو لآتة على أمر ممتنع بحسب حاله ، فكأنه لا يريد إيقافه وهو لاغ فيه».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَهُوَ ⁽¹⁾ مُحْرَمٌ ⁽²⁾ : بِحَجَّةٍ؟ قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ » .
 أَوْ يَقُولُ : أَنَا ⁽³⁾ أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ؟ قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى » .
 أَوْ يَقُولُ : الْجَزُورُ ⁽⁴⁾ بَعْدَ مَا نُحَرِّثُ هُوَ يُهْدِي بِهَا ⁽⁵⁾ لَيْتَ اللَّهُ؟
 قَالَ : « إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَهِنَّ ⁽⁶⁾ أَحْيَاءٌ ، وَلَيْسَ ⁽⁷⁾ تُهْدَى ⁽⁸⁾ حِينَ صَارَتْ لَحْمًا » . ⁽⁹⁾
 13 / 14709 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،
 عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُّ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - فِي
 طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » . ⁽¹⁰⁾
 14 / 14710 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَخْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ

-
- (1). في « ع ، ب ف » والوافي والوسائل ، ح 29458 والتهذيب ، ح 1160 والنوادر للأشعري ، ح 57 : « هو » بدون الواو .
 (2). في حاشية « بح » : « يحرم » .
 (3). في « ع ، م ، ج د » : « أن » .
 (4). في « ك ، م ، بح ، ب ف ، بن ، ج ت » والوسائل والفتاوى والنوادر للأشعري ، ح 57 : « لجزور » .
 (5). في « ل ، ن ، بح ، ب ف ، بن » والوسائل والتهذيب ، ح 1160 والنوادر للأشعري ، ح 57 : « يهديها » بدل « يهدي بها » . وفي الوافي والفتاوى : « هو هدي » .
 (6). في « ع » والوسائل ، ح 29610 والفتاوى والنوادر للأشعري ، ح 57 : « وهي » .
 (7). في الوافي : « ولسن » .
 (8). في « ك ، ن » : « يهدي » .
 (9). التهذيب ، ج 8 ، ص 312 ، ح 1160 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 3 ، ص 366 ، ح 4295 ، معلقاً عن الحلبي . النوادر للأشعري ، ص 39 ، ح 57 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . وراجع : النوادر للأشعري ، ص 34 ، ح 39 و 40 . الوافي ، ج 11 ، ص 541 ، ح 11283 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 233 ، ح 29458 ؛ وفيه ، ص 301 ، ح 29610 ، من قوله : « أو يقول : أنا أهدي » .
 (10). الفقيه ، ج 3 ، ص 364 ، ح 4291 ، معلقاً عن الحلبي . الوافي ، ج 11 ، ص 561 ، ح 11337 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 230 ، ح 29447 .
 (11). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

لَأَهْلِهِ شَيْئًا؟

قَالَ: «فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ⁽¹⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ⁽²⁾ .»

15 / 14711. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ :

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي⁽³⁾ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ⁽⁴⁾ : « وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ⁽⁵⁾ .»

ثُمَّ قَالَ : « مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ ، فَأَنْتُمْ مِنْهُ⁽⁷⁾ فِي سَعَةٍ⁽⁸⁾ .»

16 / 14712. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ⁽⁹⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ⁽¹⁰⁾ ، وَلَا فِي⁽¹¹⁾ جَبْرِ⁽¹²⁾ ،

(1). في « بح » - « لهم ».

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ح 1051 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ص 288 ، ح 1061 ، بسنده عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن بكير. وفيه أيضاً ، ص 301 ، ح 107 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 562 ، ح 11338 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 229 ، ح 29445.

(3). في « جد » - « لي » .
(4). في « بح » : « وقال » . وفي الوسائل ، ج 27 : « ثم قال » .

(5). في التهذيب : « وعلمنا الله » .
(6). في « جد » : « وحلفتم » .

(7). في « جت » : « فيه » .

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ح 1052 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ بصائر الدرجات ، ص 295 ، ح 2 ، عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 17 ، ح 13 ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام » . الوافي ، ج 11 ، ص 564 ، ح 11344 ؛ ج 16 ، ص 1067 ، ح 16699 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 224 ، ح 29426 ؛ وفيه ، ج 27 ، ص 182 ، ح 33550 ، إلى قوله : « وعلمنا والله » .

(9). هكذا في جميع النسخ والمصادر. وفي المطبوع : « عبد الله سنان » ، ولعله سهو مطبعي.

(10). في معاني الأخبار ، ص 166 - « ولا في قطيعة رحم » .

(11). في « بح » - « في » .
(12). في « ن » والوافي ومعاني الأخبار ، ص

166 : « إخبار » .

وَلَا فِي (1) إِكْرَاهٍ (2) .»

قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَمَا (3) فَرَّقُ (4) بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْجَبْرِ (5)؟

قَالَ: «الْجَبْرُ (6) مِنَ السُّلْطَانِ ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ (7) وَالْأَبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ (8) .» (9)

17 / 14713. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: قَالَ (10): «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ ، وَلَا فِي (11) إِجْبَارٍ ، وَلَا فِي إِكْرَاهٍ .»

قُلْتُ (12): أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ؟

قَالَ: «الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ (13) وَالْأَبِ ، وَلَيْسَ

(1). في «بح» -: «في» . (2). في «جت» -: «كراهة» .

(3). في «م ، ن» -: «جعلت فداك ما» بدل «أصلحك الله فما» .

(4). في «م ، ن» والوافي ومعاني الأخبار: «الفرق» .

(5). في «م ، ن» والوافي ومعاني الأخبار ، ص 166: «والإجبار» . وفي «بن» -: «الجبر والإكراه» بدل «الإكراه والجبر» .

(6). في «م ، ن» والوافي ومعاني الأخبار ، ص 166: «الإجبار» .

(7). في معاني الأخبار ، ص 389 -: «والأُم» .

(8). في المرأة: «يظهر منه تعميم في الجبر ، وأنه لا يشترط فيه خوف الضرر الشديد ، بل يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين» .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ح 1053 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. معاني الأخبار ، ص 166 ، ح 1

، بسنده عن موسى بن سعدان. الفقيه ، ج 3 ، ص 373 ، ح 4312 ، معلقاً عن عبد الله بن القاسم ؛ معاني

الأخبار ، ص 389 ، ح 28 ، بسنده عن عبد الله بن القاسم. الوافي ، ج 11 ، ص 563 ، ح 11341 ؛

الوسائل ، ج 23 ، ص 235 ، ح 29464. (10). في «م ، بف ، جد» -: «قال» .

(11). في «ل ، بن» -: «في» . (12). في «جت» وحاشية «بف» -: «قال: قلت

» .

(13). في «جد» -: «والأُم» .

ذَلِكَ بِشَيْءٍ (1) .» (2)

18 / 14714. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ سَعْدِ

بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أَمَةً (3) سِرّاً مِنْ امْرَأَتِي ، وَإِنَّهُ (4) بَلَغَهَا ذَلِكَ ، فَحَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي وَأَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي ، فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ ، وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ (5) ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، لَا يَكُونُ (6) بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ (7) أَبَدًا حَتَّى تَخْلِفَ لِي (8) بَعْتِي كُلَّ جَارِيَةٍ لَكَ ، وَبَصَدَقَةَ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَهِيَ فِي (9) مِلْكِكَ الْيَوْمَ ، فَخَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ ، فَأَعَادَتِ (10) الْيَمِينَ ، وَقَالَتْ (11) لِي : قُلْ : كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَقَدْ اغْتَرَلْتُ جَارِيَتِي ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَأَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا .

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُريدَ

بِهِ وَجْهُ (12) اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَثَوَابُهُ » . (13)

(1). لم ترد هذه الرواية في « ن » .

(2). الوافي ، ج 11 ، ص 563 ، ح 11341 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 235 ، ح 29464 ؛ وفيه ، ص 221 ، ح 29416 ، قطعة منه .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « جارية » .

(4). في « ن » : « وأنها » .

(5). استفزه : استخفّه وأخرجه من داره وأزعجه . القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 716 (فز) .

(6). في التهذيب : + « شيء » . (7). في التهذيب : « خيراً » .

(8). في « بف » - : « لي » . (9). في « بح » - : « في » .

(10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « وأعادت » .

(11). في « ك ، م ، جد » : « فقالت » . (12). في « ك ، ن ، بن ، جد » - : « وجه » .

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 286 ، ح 1054 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . وراجع : الكافي ، كتاب العتق

والتدبير =

8 - بَابُ فِي اللَّغْوِ

14715 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (1) قَالَ : « اللَّغْوُ (2) قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَلَا يَعْقِدُ عَلَى
شَيْءٍ » (3).

9 - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

14716 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (4) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) ، قَالَ : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ (6) عَلَيْهِ
إِتْيَانُهُ

= والمكاتبه ، ح 11144 و 11145 ؛ وكتاب الوصايا ، باب ما يجوز من الوقف والصدقة ... ، ح 13199
الوافي ، ج 11 ، ص 563 ، ح 11343 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 236 ، ح 29465.

(1). البقرة (2) : 225 ؛ المائدة (5) : 89.

(2). في « بف ، جت » والتهذيب : « هو » وفي « ك » : « في ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1023 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 2 ، ص 361 ، ح
4279 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 37 ، ح 48 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وبلى والله » مع اختلاف يسير.
تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 112 ، ح 341 ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 336
، ح 163 ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ،
ص 565 ، ح 11346 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 238 ، ح 29470.

(4). في المطبوع : « عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله » وهو سهو واضح.

(5). في « ل ، م ، بح ، بن ، جد » : « عن أبي عبد الله عليه السلام ». وفي « ن » : « عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عليه السلام » ، وهذا كاشف عن جواز النظر من « أبي عبد الله » في « عبد الرحمن بن أبي عبد الله » إلى
« أبي عبد الله » في « أبي عبد الله عليه السلام » فوق السقط.

(6). في الكافي ، ح 14733 : « حلف ».

خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ ، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا (1) ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ». (2)

14717 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى (3) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتَى ذَلِكَ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ ، وَلَهُ (4) حَسَنَةٌ ». (5)

14718 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ، فَيَرَى (6) أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ ، وَإِنْ (7) لَمْ يَتْرُكْهَا (8) حَشِيَ أَنْ يَأْتُمَ : أَيَتْرُكُهَا؟

فَقَالَ : « أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا » . (9)

(1). في الوسائل والكافي ، ح 14733 والتهذيب ، ح 1079 والاستبصار : « إِنَّمَا » من دون الواو. وفي التهذيب ، ح 1044 : « فَأَتَا » .

(2). الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ، ذيل ح 14733. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 284 ، ح 1043 ؛ وص 292 ، ذيل ح 1079 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 41 ، ذيل ح 140 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 8 ، ص 289 ، ح 1065 ، بسنده عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. النوادر للأشعري ، ص 36 ، ح 44 ، بسند آخر. الوافي ، ج 11 ، ص 554 ، ح 11313 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 240 ، ح 29476 ؛ وص 251 ، ذيل ح 29504. (3). في « ل » : « ورأى » . (4). في حاشية « بف » : « وهو » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 284 ، ح 1044 ، معلقاً عن الكليني. الجعفریات ، ص 167 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 360 ، ح 4275 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 28 ، ح 20 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 567 ، ح 11354 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 241 ، ح 29477. (6). في « ن » : « ويرى » .

(7). في « بف » : « فإن » . (8). في النوادر للأشعري : « وإن تركها » .

(9). النوادر للأشعري ، ص 39 ، ح 54 ، عن سعيد الأعرج. الوافي ، ج 11 ، ص 557 ، ح 11320 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 240 ، ح 29475.

14719 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (1):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (2) ، وَلَهُ (3) حَسَنَةٌ ». (4)

14720 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ، فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا حَشِيَ أَنْ يَأْتِمَ: أَيْ يَتْرُكْهَا؟
فَقَالَ : « أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا (5) . »

10 - بَابُ النَّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

14721 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ (6) عَمَّا لَا يَجُوزُ (7) مِنَ النَّيَّةِ عَلَى (8) الْإِضْمَارِ (9) فِي الْيَمِينِ؟
فَقَالَ : « قَدْ (10) يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي آخَرَ ، فَأَمَّا مَا يَجُوزُ (11) ، فَإِذَا كَانَ

(1). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي المطبوع: « أصحابنا ».

(2). في « بح ، بن » والوسائل: « منها ». (3). في « ن »: « وهو ».

(4). الوافي ، ج 11 ، ص 556 ، ح 11319 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 241 ، ح 29478.

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 284 ، ح 1045 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 11 ، ص 556 ، ح 11320

؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 240 ، ذيل ح 29475. (6). في « بح » والتهذيب: - « عَمَّا يَجُوزُ وَ ».

(7). في « ع »: - « وَعَمَّا لَا يَجُوزُ ». (8). في قرب الإسناد ، ص 48: « من ».

(9). في الوسائل: « والإِضْمَارُ » بدل « على الإِضْمَارِ ».

(10). في « ل ، ن ، بح ، بن ، جت » والوسائل: - « قد ».

(11). في « بن »: - « فَأَمَّا مَا يَجُوزُ ».

مَظْلُومًا ، فَمَا حَلَفَ بِهِ ⁽¹⁾ وَنَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ ، وَأَمَّا ⁽²⁾ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينَ عَلَى نَيْتِهِ الْمَظْلُوم ⁽³⁾ . « ⁽⁴⁾ .

2 / 14722 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ

:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ ؟

قَالَ : « الْيَمِينَ عَلَى الضَّمِيرِ » . ⁽⁵⁾

3 / 14723 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ ؟

قَالَ : « الْيَمِينَ عَلَى الضَّمِيرِ » . ⁽⁷⁾

11 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

1 / 14724 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ سَالِمٍ :

(1). في « بف » : « عليه » .

(2). في « ن » : - « أمّا » .

(3). في المرأة : « يدلّ على أنّ المعتبر في اليمين نية المحقق من الخصمين كما ذكره الأصحاب ، وعليه يحمل الخبران الأخيران » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1025 ، معلقاً عن الكليني . وفي قرب الإسناد ، ص 9 ، صدر ح 28 ؛ وص 48 ، صدر ح 158 ، عن هارون بن مسلم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1066 ، ح 16697 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 245 ، ح 29488 .

(5). الفقيه ، ج 3 ، ص 371 ، ح 4302 ، معلقاً عن إسماعيل بن سعد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1066 ، ح 16696 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 245 ، ح 29489 .

(6). في « ن » : - « عليه » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1024 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 16 ، ص 1066 ، ح 16695 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 246 ، ح 29490 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ » .⁽¹⁾
 14725 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ
 الْخِطَّاطِ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُسْتَحْلَفُ ⁽³⁾ الرَّجُلُ ⁽⁴⁾ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ⁽⁵⁾ » .⁽⁶⁾
 14726 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

-
- (1). التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1020 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 16 ، ص 1065 ، ح 16692 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 246 ، ح 29491 .
- (2). هكذا في « بف ، جت » . وفي « ك ، ل ، ن ، بح ، بن » : « خالد بن أيمن الخياط » . وفي « ع ، م ، جد » والمطبوع والوسائل : « خالد بن أيمن الحنّاط » .
- هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1021 ، وسنده هكذا : « وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حكيم بن أيمن الحنّاط ... » لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتمدة : « وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم » والضمير راجع إلى محمّد بن يعقوب المذكور في سند الحديث 1020 .
- ثمّ إنّنا لم نجد ذكراً لخالد بن أيمن في شيء من طرق وأسناد أصحابنا . والمذكور في الأسناد وكتب الرجال هو حكيم بن أيمن الحنّاط أو الخياط . راجع : رجال النجاشي ، ص 137 ، الرقم 354 ؛ رجال البرقي ، ص 38 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 160 ، الرقم 246 ؛ رجال الطوسي ، ص 185 ، الرقم 2250 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 368 - 369 . (3). في « بح ، جت » والتهذيب : « لا يحلف » .
- (4). في النوادر : « العبد » .
- (5). في المرأة : « قوله : لا يستحلف الرجل ، على بناء الفاعل ، أي لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلّا مع علم المدّعي بالحقّ ، فيدلّ على عدم جواز الدعوى بالظنّ ؛ أو على بناء المجهول ، أي لا يطلب الحلف من أحد إلّا مع دعوى العلم ؛ عليه ، فإذا ادّعى عدم العلم كما إذا كان فعل الغير فيستحلف على نفي العلم ؛ أو المراد أنّ الحلف والاستحلاف إنّما هو على علم الحالف لا على الواقع ، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلومه ، وكان مخالفاً للواقع لا بآثم عليه ، ولعلّه أظهر . وكذا قوله عليه السلام : « لا يحلف الرجل إلّا على علمه » يمكن أن يقرأ على بناء المجزّد المعلوم بالمعنى الأخير أو المراد أنّه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلم يقيناً ، ولا يحلف بالظنّ ، ويمكن أن يقرأ على بناء التفعيل المجهول أو المعلوم ، وفي الأخير بعد » .
- (6). التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1021 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ... عن الحكم بن أيمن الحنّاط . النوادر للأشعري ، ص 170 ، صدر 447 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 16 ، ص 1065 ، ح 16693 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 247 ، ح 29492 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾ 4 / 14727
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ ⁽⁴⁾ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ ، وَلَا يَقْعُ ⁽⁵⁾ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ ، اسْتَحْلَفَ ⁽⁶⁾ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ ⁽⁷⁾ .

12 - بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزُمُ ⁽⁸⁾ صَاحِبَهَا الْكَفَّارَةُ

1 / 14728 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَتْ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا تَقْعُ ⁽⁹⁾ عَلَيْكَ ⁽¹⁰⁾ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ ⁽¹¹⁾ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ، ثُمَّ تَفْعَلُهُ ⁽¹²⁾ .

2 / 14729 . عَنْهُ ⁽¹³⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

(1). في «ع، ل، ن، جد»:- «عن أبي عبد الله (2). لم ترد هذه الرواية في «بح» عليه السلام».

(3). الوافي ، ج 16 ، ص 1065 ، ح 16692 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 247 ، ح 29493.

(4). في «بف» : «لا يحلف الرجل» . وفي الوافي والتهذيب : «لا يستحلف العبد» .

(5). في «بن» : «ولا تقع» . (6). في التهذيب : «يستحلف» .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 280 ، ح 1022 ، وفيه هكذا : «وعنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام» . الوافي ، ج 16 ، ص 1065 ، ح 16694 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 247 ، ح 29494.

(8). في «ك ، ن ، بح ، جت» : «يلزم» . (9). في «ع، ك، ن، بف، جت، جد» والوافي : «يقع» .

(10). في حاشية «بف» : «عليها» . (11). في «م» والوسائل : «فيه» .

(12). الوافي ، ج 11 ، ص 552 ، ح 11305 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 248 ، ح 29496.

(13). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَ (1)، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا (2) الْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ (3)، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ (4) الْكَفَّارَةَ (5)». (6)

14730 / 3. عَنْهُ (7)، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي (8) فِيهَا الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ (9): «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ (10) طَاعَةً أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ، فَعَلَيْكَ فِيهِ (11) الْكَفَّارَةُ؛ وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ؛ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ (12)». (13)

14731 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ،

-
- (1). في «جت» والوسائل والاستبصار -: «ففعلت».
 - (2). في الوسائل والتهذيب: «فيه».
 - (3). في «ع، ك، ل، م، ن، بح، جت، جد» -: «ففعلت فليس عليك - إلى - أن لا تفعله ففعلته».
 - وفي «جت» -: «فليس عليك فيها - إلى - أن لا تفعله ففعلته».
 - (4). في «بف» وحاشية «بح» والوافي والاستبصار: «فيها».
 - (5). في الوسائل: «ثم فعلته فعليك الكفارة» بدل «ففعلته، فإنّ عليك فيه الكفارة».
 - (6). التهذيب، ج 8، ص 291، ح 1076؛ والاستبصار، ج 4، ص 42، ح 146، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 11، ص 552، ح 11306؛ الوسائل، ج 3، ص 249، ح 29500.
 - (7). مرجع الضمير هو أحمد بن محمد المذكور في سند الحديث الأول.
 - (8). في «ع، جت» والوافي: «يلزميني».
 - (9). في «جد» -: «قالا».
 - (10). في «ن» +: «خير».
 - (11). في الوافي: «فيها».
 - (12). في «مرآة العقول»، ج 24، ص 325: «ظاهرة عدم انعقاد اليمين على المباح، وحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنياً، لعدم الخلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح المتساوي الطرفين».
 - (13). التهذيب، ج 8، ص 291، ح 1077؛ والاستبصار، ج 4، ص 42، ح 143، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد. الوافي، ج 11، ص 552، ح 11307؛ الوسائل، ج 3، ص 250، ح 29501.

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ ؟
فَقَالَ : « مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ ؛ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ ، فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ » .⁽¹⁾

14732 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي⁽²⁾ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ؟
فَقَالَ :⁽³⁾ « مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا⁽⁴⁾ فِيهِ الْبُرْ⁽⁵⁾ ، فَعَلَيْهِ⁽⁶⁾ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ ؛ وَ⁽⁷⁾ مَا
حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ⁽⁸⁾ ؛ وَمَا كَانَ سِوَى
ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » .⁽⁹⁾

14733 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

-
- (1). النواذر للأشعري ، ص 42 ، ح 64 ، عن محمد بن أبي عمير وفضالة بن أيوب ، عن جميل بن دراج ، عن
زرارة بن أعين . الوافي ، ج 11 ، ص 552 ، ح 11308 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 251 ، ح 29503 .
- (2). في « بح » وحاشية « جت » : « تلزم » . وفي الاستبصار : « تكون » .
- (3). في « بح ، بف » والوافي : « كل » . (4). في « ن » : « بما » .
- (5). في « بف » والوافي : « والطاعة أن تفعله فلم تف به » .
- (6). في « م » والوسائل والاستبصار : « فعليك » . وفي « بف » : « ففيه » .
- (7). في النواذر : - « ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ ، فعليه الكفّارة إذا لم تف به و » .
- (8). في « ل ، ن » وحاشية « بح ، جت » : « فيه » .
- (9). التهذيب ، ج 8 ، ص 291 ، ح 1078 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 42 ، ح 144 ، معلقاً عن الحسين
بن سعيد . النواذر للأشعري ، ص 46 ، ح 78 ، عن حمزة بن حمران . الوافي ، ج 11 ، ص 553 ، ح
11310 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 250 ، ح 29502 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹⁾ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ ، فَلَمْ يَطْعَمْ : هَلْ ⁽²⁾ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ ⁽³⁾ ؟ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؟
فَقَالَ : « الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ ⁽⁴⁾ ،
فَيَكْفُرُ ⁽⁵⁾ عَنْ يَمِينِهِ ⁽⁶⁾ وَإِنْ ⁽⁷⁾ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ ⁽⁹⁾ إِيْتِيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ ، فَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا ⁽¹⁰⁾ ذَلِكَ مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » والوسائل :- « عن أبي عبد الله عليه السلام ». وفي
« ن » : « عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ». وهذا ممّا يدلّ على وقوع السقط في السند بجواز النظر من
أبي عبد الله « في » عبد الرحمن بن أبي عبد الله « إلى » أبي عبد الله « في » أبي عبد الله عليه السلام « . »
كما تَبَهَّنَا عليه في الكافي ، ح 14716 . فعليه ما ورد في التهذيب ، ج 8 ، ص 292 ، ح 1079 من نقل
الخبر عن محمد بن يعقوب بنفس السند « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سأله ... » هو الظاهر .

(2). في التهذيب ، ح 1079 والاستبصار ، ح 140 : « فهل » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت . والتهذيب ، ح 1079 والاستبصار ، ح 140 . وفي « بن » والمطبوع
: « الكفارة » . وفي الوافي : « شيء » .

(4). في « ع ، ن » والوسائل ، ح 29504 والتهذيب ، ح 1079 والاستبصار ، ح 140 : « فيه » . وفي
النوادر : « فيشتره » . (5). في « ع » : « فيكف » . وفي « ن » : « فيكفره » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 292 ، ح 1079 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 41 ، ح 140 ، معلقاً عن الكليني .
النوادر للأشعري ، ص 43 ، ح 66 ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، من قوله : « ما اليمين التي تجب فيها
الكفارة » . وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 287 ، ح 1057 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 40 ، ح 138 ، بسندهما
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . النوادر للأشعري ، ص 30 ، ح 24 ، مرسلاً ، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة
: « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك
كفارة ؟ قال : لا » . وراجع : المحاسن ، ص 452 ، ح 366 . الوافي ، ج 11 ، ص 554 ، ح 11313 ؛
الوسائل ، ج 23 ، ص 251 ، ح 29504 ؛ وص 279 ، ح 29568 . (7). في « ن » : « فإن » .

(8). في « م ، بف ، بن » والوسائل والكافي ، ح 14716 والتهذيب ، ح 1043 وح 1079 والاستبصار ، ح
140 والنوادر ، ص 36 : « حلف » . (9). في التهذيب ، ح 289 : « حلف » .

(10). في الوسائل ، ح 29476 والكافي ، ح 14716 والتهذيب ، ح 1065 والنوادر ، ص 36 : « وإنّما
» . وفي التهذيب ، ح 1043 : « فإنّما » .

(11). في « بف » : « الشياطين » . وفي المرأة : « يدلّ على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب » .

(12). الكافي ، كتاب الأيمان والندور والكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها ، ج 14716 . وفي

=

14734 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالتُّدْوَرِ وَالْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ؟
 فَقَالَ : « مَا جَعَلَ لِلَّهِ (1) فِي طَاعَةٍ (2) ، فَلْيَقْضِهِ ؛ فَإِنْ (3) جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ (4) ، فَلْيَكْفُرْ (5) يَمِينُهُ ؛ وَأَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينُ (6) فِي مَعْصِيَةٍ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » . (7)
 14735 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا (9) مِمَّا (10) لَهُ فِيهِ (11) مَنَفَعَةٌ (12) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (13) ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ :

= التهذيب ، ج 8 ، ص 284 ، ح 1043 ؛ وص 292 ، ح 1079 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 41 ، ح 140 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 8 ، ص 289 ، ح 1065 ، بسنده عن أبان. النوادر للأشعري ، ص 36 ، ح 44 ، مرسلاً. الوافي ، ج 11 ، ص 554 ، ح 11313 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 240 ، ح 29476 ؛ وص 251 ، ح 29504.

- (1). في الوسائل والنوادر :+ « عليه ».
- (2). في الوافي : « طاعته ».
- (3). في حاشية « بف » والوافي : « وإن ».
- (4). في الوسائل والنوادر : « لم يفعل ».
- (5). في الوسائل :+ « عن » . وفي النوادر : « فيكفر عن ».
- (6). في « بف » والوافي : « يميناً ».
- (7). النوادر للأشعري ، ص 45 ، ح 72 ، عن محمد بن مسلم. الوافي ، ج 11 ، ص 555 ، ح 11315 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 247 ، ح 29495.
- (8). في التهذيب والاستبصار :- « ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ».
- (9). في « بح » والوافي : « أن لا يفعله » . (10). في « بف » : « فما ».
- (11). في « ع ، ك ، م ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي : « فيها ».
- (12). في الاستبصار : « منفعة فيه » بدل « فيه منفعة ».
- (13). في « م ، ن ، جد » : « عليها ».

وَاللّٰهُ لَا أَرْزِي ، وَاللّٰهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَاللّٰهُ لَا أَسْرِقُ ⁽¹⁾ ، وَاللّٰهُ ⁽²⁾ لَا أَحُونُ وَأَشْبَاهُ هَذَا ، وَلَا أَغْصِي ، ثُمَّ فَعَلَ ⁽³⁾ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ⁽⁴⁾ فِيهِ ⁽⁵⁾ .» ⁽⁶⁾

14736 / 9. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ⁽⁷⁾ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ ؟

فَقَالَ : « مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ، ثُمَّ فَعَلْتَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ⁽⁸⁾ ؛

وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ، ثُمَّ فَعَلْتَهُ ، فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ ⁽⁹⁾ .»

14737 / 10. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، وَحَدَّثَنَا مَنْ ذَكَرَهُ ⁽¹¹⁾ ،

عَنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :

(1). في التهذيب والاستبصار :- « الخمر والله لا أسرق ».

(2). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بف ، جت ، جد » :- « الله ».

(3). في « بف » + : « ذلك » . (4). في الاستبصار : « كفارة » .

(5). في التهذيب والاستبصار :- « فيه » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 291 ، ح 1075 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 41 ، ح 142 ، معلقاً عن الكليني

.الوافي ، ج 11 ، ص 555 ، ح 11316 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 248 ، ح 29497 .

(7). السند معلق على سابقه . فيجري عليه كلا الطريقتين المتقدمين .

(8). في الوافي + : « إذا فعلته » .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 291 ، ح 1074 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ الاستبصار ، ج 4 ،

ص 42 ، ح 145 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .الوافي ، ج 11 ، ص 552 ، ح 11308 ؛

الوسائل ، ج 23 ، ص 251 ، ذيل ح 29503 . (10). السند معلق كسابقه .

(11). هكذا في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » وحاشية « م » . وفي « م ، جد » والمطبوع : «

وحَدَّثَنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ » . هذا ، وما ورد في الوسائل من « ثعلبة وعَمَّنْ ذَكَرَهُ عن ميسرة جميعاً ، قال : قال أبو عبد الله

عليه السلام « موافق لما ورد في أكثر النسخ إلا أنَّ الشيخ الحرَّ قدس سره فهم التحويل في السند بعطف « من

ذَكَرَهُ عن ميسرة » على « ثعلبة » عطف طبقتين على طبقة واحدة ، فيكون الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام اثنين

وهما ثعلبة وميسرة . وهذا أحد الاحتمالين الموجودين في السند .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ (1) فِيهَا (2) الْكَفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ، فَفَعَلْتَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ (3) طَاعَةً لِلَّهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ (5) ، فَفَعَلْتَهُ (6) ، فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ (7) ». (8)

13 - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

14738 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (9) قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَتِنِي ، فَلَيْسَتْ إِذَا ذَكَرَ». (10)
14739 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

- (1). في « ب ف ، ج ت »: « لا تجب ». وفي « ك ، ن »: « يجب ». وفي الوافي « لا يجب ».
- (2). في « م ، م ، بح ، جد »: « فيه ».
- (3). في « ع ، ك ، ل ، م ، ب ف ، بن ، جد » والوسائل: « فعالك ».
- (4). في « ك »: « الله ». وفي « ب ف »: « فيه ». (5). في « ن »: « أن لا تفعل ».
- (6). في « بح »: « ففعلت ».
- (7). في « ن »: « عليك الكفارة ». وفي « ب ف »: « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقسم عن الرجل في الطعام هل عليه شيء؟ قال : لا ». وهو تكرار مضمون ح 6 من هذا الباب.
- (8). راجع: الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب وجوه الأيمان ، ح 14696 ومصادره . الوافي ، ج 11 ، ص 556 ، ح 11317 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 248 ، ح 29498.
- (9). الكهف (18): 24.
- (10). التهذيب ، ج 8 ، ص 281 ، ح 1027 ، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 325 ، ح 18 ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ؛ النوادر للأشعري ، ص 56 ، ح 108 ، عن محمد بن مسلم. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 325 ، ح 19 ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 557 ، ح 11376 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 257 ، ح 29513 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 289 ، ح 148.

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ (1) ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ (2) قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا قَالَ لِآدَمَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ (3) لَهُ : يَا آدَمُ ، لَا تَقْرُبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ » قَالَ : « وَأَرَاهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ (4) آدَمُ لِرَبِّهِ : كَيْفَ أَقْرُبُهَا وَقَدْ (5) نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجَتِي ؟ » .

قَالَ (6) : « فَقَالَ لَهُمَا : لَا تَقْرُبَاهَا (7) يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا ، فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ : نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرُبُهَا ، وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، وَلَمْ يَسْتَسْتَشِرَا فِي قَوْلِهِمَا : نَعَمْ ، فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا ، وَإِلَى ذِكْرِهِمَا » .

قَالَ : « وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْكِتَابِ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (8) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ ، فَتَسْبِقَ (9) مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي (10) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ ، فَلَا أَقْدِرَ (11) عَلَى أَنْ (12) أَفْعَلَهُ » .

قَالَ : « فَلِذَلِكَ (13) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ (14) أَيْ (15) اسْتَنْتِ مَشِيئَةَ

(1). في المطبوع : « أبي جعفر الأحوال » ، وهو سهو . وأبو جعفر هذا ، هو محمد بن علي بن النعمان الأحول الملقب عندنا : مؤمن الطاق ، وعند المخالفين : شيطان الطاق . راجع : رجال النجاشي ، ص 325 ، الرقم 886 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 388 ، الرقم 595 .

(2). طه (20) : 115 .

(3). في « ك ، ل ، م » والوافي : « فقال » .

(4). في « بن » والوسائل : « قال » .

(5). في « ع » : « فسد » .

(6). في « بن » : « لا تقربا » .

(7). في « ع » : « فسبق » .

(8). في « بن » والوافي : « ولا أقدر » .

(9). في « بن » والوافي : « ولذلك » .

(10). في « ع » : « أن » .

(11). في « بن » والوسائل : « قال » .

(12). في « بن » والوافي : « قال » .

(13). في « ع » : « فسبق » .

(14). في « بن » : « لا تقربا » .

(15). في « ع » : « فسبق » .

(16). في « بن » والوافي : « ولذلك » .

(17). في « ع » : « أن » .

الله فِي فِعْلِكَ». (1)

14740 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ قَالَ : «
ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ : وَاللَّهِ (2) لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَنْ ، فَقُلْ : إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ » (3).

14741 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ ، أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْ فِي الْيَمِينِ (4) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ
يَوْماً إِذَا نَسِيَ » (5).

14742 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

(1). النواذر للأشعري ، ص 55 ، ح 107 ، عن أبي جعفر الأحول. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 325 ، ح
17 ، عن سلام بن المستنير. الوافي ، ج 11 ، ص 579 ، ح 11384 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 253 ، ح
29506 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 289 ، ح 149.

(2). في « ن » : « لا والله ».

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 281 ، ح 1026 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 11 ، ص 577 ح 11375 ؛
الوسائل ، ج 23 ، ص 256 ، ح 29512.

(4). في « جد » : « في يمين ». وفي الفقيه والتهذيب ، ح 1028 والنواذر للأشعري ، ح 105 - : « في
اليمين ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 281 ، ح 1028 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ وفيه ، ص 281 ، ح 1029 ،
معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه
، ج 3 ، ص 362 ، صدر ح 4284 ، معلقاً عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ؛ النواذر للأشعري ، ص 55 ، صدر ح 105 ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن
أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ص 55 ، ح 106 ، عن حسين القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام
الوافي ، ج 11 ، ص 578 ، ح 11378 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 257 ، ح 29514.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اسْتَشْنَى فِي يَمِينٍ ⁽¹⁾ فَلَا حَنْثَ ⁽²⁾ وَلَا كَفَّارَةَ ⁽³⁾ . »

14743 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ⁽⁴⁾ . » ⁽⁵⁾

14744 / 7. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً ⁽⁷⁾ . »

14745 / 8. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ؟
فَقَالَ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَشْنِي ، فَاسْتَشْنِ إِذَا ذَكَرْتَ ⁽⁸⁾ . »

(1). في « بن » والوسائل : « في اليمين ».

(2). في « بف » : « فلا حرج عليه » بدل « فلا حنث » . وفي التهذيب : « + » عليه .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 282 ، ح 1031 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 11 ، ص 579 ، ح 11382 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 256 ، ح 29510 .

(4). في المرأة : « يمكن حمله على أنه إنما يقيد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء ، لا في أصل اليمين » .

(5). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 325 ، ح 23 ، عن القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الوافي ، ج 11 ، ص 579 ، ح 11381 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 257 ، ح 29515 .

(6). المراد من « بإسناده » هو النوفلي المتوسط بين إبراهيم بن هاشم والد عليّ وبين السكوني في أسناد كثيرة جداً ، كما فهمه الشيخ الطوسي في التهذيب والشيخ الحرّ في الوسائل .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 282 ، ح 1032 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 371 ، ح 4301 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 11 ، ص 579 ، ح 11383 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 254 ، ح 29507 .

(8). الوافي ، ج 11 ، ص 578 ، ح 11377 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 258 ، ح 29516 .

14 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ ⁽¹⁾ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

- 14746 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ ⁽³⁾ ، ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ﴾ ⁽⁴⁾ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ؟
- فَقَالَ : « إِنَّ ⁽⁵⁾ لِلَّهِ ⁽⁶⁾ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ ⁽⁷⁾ ، وَلَيْسَ لِيَخْلُقَهُ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ ⁽⁸⁾ . »
- 14747 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ ⁽¹⁰⁾ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَأَمَّا قَوْلُ

-
- (1). في « بن » - « الإنسان » .
- (2). في الوسائل ، ج 22 والتهذيب + « عن الحلبي » . لكنّه لم يرد في بعض النسخ المعتبرة للتهذيب ، وهو الظاهر ؛ فقد روى [محمد] بن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن محمد بن مسلم في عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 389 وص 418 .
- (3). الليل (92) : 1 .
- (4). النجم (53) : 1 .
- (5). في « ع » - « إِنَّ » .
- (6). في « ك ، ن » : « الله » .
- (7). في الوسائل ، ج 22 والفقهاء والتهذيب : « يشاء » .
- (8). التهذيب ، ج 8 ، ص 277 ، ح 1009 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 51 ، ح 94 ، عن محمد بن مسلم . الفقيه ، ج 3 ، ص 376 ، ح 4323 ، بسند آخر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 571 ، ح 11364 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 343 ، ح 28746 ؛ وج 23 ، ص 259 ، ح 29521 ؛ وج 27 ، ص 303 ، ح 33801 .
- (9). في « بف » - « بن إبراهيم » .
- (10). في الوسائل : « لا أرى للرجل أن يخلف » .

الرَّجُلِ: « لَا بَلَّ شَانِتِكَ (1) » فَإِنَّهُ مِنْ (2) قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ (3) بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ ؛ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ : يَا هَيَاةَ وَيَا هَنَاءَ (4) ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ

(1). هكذا في معظم النسخ. وفي حاشية « م ، بن » : « لا أب لشانك ». وفي المطبوع الوسائل. « لا ب لشانك ». وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 330 : « قوله عليه السلام : لا بل لشانك ، قال الجوهري : قولهم : لا أب لشانك ولا أباً لشانك ، أي لمبغضك ، قال ابن السكيت : وهي كناية عن قولهم : لا أبالك. انتهى. والمراد أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه ، والمراد نسبته إليه رعاية للأدب ، فالمراد في الخبر الحلف على هذا كآته يقول : لا أب لشانك إن لم يكن كذا ، أي لا أب لك فصار بكثرة الاستعمال هكذا.

ويحتمل أن يكون لا نفيًا لما ذكره المخاطب ، ويكون حرف القسم في شانك مقدراً ، فيكون القسم بعرفي رأسه الملزومين لحياته كما في قولهم : لعمرك ، أو المراد بل أنا شانك ومبغضك إن لم يكن كذا » وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 57 (شأ) .

وفي روضة المتقين ، ج 8 ، ص 26 : « وأما قول الرجل : لا بل شانك ، فأنه كان أصله لا أب لشانك ، أي لمبغضك ، أي لم يكن أو لا يكون لمبغضك أب ، وإذا لم يكن له أب فلا وجود له في الخارج ، كما يقول العرب في الذم والدعاء عليه : لا أب لك ، أو لا أخالك » .

(2). في الوسائل : - « من » .

(3). في « بف » والفقيه والتهذيب ، والنوادر ، ص 50 : « الناس » .

(4). في « ل ، جد » : « يا هناء » بدون الواو. وفي الوسائل والفقيه والتهذيب : « يا هناء يا هناء » .

وفي المرأة : « وأما قولهم : « ياهناه » أي يا فلان فلما كانوا يكرزون ذكره في صدر الكلام كان مظنة أن يكون قسمًا ، فدفعه ذلك بأنه ليس المعني به الحلف ، بل هو نائب مناب الاسم في النداء. وقيل : المراد به ما إذا نوى به الله تعالى ، وهو بعيد » .

وقال ابن الأثير : « وفي حديث الإفك » قلت لها : يا هنتاه « أي يا هذه ، وتفتح النون وتسكن ، وتضم الهاء الآخرة وتسكن. وفي التثنية : هنتان ، وفي الجمع : هنوات وهنات ، وفي المذكر هنّ وهنان وهنون ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة ، فتقول : يا هنه ، وأن تشيع الحركة فتصير ألفاً فتقول : يا هناء ، ولك ضمّ الهاء فتقول : يا هناء أقبل. قال الجوهري : هذه اللفظة تختص بالنداء. وقيل : معنى يا هنتاه : يا بلهاء ، كآتها تُسببت إلى قلّة المعرفة بمكائد الناس وشروهم » . النهاية ، ج 5 ، ص 279 - 280 (هنو) . وانظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2537 (هنو) .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : « لا بل شانك » مخفّف قولهم : لا أب شانك ، أي لمبغضك كلمة كانوا ينطقون بها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كلّ أحد من تردد شيء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك ، ومن فوائده قد ينسى المتكلّم ما يريد أن يقول فيردّد هذه الكلمة حتّى يتذكّر ما كان قد نسيه ، وليس هذا وأمثاله حلفاً ويميناً إلاّ أنّه قد يمكن جعل « لا بل شانك » قسمًا يظهر ما يقال في زماننا : ليمت أبي إن حسنت =

لِطَلَبِ (1) الْإِسْمِ ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ؛ وَأَمَّا (2) قَوْلُهُ :لَعَمْرُ اللَّهِ (3) ، وَقَوْلُهُ (4) :لَاهَاهُ (5) ، فَإِنَّمَا (6) ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (7)

14748 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ » .
وَقَالَ : « قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ : « لَا بَلَّ شَانِيكَ » فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَوْ (8) خَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَشَبَّهَهُ (9) تُرِكَ (10) أَنْ يُخْلَفَ بِاللَّهِ » . (11)

14749 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ (12) قَالَ :
« كَانَ :

= قلت ذاك ، أو هلك ابني ، وأما في أكثر الأمر فليس قسمًا بالبتة . وقول لطلب الاسم ، أي لطلب شيء نسيه فيقول : يا هناء ويا هيهاه حتى يتذكره » .

(1). في الفقيه والتهذيب والنوادر ، ص 50 : « طلب » .

(2). في « بف » : « فأما » .

(3). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بف ، بن ، جت ، جد » : « والله » .

(4). في « بن » : « قوله » .

(5). في حاشية « م » والتهذيب : « لاهاه الله » . وفي الفقيه : « وأيم الله » بدل « وقوله : لاهاه » . وفي النوادر ، ص 50 : « لا هلاه إذا » . وفي الوافي : « ولا هاه : كأنما مشتقة من الإله ، ولذا جعلها حلفاً بالله » .

(6). في « جت » : « إنما » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 278 ، ح 1010 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 363 ، ح 4288 ، معلقاً عن حماد . النوادر للأشعري ، ص 50 ، ح 89 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام . قرب الإسناد ، ص 292 ، ح 1151 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . النوادر للأشعري ، ص 170 ، ذيل ح 447 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1056 ، ح 16680 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 260 ، ح 29522 (8). في التهذيب : « فلو » .

(9). في « م ، جد » : « أو شبهه » . (10). في الوسائل : « لترك » .

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 278 ، ح 1011 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 16 ، ص 1057 ، ح 16681 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 261 ، ح 29523 (12). الواقعة (56) : 75.

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِهَا. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ « قَالَ (1): » عَظُمَ أَمْرٌ مَنْ يَخْلِفُ بِهَا ».

قَالَ: « وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظَّمُونَ الْمُحَرَّمَ ، وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ ، وَلَا بِشَهْرِ (2) رَجَبٍ ، وَلَا يَعْزُّونَ فِيهِمَا (3) لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا (4) ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ ، وَلَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاةً أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ (5) ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ (6) ».

قَالَ: « فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَعَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ (7) ».

14750 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (8) ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾؟

قَالَ: « أُعْظِمُ (9) إِنْ مَنَ يَخْلِفُ بِهَا ».

قَالَ: « وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظَّمُونَ الْحَرَمَ ، وَلَا يُقْسِمُونَ (10) بِهِ وَيَسْتَحِلُّونَ (11) ».

(1). في « ب ف » والوافي: « فقال ».

(2). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد »: « شهر ». وما ورد في المتن مطابق لـ « ب ف » والوافي والوسائل ، وهو الظاهر.

(3). في « ع ، ك ، بح »: « فيها ».

(4). في « ع »: « فيها ».

(5). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، ب ف ، جت »: « وغير ».

(6). البلد (90): 1 و 2.

(7). الوافي ، ج 11 ، ص 601 ، ح 11438 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 264 ، ح 29534.

(8). في « ع ، م ، بح ، ب ف ، جد » وحاشية « بن »: « أصحابه ».

(9). في النوادر: « عظم ».

(10). في « ل ، ن ، جت »: « إلا ».

(11). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، ب ف ، جت ، جد » والوافي والوسائل والنوادر. وفي « بن »: « وتستحلون ». وفي المطبوع: « يستحلون » بدون الواو.

حُرْمَةُ اللَّهِ فِيهِ ، وَلَا يَعْزِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ ، وَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً ⁽¹⁾ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ ﴾ ⁽²⁾ .
 قَالَ : « يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا ⁽³⁾ بِهِ ، وَيَسْتَحْلِفُونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽⁴⁾ . »

15 - بَابُ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

14751 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ⁽⁵⁾ يُسْتَحْلَفُونَ؟
 فَقَالَ ⁽⁶⁾ : « لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ⁽⁷⁾ .

14752 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَالْمَجُوسِ بِأَلْهَتِهِمْ؟
 قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ ⁽⁸⁾ أَنْ يُخْلِفَ أَحَدًا ⁽⁹⁾ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽¹⁰⁾ » ⁽¹¹⁾ .

(1). في « بح » : « دَابَّةٌ مِنْهُ » . (2). البلد (90) : 1 - 3.

(3). في « ك ، ل ، ن » : « ويستحلفون » . وفي « ع » : « ويستحلّوا » . وفي « بن » : « وتستحلّوا » ، كلّها بدل « أن يحلفوا » .

(4). النوادر للأشعري ، ص 170 ، ضمن ح 44 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج 11 ، ص 601 ، ح 11439 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 265 ، ح 29535.

(5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « كيف » . (6). في « ن ، بح » والاستبصار : « قال » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 279 ، ح 1016 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 40 ، ح 134 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . النوادر للأشعري ، ص 54 ، ح 104 ، عن حمّاد . وفيه ، ص 51 ، ح 91 وفيه هكذا : « وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ... » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1058 ، ح 16683 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 266 ، ح 29538.

(8). في « م » والنوادر للأشعري ، ص 53 : « لأحد » . (9). في « بن » : « - أحداً » .

(10). في المرأة : « لعلّه في اليهود المراد به عزيز ، كما قال بعضهم إنّه ابن الله » .

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 279 ، ح 1015 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 39 ، ح 133 ، بسندهما عن عثمان بن عيسى ،

14753 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ
الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) ». (2)

14754 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُحْلَفُ (3) الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ
بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَاحْكُم بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ ﴾ (4) ». (5) (6)

= عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. النوادر للأشعري ، ص 53 ، ح 101 ، عن عثمان
بن عيسى ، عن سماعة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفيه ، ص 172 ، ذيل 451 ، مراسلاً من
دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 16 ، ص 1057 ، ح 16682 ؛
الوسائل ، ج 23 ، ص 267 ، ح 29540.

(1). قال الشيخ الطوسي - بعد نقله هذا الخبر ونظيره - : « الوجه في هذين الخبرين أَنَّ الإمام يجوز له أن يحلف
أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أَنَّ ذلك أَرَدَ لهم ، وإِثْمًا لا يجوز لنا أن نحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غير هم
إِلَّا بالله ، ولا تنافي بين الأخبار ». تهذيب الأحكام ، ج 8 ، ص 279.

وقال الشهيد الثاني : « مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إِلَّا بالله ، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، وسواء
كان حلفه بغيره أَرَدَ أم لا . وفي بعضها تصريح بالنهي عن إحلافه بغير الله ... لكن استثنى المصنّف وقبله الشيخ في
النهاية وجماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أَرَدَ من إحلافه ، فيجوز تحليفه بذلك ، والمستند
رواية السكوني ... ولا يخلو من إشكال ». المسالك ، ج 13 ، ص 473 - 474.

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 279 ، ح 1019 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 40 ، ح 135 ، معلقاً عن الكليني
الوافي ، ج 16 ، ص 1059 ، ح 16686 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 266 ، ح 29539.

(3). في « ك ، ن » النوادر للأشعري : « لا تحلف ».

(4). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ ﴾ . وهو الآية 49 من سورة المائدة.

(5). المائدة (5) : 48.

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 278 ، ح 1013 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 39 ، ح 131 ، معلقاً عن الحسين
بن سعيد. النوادر للأشعري ، ص 53 ، ح 99 ، عن النضر بن سويد. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 325 ، ح
131 ، عن سليمان بن خالد . الوافي ، ج 16 ، ص 1058 ، ح 16684 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 265 ،
ح 29536.

14755 / 5. عَنْهُ (1) ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ (2) بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُخْلَفُ (3) بِغَيْرِ اللَّهِ » .
وَقَالَ : « الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُهُمْ (4) إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (5)

16 - بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

14756 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ (6) ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (7) : « يُطْعَمُ (8) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ (9) مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ مُدٌّ (10) مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ (11) ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ (12) ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ (13) صَنَعَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ (14) مِنَ الثَّلَاثَةِ (15) ،

- (1). الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق.
- (2). في « ل ، ن ، بن ، جت » وحاشية « بح » : « قاسم » بدل « القاسم » .
- (3). في « ن ، بح ، بف ، جت » والوارد للأشعري : « لا تحلف » .
- (4). في « ع » : « لا يحلفوهم » .
- (5). التهذيب ، ج 8 ، ص 278 ، ح 1014 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 39 ، ح 132 ، وفيهما أيضاً هكذا : « عنه ، عن النضر بن سويد » . الوارد للأشعري ، ص 53 ، ح 100 ، عن جرّاح المدائني . الوافي ، ج 16 ، ص 1059 ، ح 16685 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 266 ، ح 29537 .
- (6). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جد » والتهذيب والاستبصار والوسائل . وفي « جت » والمطبوع : « صفوان بن يحيى » .
- (7). في « بح ، بف » وحاشية « جت » : « قال » .
- (8). في « بن » : « عند » .
- (9). في تفسير العياشي : « ومَدَّ » .
- (10). الواو فيه بمعنى مع . والحفنة : ملاء الكفّ ويفتح ، والجمع كصرد . أنظر : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1565 (حفن) .
- (11). في « ن » : « ثوبين » .
- (12). في « ب » : « ذلك » . وفي الوسائل : « أي ذلك شاء » بدل « أي الثلاثة » . وفي تفسير العياشي : « + شاء » .
- (13). في « بن ، جت » والوسائل والعياشي : « الثلاث » .
- (14). الوافي والتهذيب والاستبصار : « واحد » .
- (15). في « بن ، جت » والوسائل والعياشي : « الثلاث » .

فَالصَّيَّامُ عَلَيْهِ (1) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .» (2)

14757 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (3)

:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (5) : مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ (6) الرَّجُلَ يَسْأَلُ (7) فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟ فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ (8) عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ ، فَهُوَ (9) مِمَّنْ لَا يَجِدُ (10) » .» (11)

14758 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟

فَقَالَ : « عَثَقَ رَقَبَةً ، أَوْ كَسَوَتْهُ - وَالْكَسَوَةُ ثَوْبَانِ - أَوْ إِطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَإِطْعَامُ (12) عَشْرَةَ

(1). في « ك ، ن » و الاستبصار :- « عليه » . وفي تفسير العياشي :+ « واجب صيام » .

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 295 ، ح 1091 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 51 ، ح 174 ، معلقاً عن الكليني .
تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 338 ، ح 174 ، عن الحلبي . وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص 146 . الوافي ، ج 11 ، ص 583 ، ح 11387 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 375 ، ح 28818 .

(3). ورد الخبر في النوادر المنسوب إلى الأشعري ، ص 57 ، ح 111 ، عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام . والمتكرر في كثير من الأسناد جداً رواية صفوان [بن يحيى] عن إسحاق بن عمار .
راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 396 - 398 وص 434 - 436 .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والنوادر . وفي « ن » والمطبوع : « قول الله » بدل « قوله » .

(5). البقرة (2) : 196 ؛ المائدة (5) : 89 . (6). في « بف » والوافي والتهذيب : « فَإِنَّ » .

(7). في « م ، بح ، بن » والوسائل : « لَيْسَ » . (8). في تفسير العياشي :+ « يومه » .

(9). في التهذيب : « هو » . (10). في « ك ، بح » وحاشية « جت » : « لم يجد » .

« .

(11). التهذيب ، ج 8 ، ص 296 ، ح 1096 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 57 ، ح 111 ، عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 338 ، ح 177 ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 11 ، ص 588 ، ح 11404 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 379 ، ح 28834 . (12). في النوادر للأشعري « أو طعام » .

مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا»⁽¹⁾.

14759 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ⁽²⁾ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ⁽³⁾ ، ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ فَجَعَلَهَا يَمِينًا ، وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ».

قُلْتُ : بِمَا ⁽⁵⁾ كَفَّرَ ⁽⁶⁾ ؟

قَالَ : « أَطْعَمَ عَشْرَةَ ⁽⁷⁾ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ ⁽⁸⁾ ».

قُلْنَا ⁽⁹⁾ : فَمَنْ وَجَدَ ⁽¹⁰⁾ الْكِسْوَةَ ؟

قَالَ : « ثَوْبٌ يُؤَارِي بِهِ ⁽¹¹⁾ عَوْرَتُهُ ⁽¹²⁾ » . ⁽¹³⁾

(1). التهذيب ، ج 8 ، ص 295 ، ح 1092 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 51 ، ح 175 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. النوادر للأشعري ، ص 58 ، ح 114 ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 339 ، ح 179 ، عن عليّ بن أبي حمزة. وفيه ، ص 338 ، ح 178 ، عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 11 ، ص 583 ، ح 11389 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 375 ، ح 28819.

(2). في الوسائل : « ابن أبي عمير » بدل « ابن أبي نجران ».

هذا ، وقد روى عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد كتاب محمد بن قيس ، وتكرر هذا الارتباط في كثير من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 323 ، الرقم 881 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 386 ، الرقم 592 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 476 - 479.

(3). التحريم (66) : 1. وفي الاستبصار والنوادر : + ﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

(4). التحريم (66) : 2. (5). في الاستبصار : « فِيمَ ».

(6). في « بح » : + « ثُمَّ ».

(8). في « ك ، م ، ن ، بح ، جت ، جد » والوافي : « مُدًّا ».

(9). في التهذيب والنوادر : « قلت ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع : « فما حدّ ».

(11). في الوسائل ، ح 28849 والتهذيب والاستبصار والنوادر - : « به ».

(12). قال الشيخ الطوسي - بعد نقله هذا الخبر وأمثاله - : « فهذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أنّ الكسوة ثوب

واحد =

14760 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي

جَمِيلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ « فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ ⁽¹⁾ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، وَالْوَسْطُ الْحُلُّ وَالزَّيْتُ ، وَأَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ⁽²⁾ ، وَالصَّدَقَةُ مَدٌّ مَدٌّ ⁽³⁾ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ؛ يَقُولُ ⁽⁴⁾ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾

= لا تنا في بينها وبين الأخبار الأولى ، لأنَّ الكسوة تترتب ، فمن قدر على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر إلّا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك . » تهذيب الأحكام ، ج 8 ، ص 296 ، ذيل الحديث 1095.

وفي مرآة العقول ، ج 24 ، ص 337 - بعد نقله عبارة الشيخ - : « وقيل : يمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يوار أحدهما عورته ، والواحد على ما إذا واراها ، أو الواحد على الدست الواحد أو الثوبين على الاستحباب . »

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 295 ، ح 1093 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 51 ، ح 176 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 59 ، ح 115 ، عن محمد بن قيس . الوافي ، ج 11 ، ص 585 ، ح 11393 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 380 ، ح 28835 ؛ وفيه ، ص 384 ، ح 28849 ، ملخصاً ؛ وفيه ، ج 23 ، ص 272 ، ح 29558 ، إلى قوله : « لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ » . (1). في « ع » والتهذيب : « وإطعام » .

(2). في الاستبصار : « اللحم والخبز » بدل « الخبز واللحم » .

(3). في « بن » والوسائل : - « مَدٌّ » . (4). في « جد » والاستبصار : « لقول » . وفي

« ع » : « يقول » .

(5). البقرة (2) : 196 ؛ المائدة (5) : 89.

وقال الشهيد : « إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ممّا يسمّى طعاماً ، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبرهما . وقيل : يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية ، وحمل على الأفضل ، ويجزي التمر والزبيب ، ويستحبّ الأدم مع الطعام وأعلاه اللحم وأوسطه الزيت والخلّ ، وأدناه الماء ، وظاهر المفيد وسألر وجوب الأدم . والواجب مدّ لِكُلِّ مسكين ؛ لصحيفة ابن سنان ، وفي الخلاف : يجب مدّان في جميع الكفارات ، معوّلاً على إجماعنا ، وكذا في المبسوط والنهاية . واجتزأ بالمدّ مع العجز . وقال ابن الجنيد : يزيد على المدّ مؤونة طحنه وخبره وأدمه . والمفيد وجماعة : إمّا مدّ أو شبعه في يوم ، وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء ، وأطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة لصحيفة أبي بصير ، فعلى هذا يجزي الإشباع وإن قصر من المدّ » . الدروس ، ج 2 ، ص 186 - 187.

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 296 ، ح 1097 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 52 ، ح 179 ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 338 ، ح 173 ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ذيل =

14761 / 6. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّنْ وَجَبَتْ ⁽²⁾ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ ⁽³⁾ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟
قَالَ ⁽⁴⁾ : « ثَوْبٌ هُوَ ⁽⁵⁾ يُوَارِي بِهِ ⁽⁶⁾ عَوْرَتَهُ ». ⁽⁷⁾

14762 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ⁽⁹⁾
قَالَ : « هُوَ كَمَا يَكُونُ ⁽¹⁰⁾ ، إِنَّهُ ⁽¹¹⁾ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ ⁽¹²⁾ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمُدِّ ، فَبَيْنَ ذَلِكَ ⁽¹³⁾ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا ؛ وَالْأَدَمُ ⁽¹⁴⁾ أَذْنَاهُ الْمِلْحُ ⁽¹⁵⁾ ،

= ح 4298 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 584 ، ح 11392 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 380 ، ح 28836 ، إلى قوله : « والكسوة ثوبان » .

(1). في التهذيب والاستبصار : « معمر بن عثمان » ، وهو سهو ظاهر ؛ فقد روى ثعلبة [بن ميمون] عن معمر بن عمر [بن عطاء] ، في الكافي ، ح 2563 و 5425 و 14705 ومعاني الأخبار ، ص 146 ، ح 1. ومعمر بن عمر بن عطاء هو المذكور في رجال البرقي ، ص 11. (2). في « بف » والوسائل والاستبصار : « وجب » .

(3). في النوار : «+ للمساكين » . (4). في « ل ، بن ، جت » : « فقال » .

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « ن » : « هي » . وفي المطبوع والوافي : « هو » . وفي الوسائل : « هو ثوب » . وفي النوار للأشعري : «+ هو ما » .

(6). في الوسائل والتهذيب والاستبصار والنوار للأشعري : «- به » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 295 ، ح 1094 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 51 ، ح 177 ، معلقاً عن الكليني . النوار للأشعري ، ص 61 ، ح 123 ، عن معمر بن عمر . وراجع : مسائل علي بن جعفر ، ص 147 . الوافي ، ج 11 ، ص 585 ، ح 11395 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 384 ، ح 28850 .

(8). في « بف » : «- بن إبراهيم » . (9). المائدة (5) : 89.

(10). في المرأة : « قوله عليه السلام : كما يكون ، أي كما هو الواقع في مقدار الأكل . والظاهر أنه عليه السلام فسّر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار ، أو مع الكيفية » . (11). في الوسائل : « أن » .

(12). في الوسائل : «+ المد ومنهم من يأكل » . (13). في الاستبصار والنوار : «- فبين ذلك » .

(14). في « بف » : « فالأدم » .

(15). في « ع ، ل ، م ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل والاستبصار : « ملح » .

وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ (1) الزَّيْتُ (2) ، وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ .» (3)

14763 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَالَ : وَاللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَفِ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا (4) ، مِنْ (5) دَقِيقٍ (6) أَوْ حِنْطَةٍ (7) ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامٍ (8) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ (9) إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا .» (10)

14764 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ مَدٌّ (11) مِنْ حِنْطَةٍ وَحَفْنَةٍ ، لِيَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَخَطْبِهِ .» (12)

(1). في الاستبصار - « الخل و » .
(2). في « بف » التهذيب والنوادر : « الزيت والخل » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 297 ، ح 1098 ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج 4 ، ص 53 ، ح 183 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . النوادر للأشعري ، ص 60 ، ح 121 ، بسند آخر . الوافي ، ج 11 ، ص 586 ، ح 11396 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 381 ، ح 28837 . (4). في « بف » : « مَدٌّ مَدٌّ » .
(5). في « ع ، ل ، ن ، بح ، جت » الوسائل ، ح 28821 والفقهاء - « من » .
(6). في « جد » : « دَقِيقاً » بدل « من دقيق » . (7). في الوسائل ، ح 28821 : « أَوْ كَسَوْتَهُمْ » .
(8). في « بن » الوسائل ، ح 28821 : « أَوْصَوْمُ » .
(9). في « ع ، ل ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » الوافي والوسائل ، ح 28821 والفقهاء والنوادر : « متوالية » .

(10). الفقيه ، ج 3 ، ص 363 ، ح 4285 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 57 ، ح 110 ، بسندهما عن علي بن أبي حمزة ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . راجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 309 ، ح 1148 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 55 ، ح 189 الوافي ، ج 11 ، ص 584 ، ح 11390 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 376 ، ح 28821 ؛ وفيه ، ص 389 ، ح 28860 ، إلى قوله : « إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » .
(11). في التهذيب والنوادر : « مَدٌّ » .

(12). التهذيب ، ج 8 ، ص 297 ، ح 1099 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 61 ، ح 122 ، عن هشام بن الحكم . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 365 ، ح 4292 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 60 ، ح 118 ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : « وفي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ وَحَفْنَةٌ » . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 337 ، ح 171 ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد =

14765 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ لَمْ يَجِدْ ⁽¹⁾ فِي
الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ ، فَلْيُكْرَرْ ⁽²⁾ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ⁽³⁾ الْعَشْرَةَ ، يُعْطِيَهُمْ ⁽⁴⁾ الْيَوْمَ ، ثُمَّ
يُعْطِيَهُمْ غَدًا ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

14766 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ
، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ؟
فَقَالَ : « يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .
قُلْتُ : إِنَّهُ ⁽⁷⁾ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ ، وَعَجَزَ ؟
قَالَ : « يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » .

= الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 11 ، ص 586 ، ح 11397 ؛
الوسائل ، ج 22 ، ص 381 ، ح 28838 .

(1). في « ن » والاستبصار : « لم تجد » . (2). في الاستبصار : « فلتكرّر » . وفي الوسائل : « فيكرّر » .

(3). في « ل » والاستبصار : « حتى تستكمل » .

(4). في الاستبصار : « تعطيهم » في الموضعين .

(5). قال السيد العاملي : « لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء الدفع لما دون الستين مسكيناً ؛ لتعلق الأمر
بذلك ، فكما لا يحصل الامتثال بالدفع إلى غير المساكين لا يحصل بالدفع إلى ما دون الستين . ولو كرّر على ما
دون الستين من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد لم يجز اتفاقاً . أما مع التعذر فقد نصّ الشيخ وجماعة منهم
المصنّف رحمه الله على جواز التكرار عليهم بحسب الأيام ، وصرّحوا بأنه لو لم يوجد سوى مسكين واحد اطعم
ستين يوماً . ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما رواه الشيخ عن السكوني ... وضعف هذه الرواية يمنع من
العمل بها ، والذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم إجزاء الدفع لما دون الستين مطلق . ولو لم يوجد
المستحقّ انتظر المكنة ولو بالوصية كما لو كان عليه دين ولم يتمكن من إيصاله إلى المستحقّ » . نهاية المرام ، ج 2
، ص 211 - 212 .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 298 ، ح 1102 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 53 ، ح 184 ، معلقاً عن الكليني .
الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ذيل ح 4297 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 586 ، ح 11398 ؛
الوسائل ، ج 22 ، ص 386 ، ح 28853 . (7). في الوسائل : « إن » .

قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «فَلْيَسْتَغْفِرِ (1) الله ، وَلَا يَعُدْ (2) ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَأَقْصَاهُ وَأَذْنَاهُ ، فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ (3) ، وَلْيُظْهِرْ (4) تَوْبَةً وَنَدَامَةً (5) ». (6)

12 / 14767. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ: « لَا يُجْزَى (7) إِطْعَامُ (8) الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بَكْبِيرٍ (9) ». (9)

13 / 14768. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ

الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ (10): « مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ، يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (11) ». (11)

(1). في « بن » والوسائل: « يستغفر ». (2). في « بف »: « ولا يعود ».

(3). في « ل ، بن » وحاشية « ك ، بح ، جت » والوسائل: « الله ».

(4). هكذا في « ع ، م ، ن ، بح ، بف ، جت ، جد » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: « ويظهر ».

(5). في « بح »: « توبته وندامته ». وفي المرأة: « لا يخفى مخالفته لترتيب الآية ، ولم أر من قال به ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 298 ، ح 1104 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 52 ، ح 180 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ... عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما إلى قوله: « فليستغفر الله ولا يعد ». الوافي ، ج 11 ، ص 589 ، ح 11405 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 376 ، ح 28823.

(7). في الفقيه والاستبصار: « لا يجوز ». (8). في « ع ، ل ، بح ، بن » والوسائل: « طعام ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 297 ، ح 1100 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 53 ، ح 182 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ذيل ح 4297. الوافي ، ج 11 ، ص 587 ، ح 11399 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 387 ، ح 28855.

(10). في تفسير العياشي ، ح 178 والنوادر: « في كفارة اليمين ».

(11). النوادر للأشعري ، ص 60 ، ح 120 ، عن إبراهيم بن عمر. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 338 ، صدر ح 178 ، عن أبي خالد القمَّاط. وفي الكافي ، كتاب الصيام ، باب وجوه الصوم ، ضمن ح 6319 ؛ والفقيه ، ج 2 ، ص 77 ، =

14769 / 14. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ﴿أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (1)؟

فَقَالَ (2) : « مَا تَقْوُتُونَ (3) بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ » .

قُلْتُ : وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ : « الْحَلُّ وَالزَّيْتُ وَالتَّمَرُ وَالْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ (4) بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قُلْتُ : كَسَوْتُهُمْ؟ قَالَ : « ثَوْبٌ وَاحِدٌ » . (5)

17 - بَابُ النُّذُورِ (6)

14770 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (7) ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

بِحَجَّةٍ ، أَوْ عَلَيَّ (8) هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ ، أَوْ

يَقُولَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ (9) ، أَوْ يَقُولَ (10) : لِلَّهِ (11) عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ

= ضمن ح 1784 ؛ والتهذيب ، ج 4 ، ص 294 ، ضمن ح 895 ؛ وتفسير القمّي ، ج 1 ، ص 185
ضمن الحديث ؛ والخصال ، ص 534 ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين
عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 338 ، ح 176 ، عن الزهري ، عن عليّ بن
الحسين عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 200 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص
589 ، ح 11406 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 376 ، ح 28822 .

(1). المائدة (5) : 89 . (2). في « بن » والوسائل : « قال » .

(3). في الاستبصار : « تعولون » . (4). في « ع ، ل ، بح ، جت ، جد » والوسائل : « يشبعهم » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 296 ، ح 1095 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 52 ، ح 178 ، معلقاً عن الحسن
بن محبوب . النوادر للأشعري ، ص 58 ، ح 112 ، بسنده عن أبي بصير . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 337 ،
ح 169 ، عن أبي بصير ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج 11 ، ص 585 ، ح 11394 ؛ الوسائل ، ج 22 ،
ص 381 ، ح 28839 .

(6). في « ع ، ل » - : « النذور » . (7). في « ل ، بن » والوسائل : « صفوان بن يحيى

» .

(8). في « بن » : « وعليّ » . (9). في التهذيب : - « أو يقول : لله عليّ أن أحرّم بحجة

» .

(10). في « م » : « أو تقول » . (11). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بح ، جت » - : « لله

.«

كَذَا وَكَذَا (1) . (2)

14771 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ (3) ؟
قَالَ : « لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً (4) لِلَّهِ (5) صِيَاماً ، أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ هَدِيّاً ، أَوْ حَجّاً » . (6)

14772 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ

(1). في « ن » :- « إن لم أفعل كذا وكذا » .

وقال الشهيد الثاني : « لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نيّة القرية في النذر ... ومقتضى الأخبار أنّ المعتبر من نيّة القرية جعل الفعل لله وإن لم يجعله غاية له . وربما اعتبر بعضهم جعل القرية غاية بأن يقول بعد الصيغة : لله ، أو قرية إلى الله ونحو ذلك كنظائره من العبارات . والأصح الأول ؛ لحصول الغرض على التقديرين وعموم النصوص ... ولا يكفي الاختصار على نيّة القرية من غير أن يتلقظ قوله : « لله » كما دلّت عليه الأخبار » . المسالك ، ج 11 ، ص 316 .

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 303 ، ح 1124 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 31 ، ح 28 ، عن صفوان . وفيه ، ص 30 ، ح 26 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . وفيه ، ص 31 ، ح 29 ، مراسلاً . الفقيه ، ج 3 ، ص 361 ، ح 4278 ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج 11 ، ص 505 ، ح 11201 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 293 ، ح 29590 .

(3). في « بف » والتهذيب : + « أنّه » .

(4). في « ل » والوسائل :- « شيئاً » .

(5). في الوافي : « لله شيئاً » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 303 ، ح 1125 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 34 ، ح 38 ، عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ . وفي الكافي ، كتاب الإيمان والنذور والكفارات ، باب ما لا يلزم من الإيمان والنذور ، ح 14705 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 42 ، ح 63 ، بسند آخر مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 364 ، ح 4290 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 33 ، ح 37 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . مسائل عليّ بن جعفر ، ص 147 ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 505 ، ح 11202 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 293 ، ح 29591 .

(7). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ النَّذْرَ (1) وَيَقُولَ : عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ ، أَوْ يَصَدَّقَ (2) ، أَوْ يُعْتِقَ ، أَوْ يُهْدِيَ هَدِيًّا ؛ وَإِنْ (3) قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ ، فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا تُهْدَى (4) الْبُذُنُ ». (5)

14773 / 4. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (6) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ :

كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَارْتَفَعَ طَمُئُهَا ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ (7) نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ ، فَعَلِمْتُ بَعْدَ (8) أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ (9) النَّذْرَ .

فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا (10) بِالْمَدِينَةِ ، فَأَجَابَنِي : « إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ (11) ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ (12) بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ ». (13)

(1). في « بف » : « النذور ». وفي الوافي : « المنذور ». وفي الوسائل : « شيئاً ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت التهذيب. وفي « ن ، بف » والوافي : « أَوْ تَصَدَّقَ ». وفي المطبوع : « أَوْ يَتَصَدَّقَ ».

(3). في « بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « فَإِنْ ».

(4). في « ع ، ن ، جد » : « يَهْدَى ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 303 ، ح 1126 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. النوادر للأشعري ، ص 34 ، ح 39 ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 506 ، ح 11203 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 294 ، ح 29592.

(6). السند معلق كسابقه. (7). في الوسائل : - « عَلَيَّ ».

(8). في الوسائل : - « بعد ».

(9). في « ع » : « أَنْ يَجْعَلَ ».

(10). في « ل ، ن ، جد » والوسائل : - « وَأَنَا ».

(11). في الفقيه والنوادر : « فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ ».

(12). في « ع ، ل ، ن ، جد » والوسائل : - « حَاضَتْ ».

(13). التهذيب ، ج 8 ، ص 303 ، ح 1127 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 3 ، ص 379 ، ح 4334 ، معلقاً عن جميل بن صالح ؛ النوادر للأشعري ، ص 43 ، ح 68 ، عن جميل بن صالح. الوافي ، ج 11 ، ص 524 ، ح 11241 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 301 ، ح 29611.

14774 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيَهُمَا ⁽¹⁾ فِي
 السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ⁽²⁾ ، أَفَأَصَلِيَهُمَا ⁽³⁾ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ ؟
 فَقَالَ : « نَعَمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي أَكْرَهُ ⁽⁴⁾ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ » .
 قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ ، إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أَصَلِيَهُمَا ⁽⁵⁾ شُكْرًا لِلَّهِ ، وَلَمْ
 أُوجِبْهُمَا ⁽⁶⁾ عَلَى نَفْسِي ، أَفَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » . ⁽⁷⁾

14775 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ
 يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ ؟
 قَالَ : فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ ⁽⁸⁾ » . ⁽⁹⁾

-
- (1). في النوادر :+ « لله » .
 (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « في الحضر والسفر » . وفي
 حاشية « جت » : « بالسفر والحضر » .
 (3). في « ن ، بح » : « فأصليهما » من دون همزه الاستفهام . وفي « ك » : « أنا أصليهما » بدلها .
 (4). في « ن » والوسائل والتهذيب : « لأكره » . (5). في « بح ، بن » : « - أصليهما » .
 (6). في التهذيب والنوادر :+ « لله » .
 (7). التهذيب ، ج 8 ، ص 303 ، ح 1128 ، معلقاً عن الكليني . النوادر للأشعري ، ص 44 ، ح 70 ،
 مرسلًا . الوافي ، ج 11 ، ص 507 ، ح 11206 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 303 ، ح 29613 .
 (8). في « بف » : « يعبر » . وفي المرأة : « عمل به جماعة ، وحمله جماعة على الاستحباب » .
 (9). التهذيب ، ج 8 ، ص 304 ، ح 1129 ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج 4 ، ص 50 ، ح 171 ،
 معلقاً عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 5 ، ص 478 ، ح 1693 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن
 جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 374 ، ح 4316 ، معلقاً عن السكوني ، عن
 جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام . الوافي ، ج 11 ، ص 524 ، ح 11243 ؛ الوسائل ، ج
 11 ، ص 92 ، ذيل ح 14326 .

14776 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽²⁾ : رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَأَرَادَ
أَنْ يَحُجَّ ، فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ ، فَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعُلَامِي حُرٌّ ، فَتَزَوَّجَ قَبْلَ
أَنْ يَحُجَّ .

فَقَالَ : « أُعْتِقَ عُلامُهُ » .

فَقُلْتُ : لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجَهَ اللَّهِ ؟

فَقَالَ : « إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْحُجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ » .
قُلْتُ : فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ ⁽³⁾ .

قَالَ : « وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ ⁽⁴⁾ ، قَدْ أُعْتِقَ ⁽⁵⁾ عُلامَهُ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

14777 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ : أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ ⁽⁸⁾ اللَّهِ
الْحَرَامِ ⁽⁹⁾ ؟

(1). في الوسائل : « عن أبي عبد الله » .

(2). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جد » والوسائل - : « له » .

(3). في النوادر + : « ليس بحجّة الإسلام » .

(4). في « ك ، جد » والنوادر : « الله » .

(5). في « بف » : « عتق » .

(6). في الوافي : « ينبغي حمله بما إذا سمى الله في نذره ؛ لما مرّ من أنّه لا نذر إلّا لله . وأمّا قول السائل لم يرد
بعته وجه الله ، فإنّما أراد به أنّه إنّما قال ذلك مخالفة لمن أمره بالتزويج قبل الحجّ وأنّه عازم على تقديم الحجّ لا
يفعل غيره ، وهذا لا ينافي كونه لله » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 304 ، ح 1132 ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج 4 ، ص 48 ، ح 165 ،
معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . النوادر للأشعري ، ص 44 ، ح 69 ، عن إسحاق بن عمار . الوافي ، ج 11 ، ص
523 ، ح 11240 .

(8). في « ن ، بح ، جت » : « لبيت » بدل « إلى بيت » . (9). في « ع ، ك ، ل ، بن » والوسائل والتهذيب : « الحرام » .

قَالَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَذِبُهُ»⁽¹⁾ كَذَبَهَا». (2)

14778 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ قُلْتَ: لِلَّهِ عَلَيَّ، فَكَفَّارَةٌ»⁽³⁾ يَمِينٍ». (4)

14779 / 10. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ،

قَالَ:

كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ: يَا سَيِّدِي⁽⁵⁾، نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُومَهُ

(6) مَا (7) يَلْزُمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ؟

فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ: لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا (8) مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(9) نَوَيْتَ ذَلِكَ (10)، وَإِنْ (11) كُنْتَ أَفْطَرْتَ

(1). في المرأة: «قوله عليه السلام: كذبة، أي إذا لم يف به، فقد أكذب وعده ولا يلزمه شيئاً، فالمراد إهداء ثمنه. ويحتمل أن يكون المراد أنه يحلف أنه إن لم يكن اشترى هذا المتاع بهذا المبلغ يكون ثمن متاعه أو متاعه هدياً، فليس في صورة عدم موافقته للواقع إلّا كذبة كذبها، ولا يلزمه شيء لوجوه: الأول: عدم ذكر اسم الله تعالى. والثاني: أنه يمين غموس لا يلزم به كفارة. والثالث: أن الهدى لا يكون بغير النعم».

(2). التهذيب، ج 8، ص 305، ح 1133، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 11، ص 600، ح 11437؛ الوسائل، ج 23، ص 294، ح 29594.

(3). في «م، جد» والاستبصار: «فكفّارته كفارة» بدل «فكفارة».

(4). التهذيب، ج 8، ص 306، ح 1136؛ والاستبصار، ج 4، ص 55، ح 193، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج 3، ص 364، ذيل ح 4290، معلقاً عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. النوادر للأشعري، ص 45، ح 74، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج 11، ص 546، ح 11293؛ الوسائل، ج 22، ص 392، ح 28868 (5). في «ع»+: «أني».

(6). في التهذيب، ج 8: «أصم».

(7). في «بن»: «فما».

(8). في حاشية «بف»: «إذا كانت».

(9). في «ع، ك، ن، بف»: «أن يكون».

(10). قال السيد العاملي ما مضمونه: المشهور بين الأصحاب أنه لو شرط صومه سفراً وحضراً صام، وإن اتفق في السفر، والمستند صحيحة عليّ بن مهزيار، ويظهر من المصنّف في كتاب الصوم التوقّف في هذا الحكم حيث أسنده إلى قول مشهور. وقال في المعتبر: ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً. وكأن وجه ضعفها الإضمار، واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك، وإلّا فهي صحيحة السند، والمسألة قوّة الإشكال». نهاية المرام، ج 2، ص 358 - 359.

(11). في «ك، ن، جت» والتهذيب، ح 689 والاستبصار، ح 408: «فإن».

مِنْهُ (1) مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ (2) كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ (3) مَسَاكِينَ (4) ، نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ (5) لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى. (6)

11 / 14780. وَعَنْهُ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ (8) ، فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ ، فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا ، وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ : أَيَجُوزُ ذَلِكُ ، أَوْ يُعِيدُ؟ فَقَالَ : « يُعِيدُ ». (9)

12 / 14781. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

؛

وَكُتِبَ (10) إِلَيْهِ : يَا سَيِّدِي ، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (11) دَائِمًا مَا بَقِيَ ، فَوَافَقَ

(1). في « ن » والوافي والتهذيب ، ح 867 و 1134 والاستبصار ، ح 408 : « فيه ».

(2). في التهذيب ، ح 689 : « بقدر ».

(3). في « ع » : « لسبع ».

(4). في المرأة : « قوله عليه السلام : لسبعة مساكين ، كذا في التهذيب أيضاً. والصدوق رحمه الله نقل في الفقيه مضمون الخبر فذكر « عشرة » مكان « سبعة » وكذا في المقنع على ما نقل عنه. وهو الظاهر مؤيداً للأخبار الدالة على الكفارة الصغرى ، والله يعلم ». الفقيه ، ج 3 ، ص 368 ؛ المقنع ، ص 410.

(5). في الوافي : « لنا ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 305 ، ح 1134 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 4 ، ص 235 ، ح 689 ؛ وص 286 ، ح 867 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 102 ، ح 331 ، ؛ وص 125 ، ح 408 ، بسند آخر عن علي بن مهزيار. وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 368 ، ذيل ح 42981. الوافي ، ج 11 ، ص 547 ، ح 11295.

(7). الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق.

(8). في التهذيب : « أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً » بدل « أن يتصدق بدراهم ».

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 305 ، صدر ح 1135 ، معلقاً عن علي بن مهزيار. الوافي ، ج 11 ، ص 529 ، ح 11255 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 309 ، ح 29628.

(10). في الوسائل : « وكتبت ».

(11). في « ع ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن » وحاشية « جت » والوسائل والتهذيب ، ج 8 والاستبصار : « يوماً من الجمعة » بدل « يوم الجمعة ».

ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ (1) عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَصْحَى (2) أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، أَوْ سَفَرٍ (3) أَوْ مَرَضٍ : هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قَضَاؤُهُ؟ أَوْ كَيْفَ (4) يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟
فَكَتَبَ إِلَيْهِ : قَدْ وَضَعَ اللَّهُ (5) عَنْهُ الصَّيَّامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (6).

وَكَتَبَ (7) إِلَيْهِ (8) يَسْأَلُهُ : يَا سَيِّدِي ، رَجُلٌ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا (9) ، فَوَقَعَ (10) ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ : مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ (11) : يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. (12)

13 / 14782. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :

(1). في « ن » -: « يوم ».

(2). في التهذيب ، ج 8 + : « أو يوم الجمعة ». وفي الاستبصار : « أو جمعة ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ج 4 والاستبصار. وفي « بف » : « أو سفراً ». وفي المطبوع : « أو السفر ».

(4). في الوسائل : « وكيف ».

(5). في « ن » والاستبصار -: « الله ».

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 305 ، ح 1135 ، معلقاً عن علي بن مهزيار. وفي التهذيب ، ج 4 ، ص 234 ، ح 686 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 101 ، ح 328 ، بسند آخر ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ذيل ح 4298 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 516 ، ح 11226 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 310 ، ح 29629.

(7). في « م » : « فكتب ».

(8). في « ن » -: « إليه ».

(9). في التهذيب ، ح 865 و 1029 والاستبصار ، ح 406 + : « لله ». وفي الوسائل ، ج 10 والتهذيب ، ح 866 والاستبصار ، ح 407 + : « بعينه ».

(10). في التهذيب ، ح 865 و 866 و 1029 والاستبصار ، ح 406 و 407 + : « في ».

(11). في الوسائل ، ج 10 والتهذيب ، ح 865 و 1029 والاستبصار ، ح 406 : « فأجابه » بدل « فكتب إليه ».

(12). التهذيب ، ج 4 ، ص 286 ، ح 866 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 125 ، ح 407 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 8 ، ص 305 ، ح 1135 ، معلقاً عن علي بن مهزيار. التهذيب ، ج 4 ، ص 330 ، ح 1029 ، بسند آخر عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. وفيه ، ص 286 ، ح 865 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 125 ، ح 406 ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي ، ج 11 ، ص 548 ، ح 11296 ؛ الوسائل ، ج 10 ، ص 378 ، ح 13638 ؛ وج 22 ، ص 392 ، ح 28869 ؛ وج 23 ، ص 310 ، ح 29629.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ (1) ؟
فَقَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ (2) كَفَّارَةُ الْيَمِينِ (3) ، وَمَنْ نَذَرَ هَدِيًّا (4) فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَيُشْعِرُهَا
وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ (5) » . (6)
14783 / 14 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا (7)
قَالَ : « كَفَّ مِنْ بَرٍّ غُلِظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ » . (8)
14784 / 15 . عَنْهُ (9) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَبَلَةَ (10) ،

-
- (1). في التهذيب ، ح 1141 : « النذور » . (2). في التهذيب ، ح 1141 : « النذور » .
(3). في الوافي - : « سألت عن كفارة النذر ، فقال : كفارة النذر كفارة اليمين » .
(4). في « بف » والوافي والوسائل ، ج 22 والتهذيب والاستبصار : « بدنة » .
(5). في المرأة : « ولعله على المشهور محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا نوى الناقة . وأما الجزور فلا إشعار
فيه بكونه بمكة أو منى ، فلذا جَوَزَ نحره حيث شاء » .
(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 307 ، ح 1141 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 316 ، ح 1175 ؛
والاستبصار ، ج 4 ، ص 54 ، ح 186 ، بسنده عن القاسم بن محمد الإصفهاني . وراجع : الفقيه ، ج 3 ، ص
367 ، ذيل ح 4298 . الوافي ، ج 11 ، ص 529 ، ح 11256 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 393 ، ح
28871 ؛ وفيه ، ج 23 ، ص 311 ، ح 29631 ، من قوله : « ومن نذر هدياً » .
(7). في المرأة : « لعل المراد أنه لم يسم شيئاً مخصوصاً ولكن سَمِيَ قربة وطاعة مثلاً كما هو المشهور . أو يحمل
على الاستحباب لئلا ينافي في الخبر السابق » .
(8). الوافي ، ج 11 ، ص 531 ، ح 11262 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 297 ، ح 29602 .
(9). أرجع الشيخ الطوسي الضمير في التهذيب والشيخ الحرّ في الوسائل إلى محمد بن يحيى المذكور في
السند السابق . والظاهر رجوعه إلى محمد بن أحمد ؛ فإنه لم يرو محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مباشرة في شيء
من أسناد الكافي . والمتوسط بينهما في أكثر الأسناد المشتملة عليهما ، هو محمد بن أحمد . أضف إلى ذلك ما
ورد في الكافي ، ح 8071 و 13113 و 13971 و 14595 من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك .
(10). هكذا في جميع النسخ والتهذيب والوسائل . وفي المطبوع : « عبدالله جبلة » وهو سهو مطبعي .

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ ، فَلَا يَقْوَى ⁽¹⁾ ، قَالَ : « يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾

16 / 14785 . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

(1). في التهذيب : « ولا يقوى » .

(2). في المرأة : « لا يخفى أَنَّ ظاهر الخبر أَنَّ المَدَّينَ أَجْرَةٌ لِمَنْ يَصُومُ نِيَابَةً عَنْهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ بِأَنْ يُقَالَ : قَوْلُهُ « مَنْ يَصُومُ » فاعِلٌ لِقَوْلِهِ « يُعْطِي » ، أَيْ مَنْ يُلْزِمُهُ الصَّوْمَ ، وَقَوْلُهُ « عَنْهُ » مُتَعَلِّقٌ بِالْإِعْطَاءِ ، وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّوْمِ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَوْصُولَ مَفْعُولٌ ، وَالظَّرْفُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالصَّوْمِ ، بَلْ بِمَا ذَكَرْنَا وَيَكُونُ [إِعْطَاءٌ] الْمَدَّيْنِ لِلصَّائِمِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ » .

(3). التهذيب ، ج 8 ، ص 306 ، ح 1138 ، مَعْلَقاً عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيه ، ج 3 ، ص 374 ، ح 4314 ، مَعْلَقاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ . الْوَافِي ، ج 11 ، ص 521 ، ح 11238 ؛ الْوَسَائِل ، ج 23 ، ص 312 ، ح 29632 .

(4). في المقام مواضع للبحث :

الأَوَّل : فِي الْمُرَادِ مِنْ « بِهَذَا الْإِسْنَادِ » .

الثَّانِي : فِي تَفْسِيرِ عِبَارَةِ « قَالَ : سَأَلَ عِبَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَأَنَا حَاضِرٌ » .

الثَّالِث : فِي عِبَارَةِ « سَمِعْتُ مِنْ رَوَاهُ » .

وَحَيْثُ أَجَادَ الْأُسْتَاذَ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ جَوَادَ الشَّيْبَرِي - دَامَ تَوْفِيقُهُ - فِي مَا أَفَادَ حَوْلَ السَّنَدِ فِي تَعْلِيلَتِهِ ، نَذَرُ عِبَارَاتِهِ مَعَ شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنَ التَّصَرُّفِ .

قَالَ : فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْخَبَرُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنَ التَّهْذِيبِ ، ج 4 ، ص 333 ، ح 1048 ، عَنِ الصَّفَّارِ - وَقَدْ عَرَّبَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَبَادُ بْنُ مَيْمُونٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ : سَمِعْتُ مِنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ « مِنْ زُرَّارَةَ » مُصَحَّفٌ مِنْ « مِنْ رَوَاهُ » ؛ إِذْ لَمْ يَعْهَدْ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَادِ . وَقَدْ اسْتَظْهَرَ فِي مُسْتَدْرَكِ الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ ، ج 4 ، ص 10 ، صَحَّةُ « عَنْ زُرَّارَةَ » وَتَحْرِيفُ « مِنْ رَوَاهُ » . وَالظَّاهِرُ الْعَكْسُ ؛ لَمَا عُرِفَتْ .

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْوَافِي ، ج 11 ، ص 515 ، ح 11224 ، نَقْلًا عَنْ التَّهْذِيبِ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيْمُونٌ وَأَنَا حَاضِرٌ . وَلِذَلِكَ عُلِّقَ مُصَحِّحُ الْكَافِي عَلَى قَوْلِهِ : « سَأَلَ عَبَادُ بْنُ مَيْمُونٍ » : « يَعْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ » . لَكِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ التَّهْذِيبِ : أَحَدُهُمَا ج 4 ، ص 333 ، ح 1048 - كَمَا تَقَدَّمَ - وَثَانِيَهُمَا ، ج 8 ، ص 306 ، ح 1139 ، نَقْلًا عَنْ الْكَافِي بَعَيْنَ لَفْظِهِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا تَصْرِيحٌ بِمَا وَرَدَ =

= في الوافي.

والظاهر أنَّ كلامه ناظر إلى الموضع الأول من التهذيب ، وقد أرجع الضمير في « سأل » إلى أبي عبد الله عليه السلام ، ويمكن أن يكون منشؤه وجود كلمة « عليه السلام » في نسخة من التهذيب بعد كلمة « سأل » . وكيف كان فهذا التفسير غير تامّ جزماً ، كما يفهم من متن الخبر ؛ إذ لو كان المسؤول هو أبا عبد الله عليه السلام ، فأَيَّ وجه لدخالة عبد الله بن جندب بإيراده رواية عنه عليه السلام ، خصوصاً مع ملاحظة أنَّ ابن جندب يروي عمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سئل . ففي موضعين من عبارته إبهام : « من رواه » ، و « أنَّه سئل » . ثمَّ إنَّه ما هو الوجه في تعبيره : « سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام » إذا كان المفروض حضور الإمام عليه السلام في المجلس ، فالضمير في « سأل » لا يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وليس هو المسؤول ، بل الضمير راجع إلى عبد الله بن جندب والضمير في « قال » - بعد عبد الله بن جندب - لا يرجع إلى ابن جندب ، بل يرجع إلى راويه ، فهو نظير ما ورد في بعض الأسناد : عن أبي بصير - مثلاً - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . راجع : الكافي ، ح 4721 ولاحظ أيضاً : الكافي ، ح 247 و 14900 . فمعنى العبارة أنَّ الراوي عن عبد الله بن جندب كان حاضراً حين ما سأل عباد بن ميمون عبد الله بن جندب ، فأجابه ابن جندب بنقل رواية عن أبي عبد الله عليه السلام . تَبَّه على ذلك في مستدرک الأخبار الدخيلة ، ج 4 ، ص 10 .

يبقى الكلام في تعيين الراوي عن عبد الله بن جندب ، فنقول : صرَّح في التهذيب ، ج 4 ، ص 333 ، ح 1084 ، بكون الراوي عن عبد الله بن جندب هو إسحاق بن عمار ، وتبعه في الوسائل ، ج 23 ، ص 313 ، ح 29634 ؛ والوافي ، ج 11 ، ص 515 ، ح 11224 ، لكن ورد في الوسائل رواية إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن ميمون ، عن عبد الله بن جندب ، قال : سأل عباد بن ميمون . و « عن عبد الله بن ميمون » في سند الوسائل زائد . وكأنَّه كان مصحفاً ، وأصله « عباد بن ميمون » ساقطاً من السند ، فأدرج في المتن في غير محلّه . فعليه ، قوله « بهذا الإسناد » في ما نحن فيه ، إشارة إلى السند السابق بتمامه ، لكنَّ الظاهر عدم صحَّته ؛ إذ لم نجد رواية إسحاق بن عمار عن عبد الله بن جندب ، بل الظاهر تقدّم طبقة عبد الله بن جندب ؛ فإنَّ إسحاق قد أكثر من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويروي عن الكاظم عليه السلام . وقد وردت في رجال الكشي ، ص 409 ، الرقم 768 ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام - والظاهر إرادة الكاظم عليه السلام منه - قال عليه السلام : يا إسحاق ، أما إنَّه قد بقي من عمرك سنتان . والظاهر وفاة إسحاق في زمن الكاظم عليه السلام ، وعدم إدراكه لزمن الرضا عليه السلام ؛ إذ كان الكاظم عليه السلام في السجن سنين من أخريات حياته ، واستشهد في السجن ، فأخباره لإسحاق بن عمار كان قبل سجنه أي قبل وفاته بسنتين ، فإذا كان وفاة إسحاق بعد الإخبار بسنتين لكانت وفاته في زمن الكاظم عليه السلام لا محالة . والظاهر أنَّ إسحاق بن عمار كان كبيراً في زمن أبي عبد الله عليه السلام ، بل قد ورد في بعض الأسناد روايته عن =

سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا⁽¹⁾ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ⁽²⁾ ؟

= أبي جعفر عليه السلام ، فيظهر إدراكه زمن الباقر عليه السلام ، لكن في صحتها نظر.
وأما عبد الله بن جندب فإنه وإن عدّه الشيخ في رجاله ، ص 232 ، الرقم 3143 في أصحاب الصادق عليه السلام ، لكن لم نجد روايته عنه عليه السلام مباشرة إلا في تأويل الآيات ، ص 413 ، عن الكافي ، لكن في الكافي ، ح 1105 ، بدل أبا عبد الله بأبي الحسن عليه السلام. وقد ورد ذكر عبد الله بن جندب في رجال البرقي ، ص 50 ، في باب أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. لا في قسم « من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام » منه ، وكذا أورده ، في ص 53 ، في باب أصحاب الرضا عليه السلام في قسم : « من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ممن أدركه » لا في قسم « من أدركه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ».

وكيف كان يروي عبد الله بن جندب عن الكاظم والرضا عليهما السلام ، وكان وكيلاً لهما - كما في الغيبة للطوسي ، ص 348 - فطبقة متأخرة عن طبقة إسحاق بن عمار ، فلا يناسب رواية إسحاق عن ابن جندب.
فالظاهر وقوع خلل في سند التهذيب ، ولا يبعد كون السند الموجود في مأخذ كلام الشيخ - أعني كتاب الصغائر أو مأخذه - نظير ما في الكافي ، مشتملاً على « بهذا الإسناد » ففهم الشيخ قدس سره - أو مؤلف أحد المصادر المتقدمة كالصغائر - كون الراوي عن عبد الله بن جندب هو إسحاق بن عمار ، فصّح بذلك في كتابه فوق الاختلال في السند.

ثم إن في ترتيب أسانيد الكافي جعل عبد الله بن جبلة راوياً عن عبد الله بن جندب ، ولا وجه بعد كونهما معاصرين لم نجد رواية أحدهما عن الآخر.

والظاهر من جهة الطبقة كون الراوي عن عبد الله بن جندب هو يحيى بن المبارك ، لكن لم نجد روايته عن ابن جندب في موضع ، بل المعهود روايته عن ابن جبلة ، بل هو عمدة شيوخه ، ثم إن المرسوم في الكافي وجود من وقع بعد اسم الإشارة في السند السابق مع عدم ورود عبد الله بن جندب في ما قبله ، فالظاهر كون عبد الله بن جندب في السند مصحفاً من عبد الله بن جبلة ، وشباهة اللفظين في الخطوط القديمة لا تخفى على العارف.

ومما يؤكد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 4 ، ص 239 ، ح 699 ، من رواية يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة ، وقد رواه في الاستبصار ، ج 2 ، ص 104 ، ح 340 بتبديل « جندب » بـ « جبلة » ، وهو الصواب كما يشهد به الراوي والمروي عنه ، فيؤكد ذلك تبديل جبلة بجندب في ما نحن فيه أيضاً.
فتحصّل أنّ الظاهر كون السند في الأصل : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة قال [أي يحيى بن المبارك] سأل عبّاد بن ميمون [ابن جبلة] وأنا حاضر ... فقال : عبد الله بن جبلة : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(1). في الوافي : « نذر صوم ».

(2). في الوافي : « إلى الحج ». وفي التهذيب ، ج 4 : « في الحج » بدل « إلى مكة ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ: سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ ⁽¹⁾ عَنْ ⁽²⁾ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا ، فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ ⁽³⁾ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَخْرُجُ ، وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ » . ⁽⁴⁾

14786 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذَرُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

14787 / 18. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ⁽⁷⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ أَنْتَ ⁽⁸⁾ وَأُمِّي ⁽⁹⁾ ، جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْيًا ⁽¹⁰⁾

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي « جت » : « سأل » . وفي المطبوع : « سئل » .

(2). في « بف » - : « عن » .

(3). في « بف » : « في نَيْتِهِ » بدل « نَيْتِهِ فِي » . وفي الوسائل والتهذيب : « نَيْتُهُ » بدل « نَيْتِهِ » .

(4). التهذيب ، ج 4 ، ص 333 ، ح 1048 ، وفيه هكذا : « عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن جندب ... » . التهذيب ، ج 8 ، ص 306 ، ح 1139 ، وفيه هكذا : « وبهذا الإسناد ، عن عبد الله بن جندب ... » . الوافي ، ج 11 ، ص 515 ، ح 11224 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 313 ، ح 29634 .

(5). في المرأة : « لعله محمول على الاستحباب إلا أن يحمل العجز على الترك للمشقة » .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 306 ، ح 1137 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 55 ، ح 192 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 11 ، ص 545 ، ح 11292 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 393 ، ح 28872 .

(7). في الوسائل ، ج 23 - : « عن صفوان الجمال » . وهو سهو ؛ فقد غُدَّ السندي بن محمد من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة . راجع : رجال الطوسي ، ص 387 ، الرقم 5701 .

(8). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بن ، جد » - : « أنت » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « إني » . وفي الوسائل ، ج 23 - : « بأبي أنت وأمي إني » .

(10). في « جت » وحاشية « بف » : « شيئاً » .

إلى بَيْتِ اللَّهِ (1)؟

قَالَ: «كَفَّرَ (2) يَمِينَكَ (3)، فَإِنَّمَا (4) جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا، وَمَا جَعَلْتَهُ (5) لِلَّهِ فَفِ بِهِ». (6)

19 / 14788. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصٍ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا (7)؟

قَالَ: «فَلْيَمْشِ، فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ (8)». (9)

20 / 14789. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ (10)، عَنْ

الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

(1). فِي «بِف»+: «عَرَّوَجَلَّ». وَفِي «جَت» وَالتَّهْذِيبُ+: «الْحَرَام».

(2). فِي «بِن» وَالْوَسَائِلُ، ج 23+: «عَنْ».

(3). فِي الْمَرْأَةِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّرَ يَمِينَكَ، لَعَلَّ الْكَفَّارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ لِدَلَالَةِ آخِرِ الْخَبَرِ عَلَى عَدَمِ اقْتِرَانِهِ بِاسْمِ اللَّهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، أَيْ يَمِينِكَ مَكْفُورَةً لَا بِأَسْ عَلِيكَ فِي مَخَالَفَتِهِ».

(4). فِي «بِف» وَالْوَافِي: «وَأِنَّمَا». (5). فِي «ل»+: «جَعَلْتَ».

(6). التَّهْذِيبُ، ج 8، ص 307، ح 1140؛ وَالِاسْتِبْصَارُ، ج 4، ص 55، ح 191، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْوَافِي، ج 11، ص 506، ح 11204؛ وَالْوَسَائِلُ، ج 22، ص 392، ح 28870؛ وَج 23، ص 308، ح 29626.

(7). فِي «بِف»+: «يَحْجُ مَاشِيًا» بَدَلَ «يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا». وَفِي التَّهْذِيبِ، ج 5 وَالِاسْتِبْصَارِ، ج 2-: «حَافِيًا». وَفِي الِاسْتِبْصَارِ، ج 4: «مَاشِيًا».

(8). فِي الْمَرْأَةِ: «ظَاهِرُهُ عَدَمُ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْحَفَاءِ؛ الْعَدَمُ رَجْحَانُهُ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ لِرَجْحَانِهِ، وَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فَلْيَمْشِ حَافِيًا؛ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِمَا فَهَمَهُ الْأَصْحَابُ». قَالَ فِي الدَّرُوسِ: لَا يَنْعَقِدُ نَذَرُ الْحَفَاءِ فِي الْمَشْيِ. الدَّرُوسُ، ج 1، ص 317.

(9). التَّهْذِيبُ، ج 8، ص 304، ح 1130، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الِاسْتِبْصَارُ، ج 4، ص 50، ح 172، مَعْلَقًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. التَّهْذِيبُ، ج 5، ص 403، ح 1403، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ الِاسْتِبْصَارُ، ج 2، ص 150، ح 492، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. النُّوَادِرُ لِلْأَشْعَرِيِّ، ص 47، ح 81، عَنْ رِفَاعَةَ، وَبِسَنَدٍ آخَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْفَقِيه، ج 2، ص 392، ح 2791، مَرْسَلًا مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ. الْوَافِي، ج 11، ص 525، ح 11244؛ وَالْوَسَائِلُ، ج 23، ص 307، ح 29624.

(10). هَكَذَا فِي «ع، ك، ل، م، ن، بَح، بَف، بِن، جَت، جَد» وَالتَّهْذِيبِ وَالْوَسَائِلِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى».

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام (1) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ (2) عَلَيْهِ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ (3) ؟

قَالَ : « يَحُجُّ رَاكِبًا » . (4)

21 / 14790. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ (5) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (6) عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ (7) الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ؟

قَالَ : « فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا » . (8)

22 / 14791. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام وَسُئِلَ (9) عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ (10) وَيَنْتَهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل :- « عن أحدهما عليهما السلام » .

(2). في « بف » الاستبصار :+ « لله » .

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار والنوادر للأشعري. وفي المطبوع : « ولم يستطع » .

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 304 ، ح 1131 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 4 ، ص 50 ، ح 173 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. النوادر للأشعري ، ص 47 ، ح 80 ، عن محمد بن مسلم. الوافي ، ج 11 ، ص 526 ، ح 11247 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 307 ، ح 29623 .

(5). في الوسائل : « عن ابن أبي عمير » بدل « عن حماد » . وهو سهو ؛ فقد روي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى كتب حريز بن عبد الله ، وتكرر هذا الارتباط في كثير من الأسناد جداً. راجع الفهرست للطوسي ، ص 162 ، الرقم 249 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 378 - 380 ؛ وص 426 - 429 . وأما رواية ابن أبي عمير عن حريز في هذا الطريق ، فلم تثبت .

(6). في « ن » : « أبا عبد الله » . (7). في « م » : « على نفسه » بدل « عليه » .

(8). النوادر للأشعري ، ص 49 ، ح 87 ، عن محمد بن مسلم. الوافي ، ج 11 ، ص 526 ، ح 11248 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 307 ، ح 29625 .

(9). في « بف » والوافي : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل » .

(10). في الوافي : « يحلف بالنذر ، أي ما يتقرب به إلى الله كإفراق المال ونحوه ، فإنّ النذر إنما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين ، فإنّها قد تكون في المباح » .

خَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلُ (1)؟

قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» (2).

23 / 14792. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الْحَنْعَمِيِّ ، قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ (3) ، ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتُ اللَّهَ (4) عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَافَانِي مِنْهُ ، وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ مِنْ (5) حَرَابِ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ حَمَلْتُ (6) كُلَّ مَا أَمْلِكُ ، فَأَنَا بَائِعٌ ذَارِي وَجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ ، فَأَتَصَدَّقُ (7) بِهِ.

فَقَالَ (8) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « انْطَلِقْ وَقَوْمُ مَنْزِلِكَ وَجَمِيعَ مَتَاعِكَ (9) وَمَا تَمْلِكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ ، وَاعْرِفْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ ، فَارْكُتْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمتَ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى (10) أَتَوَقَّ النَّاسُ فِي نَفْسِكَ ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ ، وَأَوْصِهِ وَمُرُهُ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ ، وَقُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ (11) فِيهِ (12) ، فَكُلْ (13) أَنْتَ وَعِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ،

(1). في الوافي : « وأقل ».

(2). التهذيب ، ج 8 ، ص 307 ، ح 1142 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 11 ، ص 506 ، ح 11205 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 294 ، ح 29593 . (3). في « ن ، بح » - : « فسلم عليه ».

(4). في « م ، ن » : « لله ».

(5). في « ع ، ل ، م ، بن » وحاشية « بف ، جت » والوسائل والتهذيب : « في ».

(6). في « جت » : « جملة » ، أي أحصيته إجمالاً ، كما ورد في نفس النسخة.

(7). في « بف » والتهذيب : « وأتصدق » . (8). في « بف ، بن » والتهذيب : « له ».

(9). في « بن » - : « وجميع متاعك » . (10). في « ع » - : « إلى » . وفي التهذيب : « انطلق إلى ».

(11). في « بن » : « أنت » . (12). في « ن » - : « فيه ».

(13). في « بف » : « وكل ».

ثُمَّ انْظُرْ بِكُلِّ (1) شَيْءٍ تَصَدَّقْتَ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ (2) مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ ، فَارْتَبِطْ ذَلِكَ كُلَّهُ (3) وَأَخْصِهِ ، فَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ ، فَمَرُّهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ ارْتَبِطْ فِيهَا جُمْلَةً مِمَّا تَصَدَّقْتَ (4) وَأَخْرَجْتَ (5) مِنْ صِلَةٍ قَرَابَةٍ (6) أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، ثُمَّ افْعَلْ (7) ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِي لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ ، وَيَبْقَى لَكَ مِنْزِلُكَ وَمَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .»

قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَارْتَبِطْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. (8)

24 / 14793. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ (9) ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي بَعْضِ وَلَدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ (10) عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ (11) فِيهِ عَلَيْهَا (12) مَا بَقِيَْتُ ، فَخَرَجْتُ مَعَنَا (13) إِلَى مَكَّةَ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ نَذِرْ (14) تَصُومَ أَوْ تُفْطِرْ (15) ، فَسَأَلْتُ

(1). في « ك ، ن ، بح » والوافي: « لكل ». وفي الوسائل: « كل » بدون الباء.

(2). في « ك ، ل ، بح »: « يستقبل ». وفي التهذيب: « فيما يسهل عليك » بدل « فيما تستقبل ».

(3). في « بح ، بن »: « - » كله.

(4). في « بن » والتهذيب: « + » به.

(5). في « ل ، بح ، بن »: « أو أخرجت ».

(6). في الوسائل: « صدقة » بدل « صلة قرابة ».

(7). في « بف ، جت » والتهذيب: « + » مثل.

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 307 ، ح 1144 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 11 ، ص 533 ، ح 11265 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 314 ، ح 29636.

(9). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل. وفي « جد » والمطبوع: « علي بن رثاب ».

(10). في الوافي: « جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله ردَّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف » بدل « جعلت عليها نذراً نذرت لله عزَّ وجلَّ في بعض ولدها في شيء كانت تخافه ».

(11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: « تقدَّم ».

(12). في الوافي: « - » عليها . (13). في الوافي: « + » مسافرة .

(14). هكذا في « ع ، ل ، م ، بن ، جت ، جد » والوسائل. وفي الوافي: « لم نذر » . وفي سائر النسخ والمطبوع: « فلم تذر » . (15). في الوافي: « أتصوم أفتطر ».

أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ ذَلِكَ (1)؟

فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ (2) عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ (3)، وَتَصُومُ هِيَ (4) مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا».

فَقُلْتُ لَهُ: فَمَاذَا إِذَا (5) قَدِمْتُ إِنْ تَرَكْتُ ذَلِكَ (6)؟

قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ (7) مَا تَكْرَهُ (8)». (9)

25 / 14794. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ مِسْمَعٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى ، فَنَذَرْتُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّه أَوْ أُحِجَّ عَنْهُ.

فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّه (10) ، فَمَاتَ الْأَبُ ، وَأَذْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ (11) ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْغُلَامُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ». (12)

(1). في الوافي: + «بما جعلت على نفسها». (2). في الوافي: «قد وضع الله» بدل «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ».

(3). في «ن» -: «في السفر».

(4). في «ن» -: «على».

(5). في «بن» والوسائل: «إن».

(6). في الوافي: «قلت ما ذا ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك».

(7). في الوافي: «في الذي نذرت» بدل «في ولدها الذي نذرت فيه بعض».

(8). في المرأة: «في التهذيب [والاستبصار]: «قلت: فماترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أتقضيته؟ قال: لا، قلت: «أفتترك؟ قال: لا لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره» ولعله أصوب». وانظر: التهذيب، ج 4، ص 234؛ الاستبصار، ج 2، ص 101.

(9). الكافي، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً... ح 6567 بسنده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج 4، ص 234، ح 687؛ والاستبصار، ج 2، ص 101، ح 329، بسندهما عن زرارة، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج 11، ص 513، ح 11220؛ الوسائل، ج 23، ص 313، ح 29635.

(10). في «بف» والوافي: «أن يحججه أو يحج عنه» بدل «أن يحج عنه أو يحججه».

(11). في «بح» -: «بعده».

(12). التهذيب، ج 8، ص 307، ح 1143، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج 11، ص 527، ح 11252؛ =

18 - بَابُ التَّوَادِرِ (1)

14795 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ (2) مِنْ وَلَدِ (3) عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ جَدِّهِ عَدِيٍّ - وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُرُوبِهِ - أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى (4) هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفَيْنَ ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابُهُ : « وَاللَّهِ (5) لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ » ثُمَّ يَقُولُ (6) فِي آخِرِ قَوْلِهِ (7) : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » يَخْفِضُ بِهَا (8) صَوْتَهُ ، وَكُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ ، فَقُلْتُ (9) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ (10) ثُمَّ اسْتَنْتَيْتَ ، فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟

فَقَالَ لِي : « إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ (11) ، وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ (12) ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ (13) أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا (14) ، وَلَكِنْ يَطْمَعُوا (15) فِيهِمْ ، فَأَفَقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ (16)

= الوسائل ، ج 23 ، ص 316 ، ح 29639.

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن » وحاشية « جت » : « باب نوادر ».

(2). في تفسير القمّي : « رجل ».

(3). في تفسير القمّي : « بني ».

(4). في « ك » + : « فيه ».

(5). في تفسير القمّي : « ليلة الهزير بصفين حين التقى مع معاوية رافعاً صوته ليسمع أصحابه » بدل « في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ، ورفع بها صوته ليسمع أصحابه والله ».

(6). في التهذيب وتفسير القمّي : « قال ».

(7). في « بف » : « كلامه ».

(8). في « بح » وتفسير القمّي : « به ».

(9). في « بف » وتفسير القمّي : « له ».

(10). في الوسائل والتهذيب وتفسير القمّي : « قلت ».

(11). في تفسير القمّي : « خديعة ».

(12). في تفسير القمّي : « عند أصحابي صدوق » بدل « عند المؤمنين غير كذوب ».

(13). في « ك ، م ، ن ، جد » : « أحرص » وفي تفسير القمّي : « أطمع ».

(14). في « م ، بح ، بف ، جد » والوسائل والتهذيب : « لكيلا يفشلوا ».

(15). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « وكي يطمعوا ».

(16). في التهذيب : « فافهم فإنك تنتفع » بدل « فأفقههم ينتفع » وفي تفسير القمّي : « في قولي ، كي لا يفشلوا ».

=

بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ (1)
أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ (2) : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (3) وَقَدْ عَلِمَ (4) أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ
وَلَا يَخْشَى ، وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ (5) أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الذَّهَابِ (6) . (7)

14796 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ (8) الْأَرْمَنِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي آَلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنَزِي ، وَلَا أَكُلَ مِنْ لَحْمِهَا
، فَبِعُثَّتْهَا وَعِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا؟

فَقَالَ : « لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْهَا » . (9)

14797 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ (10) ، فَلَزِمَهُ ، فَقَالَ الْمَلْزُومُ : كُلُّ

= ولا يفرّوا ، فافهم فإنّك تنتفع « بدل « عليهم كيلا - إلى - ينتفع » .

(1). في حاشية « جت » وتفسير القمّي : « حين » .

(2). في « بف » والوافي والتهذيب : « فأتياه » . وفي تفسير القمّي : « ائتياه » .

(3). طه (20) : 44.

(4). في الوسائل : « الله » . (5). في تفسير القمّي : - « ذلك » .

(6). في تفسير القمّي : « وأكد في الحجة على فرعون » .

(7). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 60 ، عن هارون بن مسلم ، إلى قوله : « فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء
الله » . التهذيب ، ج 6 ، ص 163 ، ح 299 ، بسنده عن هارون بن مسلم . علل الشرائع ، ص 67 ، صدر ح
1 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 60 ، من دون
الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما من قوله : « واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام » . الوافي ،
ج 11 ، ص 580 ، ح 11385 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 273 ، ح 29559 . (8). في الوسائل : « أبي
عمر » .

(9). التهذيب ، ج 8 ، ص 292 ، ح 1082 ، بسنده عن أبي محمد الأرميني ، عن عبد الله بن الحكم . الوافي
، ج 11 ، ص 573 ، ح 11370 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 274 ، ح 29560 .

(10). في الوسائل ، ح 29471 : « في رجل كان له على رجل دين » .

حَلَّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرَحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ ، فَخَرَجَ مِنْ (1) قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ (2) وَلَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ (3) يَمِينُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ (4)؟

قَالَ (5): «لَيْسَ بِشَيْءٍ» (6). (7)

14798 / 4. مُحَمَّدٌ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ (9) ، قَالَ :

سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ ، فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَاللَّهِ لَا ضَرِيَّتَكَ يَا غُلَامُ» .

قَالَ : فَلَمْ أَرَهُ (10) ضَرِيَّتُهُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّكَ حَلَقْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ ، فَلَمْ أَرَكَ ضَرِيَّتَهُ؟

فَقَالَ : «أَلَيْسَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾» (11) . (12)

(1). في الوافي :- « من » .
(2). في « بن » والوسائل ، ح 29471 :- « كيف يصنع » .

(3). في « بف ، جد » : « ما تبلغ » . وفي الوسائل ، ح 29471 : « ما بلغ » .
(4). في « ن » : « فيها بينه » بدل « فيها نية » . (5). في « بن » والوافي والوسائل : « فقال » .
(6). في مرآة العقول ، ج 24 ، ص 352 : « قوله عليه السلام : ليس بشيء » ، أي كان محض اللفظ بلا قصد ، أو المراد أنه لم يقصد خلافاً بعينه ، وعلى التقديرين لا ينعقد للمرجوحية ، أو عدم التلقظ باليمين أيضاً ، وفي الأول القصد أيضاً » .

(7). الوافي ، ج 11 ، ص 567 ، ح 11351 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 238 ، ح 29471 ؛ وص 277 ، ح 29565 .

(8). هكذا في « ع ، ك ، ل ، م ، بح ، بف ، بن ، جت ، جد » . وفي « ن » والمطبوع : « محمد بن يحيى » .
(9). ورد الخبر في التهذيب ، ج 8 ، ص 290 ، ح 1073 ، بسند لا يخلو من الخلل : عن الحسن بن راشد عن محمد العطار . ولم نعرف هذا العنوان في هذه الطبقة ، والظاهر كونه محرّفاً من نجية العطار وهو نجية [بن الحارث العطار] الراوي عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ، ح 1664 و 6581 والتهذيب ، ج 2 ، ص 167 ، ح 662 ؛ وج 5 ، ص 434 ، ح 1505 . (10). في « بف » : « ولم أره » .

(11). البقرة (2) : 237.

(12). التهذيب ، ج 8 ، ص 290 ، ح 1073 ، بسنده عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد العطار . الوافي ، ج 11 ، ص 557 ، ح 11321 ؛ الوسائل ، ح 23 ، ص 275 ، ح 29561 .

14799 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ : صَوْمٌ أَوْ عَتَقٌ أَوْ صَدَقَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ أَوْ قَتْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، فَلَا سِتْغْفَارَ ⁽²⁾ لَهُ كَفَّارَةٌ ، مَا حَلَا يَمِينُ الظَّهَارِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ ⁽³⁾ حُرْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَفُرْقَ ⁽⁴⁾ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا ⁽⁵⁾ أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ ⁽⁶⁾ وَلَا يُجَامِعُهَا ⁽⁷⁾ . »

14800 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁹⁾ : « الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ ، وَيَنْوِي ⁽¹⁰⁾ أَنْ لَا يَعُودَ ⁽¹¹⁾ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ، ثُمَّ لِيُوَاقِعَ ، وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ⁽¹²⁾ مِنْ ⁽¹³⁾ الْكَفَّارَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ ⁽¹⁴⁾ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ ⁽¹⁵⁾ فَلْيُكْفِرْ ، وَإِنْ ⁽¹⁶⁾ تَصَدَّقَ ⁽¹⁷⁾ وَأَطْعَمَ ⁽¹⁸⁾ »

(1). في التهذيب والاستبصار : + « من » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « والاستغفار » .

(3). في « بن » : « يكفرها » . (4). في « بف » : + « ما » .

(5). في « بف » : « إلى » .

(6). في « بن » والتهذيب والاستبصار : « أن يكون معها » بدل « أن تكون معه » .

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 16 ، ح 50 ؛ وص 320 ، ح 1189 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 56 ، ح 195 ، معلقاً عن عاصم بن حميد . الوافي ، ج 11 ، ص 590 ، ح 11407 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 367 ، ذيل ح 28799 .

(8). في « بف » والتهذيب والاستبصار : - « بن إبراهيم » .

(9). في التهذيب والاستبصار : « أن » . (10). في الاستبصار : « ثم لينو » . وفي التهذيب : « ولينو » .

(11). في المرأة : « قوله عليه السلام : « وينوي أن لا يعود ، أي إلى الظهار ، وحمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها ، وبه جمع بين الأخبار . ولا يخفى بعده ، والأجود حمل المنع على الكراهة » .

(12). في « بف » والوافي : « عنه ذلك » . (13). في « ك » والتهذيب : « عن » .

(14). في التهذيب والاستبصار : + « به » . (15). في « بف » : « يوماً ما » بدل « يوماً من الأيام » .

(16). في « بف » والوافي : « فإن » . وفي « م » : « وإذا » . (17). في التهذيب : + « بكفّه » .

(18). في التهذيب : + « أو أطعم » . وفي الاستبصار : « فأطعم » .

نَفْسُهُ وَعِيَالَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ (1) ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ (2) رَبَّهُ ، وَيَنْوِي أَنْ لَا يُعُودَ ، فَحَسْبُهُ ذَلِكَ (3) وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ (4) . (5)

14801 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ (6) رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَحَنِثَ ، مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ؟
فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ (7) عَزَّ وَجَلَّ » . (8)

14802 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ ، فَحَنِثَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (9) » . (10)

14803 / 9. وَبِإِسْنَادِهِ ، قَالَ (11) :

(1). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، ب ف ، بن ، جد » والوسائل : « وإلا يجد » . وفي الاستبصار : « وإذا لم يجد » .

(2). في التهذيب والاستبصار : « الله » . (3). في التهذيب : « بذلك » .

(4). في الوافي : - « كفارة » .

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 320 ، ح 1190 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 56 ، ح 196 ، معلقاً عن الكليني .
الوافي ، ج 22 ، ص 935 ، ح 22490 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 368 ، ح 28802 .

(6). في « ب ف ، بن » والوسائل : - « من » . (7). في حاشية « جت » : « ربه » .

(8). التهذيب ، ج 8 ، ص 299 ، ح 1108 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 3 ، ص 378 ، ح 3430 ،
معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام . الوافي ، ج 11 ، ص 591 ،
ح 11409 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 390 ، ح 28863 .

(9). في الوافي : « يعني من حلف على شيء ، ثم أكّده بقوله : لا ورب المصحف ، ثم حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة ؛ لأنها يمين واحدة مؤكدة » .

(10). التهذيب ، ج 8 ، ص 294 ، ح 1087 ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص 302 ، ح 1120 ، بسنده
عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام . الفقيه ، ج 3 ، ص 378 ، ح
4332 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 11 ، ص 591 ، ح 11410 ؛ الوسائل ، ج 23 ،
ص 276 ، ح 29563 .

(11). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام المذكور في السند السابق ، والمراد من «

بإسناده » =

« سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يُطْعَمُ ⁽¹⁾ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ⁽²⁾ لُحُومَ الْأَصَاغِيِّ؟

فَقَالَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ ⁽³⁾ . « ⁽⁴⁾ .

10 / 14804. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ⁽⁶⁾ ، فَيُخْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْإِيمَانِ

= هو الطريق المذكور إليه عليه السلام.

(1). في « ل ، بن » والوسائل : « هل تطعم ».

(2). في الوسائل والعلل : « من ».

(3). في المرأة : « يمكن حمله على الاستحباب في الأضحية المستحبة ، لا سيما إذا كان اللحم أداماً وقلنا باستحبابه ».

(4). علل الشرائع ، ص 438 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام . الوافي ، ج 11 ، ص 593 ، ح 11413 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 390 ، ح 28865.

(5). هكذا في « بف » والوسائل . وفي « ع ، بن » : « أحمد بن محمد بن سهل » بدل « أحمد بن محمد بن محمد بن سهل » . وفي « م » : - « عن محمد بن سهل » . وفي « ل ، ك ، ن ، بح ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن محمد ، عن سهل » .

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى ورود الخبر في التهذيب ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سهل ، لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بقراءة رواية محمد بن يحيى عنه - عن سهل المنصرف إلى سهل بن زياد في موضع ، بل شهد أحمد بن محمد بن عيسى على سهل بن زياد بالغلو والكذب وأخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه . راجع : رجال النجاشي ، ص 185 ، الرقم 490 ؛ الرجال لابن الغضائري ، ص 66 ، الرقم 65.

وما ورد في الاختصاص ، ص 19 ، من رواية أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن سهل بن زياد عن أبي يحيى الواسطي ، محرّف . والصواب فيه ، سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي .

ويؤكد ذلك ما ورد في أسنادٍ عديدة من رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن سهل بعنوان محمد بن سهل الأشعري ومحمد بن سهل بن اليسع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 568 وص 696 - 697.

هذا ، وأمّا أحمد بن محمد بن سهل في هذه الطبقة ، فلم نجد له ذكراً في موضع .

(6). في « بف » وحاشية « م ، بن ، جت » والوافي والتهذيب : « الدين » .

الْمُعَلِّظَةُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا (1) يُعْلِمُهُ (2)؟

فَقَالَ: « لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ ».

قُلْتُ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ.

قَالَ: « إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ (3) فَلْيَخْرُجْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » (4).

11 / 14805. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّائِرِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ (6) رَجُلًا مَالًا ، فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ (7) إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ ، فَمَاتَتْ (8) الْمَرْأَةُ ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ ، فَقَالُوا لَهُ (9): إِنَّهُ (10) كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ ، فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا (11) قَبْلَكَ شَيْءٌ ، أَوْ يَحْلِفُ (12) لَهُمْ؟

قَالَ (13): « إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ (14) ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ ،

(1). في « بف »: « حَتَّى ».

(2). في الوافي والتهذيب -: « إِلَّا يَعْلَمَهُ ». وفي الوسائل: « يعلمه ».

(3). في الوافي: « إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَى عِيَالِهِ ».

(4). التهذيب ، ج 8 ، ص 290 ، ح 1071 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ابن سنان. الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ذيل ح 4298 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 567 ، ح 11352 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 277 ، ح 29564.

(5). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى.

(6). في الوسائل ، ج 23: « أودعت ». (7). في « ن »: « دفعت ».

(8). في الوافي والوسائل ، ج 23 والكافي ، ح 13249 والفقيه والتهذيب ، ج 9 والاستبصار: « وماتت ».

(9). في الوسائل ، ج 23 والفقيه والاستبصار -: « له ».

(10). في « ع ، ل ، ن » والوسائل ، ج 23 -: « إِنَّهُ (11). في الكافي ، ح 13249: « أَنْ مَالَهَا » بدل « مالنا ».

(12). في « ك »: « يحلف » من دون همزة الاستفهام.

(13). في الوافي والكافي ، ح 13249 والفقيه والتهذيب ، ج 9: « فقال ».

(14). في الكافي ، ح 13249 والتهذيب ، ج 9 والاستبصار: « لهم ».

وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ ، فَإِنَّمَا لَهَا (1) مِنْ مَالِهَا (2) ثُلُثُهُ (3) .
 12 / 14806 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ
 أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ؟
 قَالَ (5) : « لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ (6) » . (7)
 13 / 14807 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ،
 قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
 قَالَ (9) : « إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَلْيَتَصَدَّقْ (10) عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَدْرِ قُوَّتِ (11) كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ ، وَلَا يَعُدَّ (12) ؛ وَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي

-
- (1). في « ك ، م ، ن » : « فَإِنَّ مَالَهَا » . (2). في « ك ، م ، ن » : « + » « إِلَّا » .
 (3). الكافي ، كتاب الوصايا ، باب المريض يقرّ لوارث بدين ، ح 13249 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
 محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان . وفي التهذيب ، ج 9 ، ص 160 ، ح 661 ؛
 والاستبصار ، ج 4 ، ص 112 ، ح 431 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان .
 التهذيب ، ج 8 ، ص 294 ، ح 1088 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 4 ، ص 229 ، ح 5543 ،
 معلقاً عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان . الوافي ، ج 24 ، ص 160 ، ح 23824 ؛ الوسائل ، ج 23 ،
 ص 278 ، ح 29566 ؛ وج 19 ، ص 291 ، ح 24622 . (4). السند معلق كسابقه .
 (5). في « ك » : « فقال » .
 (6). في الوافي : « الإقسام على الغير أن يقول له : والله لتفعلن كذا وكذا ، ولعل المراد بآخر الحديث أنّ ذلك إنّما
 يكون في الغالب حيث أراد أن يكرم أخاه في أمر كان لا يقوم له ، أو ينزل إلى داره أو يأكل من طعامه أو نحو ذلك
 ، ولا وجه لوجوب الكفارة عليه في مثل هذه الأمور » .
 (7). التهذيب ، ج 8 ، ص 294 ، ح 1089 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 41 ، ح 139 ، معلقاً عن أحمد
 بن محمد . المحاسن ، ص 452 ، ح 366 ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام . راجع : الكافي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة ، ح
 14733 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 287 ، ح 1057 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 40 ، ح 138 ، والنوادر
 للأشعري ، ص 30 ، ح 24 . الوافي ، ج 11 ، ص 571 ، ح 11365 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 279 ، ح
 29567 .
 (8). السند معلق كسابقه . (9). في « بف » والوافي : « فقال » .
 (10). في « ع ، ن ، بف ، جد » : « ويتصدق » . (11). في الوسائل : « يقوت » بدل « بقدر قوت » .
 (12). في « بف » : « ولا يعود » .

إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (1) .» (2)
 14808 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ ،
 عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ لَانْدَرُ فِي مَعْصِيَةٍ (3) ؟
 قَالَ فَقَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ لَكَ (4) فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا ، فَلَا حِثَّ (5) عَلَيْكَ فِيهِ » . (6)
 14809 / 15. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ : يَجُوزُ عِنَقُ الْمَوْلُودِ
 فِي الْكَفَّارَةِ ؟

فَقَالَ : « كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (7) يَعْنِي بِذَلِكَ مُقَرَّةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحِثَّ » . (8)

(1). في المرأة : « يمكن حمله على المشهور على استحباب التصدق بالدينار أو نصفه على سبعة ، لكن الظاهر
 استحباب الكفارة والتخيير بين تلك التقادير المروية. ثم إنَّ الخبر يدل على عدم الكفارة في أواخر الحيض ، وهذا
 أيضاً مما يؤيد الاستحباب. ويمكن حمل إدبار الدم على انقطاعه أو عدم كونه بصفة الحيض ، كما مرَّ أنَّ للدم إقبالاً
 وإدباراً ، فإذا كان بصفة الحيض تركت العادة » .

(2). راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 164 ، ح 472 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 134 ، ح 460. الوافي ، ج
 22 ، ص 744 ، ح 22070 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 391 ، ح 28867.

(3). في النوادر للأشعري : + « الله » . وفي التهذيب ، ح 1157 والاستبصار : « فيه » بدل « في معصية » .
 (4). في « ل ، ن » : « ذلك » .

(5). قال الجوهرى : « الحث : الإثم والذنب. وبلغ الغلام الحث ، أي المعصية والطاعة » . الصحاح ، ج 1 ، ص
 280 (حث) .

(6). التهذيب ، ج 8 ، ص 312 ، ح 1157 ، معلقاً عن ابن أبي عمير ؛ الاستبصار ، ج 4 ، ص 45 ، ح
 154 ، بسنده عن ابن أبي عمير. التهذيب ، ج 8 ، ص 300 ، ح 1114 ، بسنده عن حفص بن سوفة وعبد
 الله بن بكير ، عن زرارة. النوادر للأشعري ، ص 35 ، ح 43 ، عن زرارة. الوافي ، ج 11 ، ص 544 ، ح
 11290 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 317 ، ح 29640 ، (7). النساء (4) : 92.

(8). النوادر للأشعري ، ص 67 ، ح 139 ، بسنده عن معمر بن يحيى ، إلى قوله : « يعني بذلك المقررة » مع =

14810 / 16. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (1) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ (2) عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَوْ أَعْرَجَ (3) ، قَالَ : « إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى (4) ، فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَسَمَى (5) . »

14811 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً ، قَالَ : « إِنْ خِفْتُ عَلَى مَالِكَ وَدَمِكَ فَاخْلِفْ تَرُدُّهُ يَمِينِكَ (6) ، فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ (7) شَيْئًا فَلَا تَخْلِفْ لَهُمْ (8) . »

= اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 249 ، ح 901 ؛ والنوادر للأشعري ، ص 62 ، ح 126 ، بسند آخر ، من قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ » مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 8 ، ص 320 ، صدر ح 1187 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « كَلَّ الْعِتْقُ يَجُوزُ فِيهِ . » تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 263 ، ح 219 ، عن معمر بن يحيى. الوافي ، ج 11 ، ص 592 ، ح 11414 ؛ الوسائل ، ج 22 ، ص 370 ، ذيل ح 28808.

(1). هكذا في « م ، بح ، بف ، بن » والتهذيب والوسائل. وفي « ع ، ك ، ل ، ن ، جت ، جد » والمطبوع : « أحمد بن الحسين » ، وهو سهو ؛ فإنه لم يثبت وقوع أحمد بن الحسين - وهو أحمد بن الحسين بن سعيد - في هذا الطريق المنتهي إلى عمار الساباطي.

وأحمد بن الحسن هذا ، هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الراوي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة كتاب عمار بن موسى الساباطي. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 335 ، الرقم 527 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 393 - 397.

(2). في « ع ، ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بن ، جت ، جد » والوسائل : « فأعتق أشلًا أعرج ». وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والتهذيب و « بف ». (4). في التهذيب : « سمّاه ».

(5). التهذيب ، ج 8 ، ص 308 ، ح 1145 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 11 ، ص 530 ، ح 11258 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 45 ، ح 29073. (6). في « ك » والوافي : « يمينك ».

(7). في « ك » : « يرد ذلك ».

(8). النوادر للأشعري ، ص 75 ، ح 162 ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 3 ، ص 364 ، =

14812 / 18. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ (1) شَيْئًا؟

قَالَ : إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ (2) .
14813 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ :
فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ (3) : لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَقَدْ فَعَلَهُ ، فَقَالَ (4) : كَذِبَةٌ كَذَبَهَا (5) ، يَسْتَغْفِرُ (6)
اللَّهُ مِنْهَا (7) . »

14814 / 20. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :
كَانَتْ (8) مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ (9) » . (10)
14815 / 21. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (11) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرُهُ ، قَالَ :

-
- = ح 4289 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 11 ، ص 564 ، ح 11345 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 224 ، ح 29427 .
- (1). في « جت » : « فلم يسم » .
- (2). التهذيب ، ج 8 ، ص 308 ، ح 1146 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 11 ، ص 531 ، ح 11261 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 296 ، ح 29601 .
- (3). في « ع ، ك ، ل ، م ، بف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب : « فقال » .
- (4). في « بف » والوافي والتهذيب : « قال » . (5). في « ن ، جت » : « كذب كذبة » .
- (6). في « بف » والوافي : « فليستغفر » .
- (7). التهذيب ، ج 8 ، ص 294 ، ح 1090 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 11 ، ص 600 ، ح 11436 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 215 ، ح 29399 . (8). في « بن » والوسائل : « كان » .
- (9). في المرأة : « لعل المراد أنه صلى الله عليه وآله كان يحتز عن اليمين ، وكان يقول مكانها : أستغفر الله » .
- (10). الوافي ، ج 11 ، ص 599 ، ح 11432 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 198 ، ح 29356 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 291 ، ح 155 .
- (11). في « ع ، ك ، ل ، ن ، بج ، بف ، بن ، جد » والوسائل :- « عن أبيه » .

لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ أَنْ يُعْطِيَ بِمَالٍ كَثِيرٍ ، فَلَمَّا عُوِفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ ، فَاحْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِائَةُ أَلْفٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَةُ أَلْفٍ ، فَقَالُوا (1) فِيهِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَاسْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

فَقَالَ (2) رَجُلٌ مِنْ ثُدَمَائِهِ - يُقَالُ لَهُ: صَفْعَانُ (3) - : أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ ، فَتَسْأَلَ (4) عَنْهُ؟

فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ: مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ؟

فَقَالَ لَهُ (5): ابْنُ الرِّضَا.

فَقَالَ لَهُ: وَهُوَ يُحْسِنُ (6) مِنْ (7) هَذَا شَيْئاً (8)؟

فَقَالَ (9): إِنَّ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلْيُحْكَمْ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةً مِرْقَعَةً.

فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ: قَدْ رَضِيتُ ، يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (10) صِرْ (11) إِلَيْهِ ، وَسَلِّهُ (12) عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ.

فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (13) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ (14) عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ؟

(1). في « ب ف » والتهذيب: « وقالوا ».

(2). في التهذيب: « + له ».

(3). في « م ، بن ، جد » والوسائل: « صفوان ». وفي « ب ف ، ج ت » وحاشية « ج ت »: « صنعان ». وفي « ن »: « ضفعان ».

(4). في « ع ، ك ، ل ، م ، ب ف ، بن ، ج ت ، جد » والوسائل والتهذيب: « فتسأله ».

(5). في « ع ، ل ، م ، ب ح ، ب ف ، بن ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب: « - له ». وفي « ك »: « هو ».

(6). في التهذيب: « هل يحسن » بدل « وهو يحسن ».

(7). في « ل »: « - من ».

(8). في « ب ف » والوافي: « شيئاً من هذا ».

(9). في « ب ف » والتهذيب: « + له يا أمير المؤمنين ». وفي الوافي: « + يا أمير المؤمنين ».

(10). في التهذيب: « محمد ».

(11). في التهذيب: « سر ».

(12). في « ن »: « ن » وفي التهذيب: « واسأله ».

(13). في « ن »: « يسأله ».

فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁾: « الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ ».

فَقَالَ لَهُ ⁽²⁾ جَعْفَرٌ: يَا سَيِّدِي ⁽³⁾، إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

فَقَالَ ⁽⁴⁾ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي

مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ ⁽⁵⁾ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ ، فَكَانَتْ ثَمَانِينَ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ ،

وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الرِّوَضَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ⁽⁸⁾

(1). هكذا في « ك ، ل ، م ، ن ، بح ، بف ، بن ، جت » والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع -: « له ».

(2). في الوسائل والتهذيب -: « له ».

(3). في الوافي والتهذيب :+ « أرى ».

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع :+ « له ».

(5). التوبة (9): 25.

(6). في الوافي والتهذيب :+ « موطناً ».

وقال الشهيد: « لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً ، لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام. ولو قال: بمال كثير ، ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون ، وردّها ابن إدريس إلى المتعامل به درهماً أو ديناراً. وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً ، والمقيّد بنوع ثمانون من ذلك النوع ». الدروس ، ج 2 ، ص 155.

(7). التهذيب ، ج 8 ، ص 309 ، ح 1147 ، معلقاً عن الكليني. تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 284 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه ، ج 3 ، ص 367 ، ذيل ح 4298 ؛ وج 4 ، ص 205 ، ذيل ح 5477 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 218 ، ح 1 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 273. الوافي ، ج 11 ، ص 533 ، ح 11266 ؛ الوسائل ، ج 23 ، ص 298 ، ح 29606.

(8). هكذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ والمطبوع بدل « هذا آخر كتاب الإيمان والنذور و ... » إلى هنا عبارات مختلفة.

6	كِتَابُ الْخُدُودِ
7	1 - بَابُ التَّحْدِيدِ
15	2 - بَابُ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
19	3 - بَابُ مَا يُحْصَنُ وَمَا لَا يُحْصَنُ وَمَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ
25	4 - بَابُ الصَّبِيِّ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ الْمُدْرَكَةِ وَالرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرَكَةِ
27	5 - بَابُ مَا يُوجِبُ الْجُلْدَ
33	6 - بَابُ صِفَةِ حَدِّ الزَّانِي
35	7 - بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ
36	8 - بَابُ صِفَةِ الرَّجْمِ
41	9 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ
51	10 - بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ فَرَجَهَا
53	11 - بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ
56	12 - بَابُ فِي (1) أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ
57	13 - بَابُ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ يَزْنِيَانِ
	14 - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي (5) لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجَ (6) ، أَوْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، وَالرَّجُلِ
58	الَّذِي (7) يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ
63	15 - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَارِيَةَ وَلَعِيْرِهِ فِيهَا شَرْكٌ (1) وَالرَّجُلِ يَأْتِي مُكَاتِبَتَهُ
67	16 - بَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَكْرَهَةِ
	17 - بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مَرَارًا كَثِيرَةً 18 - بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَفْعُ عَلَيْهَا
68	
69	19 - بَابُ نَفْيِ الزَّانِي
70	20 - بَابُ حَدِّ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ اللَّذَيْنِ (8) يَجِبُ (9) عَلَيْهِمَا الْحَدُّ تَامًا

73	21 - بَابُ الْحَدِّ فِي اللَّوَاطِ
80	22 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ
83	23 - بَابُ الْحَدِّ فِي السَّحْقِ
85	24 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ
88	25 - بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ
91	26 - بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ
106	27 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ جَمَاعَةً
107	28 - بَابُ فِي نَحْوِهِ
109	29 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ
117	30 - بَابُ صِفَةِ حَدِّ الْقَاذِفِ
118	31 - بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ (4) الْحَدُّ فِي الشَّرَابِ
127	32 - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ
130	33 - بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ
132	34 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
137	35 - بَابُ قِيمَةِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ (12) السَّارِقُ
142	36 - بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَكَيْفَ هُوَ
152	37 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّرَارِ (12) وَالْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ
156	38 - بَابُ الْأَجِيرِ وَالصَّيْفِ
160	39 - بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ
164	40 - بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ خُرّاً فَبَاعَهُ
166	41 - بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ 42 - بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ
169	43 - بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي الْمَجَاعَةِ
170	44 - بَابُ حَدِّ الصَّبَّانِ فِي السَّرْقَةِ (9)
176	45 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْحَدِّ
189	46 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ مِنَ الْحُدُودِ

47 -	بَابُ كَرَاهِيَةِ (8) قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ.....	193
48 -	بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ.....	195
49 -	بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ.....	206
50 -	بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ (4).....	209
51 -	بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْحَمْرَ بِجَهَالَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ.....	219
52 -	بَابُ مَنْ وَجِبَتْ (12) عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ.....	222
53 -	بَابُ مَنْ أَتَى حَدًّا فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ.....	224
54 -	بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ.....	225
55 -	بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ.....	229
56 -	بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ (12) يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ وَالْأُمِّهِ وَلَيَّانِ.....	229
57 -	بَابُ أَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ فِي حَدِّ.....	231
58 -	بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ.....	233
59 -	بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ.....	234
60 -	بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ 61 - بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ.....	235
62 -	بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ.....	247
63 -	بَابُ النَّوَادِرِ.....	249
(31)	كِتَابُ الدِّيَاتِ.....	284
1 -	بَابُ الْقَتْلِ.....	286
2 -	بَابُ آخِرُ مِنْهُ.....	293
3 -	بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ (1) لَهُ تَوْبَةٌ.....	298
4 -	بَابُ وَجُوهِ الْقَتْلِ (7).....	301
5 -	بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا.....	304
6 -	بَابُ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا.....	310
7 -	بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ.....	317
8 -	بَابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ.....	322

- 9 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ 324
- 10 - بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّصُ مَنْ وَجِبَ (8) عَلَيْهِ الْقَوْدُ 326
- 11 - بَابُ الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرَ 327
- 12 - بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ 331
- 13 - بَابُ نَادِرٌ 332
- 14 - بَابُ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ 336
- 15 - بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونِ 349
- 16 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ (11) الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى حُولِطَ 350
- 17 - بَابُ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ 351
- 18 - بَابُ قَتْلِ اللَّصِّ 354
- 19 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ ، وَالْإِنِّ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ (1) 360
- 20 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلُ دِيَّةِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَالْجَرَاحَاتِ 362
- 21 - بَابُ مَنْ حَطَّوْهُ عَمْدٌ وَمَنْ عَمَدُهُ حَطًّا 370
- 22 - بَابُ نَادِرٌ 373
- 23 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ (1) بِهِ 374
- 24 - بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوكُ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ 377
- 25 - بَابُ الْمُكَاتِبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالْحُرُّ يَقْتُلُ الْمُكَاتِبَ أَوْ يَجْرَحُهُ 388
- 26 - بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَالذِّمِّيُّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا 391
- 27 - بَابُ مَا تَجِبُ (1) فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً مِنَ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي دُونَ النَّفْسِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ 398
- 28 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْحَلْقَةِ 410
- 29 - بَابُ نَادِرٌ 412
- 30 - بَابُ دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَيَدِ الْأَشْلَلِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ 413

- 31 - بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ 416
- 32 - بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ يُصَابُ فِي سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ (4) 422
- 33 - بَابُ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَيَذْهَبُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ 433
- 34 - بَابُ آخَرُ (7) 436
- 35 - بَابُ دِيَّةِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ (4) 437
- 36 - بَابُ تَفْسِيرِ الْجَرَاحَاتِ وَالشَّجَاجِ 445
- 37 - بَابُ الْخَلْقَةِ الَّتِي تُقْسَمُ (2) عَلَيْهَا (3) الدِّيَّةُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ 446
- 38 - بَابُ آخَرُ (9) 449
- 39 - بَابُ دِيَّةِ الْجَنِينِ 476
- 40 - بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ (1) أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِنَاحُ (2) نَفْسِ الْحَيِّ 493
- 41 - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ يَخْفِرُ الْبُئْرَ فَيَقَعُ (13) فِيهَا (14) الْمَارُّ (15) 498
- 42 - بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابَّ وَمَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ (5) ذَلِكَ (6) 502
- 43 - بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ 511
- 44 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ 516
- 45 - بَابُ آخَرُ مِنْهُ 517
- 46 - بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلَهُ وَلِيَّانِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ (2) أَوْ يَقْبَلُ الدِّيَّةَ وَبَعْضُ (3) يُرِيدُ الْقَتْلَ 518
- 47 - بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ (5) وَالرَّجُلِ يَتَعَدَّى بَعْدَ الْعَفْوِ فَيُقْتَلُ 522
- 48 - بَابُ (4) 525
- 49 - بَابُ 526
- 50 - بَابُ الْقَسَامَةِ 527
- 51 - بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَالْبَيْطَارِ (7) 537
- 52 - بَابُ الْعَاقِلَةِ (1) 538

542	53 - بَابُ
545	54 - بَابُ فِيمَا ⁽¹⁾ يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ
549	55 - بَابُ التَّوَادِرِ
577	(32) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
579	1 - بَابُ أَوَّلِ صَلَاتٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ
581	2 - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ ⁽⁹⁾
584	3 - بَابُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ
586	4 - بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا
589	5 - بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى ⁽⁴⁾ الشَّهَادَةَ وَيَعْرِفُ خَطَأَهُ بِالشَّهَادَةِ
593	6 - بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ ⁽¹⁾
594	7 - بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ
597	8 - بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي
604	9 - بَابُ
608	10 - بَابُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَهْلِ الدِّينِ
610	11 - بَابُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
612	12 - بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِكِ
613	13 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ
622	14 - بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِرَوْحَتِهَا وَالزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ
623	15 - بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَشَهَادَةِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ
625	16 - بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ وَالْأَجِيرِ وَالْوَصِيِّ
627	17 - بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ
633	18 - بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالْمَحْدُودِ
637	19 - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ
641	20 - بَابُ
642	21 - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ

- 22 - بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا 643
- 23 - بَابُ التَّوَادِرِ 644
- (33) كتاب القضاء و الأحكام 657**
- 1 - بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) 659
- 2 - بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَاءِ 660
- 3 - بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ 662
- 4 - بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ (7) 665
- 5 - بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ (1) وَالرِّشَا عَلَى الْحُكْمِ 668
- 6 - بَابُ مَنْ حَافَ فِي الْحُكْمِ 669
- 7 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ 8 - بَابُ كَرَاهَةِ (8) الِازْتِمَاعِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ 671
- 9 - بَابُ آدَبِ الْحُكْمِ (8) 675
- 10 - بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ (3) 679
- 11 - بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ 681
- 12 - بَابُ مَنْ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ (2) 683
- 13 - بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ (5) لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (6) 684
- 14 - بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا 686
- 15 - بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَخُلِفَ لَهُ (2) فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ 687
- 16 - بَابُ الرَّجُلَيْنِ (5) يَدَّعِيَانِ فَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (6) الْبَيِّنَةَ 689
- 17 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ 693
- 18 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ 694
- 19 - بَابُ التَّوَادِرِ 695
- (34) كتاب الأيمان و الندور و الكفارات 728**
- 1 - بَابُ كَرَاهَةِ (3) الْيَمِينِ 730

733	2 - بَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.....
738	3 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ.....
739	4 - بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ (8) فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.....
741	5 - بَابُ كَرَاهَةِ (1) الْيَمِينِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.....
742	6 - بَابُ وَجْهِ الْأَيْمَانِ.....
744	7 - بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ.....
757	8 - بَابُ فِي اللَّغْوِ.....
757	9 - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا.....
759	10 - بَابُ النَّيَّةِ فِي الْيَمِينِ.....
760	11 - بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.....
762	12 - بَابُ الْيَمِينِ الَّتِي تَلْزَمُ (8) صَاحِبَهَا الْكَفَّارَةُ.....
768	13 - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ.....
772	14 - بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ (1) إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....
776	15 - بَابُ اسْتِخْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ.....
779	16 - بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.....
787	17 - بَابُ النُّدُورِ (6).....
808	18 - بَابُ النَّوَادِرِ (1).....
822	الفهرس.....